٩٩ ٤٦

كتاب الذريعة والارشاد في الفقه

سطر ٢١

Mikrofilm Arşivi
No.
1359

٣٧٠٠

1

اسمه ... كتاب الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد
وكتاب الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في ... للعالم العلامة ~~شهاب~~
... ادة رحمه الله بمنه وجوده ونفع به المسلمين وهو كتاب مفيد ... جود ما وضع في فنه مثله ولده
العلامة شمس الدين محمد بن العلامة شهاب الدين احمد بن العماد رحمهم الله تعالى

هو

من كتب الفقير محمد صادق الشهير
بوالد ... محمد ... زاده
كان الله له

ثم انتقل إلى نوبة الفقير
... محمد عارف
... العسكري
... الخلافة
العلية

٨٨٠

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı ...
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 880

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين
الحمد لله فاتح ابواب [illegible] العقلاء ومانح جواهر العقول المفكرة المتاملة وواهب انوار
البصائر الكاشفة عن الامور المعضلة المنبهة العبد على ما خفي عليه مما تشاغل عنه و[illegible]
فلا علم للعبد الا ما علمه الله واوضح له سبيله تعالى الله الواحد الاحد الصمد الذي لا نظير له
ولا ظهير له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من جحيم دركاتها
نازلة مسفلة وترفعه الى جنة درجاتها صاعدة قطوفها دانية مذللة واشهد ان محمدا عبده
ورسوله المخصوص بالشفاعة العظمى والدعوة العامة والاحكام المبينة والمجملة الذي
سماه الله بالرءوف الرحيم وكان اجود بالخير من الريح المرسلة صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
وازواجه وذريته آخر الامر واوله وعلى التابعين لهم باحسان وعلينا معهم وسلم تسليما
ويقول عبد الاجابة لمن ساله وبعد فان بعض الاخوان سالني عن الحكمة في الثلاثة ايام
التي تقع في ابواب الفقه كمسح الخف للمسافر والخيار في البيع والدعاوى اذا استمهل الخصم
ليأتي بالبينة او بالدافع والمطعن فيها وفسخ الزوجة بالاعسار بالنفقة الى غير ذلك من المسائل
فظهر لي من وجه الحكمة [illegible] اعلم ان الثلاثة هي غاية ما وقع فيه الامهال في قوله تعالى
في قصة ثمود فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام وذكر البغوي في قوله تعالى في قصة
اهل السبت فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين انهم مكثوا ثلاثة
ايام وهم قردة ينظر الناس اليهم ثم هلكوا وقال تعالى انطلقوا الى ظل ذي ثلاث
شعب يعني دخان جهنم اذا ارتفع وافترق ثلاث فرق وقال البغوي يخرج عنق من النار
فيتشعب ثلاث شعب [illegible] النور فيقف على رؤوس المؤمنين والدخان يقف على رؤوس المنافقين
واللهب الصافي يقف على رؤوس الكافرين وقال تعالى في قصة زكريا عليه السلام آيتك ان لا تكلم
الناس ثلاث ليال سويا وفي الآية الاخرى ثلاثة ايام الا رمزا وقال صلى الله عليه وسلم
لحبان بن منقذ وكان يخدع في البياعات اذا بايعت فقل لا خلابة وانت بالخيار ثلاثا فكان ذلك

غاية

2

غاية ما امهله ليتروى في امضاء البيع او فسخه وكان صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها
ثلاثا لتفهم عنه ثم اني تتبعت الثلاثة فرايتها تقع في نحو ستين موضعا من مسائل الفقه ثم اني
تفكرت فوجدت اعدادا اخر غير الثلاثة وردت في الشريعة تقع في ابواب الفقه وغيره بعضها
ورد النص القرآني به صريحا وبعضها مستفاد من الادلة وهي تتردد من الواحد من الكسورات
ثم من الواحد الصحيح الى عشرين ثم الى سبعين ومائة والف واكثر فرايت تعقيبها ما ذكره على التوالي
وبعضها على غيره فاستخرت الله تعالى في جمع ذلك وترتيبه على ابواب الفقه في كل باب وكنت
جمعته اولا مختصرا في ابواب الفقه خاصة في نحو كراستين ثم وقع لي بعد ذلك زيادات كثيرة
من الاعداد تتعلق بفضائل الاعمال والترغيب والترهيب وغير ذلك فزاد على عشرين كراسة
وجعلت ذلك في صدر كل باب ثم عقبته بذكر ابواب الفقه وسميته بكتاب الذريعة الى
معرفة الاعداد الواردة في الشريعة وان شئت فقل كتاب الارشاد الى ما وقع في الفقه وغيره
من الاعداد وانما قدمت الاعداد المطلقة على مسائل الفقه لانها من الاحاديث والحديث مقدم والله اسال
ان ينفع به وان يجعله خالصا لوجهه الكريم فانه المنان الرحيم واعلم ان الاعداد الواردة
في الشريعة تارة وقع التنصيص عليها كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية فذكر فيها
الثلثين والثلث والسدس والنصف والربع والثمن وقوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا
نصفه او انقص منه قليلا وهو السدس او زد عليه اي على النصف الى الثلثين وقوله الذي خلقكم
من نفس واحدة وقوله لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد وقوله ثاني اثنين اذ هما في الغار
وقوله تمتعوا في داركم ثلاثة ايام وقوله آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا وقوله
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فخذ اربعة من الطير للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما
بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم وكان في المدينة تسعة رهط تخرج بيضاء من غير سوء ٥
في تسع آيات فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اني ارى احد

على ان تاجرني ثماني حجج

كوكبا وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن ولتكملوا العدة اي ثلاثين يوما
وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة ان تستغفر لهم
سبعين مرة ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاجلدوهم ثمانين جلدة ان هذا اخي له تسع
وتسعون نعجة الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا الى قوله وان يكن منكم الف يغلبوا الفين يمددكم ربكم
بخمسة الاف من الملائكة كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وان يوما عند
ربك كالف سنة مما تعدون وفي الاية الاخرى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ونحو
ذلك من الايات وتارة وقع ذكرها مجملا كقوله ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس وقوله
فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون وقوله وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقوله اذكروا الله
ذكرا كثيرا مع ان في المراد بالذكر الكثير كلاما سنقف عليه في باب الاربعة ان شاء الله تعالى وقوله
فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فالعدد في هذه المواضع منهم غير مبين ولا محصور وقد
يذكر القليل والمراد به الكثير كقوله الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم اي
وقليل هم وقوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون على قول من يقف على قوله قليلا ثم يبتدي من
الليل ما يهجعون اي ما ينامون اصلا فالمراد بالقليل هنا كثير غير محصور ولكنه قليل بالنسبة لما
هو اكثر منه لان المؤمنين والصالحين كثير لكنهم قليل بالنسبة الى جميع الكافرين والفاسقين
ومنه قوله تعالى في حكاية عن فرعون ان هؤلاء لشرذمة قليلون يعني قوم موسى عليه السلام قال
البغوي قال المفسرون كانوا ستمائة الف وسبعين الفا وانما قللهم فرعون بالنسبة الى جنوده
وعساكره لانهم كانوا اكثر منهم باضعاف مضاعفة كما سياتي بيانه في اخر الكتاب وقوله
تعالى قل متاع الدنيا قليل وان كان الانسان قد يعيش دهرا طويلا لانه قليل بالنسبة الى
المتاع الاخروي الدائم الذي لا ينقضي وذكر القرطبي في قوله تعالى يوم يدعوكم فتستجيبون

بحمده

ح فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فاطعام ستين مسكينا

ح وارسلناه الى مائة الف او يزيدون

بحمده وتظنون بالله الظنونا ان لبثتم الا قليلا يعني بين النفختين وذلك ان العذاب يكف عن المعذبين
بين النفختين وذلك اربعون عاما فينامون فلذلك قوله تعالى مخبرا عنهم يا ويلنا من بعثنا من
مرقدنا فيكون خاصا بالكفار وذكر مجاهد للكافرين هجعة قبل يوم القيمة يجدون فيها
طعم النوم فاذا صيح باهل القبور قاموا مذعورين فعموم الاية ان الاربعين عاما كثير لانه
تعالى انما قللها بالنسبة لما في ظنهم ومنه قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام وما امن معه
الا قليل وكانوا ثمانين وبهم سميت القرية المعروفة بقرية الثمانين واليها ينسب الثمانيني النحوي
الثمانيني
فتامل الجمل فسماهم الله تعالى الثمانين قليلا بالنسبة لمن لم يؤمن من قوم نوح وسماها في
موضع اخر كثيرا فقال لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت نحو الثمانين او ثلاثة وثمانين
كما حكاه صاحب منتهى السول في مدح الرسول ويتخرج على ذلك مسالة فقهية وهي لو حلف
ليتصدقن بمال كثير او قال ذلك في نذره قال الابري الابعد القدر ولعله اخذ ذلك من
غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فان غزواته كانت سبعا وعشرين غزوة وبعوثه
وسراياه ستا وخمسين سرية كما ذكره النووي رحمه الله في شرح مسلم فمجموع ذلك
ثلاث وثمانون ونقل القرطبي في تفسيره عن الليث بن سعد نحوا من ذلك لكن هذا ذكره
لا يتمشى على مذهبنا فانهم ذكروا في الاقرار انه لو اقر بمال كثير ثم فسره بدرهم او بفلس
مثلا يقبل منه لانه قد يريد انه كثير بالنسبة لما هو اقل منه او بالنسبة الى ما حرام فان
قليل الحلال خير من كثير الحرام وكذا لو اقر بمال عظيم او جليل او خطير حتى لو قال اكثر من
مال فلان وكان مال فلان الوفا يقبل تفسيره بالفلس لما ذكرنا واما مسالة الحلف
والنذر فينبغي ان يرجع في ذلك الى نيته فان لم يكن له نية فينبغي ان يكون كما في الاقرار لكن
قال النووي رحمه الله في شرح المهذب لو حلف ليذكرن الله ذكرا كثيرا يبر بثلاث مرات
عملا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا وصح انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا لقي العدو كبر ثلاثا انتهى وذكر ابو طالب المكي في كتاب قوت القلوب

في قوله صلى الله عليه وسلم خير أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة علي أن أدنى مراتب الكثرة
أن تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين مرة وما فاته يحتاج الى دليل فسمى الله تعالى هذه
المواطن كثيرة لأنه لم يقاتل بها ما هو أكثر منها بخلاف الثمانين في قصة نوح ووصف الله تعالى ما
دون الثمانين أيضا بالكثرة في قوله تعالى وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها
ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون ومنافعها الأكل من لبنها ولحمها والحمل عليها والركوب
والانتفاع بأصوافها وأوبارها وأشعارها في اللباس والفرش وغير ذلك وهذه الأمور
لا تبلغ الثمانين ولا قريبا منها لكن قد يراد الكثير باعتبار عظم النفع لأن الإبل تحمل عليها الأثقال
إلى الأماكن البعيدة كما قال تعالى وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وعليها
تزار الكعبة في كل سنة والبقر تحرث الأرض وتدوس الحب وتدير الدواليب وغير ذلك
هو مما سبب لأجله أكمل لأن الزرع به قوام الأبدان ويراد الكثير باعتبار تعدد أنواع المنفعة
فإن لبنها يؤكل على حاله ويتخذ منه الجبن والأقط والسمن وغير ذلك وصوفها يتخذ منه ما
يلبس على البدن من جبة وعمامة وطيلسان وشملة وإزار وغير ذلك وما يفرش من
بساط وحلس وما يتغطى به من كساء وبرنس وغير ذلك وما يحمل فيه من خرج وخريطة
وتليس وغير ذلك وجلدها يتخذ منه القربة والسقاء والركوة والنطع والخوان والنعال
والسيور وغير ذلك فلو عددت أنواعه لبلغت الثمانين أو زادت وقد ينص على
العدد القليل ويراد به الكثير كقوله تعالى فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر
كرتين فقوله كرتين ليس المراد به المرتين فقط لقوله تعالى ينقلب إليك البصر خاسئا وهو
حسير أي منزجر كليل ولا ينقلب البصر منزجرا كليلا من مرتين فقط فتعين أن المراد بالكرتين
التكثير لا الاثنين فقط ويطلق القليل على ما هو كثير إما حقيقة وفيه قوله تعالى أفرأيت الذي
تولى وأعطى قليلا وأكدى أي قطع العطاء قال أكدى الحافر إذا عرضت له كدية فمنعته من الحفر — يقطع الحفر
وقوله تعالى في قصة أهل الكهف ما يعلمهم إلا قليل قال ابن عباس أنا من ذلك القليل

كانوا

4

كانوا سبعة وثامنهم كلبهم وقد جاء ذكر الشيء منهما من غير ذكر عدد ولا مقدار كقوله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما
قل منه أو كثر نصيبا مفروضا فقوله مما قل منه أو كثر منه أربعهم وكذلك قوله ولا تسأموا
أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله وقوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها والكفل أيضا النصيب وقد استعمل الفقهاء لفظ
القليل والكثير في ثلاثة فقالوا في باب الطهارة القلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الأصح
فيعفى عن نقص رطل ورطلين ولا يعفى عن ثلاثة ويعفى من الشعر النجس عن شعرة وشعرتين
ولا يعفى عن ثلاث حتى قالوا لو قطع شعرة طويلة ثلاث قطع فهل يكون كواحدة أو كثلاث فيه خلاف
يأتي الكلام عليه في موضعه ويغتفر الضربة والضربتان في الصلوة دون الثلاث وكذا
الخطوة والخطوتان فجعلوا الثلاث كثيرا وما دونها قليلا ثم إنهم قالوا في المقدرات بالتقريب
مرة وبالتحديد أخرى فقالوا في القلتين هما خمسمائة رطل تقريبا وقالوا في سن الحيض إنه
تسع سنين تقريبا في الأصح فعلى هذا يسامح بنقص يوم ويومين أو بشهر وشهرين وجهان
والأصح وجه ثالث وهو أنه إن بقي من التسع زمن يسع حيضا وطهرا كستة عشر
يوما لا يكون الدم الذي تراه حيضا وإن بقي دون ذلك كان حيضا وقالوا في البلوغ بالسن
وهو خمس عشرة سنة بالتحديد حتى لو بلغ في أثناء الصلاة بالسن أتمها وأجزأته على الصحيح
وفي المسافة بين الإمام والمأموم وهي ثلاثمائة ذراع صححوا التقريب وقياس ما ذكروه في
القلتين أنه لا يضر زيادة ذراع وذراعين وفي باب مسح الخف قالوا بالتحديد وكذا في
مدة قصر الصلاة على الصحيح فيهما والفرق بين ذلك وبين القلتين ونحوهما أن المسح والقصر
رخصة والرخص يحتاط فيها ولهذا لو شك في انقضاء مدة المسح أو في بلوغه دار الإقامة لا
يترخص وفي باب الزكاة اعتبروا التحديد حتى لو نقص النصاب حبة فلا تجب الزكاة حتى
قالوا لو بلغ نصابا في ميزان ونقص في أخرى لا تجب الزكاة في الأصح وكذا في السرقة لا يقطع

خفي العصر في الحج
قالوا أقله ثلاث
شعرات فلو أخذ
شعرة واحدة في
ثلاث دفعات
قال في الروضة لم
يكف وفي المجموع
حلا... ح

الا ربع دينار تحديدا وتارة جزموا بالتحديد كالثلاثة ايام في البيع دون فسخ الزوجة بالاعسار
فالمشهور قالوا لها الفسخ صبيحة اليوم الرابع وكذا في اشهر المعتدة ذوات الاقراء والامة المستبرأة
بشهر او حيضة الى غير ذلك من المسائل كما ستراه في ابوابه وتارة لم يعتبروا العدد بل
اعتمدوا العادة والعرف كقولهم في الاناء المضبب بالفضة ان الرجوع في الضبة الصغيرة
والكبيرة الى عرف الناس فما عدوه صغيرا فمباح والا فحرام هذا هو الصحيح وقيل الصغير
ما لا يلوح من بعد والكبير ما يلوح وقيل الصغير ما لا يستوعب جزءا من الاناء كشفة وحلقة
ونحوه وحكى الحموي شارح التنبيه وجها ان الصغير ما دون نصاب السرقة وقولهم
يعفى عن قليل الدم وقليل طين الشارع المتيقن نجاسته وقليل دم البراغيث والبثرات
والرجوع في القلة والكثرة الى العرف وسيأتي بيان ذلك في موضعه وذلك لان ما لم
يرد فيه تقدير من الشرع اعتمدوا فيه العادة والاجتهاد كما قال النووي رحمه الله في شرح
المهذب وما ذا لم يتفق كالقبض والحرز الى القبض في البيع يكون بما يعده الناس قبضا في
العادة فقبض المنقول بالنقل وما يتناول باليد بالتناول وقبض العقار بالتخلية وكذا
الحرز في السرقة فحرز الحلي والنقد مثلا الصندوق والخزانة وحرز الاواني والثياب
المبتذلة عرصة الدار وصفتها وكذا في سن الحيض لم يرد فيه تقدير من الشرع وانما اعتمدوا
فيه ما وجدوا واستقروا من عادة الناس قال الشافعي رضي الله عنه اعجل من سمعت
من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين وكذا اقل الحيض نص الشافعي رضي الله عنه
على ان اقله يوم ونص في موضع على ان اقله يوم وليلة فمنهم من جعلها على قولين ومنهم
من قال حيث قال يوم اراد بليلة ثم احتج بعضهم لاكثر الحيض واقل الطهر بقوله صلى
الله عليه وسلم تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي فجعل اكثر الحيض خمسة عشر
يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما لان المراة تحيض وتطهر في كل شهر غالبا والغالب
الحيض والطهر بقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش وكانت قد استحيضت تحيض

في علم الله

5

في علم الله ستة ايام او سبعة ايام كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن
فغالب الحيض ما ذكره وغالب الطهر هو بقية الشهر اما ثلاثة وعشرون يوما او
اربعة وعشرون يوما لكن هذا وان كان منه صلى الله عليه وسلم نصا في العدد لكنه
اخبار عن العادة الغالبة بقوله كما تحيض النساء وكما يطهرن قال امام الحرمين ولو وجدنا
امراة تحيض اقل من يوم وليلة وتطهر اقل من خمسة عشر يوما او تحيض اكثر من خمسة
عشر واستمر ذلك عادة لها لا نعرف غيره فلا عبرة عندي بهذه المراة لانا لو اخذنا
في تغيير ما تمهد للاولين تعليلا وتكثيرا لزم التخبط واضطربت الابواب ثم يجتمع حالها
بحال غالب نساء عشيرتها قال النووي رحمه الله في شرح المهذب المقدرات في الشريعة مطلب
ثلاثة اضرب ضرب للتحديد بلا خلاف وضرب للتقريب بلا خلاف وضرب فيه خلاف
والاصح فيه التقريب فمن الاول مدة مسح الخف بيوم وليلة حضرا وثلاثة ايام سفرا
واحجار الاستنجاء ثلاثة وغسل ولوغ الكلب بسبع وانعقاد الجمعة باربعين ونصاب
النعم والنقد والعروض والعشرات وتقدير الاسنان المأخوذة في الزكاة كبنت المخاض
بسنة ونظائرها وسن الاضحية والاوسق الخمسة في العرايا والاجال في حول الزكاة
والجزية ودية الخطأ وتغريب الزاني وانظار المولي والعنين ومدة الرضاع ومقادير
الحدود كحد الزنا والقذف في الحر والعبد ونصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك ومن
الثاني في سن الرقيق المسلم فيه بان اسلم في عبد سنه عشر سنين مثلا فيستحق ابن
عشر تقريبا وكذا لو وكله في شراء ابن عشر سنين لانه يتعذر تحصيل ابن عشر بالاوصاف
المشروطة حتى لو شرط ان لا ينقص عن عشر سنين ولا يزيد لا يصح العقد ذكره البغوي
وغيره ومن الثالث تقدير القلتين بخمسمائة رطل وسن الحيض تسع سنين والمسافة
بين الصفين في الصلاة بثلاثمائة ذراع ومسافة القصر بثمانية واربعين ميلا ونصاب
العشرات بالف وستمائة رطل بغدادي ففي كل هذه المسائل وجهان اصحهما تقريب

وبسبب المختلف فيه ان تقديره وقع بالاجتهاد اذ لم يجي نص صريح في ذلك وما قارب المقدر
فهو في المعنى مثله انتهى كلامه وقوله ان مسافة القصر ونصاب المعشرات تقريبية
او تحقيقية فلم يبين الاصح في مسألة القصر التحديد وقد صرح به النووي في الروضة واما نصاب المعشرات
فتحديد ايضا وتحديده هو في القسم الاول فتامله واعلم ان الاعداد الواردة في الشريعة
على اربعة اقسام قسم تمتنع فيه الزيادة والنقص كالصلوات الخمس وصوم رمضان والحدود
فلا يجوز فيه زيادة صلاة خامسة بنية الفرض ولا ان يصلي الظهر مثلا خمس ركعات او ثلاث
ركعات فلو فعل بطلت ولذا لا يجوز ان ينقص من شهر رمضان يوما ولا ان يزيد فيه يوما بنية
الفرض حتى لا يحل صوم يوم الشك ولا يصح واحترزت بقولي بنية الفرض كما لو صام رمضان
واتبعه بستة من شوال لانها بنية النفل ولذا لو زاد صلاة بنية التطوع قال البغوي في قوله
تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان صوم رمضان كان واجبا على من قبلنا فانه
لما فرض على النصارى كان يقع في الحر الشديد فيضر بهم في معايشهم فاجتمع راي علمايهم على
ان يجعلوه الى وقت معتدل بين الشتاء والصيف وان يزيدوا فيه عشرة ايام كفارة لما
صنعوا فقاموا على ذلك مدة ثم ان ملكا من ملوكهم اشتكى ضرسه فجعل لله عليه ان هو لله
برئ ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرئ فزاد فيه اسبوعا ثم مات وولّيهم ملك اخر فقال
اتموه خمسين يوما فصار صومهم خمسين يوما وقيل بل زادوا قبل الثلاثين يوما وبعدها
يوما ولا زال الاخر يستن بسنة الاول حتى بلغ الخمسين فلهذا حذر صلى الله عليه وسلم
من مثل فعلهم فقال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه
وقال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم قال الشعبي رحمه الله لو صمت السنة كلها
لافطرت يوم الشك وكذا في الحدود لا يزيد سوطا ولا ينقص قال الزمخشري في الكشاف وفي
الحديث يؤتى يوم القيامة بوال زاد في الحد سوطا فيقول الله تعالى لم فعلت ذلك فيقول
ردعا لعبادك يا رب لينتهوا عن معاصيك فيقول أأنت احكم بهم مني ثم يؤمر به الى النار ويوتى

بمن

بمن نقص سوطا فيقول الله تعالى لم فعلت ذلك فيقول رحمة لعبادك يا رب فيقول أأنت
ارحم بهم مني ثم يؤمر به الى النار ولو نقص في غسلات الوضوء عن الثلاث لم يكره لان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين
مرتين وقال من توضأ مرتين اتاه الله اجره مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء قبلي فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم رواه ابو داود فلو زاد على الثلاث كره وصح وضوءه
بخلاف الصلاة اذا زاد فيها ركوعا حيث تبطل والفرق ان افعال الصلاة مرتبطة بعضها ببعض
بخلاف اعضاء الوضوء بدليل انه يجوز ان ينوي رفع الحدث عن كل عضو بمفرده ولو فعل مثل
ذلك في الصلاة فنوى ان يصلي ركعة من الظهر مثلا ثم اذا فرغ منها نوى ركعة اخرى وهكذا
الى الاربع لم تصح صلاته بل لابد ان ينوي الظهر اربعا ابتداء حكى النووي في شرح المهذب
عن بعض اهل العلم انه يبطل وضوءه قياسا على الصلاة وحكاه ايضا الدارمي في الاستذكار
عن قوم ولو شك هل غسل ثالثة ام لا فهل يبني على الاقل على الصحيح كالصلاة وقيل على
الاكثر لانه متردد بين الاتيان بسنة وهي الغسلة الثالثة وبين ارتكاب بدعة وهي الغسلة
الرابعة وترك سنة اولى من ارتكاب بدعة وكذا الحكم في المقدرات من الحدود كقطع اليد
في السرقة ولا تقطع اليد من دون الكوع كوسط الكف ولا من فوقه كالمرفق ولا تقطع الرجل
من دون الكعبين كوسط القدم ولا من فوقها كالركبة وقسم يجوز فيه الزيادة والنقص
كتسبيحات الركوع والسجود وقسم تمتنع فيه الزيادة دون النقص كمسح الخف فانه
يجوز النقص من اليوم والليلة للمقيم ومن الثلاثة ايام للمسافر لان غسل الرجل افضل من المسح
ولا يجوز الزيادة وكخيار الشرط في البيع فانه يجوز شرطه يوما ويومين وثلاثة ولا يجوز الزيادة
فلو زاد فهل يبطل العقد من اصله ام يصح ويلغو الزيادة وجهان اصحهما الاول وقسم
يجوز فيه الزيادة دون النقص كاحجار الاستنجاء فانه لا يجوز النقص من الثلاث وان حصل
الانقاء بحجر او حجرين لحديث سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي

بأقل من ثلاثة أحجار وتجوز الزيادة وربما تجب وذلك إذا لم يحصل الإنقاء بالثلاث فإنه
يزاد رابع وخامس إلى حصوله واعلم أن الزيادة على العدد المشروع تارة تبطل ذلك
الشيء من أصله وتارة تبطل الزائد فقط فمن الأول لو أحرم بالظهر خمسا أو بالمغرب أربعا
لا تصح صلاته ولا يقال يصح ويلغوا الزيادة فإن قيل إذا أحرم بالصلاة وعليه ثوب قصير
بحيث إذا ركع تقلص عن ركبتيه فلم تصح صلاته حتى إذا ركع تبطل فهلا كان هنا كذلك وإذا
دام إلى الخامسة تبطل فالفرق أن الخلل في النية أقوى لأنها ركن والسترة في الصلاة شرط
والشروط يتسامح فيها بخلاف الأركان ولأنه قد يجد سترة في أثناء الصلاة فيدوم بها على
باقيه ومنه ما لو شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام يبطل البيع ولا يقال يصح في الثلاثة
ويلغوا الزيادة ومنه ما لو باع الوكيل السلعة بغبن فاحش لا يصح البيع وكذا لو وكله
ببيع ثوب لفلان بمائة فباعه له بمائة وخمسين لا يصح البيع بخلاف ما لو قال بعه ولم
يقل لفلان حيث يصح لأنه قد يقصد محاباة فلان والوكيل يجب عليه مراعاة غرض الموكل *
بخلاف صورة الإطلاق فإنه زاد خيرا ومنه استعار شيئا ليرهنه عند فرهنه بأكثر
بطل الرهن في الكل على الصحيح لمخالفته والثاني يبطل في الزائد ويبقى قولا تفريق الصفقة
ولو رهنه بأقل جاز ومنه نكح خمس نسوة في عقد بطل في الكل ولا يقال يصح وصار
الزوج منهن أربعا ومن الثاني غسلة رابعة في الوضوء ومسحة رابعة في الاستنجاء وتسبيحات
الركوع والسجود ونحو ذلك ومن الثالث لبس المقيم الخف بقصد أن يمسح أكثر من
يوم وليلة والمسافر بقصد الزيادة على الثلاث فإنه يستبيح المشروع دون الزائد ومنه
زاد على عدد الطلاق المشروع بأن طلق أربعا مثلا لا يبطل الكل بل يقع الثلاث ولو قال أنت
طالق خمسا إلا ثلاثا فقيل يلغوا الزيادة ويقع الثلاث لأنه على هذا يكون الاستثناء مستغرقا
وكأنه قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا والصحيح أنا لا نلغي الزيادة هنا بل تقع طلقتان
ومنه لو زاد الجلاد في الحد على العدد المشروع فمات المحدود ففيه أقوال أصحها يبطل

التنبيه على ما ذكره في غير مظانها

حكم الجميع ويجب كل الضمان وهو الدية على عاقلة الجلاد والثاني يجب نصف الضمان لأنه مات
من مضمون وغير مضمون والثالث وهو الأظهر يجب جزء من الدية بحسب التقسيط ولنقس
بهذه المسائل ما ناسبها وقبل الشروع في الأبواب ننبهك على مواضع ذكرتها في غير مظانها
لمناسبة اقتضت ذلك فمنها موجبات الغسل سبعة والأغسال المسنونة ثلاثة وثلاثون
ذكرتها في باب الاثنين والذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ثمانية ذكرتهم في باب السبعة
وتباع أم الولد في ثمان صور ذكرتها في باب الثلاثة وللنبي صلى الله عليه وسلم تسع شفاعات
ذكرتها في الباب أيضا وفي حقيقة العقل عشرة أقوال ذكرتها في الباب أيضا وتزوج الحاكم
في عشر صور ذكرتها في باب الخمسة ويقبل قول الفاسق في ثنتي عشرة مسألة ذكرتها في باب الواحد
والأنبياء الذين ولدوا مختونين ثلاثة عشر ذكرتهم في باب الخمسة والشهداء في العدد يوم
القيامة ثلاثة عشر غير القتيل للكافرين ذكرتهم في باب الاثنين وشروط الصلاة خمسة عشر
ذكرتها في باب الخمسة وأبواب الجنة ثمانية عشر بما ذكرتهم في باب الثمانية والمباشرة بحايل
كهي بلا حايل في ست عشرة مسألة ذكرتها في باب الأربعة من أقدم على عبادة أو غيرها بغير
اجتهاد ولا علم لا يصح ذلك منه وقد وقع لي من ذلك تسع عشرة مسألة ذكرتها في باب القضا
من باب الثلاثة وللفاتحة اثنان وعشرون اسما ذكرتها في باب المكسور في الدور ثمان وعشرون
مسألة ذكرتها في باب الفوائد من باب التسعة والعقود اثنان وعشرون ذكرتهم في باب الأربعة
أسباب الفرقة بين الزوجين اثنان وعشرون ذكرتها في الباب أيضا المكاتب كالحر في جميع
الأحكام إلا في ثلاث وعشرين مسألة ذكرتها في باب الأربعة تعجيل الصلاة لأول
الوقت أفضل إلا في أربع وعشرين مسألة ذكرتها في باب الثلاثة يعفى عن النجاسة في ست
وعشرين مسألة ذكرتها في باب الأربعة القرب بخلاف القبل في سبع وعشرين مسألة ذكرتها
في الباب أيضا الشهداء أحد وثلاثون ذكرتهم في باب الواحد مؤنة تجهيز الميت مقدمة على
دينه إلا في نيف وثلاثين مسألة ذكرتها في باب العشرة يدخل المسلم ملك الكافر في أربعين

صورة ذكرتها في باب السبعة يستجاب الدعا في اربعين موطنا ذكرتها في باب الخمسة الجابرين
الذنوب نيف وستون في الصغاير كذلك ذكرتهم في باب الاثنين انواع الحج خمسة وخمسون ذكرتها
في باب الخمسة نور القران العظيم على اثنين وثمانين وجها ذكرتهم في باب الاثنين الاثنين ورد لعنهم
نحو المايه ذكرتهم في الباب ايضا يجوز الدعوى بالمجهول في نحو مايه مسلة ذكرتها في باب الكسور
باب الكسور
فاعرف ذلك وبالله التوفيق باب الكسور وفيه فصلان الاول في الاعداد المطلقة
اعني التي لا تختص بابواب الفقه وفيه مواضع الاول روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في قبة فقال اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم
قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا نصف
اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة
البيضا في جلد الثور الاسود او كالشعرة السودا في جلد الثور الاحمر وفي رواية ثم قال ان الجنة
عشرون ومايه صف منها ثمانون من هذه الامة وحينيذ فيكونوا ثلثي اهل الجنة وقد وقع
التصريح به في الرواية الاخرى بلفظ لارجو ان تكونوا ثلثي اهل الجنة قال بعض اهل المعاني
والى ذلك الاشارة بقوله تعالى اوليك هم الوارثون فان الوارث له الثلثان لان الموصي
ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث الثاني في كتاب طبقات الاولياء عن فرقد رضي الله عنه
قال قرات في التوراة من اصبح حزينا على الدنيا اصبح ساخطا على ربه ومن جالس غنيا
فتضعضع له ذهب ثلثا دينه ومن اصابته مصيبة فشكاها الى الناس فانما يشكو ربه
عز وجل قال بعض اهل المعاني والحكمة في ذلك ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل
بالجوارح والغالب ان من تضعضع للغني علقه بلسانه ويدعوا له ويمدحه بما ليس فيه
فاذا فعل ذلك فقد ذهب الثلث الذي هو باللسان ثم يخضع له فيقبل يده او رجله
فقد ذهب الثلث الذي هو عمل الجوارح فلم يبق الا اعتقاد القلب لان الغالب انه يقول
بلسانه ما ليس في قلبه الثالث روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم قال انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك وياتي على الناس
زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا ورواه احمد في مسنده ايضا ولفظه انكم في زمان علماوه
كثير خطباوه من تمسك فيه بعشر ما يعلم نجا قال بعضهم والحكمة في تخصيصه بالعشر ان الحسنة
بعشر امثالها وهذا انما يكون لمن يعجز عن العمل بما يعلم اما اذا كان قادرا على الفعل عالما
فلا عذر له في ترك العمل بما علم الرابع قال بعضهم تستحق الام ثلاثة ارباع البر مستدلا
بقوله صلى الله عليه وسلم لرجل فرسا له فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال
امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ثم ادناك فذكر صلى الله عليه وسلم الام ثلاث
مرات والاب مرة واحدة وايضا فقد قدمها الله تعالى في قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا
حملته امه كرها ووضعته كرها وفي الاية الاخرى ووصينا الانسان بوالديه حملته امه
وهنا على وهن الخامس قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه الا امم
امثالكم قال بعض علما التاريخ بنوا ادم عشر الطير وبنوا ادم والطير عشر دواب
البحر وبنوا ادم والطير ودواب البحر عشر الجن والجن ومن ذكر عشر ملايكة السما
الاولى ومن ذكر عشر من الثانية وملايكة السما الثانية ومن ذكر عشر من في الثالثة
وهكذا الى السابعة فتكون ملايكة السما السادسة ومن ذكر عشر من السابعة وقال
القرطبي في التذكرة في باب ما يلقى الناس في الموقف من الاهوال العظام ذكر ابو حامد
في كتاب كشف علم الاخرة عن ابن عباس ان الخلايق اذا جمعوا في صعيد واحد الاولين
والاخرين امر الجليل جل جلاله ملايكة السما الدنيا ان يتولوهم فياخذ كل واحد منهم
انسانا وشخصا من المبعوثين انسا وجنا وطيرا ووحشا وحولهم الى الارض الثانية وهي
ارض بيضا من فضة نورية وصارت الملايكة من ورا العالمين حلقة واحدة فاذا هم اكثر من اهل
الارض بعشر مرات ثم ان الله سبحانه يامر ملايكة السما الثانية فيحدقون حلقة واحدة
فاذا هم مثلهم عشرين مرة ثم تنزل ملايكة السما الثالثة فيحدقون حلقة واحدة فاذا هم

من ترك فيه عشر ما يعلم هلك ويات زمان من عمل عشر ما يعلم نجا الاول زمان قل فيه علماوه وكثر خطباوه

مثلهم ثلاثون ضعفا ثم تنزل ملايكة السما الرابعة فيحدقون من ورا الكل حلقة واحدة فاذا هم
اكثر منهم باربعين ضعفا ثم تنزل ملايكة السما الخامسة فيحدقون من ورا الكل حلقة واحدة وهم مثلهم
خمسين مرة ثم تنزل ملايكة السما السادسة فيحدقون من ورا الكل حلقة واحدة وهم مثلهم
ستون مرة ثم تنزل ملايكة السما السابعة فيحدقون من ورا الكل حلقة واحدة وهم مثلهم
سبعون مرة وقد قربت الشمس من روسهم دبقا عن حرها سبعين مرة قال وقال بعض السلف
لو طلعت الشمس على الارض كهيتها يوم القيامة لاحترقت الارض وذاب الصخر ونشفت الانهار
وذكر في موضع اخر من التذكرة عن عبد الملك ان بني ادم كلهم عشر ياجوج وماجوج قال
قلت هذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث يقول الله لادم قم فابعث بعث النار
فيقول يا رب كم بعث النار فيقول من كل الف تسعماية وتسعة وتسعين الى النار وواحد الى
الجنة فحزن الصحابة وقالوا يا رسول الله وانا ذلك الواحد فقال صلى الله عليه وسلم من ياجوج
وماجوج تسع ماية وتسعة وتسعون ومنكم واحد فانه يقتضي ان يكون بنو ادم دون العشر
باضعاف مضاعفة وهو نسبة الواحد من الالف فالجواب انه لا معارضة فان نسبة النبي
صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى ياجوج وماجوج على ما ذكره صلى الله عليه وسلم وامانسبة
بني ادم كلهم الى ياجوج وماجوج فهم العشر كما ذكره عبد الملك ويويده قوله صلى الله عليه
وسلم ما انتم في الامم قبلكم الا كالشعرة في متن الثور او كالرقمة في ذراع الحمار وفي رواية
اعملوا وابشروا فوالذي نفسي بيده انكم لمع خليقتين ما كانتا في شي قط الا كثرتاه ياجوج
وماجوج ومن هلك من ولد ادم وولد ابليس رواه ابو داود الطيالسي والنساي قال
القرطبي في تذكرته في باب مظالم العباد لا يدخل احد من اهل الجنة الجنة ولو ان له ثواب
سبعين نبيا واحد من اهل النار يطالبه بمظلمة ولو بنصف دانق قال وذكر القشيري في
كتابه التحبير عند الكلام على اسمه تعالى المقسط انه يوخذ بالدانق الواحد قسط سبع ماية
صلاة مقبولة قلت ولعل هذا محمول على المناقشة والمشاححة من صاحب الحق

حسبه
وما صلى الله عليه وسلم ترك دانق من حرام
افضل عند الله من سبعين حجة مبرورة

9

ولا ان الله سبحانه اعدل واكرم وقد قال ومن جا بالسيية فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون
وفي الاثر اذا شح الخصم يقول له ارفع راسك فرفع راسه فيرى قصرا حسنا فيه نعش من
حسنه فيقول يا رب لمن هذا فيقول الله هذا لمن عفى عن اخيه فيقول يا رب اشهدك اني
قد عفوت عنه فيقول الله تعالى خذ بيده وادخلا انت وهو الجنة السابع
قال صلى الله عليه وسلم اعطي يوسف عليه السلام شطر الحسن قال البغوي في
تفسيره ويقول انه ورث ذلك الجمال من جدته سارة وكانت قد اعطيت سدس الحسن
قال ابن اسحق ذهب يوسف وامه بثلثي الحسن قال عكرمة كان فضل يوسف على
الناس في الحسن كفضل القمر ليلة البدر على ساير النجوم وروي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي
الى السما يوسف كالقمر ليلة البدر اورده البغوي ايضا الفصل الثاني في مسايل
الفقه باب الطهارة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان وسبحان الله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله
تملان او تملا ما بين السما والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضيا والقران
حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها رواه مسلم والترمذي
وفي رواية له التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه والتكبير يملا ما بين السما والارض
والصوم نصف الصبر وقوله الطهور يشمل الوضو والغسل وانما كان شطر الايمان
لان الصلاة لا تصح الا به والايمان المراد به الصلاة قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم باب الوضو ومسح الخف يكفي مسح بعض الراس وكذا الخف
الا ان مسح الراس يخالف الخف من اربعة اوجه احدها انه يستحب في الراس مسح جميعه
ولا يستحب ذلك في الخف بل يكره لانه يفسده الثاني ان مسح الراس لا يختص بموضع
بل حيث مسح من مقدمه او موخره او غير ذلك اجزا والخف يتعين فيه مسح موضع يحاذي الفرض

وهو ظاهر القدم ولا يجزئ مسح اسفل القدم ولا حرفه الثالث يستحب تكرار مسح الرأس بخلاف الخف الرابع مسح الخف يتقدر بيوم وليلة للمقيم وبثلاثة ايام للمسافر بخلاف الرأس

باب الغسل يجب على الزوج ثمن ماء الغسل من الجماع والنفاس دون الحيض والاحتلام وعلل الرافعي رحمه الله الوجوب بكونه وجب بسببه ثم قال ويتطرق هذا القياس الى ماء الوضوء فان كان هو اللامس فعليه ثمنه وان كانت هي اللامسة فلا شيء لها ولم يتعرض لما اذا تلامسا جميعا ويحتمل ان يقال يسقط عنه في هذه الحالة نصف الثمن تخريجا من مسئلة الاصطدام ونظائرها وسيأتي بيان ذلك في باب موجبات الدية ويحتمل خلافه كما لو ارتدا معا قبل الدخول فانه لا متعة لها ولا مهر على الاصح ولو لمس اجنبي اجنبية فنقض طهارتها فهو اولى بالوجوب عليه من الزوج لان الزوج يستحق اللمس والاجنبي لا يستحقه وقد ذكر الرافعي ان الاجنبي لو ازال بكارة امرأة بغير الذكر وجب عليه الارش ولو ازال بكارتها الزوج بغير الذكر فلا شيء عليه على الصحيح لانه استحقه بخلاف الاجنبي واعلم انه انما يجب ثمن الماء على الزوج اذا وطئها وهي طاهرة فان كانت قد اجنبت باحتلام او غيره ثم وطئها فلا شيء عليه لان وطئه لم يوجب عليها زيادة في المونة ولذلك انما يجب عليه ثمن ماء غسل الولادة والنفاس اذا لحقه الولد فان لم يلحقه بان اتت به لدون ستة اشهر من يوم العقد او لستة اشهر ولكن نفاه باللعان لم يجب

باب النجاسة يعفى عن قليل دم البراغيث وونيم الذباب في الثوب والبدن والاصح لا يعفى عن كثيره ولا عن قليل انتشر بعرق ويعرف الكثرة بالعادة وقال النووي الاصح عند المحققين العفو مطلقا اي عن القليل والكثير والمنتشر بالعرق وغيره وانما يعفى عن الكثير ما لم يتفاحش كما صرح به صاحب الشامل ونقله ابو الفتوح العجلي عنه لان المتفاحش غير داخل في حد المشقة والعسر لا يندر وقوعه ولم يضبط التفاحش بضبط وقد ضبطه الطحاوي من الحنفية بربع الثوب وضبطه الرازي منهم بقدر شبر في شبر وبعضهم بقدر ذراع في

دراع

ذراع فيجوز ان يترك ما اطلقه اصحابنا من التفاحش على ذلك او على ما يقرب منه ومما ذكره صاحب الشامل هو معنى قول امام الحرمين انه يراعى عادة الناس في غسل ثيابهم ومعنى قوله ان من ترك غسل ثوبه مدة ولم يجر على عادة الناس في غسل ثيابهم تفاحش فيها دم البراغيث فلا يعفى عنه لتقصيره بترك الغسل ونقل الروياني ايضا المسألة في كتاب القولين والوجهين عن الاصطخري فقال اذا طبق دم البراغيث آخر الثوب فقال الاصطخري لا يعفى عنه لندوره وقال جميع الاصحاب يعفى عنه لان النادر من ذلك يلحق بالغالب منه انتهى كلام الكفاية قريب من كلام الروياني وحينئذ فيكون الذي عليه معظم الاصحاب انه يعفى عن التفاحش ايضا كما صححه النووي

باب الصلاة فيه مسائل الاولى قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال الشافعي رضي الله عنه يدخل في هذا الحديث ثلث العلم وقال ايضا يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه الثانية يستحب تأخير العشاء الى ثلث الليل او نصفه للحديث الصحيح في ذلك وهذا قول والراجح التقديم لانه اول الوقت الثالثة قال صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة رواه ابو نعيم الرابعة في الحديث ينزل الله تعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول انا الملك انا الملك من الذي يدعوني فاستجيب له من الذي يسألني فاعطيه من الذي يستغفرني فاغفر له ٥ وفي رواية ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم ٥ وفي رواية ينزل الله تعالى في آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر في الساعة الاولى في الكتاب الذي لا ينظر فيه احد غيره فيمحوا ما يشاء ويثبت الحديث الاول رواه ابن ماجه وفي رواية مسلم حين يمضي ثلث الليل الاول ٥ وفي حديث اورده عبد الحق في الاحكام حين يمضي ثلث الليل او نصفه قال بعضهم ومعنى النزول هنا نزول رحمته وافضاله لا نزول حركة وانتقال تعالى الله عن ذلك اي هو من احاديث الصفات الذي يجب الايمان بظاهرها من غير بحث عن الكيفية وفي حديث اورده القرطبي في تفسير سورة المزمل اذا مضى ثلث الليل امر الله ملكا

فينزل الى سما الدنيا فينا دى فحينئذ فالنزول في الحديث محمول على هذا امر ينزل مناديه
الخامسة قال صلى الله عليه وسلم ان احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود واحب
الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما
ويفطر يوما اخرجه البخاري ومسلم السادسة عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربع الليل قام وقال يا ايها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة
تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه اورده البغوي في سورة النازعات السابعة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القران
وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران الثامنة
عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا ثلث القران
اوتي ثلث النبوة ومن قرا نصفه اوتي نصفها ومن قرا ثلثي القران فقد اوتي ثلثيها ومن قراه
كله اوتي النبوة كلها ثم يقال له اقبض فيقبض ثم يقال له اقبض فيقبض ثم يقال له هل تدري ما
في يديك فاذا في يده اليمنى الخلد وفي الاخرى النعيم اورده الثعلبي في سورة البقرة
التاسعة في الحديث يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين يقول
العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى
علي عبدي يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك
نستعين يقول الله هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول الله فهؤلاء لعبدي
ولعبدي ما سال وهذا الحديث يستدل به من يقول ان البسملة ليست من الفاتحة لانها
لو كانت منها لذكرها ولانها اذا كانت منها تكون النصف الاول اربع ايات والنصف الثاني ايتين
فلم يوجد حقيقة التنصيف واستدل من قال بان البسملة منها بما رواه الدارقطني باسناد صحيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الحمد فاقروا بسم الله
الرحمن الرحيم

فانها

فانها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها
واجاب عن قوله نصفين بانه يجوز ان يكون نصفا اطول من نصف ولهذا لو قال لزوجته
انت طالق نصف يوم كذا طلقت عند الزوال منه وان كان اليوم يحسب من طلوع الفجر
شرعا فيكون النصف الاول اطول وقد يعبر عن الحقيقة بالمجاز ويكون النصفان باعتبار
المعنى لان النصف ثنا والنصف دعا وحينئذ فلا نظر الى المساواة في الحروف قال
النووي رحمه الله في شرح مسلم قوله قسمت الصلاة قال العلما المراد بها الفاتحة سميت
اسما الفاتحة ٢٢ بذلك لان الصلاة لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة واعلم ان
لفاتحة الكتاب اثنان وعشرون اسما ذكر النووي رحمه الله منها عشرة وهي فاتحة
الكتاب وسورة الحمد وام الكتاب وام القران والسبع المثاني والصلاة والوافية
هما والكافية والشفا والاساس وذكر القرطبي رحمه الله في تفسيره اسمين اخرين احد
الرقية والثاني القران العظيم وذكر الزمخشري في الكشاف ثلاثة اخرى الشافية
وسورة الكنز وسورة الصلاة وزاد الابي رحمه الله في شرح المنهاج سبعة
اخرى وهي النور وسورة الشكر وسورة المناجاة وسورة الدعا وسورة السوال
وسورة التفويض وسورة تعليم المسالة قال وجاءت هذه الاسما في احاديث يعني هذه
السبعة وما قبلها قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما انزل في التوراة ولا
في الانجيل ولا في الزبور ولا في القران مثلها وانها لهي السبع المثاني التي اتاني الله عز وجل
حديث حسن صحيح وذكر الزمخشري في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني اي سبع
ايات وهي الفاتحة او سبع سور وهي الطوال واختلف في السابعة فقيل الانفال والبراءة
لانهما في حكم سورة واحدة ولذلك لم يفصل بينهما باية التسمية وقيل سورة يونس
وقيل هي آل حم او سبع صحايف وهي الاسباع والمثاني من التثنية وهي التكرير
لان الفاتحة مما تكرر قراءتها في الصلاة او من الثنا لاشتمالها على ما هو ثنا على الله فهو فعل

لان نصفها ثنا ونصفها دعا ولما فيها من الثنا كانها تثني على الله تعالى بافعاله العظمى وصفاته
الحسنى ومن اما للبيان او التبعيض اذا اردت بالسبع الفاتحة او الطول وللبيان اذا اردت
الاسباع ويجوز كتب الله كلها مثاني لانها تثني عليه ولما فيها من المواعظ المكررة ويكون
القران بعضها انتهى كلامه ٥ وروى مسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بينا جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوق فرفع راسه
فقال هذا باب من السما فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا
ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يوتهما
نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرا بحرف منها الا اعطيته
وذكر الزمخشري في تفسير سورة الاخلاص انها ايضا تسمى سورة الاساس لاشتمالها
على اصول الدين قال وروي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسست السموات
السبع والارضون السبع على قل هو الله احد يعني ما خلقت الا لتكون دلائل على توحيد الله
ومعرفة صفاته التي نطقت بها هذه السورة الفايدة السادسة اذا ادرك المسبوق بعض
الصلاة مع الجماعة هل يكتب له الاجر كاملا ام من حين ادرك نقل العجلي عن البغوي
انه لا يكتب له من اجر الجماعة الا من حين ادركه ٥ وعن الروياني انه لو حضر المسجد
ووجد جماعة قد سبقوه ببعض الصلاة وعلم انه تقام جماعة اخرى بعد الاولى
انه لا يصلي مع الجماعة الاولى بل الجماعة الثانية افضل لان صلاته تقع فيها تامة
ومما نقله العجلي عن البغوي يرده ما رواه ابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن وضوءه ثم راح
فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك
من اجرهم شيا وهذا كما في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال

انه

انه كان حريصا على قتل صاحبه والمصلي لما راح يقصد الصلاة مع الجماعة كتب له
مثل اجرهم وان لم يدركهم واذا كان هذا الفضل يحصل لمن لم يدركهم فمن ادرك بعضهم
البعض اولى به باب صلاة المسافر اذا اقتدى المسافر بمقيم او بمسافر يتم
الصلاة في جزء من صلاته وان قل لزمه الاتمام وظاهر اطلاقهم انه يلزمه الاتمام ولو
نوى مفارقة الامام ٥ باب الجنائز روى الطبراني في معجمه الكبير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نصف ما يحفر من القبور لامتي من العين ٥ وفي حديث اخر
ان العين حق تورد الرجل القبر والجمل القدر ٥ وفي بعض الاثار ان نبيا من الانبيا عليهم
الصلاة والسلام نظر الى قومه فاعجبه كثرتهم فمات منهم سبعون الفا فاوحى الله
تعالى اليه انك عنتهم ولو انك اذ عنتهم حصنتهم قال يا رب كيف احصنهم قال
تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم السو بلا حول ولا قوة الا
بالله ٥ وفي الاذكار للنووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راى شيا فاعجبه
فليقل ما شا الله لا قوة الا بالله فانه لا تضره العين ٥ وفي صحيح مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العين حق واذا استغسلتم فاغسلوا قال النووي قال
العلما الاستغسال ان يقال للعاين اغسل داخلة ازارك مما يلي الجلد بما ثم يصب
على المعين ٥ وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان يومر العاين ان يتوضا ثم يغتسل
منه المعين وذكر في حديث اخر انه يغسل داخلة ازار العاين ووجهه واطراف
رجليه وركبتيه ويديه ثم يرش ماوه على المعيون ولعله الذي ارادته عايشة
رضي الله عنها ٥ ونقل الزمخشري في قوله تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك
بابصارهم ٥ عن الحسن قال دوا الاصابة بالعين ان تقرا هذه الاية وقيل كانت
العين في بني اسد فكان الرجل منهم يتجوع ثلاثة ايام فلا يمر به شي فيقول فيه لم ار
كاليوم مثله الا عانه قال فريد بعض العاينين على ان يقول في رسول الله صلى الله عليه وسلم

شر ذلك فقال لو ارى كلبا ينهش رجلا فنهيته انتهى كلامه ولو كان رجل معيان
فاصاب بهيمة او انسانا بعينه فلا ضمان عليه عندنا قال النووي في زيادات الروضة
ولا دية ولا كفارة ونقل بعض المالكية انه اذا انكر ذلك منه يعزر او قال يحبس ٥
ونقل لي بعض المالكية عن بعض مشايخه انه نقل عن القرطبي رحمه الله انه ذكر في كتاب
الموطا والطب انه اذا انكر منه يقتل حتما ولا يستتاب كالزنديق والساحر ولعله الحق
ذلك بالفواسق الخمس لما يحدث منه من الفساد وتكرر والله اعلم ٥ باب
الصوم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات
يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس رواه
ابن ماجه في سننه ٥ ونقل البغوي في قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا عن علي
ابن الحسين بن واقد رضي الله عنه قال جمع الله الطب كله في نصف اية فقال وكلوا
واشربوا ولا تسرفوا ٥ باب زكاة النقد والواجب فيه ربع العشر في
عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال وفي مايتي درهم من فضة خمسة دراهم ولا شي في
مغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا وكذا في المعدن فمن استخرج ذهبا او فضة من معدن
لزمه ربع عشره على الاظهر والثاني الخمس والثالث ان حصل بتعب فربع العشر
والا فالخمس واما الركاز وهو ما يوخذ من دفين الجاهلية ففيه الخمس والواجب
في زكاة التجارة ربع العشر فيقوم مال التجارة اخر الحول فان بلغ نصابا اخرج عنه
من النقد الذي يقوم به وفي قول الغيره نظر الى الحول وفي قول بجميعه ٥ باب
زكاة الفطر الاصح ان من ايسر ببعض الصاع يلزمه اخراجه ٥ باب الحج
يحرم على المحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبته الادميون على الاظهر تعلق الضمان به
وبقطع اشجاره ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة وما حد الكبيرة والصغيرة قال
في كتاب الاحكام لما وقع في التنبيه من الاشكال الصغيرة ما يقع سبعا الكبيرة فان الشاة سبع البقرة

فلو

فلو كانت صغيرة جدا ففيها القيمة كما في الغصن فيراعى وما ذكره قاله الامام
ايضا وجزم به البخاري في اصل الروضة وما يقارب السبع مثله كما ذكره في توضيح الحاوي
ثم قيمتها لا يتصدق بها بل يتخذ بها الطعام ثم يتخير بين الطعام والصيام وكذا الحكم في
واما الشجر الذي يستنبته الادميون فلا يحرم قلعه سوا كان مثمرا او غير مثمر فعلى
هذا لو كان ما ينبت بنفسه فاستنبته ادمي لا يحرم قلعه على الصحيح نظرا الى الجنس باب
الاجارة فيه مسايل الاولى قال النووي رحمه الله في فتاويه لو استاجره لحفر بير او بركة
طولها عشرة اذرع في عرض عشرة في عمق عشرة فحفر خمسة في خمسة في خمسة ثم انفسخت
الاجارة استحق ثمن الاجرة المسماة قال وطريق عمل هذا النوع ان يكعب ما وقع الاستيجار
عليه ثم يكعب ما عمله وينسب اليه فما حصل فهو مقدار ما يستحقه من الاجرة قال ومعنى
التكعيب ان يضرب الطول في العرض ثم يضرب ما حصل في العمق فاذا ضربت المستاجر عليه
ضربت عشرة في عشرة يبلغ مائة تضربها في عشرة يصير الفا ثم يضرب ما عمله فيضرب
خمسة في خمسة يبلغ خمسا وعشرين تضربها في خمسة تصير مائة وخمسة وعشرين
فاذا نسبتها الى الالف كانت ثمنها فيستحق ثمن الاجرة قال وعلى هذا فقس كل ما جا
من هذا النوع الثانية اكترى اثنان دابة وركباها فارتدف ثالث بغير اذنهما
فيما يلزم المرتدف ثلاثة اوجه احدها نصف القيمة والثاني ثلثها ورجحه
النووي والثالث يجب على قدر اوزانهم فيلزمه حصة وزنه الثالثة اجر ارضا
فغرقت بسيل او ما نبع منها فان لم يتوقع انحساره في مدة الاجارة فهو كانهدام
الدار فتنفسخ الاجارة وان توقع انحساره فللمستاجر الخيار كما لو غصبت فان اجاز
سقط من الاجرة بقدر ما كان الما عليها وان غرق نصفها وقد مضى نصف المدة انفسخ
العقد فيه والمذهب انه لا ينفسخ في الباقي بل له الخيار فيه وفي بقية المدة فان فسخ

وكانت الاجرة اجرة المثل لا يتفاوت فعليه نصف المسمى للمدة الماضية وان اجاز فعليه
ثلاثة ارباع المسمى النصف للماضي والربع الباقي باب الجعالة لو قال من رد عبدي
من بلد كذا فله كذا فرده راده من نصف الطريق استحق نصف الجعل وان رده من بلده استحق تليه
او من مكان ابعد لم يستحق للزيادة شيا ولو قال من رد لي عبدين فله كذا فرد احدهما
استحق النصف ولو قال ان رددتما لي عبدي فرد احدهما استحق الربع ولو قال من
رد عبدي فله دينار فاشترك جماعة في الرد فالدينار مشترك بينهم ويقسم بينهم
على الرؤوس ولو قال ان رددت عبدي فلك كذا فشاركه اثنان في الرد فان قصدا
اعانته فله تمام الجعل وان قصدا العمل للمالك فله ثلثه وان قصد احدهما
اعانته والاخر العمل للمالك فله الثلثان ولو قال لرجل ان رددته فلك كذا
ولآخر ان رددته فلك كذا ولثالث ان رددته فلك كذا فاشتركوا في الرد قال
الشافعي رضي الله عنه لكل واحد ثلث ما شرط له اتفقت الجعالة ام اختلفت
ولو قال من رد عبدي فله نصفه او ربعه فقد صححه المتولي ومنعه ابو الفرج السرخسي
ولو قطع العامل بعض المسافة ثم مات المالك فرده الى وارثه استحق من المسمى بقدر
عمله في الحياة ولو قال ان علمت هذا الصبي القرآن فلك كذا فعلمه البعض وامتنع
من تعليم الباقي فلا شيء له فلو مات الصبي في اثناء التعليم استحق اجرة ما علمه
لوقوعه مسلما بالتعليم وكذا لو منعه ابوه من التعليم فله اجرة المثل لما علمه ولو
قال ان خطت هذا الثوب وبنيت هذا الحائط فلك كذا فخاط البعض واحترق
وتركه او بنى بعض الحائط واحترق وتركه او بنى بعض الحائط فانهدم وتركه فلا شيء
له نقله النووي في زياداته عن الاصحاب وهو مشكل بمسألة التعليم فان العمل وقع
مسلما بظهور اثره وايضا فقد ذكروا في باب الاجارة انه لو استاجره لخياطة

ثوب

ثوب فخاط بعضه واحترق انه يستحق اجرة المثل ان قلنا تنفسخ الاجارة والا فحق
القسط من المسمى وانه لو استاجره لحمل جرة الى موضع فزلق في الطريق وانكسرت
الجرة فلا شيء له وفرقوا بان الخياطة يظهر اثرها على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور
اثره والحمل لا يظهر على الجرة والصحيح ان الاجارة لا تنفسخ بتلف الثوب فعلى هذا
يستحق القسط وقياسه هنا اذا خاط بعض الثوب او بنى بعض الجدار انه يستحق
القسط باب الاقرار اذا قال له عندي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول
وان قل وكذا ان فسره بما لا يتمول مما يحل اقتناؤه في الاصح ككلب معلم وسرجين
باب الغصب ابعاض العبد التي لا تقدر ارشها من الحر تضمن بما نقص من
قيمته وكذا المقدرة كاليد والرجل والعين ونحو ذلك ان غصبه فان اتلفه فكذا في
القديم وفي الجديد يتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته
ما سيه لنا شيء يضمن كله ولا يضمن جزؤه وذلك في مسائل منها اذا عجل شاة قبل
الحول ثم خرج الفقير عن الاستحقاق في اخره فانه يستردها ان كانت باقية فان
كانت تالفة فقيمتها فلو وجدها معيبة او مقطوعة بعض الاطراف استردها ولا
شيء له ومنها اذا اصدقها عينا وقبضتها ثم طلقها قبل الدخول فانه يرجع الى
نصفها فلو كانت تالفة رجع الى بدل النصف من مثل او قيمة ولو وجدها معيبة لم
يستحق شيئا للعيب بل اما ان يقنع بالنصف معيبا او ياخذ نصف قيمتها سليمة ولو
وهبت له الصداق ثم طلق قبل الدخول فالاظهر ان له نصف بدله ولو ادى الضامن
الدين للمستحق فوهبه له ففي رجوعه على المضمون القولان في الصداق قال النووي
اصحهما الرجوع باب الهبة للاب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر
الاصول على المشهور ولو رجع في بعض الموهوب جاز والهبة في الرجوع كالهبة
وكذا الصدقة في الاظهر ولو افلس المشتري وحجر عليه فللبائع الرجوع في العين

ولو رجع في بعضها جاز لانه رفق للغرماء باب الشفعة اذا عفى الشفيع عن جزء
من حقه سقط الكل وليس له الاخذ ما لشفعة ولو عفى بعض الشركاء لم يسقط حق الباقين
باب الوقف اذا وقف دارا او وقف حصة مشاعة من دار ثلث وربع مسجد صح وهل
يعطى حكم المسجد في تحريم اللبث للجنب وصحة الاعتكاف وغير ذلك قال ابن الصلاح نعم
وما لغيره لا ويبقى او يقاس ذلك على الثوب المركب من حرير وغيره والمعتبر فان كان الاكثر
مسجدا اعطى حكم المسجد او الاقل فلا او استوت الحصتان فوجهان ولو طلب الشريك
او ناظر الوقف القسمة وجبت باب الفرائض فيه مسائل الاولى خرج الدار
قطني وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي
الثانية الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة زوج لم يخلف زوجته ولدا او لا ولد ابن وفرض
بنت او بنت ابن وفرض اخت لابوين او لاب منفردات والربع فرض اثنين زوج لم تخلف
زوجته ولدا او لا ولد ابن وزوجة ليس لزوجها واحد منهما والثمن فرضها مع احدهما
والثلثان فرض بنتين فصاعدا وبنتي ابن فاكثر واختين فاكثر لابوين او لاب والثلث
فرض اثنين ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض
اثنين فاكثر من ولد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة في بعض الصور والسدس فرض سبعة
اب وجد لميتهما ولد او ولد ابن وفرض ام لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات
وفرض الجدة وفرض بنت الابن مع بنت الصلب وفرض اخت او اخوات لاب مع اخت
لابوين وفرض الواحد من ولد الام قال بعضهم وجمعها قولك هنا ديره وهذا من حساب
ابجد فالها بخمسة والبا باثنين والالف بواحد والدال باربعة والبا باثنين والرابع بسبعة
الثالثة ذكر الزمخشري في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون

والاقر

والذين عاقدت ايمانكم موالي اي ورثة ثم فسر الموالي بقوله الوالدان والاقربون والمراد
بالذين عاقدت ايمانكم ما كانوا يفعلونه كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي
هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب
بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه خطب يوم الفتح فقال ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فانه لم يزده الاسلام
الا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام وعند ابي حنيفة رحمه الله لو اسلم رجل على يد
رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا صح عنده وورث بحق الموالاة خلافا للشافعي
وقيل المعاقدة التبني ومعنى عاقدت ايمانكم عاقدتهم ايديكم باب الوصية
ومحلها الثلث فان زاد عليه لم يصح في الزائد الا ان تجيز الورثة باب صدقة
التطوع عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اتقوا النار ولو بشق تمرة اخرجه البخاري باب قسم الفيء والغنيمة فيه مسائل
الاولى يجوز للامام ان ينفل بعض الجيش من الغنيمة لزيادة عناء وبلاء يكون منهم في الحرب
يخصهم به من بين سائر الجيش ويجعلهم اسوة الجماعة في سهمان الغنيمة لما ثبت في
الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض
من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش ويجتهد الامام في
قدره ويستحب ان يكون الثلث في الرجعة والربع في البداءة لما صح في كتاب الترمذي
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث
فان قلت ما المراد بالثلث والربع قلت قال في كتاب الاحكام الجامع والتنبيه من الاصحاب ل
فيه تاويلان احدهما وهو الاظهر ان ذلك كان ثلث خمس الخمس وربع خمس الخمس
والثاني ان معناه ان يزاد لكل واحد مثل ثلث حصته او مثل ربعها من خمس الخمس
زاد النووي في الروضة وقيل ثلث الجميع او ربعه وقيل ثلث اربعة اخماسها او ربعها

فان قلت فما المراد بالبداءة والرجعة قلت قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة قيل
المراد بالبداءة السرية الاولى والرجعة الثانية قال وقال الجمهور البداءة السرية
التي يبعثها الامام قبل دخول دار الحرب مقدمة له والرجعة التي يأمرها بالرجوع بعد
توجه الجيش الى دار الاسلام وانما نقص البداءة لانهم مستريحون لم يطل بهم السفر ولان
الكفار في غفلة ولان الامام من ورائهم يستظهرون به والرجعة بخلافهم في كل ذلك
ويجوز الزيادة على الثلث والنقص عن الربع بالاجتهاد ومحل النفل خمس الخمس عندنا
وقال احمد بن حنبل محله الاخماس الاربعة بعد الخمس وهو وجه عندنا ولنا وجه اخر
انه من اصل الغنيمة المسألة الثامنة قال صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل
الله فيصيبون من الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجورهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث وان لم
يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم رواه مسلم وفي رواية ما من غازية او سرية تغزو فتغنم
وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم
اجورهم قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذا كل طالب حاجة اذا لم
تحصل له فقد اخفق ومنه اخفق الصائد اذا لم يقع له صيد ذكره النووي رحمه الله في
شرح مسلم باب النكاح قال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد احرز ثلثي دينه
وفي رواية شطر دينه فليتق الله في الشطر الاخر قال الزمخشري في الكشاف وعنه صلى الله
عليه وسلم اذا تزوج احدكم عج شيطانه يا ويله عصم ابن ادم ثلثي دينه فان قيل ما
معنى شطر دينه وثلثي دينه فالجواب انه لما كان معظم الاستمتاع يحصل من العضوين اعني
الفم والفرج فبالفم يدرك لذة المطعم والمشروب وبالفرج لذة النكاح وبقية الاعضاء
كاليدين والرجلين والسمع والبصر انما هي للتكسب والسعي والعمل فاذا كفي مؤنة
الفرج بالنكاح فقد احرز الشطر من دينه فليتق الله في الشطر الاخر الذي هو من جهة
الفم اي ليبسع في كل ما حلال ويتقي عثرات اللسان ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم

اكثر

اكثر ما يدخل الناس النار الاجوفان الفم والفرج رواه ... وفي الحديث الاخر من وقاه الله شر اثنين
دخل الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه هذا على رواية الشطر واما رواية الثلثين فالجواب
عنها ان الجماع لا تحصل اللذة فيه للفرج وحده بل له ولبقية الاعضاء من لمس ومعانقة
وتقبيل بخلاف لذة الاكل فانها تحصل للفم وحده لانه يدرك لذة الماكول من حلو وحامض
وغيرهما وبقية الاعضاء لا يدرك ذلك فكانت جهة الفم ثلث وجهة الفرج ثلثان هذا
ما ظهر لي في معناه والله تعالى اعلم باب الصداق اذا ارتفع النكاح قبل
الدخول فعلى الزوج نصف المهر المسمى في العقد ان كانت الفرقة منه كما لو طلقها
او ارتد او لاعن فان كانت منها كردتها وفسخه بعيبها سقط فلو نكح امرأة وصاحبه
نكاحه فلو ارضعت امها او جدتها من النسب او الرضاع او زوجته له اخرى زوجته
الصغيرة فنصف مهر المثل على المرضعة في الاظهر والثاني كله والثالث نصف المسمى
والرابع كله وانفسخ النكاح لانها صارت اختا له في الاولى وعمة او خالة في الثانية
وام زوجته في الثالثة فلو ارضعتها بعد الدخول فعليها مهر المثل في الاظهر والثاني
لا شيء لان الزوج قد استوفى حقه بالدخول هكذا قالوه وكيف يتصور ان يطأ صغيرة
رضيعة فيحتمل ان يكون تصويره فيما اذا كان الزوج صغيرا يمكن ان يطأ مثلها ولو كانت
الصغيرة قد ارتضعت من نائمة لم يجب لها نصف المهر في الاصح لان الفرقة حصلت منها فلو
كانت المرأة مستيقظة قادرة على الدفع فسكتت فهل يلزمها غرم وجهان اصحهما
في الروضة عدم الغرم وصحح في الصوم انه لو طعن وهو ساكت قادر على الدفع
تلزمه الفدية بل لو دفع عليه طبيب فتوانى في دفعه لزمته الفدية فما الفرق ولهذه
المسائل نظائر تأتي في باب الاربعة وللصداق سبعة اسباب تأتي ذكرها في باب السبعة ان شاء الله تعالى
باب الطلاق فيه مسائل الاولى اذا قال انت طالق نصف طلقة طلقت طلقة
وكذا لو ذكر الربع او اقل او اكثر لان الطلاق لا يتبعض وكذا في الاستثناء لو قال انت طالق

ثلاثا الا نصف طلقة تقع الثلاث وهذا بخلاف الاقرار لو قال له عندي ثلاثة دراهم الا
نصف درهم يلزمه درهمان ونصف لانه يمكن فيه التبعيض فان قيل فاذا كان لا يتبعض فلم
كان اذا قال ثلاثا الا نصف طلقة تقع طلقتان ويكون النصف المستثنى راجعا للنصف الباقي
فالجواب ان الرفع عدم والعدم لا يستتبع ولو قال لاربع نسوة اوقعت عليكن او بينكن
طلقة واحدة وقع على كل واحدة منهن طلقة وكذا لو قال طلقتين او ثلاثا او اربعا طلق
كل واحدة منهن طلقة الا ان يقصد توزيع كل طلقة عليهن فيقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث
واربع ثلاث قال النواوي في فتاويه ولو حلف بالطلاق حانثا ولم يعين الطلاق في
بعضهن او كلهن ولا نواه ولا اتى بلفظ يشملهن فله تعيين الطلاق في واحدة منهن ولا
طلاق في الباقيات لانه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا يكلف زيادة
قال وهذا كما قال اصحابنا في السلم والوصية والاقرار ونحو ذلك اذا اقر بما ينطلق عليه
الاسم ٥ مسايل يجوز الاستثنا في الطلاق وغيره ما لم يستغرق كقوله ثلاثا الا ثنتين
وقال احمد بن حنبل لا يجوز ان يزيد الاستثنا على النصف ففي قوله ثلاثا الا ثنتين
يبطل الاستثنا ويقع الثلاث ودليلنا قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين واستثنى الغاوين من غيرهم والغاوين اكثر بلا خلاف
واعلم ان الاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ففي قوله انت طالق ثلاثا الا
اثنين الا واحدة تقع طلقتان وكذا الحكم في الاقرار ودليل الخيار له قوله تعالى قال
فما خطبكم ايها المرسلون قالوا انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم
اجمعين الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين فاستثنى من القوم المجرمين آل لوط ثم
استثنى من آل لوط امراته ٥ فايدة اخرى اذا عدم جزء الشرط واذا عدم بعض
الشروط لا يعدم الباقي مثال الاول قال لزوجته ان دخلت الدار مرتين فانت طالق طلقتين
فاذا دخلت مرة واحدة لا تطلق حتى تدخل مرة ثانية فتقع الطلقتان ولا يقال انها اذا

مطلب الاستثناء من النفي وعكسه

دخلت

دخلت مرة تطلق طلقة لان دخولها مرة جزء شرط فما لم يوجد الجزء الاخر لا يحصل الشرط
وكذا لو قال ان دخلتما الدارين او ان دخلتما الدارين فدخلت احداهما ومثال الثاني العاجز
عن سترة الصلاة مثلا لا يلزم من عجزه عن السترة بطلان الطهارة وبقية الشروط
لان السترة جزء كامل واستقبال القبلة وغير ذلك السابعة اذا قال نصفك طالق
طلقت وكذا لو قال يدك او راسك ونحوها وهل هو من باب السراية او من باب التعبير
بالبعض عن الكل وجهان وكذا الحكم في العتق قال في المنهاج ولو قال للمقطوعة يمين
يمينك طالق لم يقع على المذهب وهو يقتضي ترجيح كونه من باب السراية وقد تقدم
في الحج انه اذا احرم بنصف حجة يصح احرامه بحجة كاملة ولو قال اجمعتك نصف ليلة
لم يصح ويظهر الفرق بين النكاح وغيره بان يقال النكاح عقد والعقد اذا
وقع على جزء لا يستتبع غيره دليله البيع اذا باع نصف عبد مثلا لا يسري الى
باقيه بخلاف الطلاق فانه حل فا ستتبع الباقي وكذا الحكم في العتق وكذا في العفو
عن بعض القصاص كما سيأتي في الجنايات ٥ قال ان اكلت رغيفا فانت طالق فما كلت
نصفه لا يقع فلو قال ان اكلت نصف رغيف فاكلت رغيفا طلقت فلو قال ان
اكلت نصف رغيف فانت طالق وان اكلت رغيفا فانت طالق فاكلت رغيفا
طلقت طلقتين فلو قال ان اكلت نصف رغيف فانت طالق طلقة وان اكلت رغيفا
فانت طالق طلقتين فاكلت رغيفا طلقت ثلاثا وكذا الحكم في الرمانة ونحوها
وفي زيادات الزيادات للعبادي انه لو حلف لا يلبس هذه العمامة فقطع البعض
ولبس الباقي لا يحنث كمسئلة الرغيف الا ان اراه لو حلف لا يلبس هذا شيا فادخل
بعض رجله في طرف قدمه حيث وان لم يستقر الرجل كمن حلف لا يلبس ثوبا فادخل
راسه في جيبه ولم يدخل يديه في الكمين فانه يحنث لانه يعد لابسا الرابعة قال
انت طالق الا حينا او زمانا او بعد حين طلقت بمضي لحظة وكذا حقب وعصر خلافا

جو

لا انفرد به الحاوي وفي المفتاح لابن القاص لو قال لا اعصيك حتى يأتي حين ان الورع ان يعصيه
قبل انقضا يوم ولا يحنث لان الحين يقع على يوم وعلى مدة الدنيا وكذا الزمان والحقب
والدهر وقوله ان الحين يقع على يوم ليس كذلك بل يقع على بعض يوم وعلى لحظة قال
تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون اي حين بلوغ الروح الحلقوم وقال
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الى قوله وحين تظهرون ففيها اطلاق الحين على
لحظة ويطلق الحين على سنة وعلى نصفها قال تعالى تؤتي اكلها كل حين اي كل سنة
وفي الاشجار ما يثمر في السنة مرتين ويطلق الحين على سنين كثيرة قال تعالى هل
اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيا مذكورا يعني به ادم عليه السلام
قال ابن الجوزي اقام على باب الجنة وهو طين مصور قبل ان ينفخ فيه الروح اربعين
سنة وقال غيره اقام مائة وعشرين سنة ويطلق الحين على مدة العمر قال تعالى
فامنوا فمتعناهم الى حين انقضا اجالهم ويطلق الحين على مدة الدنيا قال تعالى
ولتعلمن نباه بعد حين اي يوم القيمة فعلم بذلك ان الحين يطلق على قليل الزمان
وكثيره فبطل ما قال ابن القاص وكان صواب التعبير ان يقول ان الورع ان يعصيه
بعد لحظة ويجوز تاخيره مدة العمر الى ما قبيل الموت واما الحقب ففيه اقوال
للمفسرين حكاها القرطبي احدها ثمانون سنة قاله ابن عمر وابن عباس وابو
هريرة ورواه ابن عمر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة والسنة
ثلثمائة يوم وستون يوما كل يوم مثل الدنيا ه وعن ابن عمر ايضا الحقب اربعون
السنة سبعون سنة وقيل انه الف شهر رواه ابو امامة مرفوعا وقال
بشير بن كعب ثلثمائة سنة وقال الحسن الاحقاب لا يدري احدكم هي ولكن ذكروا
انها مائة حقب والحقب الواحد منها سبعون الف سنة اليوم منها كالف سنة مما تعدون
وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحقب ثلاثون الف سنة ذكره

الجوزي

الجوزي وذكر الاول الماوردي وقال قطرب هو الدهر الطويل غير محدود وقال
عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لا يخرج من النار من دخلها حتى يكون
فيها احقابا الحقب بضع وثمانون سنة السنة ثلثمائة وستون يوما كل يوم الف سنة
مما تعدون فلا يتكلن احد على ان يخرج من النار ذكره الثعلبي وقال القرطبي الاحقاب ثلاثة
واربعون حقبا كل حقب سبعون خريفا كل خريف سبع مائة سنة كل سنة ثلثمائة وستون
يوما كل يوم الف سنة انتهى كلامه ثم قال الحقب تضمين الدهر والاحقاب الدهور والحقب
بالكسر السنة والجمع حقب والحقب بالضم والسكون ثمانون سنة والجمع احقاب
وقال البغوي الحقب ثمانون سنة كل سنة اثنا عشر شهرا كل شهر ثلاثون يوما
كل يوم الف سنة قاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال مقاتل بن حيان الحقب
سبع عشرة الف سنة وقيل ان الاحقاب ثلاثة واربعون حقبا والصحيح انه لا
نهاية لها لقوله تعالى فذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا انتهى كلامه الخامسة
قال اسمعيل البوشنجي لو حلف بالطلاق لا يساكنه شهر رمضان تعلق الحنث بمساكنته
جميع الشهر ولا يحنث ببعضه وبهذا قال امام العراقيين يعني ابا بكر الشاشي
وعن محمد بن يحيى يحنث بمساكنته ساعة منه كما لو حلف لا يكلمه شهر رمضان يحنث
بتكليمه مرة السادسة لو قال نصف الليل ان بت مع فلان فانت طالق فبات
معه بقية الليل طلقت على مقتضى القياس ولا يشترط ان يبيت جميع الليل ولا
اكثره وقال النووي المختار ان المبيت يحمل مطلقه على اكثر الليل اذا لم يكن قرينة
كما في المبيت بمزدلفة لكن الظاهر الحنث هنا لوجود القرينة باب
النفقات اذا نشزت الزوجة نهارا وعادت الى الطاعة ليلا او بالعكس فلها
نصف النفقة طال الزمان او قصر وصحح النووي سقوطها ولو نشزت بعض
يوم فهل يجب قسط الطاعة ام تسقط وجهان باب الجراح فيه مسايل
الاولى في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله وفي
رواية على قتل مؤمن والشفيق هو ان يقول في اقتل اُق كما قال صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف
شا معناه شافيا ذكره القرطبي في تذكرته الثانية في الجائفة ثلث الدية وهي جرح
ينفذ الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة ولو اوصل جوفه سنانا له طرفان
فجائفتان فيهما ثلثا الدية وكذا سنان واحد نفذ من بطن وخرج من ظهر في الاصح ولا
قصاص في الجائفة اذ لا يمكن المماثلة الثالثة اذا جرحه عمدا وجرحه آخر خطأ
ومات بهما فلا قصاص على المتعمد لانه شريك مخطئ ويجب عليه نصف الدية مغلظة
وعلى المخطئ نصفها مخففة وكذا لو جرحه واحد جرحين احداهما عمدا والاخرى خطأ
لا قصاص بل تجب الدية نصفين كما ذكرنا ولو اشترك ثلاثة كذلك وجبت الدية
اثلاثا او اربعة او اكثر فبالقسط ولكل حكمه الرابعة جرح حربيا او مرتدا
ثم اسلم فجرحه ثانيا فمات فلا قصاص بل تجب نصف الدية ويقتل شريك الاب في
قتل ولده وعبد شارك حرا في قتل عبد وذمي شارك مسلما في قتل ذمي وكذا شريك
حربي وشريك قاطع قصاصا او حدا وشريك قاتل نفسه وشريك دافع الصائل في
الاظهر الخامسة اكره على قتل فعليهما القصاص وكذا على المكره في الاظهر فان
وجبت الدية وزعت فلو كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه السادسة اذا
عفى بعض المستحقين للدم عن حصته او عن بعضها سقط القصاص وليس للباقين
الا الدية وان لم يرض الجاني لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان فلو قتله احدهم بعد علمه بالعفو قتل به قصاصا باب
الديات فيه المرأة والخنثى نصف دية الرجل نفسا وطرفا وجرحا ودية الكتابي
ثلث دية المسلم وكذا سامري وصابي لم يكفرهم اهل ملتهم والا فكمن لا كتاب له
والمجوسي ثلث خمس دية المسلم وان شئت فقل ثلثا عشر والمجوسية نصفه وكذا

من لا كتاب

19

من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعابد وثن وشمس وقمر والزنديق اذا كان لهم امان والمذهب
ان من لم يبلغه الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فديته دية ذلك الدين والا فكمجوسي باب
موجبات الدية والعاقلة والكفارة والغرة وفيه مسائل الاولى يجوز اخراج الجناح الى
الشارع والهالك مضمون في الجديد فان كان بعضه في الجدار فانكسر الخارج وسقط فاتلف
نفسا او مالا وجب كل الضمان وان سقط الكل بان انقلع من موضعه وجب نصف الضمان في
الاصح لان التلف حصل من مضمون وهو الخارج وغير مضمون وهو الداخل في الجدار والميزاب
كالجناح الثانية اصطدما بلا قصد فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر
مخففة وان قصدا فنصفها مغلظة او احدهما فلكل حكمه والصحيح ان على كل في تركته
كفارتين وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك وفي تركة كل نصف قيمة دابة الآخر وحاملان
واسقطتا فالدية كما سبق ويجب على كل اربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة كل نصف
غرتي جنينيهما او عبدان فهدر فلو مات احدهما دون الآخر تعلق ضمان نصف قيمته
برقبة الحي او حر وعبد فنصف قيمته على عاقلة الحر وتعلق برقبته نصف دية
الحر وان اماتا لرجلين عبدين فنصف قيمة كل وعلى كل سيد نصف قيمة الآخر فيهما
الاقل من ارش الجناية وقيمة المستولدة فلو تساويا وتفاضلا رجع بالفضل ان سفينتان
فكذا تعيين كل ولا ضمان بغلبة الريح والملاحان كالراكبين ان كانت السفينتان لهما وان كان فيهما
مال اجنبي لزم كلا نصف ضمانه وان كانتا لاجنبي لزم كلا نصف قيمتهما ومن ذلك
لو كانا ماشيين فوطئ احدهما طرف نعل الآخر عمدا او خطأ فانقطعت فعلى الواطئ
نصف قيمة ما نقص بالقطع لان الانقطاع حصل بوطئه وجذب صاحب النعل
وكذا لو جلس على ذيله فقام فانقطع الثوب ضمن الجالس نصف الارش لان الانقطاع
حصل بقعوده وقيام صاحب الثوب هذا كله اذا حصل الفعلان دفعة فلو تعاقب
سببا هلاك فعلى الاول وذلك مثل ان حفر بئرا في محل عدوان ووضع آخر حجرا

يقربها فعثر به شخص فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر لانه السبب الاول ولهو التعثر
فان لم يتعد الواضع بالنقل فتضمين الحافر وكذا لو حفر حفرة ونصب آخر فيها
سكينا فوقع شخص فنزل على السكين فمات بها فالضمان على الحافر لانه السبب الاول
للهلاك ولو حفر حفرة فعمقها آخر فضمنا تضمين بلوطها الحافر واخرجها آخر
فالضمان على المخرج وقد تعلق الضمان بالسبب الثاني كما لو وضع حجرا بالطريق فعثر
به رجل فدحرجه فعثر به آخر فالضمان على المدحرج دون الواضع فلو ماتا جميعا
فدية الاول على الواضع ودية الثاني على المدحرج ولو وضع حجرا وآخر حجرا فعثر
بهما فالضمان اثلاث على الصحيح وقيل نصفان وقد يتخلف السببان جميعا كما لو حفر بئرا
في محل عدوان وحصل حجر على طرف البئر بحمل سيل او بوضع حربي او سبع فعثر رجل
بالحجر ووقع في البئر فلا ضمان على احد كما لو القاه الحربي او السبع في البئر وفي وجه
ضعيف يجب الضمان على عاقلة الحافر ولو وقع ببير ووقع آخر فوقه خطا هدر نصف
ديته ونصفها على عاقلة الحافر ان كان متعديا والا فهدر وان عمدا فعليه الضمان وان
وقع الثاني بجذب الاول فعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الحافر نصف دية الاول
ولو جذب الثاني ثالثا هدر ثلث دية الاول وثلثاها على عاقلة الحافر والثاني وهدر
نصف دية الثاني ونصفها على عاقلة الاول والثالث كلها على عاقلة الثاني فلو جذب
الثالث رابعا هدر ربع دية الاول وثلاثة ارباعها على عاقلة الثاني والثالث والحافر
وهدر ثلث دية الثاني وثلثاها على عاقلة الاول والثالث وهدر نصف دية الثالث
ونصفها على عاقلة الثاني وللرابع دية على عاقلة الثالث هذا اصح الاوجه والثاني لا يجب
للاول شيء وللثاني نصف الدية على عاقلة الاول ويهدر النصف وللثالث النصف على عاقلة
الثاني ويهدر النصف والوجه الثالث يجعل الدية اثلاثا فيهدر ثلث دية كل واحد
ويجب الثلثان من دية الاول على عاقلتي الثاني والثالث والثلثان من دية الثاني على عاقلتي

الاول

الاول والثالث والثلثان من دية الثالث على عاقلتي الاول والثاني والوجه الرابع
يجب للاول ربع الدية ان كان الحافر متعديا وللثاني الثلث وللثالث النصف
وللرابع الكل للقصة المروية عن قضاء علي رضي الله عنه بهذا وامضاء النبي صلى الله عليه
وسلم لذلك لكنه حديث ضعيف وقد ذكره الثعلبي في تخريج احاديث المهذب فقال
والاصل في هذا ما روي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه
وسلم الى اليمن حفر قوم زبية للاسد فوقع فيها الاسد وازدحم الناس على الزبية
فوقع فيها رجل وتعلق باخر وتعلق الآخر باخر حتى صاروا اربعة فجرحهم الاسد فهلكوا
وحمل القوم السلاح وكاد يكون بينهم قتال فاتيتهم فقلت اتقتلون مائتي رجل من اجل
اربعة اناسي تعالوا اقضي بينكم بقضاء فان رضيتم فهو قضاء بينكم وان ابيتم رفعت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو احق بالقضاء فجعل للاول ربع الدية وللثاني
ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية وجعل الديات على من حفر الزبية
على قبائل الاربع فسخط بعضهم ورضي بعضهم ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقصوا عليه القصة فقال انا اقضي بينكم فقال قائل ان عليا قضى بيننا فاخبروه
بما قضى علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم القضاء كما قضى علي وفي رواية فامضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضاء علي ووجه هذا ان هولاء الاربعة مقتولون خطا بالتدافع
على الحفرة من الحاضرين عليها فلهم الديات على من حفر على وجه الخطا بيد ان الاول
مقتول بالمدافعة قاتل ثلاثة بالمجاذبة فله الدية بكاملها وعليه ثلاثة ارباع الدية
للذين قتلهم واما الثاني فله ثلث الدية وعليه الثلثان للاثنين الذين قتلهما بالمجاذبة
واما الثالث فله نصف الدية وعليه النصف لانه قتل واحدا بالمجاذبة فكان هذا
من بديع الاستنباط وتوجيه كل من بقية الاوجه مذكور في المبسوطات فلا نطول بذكره
وجميع ما ذكرناه اذا وقع الثلاثة والاربعة بعضهم فوق بعض اما اذا كانت البئر

واسعة وجب بعضهم بعضا لكن وتبع كل واحد في ناحية ومشكل يجب على عاقلة
جاذبه ودية الاول على عاقلة الحافر ونقرب من هذه القصة المروية عن علي رضي الله
عنه ما ذكره محمد بن شاكر الكتبي في كتابه عيون التواريخ عن ابي بكر بن عياش عن عاصم
عن زر بن حبيش قال جلس رجلان يتغديان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر ثلاثة
ارغفة فلما وضعا الغدا بين ايديهما مر بهما رجل فسلم فقالا له اقعد للغدا فجلس واكل معهما
واستوفوا في اكلهم الارغفة الثمانية فقام الرجل وطرح لهما ثمانية دراهم وقال
خذا هذا عوضا عما اكلته لكما ونلته من طعامكما فتنازعا وقال صاحب الارغفة الخمسة
لي خمسة دراهم ولك ثلاثة دراهم فقال صاحب الثلاثة لا ارضى الا ان تكون الدراهم
بيننا نصفين فارتفعا الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقصا عليه قصتهما
فقال لصاحب الثلاثة قد عرض لك صاحبك ما عرض وخبزه اكثر من خبزك فارض بالثلاثة
فقال والله لا رضيت منه الا بمر الحق فقال له علي رضي الله عنه ليس لك في مر الحق الا
درهم واحد وله سبعة فقال الرجل سبحان الله يا امير المؤمنين هو يعرض علي ثلاثة
ولم ارض واشرت علي باخذها ولم ارض وتقول لي الان لا يجب لك الا درهم واحد
فقال له قد عرض عليك صاحبك ان تاخذ الثلاثة صلحا فابيت وقلت لا ارضى الا بمر
الحق ولا يجب لك في مر الحق الا درهم واحد فقال له الرجل فعرفني بمر الحق حتى اقبله
فقال علي رضي الله عنه اليس الثمانية ارغفة اربعة وعشرين ثلثا اكلتموها وانتم
ثلاثة انفس ولا يعلم الاكثر منكم اكلا ولا الاقل فتحملون في اكلكم على السوا قالوا
بلى قال فاكلت انت ثمانية اثلاث وانما لك تسعة اثلاث واكل صاحبك ثمانية
اثلاث وبقي سبعة اثلاث التي لصاحبك والثلث الذي لك فقال الرجل رضيت الان
الثالثة لو عاد حجر المنجنيق فقتل احد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي
الرابعة دية المسلم الواجبة على العاقلة توجل الى ثلاث سنين في كل سنة ثلث دية

الدية

21

الدية على سنة فقط في الاصح وقيل الى ثلاث ودية المسلمة الى سنتين في الاولى ثلث
وفي الثانية سدس ويحمل العاقلة العبد في الاظهر ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل
كلها في ثلاث ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست والاطراف في كل سنة قدر ثلث دية
وقيل كلها في سنة وعلى الغني نصف دينار والمتوسط ربع في كل سنة من الثلاث وقيل هو
واجب الثلاث فلو كثروا وقل الواجب بحيث ينقص الغني عن نصف والمتوسط عن ربع
وزع عليهم ويعتبر الغنا والتوسط اخر الحول ومن اعسر فيه سقط قال البغوي والعبرة
في الغنا والتوسط بالعرف وقال الامام بالزكاة فمن ملك عشرين دينارا اخر الحول
عن دونها فاضلا عن حاجته فمتوسط ويجمع ما عليهم اذا تم الحول ويشترى به
ابل فان فقدت فالقيمة فلو لم تف بواجب الحول اخذ من بيت المال الخامسة في الجنين
غرة اذا انفصل ميتا بالجناية في حياة الام او موتها وكذا ان ظهر بلا انفصال
في الاصح وهي عبد او امة مميز سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغها نصف عشر الدية
فان فقدت فخمسة ابعرة وقيل قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل
ان تعمد فعليه ولو القت جنينين فغرتان او يدا فغرة وكذا لحم قال القوابل فيه
صورة خفية قيل او قلن لو بقي لتصور ففي الجنين الرقيق عشر قيمة الام يوم الجناية
ولو ضرب المحرم صيدا فالقت جنينا وجب عليه ما نقص من قيمة الام فلم لا قلتم يجب
في جنين الرقيقة ما نقص من قيمة الام فالجواب ان الجارية تنقص قيمتها بالحمل بخلاف
الحيوان فانه يزيد قيمته به فلهذا اعتبر ارش النقص فيه بخلاف الادمي ولهذا لو اشترى
مطلب بهيمة فوجدها حاملا لا خيار له ولو اشترى جارية فوجدها حاملا ثبت له الخيار
والفرق ما ذكرناه ايضا فخطر الولادة في الادمي اقوى منه في البهيمة ولو صالت امراة على
رجل فقتلها دفعا فالقت جنينا قال القاضي حسين في فتاويه ينبغي تخريجه على مسئلة
الترس ان اوجبنا هناك ضمان الجنين على الرامي وجب هنا والمذهب هناك انه يجب ولذلك

المرة اداءات وهو حاسر يجب ضمان اولادها المالكها او في الجنين اليهودي او النصراني
غيره كالمتحرزة المسلم على الصحيح ومقابله غرة مسلم وقيل يهدر السادسة الكفارة
الواجبة في القتل والايلا والظهار ونحوها عبد او امة فلو كان له نصف في عبد ونصف في
اخر فاعتقهما عن كفارته قال في المنهاج فالاصح الاجزا ان كان باقيهما حرا والمسئلة فيها
ثلاثة اوجه احدها الاجزا ويكتفى بالرقبة الملفقة كما يكتفى بالركعة الملفقة وباليوم
الملفق في الاعتكاف وغيره والثاني لا يجزيه قاله ابن سريج وابن جبران لانه لم يعتق رقبة
بل شقصين من رقبتين وكما لا يجزي شقصان في الاضحية والثالث وهو الاصح يجزي ان كان
باقيهما حرا ويجري الاوجه في ثلثي رقبة وثلث اخرى ونحو ذلك ولو اشترك اثنان في
عبدين على السوا لكل منهما نصف كل فاعتقاها معا عن كفارتيهما وجب ان يجري العلة
السابقة وهذه الصورة غير داخلة في كلام المنهاج فكان ينبغي ان يقول فالاصح الاجزا
ان صار باقيهما حرا ليدخل هذه الصورة وهذه الصورة لا يفترق الحال فيها بين ان يكونا
معسرين او موسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا وقوله ان كان باقيهما حرا
احترز به عما لو كان باقي احدهما حرا دون الاخر فانه لا يجزي على الصحيح لانه لم يخلص
رقبة كاملة فرع قال القاضي لو اعتق رقبتين عن كفارة معا فخرج احدهما حرا
اجزاه الرقيق وان اعتقهما مرتبا فان خرج الثاني حرا اجزاه الاول وان خرج الاول
فينظر ان اعتق الثاني ناسيا لعتق الاول اجزاه والا لم يجزه لانه اعتقه بنية النفل
قال والدي رحمه الله وفيما ذكره نظر وينبغي ان يجزيه مطلقا لان نية التعيين انما
يؤثر حيث وقع النفل في محله فان لم يقع في محله فلا يؤثر نيته في الاحتساب عن الواجب
ولهذا كفت في المسئلة الثانية والثالثة لغسل الجمعة وان وقعت بقصد النفل لانها وقعت
في محل الفرض ولا عبرة بالظن البين خطاؤه باب دعوى الدم والقسامة فيه
مسئلتان الاولى اذا ادعى عبد ابلوث على ثلاثة حضر احدهم اقسم عليه خمسين يمينا

واخر

مطلب الدعوى بالمجهول

واخذ ثلث الدية فاذا حضر اخر اقسم عليه خمسين واخذ الثلث ثم اذا حضر الثالث فكذلك
الثانية اذا ادعى لوث على ان احد سبعة قتله زيد ومجهول وعلى الاخر عمرو ومجهول حلف كل
على من عينه وله ربع الدية وانما كان لكل منهما ربع الدية لان دعوى اشتملت على معلوم ومجهول
تصحت في المعلوم وبطلت في المجهول واعلم ان الدعوى بالمجهول تسمع في مسائل كثيرة
فلنذكرها على ترتيب ابواب الفقه فمنها اذا ادعى الواحد من اصناف الزكاة الثمانية في البلد
المحصور اصنافه على المالك استحقاقه صحت الدعوى والقاضي يفرض له ما يقتضيه الحال
شرعا وكذا الحكم في اصناف الفيء والغنيمة وكذا مستحق خمس سوى المصالح وذوي القربى
يدعي حقه على عامل الفيء والغنيمة والحاكم يعطيه ما يراه مما يقتضيه حاله شرعا وتتعدد هذه
الصور بتعدد الاصناف الى ثلاث عشرة مسئلة ومنها ما ذكره البغوي في فتاويه لو
اشترى عبدا ثم باعه ببلد اخر فخرج حرا وحكم بحريته حاكم فرجع المشتري الى بلد
البائع وادعى عليه مائة درهم مثلا ثمن عبد باعه له فخرج حرا ولم يعينه سمعت الدعوى
لغرض التحليف فقط لا لاقامة البينة بما يقول الا ان يعرف البينة العبد ومنها الدعوى
بالارش عند امتناع الرد بالعيب القديم وذلك مسئلة لو حدث عيب عند المشتري فان
شاء رده وغرم له ارش الحادث وان شاء امسكه وغرم له البائع ارش القديم فان تنازعا
فالاصح اجابة من طلب الامساك وكذا الحكم في كل صورة وجب فيها الارش تسمع الدعوى
فيه مطلقة من غير بيان قدره ثم الحاكم ينظر في ذلك ومنها لو بلغ الطفل وادعى على
وليه الاسراف في النفقة ولم يعين قدرا قال الرافعي صدق الولي بيمينه وظاهره سماع
هذه الدعوى ومنها ادعى ان له طريقا في ملك غيره او ممرا او مجرى الماء قال
المروزي الاصح انه لا يحتاج الى اعلام قدر الطريق والمجرى ويكفي تحديد الارض التي يدعي
فيها ومنها الاقرار بالمجهول تسمع الدعوى به على المعتمد وقول الرافعي ومنهم من نازع
كلامه فيه نظر لان الاصح عند الرافعي انه اذا اقر بمجهول جنس تفسيره ولا يكفي

الاصح صحة الدعوى ومنها دكيه ابنه وقال لكها اعتقها قبل موتها فانه تصح والا الى على الموقف
ولا تشترط ذكر قدر الاجرة ومنها الحق المعا للغصب بالاقرار بالمجهول اما اذا ادعى انه غصب منه
ثوبا مثلا سمعت الدعوى ومنها ادعى على عامل المسلمين ماله حابه لم تسمع حتى يبين قدر ما حازه الا
اذا قصد بالدعوى ذمه بين لا يتعرضه ففي سماعها مجهولة وجهان في الحاوي وصحح بعض المتاخرين
سماعها ومنها الوارث الذي يوخذ في حقه ما لا ضرر وذلك في صور المفقود والخنثى والحمل
يدعي على من في يده المال حقه من الارث والقاضي يعطيه ما تقتضيه الحال ففيه ثلاث مسائل
ومنها دعوى الوصية بالمجهول صحيحة يدعي على الوارث ان مورثه اوصى له بشي او بثوب من غير
ان يعينه ومنها اوصى لزيد وللفقراء بالف ثم ثلثه فان لزيد ان يدعي على الوارث سهما والقاضي
له بنا على ان المستحق له اقل متمول وكذا كل مسئلة الواجب فيها اقل متمول مستقل حكمها فيما
ذكرنا ومنها دفع ثوبا لدلال ليبيعه فجحده وشك هل هو باق فيدعيه ام تالف فيدعي القيمة
فالاصح ان له ان يدعي على الشك فيقول لي عندك كذا فان بقي لزمك رده والا فمثله ان كان
مثليا او قيمته ان كان متقوما ويسمع هذه الدعوى ومنها المفوضة اذا قالت لوليها زوجني
بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت فالعقد صحيح ويجب لها مهر المثل بالوطء على الصحيح لا بالعقد
فيدعي مجهولا والقاضي ينظر في مهر المثل وكذا صور يجب فيها المهر في فساد الصداق ووطء
الشبهة ووطء الاب جارية الابن ووطء الشريك والمكرهة فهذه ست مسائل وكذا مسائل
الخلع التي يجب فيها مهر المثل لفساد العوض ونحوه فتتعدد الصور بحسب المسائل المذكورة
هناك وهي نيف وعشرون ومنها اذا ادعت المطلقة المتعة تسمع دعواها مجهولة
ثم القاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال من يسار واعسار وتوسط ومنها دعوى النفقة
لا يحتاج الى بيان والقاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال من يسار واعسار وتوسط
وكذا الحكم في اللحم والادم والكسوة وسائر الواجبات للزوجة من مؤنة الطحن والخبز
في الاصح وما تقعد عليه من زلية او لبد او حصير فعلى الغني زلية والمتوسط لبد

والفقير

والفقير حصير وكذا فراش النوم في الاصح ومخدة ولحاف للشتاء ونطع للصيف والة التنظيف
كالمشط والدهن وما يغسل به الراس من سدر ونحوه وما للثوب من صابون ونحوه ومن مرتك ونحوه
لدفع صنان واجرة الحمام في الاصح بحسب العادة وثمن ما تغتسل الجماع والنفاس دون الحيض
والاحتلام في الاصح وآلة الاكل والشرب والطبخ كالقدر والقصعة والكوز والجرة واخدام
من تخدم في بيت ابيها ونفقة الخادم وادمه وكسوته فتتعدد هذه المسائل بحسب ذلك
الى نيف وعشرين ومنها الدعوى بنفقة القريب لا تحتاج الى بيان والقاضي يفرض ما
يقتضيه الحال ومنها اذا استخدم عبده المتزوج المكتسب فعليه اقل الامرين من النفقة
واجرة الخدمة فتدعي زوجته على السيد بعضهما والقاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال
ومنها جنى على مسلم فقطع يده خطا ثم ارتد المجروح ومات بالسراية فانه يجب المال
على الصحيح من القولين والمنصوص انه يجب اقل الامرين من الارش ودية النفس فيدعي المستحق
على الجاني بالحق والقاضي يقضي له بما يقتضيه الحال ومنها جنى على عبد فقطع يده
ثم عتق ومات بالسراية فللسيد على الاظهر اقل الامرين من دية حر ونصف القيمة
فيدعي على الجاني بحقه من الجناية والقاضي يقضي له بما يقتضيه الحال ومنها قطع
ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه فعفى عن القصاص وطلب حقه من المال فانه يعطى
اليقين وهو دية الشفرين وحكومة الذكر والانثيين فهذا يدعي مجهولا والقاضي يعين
له ما يقتضيه الحال وفيه صور اخرى يعسر عدادها لكثرة العدد ومنها الدعوى بالحكومة
ومنها ما اذا رتب الدم لولاد على الجاني دية او غرة في جنين لا يشترط ذكر صفتها لان
اوصافها معلومة من الشرع ومنها الدعوى بالغرة لا يحتاج فيها الى بيان والقاضي
يوجب غيره وهي عبد او امة مميز سليم من عيب ويشترط بلوغها نصف عشر الدية فان
فقدت فخمسة ابعرة ومنها المشروط له خادمه من تلعه دلعلها يدعي بها على ابن السرية
والامام يعين لها جارية من الموجودات في القلعة ومنها مستحق الرضخ وهو زيادة يشترطها الامام

او الامير لمن نحو ما انه كفاية للكفار لا عيد ويطلب حقه والامام يجتهد في قدرها يعطيه وكذا الصبيان في العبيد اذا انفردوا بالغزو فلهم الرضخ ومنها شاهد الوقعة يطلب حقه من الغنيمة والامام يعطيه ما يقتضيه الحال ومنها المكاتب يدعي على السيد انه حط من النجوم او الايتاء شيئا والقاضي يفعل ما يقتضيه الشرع ومنها جناية ام الولد يدعي المجني عليه على سيدها بالحق والقاضي يقضي له باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية ومنها لو قتل السيد عبده الجاني او اعتقه وهو موسر يلزمه الفداء فيدعي المستحق به عليه والقاضي يقضي باقل الامرين من القيمة وارش الجناية فهذه نحو من ثلاثين مسئلة وربما يزيد على ذلك بحسب ما يتعدد من الصور باب السير قال الرافعي رحمه الله في الطرف الثاني في سبي الكفار واسترقاقهم وهل يسترق بعض الشخص وجهان اقيسهما عند الامام وغيره الجواز وهما مبنيان على القولين في استيلاد الرجل الجارية هل يكون الولد كله حرا ام يتقدر نصيبه وقضية البناء ان يكون الراجح تبعيض الحرية في الولد وهو ما صححه الرافعي في باب دية الجنين وجزم به في باب ما يحرم من النكاح واطلق النواوي تصحيحه في الروضة في باب الكتابة وصحح في اصل الروضة في باب السير انه يكون كله حرا باب الاضحية الواجب فيها التصدق بجزء منها وان قل والمستحب ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث هذا هو الجديد لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فجعلها اثلاثا والقديم انه يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى فكلوا منها ~~واطعموا القانع والمعتر فجعلها اثلاثا والقديم انه يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى فكلوا منها~~ واطعموا البائس الفقير والاول اصح وقال الرافعي في تهذيبه المشهور انه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين ثم الكلام في درجة الكمال اما الاكمل فالتصدق بكلها الا لقما يتبرك باكلها وفي وجه يجب الاكل لظاهر الاية فلو اكل الكل ولم يتصدق بشيء فقيل لا يضمن بناء على انه لا يجب التصدق منها بشيء والمذهب انه يضمن القدر

القدر

القدر الذي يجزئه وهو ادنى جزء هذا هو الاصح وقيل يضمن القدر المستحب وهو النصف او الثلث ويخالف الابتداء لان اخراج الجزء كان موكولا الى اجتهاده فلما اكل الكل ظهر حيفه فسقط اجتهاده ورجع الى اقتضاء اطلاق القران ولنا اضحية لا يجوز الاكل منها وهي ما اذا اوصى الميت ان يضحى عنه فانه لا يجوز الاكل منها لاحد بخلاف ما لو ضحى الحي عن نفسه لتعذر اذن الميت فيجب ان يتصدق بجميعها كذا قاله القفال في فتاويه وكذلك المنذورة باب الايمان فيه مسئلتان الاولى لو حلف ما يملكه عتق عليه الشقص وكذا ام الولد والمدبر دون المكاتب ذكره ابن القاص في كتاب المفتاح الثانية لو حلف لا يدخل الدار فادخل بعضه كيده ورجله او راسه لم ورأسه لم يحنث فان ادخل رجليه واعتمد عليهما حنث كذا قالوه وهو يقتضي انه لو ادخل بعضه ولم يعتمد على رجليه لم يحنث ولو اعتمد على رجليه واخرج يديه او راسه حنث وهذا بخلاف ما ذكره فيمن صلى بقرب الكعبة انه يشترط ان يحاذيها بكل بدنه حتى لو صلى مسامتا لها بجميع بدنه واخرج يده عن المسامتة لا تصح صلاته فما الفرق باب الصيد والذبائح لو قطع عضوا من الشاة ونحوها ثم ذبحها في الحال حلت ولم يؤكل ذلك العضو لانه ما ابين من حي فهو ميت وكذا لو قده بنصفين بخلاف ما لو رمى الطائر بحديد فقده بنصفين فانه يحل اكلهما وكذا لو قطع راسه فان ابان يدا او رجلا لم يؤكل ما قطع منه الا اذا لم يتمكن من ذبحه ومات فانه يحل الجميع على الصحيح وقيل يحرم العضو باب الكتابة فيه مسئلتان الاولى يجب على السيد ان يحط عن المكاتب جزءا من مال الكتابة او يدفعه اليه لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم والحط اولى وفي النجم الاخير اليق والاصح انه يكفي ما يقع عليه الاسم ووقت وجوبه قبل العتق ويستحب الربع والا فالسبع الثانية لو كاتب بعض رقيق فسدت الكتابة ان كان باقيه لغيره ولم ياذن وكذا ان اذن او كان له على المذهب

ويستثنى من ذلك ما اذا اوصى بكتابة عبده ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم يجز الورثة فانه يصح كتابة ذلك البعض على الاصح لكن لا يصرف اليه من سهم المكاتبين شي على الاصح كما لا يصرف لمكاتب كتابة فاسدة على الاصح وفي الكسورات مسايل كثيرة وفيما ذكرته كفاية

باب الواحد

باب الواحد وفيه فصلان الاول في الاعداد المطلقة وفيه مواضع الاول قوله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد فلا يجوز وجود الهين من حيث النقل واما من حيث العقل فلا يجوز ايضا قالوا لانه لا بد ان يريد احدهما خلاف مراد الاخر وحينيذ فاما ان يكون الاخر يقدر على منعه من مراده او لا يقدر ان كان يقدر فالاخر عاجز ولا يجوز ان يكون العاجز الها وان كان لا يقدر فهو العاجز وان تساويا في القوة والدفع ان كانا لا يختلفان في الارادة فلا يخلوا اما ان يكون احدهما اذا اراد ان يفعل فعلا على وجه الانفراد والخفية عن الاخر فيقدر على ذلك او لا ان كان يقدر فالاخر جاهل حيث خفي عليه امر وقع في الوجود والجاهل لا يكون الها وان كان لا يقدر فهو عاجز وحينيذ فلا يصح وجود الهين كما لا يصح ولان التغالب بين الاثنين لاختلاف بل هو الواقع والى ذلك الاشارة بقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وقوله ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض فاخبر سبحانه بان الواقع الاختلاف ولذلك لا يجوز نصب امامين في اقليم واحد لانه يؤدي الى الاختلاف والتنازع بل تعين كون الامام الاعظم واحدا وقد كان الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وحده ثم من بعده عمر بن الخطاب ثم من بعده عثمان بن عفان ثم من بعده علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين واعلم ان الواحد ليس بعدد وانما هو مبدا العدد والعدد ما تركب من اثنين فصاعدا وفي كتاب الحدايق لاهل الحقايق حكي ان الحجاج اخذ الشعبي واراد قتله فكان الحجاج يطلب علة ليقتله بها بسببها فلم يجد فدعاه ليلة بعد العتمة فقال دونك للشعبي فلما اتي به فقال حقا انك امام بالطلاب كما سمعت

فقال الشعبي

فقال الشعبي لان افتقر على الحواجب الى من ان اغوا على الباطل فدخل على الحجاج فسأله مسايل واخرها من اثنين وواحد من واحد وواحد كل واحد منها تعبد فقال الشعبي لا اعبد واحدا من طريق العدد ولا واحدا من طريق الجد ولا واحدا مثل الولد بل اعبد واحدا لا يدخل في العدد ولا يخرج من الجسد ولا يستقر في الصلب مثل الولد ليس كمثله شي وهو السميع البصير فخلى سبيله فانظر رايت خطر الذي رحمه الله ان الواحد على ثمانية اقسام واحد حقيقي وواحد بالارتباط وواحد بالجنس وواحد بالنوع وواحد بالعرض وواحد بالاضافة وواحد بالموضوع اما الواحد الحقيقي فهو الذي لا كثرة فيه البتة لا بالفعل ولا بالقوة كذات الله تعالى وكالنقطة الواحدة الغير قابلة للانقسام فعلا ولا وهما وفرضا واما الواحد بالاتصال فهو الذي لا كثرة فيه بالفعل ولكن فيه كثرة بالقوة كالخط الواحد والسطح الواحد والجسم الواحد المتشابه الاجزا اذ الاتصال الحاصل بين اجزايه المفروضة اوجب اتحادا فيه ولكنه قابل للكثرة لكونه قابلا للانقسام بخلاف النقطة واما الواحد بالارتباط فهو الذي فيه كثرة بالفعل لتركيبه من اجزا مختلفة غير متشابهة ولكن فيه اتحاد بسبب ارتباط هذه الاجزا المختلفة بعضها ببعض كالحيوان الواحد مثلا فانه مركب من اشيا مختلفة الحقيقة كالجلد واللحم والعظم واشباهها وكالبيت الواحد مثلا فانه مركب من الجدار والسقف واللبن والخشب وغيرها فالكثرة حاصلة فيه بالفعل لا بالقوة فقط بخلاف الخط الواحد اذ لا كثرة فيه بالفعل البتة بل بالقوة وها هنا الكثرة حاصلة بالفعل اذ هذه الاجزا غير متشابهة لكن الارتباط الذي بين هذه الاجزا اوجب فيها اتحادا فيقال هذا حيوان واحد وبيت واحد كما يقال هذا خط واحد وسطح واحد ولكن بين المرتبتين فرق واما الواحد بالجنس فهو كقولنا الانسان والفرس واحد لكونهما من جنس واحد وهو الحيوان واما الواحد بالنوع كقولنا زيد وعمرو واحد لكونهما من نوع واحد وهو

مطلب الواحد على ثمانية اقسام

بالعرض كقولنا الحبر والعصير واحد اي في السواديه
بالسواد وعرض لهما واما الواحد م

الانسان واما الواحد بالاضافة كقولنا نسبة الملك الى المملكة ونسبة النفس الى البدن
واحدة ونسبة الطبيب الى بدن الانسان نسبة واحدة فيقال الملك والنفس واحد اي في هذه النسبة
واما الواحد بالموضوع فهو كقولنا الوزن والورد واحد اي محلهما موضوعهما واحد
وهما لو ورد كالا يجوز ان يكون في الوجود العبر لم يجعل الله لرجل من قلبين لان الانسان هو
العالم الصغير كما سياتي بيانه في باب الاثنين روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما في
قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه قال ابو ظبيان قلنا لابن عباس ارايت قول الله
تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ما عنى بذلك قال قام نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما
يصلي فخطر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه الا ترى ان له قلبين قلبا معكم وقلبا
معهم فانزل الله هذه الاية وقال مجاهد نزلت الاية في جميل بن معمر الفهري وكان رجلا حافظا
وكان لبيبا حافظا لما يسمع وكان يقول ان في جوفي قلبين اعقل بكل واحد منهما افضل
من عقل محمد وكانت قريش تسميه ذا القلبين فكذبه الله تعالى في ذلك واخبر انه ما خلق
لاحد قلبين وعبارة الزمخشري في الكشاف وعن ابن عباس كان المنافقون يقولون
لمحمد قلبان فاكذبهم الله وقيل سهى في صلاته فقالت اليهود له قلبان قلب مع اصحابه
وقلب معكم وقيل كان ابو معمر رجلا من احفظ العرب وارواهم فقيل له ذو القلبين
وقيل هو جميل بن اسد الفهري وكان يقول ان لي قلبين افهم باحدهما اكثر مما يفهم محمد
فروي انه انهزم يوم بدر فمر بابي سفيان وهو معلق احدى نعليه بيده والاخرى في
رجليه فقال له ما فعل الناس فقال هم ما بين هارب ومقتول فقال له ما بال احد
نعليك في رجلك والاخرى في يدك فقال ما ظننت الا انهما في رجلي فاكذب الله قولهم
وقوله قال والمعنى ان الله سبحانه لم ير في حكمته ان يجعل للانسان قلبين لانه لا يخلو
اما ان يفعل باحدهما مثل ما يفعل بالاخر من افعال القلوب فاحدهما فضلة غير محتاج
اليه واما ان يفعل بهذا غير ما يفعل بذلك فذلك يؤدي الى اتصاف الجملة بكونه

مويدا

مويدا كارها عالما ظانا موقنا شاكا في حالة واحدة الثاني روى الترمذي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد وروى ابو داود عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم خيبر اذا نزلت بساحتهم
فادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدي الله بهداك رجلا واحدا
خير لك من حمر النعم قال الزمخشري في قوله تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات عن النبي صلى الله عليه وسلم
بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة وعنه عليه
السلام فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وعنه عليه الصلاة
والسلام يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم بمرتبة هي واسطة
بين النبوة والشهادة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس خير
سليمان بين العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطي المال والملك معه وقال عليه
السلام اوحى الله الى ابراهيم اني عليم احب كل عليم انتهى كلامه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال لهوم واحد من العالم الذي يعلم الناس يستغفر له ادعة الملائكة في السما
والطيور في الهوا والدواب في الارض والحيتان في البحر ذكره في كتاب خالصة الحقائق
وفيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعلم بابا
من العلم كان افضل من سبعين غزوة في سبيل الله وفي تفسير البغوي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استمع الى اية من كتاب الله كتب له حسنة
مضاعفة ومن قرا اية من كتاب الله تعالى كانت له نورا يوم القيامة الثالث قوله
تعالى وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وقال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره الذرة هي النملة الحمرا الصغيرة ويحكى ان جندب

ابن جناده وضع خبزا حتى علاه النمل وستره فوزنه فلم يزد شيا فقال انظروا الى هذا
الذر لم يزد في ميزان الدنيا وان ميزان الاخرة ليطيش بواحدة منها فكيف بالذر وقيل الذر
ما يرى في شعاع الشمس اذا دخل الكوة انتهى وفي الكشاف للزمخشري عن ابن عباس رضي الله عنه
انه ادخل يده في التراب ورفعها ثم نفخ فيه فقال كل واحدة من هولا ذرة قال البغوي في
تفسيره ورد في الاخبار ان ميزان الاخرة له لسان وكفتان روي ان داود عليه الصلاة والسلام
سال ربه ان يريه الميزان فاراه كل كفة ما بين المشرق والمغرب فغشي عليه ثم افاق فقال
الهي من الذي يقدر ان يملا كفته حسنات فقال يا داود اني اذا رضيت على عبدي ملاتها
بتمرة وذكر في قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الاولين والاخرين ثم نادى مناد الا من كان يطلب
مظلمة فليجي فلياخذ حقه فيفرح المرء ان يدور له الحق على والده او ولده او زوجته او اخيه
فياخذ منه وان كان صغيرا ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل فاذا نفخ في الصور فلا انساب
بينهم يومئذ الاية ويوتى بالعبد وينادي مناد على رؤس الاولين والاخرين هذا فلان بن فلان من
كان له عليه حق فلياتي الى حقه ثم يقال آت هولاء حقوقهم فيقول يا رب من اين وقد
ذهبت الدنيا فيقول الله عز وجل للملائكة انظروا في اعماله الصالحة فاعطوهم منها
فان بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة يا ربنا بقي له مثقال ذرة من حسنة فيقول
اضعفوها لعبدي وادخلوه بفضل رحمتي الى الجنة مصداق ذلك في كتاب الله عز وجل
ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وان كان عبدا شقيا قالت الملائكة
الهنا فنيت حسناته وبقي طالبون فيقول الله تعالى خذوا من سياتهم فاضيفوها الى
سياته ثم صكوا له صكا الى النار وقال الزمخشري في الكشاف انتهى عن عثمان النهدي
انه قال لابي هريرة بلغني عنك انك تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله تعالى يعطي عبده المومن بالحسنة الف الف حسنة قال ابو هريرة لا بل سمعته

يقول

يقول ان الله تعالى يعطي عبده المومن بالحسنة الف الف حسنة قال ابو هريرة رضي الله عنه
لا بل سمعته يقول ان الله يعطيه الفي الف حسنة ثم تلا هذه الاية والمراد بالالوف لا التحديد
انتهى كلامه وظاهر قوله في الحديث يقول الله تعالى انظروا في اعماله الصالحة فاعطوهم منها
انهم يعطون من اصول الحسنات ومن التضاعيف لان الحسنة بعشر امثالها لكن قال الشيخ
ابو محمد النيسابوري ان الحكمة في تضعيف الحسنات ولا يوفي من التضاعيف لانها فضل من
الله تعالى وقد ذكر ذلك البيهقي في كتاب البعث والنشور فقال ان التضعيفات فضل من الله
لا يتعلق بها العباد بل يدخرها للعبد فاذا دخل الجنة اثابه الله بها وورد في مسند
البزار ان الكافر اذا اسلم يثاب على كل طاعة حسنة واحدة من غير تضعيف ونقل القرطبي
رحمه الله في تفسيره في اول سورة الاعراف عن حذيفة رضي الله عنه ان الذي يتولى الوزن جبريل
عليه السلام وفي هذا الحديث دليل على ان العبد يوم القيمة ينادى باسمه فانه قال هذا فلان بن
فلان ويؤيده ما روى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تدعون يوم
القيمة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم وما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين
يوم القيمة ينصب لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان بن فلان ونقل القرطبي في قوله
تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم عن محمد بن كعب قال بامهاتهم وامام جمع ام قالت
الحكماء في ذلك ثلاثة اوجه من الحكمة احدها لاجل عيسى عليه السلام والثاني اظهار
لشرف الحسن والحسين والثالث لئلا يفتضح اولاد الزنا قال وفيه نظر لما ورد
في الحديث الصحيح من قوله هذه غدرة فلان بن فلان انتهى وفي حديث رواه الطبراني في
انه يقال عند تلقين الميت يا فلان بن فلانة باسم امه فان لم يعرف اسمها فليقل يا فلان بن
حوا وهذا يويد ما نقله القرطبي عن محمد بن كعب والله اعلم السابع في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه

وزن شعيرة من الخير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من الخير وفي رواية
من ايمان مكان الخير الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المومن اذا اذنب كانت نكتة سودا في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها
واذا زاد زادت حتى يعلوا قلبه فذلكم الران الذي ذكر الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون اورده البغوي في سورة المطففين ورواه اصحاب السنن وقال الترمذي
حديث حسن صحيح قال محمد بن جرير الطبري اخبر صلى الله عليه وسلم ان الذنوب اذا
تتابعت على القلوب اغلقتها واذا اغلقتها اتاها حينئذ الختم من قبل الله تعالى والطبع فلا يكون
للايمان اليها مسلك ولا للكفر منها مخلص لكن في قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء
بجهالة ثم يتوبون من قريب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل ما حد التايبين فقال
صلى الله عليه وسلم من تاب قبل موته بسنة ثم قال الا ان ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل موته
بشهر قبل الله توبته ثم قال الا ان ذلك لكثير ثم قال فمن تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته
ثم قال وان ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال الا ان اليوم لكثير
ثم قال ثم قال من تاب قبل موته بساعة قبل الله توبته ثم قال الا ان ذلك لكثير ثم قال
من تاب قبل ان يغرغر بنفسه قبل الله توبته ثم تلا قوله عز وجل ثم يتوبون من قريب فقال
صلى الله عليه وسلم كل ما كان قبل الموت فهو قريب السادس عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يوم القيامة يا ادم
قم فابعث بعث النار فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك يا رب وما بعث
النار فيقول من كل الف تسع مايه وتسعة وتسعين الى النار وواحد الى الجنة قال
فحينئذ يشيب المولود وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن
عذاب الله شديد قال فيقولون واينا ذلك الواحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع ماية وتسعة وتسعون من ياجوج وماجوج ومنكم واحد وفي رواية مسلم من ياجوج

وماجوج

28

وماجوج الف ومنكم واحد فقال الناس الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لارجوا
ان تكونوا ربع اهل الجنة والله اني لارجوا ان تكونوا ثلث اهل الجنة والله اني لارجوا ان تكونوا نصف
اهل الجنة قال فكبر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم يوميذ في الناس الا كالشعرة
البيضا في الثور الاسود او الشعرة السودا في الثور الابيض وفي رواية ثم قال اني لارجوا
ان تكونوا ثلثي اهل الجنة وان اهل الجنة مائة وعشرون صفا ثمانون منها امتي قال البغوي في
قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لاتخذن من
عبادك نصيبا مفروضا اي حظا معلوما فما اطيع فيه ابليس فهو مفروضه السابع
قوله تعالى ولهم مقامع من حديد قال البغوي في تفسيره وفي الخبر لو وضع مقمع منها في الارض
ثم اجتمع عليها الثقلان ما اقلوه من الارض الثامن قال صلى الله عليه وسلم من يتكفل لي
بواحدة واتكفل له بالجنة فقال ثوبان انا فقال لا تسال احدا ان
كان رداوه (؟) فيسقط سوطه فلا يسال احدا ان
يناوله اياه وينزل فياخذه رواه ابو داود والطيالسي التاسع عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اتقوا الله حق تقاته
فلو ان قطرة من الزقوم قطرت على الارض لامرت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن هو
طعامه وليس لهم طعام غيره اورده البغوي في سورة آل عمران العاشر في القسم
الوارد في القران العظيم اقسم الله تعالى بحرف واحد من كتابه فقال ن والقلم قال الزمخشري
في الكشاف والمراد هذا الحرف من حروف المعجم واما قولهم هو الدواة فما ادري اهو وضع
لغوي او شرعي ولا يخلوا اذا كان اسما للدواة من ان يكون جنسا او علما فان كان جنسا فاين
الاعراب والتنوين وان كان علما فاين الاعراب وايهما كان فلا بد من موقع في تاليف الكلام
انتهى وقال البغوي اختلفوا فيه فقال ابن عباس هو الحوت الذي على ظهره الارض وهو
قول مجاهد ومقاتل والسدي والكلبي وقال بعضهم ن اخر حروف الرحمن وهي رواية عكرمة
عن ابن عباس وقال الحسن وقتادة والضحاك النون الدواة والقلم هو الذي كتب الله به الذكر

وفي بعض التفاسير من كل الف واحد له وتسع مائة وتسعة وتسعون لابليس وجنوده

مطلب

وهو قلوس نور طوله ما بين السماء والارض انتهى واعلم ان القسم وقع من الله تعالى على وجوه
ففي موضع اقسم بنفسه تعالى فوربك لنسئلنهم اجمعين فورب السماء والارض انه لحق وفي موضع
اقسم بنبيه تعالى فوربك لنسئلنهم اجمعين فورب السماء والارض محمد صلى الله عليه وسلم
تعالى طه ما انزلنا عليك القران لتشقى يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين ومن اسمائه
صلى الله عليه وسلم طه ويس وقيل معناهما يا انسان وكلاهما صحيح وتارة اقسم بحياته نبيه
صلى الله عليه وسلم فقال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون اي حياتك قال القرطبي في تفسيره
قال ابن الجوزي لم يقسم الله بحياة احد غير محمد صلى الله عليه وسلم انتهى واعلم انه تعالى
ذكر جملة من اعضائه صلى الله عليه وسلم لكن لا على وجه القسم فذكر قلبه في قوله نزل به الروح
الامين على قلبك وذكر لسانه في قوله فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون وذكر عينيه في
قوله ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم وذكر سمعه في قوله واستمع يوم ينادي المناد وذكر
اذنه في قوله ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم وذكر يده وعنقه في قوله
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وذكر صدره وظهره في قوله الم نشرح لك صدرك الى
قوله الذي انقض ظهرك وتارة اقسم بحرف من القران كما ذكرنا ومن هذا ص ق على تفسير
من يقول هي حروف وتارة اقسم بحرفين كقوله حم طس وتارة بثلاثة احرف كقوله الم
الر طسم وتارة اقسم باربعة كقوله المص المر وتارة اقسم بخمسة احرف كهيعص
حمعسق اما ص وق فقيل صاد مفتاح اسمه الصمد وصادق الوعد وقيل هو اسم
للسورة وقيل صدق محمد صلى الله عليه وسلم وقيل صدق الله ذكر ذلك البغوي زاد
القرطبي وقيل معناه صاد محمد قلوب الناس بالهداية وقيل اسم بحر كان عليه عرش
الرحمن قبل ان يخلق السموات والارض وقيل غير ذلك وق مفتاح اسمه القدير والقاهر
والقابض والقريب وقيل اسم السورة وقيل اسم من اسماء القران وقيل جبل من زمردة
خضراء محيط بالارض منه خضرة السماء والسماء مقببة عليه وعليه كنفاها ويقال هو

وراء

وراء الحجاب الذي تغيب الشمس من وراءه بمسيرة سنة وقيل معناه قضي الامر وقضي ما
هو كاين كما قالوا في حم ذكر ذلك البغوي ايضا واما ن فهي اخر حروف الرحمن وقيل
الدواة وقيل الحوت الذي على ظهره الارض وقد قدمنا فيه كلام الزمخشري واما
طسم فقال البغوي قال ابن عباس الطا شجرة طوبى والسين سدرة المنتهى والميم محمد صلى الله
عليه وسلم واما الم والر والمر فقال سعيد بن جبير عن ابن عباس ان معنى الم انا الله
اعلم والر انا الله ارى والمر انا الله اعلم وارى والمص انا الله اعلم وافصل وقال
جماعة لكل حرف منها مفتاح اسم من اسمائه كما قال ابن عباس في كهيعص الكاف من
كافي والها من هادي والياء من عليم والصاد من صادق وقيل في المص انا الله الملك الصادق
وقال الربيع بن انس في الم مفتاح اسم الله واللام مفتاح اسم اللطيف والميم مفتاح
اسمه المجيد وقال محمد بن كعب الالف الاؤه واللام لطفه والميم ملكه وعن سعيد بن
جبير لو اسماء الله تعالى مقطعة لو احسن الناس تاليفها لعلموا اسم الله الاعظم الا ترى
انك تقول الر حم ن فيكون الرحمن ولذلك سايرها الا انا لا نقدر على وصلها وروي
عن ابن عباس انها اقسام وقال الاخفش اقسم الله تعالى بهذه الحروف لشرفها
وفضلها لانها مبادي كتبه المنزلة ومباني اسمائه الحسنى وقال الشعبي وجماعة ان
الم وساير حروف الهجا في اوايل السور من المتشابه الذي استاثر الله تعالى بعلمه
وهي سر القران نحن نؤمن بظاهرها ونكل العلم فيها الى الله تعالى وفايدة ذكرها
طلب الايمان بها قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في كل كتاب سر وسر الله في القران
اوايل السور وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لكل كتاب صفوة وصفوة هذا
الكتاب حروف التهجي قال ابو داود بن ابي هند كنت اسال الشعبي عن فواتح السور
قال ابو داود بن ابي هند كنت اسال الشعبي عن فواتح السور فقال يا داود ان
لكل كتاب سرا وان سر القران فواتح السور فدعها وسل عما سوى ذلك انتهى كلامه

المجموع ونقل القرطبي في تفسيره عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان كهيعص اسم من اسمائه
تعالى وكان يقول في دعائه يا كهيعص واعلم ان الحروف المتقطعة في اوائل السور اربعة عشر
حرفا جمعها بعضهم في قوله نص حكيم قاطع له سر ولا تنسك ان حروف الهجا ثمانية وعشرون
حرفا فكانت هذه على النصف منها فلولا اختصاصها بمزيد فضل لما اقسم الله بها دون ما
عداها من بقية الحروف وقد اجتمع فيها من الحروف النارية اربعة وهي اه طم ومن
الهوائية ثلاثة احرف طس ق ومن المائية اربعة ح ا ع ر ومن الترابية ثلاثة ي ث ص
فالنار ضد الما ومن كل واحد اربعة احرف فهما متقابلان والهوا ضد التراب ومن
كل واحد اربعة احرف فهما متقابلان ايضا وللحروف الحارة والباردة والرطبة واليابسة
اسرار لا يعقلها الا العالمون ولها من التصاريف في الخير والشر ما يعرفه من اشتغل بهم
في هذا الفن حتى انه يعالج المرض الحار بالحروف الباردة وبالعكس والمرض الرطب بالحروف
اليابسة وبالعكس ويهزم الاعدا ويقرب البعيد ويروي الظمآن ويزيل الاعياد والتعب
الى غير ذلك يعرف ذلك من اطلعه الله تعالى عليه وذكر بعض الفضلا ان الحروف
التي خلت منها الفاتحة الكتاب لها عمل في الشر والفساد والخراب وهي سبعة احرف
الفا والشين المعجمة والجيم والزاي والثا المثلثة والظا المشالة والخا المعجمة قال
وما ذاك الا لان الفاتحة شفا ورقية كما ورد في الحديث فجردت من هذه الحروف قلت
ولهذا لم يقع في جملة الحروف المتقطعة في اوائل السور والله اعلم واما بقية الحروف
النارية فثلاثة الفا والشين والذال المعجمتين واما بقية الهوائية فاربعة الجيم
والزاي والثا المثلثة والظا المشالة واما بقية المائية فثلاثة الدال المهملة
والخا والغين المعجمتين واما بقية الترابية فاربعة البا الموحدة والنون والواو
والضاد المعجمة وقد نظم ذلك بعضهم في قوله المعظم فشد ناريتها سايلي
موبر ضتفق طبع الترابي عادلي جزكس تنظ من قسمها لهوائي دخلغ جميعها للما
والله اعلم

30

واعلم ان في حروف كهيعص حمعسق ع ودلك ان فيه من الحروف النارية اثنان
الها والميم ومن الترابية اثنان اليا والصاد ومن المائية اثنان الحا والعين ومن الهوائية
ثلاثة السين والكاف والقاف وانما اختص الهوا بثلاثة احرف من دون بقية العناصر
لان الجزو الهوائي في الانسان اكثر لانه من جنس الروح الذي به الحياة وذكر البوني ان
اسم الله الاعظم يخرج من هذه الحروف الاربعة عشر التي جمعت من اوائل السور
قال الزمخشري في سورة البقرة ثم اذا نظرت في هذه الاربعة عشر حرفا وجدتها
مشتملة على انصاف اجناس الحروف بيان ذلك ان فيها من الحروف المهموسة نصفها
الصاد والكاف والها والسين والحا ومن المجهورة نصفها الالف واللام والميم والرا
والعين والطا والقاف واليا والنون ومن الشديدة نصفها الالف والكاف والطا والقاف
ومن الرخوة نصفها اللام والميم والرا والصاد والها والعين والسين والحا واليا
والنون ومن المطبقة نصفها الصاد والطا ومن المنفتحة نصفها الالف واللام والرا
والكاف والعين والها والسين والحا والقاف واليا والنون ومن المستعلية
نصفها القاف والصاد والطا ومن المنخفضة نصفها الالف واللام والميم والرا والكاف
والها واليا والعين والسين والحا والنون ومن حروف القلقلة نصفها القاف والطا
ثم اذا استقريت الكلم وتراكيبها رايت الحروف التي الغى الله ذكرها من هذه
الاجناس المعدودة مكثورة بالمذكورة منها فان قلت ما بال بعضها عد وبعض هذه
الفواتح اية دون بعض قلت هذا علم توقيفي لا مجال للقياس فيه كمعرفة السور
اما الم فانه حيث وقعت من السور المفتتحة بها وهي ست وكذلك المص اية
والمر لم تعد اية والر ليست باية في سورها الخمس وطسم اية في سورتيها
وطه ويس ايتان وطس ليست باية وحم اية في سورها كلها وحم عسق ايتان
وكهيعص اية واحدة وصاد وقاف ونون ثلاثتها لم تعد هذا مذهب الكوفيين ذكر

عدا هم لم يعدوا شيئا منها آية انتهى كلام الزمخشري وقال البغوي سئل الحسين
ابن الفضل لم قطع حم عسق ولم تقطع كهيعص فقال لانها سورة اولها حم فجرت
مجرى نظايرها فكان حم مبتدا وعسق خبره ولانها عدا آيتين واخواتها مثل كهيعص
والمص عدت آية واحدة وقيل لان اهل التاويل لم يختلفوا في كهيعص واخواتها انها
حروف التهجي لا غير واختلفوا في حم فاخرجها بعضهم من حيز الحروف وجعلها فعلا
وقال معناه حم اي قضي ما هو كاين وعن ابن عباس انه قال ح حلمه م مجده ع علمه
س سناؤه ق قدرته اقسم الله بها وقال ايضا ليس من نبي صاحب كتاب الا وقد اوحيت
اليه حم عسق فلذلك قال تعالى كذلك يوحي اليك والى الذين من قبلك الله انتهى كلامه
وقوله اذا لم تر آية كالف لام ها قاله الزمخشري وتارة اقسم بالقران جملة كقوله ص
والقران ذي الذكر ق والقران المجيد حم والكتاب المبين يس والقران الحكيم وحينئذ
فهو قسم بعد قسم فاقسم اولا بحرف وبحرفين ثم بالقران جملة واما قوله
والطور وكتاب مسطور في رق منشور فقال البغوي اختلفوا في هذا الكتاب فقال
الكلبي هو ما كتب الله بيده لموسى من التوراة وموسى يسمع صرير القلم وقيل هو اللوح
المحفوظ وقيل هو دواوين الحفظة تخرج اليهم يوم القيمة منشورة فآخذ بيمينه
وآخذ بشماله دليله قوله ونخرج له يوم القيامة يلقاه منشورا وتارة اقسم كتابا
بمخلوقاته فاقسم بالملايكة اما على وجه الخصوص لقوله والنازعات غرقا وهم
الملايكة تنزع ارواح الكفار من اجسادهم كما يغرق النازع في القوس فيبلغ بها
غاية المد بعد ما نزعها حتى اذا كادت تخرج ردها في جسده فهذا عمله في الكفار
والناشطات نشطا هم الملايكة ايضا تنشط نفس المومن اي تحل حلا رفيقا كما
ينشط العقال من يد البعير اي يحل برفق وفي الحديث كانما انشط من عقال
وقال علي بن ابي طالب هي الملايكة تنشط ارواح الكفار ما بين الجلد والاظفار حتى
يخرجها

يخرجها من افواههم بالكرب والغم والنشط الجذب والنزع والسابحات سبحا هم
الملايكة ايضا يقبضون ارواح المومنين يسلونها سلا رفيقا ثم يدعونها تستريح كالسابح
بالشيء في الماء يرفق به وقيل السابحات خيل الغزاة وقيل النجوم والشمس والقمر لقوله
تعالى وكل في فلك يسبحون وقيل السفن والسابقات سبقا هم الملايكة ايضا سبقت
ابن ادم بالخير والعمل الصالح وقيل تسبق بارواح المومنين الى الجنة وقيل هي الخيل وقيل
النجوم فالمدبرات امرا قال ابن عباس هم الملايكة وكلوا بامور عرفهم الله عز وجل بها
وقال عبد الرحمن بن سابط يدبر الامور في الدنيا اربعة جبريل وميكايل وملك الموت واسرافيل
ذكر ذلك البغوي فالقسم وقع في هذه الايات ببعض الملايكة وكذا في الاية الاخرى فالمقسمات
امرا فالملقيات ذكرا فالفارقات فرقا وهم بعض الملايكة فالمقسمات الذين يقسمون الامور
بين الخلق على ما امروا به والملقيات التي تلقي الذكر الى الانبيا والفارقات التي تاتي بما يفرق
بين الحق والباطل وقيل القران يفرق بين الحلال والحرام فيكون المعنى في الايات الفارقات
فرقا واما على وجه العموم لقوله تعالى والصافات صفا وهم جميع الملايكة بدليل قوله
وما منا الا له مقام معلوم وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون ومعنى الصافات اقدامها
في الصلاة والصافات اجنحتها في الهوا وقيل الصافات الطير من قوله والطير صافات
واما قوله فالزاجرات زجرا اي الزاجرات السحاب سوقا فالمراد به بعض الملايكة لانه
ليس كلهم يفعل ذلك واما قوله فالتاليات ذكرا الحق انها التاليات لكلام الله من الكتب المنزلة
وغيرها فالمراد البعض ايضا ويجوز ان يريد الكل والله اعلم وقال الزمخشري في الكشاف
ويجوز ان يراد بالصافات نفوس العلماء العمال الصافات اقدامها في الصلاة في التهجد وساير
الصلوات وصفوف الجماعات فالزاجرات بالمواعظ والنصايح فالتاليات آيات الله
والدارسات شرايعه او نفوس قواد الغزاة في سبيل الله التي تصف الصفوف وتزجر الخيل
للجهاد وتتلو الذكر مع ذلك لا يشغلها عنه تلك الشواغل كما يحكى عن علي رضي الله عنه ٥

واقسم بالادميين فقال ووالد وما ولد يعني آدم وذريته وهو قول الزمخشري يعني محمدا ومن
ولده وقيل كل والد وولد واقسم بنفوسهم فقال لا اقسم بيوم القيامة ولا اقسم بالنفس
اللوامة ولا زائدة في الكلام ومعناه اقسم بيوم القيامة واقسم بالنفس اللوامة وياتي
في باب الثلاثة ان النفوس ثلاثة الامارة واللوامة والمطمئنة واقسم بالحيوانات
فقال والعاديات ضبحا وهي الخيل العادية في سبيل الله والضبح صوت اجوافها اذا عدت
قال ابن عباس وليس شي من الحيوانات يضبح غير الفرس والكلب والثعلب وقال علي هي
الابل في الحج تعدو من عرفة الى المزدلفة ومن المزدلفة الى منى والاول اشهر وكذلك
فالموريات قدحا هي الخيل ايضا توري النار بحوافرها اذا سارت في الحجارة وقيل تهيج باب
الحروب وكذلك بالمغيرات صبحا الخيل تغير بفرسانها على العدو عند الصباح وقيل هي
الابل تدفع بركبانها يوم النحر من جمع الى منى والاول هو المشهور واقسم بالجمادات
فقال والسماء والطارق والسماء ذات الحبك كلا والقمر والنجم اذا هوى وهو الكوكب
الذي يرجم به الشيطان وقيل الثريا وقيل النبت الذي لا ساق له وقيل غير ذلك وقال فالحاملات
وقرا يعني السحاب فالجاريات يسرا يعني السفن واقسم بالاعراض كما اقسم بالجواهر
فقال والشمس وضحاها اي اجراها وهو عرض وقال فلا اقسم بالشفق يعني الحمرة التي تكون
بعد غروب الشمس وقيل طلوعها وقيل الشفق البياض وسياتي الكلام عليه في باب
الاثنين ان شاء الله وقال والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والضحى والليل اذا سجى
واقسم بالرياح فقال والذاريات ذروا وهي الرياح التي تذرو التراب ذروا
وقال والمرسلات عرفا اي الرياح ارسلت متتابعة كعرف الفرس وقيل عرفا اي
متتابعة وقيل الملائكة ارسلت بالمعروف من امر الله ونهيه فالعاصفات عصفا
الرياح الشديدة الهبوب والناشرات نشرا الرياح اللينة وقيل الرياح التي
تنشر السحاب وتاتي بالمطر وقيل الملائكة ينشرون الكتب ذكره البغوي وعبارة

الزمخشري

الزمخشري اقسم بطوايف من الملائكة ارسلهن باوامره فعصفن في مضيهن كما تعصف
الرياح وبطوايف منهن نشرن اجنحتهن في الجو عند انحطاطهن بالوحي او نشرن الشرائع
في الارض او نشرن النفوس الموتى بالكفر والجهل بما اوحين ففرقن بين الحق والباطل فالقين
الى الانبيا عذرا للمحقين او نذرا للمبطلين او اقسم برياح عذاب ارسلهن فعصفن وبرياح
رحمة نشرن السحاب في الجو ففرقن بينه كقوله ويجعله كسفا او السحاب نشرن الموات
ففرقن بين من يشكر الله ومن يكفر كقوله لاسقيناهم ماء غدقا لنفتنهم فيه فالقين ذكرا اما
عذرا للذين يعتذرون الى الله بتوبتهم واستغفارهم اذا راوا نعم الله في الغيث ويشكرونها
واما انذارا للذين يغفلون الشكر لله وينسبون ذلك الى الانواء وجعلن ملقيات للذكر
لكونهن سببا في حصوله اذا شكرت النعمة فيهن او كفرت واقسم بالمطعومات فقال
والتين والزيتون قال ابن عباس والحسن ومجاهد وابرهيم وعطا بن ابي رباح ومقاتل
والكلبي هو تينكم هذا الذي تاكلون وزيتونكم هذا الذي تعصرون منه الزيت وقيل
خص التين بالقسم لانه فاكهة مخلصة لا عجم لها شبيهة بفواكه الجنة والزيتون
شجرة مباركة جاء به الحديث وهو ثمر ودهن يصلح للاصطباغ والاصطباح ه
وقال عكرمة هما جبلان وقال قتادة التين الجبل الذي عليه دمشق والزيتون الجبل
الذي عليه بيت المقدس لانهما ينبتان التين والزيتون وقال الضحاك مسجدان بالشام
قال ابن زيد التين مسجد دمشق والزيتون مسجد بيت المقدس وقال محمد بن كعب التين
مسجد اصحاب الكهف والزيتون مسجد ايليا وطور سينين يعني الجبل الذي كلم الله موسى
عليه الصلاة والسلام عليه وذكر معناه على قوله وشجرة تخرج من طور سيناء ذكر ذلك
البغوي وقال الزمخشري في الكشاف وذكر انه اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
طبق من تين فاكل منه وقال لاصحابه كلوا فلو قلت ان فاكهة نزلت من الجنة لقلت هذه
لان فاكهة الجنة بلا عجم فكلوها فانها تقطع البواسير وتنفع من النقرس ومن

معاذ بن جبل بشجرة الزيتون فاخذ منها قضيبا واستاك به وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نعم السواك الزيتون من الشجرة المباركة يطيب الفم ويذهب بالحفرة
وسمعته يقول هي سواكي وسواك الانبيا قبلي انتهى كلامه واقسم بالزمان فقال
لا اقسم بيوم القيامة ولا زايدة كما تقدم وقريب لا اقسم بحذف الالف واعلم ان ليوم — اسمآء يوم القيمة ١٢٥
يوم القيمة مائة وخمسة وعشرون اسما تاتي بيانها في بابها وقال والعصر ان الانسان
لفي خسر الاية قال ابن عباس الدهر قيل اقسم به لانه عبرة للناظر وقيل معناه
ورب العصر وكذلك في امثاله وقال ابن كيسان اراد بالعصر الليل والنهار يقال لهما
العصران وقال الحسن بعد زوال الشمس الى غروبها وقال قتادة اخر ساعة من
ساعات النهار وقال مقاتل اقسم بصلاة العصر وهي الصلاة الوسطى ذكر ذلك
البغوي وقال تعالى والسمآء ذات البروج واليوم الموعود وشاهد ومشهود
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود
يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت
على يوم افضل من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مومن يدعو الله فيها خيرا الا
استجاب له او يستعيذ من شي الا اعاذه الله منه وهذا قول ابن عباس والاكثرون ان
الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وروي عن ابن عباس الشاهد يوم الجمعة
والمشهود يوم النحر وقال سعيد بن المسيب الشاهد يوم التروية والمشهود يوم
عرفة وروي يوسف بن مهران عن ابن عباس قال الشاهد محمد صلى الله عليه وسلم
والمشهود يوم القيمة ثم تلا فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولآء
شهيدا وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وقال عبد العزيز بن يحيى
الشاهد محمد والمشهود الله بيانه قوله وجينا بك على هولآء شهيدا وروي ابن ابي
نجيح عن مجاهد قال الشاهد ادم والمشهود يوم القيمة وقال عكرمة الشاهد

الانسان

الانسان والمشهود يوم القيامة وعنه ايضا الشاهد الملك يشهد على ابن ادم والمشهود
يوم القيامه ثم تلا وجاءت كل نفس معها سايق وشهيد وذلك يوم مشهود وقيل
ان الشاهد الحفظة والمشهود بنو ادم وقال عطا بن يسار الشاهد ادم وذريته
والمشهود يوم القيامة وقال الحسين بن الفضل الشاهد هذه الامة والمشهود ساير
الامم بيانه وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس وقال سالم بن عبد الله
سالت سعيد بن جبير عن قوله وشاهد ومشهود فقال الشاهد هو الله والمشهود نحن
بيانه وكفى بالله شهيدا وقيل الشاهد اعضا بني ادم والمشهود ابن ادم بيانه يوم تشهد
عليهم السنتهم الاية وقيل الشاهد الانبيآء والشهود محمد صلى الله عليه وسلم بيانه
قوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى قوله فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين ذكر ذلك
كله البغوي وذكر الزمخشري بعض ذلك وزاد وقيل عيسى عليه السلام وامته وقيل
الحجر الاسود والحجيج وقال تعالى والفجر وليال عشر قال البغوي روى ابو صالح
عن ابن عباس انه انفجار الصبح كل يوم وهو قول عكرمة وقال عطية هو صلاة الفجر
وقال قتادة هو فجر اول يوم من المحرم تنفجر منه السنة وقال الضحاك فجر ذي الحجة
لانه قرن به الليالي العشرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الليالي العشر هي العشر
الاول من ذي الحجة وهو قول مجاهد وقتادة والضحاك والسدي والكلبي وقال ابو
روق عن الضحاك هي العشر الاول من رمضان وروي ابو ظبيان عن ابن عباس قال هي
العشر الاواخر من شهر رمضان وقال يمان بن رباب هي العشر الاول من المحرم التي
اخرها يوم عاشورا وقال تعالى والضحى والليل اذا سجى وقال والليل اذا يغشى والنهار
اذا تجلى فكل هذه المواضع قسم بالزمان واقسم بالمكان فقال لا اقسم بهذا
البلد يعني مكة وقال والطور وهو الجبل الذي كلم الله تعالى عليه موسى عليه السلام
بالارض المقدسة قال الزمخشري في الكشاف وهو بمدين وقد تقدم الكلام على الحساب

المسطور واما البيت المعمور فهو بيت في السماء السابعة حذاء العرش بحيال الكعبة
يقال له الضراح حرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض يدخله كل يوم سبعون الفا من
الملائكة يطوفون به ويصلون فيه ثم لا يعودون اليه ابدا ومعنى المعمور بكثرة الغاشية
والاهل قال الزمخشري في الكشاف وقيل هو الكعبة لكونها معمورة بالحجاج والعمار
والمجاورين والسقف المرفوع يعني السماء والبحر المسجور قال محمد بن كعب القرظي والضحاك
يعني الموقد المحمي بمنزلة التنور المسجور وهو قول ابن عباس وذلك ما روي ان الله تعالى
يجعل البحار كلها يوم القيامة نارا فيزاد بها في نار جهنم كما قال تعالى واذا البحار سجرت
وجاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركبن
رجل بحرا الا غازيا او معتمرا او حاجا فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وقال الكلبي
ومجاهد المسجور المملوء يقال سجرت الاناء اذا ملأته وقال الحسن وقتادة وابو
العالية هو اليابس الذي قد ذهب ماؤه ونضب وقال الربيع بن انس المختلط العذب
بالمالح وروى الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي انه قال في البحر المسجور هو
بحر تحت العرش كما بين سبع سموات الى سبع ارضين فيه ماء غليظ يقال له بحر الحيوان
يمطر العباد بعد النفخة الاولى منه اربعين صباحا فينبتون في قبورهم وهذا
قول مقاتل ذكر ذلك البغوي واقسم بالاعداد مثل والشفع والوتر وسياتي
بيان معنى الشفع والوتر وما فيه من الاقوال في باب الاثنين ان شاء الله واقسم
بجميع الموجودات جملة في قوله فلا اقسم بالشفق والليل وما وسق اي جمع فيدخل
في ذلك جميع المخلوقات حتى الحشرات كالحيات والعقارب والذباب والخنفساء
والباعوضة والشياطين وغير ذلك لان الليل يجمع هذه كلها وقال تعالى فلا اقسم بما
تبصرون وما لا تبصرون قال الزمخشري في هذه الاية انه اقسام بالاشياء كلها على
الشمول والاحاطة لانها لا تخرج من قسمين مبصر وغير مبصر وقيل المراد الدنيا

والاخرة

والاخرة وقيل الاجسام والارواح وقيل الانس والجن وقيل الخلق والخالق وقيل
النعم الظاهرة والباطنة انتهى كلامه وحينئذ فجميع الموجودات وقع القسم به اما جملة
واما تفصيلا وما ذاك الا لعظم خطرها من حيث دلالتها على خالقها وان كان بعضها حقيرا
في الاعين كالخنفساء والذباب فلذلك استحق ان يقسم بها وقد نبه سبحانه على ذلك
بقوله ان الله لا يستحيي من الحق ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها وان اوهن البيوت
لبيت العنكبوت ان الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وقد ورد في
حق المصورين يقول الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا برة او ليخلقوا
شعيرة وهو تنبيه بالادنى على الاعلى لانهم اذا لم يقدروا على خلق ما لا روح فيه
كالبرة والشعيرة فكيف يقدروا على خلق ما فيه روح كالذباب وقال صلى الله عليه
وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة فيقال لهم احيوا ما خلقتم ٥ وفي خبر
اخر من صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وانظر الى قدرة
الله تعالى كيف خلق سبع سماوات واوقفها في الهواء بلا علاقة من فوقها ولا عمد من
تحتها والى عجز المخلوقين لو اجتمعوا على ان يوقفوا خردلة في الهواء ما قدروا على ذلك
فكيف لا يقسم سبحانه ببعض المخلوقات وفي ادناها من القدرة العظيمة ما يعجز عنها
الخلق تبارك الله رب العالمين هو الحي لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب
العالمين ٥ الفصل الثاني في مسائل الفقه يجوز اعتماد خبر الواحد عندنا لما
ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت
فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل
القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وعنه
رضي الله عنه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته
فصامه وامر الناس بصيامه رواه ابو داود باسناد صحيح وسياتي اعادة ذلك في باب الصوم

مع زيادة ان شاء الله ولا فرق في الواحد بين الرجل والمراة وقد اخذنا بحديث بسوة باليا
الموحده رضي الله عنها في نقض الوضوء بمس الذكر ونقل القرطبي في قوله تعالى واذكرن ما يتلى
في بيوتكن من ايات الله والحكمة عن الامام ابي بكر بن العربي ان فرض تبليغ الرسالة يحصل بالواحد
وبالمراة ويسقط الفرض عنه صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يلزمه اذا بلغ النساء ان يبلغ
ذلك للرجال لان فعل الشيء عنه كاف ويشهد لما قاله قوله صلى الله عليه وسلم الا فليبلغ
الشاهد الغائب باب الطهارة فيه مسئلتان الاولى اذا اخبر بتنجيس الماء مقبول
الرواية وبين السبب او كان فقيها موافقا في الاعتقاد كشافعي وشافعي او حنفي وحنفي جاز له
اعتماده رجلا كان او امراة او عبدا فلو اخبره بعد الوضوء وجب تطهير اعضائه وما اصابه
الماء من ثيابه ولو اخبره بعد الدخول في الصلاة بطلت وسواء اخبره عن علم او مشاهدة او
اخبار عدل فان كان صبيا او فاسقا لم يعتمده قال والدي رحمه الله في شرح المنهاج الا ان
يسند الفعل الى نفسه كقوله بلت في الاناء فينبغي قبوله قياسا على ما نقله النواوي رحمه الله
في كتاب الصيد عن السمعه اما لو راينا شاة مذكاة ولم ندر من ذكاها فاخبرنا ذمي انها
مذكاة لم يوكل ولا نقبل قوله وان قال انا ذكيتها قبل قوله وجاز اكلها لانه من اهل
الذكاة والصبي اولى بقبول قوله من الذمي انتهى وقد تنازع في هذا القياس لانا انما
قبلنا قوله لكونه من اهل الذكاة لا مطلقا الثانية اذا قلنا الكراهة في الماء المشمس ليست
دينية وانما هي ارشادية اي ترجع الى مصلحة البدن وهو انه يورث البرص وهو
ما رجحه النواوي رحمه الله في شرح المهذب فانا نعتمد في ذلك على من اهل الطب قال
ويكفي واحد باب الاستنجاء عن ابي سعيد الخدري عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا
يفضي الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد وفي حديث
اخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المكامعة بالجلد وهي ان ينام

الرجلان

ان ينام الرجلان تحت شعار واحد لا حايل بينهما والنهي للتحريم وان كان كل واحد منهما في
جانب من الفراش وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي الرجل
في نعل واحدة وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وفي حديث اخر اذا انقطع
شسع نعل احدكم فلا يمشي في نعل واحدة ليخلعهما جميعا او لينعلهما جميعا والنهي هنا
للكراهة باب الوضوء والغسل السنة ان يتوضا بمد واحد ويغتسل
بصاع واحد ولا ينقص عن ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فان زاد لم يكره
الا ان ينتهي الى سرف قال الشافعي رضي الله عنه وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير
فلا يكفيه وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بخمسة مكاكيك
ويتوضا بمكوك قال النواوي رحمه الله في شرح مسلم لعل المراد به هنا المد قال
وقال صاحب المحكم ان المكوك لا يكفيه صاع ونصف وجمع المكوك مكاكيك ومكاكي
ولو كان على بدن الجنب او المحدث نجاسة لا تكفيه غسلة واحدة عن النجاسة والحدث
على الاصح بل لا بد من تطهيره عن النجاسة اولا ومن ذلك اللغز المشهور وهو شخص عليه
جنابة نزل الى البحر وانغمس فيه الغمسة بنية رفع الجنابة ولم ترتفع جنابته وصورته
كان على بدنه بول كلب وماء البحر صاف وصحح النواوي انه يكفي غسلة واحدة عن الحدث
والخبث وصحح ايضا فيما اذا اغتسل غسلا واحدا عن الجنابة والجمعة ونواهما جميعا
وانه يجزيه عنهما باب دخول الوقت اذا اخبر عدل بدخول الوقت عن علم
كقوله رايت الشمس طالعة او غاربة او الفجر طالعا جاز للبصير القادر على الاجتهاد
اعتماده وقيل ان تمكن من المشاهدة لم يرجع اليه فان اخبر عن اجتهاد لم يجز اعتماده
ويجوز للاعمى والعاجز عن الاجتهاد في الاصح فيهما والمؤذنون في يوم الغيم اذا كثروا
وغلب على الظن انهم لا يخطئون يجوز اعتمادهم والمؤذن الواحد الثقة العالم بالاوقات
في يوم الصحو كالمخبر عن مشاهدة وفي يوم الغيم كالمجتهد فليس للبصير القادر على

الاجتهاد اعتماده وقيل له ورجحه النووي وقيل لا يعتمد في الصور ايضا ولو عرف
النجوم دخول الوقت بالحساب فالمذهب في البيان ما صححه النووي في التحقيق انه يعمل به في
حق نفسه ولا يعمل به غيره مسئلة ستر العورة قال صلى الله عليه وسلم ازرة
المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما زاد على ذلك ففي النار قيل
يا رسول الله فالنساء تنكشف اقدامهن قال ترخين شبرا قيل اذن تنكشف اقدامهن
قال فذراعا واعلم ان للمراة اربع عورات سيأتي بيانها في باب الاولى بعد ان شاء الله تعالى
مسئلة مسح الخف وهو يوم واحد للمقيم بليلة مسئلة التيمم فيه مسئلتان
الاولى لا يجوز الا بعد دخول الوقت فلو اخبره عدل بدخوله اعتمده الثانية اذا خاف
من استعمال الماء حدوث مرض او زيادته او تطويل برء او شينا فاحشا على عضو ظاهر جاز
التيمم في اصح الطرق ويعتمد نفسه ان كان عارفا بالطب والا فيأخذ بقول طبيب عدل بالغ
مسلم ولو عبد وامرأة وقيل لا بد من طبيبين وقيل يكفي المراهق والفاسق فان لم يجد
طبيبا بشرطه لم يجز له التيمم قاله البغوي في التيمم لفقد الماء ثم سمع انسانا يقول عندي
ماء بطل تيممه اعتمادا على قوله سواء العدل وغيره والصبي والفاسق والكافر لان التيمم
يبطل بتوهم القدرة على الماء ولو قال عندي ماء وديعة فلو قال عندي وديعة ماء لم
يبطل مسئلة الرابعة لا يصلي بالتيمم الواحد اكثر من فريضة واحدة ويتنفل ما شاء والمنذورة
كالفريضة في الاظهر فلا يجمع بين منذورتين ولا بين منذورة وفريضة بتيمم باب
الحيض فيه مسائل الاولى اقله يوم وليلة نص عليه الشافعي رضي الله عنه ونص في
موضع اخر ان اقله يوم فمنهم من جعله اختلاف نص ومنهم من لم يجعله اختلافا
بل حيث قال يوم اراد بليلة وفي وجه ان اقله لحظة كالنفاس وفي النفاس كلام يأتي في
باب الغسل ان شاء الله الثانية اذا انقطع دم المستحاضة بعد الوضوء ولم يعتد
انقطاعه وعوده واخبرها بالعود اهل الخبرة وجب تجديد الوضوء ان كان زمن

الانقطاع

يسع الوضوء والصلاة توالا فلا وقياس ما ذكروه في التيمم وغيره انه يكفي اخبار عدل واحد
وذكر الرافعي رحمه الله في كتابه القول التام في احكام المأموم والامام انه يقبل خبر الثقة
في صور مسائله ذكرها بعينه وبتفسيرها كما سبق ومنها لو اقتدى المتيمون بامام فسلم من
ركعتين وقال اتموا فاني مسافر وجب عليهم الاخذ بقوله ومنها لو المقتدي بمجهول انفصل
اقرانها ومنها اذا اخبر باسلام ميت مجهول الحال قبل قوله حتى يجب غسله وتكفينه
والصلاة عليه ومنها اذا كان بالوجد واخبر عن نفسه بحاجته الى النكاح يجب على
الابن اعفافه وكذا لو ادعى ان ما ماخذه من النفقة لا تكفيه لان ذلك لا يعلم الا من
جهته ومنها الخنثى اذا اخبر بكونه رجلا او انثى ومنها اذا اخبر الولد المشتبه
بميل طبعه الى احد الواطئين قبلنا قوله ورتبنا الاحكام عليه ومنها اذا اقر على نفسه
بمال او جناية قبلناه لتعلق حق الغير ومنها اذا اقر بالزنا او بشرب خمر ومنها
لو علق شخص طلاق زوجته على زنا زيد فقال زيد انا زنيت وقع الطلاق وقياس
هذه المسائل ما اشبهها انتهى كلامه وفي المسألة الاخيرة نظر وينبغي ان لا يقع
الطلاق لان اخبار الفاسق مشكوك فيه والطلاق لا يقع بالشك او يفصل بين ان
يغلب على الظن صدقه او كذبه فلا يقع ومنها لو امر الفاسق بالصلاة فقال
صليت قبل قوله ومنها لو اراد الزوج وطي زوجته فقالت انا حائض اعتمدها ولو
كانت تزعم الحيض كلما ارادها في كل زمان غلب على ظنه كذبها جاز له وطيها وكل
زمان غلب على ظنه صدقها لم يجز ولو اخبر الفاسق بغروب الشمس لم يحل للصائم اعتماده
وكذا لو احد جهة القبلة ولو شرع القوم في صلاة الجمعة فقال لهم عدل في اثنائها
قد خرج الوقت فالذي يدل عليه كلام الرافعي انه يحتمل ان يصلوا الظهر وعندي انهم
يصلونها جمعة الا ان يبطلوا الدالة قال بعض شراح المختصر كل صلاة تفوت
في زمن الحيض لا تقضى الا في مسألة واحدة وهي ركعتا الطواف قال لانها لا تتكرر بخلاف سائر الصلوات

المسألة الرابعة اذا وطي امراته في الحيض عزر ويستحب ان يتصدق بدينار ان وطي في اوله وبنصف
دينار ان وطي في اخره لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى امراته
حايضا فليتصدق بدينار ومن اتاها وقد ادبر فليتصدق بنصف دينار وهذا هو الجديد
وفي القديم قولان احدهما يجب ذلك وبه قال احمد بن حنبل والثاني يستحب وقيد هذا
اذا وطي عامدا عالما بالتحريم اما اذا وطي ناسيا او جاهلا بالتحريم او بالحيض فلا شي عليه
على القولين جميعا

المسألة الخامسة استقبال القبلة ... لمن لا يعرف القبلة الاخذ بقول
ثقة يخبر عن علم ولو دلا له على محراب معتمد كان يعتمد الاعمى المحراب باللمس ويقبل هنا
العبد والمراة دون الفاسق والصبي على الصحيح فيهما ولا يقبل الكافر قطعا فان احتاج الى
اجتهاد فالحكم كما سبق في دخول الوقت فعلى هذا انه يجوز للعاجز دون القادر فلو اختلف
عليه اجتهاد اثنين قلد من شاء منهما وقيل يقلد اوثقهما عنده وقيل يصلي الى الجهتين
مرتين فان لم يجد من يقلده صلى كيف شاء ويقضي

المسألة ... الصلاة فيه مسايل الاولى
اقل الوتر ركعة واحدة الثانية قال صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة رواه مسلم وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
قال النووي رحمه الله في شرح مسلم اجمع العلما على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون
بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متاول
وفيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلاة او وجوبها او فضلها ويدخل في ذلك
ثلاث مسايل الاولى اذا ادرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمه تلك
الصلاة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحايض والنفسا يطهران
والكافر يسلم فمن ادرك من هولا ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك
الصلاة وكذا ان ادرك دون ركعة في اظهر قولي الشافعي رضي الله عنه الثانية اذا

دخل

اذا دخل في الصلاة في اخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادايها وتكون كلها
ادا على الصحيح وقيل قضا وقيل ما وقع في الوقت ادا وما وقع بعده قضا الثالثة اذا
ادرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضل الجماعة وكذا اذا ادرك دون ركعة
في الاصح انتهى الرابعة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه
بها سيية اورده البغوي في اخر الاعراف

المسألة الخامسة قال جمهور العلما تجب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة واحدة لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والامر
لا يقتضي التكرار على الصحيح الا بدليل ذكره القاضي عياض وقال بعضهم تجب الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم كلما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد
شقي وفي رواية رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي واختار هذا القول
الطحاوي من الحنفية وابن المواز من المالكية والحليمي من الشافعية وابن الجباز من الحنابلة
وهذا في غير الصلاة اما في الصلاة فالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد
الاخير من كل صلاة ولا تصح الا بها هذا مذهبنا وقال ابن العربي في احكام القران الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة بلا خلاف فاما في الصلاة فقال محمد بن المواز
قال الشافعي انها فرض فمن تركها بطلت صلاته وقال ساير العلما هي سنة في الصلاة قال
والصحيح ما قاله ابن المواز للحديث الصحيح امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك
فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره فعلم الصلاة ووقتها فتعينتا كيفية ووقتا
انتهى كلامه واستدل من قال انها سنة في الصلاة بانه صلى الله عليه وسلم لم يذكرها في تعليم
التشهد فقد قال ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القران وقوله ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة بلا خلاف
عجيب فان الخلاف مشهور كما ذكرنا وقال الزمخشري في الكشاف وقد اختلفوا في حال

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وجوبها لجمهم من اوجبها كلما جرى ذكره وفي الحديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل
النار فابعده الله ويروى انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملايكته
يصلون على النبي فقال عليه الصلاة والسلام هذا من علم المكنون ولولا انكم سالتموني عنه
ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان
غفر الله لك وقال الله وملايكته جوابا لذينك الملكين امين ولا اذكر عند عبد مسلم
فلا يصلي علي الا قال ذانك الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملايكته جوابا لذينك
الملكين امين ومنهم من قال تجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره كما قيل في اية السجدة
وتشميت العاطس وكذلك كل دعا في اوله واخره ومنهم من اوجبها في العمر مرة
وكذا في اظهار الشهادتين والذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عليه كلما ذكر لما
ورد من الاخبار انتهى كلامه فعلم بذلك ان الخلاف ثابت خلافا لما قاله ابن الغزي ٥

باب سجود التلاوة هي سجدة واحدة وكذا سجدة الشكر ويشترط فيهما
التحرم والسلام

باب الجمعة فيه مسايل الاولى اذا كان اهل القرية دون
اربعين وبلغهم صوت عال من طرف بلد تقام فيه الجمعة مع سكون الرياح وهدو
الاصوات لزمهم السعي الى الجمعة والمعتبر سماع واحد حتى لو سمع من البلد واحد
من اهل القرية لزم الكل الحضور والعبرة بمعتدل السمع حتى لو كان حديد السمع
يسمع من مكان بعيد لا يسمع منه غيره لم يعتبر كما لو كان رجل حديد البصر بحيث يشاهد
النجاسة المتعلقة برجل الذباب مثلا لم يحكم به في حقه بل يعفى عنه اعتبارا بالغالب
من الناس كذا ذكروه في البابين ولم يعتبروا مثله في هلال رمضان بل حكموا بثبوته
برؤية واحد وان كان حديد البصر بحيث لم يره غيره ولعل الفرق الاحتياط للصوم
ولانه صلى الله عليه وسلم امر بالصوم لرويته وقد وجدت الروية والمدار على وجود
الهلال وقد وجد الثانية لا تقام في البلد الواحد اكثر من جمعة واحدة نص عليه الشافعي

الجمع

رضي الله عنه الا اذا كثروا وعسر اجتماعهم في مكان واحد فلو اقيمت جمعتان فالصحيحة السابقة
وفي قول ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة خوفا من الفتنة والعبرة في السبق بالتحرم
وقيل بالتحلل وقيل باول الخطبة فلو وقعتا معا او شك هل وقعتا معا او مرتبا استونفت
الجمعة وان سبقت احداهما ولم يتعين او تعينت ونسيت صلوا الظهر وفي قول جمعة الثانية
قال النووي رحمه الله في شرح المهذب قال صاحب الحاوي يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر
ان يتصدق بدينار او نصف دينار لحديث سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك الجمعة فليتصدق بدينار او نصف دينار وقال لا يلزمه ذلك والحديث ضعيف
وهذا الحديث رواه احمد في مسنده وابو داود والنسايي وابن ماجه ولفظه من ترك الجمعة
من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وهو حديث ضعيف الاسناد مضطرب
منقطع وروي فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع وفي رواية
بمد او نصف مد واتفقوا على ضعفه قال واما قول الحاكم انه حديث صحيح فمردود فانه
متساهل

باب حد تارك الصلاة اذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها كفر
او كسلا قتل حدا بالسيف وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي او يموت والصحيح انه يقتل
بصلاة واحدة بشرط ان يخرجها عن وقت الضرورة فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس
ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر وقيل انما يقتل بثلاث صلوات وقيل باربع وقيل اذا ضاق
وقت الرابعة وقيل اذا صار الترك عادة له قال في التحقيق تبعا للبيان ولا يقتل بترك
المنذورة قال ولو ترك الجمعة وقال اصلي الظهر لم يقتل ورجح في المجموع خلافه ولو
ترك الوضوء قتل على الصحيح ويستتاب قال الا فان صلى والا ضربت عنقه والاصح
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره لجحوده وكقاتل نفسه

باب الجنايز غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية فيه
اربع مسايل الاولى اقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة واحدة بعد ازالة النجس بلا

يجب نية الغاسل في الاصح فيلقى عوفه او غسل كافر وصحح النووى وجوب غسل الغريق
وقال انه المنصوص (قال) واقل الكفن ثوب واحد ساتر للعورة اى عورة الصلاة رجلا كان
او امراة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وعورة المراة جميع بدنها الا الوجه والكفين وقيل
اقله ما يستر جميع البدن وقال به كثيرون وتبعهم النووى وصححه فى المناسك وهو حق لله
تعالى فلا تنفذ وصيته باسقاطه ولذا لو اوصى بالاقتصار على ساتر العورة لا يصح قاله
الامام والغزالى تبعا لصاحب التقريب وهو ظاهر كلام النووى والثانى والثالث
حق الميت وتنفذ وصيته باسقاطها فلو لم يوص فليس للورثة اسقاطها بل يجب تكفينه
فى ثلاثة كما مال اليه النووى رحمه الله وحجته قوله صلى الله عليه وسلم فى المحرم
كفنوه فى ثوبيه فقدمه بهما على الورثة ولان الثلاثة حق الميت لانها كما تترك للمفلس
ثوب يليق به ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وقد كفن فى ثلاثة
اثواب باجماع الصحابة ولو مات رجل وخلف طفلا لا وارث له فالحكم كذلك وليس للولى
ان يقتصر على ثوب واحد اذا لم يوص الميت به بل يكفنه فى ثلاثة ويكل الاطلاق الى الله
تعالى ولا يرد على هذا قولنا ان للغرماء المنع منها لان حق الغرماء هو منظور لحق الميت لبراءة
ذمته وقد زال التحمل بخربت الذمة فلا يتوقع الوفا بعدها ولو لم يوص فقال بعض
الورثة يكفنه فى ثوب وبعضهم فى ثلاثة فالمذهب يكفن بثلاثة ولو كان عليه دين يستغرق
وقال الغرما بثوب فثوب فى الاصح ولو وجد الكفن الواحد عند اجنبى ولم يوجد عند غيره
وامتنع من بذله قال الروياني فى البحر انه يلزمه بذله بالقيمة قهرا كطعام المضطر واستشكله
بعضهم بان غايته ان يكون كسترة الحى ولا يجوز المقابلة عليها لما وانما الحامل على ذلك من
الخطر وهو بخلاف الطعام اذ فيه حفظ المهجة واجاب الشيخ سراج الدين بن الملقن عن
ذلك بان سترة الحى حق الحى وهو قادر على تحصيلها او تحصيل مثلها وعند داعيه اليها
والكفن حق لله تعالى والقيام به فرض كفاية والامتناع منه بعد بذل القيمة امتناع من

واجب

واجب وكل من امتنع من واجب وجب قهره عليه واذا لم يعلم الا بالقتال قوتل ما لم يخش فتنة
وقد قال الاصحاب ان من مات ولا مال له يجب تكفينه من بيت المال فان لم يكن فى بيت المال شيء فعلى
سائر المسلمين ولم يقولوا ان الحى العاجز عن السترة كذلك فاقتضى كلامهم ان الكفن بعد الموت
مثل الطعام فى حال الحياة فاعرف ذلك انتهى وما اجاب به حسن الا قوله ان الحى قادر على تحصيلها
او تحصيل مثلها لان الصورة مفروضة فى غير القادر والا قوله ولم يقولوا ان الحى العاجز عن السترة
كذلك فقد ذكروا فى باب السير ان من فروض الكفايات دفع ضرر المسلمين ككسوة عار
واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال قال العجيلي رحمه الله كيف وهل عدد الكفن لو زيد
الرجل الى خمسة جاز لكن الافضل فى حقه الثلاثة والافضل للمراة خمسة اثواب والخنثى كالمراة
ويكره الزيادة وليست الخمسة فى حقها كالثلاثة فى حق الرجل حتى يجبر الورثة عليها كما
يجبرون فى الثلاثة (الثالثة) يسقط فرض الصلاة بواحد على الصحيح وقيل باثنين وقيل
بثلاثة وقيل باربعة والاولى ان يكونوا اربعين لما روى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يقوم عليه اربعون نفسا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه قال الاذرعى
رحمه الله فى شرح المنهاج وينبغى ان يحمل قول المنهاج ولا يؤخر لزيادة مصلين على هذا اى
لا يؤخر لزيادة مصلين عن اربعين اما اذا اخر ليكمل الاربعون فلا باس وقد كان ابن عباس
رضى الله عنهما يتانى بصلاة الجنازة حتى يجتمع اربعون ولا يسقط الفرض بالنسا وهناك
رجال فى الاصح (الرابعة) الدفن واقله حفرة تمنع الرائحة والسبع وسياتى بيانها فى باب
الاربعة ان شاء الله تعالى وهذه الامور ما عدا الرابع فى حق غير الشهيد اما الشهيد فلا
يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل يدفن فى ثيابه الملطخة بالدم للحديث الوارد فى ذلك فان لم
يكن ثوبه سابغا لبدنه تمم بثوب اخر ووقع للشيخ جمال الدين الاسنوى رحمه الله فى المهمات
وهم فقال ان لم يكن ثوبه سابغا اى بالدم تمم بثوب اخر بحيث يسبغ جميع الثوب بالدم وما
قاله خطا فاحش نبه عليه والدى رحمه الله فى كتابه التعقبات على المهمات والشهيد هو من

مات في قتال الكفار بسبب القتال فان مات بعد انقضا القتال او في قتال البغاة فهو شهيد في
الاظهر وكذا في القتال لا بسببه على المذهب ولو استشهد الجنب فالاصح انه لا يغسل وانه تزال النجاسة
غير الدم وقول المنهاج فهو شهيد في الاظهر اي لا يعطى حكم من مات في قتال الكفار بسبب القتال فيما
ذكرنا الا انه شهيد وقد وقفت على احد وثلاثين شخصا يطلق على كل منهم اسم الشهيد روى مسلم
والترمذي والموطا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون
الشهدا فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال ان شهدا امتي اذن لقليل
قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن
مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد وفي رواية الموطا والترمذي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشهدا خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله وفي رواية النسائي والنفسا مكان صاحب الهدم وفي جامع الاصول لابن الاثير عن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله
المطعون والمبطون والغرق والحرق وصاحب ذات الجنب والذي يموت تحت الهدم والمراة تموت
بجمع ابي من الطلوه وفي رواية داود الطيالسي مرفوعا الذي يقتله بطنه لن يعذب في قبره وروى
ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المايد في البحر الذي يصيبه القي له اجر شهيد
وروى النسائي عن عبد الله بن عبد الله بن جبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد جبرا
فلما دخل سمع النسا يبكين ويقلن كنا نحسب وفاتك قتلا في سبيل الله فقال وما تعدون
الشهادة الا من قتل في سبيل الله ان شهداكم اذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة والبطن
شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة يعني المهدوم والمجنون شهادة والمراة تموت بجمع قال
رجل اتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال دعهن فاذا وجبت فلا يبكين عليه باكية
وروى الترمذي وابو داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله
فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو

شهيد

الشهدا ٣٤

فهو شهيد وفي رواية للنسائي من قتل دون مظلمته فهو شهيد وقال البغوي في سورة
المزمل روى ابراهيم عن ابن مسعود قال ايما رجل جلب شيئا الى مدينة من مداين المسلمين صابرا
محتسبا فباعه بسعر يومه كان عند الله بمنزلة الشهدا ثم قرا عبد الله واخرون يضربون في
الارض يبتغون من فضل الله يعني المسافرين للتجارة واخرون يقاتلون في سبيل الله وذكر
ابن العربي في احكام القران في سورة الحديد ان من الشهدا المقتول ظلما واكيل السبع والتردي بفر
والغريب وصاحب النظرة وقوله والمريض في المريض كلام للقرطبي يا ذكره قريبا
وقوله المقتول ظلما مرادا خل فيه من قتل دون ماله او دون اهله لانه مقتول ظلما وقوله
صاحب النظره يحتمل ان يكون المراد به من يموت عشقا ويحتمل ان يكون المراد به من يموت
ما لمعين وديل الاول قوله صلى الله عليه وسلم من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد ودليل
الثاني قوله صلى الله عليه وسلم العين حق وقد تقدم بيان ذلك في باب الكسوف قال ابن الملقن
في شرح التنبيه فرع من مات عشقا وكونه شهيد في احكام الاخرة وكذا من مات بدار الحرب
او فجاة كما حكاه في الكفاية قال القرطبي في تذكرته وروى ابن ماجة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقي فتنة القبر وغدي
وريح عليه برزقه من الجنة قال وقوله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا عام في جميع
الامراض لكن قيده قوله في الحديث الاخر من يقتله بطنه وفيه قولان احدهما انه المردب
يعني الاسهال والثاني انه الاستسقا قال وهو اظهر القولين وقال القرطبي وروى الترمذي بج
عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرا الثلاث ايات من اخر سورة الحشر وكل الله به سبعين
الف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في يومه مات شهيدا ومن قراها حين يمسي فكذلك
قال وذكر الثعلبي عن يزيد الرقاشي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا
اخر سورة الحشر الى اخرها لو انزلنا هذا القران على جبل فمات من ليلته مات شهيدا
ومن قراها حين يمسي فكذلك قال وذكر الثعلبي عن يزيد الرقاشي عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قرا اخر سورة الحشر الى اخرها لو انزلنا هذا القران على جبل
فمات من ليلته مات شهيدا قال وخرج الاجري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا انس ان استطعت ان تكون ابدا على وضوء فافعل فان ملك الموت اذا قبض روح

العبد وهو على وصوله له شهادة قال وروى الشعبي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا وبعضهم يقول ليس بينه
وبين الانبيا الا درجة واحدة ذكره ابو عمرو في كتاب بيان العلم قال وخرج مسلم من حديث
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه
وعن سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل
الشهدا وان مات على فراشه وقال الزمخشري في الكشاف في سورة الشورى قال
صلى الله عليه وسلم من مات على حب ال محمد مات شهيدا وفي معجم الطبراني عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك
لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله اجر شهيد فهذا ولا احد قال
قال النووي رحمه الله في شرح مسلم الشهدا ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو
المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة دون الدنيا وهو المطعون والمبطون والغريق
ونحوهم وانما لم يكونوا شهدا في الدنيا لانه لا يجري عليهم احكام الشهدا لانهم يغسلون
ويصلى عليهم وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا ولم سمي
الشهيد شهيدا فيه سبعة اقوال قال النضر بن شميل لانه حي فان روحه شهدت وحضرت
دار السلام وروح غيرها انما يشهدها يوم القيامة وقال ابن الانباري لان الله وملايكته
وملايكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد الله له من
الثواب والكرامة وقيل لان ملايكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد
له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم
وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم انتهى قال
وعلى القول الاخير يشاركهم غيرهم في هذا الوصف قلت وكذا القول الثالث ايضا
لان كونه يشهد عند خروج روحه ما اعده الله له لا يختص بالشهيد بل جميع المومنين كذلك
لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملايكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا
وابشروا بالجنة قال المفسرون ان ذلك يكون عند الموت وقد يقال ان بشارتهم
بالجنة لا تستلزم رويتهم ما اعد لهم فيها بخلاف الشهيد فانه يرى ما اعد له عيانا فتلك
بشارة وهذه معاينة وكذلك القول الرابع لان المومنين كلهم تشهدهم ملايكة الرحمة

تقبض

41

تقبض ارواحهم الا ان يقال ان الشهيد تحضره ملايكة الرحمة فقط وغيره تحضره ملايكة
الرحمة وملايكة العذاب حتى يتبين ما اذا ختم له به فان ختم له بخير قبضت ملايكة الرحمة روحه
والا فملايكة العذاب والله اعلم وروى ابن ماجه في سننه عن المقدام بن معدي كرب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة من دمه
ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويحلى حلة الايمان ويزوج
من الحور العين ويشفع في سبعين انسانا من اقاربه الخامسة قال صلى الله عليه وسلم من
شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان
يا رسول الله قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد قوله صلى الله عليه وسلم فله
قيراطان اي قيراط مضموم الى الاول كما في قوله تعالى قل اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين
الى قوله وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي يومين مضمومين الى الاولين لانه تعالى
بعد ذلك ثم استوى الى السما الى قوله فقضاهن سبع سماوات في يومين فالمجموع ستة ايام
وهذا القيراط ذكر بعض المالكية انه منسوب الى جميع عمل الميت وذلك جزء من اربعة وعشرين
جزءا من عمل الميت او هو قيراط من انواع عمله اي نوع واحد من انواع عمله لانا اذا عددنا
الاعمال المتعلقة بالميت من تحويله الى القبلة وتلقينه الشهادة وقراءة سورة يس وتغميضه
ونزع ثيابه وتسجيته بثوب خفيف ووضع شي ثقيل على بطنه وتغسيله ونحو ذلك الى حين
يدفن كانت انواع ذلك نحوا من اربعة وعشرين هكذا قال وما قاله وتكلفه يحتاج الى دليل لانه
يلزم على ما قاله ان من حضر الميت من حين يحول الى القبلة الى حين يدفن يكون له اربعة وعشرون
قيراطا وهو خلاف نص الحديث والله اعلم ولو صلى على جنايز دفعة واحدة فهل يكتب له بكل ميت
قيراط او قيراط للجميع سياق الكلام يحوم حول ذلك مع نظايره في باب العيد من باب الايمان ان شا الله
تعالى وفي البحر لو صلى على جنايز دفعة وهو لا يعلم عددهم لكنه ينويهم صح لان المشاهد
مغنية عن معرفة العدد فلو ظن انهم عشرة فبانوا احد عشر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم
من لم يصل عليه بالنية انتهى قال النووي رحمه الله ويحتمل ان يقال يعيد على الحادي عشر لا بعينه
وينوي الصلاة على من لم يصل عليه ولا انه لو ظن انهم احد عشر فبانوا عشرة احتمل وجهين احدهما لا يصح
لانه نوى الصلاة على ميت لم يحضر او على معدوم والنية اذا بطلت في البعض بطلت في الكل والثاني يصح
وهو الاظهر ولو صلى على ميت ظن انه زيد فبان انه بكر او ميت مات ببلد اخر ودفن فهل تصح الصلاة عليه

وقال ابن القيم في البدايع لم
ار لاحد من اصحابنا على قوله فيما
وهذا الحديث حتى رايت
لابن عقيل كلاما قال القيراط
نصف سدس درهم مثلا والحور
ان يكون المراد هنا جنس الاجر
لان ذلك يدخل فيه ثواب الايمان
واعماله كالصلاة والحج وغيره
وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ
هذا فلم يبق الا ان يرجع الى
المعهود وهو الاجر العايد
الى الميت ويتعلق بالميت صبر
على المصاب فيه وبه وتجهيزه
وغسله والتعزية به
وحمل الطعام الى اهله وتسكينهم
وهذا مجموع الاجر الذي يتعلق
بالميت وكان للمصلي والجالس
الى ان يقبر مجموع الاجر الذي يتعلق
بالميت سدس درهم ولعله
سدس سدس او صلى والقبر
تلك مجموع الاجر الى حصل
على تجهيز الميت من حين الفراق
الى وضعه في لحده وقضا
حق اهله واولاده دينار
بالمصلي عليه حظ من هذا الدينار
نصف سدس او صلى عليه وتبعه
كان له قيراطان منه وهو
سدسه وعلى هذا فيكون
نسبة القيراط الى الاجر الكامل
بحسب عظم ذلك الاجر في نفسه وكلما كان اعظم كان القيراط
منه بحسبه

[illegible]

فالكتمل ان يقال يجوز لان اعتبار عين الجنازه اولى من اعتبار المكان لان العين لا تتبدل والمكان يتبدل
كما لو قال لمن زوجتك ابنتي الصغرى فاطمة واسمها عائشة وفاطمة اسم الكبرى فانه يصح النكاح على الصغرى
لان الاسم يتبدل بخلاف الصغر فانه في بعض الصفات ولو كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ثم وضعت اخرى
اتم الصلاة على الاولى ثم استانف الصلاة على الثانية فلو نوى في اثناء صلاته بطلت لان نيته تعينت
للاولى ولو صلى على جمع ميت دفعة فان كان عالما بطلت وان ظن انها بيان صحت على الجنة والنية
في الجمع ملغاة كالوصف الظهر قبل وقته فانه ان كان عالما بالحال بطلت وان ظن دخوله صح ووقعت
نفلا المسالة السادسة نقل القرطبي في التذكرة انه لم يسلم من ضغطة القبر احد سوى امراة واحدة
وهي فاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب رضي الله عنهما فان النبي صلى الله عليه وسلم حفر لحدها
بيده وتمعك فيه والبسها قميصه ودعا لها ولم يسلم احد من ضغطة القبر غيرها اورد
في ذلك حديثا انهم قالوا يا رسول الله ولا ابنك القاسم قال ولا ابراهيم وكان اصغرهما وفي
رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لو سلم منها احد لسلم منها الذي اهتز له عرش الرحمن لقد ضم ضمة
حتى صار مثل الشعرة ثم فرج عنه وروي انه شهد جنازته سبعون الفا من الملائكة لم ينزلوا
الى الارض قبل ذلك وفي حديث غريب ان من قرا سورة الاخلاص في مرضه الذي يموت
فيه لم يفتن في قبره وامن من ضغطة القبر وحملته الملائكة على اكفها يوم القيامة حتى
تجيزه على الصراط الى الجنة باب الزكاة فيه مسائل الاولى قال صلى الله
عليه وسلم من ترك صفرا او بيضا كوي بها وتوفي رجل فوجد في مئزره دينار فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كية من نار وتوفي اخر فوجد في مئزره ديناران فقال كيتان من نار
قال الزمخشري في الكشاف كان هذا قبل ان تفرض الزكاة فاما بعد فرض الزكاة فالله اعدل
واكرم من ان يجمع عبده مالا من حيث اذن له ويؤدي عنه ما اوجب عليه فيه ثم يعاقبه
ولقد كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم كعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله يقتنون
الاموال ويتصرفون فيها وما عابهم احد ممن اعرض عن القنية انتهى وما ذكره هو جواب
عما ورد في الحديث الذي ذكره اما عن قوله وتوفي رجل فوجد في مئزره دينار الى اخره فلا
يستقيم لانه انما كانت كية من نار لانه اخفى ما معه وقعد مع الفقراء ايضا كهم اخفى فقرا الصفة
فاستحق الوعيد الثانية يجوز تعجيل الزكاة لعام واحد ولا يجوز لعامين في الاصح ويجوز
تعجيل الفطرة من اول رمضان والصحيح منعه قبله وانه لا يجوز اخراج زكاة تمر قبل بدو صلاحه

الاجب

42

ولا يجب قبل اشتداده ويجوز بعدهما في الاصح الثالثة يكفي في خرص النخل خارص واحد
على الصحيح وشرطه عدالة وكذا اجرته ذكورة في الاصح الرابعة الصوم فيه مسائل الاولى
تثبت هلال رمضان بعدل واحد في اظهر القولين وهل يكفي ان يقول اشهد اني رايت الهلال ام يكون
فيه شهادة المرضعة او ياتي بلفظ اخر كقوله اشهد ان الليلة اول شهر رمضان او من شهر رمضان
قال الشيخ سراج الدين بن الملقن في جوابه على المسائل الحلبيات يكفي ان يقول اشهد اني رايته ولا
اتوقف فيه لكن يتوقف في ذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود باسناد صحيح وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال
فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا
غدا رواه الترمذي فاكتفى صلى الله عليه وسلم برواية كان او شهادة فمن قال لا بد من شهادة فهو
تعلق بالصيغة فهو محجوج بالحديث ولذا حديث القبلة صلى رجل مع النبي صلى الله عليه وسلم
العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه وجه الى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع رواه
الترمذي فهذه وان كانت رواية فلفظها شهادة على فعل نفسه واحد بها الصحابة رضي الله عنهم
واعتمدوها وما نحن فيه شهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ولا فرق بين
ان يشهد بصدق نفسه او بوجود فعل نفسه وخصوصية اللعان كونه يشهد لنفسه ولم يكلف
ان يقول اشهد انها كذا فدل على عدم تعين هذه الصيغة واما المرضعة فتقبل شهادتها بالارضاع ع
ان لم يذكر فعلها ولا طلبت اجرة وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته في الاصح وقال الغزالي
يقول ارتضع مني ولا تقل ارضعته واورد المحاملي قول الحاكم والقاسم فلا تقبل بعد العزل
اشهد اني حكمت بكذا بل تقول اشهد ان حاكما حكم بكذا او الفرق ان فعل المرضعة غير
مقصود وانما المقصود وصول اللبن الى الجوف واما الحاكم والقاسم ففعلهما مقصود
وتزكيان انفسهما لانه يشترط فيه عدالتهما والاب اذا شهد بعقد النكاح كشهادة الحاكم
والقاسم سواء وكذا لو ان رجلا وكل وكيلا في بيع داره ومضت مدة يحتمل فيها البيع ثم عزله
ثم شهد مع اخر انه كان باعها من فلان قبل العزل ينبغي ان يكون مثل الحاكم ولم ار هذا منقولا
وقد ذكر الاصحاب حكم الابراء ولم ارهم ذكروا حكم شهادته انتهى كلامه وهل تقبل

منه وقد بسطنا الكلام في هذا الموضع نحوا من فطر في رمضان بعذر او بغيره و تمكن من القضا
فلم يقض حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد من طعام والاصح تكرره بتكرر السنين
الثالثة من مات وعليه صيام اخرج من تركته لكل يوم مد من طعام على الجديد والقديم الراجح
انه للولي ان يصوم عنه ولا يخرج المد قاله النووي والولي كل قريب على المختار ولو صام عنه
اجنبي باذن الولي صح لا مستقلا والاصح ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية
وفي الاعتكاف قول الرابعة الاظهر وجوب المد على من افطر لكبر وعلى الحامل والمرضع اذا افطرتا
خوفا على الولد وعلى من افطر لانقاذ مشرف على هلاك وعلى من نذر صوم الدهر ثم افطر
يوما بلا عذر ولا يعطى هذا المد الا لفقير واحد فلو دفعه لاثنين لم يجز ولو صرف امدادا الى
شخص واحد جاز بخلاف الامداد في كفارة الوقاع في رمضان وفي كفارة القتل فانه لا يجوز
والفرق بينهما من وجهين وهو ان ما تعدد انه في المعنى والحكم فان اليوم الواحد هنا نظير
الكفارة هناك والمسكين الواحد هنا كالستين مسكينا هناك فكما يجوز له صرف كفاراته
من الظهار والوقاع في رمضان للستين مسكينا فيجوز له هنا صرف امداد الى شخص واحد
تسوية بين المسئلتين السابعة لو حلف ليصومن ازمنة بر بصوم يوم واحد لاشتماله على
ازمنة ولو حلف ليصومن الايام فيحمل على ايام العمر او على ثلاثة ايام وهو الاولى كما في الروضة
الخامسة كفارة الوقاع والقتل والظهار عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والترتيب بين هذه الثلاثة واجب بخلاف كفارة
اليمين فانه لا ترتيب بين الخصال فيها بل التخيير ولا اطعام في كفارة القتل في الاظهر

باب الحج والعمرة فيه مسئلتان الاولى يجبان في العمر مرة واحدة لما روى
احمد في مسنده والنسائي وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ايها الناس ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا فقام رجل فقال يا رسول الله
افي كل عام فسكت ثم قال ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا فقال الرجل افي كل عام فقال لا
ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وروى البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ووجوبها على
التراخي لان فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة واخره النبي صلى الله عليه وسلم الى سنة
عشر من غير عذر وقد يجب اكثر من مرة لعارض نذر او قضاء ولو نذر المعضوب الحج حجات

حج عنه

حج عنه ما تمكن منه لان بعد الاول يحمل على الايام دالسنين على المباشرة ذكره القاضي حسين
في باب الصيام ومسئلة الحج العمر ويمتنع وقوع حجتين في عام واحد بخلاف العمرة وهو اجماع
كما نقله القاضي ابو الطيب وان كان يتصور بان يفرض كما اذا احرم به ثم احصر فتحلل ثم زال
الحصر والوقت باق فاحرم ثانيا ويقدم الحج على الحاجة الى النكاح الا ان يخاف العنت
فلا يجب كما صرح به الامام ونقله الرافعي عنه واعترض عليه في الكفاية بانه ليس فيها وليس
كما ذكر وهو مصرح به فيها ويستحب تعجيله في اول سني الامكان لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات
ولقوله صلى الله عليه وسلم حجوا قبل ان لا تحجوا فانه قد هدم البيت مرتين ويرفع في الثالثة
وروي حجوا قبل ان لا تحجوا حجوا قبل ان تمنع البر جانبه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
حجوا هذا البيت قبل ان تنبت في البادية شجرة لا تاكل منها دابة الا نفقت ذكر هذه
الاحاديث الزمخشري في الكشاف قال وروي انه لما نزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الاديان كلهم فخطبهم فقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا
فامنت به ملة واحدة وهم المسلمون وكفرت به خمس ملل قالوا لا نؤمن به ولا نصلي اليه ولا نحجه فنزل
ومن كفر فان الله غني عن العالمين انتهى كلامه والست ملل التي اشار اليها لعلها المذكورة في قوله
تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا ان الله
يفصل بينهم يوم القيامة فقد قال البغوي في تفسير هذه الاية قال بعضهم الاديان
ستة فجعل خمسة للنار وواحدا للجنة وقوله ستة انما هو باعتبار النوع والا فالكفر كله
ملة واحدة ومن تمكن من الحج ولم يحج حتى مات عصى وحج عنه من تركته وان لم يوص به وعصيانه
من اخر سني الامكان على الصحيح وقيل من اولها وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال
فيما يرويه عن ربه عز وجل ان عبدا صححت جسمه او وسعت عليه في المعيشة تمضي عليه
خمسة اعوام ولا يفد الي لمحروم ومن لم يتمكن فلا شي عليه وفي الترمذي عن النبي صلى
الله عليه وسلم من صلى الصبح واقام في موضعه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين
كتب له حجة وعمرة تامة تامة تامة الثانية يشترط لوجوبه على المراة ان يكون معها
من تامن معه على نفسها من زوج او محرم وكذا نسوة ثقات على الاصح خوف الطمع او الاستمالة
لان سفرها وحدها حرام وان كانت في قافلة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة الا مع
زوج او محرم وكذا نسوة ثقات على الصحيح فلو وجدت امراة واحدة لم يلزمها لكن لها الخروج معها

لانه حجة الاسلام كما نقله في شرح المهذب عن الماوردي والمحاملي وغيرهما من الاصحاب لما قاله
الزمخشري في سورة الاعراف وعن النبي صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة من
نهار تباعدت منه جهنم مسيرة مائتي عام باب زكاة الفطر والواجب فيها
صاع واحد عن كل من تلزمه نفقته من ذكر وانثى حر وعبد صغير وكبير من المسلمين وجنسه
غالب قوت البلد المؤدى عنه ويقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الولد
الكبير قال القفال في محاسن الشريعة والحكمة في تقديرها بصاع ان الناس يتركون الاشتغال
والحرف والصناعات غالبا يوم العيد وثلاثة ايام بعده والصاع اربعة امداد لكل فقير
او مسكين مكسبه لكل يوم مد وهذا الذي قاله يقتضي جواز دفع الفطرة الى فقير واحد
وهو ما اختاره الشيخ ابو اسحاق كما حكاه الرافعي عنه قال في البحر وانا افتي به والمذهب
انه يجب صرفها الى الاصناف الثمانية كزكاة المال لان اوله زكاة المال تشملها وقيل تصرف
لثلاثة من الفقراء او المساكين لانها قليلة في الغالب فلا تقع من جميع الاصناف موقعا حكاه ابن
الملقن في توضيح التنبيه عن صاحب تثقيف اللسان ويجوز ذا لان الدافع ملاكه ويدفعها
الى الفقير الصاع على هذا اربع حفنات تستوعب جميعا وعن ابن الرفعة انه ضبط الصاع
بقدحين بالمصري ويستثنى من قولنا من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من يلزمه نفقته مسائل منها
لا يلزم فطرتهم المسلم فطرة عبده وقريبه وزوجته الكفار ولا العبد فطرة زوجته ولا الابن
فطرة زوجة ابيه ومستولدته ولا فطرة عبد بيت المال والموقوف وان لزمت نفقتهما على
الاصح من زوائد الروضة باب البيع اذا اشترى شاة او بقرة او ناقة او بهيمة
ماكولة فوجدها مصراة بعد ما حلبها وتلف اللبن واراد ردها فانه يرد معها صاعا واحدا
من تمر بدل اللبن للحديث الوارد في ذلك ولا يكفي صاع قوت وان رضي البائع في الاصح ولا
يرد مع الجارية والاتان شيئا وفي الجارية وجه باب اللقطة مدة التعريف سنة
واحدة ان في شيء يعظم اسف صاحبه عليه اما الشيء الحقير فلا يعرف سنة في الاصح بل
زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا باب اللقيط اذا استلحق اللقيط رجلان
ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة عرض على القائف فمن الحقه به منهما لحق به والقائف واحد
في الاصح ويشترط كونه مسلما عدلا مجربا والاصح اشتراط كونه حرا ذكرا ولا يشترط كونه
من بني مدلج في الاصح وكذا لو ولدت المرأة مجهولا وتنازعاه بان وطئا بشبهة او مشتركة

لا يلزم

لهما او وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة او نكاح فاسد او وطئ امته وباعها فوطئها المشتري
ولم يستبرئ واحد منهما فانه يعرض على القائف باب صدقة التطوع فيه مسائل
الاولى روى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يتصدق المرء في حياته بدرهم
خير له من ان يتصدق عند موته بمائة وفي طبقات الفقهاء عن ابي رجاء مطر الوراق رضي الله عنه
مرفوعا يقال للكافر يوم القيمة ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا كنت تفتدي به فيقول يا رب
نعم فيقال له كذبت وقد سئلت ما هو ايسر من ذلك فابيت وفيه عن ابي الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنه
لان اتصدق بدرهم على يتيم او مسكين احب الي من حجة بعد حجة الاسلام الثانية قوله تعالى
اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة الاية قال البغوي قال ابن عباس وذلك
ان الناس سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثروا حتى شقوا عليه فاراد الله ان يخفف
على نبيه صلى الله عليه وسلم ويثبطهم عن ذلك فامرهم ان يقدموا صدقة على المناجاة مع
الرسول صلى الله عليه وسلم وقال مقاتل بن حيان نزلت في الاغنياء وذلك انهم كانوا ياتون النبي
صلى الله عليه وسلم فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس حتى كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم طول جلوسهم ومناجاتهم فلما راوا ذلك انتهوا عن مناجاته فاما اهل العسرة
منهم فلم يجدوا شيئا واما اهل الميسرة فمنعوا وبخلوا واشتد ذلك على اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فنزلت الرخصة قال مجاهد نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا فلم يناجه الا علي بن
ابي طالب رضي الله عنه تصدق بدينار ثم نزلت الرخصة فكان علي رضي الله عنه يقول آية
في كتاب الله لم يعمل بها احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي وهي آية المناجاة وروي عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ترى
دينارا قلت لا يطيقونه قال فكم قلت حبة او شعيرة قال انك لزهيد فنزلت أأشفقتم
ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات قال علي رضي الله عنه فبي خفف عن هذه الامة قال
الزمخشري في الكشاف وقيل كان ذلك عشر ليال ثم نسخ وقيل ما كان الا ساعة من نهار
وعن علي كان لي دينار فصرفته وكنت اذا ناجيته تصدقت بدرهم قال الكلبي تصدق به
في عشر كلمات سالهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وهي منسوخة بالاية
التي بعدها وقيل هي منسوخة باية الزكاة باب النكاح اذا ارسلت المرأة رسولا
الى القاضي ليخبره ان لا ولي لها وانها اذنت له في تزويجها جاز له اعتماده اذا كان عدلا ه

باب الصداق إذا امتنعت المرأة من تسليم نفسها لقبض المهر الحال وقال الزوج لا أسلمه حتى تسلمي نفسك ففي قول لا يجبر واحد منهما من سلم منهما أجبر الآخر والأظهر أنهما يجبران بقيام القاضي الزوج بوضع الصداق عند عدل وبأمرها بالتمكين فإذا مكنت أعطاها العدل باب
الوليمة قال المتولي أقل وليمة العرس شاة واحدة وقال الجرجاني دونها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر واعلم أن أنواع الولائم عشرة شيئا في الكلام عليها في باب العشرة إن شاء الله وسائر الولائم مستحبة وفي وليمة العرس قولان أحدهما الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة وأظهرهما الاستحباب كالأضحية وأما الإجابة إليها ففرض عين على الصحيح وقيل كفاية وقيل سنة وإنما تجب بعشرة شروط سيأتي بيانها في الباب المذكور أيضا وفي إجابة سائر الولائم طريقان أحدهما على الخلاف في وليمة العرس وأصحهما القطع بعدم الوجوب
باب العقيقة يعق عن الجارية بشاة واحدة وأما الغلام فيعق عنه بشاتين وسيأتي الكلام على ذلك في باب الاثنين إن شاء الله باب القسم والنشوز قال النصوص بانطاد قال الرافعي إذا ادعى كل من الزوجين إضرار صاحبه متعدد ولا بينة تعرف القاضي حالهما من ثقة في جوارهما خبير بشأنهما ومنع الظالم فإن لم يكن في جوارهما ثقة أسكنهما إلى جنب ثقة يتفحص عن حالهما وينهيه إليه قال الرافعي هكذا أطلقوه وظاهره الاكتفاء بقول عدل واحد قال ولا يبعد أن يلحق بالتعديل بعد باب
الطلاق أفضل أيام الأسبوع طلقت بفجر يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط إلى الأرض وفيه تاب الله عليه وفيه تقوم الساعة وهو عند الله يوم المزيد وعنه صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل وفي كفه مرآة بيضاء وقال هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولأمتك من بعدك وهو سيد الأيام عندنا ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد ه وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق الأيام واختار منها يوم الجمعة وفضل أمتي على سائر جميع الأمم وجعل لهم يوم الجمعة فكل عمل يعمله الإنسان يوم الجمعة يكتب له بسبعين حسنة فإذا مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وخرج من الدنيا وهو مغفور له ه وفي حديث آخر عرضت علي الأيام فيها يوم الجمعة زهراء منيرة وفيها نكتة سوداء قلت ما هذه النكتة قيل الساعة تقوم يوم الجمعة وذكر الزمخشري في سورة الجمعة

آدم

أن قيام الساعة في آخر ساعة من النهار وفي حديث آخر من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء ه وفي حديث آخر يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدى إلى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها ألوانهم كالثلج بياضا وريحهم يسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان ما يطرفون تعجبا يدخلون الجنة لا يخالطهم إلا المؤذنون المحتسبون ذكره القرطبي في التذكرة ه وقال الزمخشري في سورة الجمعة وفي الحديث إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد بأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الأول فالأول على مراتبهم ولله تعالى في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق من النار وعن كعب الأحبار قال كان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما فإذا صادف صومه يوم الجمعة ضاعف فيه من الصدقة وقال إن صيامه يعدل صيام خمسين ألف سنة واعلم أن ليوم الجمعة سبعة أسماء يوم المزيد ويوم العيد وهو عيد أهل الجنة في الجنة ينظر كل أحد إلى رب العزة بقدر ذهابه إلى الجمعة فمن أكثر أكثر له ومن أقل أقل له واليوم الأغر واليوم الأزهر ويوم الزينة ويوم العروبة ويوم الجمعة واختلفوا لم سمي يوم الجمعة فقيل لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم وقيل لأن الله تعالى فرغ فيه من خلق كل شيء فاجتمعت جميع المخلوقات وقيل لتجتمع الجماعات فيه للصلاة وأول من سمى الجمعة الجمعة كعب بن لؤي وكان يقال له يوم العروبة وقيل أول من سماه الجمعة الأنصار ولو قال أنت طالق في أفضل أيام السنة فيوم عرفة أو في أفضل أيام الدنيا فيوم الجمعة إذا كان يوم عرفة أو في أفضل شهور العام فشهر رمضان أو في أفضل ليالي شهر رمضان فليلة القدر وكذا لو قال في أفضل ليالي السنة فتطلق بفجر هذه الأيام وبرؤية هلال رمضان وتمضي ليالي العشر الأخير منه وكذا الحكم في تعليق العتق والنذر ولو قال أنت طالق في أفضل ساعات اليوم طلقت بطلوع الفجر إلى طلوع الشمس ذكره الترمذي الحكيم في علله قال وفيه تقسم الأرزاق ولو قال في أفضل الأوقات ففي ليلة القدر ولو قال في أفضل الأيام وأطلق ففي يوم عرفة وقيل يوم الجمعة وعن بعضهم أنه حلف بالطلاق لا يدخل على زوجته إلا في يوم مشؤوم فسأل أهل العلم فقال بعضهم لا طلاق عليك ولا نعلم في الأيام يوما مشؤوما وتوقف بعضهم عن الجواب ثم جاء السائل إلى الشيخ عبد العزيز الديريني رحمه الله فسأله

نول

مطلب أسماء يوم الجمعة

نسا له منتظرا ليه كاذا في عينيه ومصرعها لما صليت الصبح قال لما دخل عليها في هذا
اليوم فانه مشؤوم عليك ولا شك ان ما ذكر حسن لان طلوع الكفار اذا عن للشوم
شيا اخر فينتظرا لبينه ووجد ما اجاب به رحمه الله ان اليوم الذي يعصى الله تعالى فيه
او تترك فيه صلاة الصبح فهو مشؤوم واعلم ان الله فضل بعض الازمنة على بعض وبعض
الامكنة على بعض وبعض الاشخاص والجواهر والاعراض كذلك وسياتي شرح ذلك في باب الالف
ان شا الله باب النفقات يجب على المعسر لزوجته كل يوم مد واحد من طعام
وعليه مونة الطحن والخبز في الاصح واما الموسر فعليه مدان والمتوسط مد ونصف
باب الاستبراء وهو بحيضة فان كانت لا تحيض فبشهر باب الجنايات
يكفي في اللوث قول عدل واحد ان فلانا قتله وكذا عبيد ونسا وكذا فسقة وصبيان وكفار
في الاصح واللوث ايضا ان يوجد قتيل في محلة او قرية صغيرة لاعدايه فيغلب على الظن
انهم قتلوه او تجتمع جماعة في بيت او صحرا ويتفرقوا عن قتيل يغلب على الظن ان القاتل منهم
ادعى ولي القتيل على بعضهم حلف مع دعواه خمسين يمينا فان كان الاولياء جماعة وزعت
الايمان عليهم فاذا حلفوا اخذوا الدية من عاقلة المدعى عليه ان ادعوا قتل خطا فان
ادعوا قتل عمد فقيل لا قود وقال مالك واحمد رحمهما الله يجب القود فان لم يكن على
المدعى عليه لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وهل يحلف يمينا واحدة او خمسين يمينا فيه (الراجح)
قولان ولو تقابل الصفان لقتال وانكشفوا عن قتيل فان التحم قتال فلوث في حق الصف
الاخر والا فهو في حق صفه باب السير فيه مسايل الاولى للواحد من اهل الحرب
وكذا العدد المحصور الدخول الى دار الاسلام بامان واحد من المسلمين مكلف مختار ولو
عبد وامراة ولا يصح امان الاسير المسلم لمن اسره لانه مقهور معه الثانية قال
صلى الله عليه وسلم من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة وفي رواية من رمى
بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر اورده البغوي في سورة الانفال الثالثة يجب الجهاد
في كل سنة مرة واحدة وقال الامام الجهاد دعوة قهرية فيجب اقامته بحسب الامكان
حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم ولا يختص بمرة ولا يعطل اذا امكنت الزيادة والجهاد ذكر
فروض الكفايات وبناه على طريقين احدهما سد ثغور الاسلام وحماية البلد والثاني
الدخول الى دار الكفار وفيها لهم والله مرة واحدة في كل سنة خلافا للامام والاولى

الدواه

والاولى الابتداء بالاهم فالاهم فيبدا بمن يلي دار الاسلام لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم
من الكفار الاية الا ان يكون الخوف من الابعد اكثر فيبدا بهم وهو على الامام النصفة بين الغزاة
بالمناوبة فاذا عين طايفة وجاءت اقامت وخرج في اخرة الا باذنه فيرهما ولا جهاد على
صبي وامراة ونحوهما وسياتي في بيان الذين لا جهاد عليهم في باب العشرة ان شا الله ولو كان
الطريق مخوفا لم يسقط الجهاد لان مبناه على المخاوف وسوا كان الخوف من الكفار
او من لصوص المسلمين على الصحيح الرابعة يحرم على الواحد ان يفر من اثنين في الجهاد
لقوله تعالى الان خفف الله عنكم الاية وكان الواجب ولا يثبت الواحد لعشرة لقوله تعالى
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا
فلما نزلت ثقلت على المومنين فنزل الان خفف الله عنكم ونزول الايتين كان يوم بدر
الخامسة قال صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
رواه البخاري وفي مسلم عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله
واجري عليه رزقه وامن الفتان قال القرطبي في تفسيره وروي عن عثمان بن عفان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كالف
ليلة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر
رمضان افضل عند الله واعظم اجرا اراه قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها
فان رده الله الى اهله سالما لم يكتب عليه سيئة الف سنة ويكتب له من الحسنات ويجري
له اجر الرباط الى يوم القيامة قال وعن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة
والسنة ثلثماية يوم واليوم كالف سنة باب الحدود فيه مسايل الاولى اذا
زنا مرات ولم يحد كفاه حد واحد وكذا لو سرق مرارا بلا قطع كفته يد الثانية اذا جلد
الزاني يغرب سنة واحدة الى مسافة القصر فما فوقها فان كان عبدا فنصف سنة على الصحيح
وقيل سنة وفي قول لا يغرب اصلا لحق السيد والمكاتب وام الولد والمبعض كالقن وفي المبعض
وجه انه يجلد ويغرب بحسب التقسيط فاذا استوى نصفاه حرية ورقا جلد ثلاثة ارباع
الحد ويغرب ثلاثة ارباع السنة ووجه انه ان كان بينه وبين السيد مهاياة ووافق الزنا

ثم بينه فعليه حد الاحرار والا فحد العبيد ويغرب العبد نصف سنة مدة الزنا الى غير بلده فان كان في البلد منع في الاصح ولا تغرب المراة وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم ولو باجرة فان امتنع الزوج او المحرم لم يجبر في الاصح واذا عين الامام جهة للتغريب فليس للزاني طلب غيرها في الاصح انتهى

اذا زاد الجلاد على الحد المشروع سوطا فمات المحدود ففيه ثلاثة اقوال احدها انه يجب على عاقلته كال الدية والثاني نصفها والثالث وهو الصحيح توزع بالقسط فيجب في حد الحر جزء من احد واربعين جزءا وفي حد القذف جزء من احد وثمانين جزءا ولو جلد في الخمر مائة واحد وهذا بخلاف ما لو جرح جراحة واحدة واخر مائة جراحة حيث يجب القصاص عليهما فان عفا على مال وجبت الدية عليهما نصفين لان الجراحات الكثيرة ثم ما ذكرناه في الجلاد هو فيما اذا زاد اختياره فان فعله بامر الامام فالضمان على عاقلة الامام ان جهل الجلاد ظلمه وخطاه والا فالضمان على عاقلة الامام ان جهل الجلاد ظلمه وخطاه والا فالضمان على عاقلة الجلاد ان لم يكن اكراه ثم انما يكون الضمان على العاقلة في الموضعين اذا كانت الزيادة خطا فان كانت عمدا فعلى الجاني منهما القود لانه مات من مضمون وغير مضمون ولو امر الامام بثمانين في الشرب فزاد الجلاد واحدا عدد ضربات المحدود فان بعضا وجه اصحها توزع الدية احدا وثمانين جزءا يسقط منها اربعون ويجب اربعون على الامام وجزء على الجلاد والثاني يسقط ثلث الدية ويجب على الامام ثلث وعلى الجلاد ثلث والثالث يسقط نصفها ويجب على الامام ربع وعلى الجلاد ربع والرابع يسقط نصفها ويوزع نصفها على احد واربعين جزءا واربعون على الامام وجزء على الجلاد ولو كانت السفينة مثقلة بتسعة اعدال فوضع اخر فيها عدلا عاشرا فغرقت فهل يغرم الاعدال وهو كالخلاف في مسالة الجلاد اذا زاد على الحد المشروع

باب القسمة يكفي قاسم واحد على الصحيح وشرطه ذكر حر عدل يعلم المساحة والحساب فان كان فيها تقويم وجب قاسمان

باب الايمان لا ينعقد اليمين الا بشيء واحد وهو الحلف بالله تعالى او صفة من صفاته ولا ينعقد بغيره من المخلوقات وان كان عظيما كالنبي صلى الله عليه وسلم وجبريل والكعبة ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم وقد سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلا يقول لا وابي الكعبة فقال له لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر واشرك فان قيل تقدم انه صلى الله عليه وسلم

في

في قصة الاعرابي الذي سال عن امور الدين لما قال لا اريد عليهن ولا انقص منهن افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق رواه ابو داود فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد به الحلف وانما هي كلمة جرت على لسانه من غير قصد ولهذا ورد قوله صلى الله عليه وسلم بيدك ويحتمل ان يكون اراد حقيقة اليمين وكان ذلك قبل النهي عن الحلف بالآباء قوله صلى الله عليه وسلم فقد كفر واشرك معناه اذا حلف به معظما له او هو كفر دون كفر وشرك دون شرك كما قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر واما قول بعض الصحابة بنفسي وانت وابي يا رسول الله فليس من باب اليمين وانما معناه افديك بابي وامي ولو حلف بالقرآن واراد ما ثبت في المصحف فيمين وان اراد الخبرة فليس بيمين فقد يراد بالقرآن الخطبة ولو حلف بالمصحف قال المتولي ينظر ان قال وحرمة ما هو مكتوب فيه فيمين وان اراد الورق والجلد لم يكن يمينا ولو اطلق فيمين قاله النووي فان قيل كيف يكون يمينا عند الاطلاق وقد يراد بالمصحف الصحيفة كما قلتم انه قد يراد بالقرآن الخطبة والصحيفة تدخلون فيها غير القرآن فالجواب ان المصحف قد غلب استعماله عرفا في القرآن بحيث لا يستعمل في غيره من الكتب وانما يقال كتاب ولا يقال مصحف واما الخطبة فقد ورد تسميتها بالقرآن قال بعض المفسرين في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ان المراد الخطبة ويقبل الاستثناء في اليمين كقوله والله لا افعل كذا الا ان يشاء الله وانت طالق الا ان يشاء الله والمراد ما لم يكن موصولا باليمين وعن ابن عباس انه يفيد ولو بعد سنة وعن سعيد بن جبير ولو بعد اسبوع او شهر او سنة وعن طاوس والحسن ما دام في مجلسه والصحيح الاول ومما ورد عن ابن عباس قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا قال الزمخشري في الكشاف ويحكى انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة خالف ابن عباس في الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال له ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك تاخذ البيعة بالايمان افترضى ان يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه ورضي عنه

باب النذر اذا نذر صوما او اطلق فله يوم او عتقا فله اطلق رقبة او صدقة فباي شيء كان ولو درهما او غلسا او صلاة فعليه ركعتان وفي الاظهر انه لا يجزئه اقل من ركعتين

باب الشهادات يجب اداء الشهادة على متحملها اذا دعي اليه ويستثنى من ذلك الشاهد الواحد اذا كان الحق لا يثبت بشاهد ويمين فانه لا يلزمه الاداء في الاصح فانه قال ابن

سر انه في كتاب الاعداد والتلقين وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل اهل بيت اضحية
واحد عتيره واحد ومعنى العتيرة الشاة التي تذبح في رجب والمراد بذلك الاستحباب بدليل انه
صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين قال عن محمد واهل بيته ثم ضحى بالاخر فقال عن محمد وامته فاسقط
وجوب الاضحية عنا قال ولا يجوز الاقتصار في كل بلد على امير واحد وقاسم واحد وقابض واحد
وخارص واحد وقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السما ما فتصبح الارض مخضرة ٥
وروي في التفسير ان المراد بذلك موضع واحد من الارض قريب من مكة يسمى بالضحا اذا امطر
مطلب
بالليل اخضر بقته بكرة ٥ وروي ان موضعا من الارض طلعت عليه الشمس مرة واحدة ثم
لا يعود ابدا الى يوم القيامة وهو قعر البحر الذي انفلق لموسى عليه السلام حتى غرق
فيه فرعون وكان لا يكون ولد الا رجل واحد وهو العزير وذلك ان سنه كان اربعين سنة
ولابنه مائة وعشرون سنة وجميع البشر ينتسبون الى اب واحد وهو نوح ومن قبله الى
اب واحد ليس له اب وهو ادم وام البشر كلهم واحدة وهي حوا وكل مخلوق من انثى وله اب
الا رجل واحد وهو عيسى بن مريم صلوات الله عليهم اجمعين واكبر المساجد مسجد واحد هو
بيت المقدس ويقال انه ما تم فيه صف واحد قط في عيد ولا جمعة ولا غير ذلك ٥

باب الاثنين

باب الاثنين وفيه فصلان الاول في الاعداد المطلقة وفيه مواضع الاول
قوله تعالى ومن كل شي خلقنا زوجين يعني صنفين ونوعين مختلفين كالسما والارض والشمس
والقمر والليل والنهار والبر والبحر والسهل والجبل والشتا والصيف والجن والانس ٥
والذكر والانثى والنور والظلمة والايمان والكفر والسعادة والشقاوة والحق والباطل والحلو
والمر واما قوله تعالى قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين فالمراد بالزوجين الذكر والانثى بلا شك
ذكر ذلك البغوي وقال في قوله تعالى والشفع والوتر اختلفوا في الشفع والوتر فقيل الشفع الخلق
لقوله تعالى وخلقناكم ازواجا والوتر هو الله عز وجل روي ذلك عن ابي سعيد الخدري وهو
قول عطية العوفي وقال مجاهد ومسروق الشفع الخلق كله قال الله تعالى ومن كل شي خلقنا
زوجين الكفر والايمان والهدى والضلالة والشقاوة والسعادة والليل والنهار والسما والارض والبر
والبحر والشمس والقمر والجن والانس والوتر هو الله عز وجل قال الله تعالى قل هو الله احد
وقال الحسن وابن زيد الشفع والوتر الخلق كله منه شفع ومنه وتر وقال قتادة هي الصلوات
منها شفع ومنها وتر وروي ذلك عن عمران بن حصين رضي الله عنهما مرفوعا ٥ وروى عطية عن ابن

عباس

عباس

عباس الشفع صلاة الغداة والوتر صلاة المغرب وعن عبد الله بن الزبير قال الشفع النفر الاول
والوتر يوم النفر الاخر وروي ان رجلا سال ابن عباس عن الشفع والوتر والليالي العشر فقال اما
الشفع والوتر فقول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فهما الشفع
والوتر واما الليالي العشر فالثمان وعرفة والنحر وقال مقاتل بن حيان الشفع الايام والليالي ٥
والوتر اليوم الذي لا ليلة بعده وهو يوم القيمة وقال الحسين بن الفضل الشفع درجات
الجنة لانها ثمان والوتر دركات النار لانها سبع وسئل ابو بكر بن الوراق عن الشفع والوتر
فقال الشفع تضاد اوصاف المخلوقين العز والذل والقدرة والعجز والقوة والضعف والعلم
والجهل والبصر والعمى والوتر انفراد صفات الله تعالى عز بلا ذل وقدرة بلا عجز وقوة
بلا ضعف وعلم بلا جهل وحياة بلا موت وزاد القرطبي اقوالا اخر منها الشفع الركعتان
الاوليان والاوليان من المغرب والوتر الركعة الاخيرة ومنها الشفع عشر ذي الحجة والوتر
ايام التشريق الثلاثة ومنها الشفع مسجد مكة ومسجد المدينة والوتر مسجد بيت المقدس ٥
ومنها الشفع والوتر هو الله ودليله قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة
الا هو سادسهم الاية ومنها الشفع الحيوانات لانها ذكر وانثى والوتر الجمادات ومنها
الشفع ما ينمو والوتر ما لا ينمو ومنها الشفع القران في الحج او التمتع بالعمرة الى الحج والوتر
مطلب
الملخص من الشفع والوتر خمسة عشر قولا
الافراد بالحج او التمتع بالعمرة الى الحج والوتر الافراد بالحج وقد تلخص منه [illegible] عشر قولا
الثاني قوله تعالى الا له الخلق والامر قال سفيان بن عيينة فرق الله بين الخلق والامر فاذا
سمعتم من جمع بينهما فقد كفر نقله البغوي وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه صعد على المروة
فقرا الا له الخلق والامر وقال ما من غالب ادعى باسمه والخلق جمع ما خلق والامر جمع ما قضى
وليس في كتاب الله كلمتان تجمع كله غيرهما الثالث قوله تعالى رب المشرقين ورب
المغربين يعني مشرق الشتا والصيف ومغربهما واما قوله تعالى قال يا ليت بيني وبينك بعد
المشرقين فمعناه ما بين المشرق والمغرب فهو من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر
والعمرين لابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما واما قوله تعالى فلا اقسم برب المشارق
والمغارب فالمراد مغرب الشمس والقمر والنجوم ومشارقها او المراد الشمس والقمر خاصة لان
لكل يوم من ايام السنة لكل منهما مشرق ومغرب وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين
وسياتي الكلام على ذلك في باب السبعين وقال ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان

وما فيهما عينان تجريان ثم قال فيهما عينان نضاختان وسياق الكلام يدل على عدم المجانسة والاعتق
في باب الادب بعد ان شاء الله وقال تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان ونحو ذلك من الايات الجوامع
جعل الله الانس والجن فريقين فقال فريق في الجنة وفريق في السعير وقال تعالى فمنهم شقي وسعيد
وقال هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن وفي هذه الايات لمن اعتبر بها ما يطلع الافئدة ويذهل
العقول لذوي النهى واولي الالباب اذ لا يعلم من اي فريق هو ولا بما اذا يختم له في اخر عمره وقد
كتب الشقي والسعيد في بطن امه وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما
هذان الكتابان فقلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في يمينه هذا كتاب
من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد
فيهم ولا ينقص منهم ابدا وقال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء
اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم
ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا
فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل
اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم
قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وفي رواية قال للذي عنده
اليمنى هذا كتاب من رب العالمين باسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وعشائرهم وعدتهم
قبل ان يستقروا نطفا في الارحام اذ هم في الطينة منجدلون فليس بزائد فيهم ولا ناقص
منهم اجمال من الله عليهم الى يوم القيامة ثم قال للذي في يساره هذا كتاب من رب العالمين
باسماء اهل النار واسماء ابائهم وعشائرهم وعدتهم قبل ان يستقروا نطفا في الاصلاب
وقبل ان يستقروا نطفا في الارحام اذ هم في الطينة منجدلون فليس بزائد فيهم ولا ناقص
منهم اجمال من الله عليهم فقال عبد الله بن عمرو ففيم العمل اذن فقال اعملوا
وسددوا وقاربوا وساق الحديث وسئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله تعالى
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم فقال ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه
فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل ففيم العمل يا رسول
الله فقال صلى الله عليه وسلم اذا خلق الله العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل الجنة

يدخل

فيدخل الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار فيدخل النار ه وفي الصحيحين وغيرهما
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث
الله اليه ملكا باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فوالذي لا
اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها ه وفي رواية لمسلم عن حذيفة بن اسيد
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين
او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي او سعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان
ويكتب عمله واثره واجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص ه وفي رواية لثلاث
واربعين ليلة وفي تفسير القرطبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا وفي تشابيك راسه مكتوب خمس ايات من اول سورة
التغابن قال قيل فمن استعمله الله بالعملين جميعا ما حكمه قلت هو داخل في قوله تعالى
خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان
قوما تصيبهم سفع من النار بذنوبهم فيجوز ان يعفو الله عنه ويجوز ان يدخله النار ثم يخرجه
بعد ذلك بالشفاعة ثم الواجب على العبد ترك الاعتراض والوقوف عند ما امر الله به ونهى
عنه من غير اشتغال بنظر العاقبة فان ترك المامورات وارتكاب المنهيات اتكالا على ما
سبق في الازل من الشقاوة والسعادة فيه اعتراض على الله ومخالفة ظاهرة لا تليق بحال
العبودية وقد قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه لما قالوا افلا نتكل على كتابنا وندع العمل
اعملوا فكل ميسر لما خلق له واياك ان تعجب بنفسك اذا رايت العمل الصالح وتقول انها
علامة السعادة فما تدري بما يختم لك او تياس من رحمة الله اذا لم توفق للعمل الصالح
وتقول انها علامة الشقاوة لقوله صلى الله عليه وسلم فكل ميسر لما خلق له فقد يختم لك
بعمل اهل السعادة على الحديث المتقدم ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب الحديث فيكون العبد بين الخوف والرجاء وانظر الى بلعام بن باعورا
كيف سلبه الله الاسم الاعظم والى برصيصا العابد كيف زنا وتبرا وكفر بعد عبادة [illegible] سنة

وان ابليس بعد عبادة ثمانين الف سنة كيف طرد باعجابه بعمله ودعواه الخيرية في نفسه والى سحرة
فرعون كيف عاشوا دهرهم كفارا ثم قالوا امنا برب العالمين فكانوا من اهل السعادة قال بعضهم
سجدوا الله في دهرهم سجدة واحدة بغير طهارة الى غير قبلة فدخلوا بها الجنة وما قاله حسن لكن
الاعتماد على الايمان لا على تلك السجدة قال تعالى فالقي السحرة ساجدين قالوا امنا برب العالمين رب
موسى وهارون فلتكن عاملا بالطاعة وكن ابدا بين الرجا والخوف قال تعالى والذين يؤتون
ما اتوا وقلوبهم وجلة الاية قالت عايشة يا رسول الله اهو الذي يزني ويشرب الخمر وهو
على وجل فقال لا يا عايشة بل هو الذي يصلي ويصوم ويتصدق وهو مع ذلك على وجل
ذكره الثعلبي وقد كان صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دايم الفكرة نظره الى الارض اكثر
من نظره الى السما وكان يقول لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنسا على الفروش ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله وقام
الليل حتى تورمت قدماه وجاع حتى شد الحجر على بطنه هذا وهو المغفور له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر فكيف بنا نحن ادخلنا الله في شفاعته بمنه وكرمه قال بعضهم السعادة قبل
قبل الولادة والعناية قبل الولاية واللواحق مبنية على السوابق قال الشيخ ابو محمد النيسابوري
الخلق على اربعة اقسام سعيد بالنفس في لباس السعادة وهم الانبيا عليهم السلام واهل
الطاعة وشقي بالنفس في لباس الشقاوة وهم الكفار وسعيد بالنفس في لباس السعادة
كبلال وصهيب وسلمان وشقي بالنفس في لباس السعادة كبرصيصا وبلعام وابليس وقال
غيره الناس ايضا على اربعة اقسام منهم من اعطي الدنيا والاخرة وعكسه ومن اعطي الدنيا
دون الاخرة وعكسه وانشد في ذلك اربعة تعجب من شانهم فالمرء في فكرتهم شاهره
فواحد دنياه مبسوطة ليست له من بعدها اخره وآخر دنياه مقبوضة من بعدها اخره وافره
واخر قد حاز كليهما سبقت له الدنيا مع الاخرة ورابع يسقط من بينهم ليست له دنيا ولا اخره
ذلك تقدير العزيز العليم لا يسال عما يفعل وهم يسالون الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين
قال جعفر بن شمس الخلافة في كتابه نقل البستاني وورد في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ذات يوم لاصحابه الا اخبركم باشقى الاشقيا قالوا بلى يا رسول الله قال من اجتمع
عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة وفي مسند البزار عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال علامة الشقاوة اربع جمود العين وقساوة القلب وحب الدنيا وطول الامل

الخامس

الخامس جعل الله لكل انسان اجلين نقل البغوي في قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده
عن الحسن والضحاك وقتادة ان الاجل الاول من الولادة الى الموت والاجل الثاني من الموت الى البعث
فان كان برا تقيا وصولا للرحم زيد له من اجل العمر وان كان فاجرا قاطعا للرحم نقص من اجل
العمر وزيد في اجل البعث وقال مجاهد وسعيد بن جبير الاجل الاول اجل الدنيا والاجل الثاني
اجل الاخرة وقال عطية عن ابن عباس ثم قضى اجلا يعني اجل النوم تقبض فيه الروح ثم ترجع
عند اليقظة واجل مسمى عنده هو اجل الموت وقيل هما واحد ومعناه ثم قضى اجلا يعني اجل
الاعمار وجعل الله لاعماركم مدة تنتهون اليها واجل مسمى عنده يعني وهو اجل مسمى عنده لا يعلمه
غيره السادس جعل الله لكل احد موتتين وحياتين نقل البغوي في قوله تعالى ربنا امتنا
اثنتين واحييتنا اثنتين عن ابن عباس وقتادة والضحاك كانوا امواتا في اصلاب ابائهم
فاحياهم الله تعالى في الدنيا ثم اماتهم الموتة التي لا بد منها ثم احياهم للبعث يوم القيامة فهما
موتتان وحياتان وهذا كقوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم
وقال السدي اميتوا في الدنيا ثم احيوا في قبورهم للسوال ثم احيوا في الاخرة وهو المراد
بالنشاتين في قوله تعالى ولقد علمتم النشاة الاولى وقوله ثم الله ينشئ النشاة الاخرة فالنشاة الاولى
الخلق الاول والنشاة الاخرة البعث بعد الموت وقال الزمخشري في الكشاف ومن جعل الاماتتين
التي بعد حياة الدنيا والتي بعد حياة القبر لزمه اثبات ثلاث احياآت وهو خلاف ما في القران الا
ان يتمحل فيجعل احداها غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في قبورهم وتستمر بهم تلك الحياة
فلا يموتون بعدها ويعدهم في المستثنين من الصعقة في قوله الا من شا الله انتهى قلت وهو
الظاهر بقوله في حديث سوال الملكين في القبر ثم نم نومة العروس فهو نوم لا موت ومن
تلجلج في الجواب يضرب بمطارق الحديد ولا يزال معذبا في قبره والعذاب انما هو للحي والله اعلم
السابع عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد الا له
بابان في السما باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه عمله فاذا افتقداه بكيا عليه فذلك
قوله تعالى فما بكت عليهم السما والارض اخرجه الترمذي وذكر البغوي في هذه الاية ان المؤمن تبكي
عليه السما والارض اربعين صباحا الثامن قوله تعالى سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم
يعني مرتين قال البغوي اختلفوا في هذين العذابين قال الكلبي والسدي قام النبي صلى الله عليه
وسلم خطيبا يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق اخرج يا فلان انك منافق فاخرج ناسا وفضحهم فهذا

هو العذاب الاول والثاني عذاب القبر وقال مجاهد الادنى القتل والسبي والثاني عذاب
القبر وعنه رواية اخرى عذبوا بالجوع سنين وقال قتادة الدبيلة في الدنيا وعذاب القبر
والدبيلة بضم الدال نوع من الامراض وقد جا تفسيرها في الحديث بانها سراج من النار يظهر
في اكتافهم حتى ينجم في صدورهم وقال ابن زيد الاول المصايب في الاموال والاولاد في الدنيا
والثاني عذاب الاخره وعن ابن عباس الاول اقامة الحدود عليهم والثاني عذاب القبر
وقال ابن اسحق هو ما يدخل عليهم من غيظ الاسلام ودخولهم فيه من غير حسبة ثم عذاب القبر
وقيل احدهما ضرب الملايكة وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم والاخر عذاب القبر
وقيل الاول احراق مسجدهم مسجد الضرار والاخر احراقهم بنار جهنم وذكر الزمخشري في
قوله تعالى وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيل ربنا اتهم ضعفين من العذاب
ان الحكمة في ذلك ان يكون ضعف لضلالهم وضعف لاضلالهم وقال في قوله تعالى قالوا ربنا
من قدم لنا هذا فزده عذابا ضعفا في النار هو ان يزيد على عذابه مثله فيصير ضعفين
ما لم يجا في التفسير ضعفا اي حيات وافاعي التاسع قوله تعالى قد كان لكم اية في
فيتين التقتا فيه نزلت في اهل بدر وفية تقاتل في سبيل الله وهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا سبعة وسبعون من المهاجرين ومايتان وستة وثلاثون
من الانصار وكان صاحب راية المهاجرين علي بن ابي طالب وصاحب راية الانصار سعد
بن عبادة رضي الله عنهم واخرى كافرة وهم مشركوا مكة وكانوا الفا الا خمسين وكان
حرب بدر اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف قال مثليهم
وهم كانوا ثلاثة امثالهم قال البغوي فيه وجهان احدهما ان هذا مثل قول الرجل وعنده
درهم انا احتاج الى مثلي هذا الدرهم يعني الى مثليه سواه فيكونوا ثلاثة دراهم
والثاني وهو الاصح كان المسلمون يرون المشركين مثلي عدد انفسهم قللهم الله في اعينهم
حتى راوهم ستمائة وستة وعشرين ثم قللهم في حالة اخرى حتى راوهم مثل عدد انفسهم
قال عبد الله بن مسعود نظرنا الى المشركين فرايناهم يضعفون علينا ثم نظرنا اليهم
فما رايناهم يضعفون علينا ثم نظرنا اليهم فما رايناهم يزيدون علينا رجلا واحدا ثم قللهم
الله ايضا في اعينهم حتى راوهم عددا يسيرا اقل من انفسهم قال ابن مسعود لقد قلت لرجل
الى جنبي تراهم سبعين قال اراهم مائة العاشر قوله تعالى هذان خصمان اختصموا

درهم

في ربهم نزلت في المسلمين واهل الكتاب فقال اهل الكتاب نحن اولى بالله اقدم منكم كتابا ونبينا قبل نبيكم
وقال المومنون نحن احق بالله امنا بنبينا محمد ونبيكم وبما انزل الله من كتاب وانتم تعرفون نبينا وكتابنا
وكفرتم به حسدا فهذا خصومتهم في ربهم قال الله تعالى فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار الاية قال
الزجاج هولاء احد الخصمين وقال في الخصم الاخر وهم المومنون ان الله يدخل الذين امنوا وعملوا
الصالحات جنات الى قوله وهدوا الى صراط الحميد الحادي عشر قوله تعالى واضرب لهم
مثلا رجلين جعلنا لاحدهما جنتين من اعناب الايات مثل سبحانه حال المومنين والكافرين بحال
رجلين كانا اخوين في بني اسرايل احدهما كافر اسمه فطروس والاخر مومن اسمه يهوذا وقيل هما
المذكوران في سورة والصافات في قوله تعالى قال قايل منهم اني كان لي قرين ورثا من ابيهما ثمانية الاف
دينار فتشاطراها فاشترى الكافر ارضا بالف دينار فقال المومن اللهم ان اخي اشترى ارضا
بالف دينار وانا اشتري منك ارضا في الجنة بالف فتصدق به ثم بنى اخوه دارا بالف دينار
فقال اللهم اني اشتري منك دارا في الجنة بالف فتصدق به ثم تزوج اخوه امراة بالف
دينار فقال اللهم اني جعلت الفا صداقا للحور العين ثم اشترى اخوه خدما ومتاعا بالف دينار
فقال اللهم اني اشتريت منك الولدان المخلدين بالف فتصدق به ثم اصابته حاجة فجلس لاخيه
على طريقه فمر به في حشمه فتعرض له فطرده ووبخه على التصدق بماله وقيل هما مثل
لاخوين من بني مخزوم مومن وهو ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد وكان زوج ام سلمة
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكافر وهو الاسود بن عبد الاسد ذكره الزمخشري
في الكشاف الثاني عشر جعل الله ايات الكتاب صنفين فقال هو الذي انزل عليك
الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات قال البغوي في تفسيره
اختلف العلما فيهما فقال ابن عباس المحكمات هن الايات الثلاث في سورة الانعام قل
تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ونظيرها في بني اسرايل وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
الايات وعنه ان المتشابهات حروف التهجي في اوايل السور وقال مجاهد وعكرمة
المحكم ما فيه الحلال والحرام وما سوى ذلك متشابه يشبه بعضه بعضا في الحق
ويصدق بعضه بعضا في كون ويصدق بعضه بعضا كقوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين
ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وقال قتادة والضحاك والسدي المحكم الناسخ الذي
يعمل به والمتشابه المنسوخ الذي يومن به ولا يعمل به وقيل المحكمات ما اوقف الله الخلق على

معنا هاهنا المتشابهات ما استاثر الله بعلمه نحو الخبر عن اشراط الساعة من خروج الدجال
ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وقيام الساعة وقال محمد بن جعفر بن الزبير
المحكم ما لا يحتمل من التاويل غير وجه واحد والمتشابه ما احتمل اوجها وقيل غير ذلك فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه اختلفوا في المعنى بهذه الاية فقال الربيع هم وفد نجران
خاصموا النبي صلى الله عليه وسلم في عيسى وقالوا الست تزعم انه روح الله وكلمته منه قال بلى
قالوا حسبنا فانزل الله هذه الاية وقال الكلبي هم اليهود طلبوا علم اجل هذه الامة واستخراجها
بحساب الجمل وذلك ان رهطا من اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم منهم حيي بن اخطب
فقال له حيي بلغنا انه انزل عليك الم فننشدك بالله انزلت عليك قال نعم قال فان كان
ذلك حقا فاني اعلم مدة ملك امتك هي احدى وسبعون سنة فهل انزل عليك غيرها قال نعم
المص قال فهذه اكثر هي احدى وستون ومائة فهل غيرها قال نعم الر قال فهذه اكثر هي مائتان
واحدى وثلاثون فهل غيرها قال نعم المر قال فهذه اكثر هي مائتان واحدى وسبعون ولقد خلطت
علينا فلا ندري بكثيره ناخذ ام بقليله ونحن ممن لا يؤمن بهذا فانزل الله هذه الاية وقال
ابن جريج هم المنافقون وقال الحسن هم الخوارج وكان قتادة اذا قرا هذه الاية قال ان لم
يكونوا الحرورية والسبابية فلا ادري من هم وقيل هم جميع المبتدعة فان قيل كيف
فرق سبحانه هاهنا بين المحكم والمتشابه وقد جعل الكل محكما في قوله الر كتاب احكمت اياته
وجعل الكل متشابها في قوله كتابا متشابها قيل حيث جعل الكل محكما اراد ان الكل حق ليس فيه عبث ولا هزل
وحيث جعل الكل متشابها اراد ان بعضه يشبه بعضا في الحق والصدق وجعل هنا البعض محكما
والبعض متشابها لما قدمناه انتهى كلامه ورايت في بعض تصانيف العجم ان وجوه نزول القران ‏مطلب وجوه نزول القران ٤٢
اثنان وثمانون وجها محكم ومتشابه واشارة وتنزيل وتاويل وامر ونهي وتخويف وتحذير وحلال
وحرام وامثال ومواعظ واعتبار وناسخ ومنسوخ وقسم ووعد ووعيد وفريضة وسنة
ورخصة واباحة وترغيب وتشديد وصحو وقياس واستحسان وتجريد ورجا وانتظار وخاص
وعام وادب ومقدم ومؤخر وتحقيق ومجاز واستفهام وظاهر وباطن واخبار وشرط وجزا
وفصل ووصل وهدي ودلالة وجحد وايجاز واختصار وسوال وجواب ومنة وكرامة وبشارة
ومشكلات ومتشابهات وغوامض وقلب وابدال وحذف واقتصار وتعريض وتصريح
ومضمر ومظهر وكناية واستعارة وقصص ومجمل ومفسر ومطلق ومقيد وحظر واباحة

ومبهم

ومبهم ومبين والمكارم وحد ونظاير بيان ذلك على سبيل الاختصار المحكم نحو
قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه الى قوله مكروها وقوله تعالى قل تعالوا اتل ما
حرم ربكم عليكم الى قوله مكروها وقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى قوله ثم
اتينا موسى الكتاب والمتشابه المر والمص والمص وحم وق وص وما اشبه ذلك
والاشارة كقوله تعالى طه يس وما اشبه ذلك قاله ابن عباس والتنزيل كقوله حم
تنزيل الكتاب وانه لتنزيل رب العالمين والتاويل كقوله عزيز حكيم وغفور رحيم بدليل
قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ويشهد له خبر ابن عباس رضي الله عنهما ان لله
تسعة وتسعين اسما والامر كقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الاية وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقوله
ولله على الناس حج البيت وان كنتم جنبا فاطهروا وما اشبه ذلك والنهي كقوله يا ايها الذين
امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولا ترفعوا اصواتكم الاية ولا تجسسوا ولا تلمزوا انفسكم
ولا يغتب بعضكم بعضا وما اشبه ذلك والتهديد كقوله تعالى ومن يشرك بالله فكانما خر من
السماء ولكافرين عذاب مهين اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل يسحبون وما اشبه ذلك
والتخويف كقوله فلا تخافوهم وخافوني واما من خاف مقام ربه والله احق ان تخشاه وما
اشبه ذلك والحلال كقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وابتغوا من فضل الله
واحل الله البيع يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين والحرام ويل للمطففين ويل لكل
همزة وما اشبه ذلك والامثال ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون مثل نوره
كمشكاة مثلهم كمثل الذي استوقد نارا انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها
وما اشبه ذلك والمواعظ وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين فذكر فما انت بنعمة ربك بكاهن
ولا مجنون فذكر انما انت مذكر ايعظ انما انت واعظ والاشارة وان لكم في الانعام لعبرة
ان في ذلك لعبرة لمن يخشى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وما اشبه ذلك والناسخ
والمنسوخ معروفان والقسم كقوله والذاريات والطور والنجم والمرسلات وما اشبه
ذلك والوعد وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات والله يدعو الى دار السلام وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وما اشبه ذلك والوعيد وعد الله المنافقين والمنافقات
والكفار نار جهنم الاية والظالمين اعد لهم عذابا اليما وما اشبه ذلك والفريضة مثل

ايات الصلاة والحج والزكاة وما اشبه ذلك ٥ والسنة نحو قوله الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم وقوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما اشبه ذلك ٥ والتطوع مثل
قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله نصفه او انقص منه قليلا
او زد عليه وما اشبه ذلك ٥ والرخصة قوله اذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وما اشبه ذلك ٥ والتشديد ان جهنم كانت مرصادا
ان عذابها كان غراما النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ٥ والصلح وان جنحوا للسلم فاجنح لها وان
احد من المشركين استجارك الاية وان امراة خافت من بعلها وما اشبه ذلك ٥ والقياس قل سيروا في
الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين فانظروا الى اثر رحمة الله فانظروا كيف بدا الله الخلق
وما اشبه ذلك ٥ والاحسان لا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية فاتوا حرثكم انى شئتم يعني
في الموضع المعلوم وما اشبه ذلك ٥ والرجا وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الاية
وما اشبه ذلك ٥ والتحري فاينما تولوا فثم وجه الله وما اشبه ذلك ٥ والانتظار اتى امر الله
فلا تستعجلوه وما اشبه ذلك ٥ والادب واتوا البيوت من ابوابها وما اشبه ذلك ٥ والخاص
يا ايها النبي يا ايها الرسول ٥ والعام يا ايها الناس ان المسلمين والمسلمات وما اشبه ذلك ٥ والندم
وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل ٥ والوعد يوم ينفع الصادقين صدقهم ٥ والتحقيق قد افلح
المومنون وما اشبه ذلك ٥ والمجاز ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة الاية حتى يلج الجمل في سم
الخياط ٥ والاستفهام الحاقة ما الحاقة وما اشبه ذلك ٥ والظاهر والانعام خلقها لكم
فيها دفء ومنافع الاية ٥ والباطن واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة يعني نعيم الاسلام
ونعيم الاخرة ونعيم التوفيق والطاعة ٥ والاخبار وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك
ثم لم تكن فتنتهم الا ان قالوا الاية واذا قيل لهم وما اشبه ذلك ٥ والشرط فمن كان يرجوا
لقا ربه فليعمل عملا صالحا الاية ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم الاية ٥ والجزا ثم
يجزاه الجزا الاوفى جزا بما كانوا يعملون فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا الاية ٥ والفصل
فاوليك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب وما اشبه ذلك والعدل وان منكم الا واردها
فريق في الجنة وفريق في السعير ٥ والهدى كقوله هدى للمتقين وما اشبه ذلك ٥ والدلالة
وفي الارض قطع متجاورات ان في خلق السموات والارض وما اشبه ذلك والحجة قل فلله الحجة
البالغة وما اشبه ذلك ٥ والاختصار لهم فيها ما يشاون ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وما اشبه

والسواد

والسواد اسال من ارسلنا من قبلك من رسلنا ٥ والجواب اخسئوا فيها ولا تكلمون ٥ والمن بل الله يمن عليكم
الاية وما اشبه ذلك ٥ والكرامة ولقد كرمنا بني ادم وما اشبه ذلك ٥ والبشارة يبشرهم ربهم
برحمة منه يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه يا زكريا انا نبشرك بغلام وما اشبه ذلك ٥ والمشكلات
وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيى ٥ والمتشابهات قوله في الرعد ان في ذلك لايات لقوم
يعقلون وقوله في سورة النحل ان في ذلك لايات لقوم يعقلون ٥ والغوامض واجعل لي لسان صدق
في الاخرين وقوله على لسان صدق في الاخرين وقوله على لسان داود يعني زمان داود وقوله
بلسان عربي مبين يعني محمدا صلى الله عليه وسلم ٥ والقلب كقوله خبرا عن قوم شعيب انك
لانت الحليم الرشيد وقوله ذق انك انت العزيز الكريم يعني الذليل المهين يعني ابا جهل لعنه الله ٥
والابدال كقوله وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا وقوله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا
فاردنا ان يبدلهما ربهما وما اشبه ذلك ٥ والحذف والانتصار فقلنا اضربوه ببعضها
فمن كان منكم مريضا اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ولو ان قرانا سيرت به
الجبال وما اشبه ذلك ٥ والتعبير يا ايها الناس قد جاكم برهان من ربكم يعني محمدا
صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى يعني جبريل ونزول القران وما اشبه ذلك ٥
والتصريح كقوله تعالى والنجم اذا هوى كتاب انزلناه اليك مبارك وقوله ذو مرة
فاستوى يعني من كان يعدوا لجبريل وقوله قد جاكم برهان من ربكم وما محمد الا رسول
وما اشبه ذلك ٥ والمظهر كقوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
واية القصاص وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ٥ والكناية من كان يريد حرث
الاخرة نزد له في حرثه يعني ثواب الاخرة وقوله فاتوا حرثكم يعني فروج النسا وما اشبه
ذلك ٥ والاستعارة ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة يعني المراة والجارية
والقصص كذبت قوم نوح كذبت عاد كذبت ثمود وما اشبهه ٥ والجمل وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون ٥ والمفسر ان الانسان خلق هلوعا تفسيره اذا مسه الشر جزوعا
واذا مسه الخير منوعا وقوله قل هو الله احد الله الصمد تفسيره لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ٥ والمطلق ان المسلمين والمسلمات وكقوله اعد لهم عذابا اليما
واعد للكافرين عذابا مهينا ٥ والتقييد واوليك هم الفاسقون الا الذين تابوا ثم رددناه
اسفل سافلين الا الذين امنوا وما اشبه ذلك ٥ والحظر حرمت عليكم الميتة والدم

والاباحة كلوا من طيبات ما رزقناكم ه والمبهم اقيموا الصلاة فان بيان الصلاة هي ذات الركوع
والسجود انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم ه والمبين حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية
يوصيكم الله في اولادكم الاية وما اشبه ذلك ه والمحكم انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
وقوله فاحكم بينهم بما انزل الله وما اشبه ذلك ه والحدود كقوله الزانية والزاني والسارق
والسارقة والذين يرمون المحصنات وما اشبه ذلك انتهى كلامه واعلم ان في القران العظيم ايتين
تقدم فيهما المنسوخ على الناسخ في التلاوة لا في النزول الاولى قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج كانت عدة الوفاة
سنة فنسخ باربعة اشهر وعشر الثانية قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي
قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فالاية ناسخة للاية التي بعدها وهو قوله لا يحل
لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فايدة ان قيل لك اي اية في القران ناسخة
منسوخة فقل هي الاية الاولى فانها ناسخة للحول كما ذكرنا منسوخة بقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بان المتوفى عنها لو وضعت بعد وفاة الزوج بيوم او
ساعة مثلا انقضت عدتها وعن بعض الصحابة انها غير منسوخة وان المتوفى عنها
تعتد باطول الاجلين من عدة الوفاة ووضع الحمل والمشهور الاول الثالث عشر
العلم نوعان علم شريعة وعلم حقيقة وللعلماء في ذلك عبارات منها الشريعة
امره ونهيه والحقيقة قضاؤه وقدره ومنها الشريعة ظواهر الاحوال والحقيقة
بواطنها كما في قصة موسى والخضر عليهما السلام من خرق السفينة وقتل الغلام
فان ظاهر الشرع يقتضي تحريم ذلك والحقيقة بخلافه فانه وقع لمصلحة خفيت علينا
كما بين الله ذلك في كتابه بقوله اما السفينة فكانت لمساكين الى اخر الايات واجتمعت
الحقيقة والشريعة في ايات من القران واوجزها لفظا قوله تعالى اياك نعبد واياك
نستعين فقوله اياك نعبد شريعة واياك نستعين حقيقة اذ لولا اعانة الله بتوفيق
العبد ما قدر على العبادة كما قال صلى الله عليه وسلم والله لولا الله ما اهتدينا ولا
تصدقنا ولا صلينا ومنها قوله تعالى لمن شاء منكم ان يستقيم فهذا شريعة وما تشاؤون
الا ان يشاء الله رب العالمين فهذا حقيقة ونحو ذلك من الايات وقد اطلع الله سبحانه
نبيه صلى الله عليه وسلم على العلمين جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى فوضع

كفه

كفه بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي فعلمت كل شيء ولما في صحيح البخاري من قوله صلى الله
عليه وسلم لبعض اصحابه وقد قالوا يا رسول الله ما اجزا منا اليوم احد ما اجزا فلان انه لم
يدع للمشركين شاذة ولا فاذة الا اتبعها بسيفه اما انه من اهل النار فرافقه بعض
الصحابة وهو يقاتل فلان يقاتل حتى اصابه جرح فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه
بالارض وذبابه بين ثدييه وتحامل عليه فقتل نفسه فلما جيء فاخبرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان الرجل ليعمل بعمل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
وفي رواية ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر الى غيره لكنها اطلعه الله عليه من
المغيبات وموسى عليه السلام اطلعه الله على علم الشريعة فقط والخضر عليه السلام
على علم الحقيقة فقط والخضر عليه السلام على علم الحقيقة فقط بدليل قوله لموسى
لما سأله ان يتبعه انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا
وقوله يا موسى انك على علم علمكه الله لا اعلمه وانا على علم علمنيه الله لا تعلمه فان
قيل ايهما افضل علم الشريعة ام علم الحقيقة فيحتمل ان يقال علم الشريعة لقوله
صلى الله عليه وسلم سيد العلوم الفقه وقوله فقيه واحد اشد على الشيطان من
الف عابد وقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويحتمل ان يقال علم الحقيقة
فانه لا يطلع عليه الا الخواص ويحتمل ان يقال هما سواء والاحتمال الاول اقرب
وقال بعضهم هما يرجعان الى شيء واحد فان الشريعة علم ظواهر الامور والحقيقة
علم بواطنها والله اعلم ه الرابع عشر قال صلى الله عليه وسلم اثنان عالم ومتعلم
وسائر الناس همج لا خير فيه وفسروا الهمج بانها ذبابة تطير على راس الحمير ه
وقال صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء اغد عالما او متعلما ولا تكن الثالث فتهلك
وفي رواية اغد عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن الخامس فتهلك ه الخامس
عشر في تفسير البغوي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما منكم من احد الا وله منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فان مات ودخل
النار ورث اهل الجنة منزله وذلك قوله تعالى اولئك هم الوارثون وقال مجاهد لكل
واحد منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فان مات ودخل النار ورث اهل الجنة
منزله وذلك قوله تعالى اولئك هم الوارثون وقال مجاهد لكل واحد منزلان منزل

في الجنة ومنزل في النار فاما المؤمن فيبنى منزله في الجنة ويهدم منزله الذي في النار وقال
البغوي في سورة التغابن وفي الحديث ما من عبد يدخل الجنة الا أري مقعده من النار لو أساء
ليزداد شكرا وما من عبد يدخل النار الا أري مقعده من الجنة لو احسن ليزداد حسرة وقال
تعالى ولكل درجات مما عملوا اي لكل من المؤمنين والكافرين قال البغوي في سورة الاحقاف
قال ابن زيد في هذه الاية درج اهل النار يذهب سفلا ودرج اهل الجنة يذهب علوا وفيما
قاله دليل على انه يقال في حق الكافرين درجات خلافا لمن انكر ذلك وقال انما يقال دركات
منهم لا يقوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال الزمخشري في قوله تعالى
ولكل درجات يجوز ان يقال للمؤمنين والكافرين درجات على وجه التغليب لاشتمال الكل على الفريقين
وهو ذهاب منه الى انه لا يقال في حق اهل النار درجات بالجيم السادس عشر
قوله تعالى بل يداه مبسوطتان قيل المراد باليدين النعمتين اي نعمته في الدنيا ونعمته
في الاخرة نعمته في الدنيا شملت المؤمن والكافر ونعمته في الاخرة خاصة بالمؤمن وقيل
المراد حقيقة اليدين قال النواوي وهو الصحيح ويجب الايمان بذلك من غير تكييف كما في
قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ونحو ذلك من احاديث الصفات السابع عشر قوله تعالى
واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة فالنعمة على هذا نعمتان فقيل الظاهرة نعم الدنيا
والباطنة نعم الاخرة وقيل الظاهرة الاسلام والباطنة نعيم الاخرة وقال الزمخشري
في الكشاف والظاهرة كل ما يعلم بالمشاهدة والباطنة ما لا يعلم الا بدليل او لا يعلم
اصلا فكم في بدن الانسان من نعمة لا يعلمها ولا يهتدي الى العلم بها وقد اكثروا في ذلك
فعن مجاهد ظهور الاسلام والنصر على الاعداء والباطنة الامداد بالملائكة وعن
الحسن الظاهرة الاسلام والباطنة الستر وعن الضحاك حسن الصورة وامتداد
القامة وتسوية الاعضاء والباطنة المعرفة وقيل الظاهرة السمع والبصر واللسان
وسائر الجوارح الظاهرة والباطنة القلب والعقل وما اشبه ذلك ويروى في دعاء
موسى صلوات الله عليه الهي دلني على اخفى نعمتك على عبادك فقال اخفى نعمتي عليهم النفس
ويروى في دعاء موسى صلوات الله عليه الهي دلني على اخفى نعمتك على عبادك فقال
اخفى نعمتي عليهم النفس ويروى ان ايسر ما يعذب به اهل النار الاخذ بالانفاس انتهى
كلامه وقال الواحدي سئل ابن عباس عن هذه الاية فقال هذه من مخزوني الذي سألت عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ما هذه النعمة الظاهرة والباطنة فقال يا ابن
عباس اما ما ظهر فالاسلام وما سوى الله من خلقك وما افضل عليك من الرزق واما ما بطن فستر
مساوي عملك ولم يفضحك يا ابن عباس ان الله تعالى يقول ثلاثة جعلتهن للمؤمن ولم تكن له
صلاة المؤمنين عليه من بعد انقطاع عمله وجعلت له ثلث ماله اكفر به عنه خطاياه
والثالثة سترت مساوي عمله فلم افضحه بشيء منه ولو ابديتها عليه لنبذه اهله فمن سواهم
وقال عكرمة عن ابن عباس الظاهرة الاسلام والقرآن والباطنة ما ستر عليك من الذنوب
ولم يعجل عليك بالنقمة الثامن عشر الشكر شكران شكر نعمة البدن وهو بالصلاة والصوم
والحج وشكر نعمة المال وهو بالصدقة والزكاة ذكره ابن العربي في احكام القرآن التاسع عشر
الكفر كفران كفر الجحود وهو نفي الصانع سبحانه وتعالى وكفر النعمة وهو عدم الشكر عليها
ومنه قوله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون وقوله صلى الله عليه وسلم للنساء تكفرن العشير اي
الزوج العشرون الاثم اثمان ظاهر وباطن قال تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه قال
البغوي في تفسيره يعني الذنوب كلها لانها لا تخلو من هذين الوجهين وقال قتادة علانيته وسره
وقال مجاهد ظاهره ما يعمل بالجوارح وباطنه ما ينويه ويقصده بقلبه كالمصر على الذنب
القاصد له وقال الكلبي ظاهره الزنا وباطنه المخالة واكثر المفسرين على ان ظاهر الاثم
الاعلان بالزنا وهم اصحاب الرايات وباطنه الاستسرار وذلك ان العرب كانوا يحبون
الزنا وكان الشريف منهم يتشرف فيسر به وغير الشريف لا يبالي به فيظهره وقال
سعيد بن جبير ظاهر الاثم نكاح المحارم وباطنه الزنا وقال ابن زيد ظاهر الاثم
التجرد من الثياب والتعري في الطواف والباطن الزنا وروى حيان عن الكلبي ظاهر
الاثم طواف الرجال بالبيت نهارا عراة وباطنه طواف النساء بالليل عراة واعلم ان
الذنوب على قسمين صغائر وكبائر قال تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الا اللمم وقال ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم واختلفوا فيهما
فقال ابن عباس الصغيرة التبسم والكبيرة القهقهة وقال سعيد بن جبير الصغيرة
اللمس والقبلة والكبيرة الزنا وقال الفقهاء الكبيرة ما اوجب حدا او وعيدا
شديدا والصغيرة بخلاف ذلك وقال بعض اهل المعاني ليس في الذنوب صغائر بل
نظروا الى عظمة من يعصى قال صلى الله عليه وسلم اياكم ومحقرات الذنوب فانما المحقرات

الذنوب بعقل قوم نزلوا ببطن واد فجاء هذا بعود وجاء هذا بعود حتى انضجوا خبزتهم وان محقرات
الذنوب لموبقات وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والمعاصي فان العبد يذنب ذنبا فيحرم
به رزقا كان قد هيئ له ثم تلا قوله تعالى فطاف عليها طائف من ربك الاية وقال بعض الصوفية
لا تحقرن شيئا من الذنوب فانك لا تدري في ايها سخط الله ولا تحقرن شيئا من الطاعات والحسنات
فانك لا تدري في ايها رضى الله وفي الحديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا
يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم سبعين خريفا وقال البغوي في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه الاية اختلفوا في حد الكبيرة فقال علي بن ابي طلحة هي كل ذنب ختمه الله بنار
او غضب او لعنة او عذاب وقال الضحاك ما اوعد الله عليه حدا في الدنيا وعذابا في
الاخرة وقال الحسين بن الفضل ما سماه الله في القران كبيرا او عظيما نحو قوله انه
كان حوبا كبيرا ان قتلهم كان خطأ كبيرا ان الشرك لظلم عظيم ان ذلكم كان عند الله
عظيما وقال سفيان الثوري الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد والصغائر
ما كان بينك وبين الله لان الله كريم يعفو عنه وقال مالك بن مغول الكبائر ذنوب اهل
البدع والصغائر ذنوب اهل السنة وقيل الكبائر ذنوب العمد والصغائر ذنوب النسيان
والخطأ وما اكره عليه وحديث النفس وقيل الكبائر ذنوب المستحلين مثل ذنب ابليس
والصغائر ذنوب المستغفرين مثل ذنب آدم عليه السلام وقيل الكبائر ما يستحقره
العباد والصغائر ما يستعظمونه ويخافون مواقعته وقيل غير ذلك انتهى كلامه وقد
تتبعت الكبائر فوجدتها تزيد على ستين وهي الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس واليمين الغموس وشهادة الزور والزنا واكل الربا واكل مال اليتيم والسحر
والتولي يوم الزحف وقطع الرحم ونكاح كل قرابة يحرم نكاحها وقيل كل قرابة الى
ثمانية عشر جدا وقيل كل قرابة تحقيقها وقذف المحصنات والامن من مكر الله
والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله وسب الوالدين والغيبة على خلاف سيأتي
فيها والنميمة وترك التنزه من البول واللواط وشرب الخمر وبيعها وشراؤها وبيع
العنب لمن يتخذه خمرا وغصبها ... وكثيرا وقيل يشترط كونه نصابا
والجوسسة ... وكذبه ومن الحادي بانه صغيرة والتعريض في الاسم ...
والتغزل بامراة معينة ولو انها زوجته او امته والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكبائر تزيد على الستين

عمدا او كتمان الشهادة بلا عذر والفطر في نهار رمضان بلا عذر والتطفيف في الكيل او الوزن
وتقديم الصلاة على وقتها او تأخيرها عن وقتها بلا عذر وضرب المسلم بلا حق وسب الصحابة
واخذ الرشوة والقيادة من الرجل او المرأة والدياثة بالثاء المثلثة والقواد الممكن من اهله
وقد لا يختص بالاهل بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام وفي معناه القرطبان وهو
الساكت عن اتى زوجته وهو بفتح القاف والطاء والديوث هو الممكن من دخول الناس على
زوجته او شراء مغنية للهو والسعاية عند السلطان ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القران وتصوير الحيوان واحراقه وان كان مما يستحب قتله
كالبق والبرغوث وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب والوقيعة في اهل العلم وحملة
القران والظهار واكل لحم الخنزير والميتة بلا ضرورة والهجر واللواط والكبر والسخرية
ورفع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وسلم وندائه من وراء الحجرة والسمعة والسرقة
والمن بالصدقة ووطء الحائض وان يرجع المهاجر اعرابيا واستحلال البيت الحرام عن
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت وعن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل
لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قال ثم اي قال ان تزاني
حليلة جارك فانزل الله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله
الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقال عبد الله بن مسعود الكبائر الاشراك بالله
والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قال يسب ابا
بلغ امه فيسب امه اورد هذه الاحاديث البغوي وذكر القرطبي في قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم

بالمرة الاذى لان من الكبائر في خبر رواه ابو داود والترمذي عرضت علي ذنوب امتي فلم ار
ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها ونقل النووي رحمه الله في شرح مسلم
عن نص الشافعي رضي الله عنه ان وطء الحايض كبيرة ونقل الزمخشري في سورة النسا عن علي كرم
الله وجهه ان الكباير سبع الشرك والقتل والقذف واكل الربا واكل مال اليتيم والفرار
من الزحف والتعرب بعد الهجرة وزاد ابن عمر السحر واستحلال البيت الحرام انتهى وفي الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر تنافي انها لتعد بازوما بعد بان في كبير اي فيما من شق عليهما
فان ترك النميمة سهل والتنزه من البول سهل وقد قال البخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير
واختلفوا في الغيبة فصحح الرافعي انها صغيرة والصواب خلافه لقوله صلى الله عليه وسلم ان
دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا هكذا
نقله الكرابيسي في كتابه ادب القضا فيما رواه عن الشافعي رضي الله عنه واستدل بالحديث
ومن قال من الاصحاب انها صغيرة لعله لم يقف على هذا النص والعجب ممن يعد اكل لحم الميتة
من الكباير ولا يعد الغيبة والله تعالى يقول ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فنزلها بمثابة
منزلة اكل لحم الادمي في حال كونه ميتا قال الزمخشري وعن ابن عباس ان رجلا قال له
الكباير سبع قال هي الى سبعماية اقرب لانه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وروي الى سبعين اقرب انتهى واما الصغاير فتزيد على الستين ايضا وهي النظر الى ما لا يجوز
والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والتطلع على بيوت الناس ولو كان المؤذن ينظر الى بيوت الجيران
وجب على الناظر عزله وهجران المسلم فوق ثلاث بغير عذر شرعي وكثرة الخصومات وان كان
محقا قاله الرافعي وينبغي ان لا يكون معصية اذا راعى حد الشرع قال النووي وهو الصواب
والسكوت على الغيبة والنياحة على الميت والصياح وشق الجيب في المصيبة والتبختر في
المشي والجلوس مع الفسقة ايناسا لهم واللعب بالنرد وبالصور ونطاح الكباش
ومهارشة الديكة والجلوس اليهم واعانتهم بدفع المال اليهم والتنفل في وقت الكراهة والبيع
والشرا في المسجد وادخال الصبيان والمجانين والنجاسات اليه وامامة قوم يكرهونه
والعبث في الصلاة والضحك فيها وتخطي الرقاب يوم الجمعة ونحوه والتغوط مستقبل القبلة
او في طريق المسلمين والقبلة للصايم الذي تحرك شهوته والوصال في الصوم على الاصح
والاستمنا باليد ومباشرة الاجنبية بغير جماع ووطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير

الصغاير تزيد على الستين

ولا

ووطء الرجعية والخلوة بالاجنبية ومسافرة المراة بغير زوج ولا محرم ولا نسوة ثقات والنجش
في البيع والاحتكار في الاقوات والبيع على بيع اخيه والخطبة والسوم على سومه وتلقي الركبان
وبيع الحاضر للبادي وتصرية الحيوان وبيع المعيب من غير بيان عيبه واقتنا الكلب لغير الحراسة
والصيد واستعمال خمر غير المحترمة وبيع العبد المسلم للكافر وكذا المصحف وساير كتب العلم
الشرعية واستعمال النجاسة في البدن لغير حاجة وكشف العورة في الحمام وكذا في الخلوة لغير
حاجة في الاصح والسفاهة واللعن ولبس الحرير وقيل هو كبيرة والرقص مع التثني وسماع شعر
الشهوة وضرب الكوبة والصفا مثل الكاسات وان حرمت حركته كما صححه النووي قال وهو
مراد الشافعي بالكراهة واللعب بالنرد وقيل هو كبيرة فهذه نيف وستون قال الصيدلاني ومما
ترد به الشهادة ارسال الريح بحضرة الناس ومن الرذايل المباحة مع الكراهة قبلة الزوجة
والامة بحضرة الناس وذكر ما جرى بينهما في الخلوة والمشي مكشوف الراس ومد الرجلين بحضرة
وكذا نتف اللحية على المرجح في الكفاية قال الماوردي وكذا خضبها لانه تغيير لخلق الله ولبس
فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد ولبس تاجر ثياب حمال ولبس حمال عمامة وطيلسان والاكثار
من الحكايات المضحكة ومن اللعب بالحمام وشبهه ومن اللعب بالشطرنج وبالخاتم اذا كان بغير
عوض ومن الغنا وسماعه والضرب بالدف وسماعه والرقص وتبذل الوجه بنقل الاطعمة
والملابس الى بيته شحا والحرف الدنية ممن لا تليق به ومنها الحجامة والكنس والدبغ وقيم
الحمام والحارس والحمال والاسكاف والقصاب وكذا الحايك في الاشبه لا الصايغ والصواغ
في الاصح وقد قسم بعضهم الذنوب على الاعضاء قال ثلاثة في القلب الشرك والامن والقنوط
وثلاثة في اللسان الغيبة والقذف وشهادة الزور وثنتان في اليدين القتل والسرقة وثنتان
في البطن اكل الربا ومال اليتيم وواحدة في الفرج الزنا وواحدة في الرجل الفرار من الزحف
فهذه ثنتا عشرة انتهى كلامه واما باقيها فمرجعها الى اللسان والقلب وجميع البدن لان
سب الوالدين ترجع الى اللسان والسحر يرجع الى اليدين او الى اللسان او اليهما جميعا
واليمين الغموس الى اللسان والقلب واليأس من روح الله يرجع الى القلب وعقوق الوالدين
يرجع الى البدن اما بسبهما وهو باللسان او ضربهما وهو باليد او الرجل او بهما جميعا واعتزالهما
وهو يرجع الى جملة البدن او ما انقطع في جمعهما وهو راجع الى الوجه فاعرف ذلك ايها السالك
والمشروب الخمر على قسمين تحريم تعبد وتحريم منع فالاول كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك

ذنوب الاعضا

من المحرمات الشرعية والعادية كقوله تعالى فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض وقوله
وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون السادس والعشرون الهداية نوعان هداية التوفيق
وهي في قوله تعالى ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وهداية البيان والدعوة وهي
قوله تعالى وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم أي تدعو إليه وتبينه الثالث والعشرون الصبر
صبران صبر على ما يكره وصبر على ما يحب قال بعض الصحابة لسفيان الثوري خصلتان من لزمهما
دخل الجنة احتمال ما يكره إذا أحبه الله وترك ما يحب إذا كرهه الله وذكر الشيخ عز الدين
عبد العزيز الديري رحمه الله في قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا أن الصبر على المصيبة
ثلثمائة حسنة وإليه الإشارة بقوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا والصبر عن المعصية
بتسع مائة حسنة وإليه الإشارة بقوله تعالى وصابروا والصبر على أداء الواجبات
ستمائة حسنة وإليه الإشارة بقوله تعالى ورابطوا قال بعضهم لما كان الصابر عن المعصية
يجاهد لأنه نفسه وهواه وشيطانه كان له تسع مائة والصابر على الواجب يجاهد نفسه
وشيطانه فكان له ستمائة والصابر على المصيبة مخالف لنفسه خاصة فكان له ثلاثمائة
الرابع والعشرون السخاء سخاءان سخاء بملك وسخاوة على أيدي الناس الخامس
والعشرون الغفلة غفلتان غفلة مذمومة وهي التي في قوله تعالى ولا تطع من أغفلنا قلبه
عن ذكرنا وغفلة محمودة وهي الغفلة عن الأمور الدنيوية والأفعال الردية وهي في قوله تعالى
إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ليس المراد الغافلات عن ذكر الله بل الغافلات
عن فعل الفواحش والرذائل قال البغوي الغافلة عن الفاحشة هي التي لا يقع في قلبها فعل
الفاحشة انتهى وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار الغافلات اللاهيات عن الفواحش
المبريات منها ويطلق الغفلة على عدم العلم بالشيء ومنه قوله تعالى بما أوحينا إليك
هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين أي لم تكن عالما به من قبل إيحائنا إليك السادس
والعشرون الإيمان إيمانان قال الزمخشري في سورة الأنفال وعن الحسن أن رجلا سأله
أمؤمن أنت قال الإيمان إيمانان فإن كنت سألتني عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر والجنة والنار والبعث والحساب فأنا به مؤمن وإن كنت تسألني عن قوله
إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم فوالله ما أدري أمنهم أنا أم لا وعن الثوري
من زعم أنه مؤمن حقا ثم لم يشهد أنه من أهل الجنة فقد آمن بنصف الآية وهذا إلزام منه

يعني كما لا يقطع بأنه من أهل ثواب المؤمنين حقا فلا يقطع بأنه مؤمن حقا وبهذا تعلق من يستثني
في الإيمان وكان أبو حنيفة رحمه الله ممن لا يستثني فيه وحكي عنه أنه قال لقتادة لم تستثني
في إيمانك قال اتباعا لإبراهيم في قوله والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين فقال له هلا
اقتديت به في قوله أولم تؤمن قال بلى انتهى كلامه واختلفوا في الإيمان هل يزيد وينقص أم لا
قال النووي في فتاويه مذهب جماهير السلف من المحدثين وطائفة من المتكلمين أنه يزيد
بالطاعات وينقص بالمعاصي قال الله تعالى ويزداد الذين آمنوا إيمانا وما زادهم إلا إيمانا
فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا ونظائر ذلك من الآيات ومذهب جمهور أصحابنا
المتكلمين وغيرهم أن نفس الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأنه متى قبل الزيادة كان شكا
وكفرا وقالت طائفة من أصحابنا نفس الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولكن يزيد متعلقاته وثمراته
وعليه حملوا الآيات والأحاديث وكلام السلف المصرحات بزيادته والمختار أن نفس
التصديق يزيد وينقص لا نقص تردد وشك بل زيادته بمعنى بعده عن قبول السكون والزوال
والشبهة ونقصه بمعنى بطؤ ذلك إليه ولا يشك عاقل في أن إيمان أبي بكر رضي الله عنه
كان أرسخ من إيمان آحاد الناس ولهذا قال يوم ليلة الإسراء ما قال ويوم الحديبية
ما قال حين كاد غيره أن يلوي في ذلك هذا كلام النووي السابع والعشرون
الجاهلية جاهليتان الأولى القديمة التي يقال لها الجاهلية وهي الزمن الذي ولد فيه
إبراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض
نفسها على الرجال وقيل ما بين إدريس ونوح وقيل زمن داود وسليمان والجاهلية الأ خرى
ما بين عيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام ذكر ذلك الزمخشري ثم قال ويجوز أن يكون
الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق
والفجور في الإسلام فكان المعنى ولا تحدثن بالتبرج جاهلية في الإسلام تتشبهن
بها بأهل جاهلية الكفر ويعضده ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي الدر داء
إن فيك جاهلية قال جاهلية كفر أم إسلام فقال بل جاهلية كفر الثامن والعشرون الزينة
زينتان خفية وظاهرة قال تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال البغوي في تفسيره
فالزينة الخفية مثل الخلخال والخضاب في الرجل والسوار في المعصم والقرط والقلادة والمراد
موضع الزينة واختلفوا في الظاهر فقال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي الوجه والكفان

وقال ابن مسعود الثياب بدليل قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اراد بها الثياب
وقال ابن عباس الكحل والخاتم والخضاب في اليد فيجوز للرجل الاجنبي النظر الى الزينة الظاهرة
من غير شهوة اذا لم يخف فتنة وانما رخص في هذا القدر ان تبديه المراة من بدنها لانه
ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة وسائر بدنها عورة يلزمها ستره هذا كلام البغوي
والصحيح من الوجهين انه يحرم النظر وان لم يخف فتنة وعن امام الحرمين انه لا يجوز لها
ان تكشف وجهها في غير الصلاة قال وربما يوجه وجه الستر باجماع المسلمين على منع النساء
من الخروج سافرات الوجوه التاسع والعشرون اسرافيل عليه السلام ينفخ في الصور
نفختان لقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه
اخرى فاذا هم قيام ينظرون وفي الحديث ان بين النفختين اربعين عاما لكن في صحيح البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون
قالوا اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعين شهرا قال ابيت قالوا اربعين سنة قال ابيت قال
ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل ليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا
وهو عجب الذنب ومنه تركب الخلق يوم القيامة قال البغوي في سورة الحجر في قوله تعالى
حكاية عن ابليس قال انظرني الى يوم يبعثون اي الى الوقت الذي تموت فيه الخلائق موت ابليس
وهو النفخة الاولى فيقال ان مدة موت ابليس اربعون سنة وهو ما بين النفختين وقال
بعضهم بل ثلاث نفخات نفخة الفزع لقوله في الاية الاخرى ونفخ في الصور ففزع من في
السموات ومن في الارض الا من شاء الله وكل اتوه داخرين ونفخة الصعق ونفخة البعث
لقوله ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وكل اتوه داخرين
الاية قال القرطبي في التذكرة وهذا اختيار ابن العربي وغيره قال انهما نفختان وان نفخة الفزع
هي نفخة الصعق لان الامرين لازمان لهما يعني فزعوا فزعا ماتوا منه قال والسند الثابت
من حديث ابي هريرة وحديث عبد الله بن عمرو وغيرهما يدل على انهما نفختان لا ثلاث قال
وهو الصحيح ان شاء الله قال الله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله فاستثنى هنا كما استثنى في نفخة الفزع فدل على انهما واحدة وقد روى
ابن المبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين النفختين اربعين سنة
الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى يحيي الله بها كل ميت انتهى كلامه واما قوله تعالى اذا

نفخ

نفخ في الصور نفخة واحدة فالمراد بها النفخة الثانية بدليل ما بعدها من الايات وهي قوله يومئذ
وقعت الواقعة الى قوله يومئذ تعرضون وقد اختلفت الرواية في الذي ينفخ في الصور هل هو اسرافيل
او غيره وهل هو ملك واحد او اثنان ففي حديث انه اسرافيل وفي حديث اخر انه غيره في التذكرة
للقرطبي عن عائشة وهي تسمعه قال لكعب الاحبار اخبرني عن اسرافيل فقال كعب عندكم العلم قال
اجل اخبرني قال له اربعة اجنحة جناحان في الهواء وجناح قد تسربل به وجناح على كاهله والعرش
على كاهله والقلم على اذنه فاذا انزل الوحي كتب القلم ثم درست الملائكة وملك الصور جاث
على احدى ركبتيه وقد نصب الاخرى يلتقم الصور يحني ظهره شاخصا ببصره ينظر الى اسرافيل
وقد امر اذا راى اسرافيل قد ضم جناحيه ان ينفخ في الصور فقالت عائشة هكذا سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرجه ابو نعيم وما خرجه الترمذي وغيره يدل على ان صاحب الصور ينفخ فيه
وحده وحديث ابن ماجه يدل على ان معه غيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان صاحبي الصور بايد بهما
او في ايديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران يعني بالنفخ وفي الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الصور قال قرن ينفخ فيه قال
على انه قرن واحد والرواية السابقة تدل على انهما قرنان ويروى ان عظم دارة فيه كعرض
السموات والارض وان له راسان راس بالمشرق وراس بالمغرب قال وخرج البزار في مسنده
وابو داود في كتاب الحروف من السنن عن ابي سعيد الخدري قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاحب الصور وقال عن يمينه جبريل وعن يساره ميكائيل فعلم الاخر ان قرنا اخر ينفخ فيه قال وانا
والامم مجمعون على ان الذي ينفخ في الصور اسرافيل انتهى كلامه ونقل البغوي في قوله تعالى
حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت الاية عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما اذا مات
الناس كلهم في النفخة الاولى امطر الله عليهم مطرا كمني الرجال من ماء تحت العرش يدعى
ماء الحيوان فينبتون في قبورهم نبات الزرع حتى اذا استكملت اجسادهم نفخ فيهم
الروح ثم يلقى عليهم نومة فينامون في قبورهم ثم يحشرون بالنفخة الثانية وهم يجدون
طعم النوم في رؤوسهم واعينهم فعند ذلك يقولون يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا فهو قوله اذا
مات الناس كلهم في النفخة الاولى فصريح بانهما نفختان لا غير ولم يبين البغوي مدة النومة
وذكر القرطبي في سورة يس انها اربعون سنة قال ابو صالح اذا نفخ في الصور النفخة الاولى
رفع العذاب عن اهل القبور وهجعوا هجعة الى النفخة الثانية وبينهما اربعون سنة فذلك قوله

من جنتاني من يزيد ناد وقال ابن عباس وقتادة وقال أهل المعاني أن الكفار إذا عاينوا جهنم وما فيها من أنواع العذاب صار ما عبدوا به في قبورهم إلى جنب عذابها كالنوم انتهى كلامه ٥ وأما مسألة المطر فذكرا البغوي في قوله تعالى والبحر المسجور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال البحر المسجور هو بحر تحت العرش كما بين سبع سموات إلى سبع أرضين فيه ماء غليظ يقال له بحر الحيوان يمطر العباد بعد النفخة الأولى منه أربعين صباحا فينبتون في قبورهم وهو قول مقاتل أربعين قال القرطبي في حديث أبي هريرة أنها أربعون سنة حتى يصير الماء من فوقكم اثني عشر ذراعا والله أعلم الثالث والثلاثون قوله تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما قال البغوي قال المفسرون المراد بآل إبراهيم داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام الحادي والثلاثون قوله صلى الله عليه وسلم بعثت إلى الأحمر والأسود فقيل المراد الجن والإنس قال البغوي في سورة الأحقاف قال مقاتل لم يبعث نبي قبله إلى الجن والإنس جميعا وقيل المراد بالأحمر والأسود العرب والعجم فإن قيل قوله تعالى وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ينفي كونه أرسل إلى الجن قلنا الجن أيضا يسموا ناسا كما يسموا رجالا كما ذكره البغوي وغيره لأن اشتقاق الناس من ناس إذا تحرك وأيضا فقوله تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا شامل لذلك لأن العالم ما سوى الله عز وجل وبيان الكلام على العالم قريبا الثاني والثلاثون قال القاضي عياض في كتابه الشفاء روى أنس أن القمر انشق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين قال الدلاصي رحمه الله في شرح البردة وهذا معنى قول صاحب البردة أقسمت بالقمر المنشق إن له من قلبه نسبة مبرورة القسم وله وجه أن شق قلبه صلى الله عليه وسلم شق مرتين وهو صغير يلعب مع الغلمان كما رواه مسلم والنسائي فأتاه جبريل عليه السلام فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرجه واستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم أعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون إلى أمه يعني ظئره أي مرضعته فقالوا إن محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال أنس وكنت أرى ذلك المخيط في صدره والمرة الثانية ليلة الإسراء كما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما أنا في الحطيم وربما قال في الحجر مضطجع إذ أتاني آت فسمعته يقول فشق ما بين هذه إلى هذه يعني من ثغرة نحره إلى شعرته فاستخرج قلبي ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة إيمانا

نحوه

نقل

60

فغسل قلبي فحشي ثم أعيد إلى [...] وفوق الحمار أبيض يقال له البراق يحمل عليه فانطلق بي جبريل [...] فشق [...] إلى آخر حديث الإسراء وهذا الحديث الذي ذكره القاضي [...] في سورة القمر ونحوه إلى صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن [...] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم القمر شقين حتى رأوا حراء بينهما قال شيبان عن قتادة فأراهم انشقاق القمر مرتين فقوله مرتين موافق لما في الشفاء عن أنس وكذا ذكره الزمخشري في الكشاف أيضا عن أنس أن الكفار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم آية فانشق القمر مرتين قال وكذا عن ابن عباس وابن مسعود قال ابن عباس انفلق فلقتين فلقة ذهبت وفلقة بقيت وقال ابن مسعود رأيت حراء بين فلقتي القمر انتهى كلامه وكنت سألت شيخنا جلال الدين البلقيني رحمه الله عن ذلك فقال لعله تصحيف من الكاتب مرتين بفرقتين فإن قصة انشقاق القمر مشهورة ولم يقع إلا مرة واحدة قلت أو يحمل قوله مرتين على معنى فلقتين وشقين قال الزمخشري وقال بعض الناس إن معناه ينشق يوم القيامة ٥ وذكر القرطبي في شرح الأسماء الحسنى أن صدر النبي صلى الله عليه وسلم شق ثلاث مرات مرة في صغره ومرة عند الإسراء ومرة عند ما جاءه جبريل أقرأ ذكره أبو داود الطيالسي في مسنده قال وهذا الشق الثالث هو الذي خفي على غالب الناس فلم يذكروه الثالث والثلاثون وقفت الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم مرتين إحداهما يوم الخندق لما اشتغل بالكفر مع الصحابة عن الصلاة حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن إسحاق نقل ذلك النووي رحمه الله في شرح مسلم عن القاضي عياض لكن قال القاضي عياض في الشفاء روى يونس بن بكير في زيادة المغازي بروايته عن ابن إسحاق قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر قومه بالرفقة والعلامة التي في العير قالوا متى تجيء قال يوم الأربعاء فلما كان ذلك اليوم أشرفت قريش ينظرون وقد ولى النهار ولم تجيء فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيد له في النهار ساعة وحبست عليه الشمس وما قاله القاضي عياض أن ذلك يوم الأربعاء أن النهار قد ولى يخالف ما نقله النووي من أن ذلك صبيحة الإسراء قال القاضي عياض

وفي الشفاء ومثله في مشكل الآثار للطحاوي وحديث أسماء بنت عميس أن ذلك

النبي صلى الله عليه
حتى غربت الشمس و... يا علي صليت ... لا يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم ... رسولك فاردد عليه الشمس
قالت اسما فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعدما غربت ووقعت على الجبال والارض وذلك
بالصهباء من خيبر ورواه الامام احمد في مسنده بمعناه فهذا موضع بالشرق وفي قصص الانبيا
ان الشمس وقفت ليوشع بن نون عليه السلام حتى فرغ من قتال الجبارين وفتح القرية وفي تفسير
البغوي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الضمير في قوله تعالى ردوها علي يعود على
الشمس وان الله تعالى امر الملائكة الموكلين بالشمس فردوها على سليمان عليه السلام ردود الشمس خمس مرات
حتى صلى العصر حينئذ فيكون وقوف الشمس خمس مرات مرتين لنبينا صلى الله عليه
وسلم مرة لعلي ومرة ليوشع ومرة لسليمان عليهما السلام السر الرابع والثلاثون رأى
النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في صورته مرتين وذلك ان جبريل كان
يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة الادميين كما كان يأتي النبيين وكثيرا ما كان
يأتيه في صورة دحية الكلبي فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريه نفسه
على صورته التي جبل عليها فأراه نفسه مرتين مرة في الارض ومرة في السما فاما في الارض
ففي الافق الاعلى كما قال تعالى في سورة النجم والمراد بالافق الاعلى جانب المشرق وذلك
ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان بحرا فطلع له جبريل من المشرق فسد الافق الى المغرب
فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه فنزل جبريل في صورة الادميين فضمه
الى نفسه وجعل يمسح الغبار عن وجهه وهو قوله ثم دنا فتدلى واما في السما فعند
سدرة المنتهى وذلك قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى ولم يره
احد من الانبيا على تلك الصورة الا محمد صلى الله عليه وسلم ذكره البغوي في سورة
والنجم اذا هوى وقال في سورة التكوير في قوله تعالى ولقد رآه بالافق المبين عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل اني احب ان اراك في صورتك
التي تكون فيها في السما قال لن تقوى على ذلك قال بلى قال فاين تشا ان اتخيل لك قال
بالابطح قال لا يسعني قال فبمنى قال لا يسعني قال فبعرفات قال ذاك بالحرى ان يسعني
فواعده فخرج النبي صلى الله عليه وسلم للوقت فاذا هو بجبريل عليه السلام قد
اقبل

اقبل من جبال عرفات بخشخشته وكلكلة قد ملا ما بين المشرق والمغرب ورأسه في السما
ورجلاه في الارض فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم خر مغشيا عليه قال فتحول جبريل
في صورة دحية وضمه الى صدره وقال يا محمد لا تخف فكيف لو رأيت اسرافيل ورأسه من تحت العرش
ورجلاه في تخوم الارض السابعة وان العرش لعلى كاهله وانه ليتضائل احيانا من مخافة الله عز وجل
حتى يصير مثل الوضع يعني العصفور حتى ما يحمل عرش ربك الا عظمته السر الخامس والثلاثون تعرض
اعمال العباد على الله في يومين يوم الاثنين ويوم الخميس روى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم
الخميس وفي رواية فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فان قيل الاعمال تعرض كل يوم لما روى مسلم
عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام
ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل
الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من
خلقه فالجواب ان هذا عرض خاص وهذا كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تكفل برزق
طالب العلم فهو تكفل خاص والا فالله سبحانه متكفل برزق طالب العلم وغيره قال تعالى وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها وكقوله وعباد الرحمن الذين
يمشون على الارض هونا فهذه الاضافة للتخصيص والتفضيل والا فالخلق كلهم عباده ويؤيد
ذلك ما نقله البغوي في قوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت عن الضحاك والكلبي ان الملائكة
تكتب القول كله حتى اذا كان يوم الخميس طرح منه كل شي ليس فيه ثواب ولا عقاب مثل
قولك اكلت شربت دخلت خرجت ونحوها من كلام هو صادق فيه ويثبت ما فيه ثواب
او عقاب وفي رواية تعرض الاعمال في كل خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك
اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيا الا امرأ كان بينه وبين اخيه شحنا فيقول اتركوا هذين
حتى يصطلحا وفي رواية اخرى تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر الله لكل
عبد لا يشرك بالله شيا الا رجلا كان بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا
وفي اخرى الا المتهاجرين وذكر القرطبي في تذكرته في باب شهادة النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن المبارك قال انبانا رجل من الانصار عن المنهال بن عمرو انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم

فيما هم الا عالمون لذلك فيشهد عليهم بقول الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا انتهى وقد تقدم ان الاعمال تعرض على الله تعالى يوم الاثنين ويوم
الخميس وعلى الانبياء والاباء والامهات يوم الجمعة ولا معارض له لاحتمال ان يخص نبينا
عليه الصلاة والسلام بالعرض كل يوم ويوم الجمعة مع الانبياء السابقين والكاتبون
الحفظة الذين يكتبون اعمال العبد اثنان قال الله تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال
قعيد اي عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد وقال تعالى وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد قال الزمخشري في
الكشاف واختلف فيما يكتبان فقيل يكتبان كل شيء حتى انينه في مرضه وقيل لا يكتبان الا ما يؤجر
عليه او يؤزر به ونقل الاول البغوي عن مجاهد وابي طالب عن الحسن وقتادة ويدل للثاني
ما ذكره البغوي ايضا عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب الحسنات
على يمين الرجل وكاتب السيئات على يسار الرجل وكاتب الحسنات امين على كاتب السيئات
فاذا عمل حسنة كتبها صاحب اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال
دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر قال ابو طالب وروي انه اذا كان الليل قال
صاحب اليمين لصاحب الشمال ارفع عنه حتى تعالى لا توقف واطرح انا حسنة واثبت عشرا حتى
يصعد صاحب السيئات ولا سيئات معه قال الزمخشري في الكشاف وقيل ان الملائكة
يجتنبون الانسان عند غائطه وعند جماعه انتهى وعلى هذا فيستحب ترك الكلام حال
الجماع كما يستحب تركه في الخلاء وذكر بعضهم ان ملك اليسار يفارق الانسان في حال الصلاة
قال لانه ليس فيها سيئة يكتبها واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
في الصلاة فلا يبزقن قبل وجهه فانما يناجي ربه ولا عن يمينه فان على يمينه ملكا وليبصق عن
يساره او تحت قدميه وفي رواية ما سلط الا زيادة قيل الكافر لا يكتب له حسنة فما فائدة ملازمة
ملك اليمين له فالجواب انه قد يسلم فيحتسب له بحسناته جواب اخر وهو انها تعرض عليه في
الاخرة ثم لا يثاب عليها لكونه مات على الكفر فيكون ذلك حسرة عليه والدليل على ان الحفظة
يكتبون على المؤمن والكافر ان الاية عامة وهي قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس
به نفسه الى قوله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد والاية الاخرى نزلت في شان الكفار
وهي قوله تعالى كلا بل تكذبون بالدين وان عليكم لحافظين كراما كاتبين لا جرم ان القرطبي في
سورة الانفطار حكى خلافا في الحفظة على الكفار ثم قال والصحيح معهم قال لان قيل فاين

حضور

حضور كاتب الحسنات معهم ولا حسنة لهم واجاب بان كاتب اليسار يكون كاتبا للسيئات بامر
صاحب اليمين شاهدا عليه في الاخرة مع كاتب اليسار وظاهر هذه الاية انهم يكتبون الاقوال خاصة
وفي قوله تعالى فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون دليل على انهم يكتبون
الافعال ايضا ومعناه وانا له كاتبون ورسلنا لديهم يكتبون دليل قوله ام يحسبون انا لا نسمع سرهم
ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون وفي هذه الاية دليل على انهم يكتبون حديث النفس ايضا وهو
السر المراد من هذه الاية ولو لم يتكلم العبد به ولم يعمل ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه عز وجل انه تعالى قال للملكين اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة
وان عملها فاكتبوها عشرا واذا هم بسيئة ولم يعملها فلا تكتبوها وفي رواية فاكتبوها حسنة
فان قيل كيف يعرفون اذا هم بالحسنة او السيئة والهم انما هو عمل القلب فروي عن سفيان
ابن عيينة انه تكلم يوما على هذا الحديث فاعترض ابو نواس وقال الملكان يعلمان الغيب فقال
سفيان لا ولكن اذا هم العبد بالحسنة فاح منه رائحة المسك فيعلمون ذلك فيكتبونها حسنة
واذا هم بسيئة فاح منه رائحة النتن فيعلمون انه هم به انتهى وذكر ابو طالب المكي في تفسيره عن
ابن عباس في سورة ن والقلم ان الحفظة يستملون من الخزنة اي خزنة اللوح المحفوظ ما يعمله
العبد في ذلك اليوم مما قضى الله وقدر فيعرفونه قبل وقوعه من العبد قال ابن عباس فاذا
فني الرزق وانقضى الاجل اتت الحفظة الخزنة فيطلبون عمل ذلك اليوم فيقول الخزنة ما نجد
لصاحبكم عندنا شيئا فترجع الحفظة فيجدونه قد مات ثم قال ابن عباس الستم قوما عربا تسمعون
الحفظة يقولون انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وهل يكون الاستنساخ الا من الاصل انتهى وذكر
نحوه في سورة الجاثية عن ابن عباس ايضا واستدل له بقوله تعالى وكل شيء فعلوه في الزبر وكل
صغير وكبير مستطر اي وكل صغير وكبير من الاعمال ومن كل ما هو كائن مستطر اي مكتوب في اللوح
المحفوظ والمراد بالزبر دواوين الحفظة قاله الزمخشري فان قيل فاذا كان كذلك فلا حاجة الى
حضورهم مع العبد فانهم قد علموا ما يعمله في الغد باملاء الخزنة اياهم لذلك من اللوح المحفوظ
والجواب انهم يشهدون على العبد يوم القيامة والشاهد لا يكتفي الا بالمعاينة والحضور
وايضا فان الله تعالى يمحو ما يشاء ويثبت وقد يقدر على العبد وقوع شيء في الغد ثم يمحوه الله عنه
واختلفوا في موضع جلوس الملكين من الانسان فقال الضحاك مجلسهما تحت الشعر على الحنك قاله
البغوي ومثله عن الحسن وكان يعجبه ان ينظف عنفقته وروى ابو نعيم في تاريخ اصبهان انه

صلى الله عليه وسلم قال نقوا افواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين الحافظين وان مدادهما الريق
وقلمهما اللسان وليس عليهما شيء امر من بقايا الطعام بين الاسنان قال ابو طالب المكي في تفسيره
ان الملك على ناب الانسان الذي يلي الشدق وقلم الملك لسان الانسان ومداده ريق الانسان قال وهذا
تمثيل في التقريب والله اعلم بكيفية ذلك واما الذين يكتبون فيه فقد ورد في رق كما قال تعالى وكتاب
مسطور في رق منشور قيل هذا احد الاقوال فيه وقال تعالى ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا قال
البغوي في الابانة انه يامر الملك بطي الصحيفة اذا تم عمر الانسان فلا تنشر الى يوم القيامة قال
والذي رحمه الله في الكلام على قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد ثم الظاهر ان هذه الكتابة التي
تكتبها الملائكة ليست بهذه الاحرف قال وقد ذكر بعضهم ان القران الذي كان المكتوب في اللوح المحفوظ ليس
حروفا وانما ثبوت المعلومات فيه كثبوتها في العقل والقلب انتهى وفيما قاله في القران نظر فانه ان كان
المراد بالنسبة الى علم الله تعالى فصحيح وان كان بالنسبة الى علم الملائكة فغير صحيح لانه مخالف لصريح
الاية قال تعالى ن والقلم وما يسطرون وقد نقل ايضا ان القران مكتوب في اللوح المحفوظ بهذه الاحرف
وان كل حرف قدر جبل قاف والله اعلم قال وذكر الزمخشري في قوله تعالى تعرج الملائكة والروح
اليه الاية ان الروح جبريل عليه السلام افرده لتميزه بالفضل قال وقيل خلقهم حفظة على الملائكة
كما ان الملائكة حفظة على الناس وقال في قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين ان عليين علم لديوان
الخير الذي دون فيه كل ما عملته الملائكة وصلحاء الثقلين انتهى وهو يدل على ان الملائكة ايضا عليهم
حفظة يكتبون اعمالهم وقال في سورة القدر ان الروح خلق من الملائكة لا تراهم الملائكة الا تلك الليلة
يعني ليلة القدر واعلم ان على العبد شهودا اخر غير الملكين وهم ثلاثة عشر شاهدا تشهد عليه مطلب شهود على العبد ١٣
يوم القيامة ستة من اعضائه السمع والبصر والجلد واللسان واليد والرجل قال تعالى ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم السنتهم
وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وقال تعالى ويوم يحشر اعداء الله الى النار فهم يوزعون حتى
اذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون وذكر القرطبي في تذكرته في باب
ما جاء في شهادة اركان الكافر والمنافق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يتكلم من الانسان
فخذه وكفه وفي حديث يحشر الناس عراة غرلا على افواههم الفدام اي الخرقة حتى لا
يتكلمون وتكلم اعضاؤهم وهو اي الفدام الشيء الذي يغطى به الكوز ونحوه وسبعة من غيرها
الانبياء قال تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا والملكان

قال صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها اتدرون ما اخبارها فقالوا الله ورسوله
اعلم قال تحدث الارض بما عمل عليها من خير وشر والزمان جاء في الحديث ينادي كل يوم انا يوم
جديد وانا على ما تعمل في عليك غدا شهيد فاعمل في خيرا اشهد لك به غدا فاني لا اعود اليك ابدا
ويقول الليل مثل ذلك رواه ابو نعيم والاخوان قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا والديوان قال تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم
بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقال تعالى ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا
اقرا كتابك والليل حجة قال تعالى وما تكون في شان وما تتلو منه من قران ولا تعملون من عمل
الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه والمال خرج مسلم من حديث ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه
المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من ياخذه بغير
حقه كالذي ياكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة وذكر الثعلبي في قوله تعالى له
معقبات من بين يديه ومن خلفه الاية وكذا الفاكهاني في شرح الرسالة عن المهدوي عن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه من ملك قال ملك عن يمينك
على حسناتك وهو امين على الملك الذي على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا
عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب قال لا لعله يستغفر الله ويتوب فاذا قال
ثلاثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله تعالى واقل استحياءه منا
يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله
تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت
لله عز وجل رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك
الا الصلاة على محمد وملك قائم على فيك لا يدع الحية ان تدخل فيه وملكان على عينيك فهؤلاء
عشرة املاك على كل ادمي يتداولون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة الليل سوى
ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل ادمي وابليس بالنهار وولده بالليل انتهى وفيه دليل
على ان الحفظة الكاتبين اربعة لانه قال ملائكة الليل سوى ملائكة النهار واذا عددنا الذين
يكتبان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كانوا ايضا اربعة فيكونوا ثمانية والى
هذه الاملاك الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار

ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر فيصعد الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون واتيناهم وهم يصلون والى هذه الاشارة ايضا بقوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا اي تشهده الملائكة ملائكة الليل وملائكة النهار ولهذا ندب تعجيل الصلاة لاول وقتها ليشهدها الفريقان وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر بغلس حتى ان النساء ينصرفن بعد الصلاة الى بيوتهن ما يعرفن احد من الغلس وقال الزمخشري في الكشاف في سورة الطارق روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين انتهى ما قاله فان قلت الملائكة التي ترفع عمل العبد اليوم هم الذين يأتون بعجوا ام غيرهم قلت الظاهر انهم هم لان ملكي الانسان لا يتغيرون عليه ما دام حيا ويوضحه قول الملكين في الحديث اراحنا الله منه فبئس القرين انت فالقرين الصاحب كما قاله ابن السكيت وهذا الدعاء انما يكون عند طول الصحبة ولا صحبة اليوم والساعة لا تستاهل الراحة منه انتهى ونقل الواحدي في تفسيره عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات العبد قالا يارب قد قبضت روح عبدك فلان فالى اين قال سمائي مملوءة من ملائكتي يعبدونني وارضي مملوءة من خلقي يطيعونني اذهبا الى قبر عبدي فسبحاني وكبراني وهللاني واكتبا ذلك في صحيفة عبدي الى يوم القيامة وهو يقتضي ان الكاتبين اثنان لا غير لكن في قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قال في اعتداله من الركوع الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول ما يدل على ان ثم ملائكة اخرى غير الحفظة يكتبون بعض الاعمال وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فيم يختصم الملأ الاعلى يا محمد قلت في الكفارات الى اخره فان قيل فما الفائدة في كتابة الحفظة والله تعالى يعلم ما يفعله العبد ويعلم ما لا تعلمه الحفظة فالجواب من اوجه احدها ان الله تعالى هو الحاكم والحاكم انما يقضي على من وجب عليه الحق بالبينة وهي الشهود الثاني ان الكفرة يوم القيامة يحلفون بالايمان الغموس فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين فتقوم عليهم الشهود وهم الحفظة فيكذبون الحفظة فتشهد عليهم الاعضاء كما سبق الثالث ان العبد اذا علم ان معه حفظة استحيا منهم فترك المعاصي كما حكي عن مالك بن دينار انه دعى امراة زانية الى منزله موهما لها انه يريد منها الفاحشة فلما دخلت عنده البيت قام يصلي وطول في صلاته فقالت يا هذا قد

طولت علي فقال ارأيت لو كنا بحضرة قاض وشهود اكنا نستطيع عمل الفاحشة فقالت لا فقال ان معك شاهدان ومعي شاهدان والحاكم معنا وهو الله فكان ذلك سبب توبتها السابع والثلاثون في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا وفي حديث اورده القرطبي في تذكرته ما من يوم الا وملكان يقول احدهما يا طالب الخير اقبل ويقول الآخر يا طالب الشر اقصر الثامن والثلاثون العالم اثنان عالم كبير وهو الدنيا وعالم صغير وهو الآدمي وكلما في العالم الكبير موجود مثله في العالم الصغير فالظلمة والضياء مثالهما في الآدمي الحزن والفرح والشمس والقمر كالعلم والنجوم كالفهوم والغيم والسحاب كالجهل لانه يحجب العقل عن الفهوم كما ان السحاب يحجب الشمس والقمر والنجوم عن ان يظهر ضوؤها والمعادن في باطن الارض كالاسرار في باطن الآدمي وعيون الارض كالعروق في بدن الآدمي والبر والبحر كالسر والجهر والشدة والرخا كالبخل والسخا والمياه في الارض منها حلو ومالح ومر وحامض ومثل ذلك موجود في الآدمي فالحلو ريقه والمالح دمعه والمر في اذنيه والحامض من منخريه والنبات في الارض كالشعر في بدن الآدمي والرياح كالانفاس الى غير ذلك من الاشياء فما من المخلوقات الا وفي الآدمي شبه منه اما صورة واما معنى وقد قال الشيخ عبد العزيز الديريني رحمه الله في جملة قصيدة له

وفيك سر نسخة الوجود … فانظر فانت اقرب الشهود
فالحزن في النفس سرور الافراح … مثالها الظلمة والاصباح
ومثلوا المعرفة المحققة … بالشمس حط له ضحو مشرقه
والعلم يبدو مثل نور البدر … والفهم كالنجوم حين تسري
والغيم والسحاب مثل الجهل … والغفلات لاحتجاب العقل
وربما تخشى من الكسوف … فالنفس مثل البدر في الخسوف
وشبهوا الركون للآمال … بالشامخ الراسي من الجبال
وشبهوا الاسرار في البواطن … كانها جواهر المعادن
وشبهوا العروق في الاعضاء … مثل العيون في احداث الماء
وشبهوا الجهر مع الاسرار … كالبر في الآفاق والبحار

الآدمي العالم الصغير

كالمعرفة

وشبهوا الركون للامال بالشامخ الراسي من الجبال ٥ وشبهوا الاسرار في البواطن كالمعادن بها جواهر
وشبهوا العروق في الاعضا مثل العيون في انبعاث الماء وشبهوا الجهر مع الاسرار كالبرق الانارة والعابر
ثم اختلاف الحال والتنقل كما في الشده والرخاء ثم الصبا في اللين والحراره
والدم كالربيع في النضاره ٥ والحر واليبس لدى الشباب كالصيف والصفرا بالتهاب
والبرد واليبس لدى الخريف لبلغم المكتهل الضعيف والبرد واللين لدى الشتا
مثل اختلاف الشيخ بالسوداء ٥ والريق والدمع المفرق كالعذب والملح من البحار
ودمعه الاحرار تجري مالحه ودمعة الافراح تبدو ماتحه ٥ يشابه البرزخ للبحرين
حلو وملح جرا من عينين والشعر في موضعه المخصوص كالارض في النبات بالتخصيص ٥
والنار في الطحال مثل المعده ٥ والكبد اللطيفة المنفرده ٥ كالنار في لهيبها فان عرض ٥
في حرها نقص فاسباب مرض ٥ وشبهوا الانفاس بالرياح ٥ وبخار الفم عن الارواح ٥
فانظر وفكر في جميع العالم وردد الفكرة في المعالم والزم التنزيه للخلاق
واستعمل التنزيه في الاخلاق واترك خصال الشر كي لا تشبه بالمتمرد القباح وانتبه
ككبر ابليس ومكر الثعلب وحدة الليث وخبث العقرب والحرص في الكلب وجهل النمر
وشره الخنزير حين يجري والغدر في الذيب وظلم الكبه اوحمق الضباع في البوبه
وظهر الباطن ثم الظاهر واعمل بما يرضي الاله القادر ٥ ومن ذلك
ان فيه الشهوه وهي من صفات البهايم والعقل والعلم والصالحات وهو من صفات الملايكة
قال بعضهم خلق الله الخلق ثلاثة اصناف صنف له شهوة بلا عقل وهي البهايم وما
شاكلها وصنف له عقل بلا شهوه وهم الملايكة وصنف له عقل وشهوه وهم بنوا
ادم فمن غلب عقله على شهوته كان خيرا من الملايكة اذ هو يجاهد نفسه بقمع الشهوة
ويحملها على الطاعة ومن غلبت شهوته على عقله كان شرا من البهايم فنفس الادمي واقعة
بين قوتين قوة الشهوة وقوة العقل فبقوة الشهوة يحرص على نيل اللذات البدنية
كالغذا والنكاح والتغالب وساير اللذات العاجلة وبقوة العقل يحرص على نيل العلوم
والافعال الجميلة والامور المحمودة العاقبة والى هاتين القوتين اشار تعالى بقوله انا هديناه
السبيل اما شاكرا واما كفورا ومن ذلك ان فيه الكبر والاغوا والاضلال وهو من صفات
ابليس لعنه الله والمكر والمراوغة وهو من صفات الثعلب والحدة وهو من صفات الاسد والخبث

وهو

وهو للعقرب والحرص وهو للكلب والجهل وهو للنمر والشره وهو للخنزير والجمع وهو
للنملة والسرقة وهي للفارة والمحاكاة وهي للقرد والبلادة وهي للحمار والغدر وهو
للذيب والظلم وهو للحيه والمكر وهو للضبع والحذر وهو للغراب والصمت وهو للبازي
والخرق وهو للطاووس والسخا وهو للديك الى غير ذلك قال بعضهم ينبغي للادمي ان يتخلق
بعشر خصال من اخلاق البهايم والطير لكونها محموده سخا الديك وامانة الحمامة وصمت
البازي وحذر الغراب وحزن الطاووس وبصيرة الهدهد وانفة الفهد وحذق الفرس
وصبر الجمل وود الكلب ٥ ومن ذلك ان فيه الكسل وقلة التحرك والانبعاث وهو
للجمادات ومن ذلك انه كالاركان من حيث ما فيه من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
وكالمعادن من حيث ما هو جسم وكالنبات من حيث ما هو متغذي ونامي وكالبهيمة
من حيث ما هو يحس ويتخيل ويتوهم ويلتذ ويتالم وكالسبع من حيث ما هو يحرد ويعادي
وكالشيطان من حيث ما يضل ويغوي وكالملك يسبح الليل من حيث ما يعرف الله تعالى ويعبده
وكاللوح المحفوظ من حيث ما يحصل ويقوي وكالملك فلقد جعل الله مجمع الحكمة التي كتبها
على سبيل الاختصار وكالقلم من حيث ما هو يثبت بكلامه صور الاشيا في قلوب الناس كما ان
القلم يثبت بحكم من اللوح المحفوظ وقد ذكر بعض الحكما في بدن الانسان اربعة الاف حكمة
وفي نفسه قريبا من ذلك ولكون الانسان والعالم متشابهين اذا اعتبرا قيل الانسان هو
العالم الصغير قال تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة فاشار بالنفس الواحدة
الى ذات العالم وقال تعالى وفي الارض ايات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون قال
بعض الحكما لما كان الانسان عالما صغيرا اجرى مجرى بلد احكم بناؤه وشيد اركانه بنيانه
وحطت سواره وقسمت محاله وعمرت بالسكان دوره وسلكت سبله واجريت انهاره
وفتحت اسواقه واستعملت صناعه وفيه ملك مدبر للملك ووزير واصحاب وصاحب بريد
واصحاب اخبار وخازن وترجمان وكاتب وفي البلد اخيار واشرار فمنابعها في القوى
السبع التي هي الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة والنامية والغاذية والمصورة
والملك هو العقل ومنبعه من القلب والوزير هو القوة المفكرة ومسكنه الدماغ وصاحب البريد
القوة المتخيلة ومسكنها مقدم الدماغ واصحاب الاخبار الحواس الخمس والخازن القوة الحافظة
ومسكنها مؤخر الدماغ والترجمان القوة الناطقة اللسان والكاتب القوة الكاتبة ومكانها

الاحبار والاسرار القوة التي بها الاخلاق الجميلة والاخلاق القبيحة وكما ان الوالي اذا امر في رسائل

الناس بسياسة الله تعالى صار ظل الله في الارض ووجب على الكافة طاعته لذلك متى حصل

العقل سايسا وجب على ساير القوى ان تطيعه واذا لم يتوكل تعوجت القوى ايضا واختلفت

الاهوا قال صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا

فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وهذه نبذة من كلامهم في ابدان الانسان ولو بسطت

الكلام فيه لطال الكتاب وفيما ذكرته كفاية قال القدسي رحمه الله في قوله صلى الله عليه وسلم

من عرف نفسه عرف ربه قد ظهر لي من سر هذا الحديث ما يجب كشفه ويستحسن وصفه وهو

ان الله سبحانه وتعالى وضع هذا الروح الروحانية في هذه الجثة الجثمانية لطيفة لاهوتية مودعة

في كثيفة ناسوتية دالة على وحدانيته وربانيته ووجدا لاجل ذلك من عشرة اوجه

الاول ان هذا الهيكل الانساني لما كان مفتقرا الى مدبر ومحرك وهذا الروح مدبره

ومحركه علمنا ان العالم لا بد له من محرك ومدبر الثاني لما كان مدبر الجسد واحدا وهو

الروح علمنا ان مدبر العالم واحد لا شريك له في تدبيره وتقديره لا جائز ان يكون له شريك

في ملكه قال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا الثالث لما كان هذا الجسد لا يتحرك

الا بارادة الروح وتحريكها له علمنا انه تعالى مريد لما هو كائن في كونه لا يتحرك متحرك

بخير او شر الا بتقديره وارادته وقضايه الرابع لما كان لا يتحرك في الجسد شي الا بعلم

الروح وشعورها به لا يخفى على الروح من حركات الجسد وسكناته علمنا انه لا يعزب

عنه شي مثقال ذرة في الارض ولا في السما الخامس لما كان هذا الجسد لم يكن فيه شي اقرب الى

الروح من شي ولا شي ابعد اليه من شي لا بمعنى قرب المسافة علمنا انه سبحانه قريب الى كل شي ليس

شي اقرب اليه من شي ولا شي ابعد اليه من شي السادس لما كان الروح موجودا قبل

وجود الجسد ويكون موجودا بعد عدم الجسد علمنا انه سبحانه موجود قبل كون خلقه

ويكون موجودا بعد فقد خلقه ما زال ولا يزال تقدس عن الزوال السابع لما كان

الروح في الجسد لا يعرف له كيفية علمنا انه تعالى مقدس عن الكيفية الثامن لما كان

الروح في الجسد لا يعرف له اينية علمنا انه سبحانه مقدس عن الاينية فلا يوصف باين ولا

كيف بل الروح موجود في ساير الجسد ما خلا عنه شي في الجسد كذلك الحق سبحانه وتعالى

موجود في كل مكان ما خلا منه مكان تنزه عن المكان والزمان التاسع لما كان الروح في

الجسد

في تفصيل الروح

66

في الجسد لا يعرف له اينية علمنا انه سبحانه مقدس عن الاينية فلا يوصف باين ولا كيف بل الروح موجود

في ساير الجسد ما خلا عنه شي في الجسد كذلك الحق سبحانه وتعالى موجود في كل مكان ما خلا منه

مكان تنزه عن المكان والزمان التاسع لا يحس ولا يمس علمنا انه سبحانه منزه عن الحس والمس

العاشر لما كان الروح في الجسد لا يدرك بالبصر ولا يمثل بالصور علمنا ان الباري سبحانه لا يدركه

الابصار ولا يمثل بالصور والاثار ولا يشبه بالشموس والاقمار ليس كمثله شي وهو السميع البصير

وفي الحديث تفسير اخر وهو من عرف نفسه بالعبودية عرف ربه بالربوبية من عرف نفسه بالعجز

عرف ربه بالقدرة من عرف نفسه بالفنا عرف ربه بالبقا من عرف نفسه بالجفا عرف ربه بالوفا

وقال بعضهم اعلم انه لا سبيل لك الى معرفته اياك فكيف لك سبيل الى معرفتك اياه فكانه

صلى الله عليه وسلم في قوله من عرف نفسه عرف ربه علق مستحيلا بمستحيل والله اعلم واما

العالمين فجمع العالم ولا واحد له من لفظه قال البغوي في تفسيره واختلفوا في العالمين

فقال ابن عباس هم الجن والانس لقوله تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين

نذيرا وقال قتادة ومجاهد والحسن جميع المخلوقين لقوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين

قال رب السماوات والارض وما بينهما وقال ابو عبيدة هم اربع امم الملايكة والجن والانس

والشياطين مشتق من العلم وقال لا يقال للبهايم عالم لانها لا تعقل واختلفوا في عددهم

فقال سعيد بن المسيب لله تعالى الف عالم ستماية في البحر واربعماية في البر وقال مقاتل ثمانون

الف عالم اربعون الفا في البحر واربعون الفا في البر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا

عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط في الصحرا وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين

احد الا الله عز وجل لقوله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو التاسع والثلاثون

عن عطا بن يسار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر

اثنين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله الا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم عاد فقاله فقال الرجل الا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين دخل الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه

ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه اخرجه الموطا وعن ابي هريرة

رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس النار قال الفم

المراد بالعالمين

لمين

والفرج وسئل عن اكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق حسن اخرجه الترمذي
الاربعون عن سليم بن عامر عن المقداد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا كان يوم القيامة ادنيت الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين قال سليم لا
ادري اي الميلين اراد يعني مسافة الارض او الميل الذي تكحل به العين قال فتصهرهم الشمس فيكونون
في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه الى
حقويه ومنهم من يلجمه الجاما فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشير بيده الى فيه
اي يلجمه الجاما اورده البغوي في سورة المطففين الحادي والاربعون قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته الكفل النصيب وفي صحيح البخاري عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم
ما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا
فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر
الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس الا لكم
الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله تعالى هل ظلمتكم
من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت وفي رواية ابي موسى ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال مثل اليهود والمسلمين والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل
على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما
عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر
اخرين بعدهم فقال اكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين
صلاة العصر قالوا ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال اكملوا بقية عملكم
فانما بقي من النهار شيء يسير فابوا فاستاجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى
غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلكم مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور
الثاني والاربعون في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة الثالث والاربعون
في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد

من

من اجل ان يحزنه قال النووي رحمه الله في شرح مسلم وهو نهي تحريم قال وكذا ثلاثة واكثر
بحضرة واحد منهم الا برضاه الرابع والاربعون التوسط في كل شيء حسن وقد امر الله
تعالى بالقصد في نفقته ودعائه ومشيه من مستحبين قال تعالى والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا والمراد بالصلاة في هذه الاية الدعاء المعنى لا تجهر حتى تسمع الناس ولا
تخافت حتى لا تسمع نفسك وقال تعالى واقصد في مشيك اي لا تثب وثوب الشطار ولا تمش
مشية المتماوتين ويبنى على هذا الاصل مسائل من الفقه الاولى اذا كان شخص حديد البصر
يشاهد النجاسة على رجل الذباب مثلا عفي عنها في حقه اعتبارا بالوسط الغالب من الناس
وهو ان الطرف لا يدركها الثانية اذا وقف المأموم في العلو وامامه في السفل في غير المسجد
اشترط لصحة القدوة ان يحاذي بعض بدنه الامام والعبرة فيه بالوسط المعتدل حتى لو
كان المأموم طويل القامة يحاذي الامام ولو كان معتدلا لما حاذاه لا يصح الاقتداء وبالعكس
لو كان المأموم قصيرا لا يحاذي الامام ولو كان معتدلا لحاذاه صح الثالثة لو كان حديد
السمع يسمع النداء من موضع تقام فيه الجمعة ولا يسمعه غيره لم يجب عليه السعي الى الجمعة
ولا يجب على غيره اعتبارا بالوسط المعتدل ذكره الرافعي والنووي الرابعة يستحب ان لا ينقص
ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان شخص
عظيم البدن لا يكفيه الصاع او نحيفا يكفيه دون الصاع فينبغي ان يقتصر او يزيد على حسب
الحاجة اعتبارا بالوسط المعتدل الخامسة اذا قلنا ما الجديد ان وقت المغرب ينقضي بمضي
قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات فالعبرة في ذلك كله بالوسط من غير اطالة
ولا استعجال ويقاس بهذه المسائل ما شاكلها وفي صحيح البخاري نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبستين وبيعتين وعن صلاتين فاللبستان هما اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل
بثوبه واشتمال الصماء قد ذكر في متن الحديث الا ان الفقهاء يقولون هو ان يتجلل بثوب ليس عليه
غيره ويرفع طرفيه على احد منكبيه فيبقى شقه الاخر منكشفا فعلى هذا يحرم الاشتمال المذكور
ان انكشف بعض العورة والا فيكره واهل اللغة يقولون هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل جسده
اي يستر جميع جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج يده منه قال ابن قتيبة سميت صماء لانه
سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع فعلى هذا يكره الاشتمال المذكور

لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها ونحو ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه
الضرر كذا ذكره النووي رحمه الله في شرح مسلم والاحتباء ان يجلس على اليته ناصبا
ساقيه ويدير عليه ثوبا او يديه بلا او حبلا ويكون عورته مكشوفة من اعلاه وهو مكروه وقد
يكون الاحتباء باليدين وقد يكون هذا المنعت بلا احتباء ويسمى الاقعاء وهو مكروه في الصلاة
ايضا سواء وضع يديه على الارض ام لا والاقعاء نوعان احدهما الذي ذكرناه والثاني ان
ينصب قدميه ويجلس على عقبيه وهو سنة في الصلاة في الجلوس بين السجدتين صححه ابن الصلاح
في مشكل الوسيط ويكره التربع في الصلاة لما رواه الشافعي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال لان اجلس على الرضف احب الي من ان اجلس متربعا في الصلاة قال الشافعي رح
نقول بما يقوله ابن مسعود يكره للرجل ان يتربع في الصلاة ولو صلى قاعدا ابدلا عن القيام
لما يعجزه او في صلاة النفل فقولان اصحهما يفترش والثاني يتربع ليغاير بين القيام وبينه
التشهد ويكره ايضا ان يجلس مادا رجليه من غير عذر كما قاله في شرح المهذب فهذه
قعدات مكروهة ايضا لئلا يعتاد هذه الجلسة في عبادة ويؤدي الى الجلوس والفساد
والصلاتان هما النافلة بعد الصبح وبعد العصر وورد في حديث آخر النهي عن الصلاة
في ثلاثة اوقات وورد النهي عن بيوع اخر كعسب الفحل وحبل الحبلة وسيأتي بيان ذلك
في ابوابه ان شاء الله قيل ما حد السرف والتقتير لم يذكر في الاية فالجواب ما قال
الزمخشري في الكشاف في سورة الفرقان السرف مجاوزة الحد في النفقة والتقتير ضده
والقوام العدل بين الشيئين وبمثله امر الله تعالى رسوله في قوله ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقيل الاسراف انما هو الانفاق في المعاصي فاما في
القربات فلا اسراف وسمع رجل رجلا يقول لا خير في الاسراف [illegible]
فقال لا اسراف في الخير وقيل المراد اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا لا ياكلون طعاما
للتنعم واللذة ولا يلبسون ثوبا للجمال والزينة ولكن كانوا ياكلون ما يسد جوعتهم ويعينهم
على عبادة ربهم ويلبسون ما يستر عوراتهم ويقيهم من الحر والبرد قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كفى سرفا ان لا يشتهي رجل شيئا الا اشتراه فاكله انتهى كلامه وفي تفسير
البغوي ان عمر بن الخطاب لقي جابرا رضي الله عنهما ومعه لحم فقال ما هذا يا جابر قال
اشتهيت نفسي لحما فاشتريته فقال اوكلما اشتهيت يا جابر اشتريت اما تسمع قوله تعالى

اذهبتم

اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وذكر الزمخشري ايضا في سورة الاحقاف عن عمر رضي الله عنه
لو شئت لدعوت بصلائق وصناب وكراكر واسنمة ولكني رايت الله تعالى نعى على قوم طيباتهم
فقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وعنه لو شئت لكنت اطيبكم طعاما واحسنكم لباسا ولكني
استبقي طيباتي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على اهل الصفة وهم يرقعون ثيابهم
بالادم ما يجدون لها رقاعا فقال انتم اليوم خير ام يوم يغدو احدكم في حلة ويروح في اخرى ويغدى
عليه بجفنة ويراح عليه باخرى ويستر بيته كما تستر الكعبة قالوا نحن يومئذ خير قال بل انتم اليوم
خير انتهى كلامه وقال النووي في المنهاج الاصح ان الصرف في الزينة ووجوه البر والمطاعم
والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير وذكر الزمخشري في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
واتوا حقه يوم حصاده ان ثابت بن قيس صرم خمسمائة نخلة ففرقها كلها ولم يدخل منها شيئا الى
اهله فنزلت ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وروى البخاري في ترجمة باب عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاتك اثنتان سرف او مخيلة وروى
النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يا علي سل الله الهدى والسداد ونهى عن الخاتم في السبابة
والوسطى قال بعضهم وانما نهى عنه لانه من شعار لوط افضل السادس والاربعون
اثقل الصلاة على المنافقين صلاتان صلاة الفجر وصلاة العشاء لقوله صلى الله عليه وسلم
اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
رواه البخاري وفي رواية لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد الفجر
والعشاء وفسر المرماتين بما بين ظلفي الشاة السابع والاربعون قال صلى الله عليه وسلم
لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو
يقضي بها ويعلمها وفي رواية لا حسد الا على اثنتين رجل اتاه الله القران فقام به اناء الليل
واناء النهار ورجل اعطاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار الثامن والاربعون
قال صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير ومن
يعمل بهما قليل يسبح الله دبر كل صلاة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا فذلك خمسون
ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان ويكبر اربعا وثلاثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلاثا
وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين فتلك مائة باللسان والف في الميزان التاسع والاربعون

قال صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم رواه البخاري الخمسون قال صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان
في منافق حسن سمت وفقه في الدين أخرجه الترمذي الحادي والخمسون قال صلى الله عليه
وسلم خصلتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ أخرجه البخاري والترمذي الثاني
والخمسون قال صلى الله عليه وسلم الحياء والعي شعبتان من الإيمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق
أخرجه الترمذي قال والعي بالعين المهملة قلة الكلام والبذاء الفحش في الكلام والبيان هو
كثرة الكلام وفي تفسير البغوي في قوله تعالى وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث
نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق الثالث والخمسون ذكر البغوي في قوله تعالى اليوم أكملت
لكم دينكم الآية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال جبريل قال الله عز وجل هذا دين ارتضيته
لنفسي ولن يصلحه إلا السخاء وحسن الخلق فأكرموه بهما ما صحبتموه وفي الحديث المؤمن غر
كريم والكافر خب لئيم الغر بكسر الغين المعجمة والخب بكسر الخاء المعجمة الرابع
والخمسون قال صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف
ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب وقال صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم وتشب
معه اثنتان حب المال وطول العمر رواها البخاري ومسلم والترمذي الخامس
والخمسون عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أول زمرة يدخلون الجنة يوم القيامة صورة وجوههم مثل صورة القمر ليلة البدر
والزمرة الثانية على لون أحسن كوكب دري في السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة
سبعون حلة يرى مخ سوقهن من وراء لحومها ودمائها وحللها أورده البغوي وقال القرطبي
في التذكرة وفي مسند الدارمي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من أحد يدخل الجنة إلا زوجه اثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الحور العين وسبعين
من ميراثه من أهل النار يعني رجالا دخلوا النار فورث أهل الجنة نساءهم كما ورثت امرأة
فرعون السادس والخمسون نقل البغوي في قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من
غل عن السدي أن أهل الجنة إذا سيقوا إلى الجنة وجدوا عند بابها شجرة في أصل ساقها
عينان فيشربون من إحداهما فينزع ما في صدورهم من غل فهو الشراب الطهور واغتسلوا من

الاخرى

الأخرى فجرت عليهم نضرة النعيم فلن يشعثوا ولن يسحنوا بعدها أبدا ونقله القرطبي في تفسيره أيضا
عن ابن عباس ولفظه أن أهل الجنة أول ما يدخلون الجنة تعرض لهما عينان إلى آخره السابع
والخمسون قوله تعالى ولباسهم فيها حرير قال القرطبي في تذكرته وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال يبعث الله إلى ولي الله بحلة ذات وجهين تجاوبان بصوت تقول التي تلي جسده أنا أكرم على الله
منك أنا أمس بدنه وأنت لا تمسينه وتقول التي تلي وجهه أنا أكرم على الله منك أنا أرى
وجهه وأنت محجوبة لا ترى وجهه الثامن والخمسون روى البخاري ومسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين
نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الزمهرير التاسع والخمسون قال
صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة
تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله أخرجه
البخاري وأخرجه النسائي أيضا ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من وال
إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقي شرها
فقد وقي وقال بعضهم من كمال الإيمان خصلتان لا يدخله الرضا في باطل ولا يخرجه الغضب
عن حق الستون ذكر البغوي في قوله تعالى الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين أن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في هذه الآية خليلان مؤمنان وخليلان كافران فمات
أحد المؤمنين فقال يا رب إن فلانا كان يأمرني بطاعتك وطاعة رسولك ويأمرني
بالخير وينهاني عن الشر ويخبرني أني ملاقيك يا رب فلا تضله بعدي واهده كما هديتني
وأكرمه كما أكرمتني فإذا مات خليله المؤمن جمع بينهما فيقول ليثن أحدكما على صاحبه
فيقول نعم الأخ ونعم الخليل ونعم الصاحب قال ويموت أحد الكافرين فيقول يا رب إن فلانا
كان ينهاني عن طاعتك وطاعة رسولك ويأمرني بالشر وينهاني عن الخير ويخبرني أني غير
ملاقيك فإذا مات خليله الكافر جمع بينهما فيقول ليثن أحدكما على صاحبه فيقول
بئس الأخ وبئس الخليل وبئس الصاحب الحادي والستون روى الترمذي عن عمران
بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي حصين كم تعبد
اليوم إلها قال سبعة ستة في الأرض وواحد في السماء قال فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك
قال الذي في السماء قال يا حصين أما إنك لو أسلمت علمتك كلمتين تنفعانك قال فلما أسلم

حصين جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني قال
قل اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي الثاني والستون عن شهر بن حوشب رضي الله
قال قلت لأم سلمة رضي الله عنها يا أم المؤمنين ما كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كان عندك قالت كان أكثر دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قالت فقلت يا رسول الله
ما أكثر دعاءك بهذا قال يا أم سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام
ومن شاء أزاغ أخرجه الترمذي الثالث والستون روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة
فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق
بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان
ثم قرأ الشيطان يعدكم الفقر الآية الرابع والستون روى الترمذي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء أحب إلى الله تعالى من قطرتين وأثرين قطرة دموع من خشية
الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض
الله الخامس والستون في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أهون
أهل النار عذابا يوم القيامة رجل يوضع في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه وفي رواية
نعلان وفي أخرى نعلان وشراكان يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى أن أحدا أشد
منه عذابا وإنه لأهونهم عذابا السادس والستون عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في
جوف عبد أبدا ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا أورده البغوي في سورة الحشر
السابع والستون قال صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
رواه البخاري ومسلم وفي رواية فليتبوأ بين عيني جهنم مقعدا قالوا وهل لها من عينين
قال نعم ألم تسمع قول الله تعالى إذا رأتهم من مكان بعيد ذكره البغوي الثامن والستون
روى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن رجلين ممن يدخل النار يشتد
صياحهما فيقول الله أخرجوهما ثم قال لهما لأي شيء صياحكما فيقولان فعلنا ذلك
لترحمنا فيقول الله تعالى إن رحمتي لكما أن تنطلقا فتلقيا أنفسكما في النار حيث كنتما فينطلقان
فيلقي أحدهما نفسه فيجعلها عليه بردا وسلاما ويقوم الآخر فلا يلقي نفسه فيقول له الرب

تبارك

تبارك وتعالى ما منعك أن تلقي نفسك كما ألقى صاحبك نفسه فيقول له يا رب إني لأرجو أن لا
تعيدني فيها بعدما أخرجتني فيقول الرب تبارك وتعالى لك رجاؤك فيدخلان معا الجنة
التاسع والستون روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا
ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله لا شاكرا ولا صابرا من نظر في دينه إلى من هو فوقه واقتدى
به ونظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به كتبه الله شاكرا صابرا ومن نظر في
دينه إلى من هو دونه ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته لم يكتبه الله شاكرا ولا
صابرا السبعون عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك
بالله شيئا دخل النار ذكره البغوي في قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به الحادي
والسبعون شيا ن الشياطين روى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكون إبل
للشياطين وبيوت للشياطين فأما إبل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بنجيبات معه قد
أسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم
أرها إلا هذه الأقفاص التي تستر الناس بالديباج الثاني والسبعون الزهراوان هما
البقرة وآل عمران روى مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرأوا الزهراوين البقرة
وآل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف
تحاجان عن صاحبهما اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها
البطلة قال معاوية بن سلام بلغني أن البطلة السحرة وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه
قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول تعلموا سورة البقرة فإن
أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة ثم سكت ساعة ثم قال تعلموا البقرة
وآل عمران فإنهما الزهراوان وإنهما يظلان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان
أو فرقان من طير صواف وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل
الشاحب فيقول له هل تعرفني فيقول ما أعرفك فيقول أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك
بالهواجر وأسهرت ليلك وإن كل تاجر من وراء تجارته وإنك اليوم من وراء كل تجارة فيعطى

الزهراوان

الملك من بين يديه دار الخلد يبشرانه ويوضع على راسه تاج الوقار ويكسى والداه حلتين لا تقوم لهما اهل
الدنيا فيقولان بم كسينا هذا فيقال لهما باخذ ولدكما للقران ثم يقال اقرا واصعد في درج الجنة
وغرفها فهو في صعود ما دام يقرا هذا كان او ترتيلا الثالث والسبعون عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة من قراهما في ليلة كفتاه
قيل يعني كفتاه عن قيام الليل وقيل المعنى وقتاه السوء وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام فانزل منه
ايتين ختم بهما سورة البقرة فلا يقران في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان اورده البغوي في تفسيره
قال الزمخشري في الكشاف وعنه صلى الله عليه وسلم اوتيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت
العرش لم يؤتهن نبي قبلي وعنه صلى الله عليه وسلم انزل الله ايتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن
بيده قبل ان يخلق الخلق بالفي سنة من قراها بعد العشاء الاخرة اجزاتاه عن قيام الليل وفيه تصريح
بان المراد من قوله كفتاه انما هو قيام الليل الرابع والسبعون قوله تعالى كيف تكفرون وانتم
تتلى عليكم ايات الله وفيكم رسوله قال البغوي عن قتادة قال في هذه الاية علمان بينان
كتاب الله ونبي الله اما نبي الله فقد مضى واما كتاب الله فقد ابقاه الله بين اظهركم رحمة منه ونعمة
وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه
واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به
فحث عليه ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وفي رواية اني تارك فيكم ما
ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي وقال صلى الله عليه وسلم من سره بحبوحة الجنة
فعليه بالجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين ابعد الخامس والسبعون ذكر
البغوي في قوله تعالى يا عيسى بن مريم انت قلت للناس الاية عن قتادة قال متى يخطبان
يوم القيامة عيسى عليه السلام وما قص الله في هذه الاية وعدو الله ابليس لعنه الله وهو
قوله تعالى وقال الشيطان لما قضي الامر الاية فصدق عدو الله يومئذ وكان قبل ذلك كاذبا فلم
ينفعه صدقه واما عيسى عليه السلام فكان صادقا في الدنيا فنفعه صدقه في الاخرة
السادس والسبعون قال البغوي جاء في الحديث ان ابليس لعنه الله خدع ادم وحوا مرتين
الاولى في الجنة حين اكلا من الشجرة والثانية في الارض وذلك ان حوا كانت تلد لادم عليهما السلام

ولدا

ولدا فيسميه عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن فيصيبهم الموت فاتاهما ابليس فقال ان سركما ان
يعيش لكما ولد فسمياه عبد الحارث ففعلا وكان اسم ابليس في الملائكة الحارث السابع والسبعون
روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رايت
في يدي سوارين من ذهب فهمني شانهما فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان
من بعدي وكان احدهما الاسود العنسي صاحب صنعا والاخر مسيلمة الكذاب صاحب
اليمامة الثامن والسبعون جمع الله لمحمد صلى الله عليه وسلم اسمين من اسمائه فقال
بالمؤمنين رؤوف رحيم ولم يجمع الله تعالى اسمين من اسمائه لاحد غيره ذكره الزمخشري
وغيره التاسع والسبعون قال صلى الله عليه وسلم اثنان يعجلهما الله في الدنيا البغي وعقوق
الوالدين وعن ابن عباس رضي الله عنهما لو بغى جبل على جبل لدك الباغي وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اعجل الشر عقابا البغي واليمين الفاجرة واسرع الخير ثوابا صلة الرحم الثمانون
قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت قال البغوي اختلفوا
فيهما فقال عكرمة هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله وقال ابو عبيدة هما كل معبود
من دون الله قال تعالى ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وقال عمر الجبت السحر والطاغوت الشيطان
وهو قول الشعبي ومجاهد وقيل الجبت الاوثان والطاغوت شياطين الاوثان ولكل صنم شيطان
يعبر عنها فيغتر بها الناس وقال محمد بن سيرين ومكحول الجبت الكاهن والطاغوت الساحر وقال
سعيد بن جبير وابو العالية الجبت الساحر بلسان الحبشة والطاغوت الكاهن وروي عن
عكرمة الجبت بلسان الحبشة شيطان وقال الضحاك الجبت حيي بن اخطب والطاغوت كعب بن
الاشرف دليله قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقيل الجبت كل ما حرم الله والطاغوت
كل ما يطغي الانسان روى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العيافة والطرق
من الجبت قال ابو داود العيافة الخط والطرق من زجر الطير وهو ان يتيمن او يتشاءم بطيرانه
فان طار الى جهة اليمين تيامن وان طار الى جهة اليسار تشاءم وقال النواوي في فتاويه
قال الجوهري الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك الحادي والثمانون
روى الامام مالك رحمه الله عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد بعث الله اليه ملكين فيقول انظروا ما يقول لعواده
فان هو اذا دخلوا عليه حمد الله رفعوا ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته

ان ادخلها الجنة وان تأتي شفيعة ان ابدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته
السادس والثمانون اعطى الله العبد امانين في الدنيا احدهما النبي صلى الله عليه وسلم والثاني
الاستغفار قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
قال صلى الله عليه وسلم انزل الله علي امانين لامتي وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله
معذبهم وهم يستغفرون فاذا مضيت تركت فيكم الاستغفار اورده القاضي عياض في الشفا
الثالث والثمانون في بعض الاثار يقول الله تعالى لا اجمع على عبدي خوفين ولا اجمع عليه
امنين من خافني في الدنيا امنته في الاخرة ومن امنني في الدنيا اخفته في الاخرة الرابع
والثمانون قال الزمخشري في اول سورة لقمان روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من رجل يرفع صوته بالغناء الا بعث الله عليه شيطانين احدهما على هذا المنكب والاخر على هذا
المنكب ولا يزالان يضربانه بارجلهما حتى يكون هو الذي يسكت الخامس والثمانون لا يقرأ اهل
الجنة في الجنة من القران غير سورتين قال الزمخشري في اخر سورة طه وعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يقرأ اهل الجنة من القران الا طه ويس وفي طبقات الانبياء عن شعبان
بن سعد الثوري رحمه الله مرفوعا من قرأ يس كتب الله له عشرين حجة ومن كتبها ثم شربها ادخل
جوفه الف يقين والف رحمة ونزعت منه كل داء وغل وفي حديث رواه الترمذي عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء قلبا وقلب القران يس ومن قرأها كتب له بقراءتها
قراءة القران عشر مرات قال ذو رواية دون تيسيره وقال الزمخشري في سورة يس قال
صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء قلبا وان قلب القران يس ومن قرأ يس يريد بها وجه الله غفر له
واعطي من الاجر كانما قرأ القران اثنين وعشرين مرة وايما مسلم قرئ عنده يس اذا نزل به ملك
الموت نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون
له ويشهدون غسله ويشيعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وايما مسلم قرأ يس وهو
في سكرات الموت لم يقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه رضوان خازن الجنان بشربة من شراب
الجنة يشربها وهو على فراشه فيقبض ملك الموت روحه وهو ريان ويمكث في قبره وهو ريان
وقال عليه الصلاة والسلام ان في القران سورة تشفع لقاريها ويغفر لمستمعها الا وهي سورة يس
السابع والثمانون قوله ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران على العالمين الى قوله تعالى
اذ قالت امرأة عمران قال الزمخشري عمران اثنان احدهما عمران ابو موسى وهرون عليهم السلام وهو عمران

ونهو

ابن يصهر الف فاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحاق بن ابرهيم والثاني عمران ابو مريم ام عيسى
عليهما السلام وهو عمران بن ماثان بن سليمان بن داود بن ايشا بن عوبد ابن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم
وكان بين عمران بن ماثان وعمران بن يصهر الف سنة وثمانمائة سنة وكذلك مريم اثنتان احداهما مريم ابنة
عمران اخت موسى وهرون وكانت اكبر منهما والثانية مريم البتول ابنة عمران بن ماثان السابع
والثمانون قوله تعالى كل يوم هو في شان اي كل وقت وحين امورا وتجدد احوالا كما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه تلاها فقيل له وما ذلك الشان فقال من شانه ان يغفر ذنبا ويفرج كربا
ويرفع قوما ويضع اخرين وعن ابن عيينة الدهر عند الله يومان احدهما اليوم الذي هو مدة الدنيا
فشانه فيه الجزاء والحساب وقيل نزلت في اليهود حين قالوا ان الله لا يقضي يوم السبت شيئا
وسأل بعض الملوك وزيره عنها فاستمهله الى الغد وذهب كئيبا يفكر فيها فقال له غلام له اسود
يا مولاي اخبرني ما اصابك لعل الله يسهل لك على يدي فاخبره فقال انا افسرها للملك فاعلمه
فقال ايها الملك شان الله انه يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج
الميت من الحي ويشفي سقيما ويسقم سليما ويبتلي معافى ويعافي مبتلى ويعز ذليلا ويذل عزيزا
ويفقر غنيا ويغني فقيرا فقال الامير احسنت وامر الوزير ان يخلع عليه ثياب الوزارة فقال يا
مولاي هذا من شان الله وعن عبد الله بن طاهر انه دعا الحسين بن الفضل وقال له اشكلت
علي ثلاث ايات دعوتك لتكشفها لي قوله تعالى فاصبح من النادمين وقد صح ان الندم توبة
وقوله كل يوم هو في شان وصح ان القلم جف بما هو كائن الى يوم القيامة وقوله وان ليس
للانسان الا ما سعى فما بال الاضعاف فقال الحسين يجوز ان لا يكون الندم توبة في تلك الامة
ويكون توبة في هذه الامة لان الله تعالى خص هذه الامة بخصائص لم يشاركهم فيها الامم وقيل
ان ندم قابيل لم يكن على قتل هابيل ولكن على حمله واما قوله وان ليس للانسان الا ما سعى فمعناه
فمعناه ليس له الا ما سعى عدلا ولي ان اجزيه بواحدة الفا فضلا واما قوله كل يوم هو في
شان فانها شؤون يبديها لا شؤون يبتديها فقام عبد الله فقبل راسه وسوغ خراجه ذكر ذلك كله
الزمخشري في الكشاف الثامن والثمانون قال تعالى ان اشكر لي ولوالديك
فمن لم يشكر الوالدين لم يشكره تعالى وذكر القرطبي في تفسير سورة الاسراء عن ابن عباس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من امسى مرضيا لوالديه واصبح امسى واصبح وله
بابان مفتوحان الى الجنة وان واحدا فواحد فقال رجل يا رسول الله وان ظلماه قال وان ظلماه
وان ظلماه وان ظلماه التاسع والثمانون قال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ المؤمن من حجر مرتين

بابان مفتوحان من الجنة وان كان واحد فواحد وان اصبح مسخطا لوالديه
ومن امسى واصبح مسخطا لوالديه
امسى واصبح وله

الفصل الثاني في مسائل الفقه باب الطهارة يحمل الماء القليل علاقاه النجاسة بخلاف الكثير والكثير قلتان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية لم ينجس وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر قال في المهذب قال ابن جريج رايت قلال هجر فرايت القلة تسع قربتين او قربتين وشيئا فاحتاط الشافعي رضي الله عنه وجعل الشيء نصفا فصار مجموع ذلك خمس قرب والقربة من قرب الحجاز تسع غالبا مائة رطل فتكون القلتان خمسمائة رطل والعبرة برطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الصحيح وكذلك نسخ مثقالا ثم قال النووي في فتاويه وقيل ثلاثة اسباع درهم وقيل ثلاثون وانما جعل الشافعي الشيء نصفا احتياطا لانه لو كان اكثر من النصف لقال ان جرح ثلاثة الاشياء قال النووي رحمه الله في شرح المهذب وهذا من الشافعي ليس تقليدا لابن جريج بل لو اخباره وسببه القلة لان الرجل القوي يقلها وابن جريج هو منسوب الى جده واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج من كبار تابعي التابعين هذا تقديرها بالارطال واما تقديرها بالمساحة فقال القاضي حسين في تعليقه قدر القلتين في ارض مستوية ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا قال القمولي والمراد ذراع الادمي المعتدل وهو اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة قال وذكر عن الشافعي رضي الله عنه ان طوله شبران وهو تقريب هذا كلام القمولي وقال ابن الفتوح العجلي انه راى بخط القاضي ان المهندسين قالوا اذا كان الماء في موضع مستوي الاضلاع يشترط ان يكون ذراعا وربعا طولا وعرضا وعمقا ونقل النووي نحو هذا وقال به وقال القمولي في الجواهر مقدار الاربع قلال بالمساحة ذراعان ونصف طولا وعرضا وعمقا وهذا في الاماكن المربعة اما اذا كان الماء بموضع غير مستوي الاضلاع فالاماكن تستدير فقال العجلي في اسالة على مسئلة البير اذا كان دورها ذراعان طولا في عرض ذراع كان الماء قلتين وفي الجواهر ايضا للقمولي عن العجلي ان مقدار القلتين في الاماكن المدورة كالبير ذراع عمقا في عرض ذراع وهو خطا لا يستقيم ولعله سقط او تصحيف من الكاتب

وذكر بعضهم ان الضابط في قوله من قال القلتان في الاماكن المربعة ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا ان يبسط الطول ارباعا ثم تضربه في العرض بعد ان تبسطه ارباعا ثم تضرب المجتمع في العمق بعد بسطه ارباعا فما بلغ تضعفه اربع مرات وتجعله ارطالا مثاله ذلك تضرب خمسة في خمسة بخمسة وعشرين ثم تضرب الخمسة والعشرين في خمسة بمائة وخمسة وعشرين فاذا ضعفتها اربع مرات كانت خمسمائة فتجعلها ارطالا وهي مبلغ القلتين فلما جربت ما قاله وجدته على الحسن زيادة كثيرة نعم ذكر بعضهم طريقة اخرى جربتها فصحت وهي في الذراع الحديد القاهري الموجود

الماء الموجود بمصر الان تعمل به هذا العمل بعينه وتضعف المجتمع ست مرات وتجعله ارطالا وهذه الطريقة يعلم بها في الماء في الجباب والحياض من الماء كم هو من رطل فلا يخرم مسالة قال الرافعي رحمه الله وكلام الائمة في توضيح التحرير ضبطت القلتان بالرطل المصري فكانت اربع مائة رطل واثنين وخمسين رطلا وربع وسدس رطل واربعة دراهم وهذا الذي ذكره انما يستقيم اذا جعلنا رطل بغداد مائة وثمانية وعشرين درهما اما اذا قلنا بالصحيح واربعة اسباع درهم فتكون القلتان اربع مائة رطل وستة واربعون رطلا وربع وسدس رطل ودرهم وثلاثة دراهم ونصف عشر درهم وربع عشر درهم وا عرب ذلك فان قلنا بالوجه الثالث انه مائة وثلاثون فيزيد على هذا القدر ستة ارطال وربع وسدس رطل واربعة دراهم فيكون القدر اربعمائة رطل وخمسون رطلا ونصف وثلث رطل ودرهم وثلاثة دراهم ونصف عشر درهم وربع عشر درهم وما ذكرناه من كون القلتين خمسمائة رطل بغدادي هو الصحيح وفيه وجهان اخران احدهما ستمائة رطل لان القربة تحتمل مائة وعشرين رطلا والثاني الف رطل لان من القرب ما يسع مائتي رطل فيما اخذنا بالاحوط فائدة اخرى في بغداد ثمان عشرة لغة حكاها ابن الملقن في شرح المنهاج بالدالين المهملتين والاولى دون الثانية وعكسه وبغدان بالمهملة واخره نون وبعدك ومكان الالف ياء ومعدان اوله ميم واخره نون وبمداد بالميم واخره ذال وبعدام وبعداد بالهاء ومهملتين لغة قال وهي من المهمات ايضا باب الاستطابة فيه مسائل الاولى قال صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وفي ابي داود اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وانما سميت ملاعن لان الناس يتاذون بذلك فيلعنونه وقال صلى الله عليه وسلم من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والسخيمة بالخاء المعجمة الغائط والموارد هي الاماكن التي يستقى منها الماء كالبير والحوض وشاطئ البحر ونحو ذلك والظل المكان الذي يستظلون به من الشمس ويلحق به المكان الذي يتشمسون فيه في الشتاء قال النووي في المجموع وينبغي تحريمه ويوئده ما نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة ان التغوط في الطريق صغيرة واعلم انه ورد اللعن لاشخاص وقعت على نحو ما هم فيه فمنهم هذه الثلاثة ومنهم ما رواه الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه

وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر وروى ابو داود والترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد
لم يقبل صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل صلاته اربعين صباحا فان تاب
تاب الله عليه فان عاد في الرابعة لم يقبل صلاته اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه
من نهر الخبال قيل يا ابا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد اهل النار وفي رواية لابي داود
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب مسكرا نجست صلاته اربعين صباحا
فان تاب تاب الله عليه فان عاد في الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة
الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار وفي رواية مسلم والنسائي عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة
الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار وفي
رواية للنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب
الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل منه صلاة سبعا وان مات فيها مات كافرا فان اذهبت عقله عن
شي من الفرائض وفي رواية عن القران لم يقبل منه صلاة اربعين يوما وان مات فيها مات
كافرا ومنها لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النسا عشرا الواشمة والمستوشمة
والواصلة والمستوصلة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة رواه مسلم وروى
احمد في مسنده عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة
والمقشورة قال الواشمة هي الفاعلة للوشم والمستوشمة هي الامرة لها بذلك وكذا الباقي والوشم
ان يخش الجلد بالابر حتى يدمي ثم يحشى بكحل او هباب ونحو ذلك طلبا للزينة وهو حرام يمنع صحة
الوضوء والغسل لانه حايل ويجب كشطه ما لم يخف الضرر الا ان فعل بها او في حال صغره
ولا يجب والواصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيرها لتوهم الناظر انه من شعرها من اصل
الخلقة والواشرة هي التي تفلج اسنانها بالمبرد او ترققها طلبا للتحسين والنامصة هي التي تزيل
بعض شعر الوجه وهو الوجه والحاجبين بالمنماص وهو حديدة تلتقط بها الشعر وهذه الافعال
محرمة لما فيها من تغيير خلق الله تعالى وقد صرح في الحديث الاخر بذلك قال المتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال النووي رحمه الله في شرح مسلم الا اذا نبت للمراة لحية

او شارب

او شارب فلا يحرم ازالته بل يستحب قال وعن بعض السلف يجوز الوصل والتنمص باذن الزوج
الا ان يكون بالوصل بشعر نجس او بشعر ادمي فانه حرام واما القاشرة والمقشورة فقال ابن تيمية في
كتابه المنتقى قال ابو عبيد نراه اراد هذه المغرة التي تعالج النسا بها وجوههن حتى ينسحق الجلد
ويبدو ما تحته من البشرة ومنها لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه وقال هم سوا رواه مسلم وهو لاحمد وذكر البغوي في قوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون
حوبا ادناها كاتيان الرجل امه يعني الزنا بها وروى الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة غسيل
الملايكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدرهم ربا اشد عند الله من ستة وثلاثين زنية في الخطية
قال وذكر ان بكير قال جا رجل الى مالك بن انس فقال يا ابا عبد الله اني رايت رجلا سكرانا يتقافز
يريد ان ياخذ القمر فقلت امراتي طالق ان كان يدخل جوف ابن ادم شر من الخمر فقال ارجع حتى
انظر في مسالتك فاتاه من الغد فقال له امراتك طالق اني تصفحت كتاب الله وسنة رسول الله فلم
ار شيا اشر من الربا لان الله تعالى اذن فيه بالحرب وقال صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون اي محتكر الطعام رجا غلاه وفي رواية لا يحتكر الا خاطي وقال تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وقال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والديه ولعن الله من
ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض رواه مسلم وفي رواية من احدث
في الدين حدثا او اوى محدثا قال النووي رحمه الله في شرح مسلم والمراد بمنار الارض علامات
حدودها وفي رواية من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله وقال صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فمن سب اصحابي فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل ذكره القاضي عياض في الشفا وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله زايرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وقال صلى الله عليه وسلم
ملعون من اتى امراة في دبرها رواه ابو داود وفي رواية لا ينظر الله اليه رجل اتى رجلا او امراة في الدبر وقال
صلى الله عليه وسلم ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل عمل قوم لوط وقال صلى الله عليه وسلم
ملعون من نكح يده وفي حديث اورده عبد الحق في الاحكام ان اقواما ياتون يوم القيامة
وايديهم حبالى وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله من كمه اعمى عن الطريق او دل على غير
قصده وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق

الحبل تقطع يده قيل المراد ببيضة الحديد وهي المغفر ومن الحبال ما يساوي دراهم وقيل
المراد ببيضة الدجاجة فانه يتدرج منها الى ما فوقها حتى يسرق نصابا تقطع به وقال
صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وقال صلى الله عليه وسلم من خبب على رجل مملوكه فعليه لعنة الله وهو
بخا معجمة وبا موحدة معناه اي من افسده عليه حتى يابق او يطلب البيع او غير ذلك ٥ وفي
رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من افسد زوجة على زوجها او مملوكا على سيده
وقال صلى الله عليه وسلم من اخفر مسلما في ذمته فعليه لعنة الله قال النووي رحمه
الله في شرح مسلم معناه من نقض امان مسلم فتعرض لكافر قد امنه مسلم وقال
صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وقال
صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم ٥ وفي رواية والرايش وهو
الواسطة بينهما وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله المصورين وقال صلى الله عليه
وسلم لعن الله المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال ٥ وفي رواية
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النسا يعني المتشبهة بالرجال في
زيهم وهيآتهم اما في العلم والراي فمحمود ومنه ان عايشة رضي الله عنها كانت
رجلة الراي ٥ وفي رواية سيكون في اخر امتي نسا يركبون على سروج كاشباه الرجال
ينزلون على ابواب المساجد نساوهم كاسيات عاريات على رووسهن كاسنمة البخت
العجاف العنوهن فانهن ملعونات ٥ وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه
بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من وسم وجهه ٥ وفي رواية نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه ٥ وفي رواية ابي داود قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال اما بلغكم اني لعنت من وسم
البهيمة في وجهها او ضربها في وجهها فنهى عن ذلك ٥ وقال صلى الله عليه وسلم لعن
عبد الدينار لعن عبد الدرهم رواه الترمذي ٥ وفي رواية البخاري تعس عبد الدينار
تعس عبد الدرهم وقال صلى الله عليه وسلم من اشار على اخيه بحديدة فان الملايكة
تلعنه رواه مسلم ٥ وفي رواية وان كان اخاه لابيه وامه ولعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المخنثين وامر باخراجهم ٥ وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم وكل نبي مجاب الزايد لكتاب الله وفي رواية الزايد في كتاب الله
والمكذب بقدر الله والمستحل لحرم الله والمتسلط بالجبروت ليعز من اذل الله ويذل من اعز الله
والمستحل لما حرم الله من عترتي والتارك لسنتي وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله رجلا
ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع حي على الفلاح ثم
لم يجب رواه الترمذي ٥ وروى النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اكل الربا وموكله وكاتبه
اذا علموا ذلك والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعونون
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ٥ وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل
له ٥ وفي الموطا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المجبوبة والمختفية يعني نباش القبور ٥ وفي كتاب
انس المنقطعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان امراتين صامتا وجعلتا تغتابان الناس
فقال صلى الله عليه وسلم صامتا عما احل لهما وافطرتا على ما حرم عليهما ملعون ذو الوجهين ملعون
ذو اللسانين ملعون كل شغار ملعون كل قتات ملعون كل نمام ملعون كل منان وان من ذب عن لحم
اخيه بظاهر الغيب كان حقا على الله ان يحرمه على النار ٥ والشغار بتشديد الغين المحرش بين
الناس يلقي بينهم العداوة والقتات بقافين وتا بين مثناتين من فوق قيل هو النمام وقيل الذي يتسمع
الى الناس من حيث لا يشعرون ٥ وذكر الكواشي في قوله تعالى يا ايها الناس علمنا منطق الطير ان
الطيطوى تقول اللهم العن مبغضي محمد وال محمد وان الحمار يقول في نهيقه اللهم العن العشار وقال
والعشار المكاس سمي عشارا لانه ياخذ عشور التجارات ٥ وقال صلى الله عليه وسلم ملعون
من جمع ماه في رحم اختين ٥ وفي رواية من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجمع ماه في رحم اختين ٥
وروى مسلم والنسائي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
من ولي من امر امتي شيا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيا فرفق بهم
فارفق به رواه ابو عوانة في صحيحه وقال فيه ومن ولي منهم شيا فشق عليهم فعليه بهلة الله
قالوا يا رسول الله وما بهلة الله قال لعنة الله ٥ وروى ابو داود والترمذي عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة ٥ وروى ابو داود
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النايحة والمستمعة
وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة
جيبها والداعية بالويل رواه ابن حبان في صحيحه ٥ وفي رواية له لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حلق او خرق او سلق ويعني حلق الحالقة شعرها وخرق الشاقة جيبها وسلق صاح وقال صلى الله عليه
وسلم لا يقفن احدكم على رجل يضرب ظلما فان اللعنة تنزل من السماء على من حضره ولا يقفن احدكم على رجل
يقتل ظلما فان اللعنة تنزل من السماء على من حضره اذا لم يدفعوا عنه اورده القرطبي في تذكرته وورد
ايضا لعن من جملة ذات الزوج غوصا يرمي اليه ولعن من افسد في الارض والبلاد ومن لعن اصحابه ومن
قطع رحمه ومن كتم القران ومن يكون بسلم وضوءه وفي حديث اورده بعض الحنفية في كتبهم ملعون من
حلف بالطلاق او حلف به ثم المراد بهذه الاية الملعونين من المسلمين ومعنى اللعنة الابعاد من الرحمة واما
الكافرون فلهم اللعنة وما هو ابلغ منها وهو الخلود في النار قال تعالى والذين ينقضون عهد الله
من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء
الدار وقال ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا لا يجدون وليا ولا نصيرا الى غير
ذلك من الايات واما قوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين فالمراد بهم الكافرون ايضا بدليل قوله
الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم بالاخرة هم كافرون وذكر البغوي في قوله
تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين عن ابي
العالية قال هذا يوم القيامة يوقف الكافر فيلعنه الله ثم تلعنه الملائكة ثم تلعنه الناس قال
فان قيل فالملعون من جملة الناس فكيف يلعن نفسه قيل القيامة قال تعالى ثم يلعن بعضكم بعضا وقيل
انهم يلعنون الظالمين والكافرين ومن لعن الظالمين والكافرين وهو منهم فقد لعن نفسه وقال
في قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون انها نزلت في علماء اليهود كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم واية
الرجم وغيرها من الاحكام التي كانت في التوراة اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون اي يسالون
الله ان يلعنهم ويقولون اللهم العنهم واختلفوا في هولاء اللاعنين فقال ابن عباس جميع الخلائق الا
الجن والانس وقال قتادة هم الملائكة وقال عطاء الجن والانس وقال الحسن جميع عباد
الله وقال ابن مسعود ما تلاعن اثنان من المسلمين الا رجعت تلك اللعنة على اليهود والنصارى
الذين كتموا امر محمد وصفته وقال مجاهد اللاعنون البهائم تلعن عصاة بني ادم اذا اشتدت
السنة وامسك القطر وقالت هذا من شوم بني ادم وقال الزمخشري في قوله تعالى فلن
اكون ظهيرا للمجرمين وفي الحديث ينادي يوم القيامة اين الظلمة واعوان الظلمة حتى
من لاق لهم دواة وبرى لهم قلما فيجمعون في تابوت من حديد فيرمى بهم في جهنم انتهى

ولعل

ولعل الحديث محمول على من قصد بذلك اعانتهم على الظلم وقال صلى الله عليه وسلم من مشى
في جنازة ظالم كتب الله له بكل خطوة خطاها مائة سيئة ولم يقبل دعاءه اربعين يوما وان
حثى عليه التراب جعل الله له بكل حثوة بعثا في النار وحشر معه يوم القيامة ذكره الطبري
في فضائل الاعمال وذكر القرطبي في قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين عن حذيفة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله اوحى الي يا اخا المنذرين يا اخا المرسلين انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا
من بيوتي الا بقلوب سليمة والسنة صادقة وايد نقية وفروج طاهرة ولا يدخلوا بيتا من بيوتي ما
دام لاحد عندهم مظلمة فاني العنه ما دام قائما بين يدي حتى يرد تلك الظلامة الى اهلها فاكون
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وينبغي للانسان ان لا يلعن شيئا من ثيابه ولا من دوابه ولا احد منه لقوله (بعد بلعن)
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة لعان رواه ابن عوانة في صحيحه وروى مسلم وابو داود والنسائي
ان امراة من الانصار كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره على ناقة لها فضجرت
فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون
شهداء ولا شفعاء يوم القيامة رواه مسلم وفي رواية له عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره قال انا يا رسول الله قال انزل عنه فلا تصحبنا
بملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال
فيها عطاء فيستجيب لكم رواه ابو داود وزاد ولا تدعوا على خدمكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رجلا لعن الريح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نازعته رداءه فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم لا تلعنها فانها مامورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه رواه
ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا
تسبوها وسلوا الله من خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
والحاكم وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الديك فانه يوقظ الى الصلاة رواه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وروى ابو
داود عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيئا

(هامش: ان رجلا من الانصار [illegible] بعيره [illegible] فلعنه [illegible] فقال له رسول الله)

صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم
تأخذ يمينا وشمالا فإذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذي لُعن فإن كان لذلك أهلا وإلا رجعت
إلى قائلها وفي هذه الأحاديث دليل على أن اللعنة تتصف بها الحيوانات والجمادات كما يتصف بها
الآدمي لقوله صلى الله عليه وسلم في الناقة خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة وقوله في حديث جابر
فلا تصحبنا ملعونة وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا أرض بابل فإنها أرض ملعونة وقوله
في حديث جابر فلا تصحبنا علي رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها
وقال إنها ملعونة وقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم
أو متعلم ولا تصح في البيعة رواه الترمذي وغيره السابعة روى أبو معقل الأسدي رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط المراد بالقبلتين الكعبة
وبيت المقدس أما الكعبة فيحرم استقبالها واستدبارها ولو بعدت المسافة وأما بيت
المقدس فحكى ابن الرفعة في شرح الوسيط وجها أنه يحرم وحكى النووي في شرح المهذب الإجماع
على عدم الحرمة بل يكره الثامنة في الصحيحين مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي
بالنميمة فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين وغرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت
هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي سنن أبي داود الطيالسي أنهما ليعذبان في الغيبة والبول
وأنه أخذ جريدة ووضع العسيب عليهما أنه يهون عليهما ما دامت فيها رطوبة واختلفوا في صاحبي
القبرين هل كانا مسلمين أم كافرين والصحيح أنهما كانا مسلمين فإن الكافر لا يخفف عنه العذاب
ولا يعذب في النميمة والبول بل فيما هو أعظم من ذلك وهو الكفر ورجح هذا أيضا القرطبي
ما ــــــ النجاسة يعفى عن القليل من الشعر النجس إذا حصل في الثوب أو الماء وقدره
بالشعرة والشعرتين كما تقدم الكلام عليه في أول الكتاب فلو قطع شعرة طويلة ثلاث قطع
فهل يعطى حكم الواحدة أم حكم الثلاث وجهان في الكفاية عن الجيلي أصحهما الأول وبه جزم
أبو الفتوح العجلي في نكت الوسيط بأنه لو قطع خطوة واحدة وجعلها ثلاث خطوات متواليات
بطلت صلاته وحينئذ يحتاج إلى الفرق وهذا في غير الكلب والخنزير أما شعر الكلب والخنزير
فلا يعفى عن قليله كما لا يعفى عن القليل من دمهما كما حكاه في البيان باب التيمم والواجب
فيه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين لحديث رواه الحاكم التيمم ضربتان ويجب المسح

إلى المرفقين كالوضوء وفي القديم يكفي مسحهما إلى الكوعين لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وقواه النووي
في شرح المهذب وهو المرجح في شرح مسلم وحكى عن الزهري أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين كما حكاه عنه
أصحابنا في كتب المذهب وقال الإمام أبو سليمان الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزمه
مسح ما وراء المرفقين قال وحكى أصحابنا أيضا عن ابن سيرين أنه قال لا يجزيه أقل من ثلاث ضربات
ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وضربة ثالثة لذراعيه ما ــــــ الصلاة فيه مسائل
الأولى قال صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة رواه مسلم والمراد بهما الصبح والعصر
الثانية فرضت الجمعة ركعتان كالصبح والجديد أنها فرض مستقل والقديم أنها ظهر مقصور
أي بدل عن الظهر وبعضهم يقول إن الخطبتين بدل عن الركعتين ويدل اشتراط الموالاة بينهما وبين
الصلاة واعتبار الوقت والستر وطهارة الحدث والخبث ولأنه لو سبقه الحدث في الخطبة تطهر
وعاد وجب استئنافها لبطلان التفصيل وكذا إن لم يطل في الأصح فإن قيل إذا كان كذلك فلم
شرطنا فيها الاستقبال قلنا لأجل أن استقبال القوم أبلغ في الوعظ ولأنه لو استقبل القبلة
استدبر القوم وإن وقف في آخر المسجد مستقبلا لأدى إلى استدبار الكل لأن القوم القبلة لأنهم
يقبلون بوجوههم على الخطيب واستدبار واحد أولى من استدبار الكل وإن وقف في وسط
المسجد تعذر استدبار بعضهم وهو خلاف المعهود من فعله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فقد
يتخلف بعض الشروط رخصة لمصلحة أو لعارض وهذا كما في قوله صلى الله عليه وسلم الطواف
بالبيت صلاة إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام فكذا ههنا أبيح تركنا الاستقبال لمصلحة القوم
لأنه أبلغ في الوعظ ويظهر فائدة القولين القديم والجديد فيما لو عرض في الصلاة ما يمنع دنو عنها
جمعة ما أن فات بعضها الشروط فإن قلنا بالقديم أتمها ظهرا وإن قلنا بالجديد فلا ظهر لأنها
فرض وقت واحد فعلى هذا يشترط أن يقصد قلبها ظهرا أم تنقلب بنفسها وجهان صحح النووي
منهما الثاني وفيما لو أراد جمع العصر إليها جمع تقديم بالمطر إن قلنا بالجديد لم يجز أو بالقديم
جاز وفيما لو اقتدى المسافر بمن يصلي الجمعة فإنه يتمها في الأصح لأنها صلاة إقامة والثاني
لا وله أن يقصر إن كان الإمام مقيما أتم وإلا فلا ويجزي الأوجه فيما لو اقتدى المسافر في الرباعية بمن
يصلي الصبح ولو ترك الجمعة وصلى الظهر أربعا ففي صحته خلاف تقدم سابقة في باب الوتر فراجعه
الثالثة يستحب للرجل أن يصلي في ثوبين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق أن يتزين له الرابعة إن قيل لأي

شيء كان السجود مرتين والركوع مرة واحدة فالجواب من اوجه احدها لما كان السجود ابلغ في الخضوع
فان المصلي يضع جبهته على الارض ووجه الانسان اشرف اعضائه ونبه بها دون ما سواها لكون مرتين زيادة
في التواضع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا الثاني ان الركوع
مرتين ايضا وذلك ان المصلي اذا ركع واعتدل ثم هوى للسجود يوجد منه صورة ركوع نقله النيسابوري
عن الجاحظ الثالث ان الملائكة في السماء ليلة المعراج رفعوا رؤوسهم من السجدة وسلموا على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم عادوا الى السجدة فلذلك صار السجود مرتين الرابع قاله ابن المهاجر
ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فاطال السجود فظن النبي صلى الله عليه وسلم انه قد رفع
راسه فرفع فلم يجد جبريل رفع فعاد الى السجود فلذلك صار مرتين الخامس ان ابليس
امر بالسجود فابى فنحن نسجد مرتين نكرره اذا امرنا بالسجود نسجد ثانيا السادس ان المومنين في
الاخرة لما يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فيسجدون ولا يقدر الكافرون على السجود
فاذا راى المومنون حال الكفار سجدوا ثانيا شكرا لله السابع لتكون سجدة للخالق وسجدة
للرزق المحاسنة تجب قراءة الفاتحة في الصلاة في مسالة واحدة مرتين من غير شك في
قراءتها ولا ترك اية او حرف منها وهي ما اذا نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة
بعد قراءة الفاتحة فانه يجب قراءتها ثانيا لاجل النذر قاله في البحر قال وهي مسالة نفيسة
وما قاله لا يتقيد بمرتين بل لو عطس ثلاث مرات او اكثر لزمه التكرار وحينئذ لو عطس
ثلاث مرات فقد قرا الفاتحة اربع مرات وينبغي تقييد ذلك بما اذا كان منفردا فان كان
اماما وادى ذلك الى التطويل على المامومين او كان ماموما ولو اعادها لسبقه الامام
بالركوع فانه يوخر قراءتها الى فراغه من الصلاة ويستحب اعادة الفاتحة في مسالتين ايضا
الاولى اذا قرا الماموم الفاتحة قبل الامام فانه يعيدها استحبابا الثانية اذا صلى قاعدا
لعجزه عن القيام ثم قدر عليه فانه يقوم ويستحب له اعادة الفاتحة في القيام مسالة
اذا ادرك المسبوق الركوع حسبت له الركعة وسقطت عنه الفاتحة الا في مسالتين
الاولى اذا بان ان الامام محدثا لا تحسب له الركعة على الصحيح الثانية اذا بان انه قام الى خامسة
سهوا مسالة يجوز الجمع بين سورتين في ركعة واحدة للحديث الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرا لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله
احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسالوه فقال لانها صفة الرحمن عز وجل فانا احب ان
اقرا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى يحبه وفي رواية فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما يحملك على لزوم هذه السورة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة
قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله في شرح العمدة فيه دليل على استحباب الجمع بين
سورتين واكثر في الركعة الواحدة وقد روي عن ابن مسعود انه اتاه رجل فقال اني اقرا
المفصل كله في ركعة واحدة فقال هذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا النظائر السورتين في كل ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت
والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة وسال سائل
والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمزمل والمدثر في ركعة وهل اتى
ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا
الشمس كورت في ركعة قال ابو داود وهذا تاليف ابن مسعود انتهى كلامه وقد
ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم افعال مختلفة في الطول والقصر في المغرب
وغيرها فروى النسائي انه قرا في المغرب بالدخان وفي رواية قرا فيها بالاعراف فرقها الواحدة
في الركعتين وفيه دليل على انه يجوز قراءة السورة في الركعتين كما يجوز قراءة السورتين
في الركعة الواحدة وفي البخاري ومسلم قرا فيها بالمرسلات وفي رواية بالطور
وفي رواية للبخاري كان يقرا فيها بطولى الطوليين يعني الاعراف والمائدة وفي صحيح
ابن حبان كان يقرا ليلة الجمعة في المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي
العشاء الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرا في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو
من ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواه مسلم وعنه انه كان يقرا في الظهر والعصر
بالسماء ذات البروج والسماء والطارق رواه ابو داود والترمذي وحسنه وروى النسائي
وابن ماجه باسناد حسن عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بنا الظهر فيسمع منه الاية بعد الايات من سورة لقمان والذاريات وورد انه قرا في العشاء
الاخرة بالتين والزيتون رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما عن ابي رافع قال صليت مع
ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم وفي رواية لهما ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح في الركعتين

او احداهما ما بين الستين الى المائة وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بما في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا وعن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان قال ابو علي البارقي
ولا يستحب ان يقرأ غيرهما من سورة السجدة فان ضاق الوقت عن جميعها قرأ بعضها ولو الاية
التي فيها السجدة انتهى قال النووي في الروضة فان قرأ سورة فيها سجدة او اية سجدة بقصد
ان يسجد للتلاوة فسجد بطلت قياسا على ما لو دخل المسجد في وقت الكراهة بقصد التحية
واستحب الغزالي ان يقرأ في صبح الجمعة في السفر اذا زلزلت وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ه
وفيه حديث في المعجم الكبير للطبراني في اسناده ضعف وروى ابو نعيم في تاريخه انه صلى الله
عليه وسلم الامام في الوادي هو واصحابه حتى طلعت الشمس وخرج من الوادي وصلى بهم الصبح
قرأ فيهما بالمائدة وقال ليغيظ الشيطان كما اغاظنا وهذه الاحوال منزلة على اختلاف الاحوال
حيثما تقتضي الحال التخفيف خفف والتطويل طول وعن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا
من جهينة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في
الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا رواه
ابو داود باسناد صحيح الثامنة الشفق شفقان احمر وابيض فحينئذ وقت المغرب
الى مغيب الاحمر على القديم الراجح ولا يشترط ان يغيب الابيض خلافا لابي حنيفة واصل
هذا الاختلاف ينشأ من الخلاف في حقيقة الشفق ما هو فعندنا انه الحمرة لقول
العرب عليه ثوب كالشفق وكان احمر وقولهم صبغت ثوبي شفقا وعند ابي حنيفة
انه البياض بعد الحمرة فهو حينئذ من الاضداد وقيل سمي شفقا لرقته فانه ارق
من الاحمر ماخوذ من شفقة الوالدين وهو رقتهما على الولد والجديد ان وقت المغرب
ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات ثلاث للفرض وثنتان
للنفل والاعتبار بالوسط المعتدل من غير اطالة ولا استعجال ويحتمل ايضا لقمة يسيرة
يكسر بها حدة الجوع وقيل لا يعتبر ما يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة والستر وقيل
يعتبر ثلاث ركعات فقط قاله الرافعي في الشرح الصغير وقياس استحباب الركعتين قبل
المغرب اعتبار سبع ركعات وفي وجه التاخير بالعرف وقواه النووي وحمل على الجديد

عشرة

عشرة اوجه اذان واقامة وست ركعات ذلك مع وجود الكسر عنه فهذه تسعة والعاشر للعرف
واعلم ان الشفق الابيض يغيب على عشرين درجة او فوقها بقليل او دونها بقليل بحسب
اختلاف الليل والنهار طولا وقصرا واما الاحمر فيغيب على السطح من ذلك او فوقه بقليل واما
البياض الذي يبقى بعد ذلك سمعها بالفجر الكاذب فلا عبرة به وهو يبقى الى نحو ربع الليل
قال لنا كل ليل ويستحب تاخير العشاء الى مغيبه في قول الى ثلث الليل لقوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل التاسعة الفجر فجران صادق
وكاذب وسياتي بيانهما في باب الصوم ان شاء الله العاشرة يستحب ان يكون للصبح مؤذنان
يؤذن احدهما قبل الفجر والاخر بعده كما كان بلال وابن ام مكتوم رضي الله عنهما يفعلان فان
احتيج الى اكثر من مؤذنين زيد ثلاثة واربعة واكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان بن عفان
رضي الله عنه اربعة مؤذنين للحاجة عند كثرة الناس قال النووي رضي الله عنه ورحمه في شرح
مسلم قال اصحابنا يستحب ان لا يزاد على اربعة الا لحاجة ظاهرة ويستحب ان لا يؤذنوا
دفعة بل يؤذن واحد بعد واحد ان وسع الوقت فان تنازعوا في البداءة اقرع فان ضاق
الوقت فان كان المسجد كبيرا تفرقوا في اقطاره والا فيؤذنوا معا ان لم يؤد اجتماعهم
الى تهويش فان ادى الى ذلك فيؤذن واحد فقط وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة
مؤذنين اثنان بالمدينة وهما بلال وابن ام مكتوم وواحد بمكة وهو ابو محذورة بالحاء المهملة
وسعد القرظ بالقاف والظاء المشالة كان اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات ه
وروى ابو داود والترمذي عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلاة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم فيكون على هذا خمسة لكن هذا
الخامس لم يكن راتبا ـــــــ صلاة المسافر فيه مسائل الاولى صلاة السفر
ركعتان لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة والسفر
الذي تقصر فيه مرحلتان بسير الاثقال وهي الابل المحملة لان خطوة البعير اوسع حينئذ
والمرحلتان ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهي اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال وفي الكفاية والميل اربعة الاف خطوة بخطوة البعير المحمل والخطوة ثلاثة اقدام بقدم
الادمي المعتدل والقدم سبع انامل بعقد الابهام وفيها ضابط اخر وهو مسافة النمر ثمانية

وأربعون ميلا هاشمية الميل ستة آلاف ذراع الذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة كذا
قاله النووي في شرح المهذب والمراد ذراع الآدمي المعتدل كما نقله القمولي في الجواهر عن نص الشافعي
رضي الله عنه وقال في شرح الغنية أن المراد ذراع المساحة أنشأه ملك طوس ما في الكفاية
وزاد بعضهم الإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون
وقيل البغل والشعيرة منه ثلاث شعرات من شعر الآدمي وهذا القدر تحديد في الأصح كما سبق في أول
الكتاب وفيها ضابط آخر وهو مسافة القصر أربعة برد البريد أربعة فراسخ الفرسخ ثلاثة
أميال الميل ألف باع الباع أربعة أذرع الذراع أربعة وعشرون إصبعا كما تقدم وإنما تقصر
الرباعية المؤداة فلا تقصر الصبح ولا المغرب ولا الفائتة فلو قضى فائتة السفر فالأظهر
قصره في السفر دون الحضر وهل كانت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ركعتين فأقرت في
السفر وزيد في صلاة الحضر أو فرضت أربعا ثم قصرت فيه كلام سيأتي في باب الجمعة إن شاء الله
الثانية يستحب للمسافر تجنب الكلب والجرس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة
رفقة فيها كلب ولا جرس رواه مسلم وأبو داود والترمذي وروى النسائي عن أم سلمة رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ولا تصحب
الملائكة رفقة فيها جرس الثالثة يستحب لمن أراد سفرا أن يصلي ركعتين قبل خروجه من منزله
وإذا قدم أن يصلي ركعتين في المسجد قبل دخوله إلى منزله للحديث الوارد في ذلك من فعله
صلى الله عليه وسلم باب صلاة النفل أقل الضحى ركعتان وأوسطها أربع أو ست
والمختار ثمانية وأكثرها اثنتا عشرة روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله وفي حديث أم هانئ أنه
صلى ثماني ركعات يوم فتح مكة وسلم من كل ركعتين ثم لم يصلها بعد فقول عائشة وقال
صاحب الحاوي إنه داوم عليها إلى أن مات وروى النسائي والحافظ أبو نعيم في التاريخ
أنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها أحيانا ويتركها أحيانا وفي حديث عن أبي ذر وأبي الدرداء
رضي الله عنهم ركعتين وفي حديث رواه البيهقي وضعفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لأبي ذر إن صليت الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة وصلاة الضحى هي صلاة
الإشراق ونقل البغوي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى بالعشي والإشراق قال كنت أمر
بهذه الآية لا أدري ما هي حتى حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل

دخل عليها فدعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الضحى فقال يا أم هانئ هذه صلاة الإشراق وقال المحاملي
في اللباب روى أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها صلاة
الأوابين وفي الإحياء أنه يستحب ركعتان بعد طلوع الشمس عند خروج وقت الكراهة قال وهي
صلاة الإشراق المذكورة في قوله تعالى يسبحن بالعشي والإشراق وجعلها غير الضحى لكن ذكر الحاكم في المستد رك
أن صلاة الإشراق هي صلاة الضحى كما تقدم عن البغوي والمحاملي ومن دخل مكة حرسها الله تعالى وأراد
أن يصلي الضحى أول يوم اغتسل وصلى كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وروى
عن أبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى أنه
قال ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره قال بعض العلماء المراد بها صلاة الضحى
ويؤيده ما روي في مسند الإمام أحمد ما من عبد صلى الضحى ثم تركها إلا عرجت إلى الله تعالى وقالت
يا رب إن فلانا حفظني فاحفظه وإن فلانا ضيعني فضيعه وصلاة العيد ركعتان وكذا الاستسقاء
وتحية المسجد وسنة الإحرام والطواف والاستخارة وسنة الوضوء والتوبة والزوال وعند
السفر والقدوم منه وصلاة الحاجة وأما صلاة الكسوف والخوف فركعتان في كل ركعة ركوعان
واعتد الأول ولو صلى تحية المسجد أكثر من ركعتين جاز وكانت كلها تحية إذا أتى بها بسلام واحد كما
نقله النووي في شرح المهذب عن الأصحاب وقال المحاملي في اللباب ويكره تحية المسجد في حالتين
أحدهما إذا وجد الإمام في المكتوبة الثانية إذا دخل المسجد الحرام فإنه لا يصليها بل يطوف
أما صلاة الزوال فقد ذكرها المحاملي في اللباب فقال وهي أن يصلي ركعتين إذا زالت الشمس يقرأ فيهما
ما شاء أن يقرأ به وذكر صلاة التوبة أيضا وقال الأصل فيها ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قال كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه
فإذا حدثني غيره استحلفته فإن حلف لي صدقته وحدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه
وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من عبد يذنب ذنبا
فيقوم فيتوضأ ويحسن وضوءه ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله تعالى إلا غفر له وما فعله علي
رضي الله عنه من الاستحلاف له شاهد من كتاب الله فقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم
باليمين في ثلاثة مواضع فقال تعالى ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وقال الذين كفروا
لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن
وأما صلاة الاستخارة فمشهورة ولها دعاء مشهور ثم ليس المراد بركعتي الزوال سنة الظهر

بل هما ركعتان لأخرتان وسيأتي في باب الاربعة انه يستحب ان يصلي للزوال اربع ركعات موصولة
كالظهر واما سنة الوضوء فهما الركعتان في قوله صلى الله عليه من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال النووي ينوي بهما سنة الوضوء على الصحيح واما
الصلاة عند السفر والقدوم منه فقد تقدم بيانهما في الباب قبله ولنا صلاة الحاجة وركعتان وقال
الغزالي اثنا عشر وسيأتي بيان ذلك في باب الاثني عشر ان شاء الله وذكر في الاحياء انه يستحب ركعتان عند
دخول الشخص منزله وعند خروجه منه واورد عبد الحق فيه حديثا ضعيفا في احكامه الكبرى
وفي الكفاية استحباب ركعتين عقيب الاذان وفي شرح المهذب في باب الغسل انه يستحب لمن رجع
من الحمام ان يستغفر الله تعالى ويصلي ركعتين وعن بعض السلف يستحب لمن دخل ارضا لا يعبد
الله فيها كدار الشرك ونحوهم ان لا يخرج منها حتى يصلي ركعتين وفي الحلية لابي نعيم ان ابرهيم
بات يهودي صاحب له في دار مشرك استأجرهما للحصاد فقال ابرهيم لصاحبه هذه ارض
لا يعبد الله فيها فاما ان تحصد وانا اصلي واما ان تصلي وانا احصد فقال صاحبه بل انا اصلي
وانت تحصد ويستحب لمن مر بارض لم يمر بها قط ان يصلي فيها ففي الحلية ان بعض السلف
كان يفعله ومن عقد على امراة يستحب له اذا اراد ان يواقعها حتى يصلي ويأمرها بالصلاة كما فعله
سلمان الفارسي قال النووي في الاذكار ومن اراد ان يخرج من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
يستحب له ان يودع المسجد بركعتين وذكر في شرح المهذب استحباب ركعتين قبل القتل لمن امكنه
وقد ثبت فعلهما في قصة خبيب [illegible] المجموعة الافضل في النفل المطلق ان يسلم من كل ركعتين وله
ان يصلي اكثر من ركعتين بتشهد واحد في الاخير فله ان يتشهد بين كل ركعتين من غير تسليم فلو صلى
كل ركعة بتشهد لم يصح على الصحيح سلم او لم يسلم لانه بخلاف المعهود من فعله صلى الله عليه
وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة التسبيح اربع ركعات وصلاة
الحفظ اربع ركعات وصلاة الحاجة ثنتي عشرة ركعة وسيأتي بيان كل فرد ذلك في بابه ان شاء الله تعالى
باب سجود السهو هو ان يكون سجدتان كسجود الصلاة والجديد ان محله بين التشهد
والسلام فان سلم عمدا فات في الاصح او سهوا وطال الفصل فات في الجديد والا فلا على النص فاذا سجد
صار عائدا الى الصلاة في الاصح حتى لو احدث بعد السجود وقبل السلام لزمه اعادة الصلاة
بخلاف ما لو احدث بين التسليمتين لانه خرج بالاولى ولو اتى بسجود السهو ثم تذكر قبل السلام ترك واعاد السجود
ركن او شك اتى به والقاصرون بالمتمم يسجدان للسهو فيما اذا اقتدى بمسافر يقصر الصلاة

ذا ركع

في الركعة الاخيرة وكان الامام قد سهى فسجد للسهو فان المأموم يتابعه ثم قبل السلام لعب السفينة
دار اقامته او نوى الاقامة فانه يسجد في اخر الصلاة فاذا سلم قام المأموم ليأتي بما عليه فانه يسجد
له اعادة السجود في اخر الصلاة فلما سجد تذكر قبل السلام ترك ركن او شك فيه فانه يأتي به ويسجد
في اخر الصلاة وقد يتصور اكثر من ذلك بان كان كلما سجد للسهو عاوده قبل السلام شك اخر فانه
يأتي بالمشكوك ويسجد باب شروط الصلاة وفيها ترك الكلام فيبطل به والضحك
والبكاء والانين والنفخ ونحو ذلك ان ظهر منه حرفان وقد تقدم في اول الكتاب انهم جعلوا الاثنين
قليلا والثلاث كثيرا في مواضع وربما جعلوا الاثنين كثيرا وهو خروج عن القاعدة ثم انهم مشوا
على القاعدة في الخطوتين والضربتين فقالوا لا تبطل بهما ولعل الفرق ان في جنس الكلام اعراض عن
الصلاة لا يليق بها والحرفان من جنس الكلام بخلاف الخطوتين والضربتين لانه ورد نادرا خصه
بهما من فعله صلى الله عليه وسلم فانه نزل خطوتين من منبره وسجد في اصل المنبر وهو في الصلاة
ثم عاد الى المنبر فلما قضى الصلاة قال انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وامر بقتل الاسودين
في الصلاة الحية والعقرب وهما يموتان في الغالب بالضربة والضربتين وخلع نعليه في الصلاة
وقال اخبرني جبريل ان بهما قذرا وامر بدفع المار بين يدي المصلي فلو زاد الفعل على ضربتين او
خطوتين بطلت ان كان متواليا فان كان متفرقا فلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل
امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها
ولو جمحت لدابة فجذبها باللجام مرة او مرتين اذ لا بد تحصيل الحاجة لم تبطل صلاته وان كثرت
المجاذبة بطلت قال النووي رحمه الله في شرح المهذب قال صاحب الشامل وانما فرق الشافعي
بينهما لان الجذبات اخف عملا من الضربات ويعذر في التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر
في الاصح ولو اكره على الكلام بطلت في الاظهر لانه نادر في الصلاة باب صلاة الجماعة
اقلها اثنان لقوله تقبل الجماعة اثنان امام ومأموم باب الجنائز فيه مسائل الاولى قد تقدم
ان من صلى على الجنازة وشهد دفنها كتب له قيراطان الثانية لا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يدفن في كل قبر الا واحدا فان دعت الى ذلك ضرورة جاز لانه صلى الله عليه
وسلم لما كثر القتلى يوم احد كان يجمع بين الاثنين من قتلى احد في قبر واحد ويقول ايهما كان اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير الى واحد قدمه في اللحد الثالثة روى الترمذي عن ابي موسى رضي الله عنه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما من بيت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يلهزانه ويقولان اهكذا كنت الرابعة الموتى اثنان مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب الخامسة في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله تعالى به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره وفي رواية لمسلم يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملا عليه خضرا الى يوم يبعثون وفي رواية لهما واما الكافر والمنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين وفي رواية الترمذي ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول له هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وفي حديث اخر قال صلى الله عليه وسلم ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثلا او قريبا من فتنة المسيح الدجال يقال للرجل من ربك وما دينك وما نبيك الحديث ولهذا استحب التلقين بعد الدفن قال القرطبي في تذكرته ستة لا يفتنون في قبورهم من قرا سورة الاخلاص في مرضه الذي يموت فيه ومن مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة والشهيد في سبيل الله ومن مات مرابطا في سبيل الله ومن مات بوجع البطن ومن قرا تبارك الملك في كل ليلة وورد في ذلك احاديث حذفت ذكرها اختصارا لطول اسانيدها فمن احب الوقوف على ذلك فليراجع التذكرة قال واذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق اولى لانه ارفع درجة من الشهيد وهم سبعة السـ

فالكر

في مرضه

82

ابن مالك رضي الله عنه قال لا احد منكم يموت بين ليلتين لم يسمع الخلائق فيهن والموت يحبك البشير من الله تعالى اما برضاه واما بسخطه ويوم تعرض على ربك اخذا كتابك اما بيمينك واما بشمالك وليلة تبيت فيها مستانفا بها ليلة في القبور لم تبت بمثلها قط وليلة تمخض صبيحتها يوم القيامة ذكره القرطبي في التذكرة السابعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه النوائح يجعلن صفين يوم القيامة صف عن اليمين وصف عن الشمال فينبحن كما تنبح الكلاب في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يؤمر بهن الى النار وفي رواية ينبحن على اهل جهنم كما تنبح الكلاب وفي رواية تخرج النائحة من قبرها شعثاء غبراء مسودة الوجه زرقاء العينين ثائرة الشعر كالحة الوجه وعليها جلباب من لعنة الله ودرع من غضب الله احدى يديها مغلولة الى عنقها والاخرى قد وضعتها على راسها وهي تنادي يا ويلاه يا ثبوراه يا خزياه وملك يقول امين امين ثم يكون من بعد ذلك حظها النار ذكر ذلك القرطبي في تذكرته ايضا باب الزكاة فيه مسائل الاولى الزكاة نوعان زكاة ابدان وزكاة اموال من حيوان ونبات ونقد وذلك معروف في ابوابه الثانية اذا اجتمع الدين والزكاة في تركة قدمت الزكاة في الاظهر لانها تتعلق بالعين كالمرهون والدين مرسل في الذمة ولان فيها حقا من حق الله وحق الادمي والثاني يقدم الدين والثالث يستويان ويجري الاقوال في كل حق الله تعالى اجتمع مع الدين كالنذر والكفارة وكذا جزاء الصيد على ما نقله النواوي في اخر قسم الصدقات من شرح المهذب وذكر فيه في اثناء الحج انها تجري ايضا في الحج مع الدين وحكم زكاة المال على الصحيح الثالثة لنا عين تجب فيها زكاتان وهي عبد التجارة فانه يجب فيه زكاة التجارة وزكاة الفطر باب الصوم فيه مسائل الاولى يثبت هلال رمضان بعدل واحد واما هلال شوال وغيره فلا يثبت الا بعدلين وفرقوا بالاحتياط للعبادة في الموضعين ولو وجدنا رجلا زنى بامراة يوم الثلاثين من رمضان فرفعناهما الى الحاكم فادعيا انهما راءيا الهلال عنده ما الحاكم ولم تقبل شهادتهما للتهمة بخلاف ما لو شهدا ولا علم يقبلها الحاكم لانه لم يعرف عدالتهما ثم كلا لم يعززها الثانية الفجر الاول يسمى المستطيل لانه يبدو مستطيلا ثم يذهب ويشبه بذنب السرحان وهو الذئب وهو يطلع اذا بقي من الليل السبع والثاني الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق ويسمى المستطير ومنه قوله تعالى ويخافون يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا قال صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يبدو

بالاولى زكاة الفطر النابعة عن نفسه وعمن تلزمه نفقته وزكاة بالمالية والتعمد بالتجارة والتالث زكاة المعادن

الفجر المستطير الثالثة ذكر الزمخشري في سورة الفجر ان الفجر فجران الاول الاعلا وهو قبل
انصداع الفجر وهو السدس الاخير من الليل والثاني عند انصداع الفجر الرابعة قال صلى الله
عليه وسلم للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه وقوله صلى
الله عليه وسلم فرح بفطره يحتمل ان يكون فرحه بنعمة الله تعالى عليه باتمام صومه وسلامته من
المفطرات من مرض ونحوه الخامسة في تفسير البغوي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الصيام والقران يشفعان للعبد يقول الصيام رب اني منعته الطعام والشهوات
بالنهار فشفعني فيه ويقول القران رب اني منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان السادسة
اذا اخر قضاء رمضان مع الامكان حتى دخل رمضان اخر ثم مات اخرج من تركته لكل يوم مدان
من طعام مد للفوات ومد للتاخير ووجه سهما جنس الفطرة باب الحج فيه مسائل الاولى
للحج تحللان فاذا فعل اثنين من ثلاثة اشيا وهي الرمي لجمرة العقبة يوم النحر والحلق وطواف
الزيارة وهو الطواف بعد الوقوف بعرفة ويسمى طواف الركن وطواف الافاضة حصل التحلل الاول
وحل اللبس والحلق والعلم وكذا الصيد وعقد النكاح في الاظهر عند الرافعي وقال النووي الاظهر
انه لا يحل عقد النكاح واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل بعده باقي المحرمات هذا ان قلنا
الحلق نسك وهو المشهور والا فيحصل التحلل الاول بواحد من اثنين وهما الرمي والطواف
ويحصل التحلل الثاني واما العمرة فليس لها الا تحلل واحد ويحصل بالرمي والحلق والطواف الثانية
قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فاذا نفر الحاج من منى في اليوم الثاني
من ايام التشريق جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها فان لم ينفر حتى غربت الشمس
لزمه المبيت ورمي الغد الثالثة روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس
الله على نورهما ولو لم يطمس على نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب الرابعة قال الزمخشري
في الكشاف في قوله تعالى ومن دخله كان امنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات في احد الحرمين
بعث يوم القيامة امنا وعنه صلى الله عليه وسلم الحجون والبقيع يوخذ باطرافهما وينثران
في الجنة وهما مقبرتا مكة والمدينة وعن ابن مسعود رضي الله عنه وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ثنية الحجون وليس بها يومئذ مقبرة فقال يبعث الله من هذه المقبرة ومن هذا الحرم كله
سبعين الفا وجوههم كالقمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب يشفع كل واحد منهم في سبعين الفا

وجوههم كالقمر ليلة البدر باب محرمات الاحرام فيه مسائل الاولى لنا عين واحدة
يجب فيها قيمتان وهي ما اذا قتل المحرم صيدا لا مثل له من النعم فانه يجب فيه القيمة لتعذر المثل
فلو كان مملوكا لانسان وجبت فيه قيمة اخرى لمالكه الثانية لنا عين تضمن بالمثل والقيمة جميعا
وهي ما اذا اشترى المحرم صيدا فان البيع باطل فلو اتلفه بعد القبض او تلف في يده ضمن المثل لله تعالى
والقيمة للمالك ولا يسقط الجزاء الا بالارسال وكذا الحكم في الهبة الا انه لا يضمن القيمة على الاصح
لانها غير مضمونة ووقع للنووي تمثيل يرفعه هنا اعتراض على الرافعي ولا اعتراض عليه في ذلك
ويقرب من هذا من المسائل مسائل اخرى منها الغاصب اذا احبل الامة واولدها يجب عليه قيمتها
ومهرها وهل يجب قيمة الولد وجهان اصحهما لا ومنها القاتل يجب عليه بالقتل الدية وعتق رقبة
ومنها لو ازال بكارة حرة بالوطء مكرهة او بشبهة وجب عليه ارش بكارتها ومهر مثلها ثيبا
وقيل الواجب مهر بكر باب البيع قال صاحب البيان لم يقلد الشافعي رضي الله عنه في
كتابه الجديد الا في مسئلتين احداهما اذا باع بشرط البراءة من العيوب قلد فيه عثمان رضي الله عنه
الثانية توريث الجد مع الاخوة قلد فيه زيد بن ثابت رضي الله عنه باب الربا فيه
مسئلتان الاولى نقل البغوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال شيئان اذا ظهرا في قرية اذن
الله في هلاكها الربا والزنا الثانية نقل البغوي في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط
مالك مصانعة لتاخذ اكثر منه عن الضحاك ومجاهد ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
وعن الضحاك الربا ربوان حلال وحرام فالحلال الهدايا يقصد العوض والحرام الربا المعروف
باب القرض هو مندوب وثوابه افضل من الصدقة وفي حديث عن ابن عباس ان رسول الله ما من مسلم
صلى الله عليه وسلم قال ما يقرض مسلم قرضا مرتين الا كان كصدقته مرة اخرجه البزار وذكره
القرطبي في تفسيره وهنا سوال ياتي ذكره في باب الثامنة عشر ان شاء الله باب
السلم اذا اجل المتعاقدان بعيد النصارى وفطير اليهود ونحوهما او هما يعرفانه جاز ان عرف ذلك
عدلان غيرهما لمرجع اليهما عند التنازع والا فلا باب الحجر فيه مسائل الاولى علامة
البلوغ شيئان احدهما خروج المني ويسمى البلوغ بالاحتلام الثاني استكمال خمس عشرة سنة ويسمى
البلوغ بالسن ويزيد المراة الحيض والحبل فيكون بلوغها باربعة اشيا الثانية علامة الرشد
شيئان صلاح الدين وصلاح المال فلا يفعل محرما يبطل العدالة ولا يبذر بان يضيع المال باحتمال
غبن فاحش في المعاملة او رميه في بحر او انفاقه في محرم كقمار وشرب خمر ونحوهما والاصح ان صرفه في

صدقة ووجوه البر والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير وقد تقدم الكلام على
السرف والاقتار الثالثة الحجر نوعان حجر لمصلحة نفسه وحجر لغيره وسياتي الكلام على
ذلك في باب الحجر ان شا الله باب الفرائض فيه مسئلتان الحجب نوعان حجب حرمان
وحجب نقصان فالاول كالجد يحجب بالام وابن الابن يحجب بالابن والاخ للاب يحجب بالاخ الشقيق وهكذا
اقرب العصبات يحجب الابعد والثاني كالولد وولد الابن يحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وكذلك الاثنان من الاخوة او الاخوات فصاعدا يحجبون
الام من الثلث الى السدس وستة لا يلحقهم حجب الحرمان وهم الاب والام والابن والبنت والزوج
والزوجة لانه ليس بينهم وبين الميت واسطة ولهم عبارة اخصر من هذه وهي ان تقول الابوان والزوجان
والولد الثانية الاخوة اثنان اخ مبارك واخ مشوم فالاخ المبارك كما اذا خلف الميت بنتان
وبنت ابن فللبنتين الثلثان ولا شي لبنت الابن فلو كان معها اخوها ورثت معه ما جاز الثلث
الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحكم في اختين لابوين واخت لاب لا شي للاخت للاب الا ان يكون
معها اخوها فيعصبها واما الاخ المشوم فهي المشركة وتسمى الحمارية وهي زوج وام وولدا ام واخ
لابوين فلولدي الام الثلث وكذا لو كان بدله عدد من الاخوة والاخوات لابوين فلو كان بدله اخ لاب
سقط فلو كان بدله اخت او اختان لابوين فرض للاخت النصف وللاختين الثلثين واعيلت ولا تشريك
وكذا لو كان بدله اخت او اختان لاب فلو كان معهن اخ لاب سقطن به فهذا اخ مشوم ذكر ذلك الامام
في النهاية باب الوصية فيه مسائل الاولى اذا شككنا في كون المرض مخوفا لم يثبت
الا بطبيبين حرين عدلين الثانية يستحب تعجيل الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرى
مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه الثالثة قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان قال المفسرون
سبب نزولها ان تميم الداري واخاه عدي بن بدا ويروى بدا كذا ذكره ابن العربي في احكام القران
وقال الزمخشري في الكشاف عدي بن زيد وقال في تميم بن اوس وكانا نصرانيين خرجا الى الشام
وبديل بن عمرو بن العاص وقال الزمخشري بديل بن ابي مريم مولى عمرو بن العاص وكان مسلما مهاجرا
خرجوا للتجارة فلما قدموا الشام مرض بديل فكتب كتابا فيه نسخة ما معه وطرحه في جوالقه ولم يخبر
صاحبيه بذلك واوصى اليهما ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى اهله ومات بديل فاخذا من متاعه
اناء من فضة منقوشا بالذهب ويروى مخوصا بالذهب ودفعا باقي المتاع الى اهله فلما فتشوا

فاصابوا

فاصابوا الصحيفة بذكر ما كان معه وفيها ذكر الاناء فقالوا لتميم وعدي انا فقدنا من متاعه اناء
فضة فيه ثلثمائة مثقال مخوصا بالذهب فقالا ما لنا بالاناء من علم فرفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله هذه الاية قوله تعالى شهادة بينكم قال البغوي قال الفراء اي يشهدكم اثنان اذا حضر
احدكم الموت اي اسباب الموت ومقدماته حين الوصية ذوا عدل منكم اي من اهل دينكم وملتكم او
اخران من غيركم من غير اهل ملتكم في قول عامة المفسرين قال شريح اذا كان الرجل بارض غربة
ولم يجد مسلما يشهده على وصيته فليشهد يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او اي كافر كان فشهادته
جائزة قال ابن العربي في احكام القران وبه قال احمد بن حنبل واجاز شهادة اهل الذمة على المسلمين في
السفر عند عدم المسلمين وقال الاخرون لا تجوز شهادة اهل الذمة في شي من احكام المسلمين ولا تقبل
قولهم ولا تثبت شهادتهم حكم وعليه الناس اليوم وقالوا في قوله تعالى ذوا عدل منكم من حيكم
وقبيلتكم او اخران من غيركم اي من غير قبيلتكم وقوله تحبسونهما اي على اليمين من بعد الصلاة
قال عامة المفسرين من بعد صلاة العصر لان اهل الاديان يعظمون ذلك الوقت ويجتنبون فيه
اليمين الكاذبة ذكره الواحدي وذكر ابن العربي في الاحكام فيه اربعة اقوال احدها هذا
والثاني من بعد الظهر قاله الحسن والثالث اي صلاة كانت والرابع من بعد صلاتهما على انهما
كافران فيحلفان بالله ان ارتبتم اي شككتم فحبسهما بعدها رسول الله ان يستحلفوهما
فحلفا على ذلك وخلى سبيلهما ثم ان عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهمي اولياء الميت
ظهروا على الاناء عند تميم فقالا لهم تميم وصاحبه عدي اشتريناه منه فحلف عمرو والمطلب
واستحقا الاناء قوله تعالى فاخران يقومان مقامهما اي مقام الشاهدين من الذين استحق
عليهم اي من ورثة الميت وهم الذين استحق عليهم الوصية بتوصية ميتهم الاوليان اي الاقربان
الى الميت فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما قال ابن عباس ليميننا احق من يمينهما
وسميت اليمين ههنا شهادة لان اليمين كالشهادة على ما يحلف عليه انه كذلك فقوله تعالى
فاخران قال ابن العربي فيها وجهان الاصح انه الوارثين كانا اثنين ولو كان واحدا لكان
الحكم كذلك وقال البغوي اختلفوا في هذين الاثنين فقال قوم هما الشاهدان اللذان شهدا
على وصية الموصي وقال اخرون هما الوصيان لان الاية نزلت فيهما ولانه قال تحبسونهما فيقسمان
ولا يلزم الشاهدين يمين وجعل الوصي اثنين تاكيدا فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقوله
شهدت وصية فلان بمعنى حضرت كقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين يريد الحضور

وعن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته
فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته وأتيا أبا موسى الأشعري فقال هذا أمر لم يكن
بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما وأمضى شهادتهما وفي تفسير الآية
كلام مبسوط هذا المختصر وقد بسط ابن العز في نحو من عشرين ورقات ثم قال في آخر كلامه
وتقدير الآية يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في الأرض وحضركم الموت أي سبب الموت وأردتم الوصية
فأشهدوا ذوي عدل منكم أو آخرين من غيركم فإن ارتبتم فاحبسوهما على اليمين بعد عدم البينة
فإن حنث بعد ذلك خيانتهم حلف من حلفوا له ممن هو أولى باستحقاق ما يجب له باليمين وتقدير
الآية على مذهب أحمد رضي الله عنه أشهدوا ذوي عدل منكم من المسلمين فإن لم تجدوا فأشهدوا
الكفار فإذا أديا ما أحضرا له وأديتما عليه فيها دلالة وإن أدركتم تهمة أو ثبتت عليهم
خيانة حلفوا أما لفظ الشهادة فيرجع معاني الأول بمعنى حضور قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم الآية أي أحضروا الثاني بمعنى قضى قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو الثالث
بمعنى أقر قوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات الآية بحلفها الرابع بمعنى علم قوله
تعالى ولا نكتم شهادة الله أي علم الله الخامس بمعنى وصي قوله تعالى شهادة بينكم إذا حضر
أحدكم الموت الآية انتهى ومن الشهادة بمعنى الحضور قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
أي فمن حضر بلده في الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد
إلا بإذنه ومن الشهادة بمعنى الحلف قوله تعالى إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله
أي نحلف بدليل قوله على إثر ذلك اتخذوا أيمانهم جنة باب صدقة التطوع فيه
مسألتان الأولى في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله
نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان
من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان الحديث
قال النووي رحمه الله في شرح مسلم قال الهروي في تفسيره قيل وما زوجان قال فرسان
أو عبدان أو بعيران وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو
زوج والمطلوب تشفيع صدقته بأخرى للتنبيه على الاستكثار منها قوله في الحديث يا عبد الله
هذا خير قيل معناه لك هنا خير وثواب وقيل معناه هذا الباب فيما تعتقده خير لك
من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فادخل منه الثانية روى النسائي عن سلمان بن عامر رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم
ثنتان صدقة وصلة وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح باب
النكاح والطلاق والمتعة والعتق والرجعة لا تكون المرأة وليه في النكاح إلا في صورتين الأول
إذا ابتلينا بإمامة امرأة أفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأنه تنفذ أحكامها للضرورة الثانية
إذا زوجت المرأة المرأة في دار الكفر ووقعا على صحة أنكحتهم فإنها تقر بعد الإسلام لأنهم لو اعتقدوا
القهر والغصب نكاحا لأقروا به ولا يجبر البنت البالغة على النكاح في صورتين الأولى إذا كانت
مجنونة فيجبرها الأب أو الجد الثانية إذا زالت بكارتها بعارض كحدة الطمث وطول التعنيس
أو بإصبع أو سقطة ونحو ذلك ولا تجبر البكر البالغة في صورتين إحداهما إذا ادعت الثيابة لم
يقبل قولها وإن كانت فاسقة ولا يكشف حالها بالحادي ولا نسأل عن الوطء قاله صاحب الإشراق
في شرح تنبيه أبي إسحق وعده جبلة في منع الأب والجد من إجبار البكر على النكاح الثانية
إذا وجب عليها الحج وأرادته فليس للأب أن يزوجها إلا بإذنها لأن الزوج يمنعها من الحج لأنه
على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة الذمة ولا يجوز الجمع بين الأختين بعقد النكاح ولا في
الوطء بملك اليمين ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ولا بين المرأة وبنت أخيها أو
بنت أختها وبالجملة يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما
ولا يجوز للعبد أن يجمع بين أكثر من امرأتين ولا أن يزيد في الطلاق على طلقتين فلو علق بعد
ما طلق الثانية لم يملك الثالثة ولم تحل له إلا بمحلل بخلاف ما لو طلق الحر الذي طلقتين ثم
التحق بدار الحرب واسترق فإنه يملك الثالثة والفرق أن العبد قد استوفى عدد العبيد
فلا يملك زيادة عليه بعد العتق والحر لم يستوف عدد الأحرار فملك الثالثة فلو علق
العبد الطلاق بعتقه بأن قال إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال سيده إذا مت فأنت
حر فمات السيد فالأصح أنه يملك الثالثة وله الرجعة وتجديد النكاح إن كانت العدة انقضت
والطلاق نوعان سني وبدعي فالسني مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه والطلاق
أبغض المباحات إلى الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال إلى الله الطلاق والبدعي حرام
وهو أن يطلقها في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه وهذا في حق امرأة تلزمها العدة بالأقراء
أما المطلقة غير المدخول بها إذا كانت حائضا أو طلق صغيرة لم تحض أو طلق الآيسة بعد ما جامعها أو
الحامل بعد ما جامعها أو في حال رؤية الدم لا يكون بدعيا ولا سنيا ولا بدعة في طلاق هؤلاء

وكذا الخلع في حال الحيض او في طهر جامعها فيه لا يكون بدعيا لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لثابت بن
قيس في مخالعة زوجته من غير ان يعرف حالها ولولا جوازه في جميع الاحوال لاستفسر او تعرف الحال
وذكر في التتمة انه اذا قسم لواحدة فلما جاءت نوبة الاخرى طلقها قبل توفية حقها عصى لانه منعها
حقها بعد ثبوت الاستحقاق لها وجعل هذا نوعا ثالثا لوجوب كون الطلاق بدعيا ويستحب الطلاق
في حالين احدهما ان يخاف تقصيرا في حقها لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان الثاني
ان لا يكون عفيفة لما روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا ترد يد لامس فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقال اني احبها وهي جميلة فقال فاستمتع بها اذن ولو امره
ابوه بطلاق زوجته استحب له ذلك من الامة الاولى حالتين احداهما ان يخاف ضررا من فراقها
الثاني ان تكون ذا رحم له ويكره الطلاق بلا سبب وكذا الخلع بلا سبب ولنا طلاق واجب
وهو المولي اذا امتنع من الفيئة او الطلاق فان القاضي يطلق عليه طلقة وحينئذ فقد انقسم
الطلاق الى خمسة اقسام واجب ومندوب ومباح وحرام ومكروه فاعرف ذلك والمتعة
متعتان متعة النكاح وهي التي في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة وكانت
مباحة في اول الاسلام ثم حرمت ثم ابيحت ثم حرمت يوم خيبر واستمر تحريمها ولا حد على من تمتع
الان لشبهة ابن عباس بل يعزر ومتعة الطلاق وهي التي في قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا وهي شيء يدفع الى المراة ليجبر ما حصل لها من الكسر بالطلاق والامر في قدره الى
اجتهاد القاضي لقوله تعالى في الاية الاخرى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
متاعا بالمعروف ويستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما
وقيل حاله وقيل حالها وقيل يكفي اقل مال ويستوي في وجوب المتعة المسلم والذمي والحر
والعبد وانما تجب المتعة للمطلقة اذا طلقت قبل الدخول ولم يكن سمي لها مهر في العقد تسمية
صحيحة ولا فاسدة ولم يفرض لها شيء بعد العقد لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن والامر للوجوب وهل وجبت بالعقد او
بالطلاق وجهان اصحهما الاول اما المدخول بها ففيها قولان القديم لا تجب لانها لا تجب
عند وجوب الشطر فعند وجوب جميعه اولى والجديد الوجوب لعموم قوله تعالى وللمطلقات
متاع والمهر الذي استحقته في مقابلة الدخول فيجب للايحاش شيء اخر وكل فرقة حصلت من الزوج
لا بسبب فيها او حصلت من جهة اجنبي فهي كالطلاق في اقتضاء المتعة وكذا الخلع وان كان تتم بها

وكذا

وكذا لو فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها ففعلته اما الفرقة بسببها كردتها
واسلامها وفسخه بعيبها فلا متعة فيها لانها تسقط المسمى فالمتعة اولى ولا متعة بفرقة الموت
بالاجماع وهل يجوز ان يبلغ بالمتعة شطر المهر وجهان احدهما لا لانها بدل عنه فتنقص عنه كما ينقص
التعزير عن الحد واصحهما الجواز لاطلاق الاية وقد يوجد ما يساويه ولا يزيد عليه والعدة عدتان
عدة موت وعدة حياة فعدة الموت اربعة اشهر وعشر ايام او بالوضع ان كانت حاملا وعدة
الحياة هي المفارقة بفسخ او طلاق بعد الدخول وهي ثلاثة اقراء او بالوضع ان كانت حاملا او ثلاثة
اشهر وعدة الامة قرآن فلو عتقت في اثناء العدة كملت عدة الحرائر ان كان الطلاق رجعيا فان كان
باينا فلا في الاصح والثاني يكمل عدة الحرائر مطلقا والثالث عدة الاماء مطلقا ولو وجدت حرة في العدة
بان طلقت ذمية فالتحقت بدار الحرب ثم استرقت في اثناء العدة فهل ترد الى عدة الاماء ام تكمل
عدة الحرائر وجهان في التتمة ولو وطئ امة غيره يظنها زوجته الرقيقة تعتد بقرئين ولو ظنها
زوجته الحرة فثلاثة اقراء اعتبارا بظنه وقيل قرآن نظرا الى ما في باطن الامر ولو وطئ حرة يعتقد
انها زوجته الامة وامته المملوكة وجب عليها ثلاثة اقراء لان الظن انما يؤثر في الاحتياط لا في
المساهلة والرجعة للحر مرتان لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان قال المفسرون التسريح بالاحسان هي الطلقة الثالثة فلا رجعة بعدها فلا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره واما العبد فيراجع مرة واحدة لان الطلقة الثانية في حقه كالثالثة في
حق الحر فاذا طلق امراته طلقتين لا تحل له الا بمحلل وان عتق بعد الطلاق بخلاف ما لو استرق
الحر بعدما طلق طلقتين فانه يملك الثالثة كما سبق باب القسم والنشوز فيه مسئلتان
الاولى قال صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه
مائل ومعنى مال اي في القسم والاحمد قالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا
املك يعني ميل القلب اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي الثانية اذا اشتد الشقاق
بين الزوجين بعث القاضي لهما حكمين واحدا من اهل الزوج وواحدا من اهل الزوج وواحد
من اهل الزوج وواحد من اهل الزوجة لينظرا في امرهما ويفرقا او يصلحا ولا يكفي حكم واحد
في الاصح واهتدا الحما هو المقصود ولا يشترط الذكورة في حكم المراة في الاصح واشتراطها
في حكم الرجل وجهان باب الرضاع اكثره حولان فلا يثبت بالشرب بعد

الحولين بحرم لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال في الاية
الاخرى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ويوخذ من الايتين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر واما غالبه واكثره
فسياتي في باب العدة ان شاء الله وليس لاحد الابوين منع الاخر من الفطام قبل الحولين اذا لم يضر بالولد
ولاحدهما الارضاع بعد الحولين اذا كان فيه مصلحة للولد لضعف ونحوه باب النفقات
فيه مسلتان الاولى يجب على الموسر كل يوم لزوجته مدان من الطعام من غالب قوت البلد وعليه مونة
الطحن والخبز في الاصح الثانية قال صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين دخلت انا وهو الجنة كهاتين
واشار باصبعيه رواه الترمذي وفي رواية لمسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جا يوم القيامة انا
وهو وضم اصابعه وفي رواية للترمذي من كان له ثلاث بنات او ثلاث اخوات او بنتان او اختان
فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة وفي رواية لابي داود من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات
او اختين او بنتين فادبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة كتاب الجنايات فيه مسايل
الاولى في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد اراد قتل صاحبه وفي رواية
اذا التقى وفي اخرى اذا تواجه الثانية قال صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم
سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن
كاسنمة البخت ولا يجدن ريحها الثالثة قال صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا لا يدخلن الجنة
كان له يوم القيامة لسانان من نار اخرجه ابو داود وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
تجدون من شر الناس عند الله يوم القيامة ذا الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه والمناسبة
المناسبة لذكر هذا في هذا الباب ان ذا الوجهين جاني بلسانه باب الصيد والذبائح فيه
مسلتان الاولى قال صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل
يوم قيراطان وفي رواية لمسلم الا كلب صيد او ماشية او زرع قال في الخادم لو اقتنى كلبين او
ثلاثة فهل ينقص بكل كلب قيراطا ام القيراطان للكل قال الشيخ سراج الدين بن الملقن رحمه الله
في جوابه على المسائل الحلبيات الذي يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن يتعدد الاثم فان اقتنا كل
واحد منهي عنه فيأثم بالواحد اثما وبالاثنين اثمان وهلم جرا ولا يمكننا ان نقول ينقص من اجره بكل
كلب قيراطان لان ذلك امر تعبدي لا يعلم الا من الشارع ولا دلالة لكلام الشارع على التعدد
لان قوله من اقتنى صيغة عموم في الفاعل بكل مقتن داخل في ذلك وقوله كلبا مطلق لانه نكرة

في سياق

في سياق الاثبات والنكرة قد يراد بها الواحد بعد الوحدة وقد يراد بها الجنس والجنس لا فرق فيه
بين القليل والكثير واذا اريد بها الجنس لا يستثنى منه والواحد لا يستثنى منه وكذا قوله صلى الله
عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ لم يقل احد انه اذا غسل ميتين يغسل
غسلين فعلمنا ان الصيغة لا دلالة لها على التعدد بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله
سلبه فانه لا شك ان من قتل قتيلين فله سلبهما لان الضمير في فله سلبه يقتضي تعميم القتل
لان المعنى في ذلك جزاء القتل فيتعدد بتعدد سببه وهو بما ذكرناه القياس بخلاف نقص الاجر الذي
لا يدرك الا بالتعبد لا سيما في القدر المخصوص وكذا من قوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا
فله مثل اجره ولا شك ان من عزى مصابين له مثل اجرهما للامرين المتقدمين من اللفظ والمعنى
اما اللفظ فلان الضمير في اجره في المصاب يعم لاضافته واما المعنى فلانه جزاء على احسانه
اليه وجبره لقلبه عند انصداعه ولو زنا ثم زنا قبل ان يحد على الاول لم يجب الا حد واحد والاثم
متعدد ولو لبس المحرم ثم لبس في مجالس قبل ان يكفر عن الاول كفاه عنهما كفارة واحدة في القديم
والصحيح الجديد كفارتان وهذا الاخير يرد علينا لانها جناية على الحج فلذلك تعدد كالجماع والصيد
هذا كلامه وقال في قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط الذي
يظهر ان من شهد جنازتين او اكثر وصلى عليهما صلاة واحدة انه يحصل له قيراط بكل ميت ولا
يمنع من ذلك اتحاد الصلاة لان الشرع ربط القيراط بوصف وهو حاصل في كل ميت فلا فرق
بين ان يحصل دفعة او دفعات انتهى كلامه وفيه نظر فانه نقضه بدفع ما قاله في قوله صلى
الله عليه وسلم من قتل قتيلا وقوله من عزى مصابا هو مثل قوله من اقتنى كلبا بلا شك والذي يظهر
انه يتعدد نقص الاجر بتعدد الكلاب ويشهد له ما ذكره الجاحظ في كتاب الحيوان ان الكسران
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اتوا الى دار انصاري يعودونه في مرضه فهرت في وجوههم كلاب
من دار الانصاري فقالوا رضي الله عنهم ما يدع هولاء الكلاب من اجر فلان شيا كل كلب ينقص من اجره
كل يوم قيراطين فهذا اصرح في تعدد النقص بكل كلب وهذا هو الذي يظهر قياسا ونقلا واما
قوله يتعدد الاثم ولا يتعدد نقص الاجر كلام لا دليل عليه ولا يساعده القياس وقوله في الزاني يتعدد
الاثم دون الحد انما لم يتعدد الحد لان وصف الزنا لا يتعدد بتعدد الفعل بل هو وصف واحد
فلهذا اكفاه حد واحد فلو زنا ثانيا بعدما حد حد حدا اخر لتجدد الوصف ولان المقصود بالحد الزجر
والتنكيل وهو حاصل بالحد الواحد ولانه لو حد حدودا متوالية ربما ادى الى الهلاك وان قلنا

يترك حتى يرى من الزوال ولئن لم يحدث ثم يترك كذلك ثم يحدث لادى ذلك الى حرج عظيم ومشقة واما ان لم
نقل بتعدد الغسل فمن غسل ميتين لانه لا معنى له لان المقصود تطهير البدن على القول بنجاسة الميت
تنظيفه وانما سببه ما حصل له من ملامسة الميت ان لم نقل بنجاسته واذا حصل ذلك مرة فلا معنى
لاعادته كما لو ولغ كلاب في اناء فانه يكفي الغسلات السبع ولا تتعدد بتعدد الكلاب على الصحيح نعم من
يقول ان الغسل من غسل الميت امر تعبدي له ان يقول انه يتعدد بل لا نسلم له ذلك ايضا وكذا الحكم
في غسلات الكلب عند من يقول انه امر تعبدي لا انه للنجاسة وسئل الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله
عمن اقتنى كلابا هل تتعدد عليه قراريط الوزر بعدد ما اقتناه من الكلاب ام لا يحصل عليه الا ما
يحصل على مقتني الكلب الواحد فاجاب بالثاني وقاسه على ما لو ولغ في الاناء كلاب فانه يكفي غسله
سبعا ولعل الشيخ سراج الدين الملقن رحمه الله اخذ ذلك من كلامه ولو اطلع الشيخ تقي الدين رحمه
الله على ما نقله الحافظ لما اجاب بما اجاب مع ان القياس الذي ذكره لا يصح لانه قياس في معرض
النص ولان قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا عام لان كلبا نكرة في سياق الشرط فيعم كل كلب
بخلاف الحديث الوارد في الاناء والمسألة شبيهة بمن صلى على جنائز دفعة وتعدد القراريط فيها
بتعدد الاموات اولا بل الكرم اوسع ولفظ الحديث من صلى على جنازة فله قيراط من الاجر فان
شهدها حتى تدفن فله قيراطان فان الاول نكرة في سياق الشرط فيعم عموم الشمول وقوله صلى الله
عليه وسلم فان شهدها حتى تدفن فله قيراطان يعني قيراط الصلاة وقيراط الدفن وهو نظير
قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة
فكانما قام ليلة فاخذت الظاهرية بظاهره وقالوا يحصل لمن صلى العشاء والصبح في جماعة قيام
ليلة ونصف وكذا يقولون في القراريط ورواية ابي داود ترد عليهم فان فيها فان صلى العشاء
والصبح في جماعة فكانما قام الليل كله ولو طاف سبوعين متواليين ولم يصل بينهما ركعتي الطواف
فهل يصلي بعدهما اربع ركعات انتهى ومفهومها انا اذا لم نقل بوجوبهما انه لا يصلي الا ركعتين وفيه
نظر الثانية يجوز الذبح بكل ما يجرح من حديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج
ونحو ذلك الا شيئان لا يجوز الذبح بهما ولا يحل اكل ما ذبح بهما وهما السن والظفر لقوله صلى الله عليه
وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما
السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وكذا لا يحل الذبح بسائر العظام فلو ذبح بآلة يشك
في انها عظم او حديد اما لكونه اعمى او في ظلمة فالمتجه حل الذبيحة لان الشك في الالة لا يضر

باب

باب الاضحية والعقيقة صح انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
الكريمة وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما الاملح الاغبر وهو الذي فيه بياض وسواد وقد تقدم في
باب الواحد انه يعق عن الجارية بشاة واما الغلام فيعق عنه بشاتين وسنهما وسلامتهما والاكل
والتصدق كالاضحية ويسن طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود ويدخل فيه ... الصحيح
في الختان ان يوم الولادة لا يحسب من السبعة وصحح النووي رحمه الله في شرح مسلم انه يحسب منها
فان ضعف عن احتماله اخر الى الاحتمال ومن ختنه في سن لا يحتمله فمات فعليه القصاص الا ان يكون
الوالد ويستحب تحسين اسم المولود لما روى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم
تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم وفي رواية ابي داود والنسائي تسموا
باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب
ومرة وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى بيعلى وبركة وافلح
ويسار ونافع ونحو ذلك رواه مسلم والترمذي وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا رواه مسلم وابو
داود والترمذي وفي رواية لمسلم ولا نجيحا مكان نافع فانك تقول اثم هو فيقول لا وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهين ان يسمى رافع وبركة ويسار رواه الترمذي
تلخص من مجموع هذه الاحاديث عشرة اسماء نهي عنها ويستحب تسمية السقط فلو لم يعلم اذكر
هو ام انثى سمي بما يصلح لهما كطلحة وحمزة وهند قاله الزمخشري في الكشاف فائدة قال صلى
الله عليه وسلم ما من مولود الا ويطعن الشيطان في جنبه حين يولد فذلك حين يستهل صارخا الا
عيسى بن مريم وامه عليهما السلام رواه مسلم وفي رواية في بطنه باب الشهادات
نصاب الشهادة اثنان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية ولا بد في الاقرار
بالزنا من رجلين عدلين وكذا في العقوبة ان كانت لله تعالى كحد الشرب وقطع الطريق وقتل
الردة او لادمي كالقصاص وحد القذف والتعزير وكذا فيما يطلع عليه الرجال غالبا كالاقرارات
والنكاح والطلاق والرجعة والايلاء والظهار والخلع وبقاء العدة وانقضائها والعتق والاسلام
والردة والنسب والبلوغ والاحصان والكفالة والولاء والجرح والتعديل والموت والاعسار
والوكالة والوصاية والشهادة على الشهادة وعفو القصاص والقصاص والولاية ان شرطنا
الشهادة فيهما والتدبير والاستيلاد والقراض واما الاموال كالاعيان والديون وما يقصد به المال

كالبيع والاقالة والاجارة والحوالة والضمان والصلح والقرض والشفعة والمسابقة الا تكن
المال كالخيار والاجل والرهن والوديعة بالعيب في الغصب والاتلاف والوصية بالمال والمهر
في النكاح ووطي الشبهة والخلع ونجوم الكتابة بان يوافق الزوجان على النكاح واختلفا
في ذلك المهر او صفته او على الخلع واختلفا في قدر العوض او صفته او يوافق السيد والعبد
على الكتابة واختلفا في قدر النجوم او صفتها او قال لامرأته طلقتك بكذا فقالت مجانا
او قال لعبده اعتقتك على كذا فقال مجانا وجناية خطا وقتل صبي ومجنون وقتل حر عبدا او
مسلم ذميا او اصل فرعا وسرقة لا قطع فيها فيكفي في ذلك كله رجلان او رجل وامرأتان وكذا
الوقف والابرا على الصحيح وقيل يشترط للاجل رجلان لانه نوع سلطنة وقيل يشترط في
النجم الاخير في الكتابة رجلان لان العتق به يحصل وطاعة زوجة لاستحقاق النفقة
وقتل كافر لاستحقاق السلب وازمان صيد لتملكه وعجز مكاتب عن النجوم ودعوى
الموارث رجوع الموروث عن التدبير قال الغزالي في الفتاوى وزوجة زيد الميت
اذا ادعتها امرأة وطلبت الارث وانه نكحها وطلقها وطلبت الشطر وكذا الوقف
ان قلنا الملك فيه للواقف او الموقوف عليه فان قلنا لله تعالى فقيل لا يكفي رجل وامرأتان
كالعتق ورجحنا العراقيون والاقوى المنصوص ما صححه الامام والبغوي وغيرهما نعم لا
في الكفاية وكذا التقويم في احد الوجهين وتكذيب المدعي شهوده اذا ادعاه الخصم
لانه يوجب سقوط حقه وكذا اقرار الرجل بالنكاح بخلاف العكس حكاه في الكفاية في
بابه واما ما يختص بمعرفته النساء او لا يطلع عليه الرجال في الغالب كالبكارة والولادة
والرتق والقرن والحيض والرضاع والعيوب التي تحت الثياب من برص او غيره حرة
كانت او امة فيثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة وكذا استهلال الولد على
المشهور وخص المتولي الرضاع بما اذا كان التنازع في التقام الثدي فان كان في الشرب
من الاناء فلا يقبل فيه محض النساء اذ لا اختصاص لهن بتحمله وتقبل شهادتهن بالعجز
عن الوطء لعبالة الزوج او صغر فرجها ولو علق الطلاق او العتق على الولادة او
الغصب والاتلاف دون الطلاق والعتق هذا اذا تقدم التعليق فلو تقدم الغصب
مثلا ولا برجل وامرأتين وحكم الحاكم به ثم جرى التعليق بعد ان كانت غصبت فانت
طالق وقع والعيب في وجه الحرة وكفيها لا يثبت الا برجلين وفي وجه الامة وما

يبدو عند المهنة يثبت برجل وامرأتين لان المقصود منه المال قاله البغوي وما يثبت برجل وامرأتين تيثـ
يثبت برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها وما لا يثبت الا برجلين لا يثبت برجل ويمين ولا يثبت
بامرأتين ويمين باب القضاء فيه مسائل الاولى قال صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد
الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد وليس المراد انه ما جور على الخطا بل على
اجتهاده في طلب الصواب الثانية قال صلى الله عليه وسلم ما ذئبان ضاريان في زريبة غنم بافسد
لها من حب الرياسة والمال لدين الرجل وفي رواية ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من
حرص المرء على المال والشرف لدينه باب العتق والمراد فيه كرجل قال صلى الله
عليه وسلم من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار والارب العضو
وفي رواية الترمذي ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه
عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما
عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها
عضوا منها باب الكتابة لا تجوز على اقل من نجمين خلافا لابي حنيفة رحمه الله
حيث قال تجوز على نجم واحد حالة باب ام الولد كل امة عتق لها ولدها الا استيلاد
في حرة الا في مسألتين الاولى ام ولد المكاتب فانه تقف عتقها على عتقه ولا تصير ام ولد
في الاصح الثانية الموطوءة بشبهة فان ولدها حر ولا تصير ام ولد في الاظهر باب
الثلاثة وهذا الباب لم يوجد ان نظيره في الابواب وهو كان السبب الداعي الى تاليف

باب الثلاثة

هذا الكتاب وفيه فصلان الاول في الاعداد المطلقة وفيه مواضع الاول قوله تعالى
وكنتم ازواجا ثلاثة فاصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة واصحاب المشأمة ما اصحاب المشأمة
والسابقون فاصحاب الميمنة الذين يؤتون صحائفهم بايمانهم واصحاب المشأمة الذين يؤتونها
بشمائلهم نعوذ بالله من ذلك والسابقون المخلصون الذين سبقوا الى ما دعاهم الله اليه
وشقوا الغبار في طلب مرضاة الله وقيل الناس ثلاثة رجل ابتكر الخير في حداثة سنه
ثم داوم عليه حتى خرج من الدنيا فهذا السابق المقرب ورجل ابتكر عمره بالذنب وطول
الغفلة ثم راجع بتوبة فهذا صاحب اليمين ورجل ابتكر الشر في حداثة سنه ثم لم يزل عليه
حتى خرج من الدنيا فهذا صاحب الشمال ذكر ذلك الزمخشري في الكشاف الثاني قوله تعالى
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق

بالخيرات فهو آلا ايضا لانه قيل الظالم لنفسه من زادت سياته على حسناته والسابق عكسه والمقتصد
من استوت حسناته وسياته وقيل غير ذلك وحكى الثعلبي في تفسيره فيهم نحوا من عشرين
قولا وكلهم يدخلون الجنة لقوله تعالى الذين اصطفينا من عبادنا الى قوله جنات عدن يدخلونها
وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الاية ثم اورثنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الى قوله باذن الله هولاء كلهم بمنزلة واحدة وكلهم في الجنة اخرجه
الترمذي وتكلموا في تقديم الظالم لنفسه فقيل تقديمه في الذكر لا يقتضي تفضيلا نحو كقوله تعالى
لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وقيل قدم الظالم لكثرة الفاسقين منهم وغلبتهم وان المقتصد
قليل بالاضافة اليهم والسابقون اقل من القليل ذكره الزمخشري ولم يذكر غيره وقيل قدم الظالم
لئلا ييأس من رحمة الله واخر السابق لئلا يعجب بعمله او يامن من مكره وقيل غير ذلك ونظيره ما
ما ذكره ما قالوه في قوله تعالى يهب لمن يشاء الذكور فقدم الاناث في الذكر جبرا لهن لان النفس تميل
الى الذكور واكثر من الاباء وقال الزمخشري انما قدم الاناث في الذكر لانه ذكر البلا في اخر الاية
لان سياق الكلام انه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الانسان فكان ذكر الاناث اللاتي من جملة ما لا
يشاء الانسان اهم والاهم واجب التقديم لان العرب كانت تعد هذا الجنس بلاء يعني الاناث بلا
قال القرطبي في تفسيره وفي الحديث ما يدل على ان الاناث بلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتلي من هذه البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار انتهى وفي حديث اخر فخر البنات
من المكرمات ونعم الصهر القبر الثالث قوله تعالى يخلقكم في بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق
في ظلمات ثلاث وهي الصلب والرحم والبطن حكاه الزمخشري وقيل البطن والرحم والمشيمة
وهي الوعاء الذي فيه الولد وينفصل معه او بعده واذا لم تنفصل المشيمة ماتت الام الرابع
قوله تعالى حكاية عن يونس عليه السلام فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين وهي ثلاث ظلمات ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل واختلفوا في مدة لبثه قال
البغوي في قوله تعالى فالتقمه الحوت وهو مليم قال الحسن بلغني ان يونس عليه السلام مكث في
بطن الحوت اربعين من بين يوم وليلة وقال عطا سبعة ايام وقيل ان الحوت ذهب به مسيرة
ستة الاف سنة وقيل بلغ به تخوم الارض السابعة انتهى كلامه وقال الزمخشري في الكشاف
اختلفوا في مدة لبثه فقال الكلبي اربعون يوما وقال الضحاك عشرون يوما وقال عطا سبعة
ايام وقال بعضهم ثلاثة ايام وقال الحسن لم يلبث الا قليلا ثم اخرج وهذا النقل عن الحسن

يخالف

اما او يهب لمن يشاء

يخالف لما نقله عنه البغوي فحصل من ذلك خمسة اقوال الخامس قوله تعالى عن اهل النار لهم فيها
زفير وهم فيها لا يسمعون قال البغوي قال ابن مسعود رضي الله عنه في هذه الاية اذا بقي في النار من يخلد
فيها جعلوا في توابيت من نار فلا يسمعون شيئا ولا يرى احد منهم ان في النار احدا يعذب غيره السادس س
قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله
عليه وسلم في تفسيرها ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك ذكره البغوي واعرض
عن الجاهلين لما قبلت ذلك منه قال وانك لعلى خلق عظيم ذكره القرطبي في سورة نون والقلم
واعلم انه ليس في القران اية اولها منسوخ واخرها منسوخ ووسطها محكم غير هذه الاية
السابع قال البغوي جاء في الحديث خلق الله ثلاثة اشياء بيده خلق ادم بيده وكتب التوراة بيده
وغرس جنة الفردوس بيده ثم قال وعزتي لا يدخلها مدمن خمر ولا ديوث الثامن ورد في القران
القران العظيم تمثيل ثلاثة اشياء الفتيل والنقير والقطمير قال تعالى ولا يظلمون فتيلا ام لهم
نصيب من الملك فاذن لا يوتون الناس نقيرا والذين يدعون من دونه ما يملكون من قطمير والثلاثة
مجتمعة في النواة من النخلة فالفتيل الذي في شق النواة والنقير النقرة التي في ظهرها ومنه
ينبت الشجرة والقطمير القشرة الرقيقة الملتفة على النواة التاسع عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا كان يوم القيامة ينزل
الى العباد ليقضي بينهم وكل امة جاثية فاول من يدعوا به رجل جمع القران ورجل قتل
في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله تعالى للقارئ الم اعلمك ما انزلت على رسولي قال
بلى يا رب قال فما ذا عملت فيما علمت قال كنت اقوم به اناء الليل والنهار فيقول الله تعالى
له كذبت وتقول له الملائكة كذبت ويقول الله بل اردت ان يقال فلان قارئ وقد قيل ذلك
ويؤتى بصاحب المال فيقول الله الم اوسع عليك حتى لم ادعك تحتاج الى احد قال بلى
يا رب قال فما ذا عملت فيما اتيتك قال كنت اصل الرحم واتصدق فيقول الله له كذبت ويقول
له الملائكة كذبت ويقول الله تعالى بل اردت ان يقال فلان جواد فقد قيل ذلك ثم يؤتى بالذي قتل
في سبيل الله فيقول الله فيما ذا قتلت فيقول امرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت
فيقول الله له كذبت وتقول له الملائكة كذبت ويقول الله بل اردت ان يقال فلان جريء فقد قيل
ذلك ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي فقال يا ابا هريرة اولئك الثلاثة
اول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة اورده ابن الاثير في جامع الاصول العاشر قال

النخل

قال صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن طعم الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما
سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان
يلقى في النار رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وفي رواية لابي داود ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم
الايمان من عبد الله وحده وعلم ان لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه وروى مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس
اجمعين قال النواوي رحمه الله في شرح مسلم قال الامام ابو سليمان الخطابي لم يرد به حب الطبع
بل اراد حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلب ذلك قال فمعناه لا تصدق في حبي
حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وان كان فيه هلاكك قال وقال ابن بطال
والقاضي عياض وغيرهما المحبة ثلاثة اقسام محبة اعظام واجلال كمحبة الوالد ومحبة شفقة
ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة ساير الناس فجمع النبي صلى الله عليه
وسلم اصناف المحبة في محبته قال ابن بطال ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق
النبي صلى الله عليه وسلم اكد عليه من حق ابيه وابنه والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم
استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة
سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ما
ذكرناه تبين ان حقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله
عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد ما
سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضي واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه كذا هو في مسلم لاخيه او جاره على الشك وفي البخاري
وغيره لاخيه من غير شك قال العلماء فمعناه لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل
لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشيا المباحات ويدل عليه ما
جاء في رواية النسائي حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
وهذا قد يعد من الصعب الممتنع قال وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه
في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه
فيها بحيث لا ينقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة التي عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما

يعسر

يعسر ذلك على القلب الدغل عافانا الله واخواننا المؤمنين انتهى كلامه الحادي عشر قوله تعالى
الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة الآية الكلمة الطيبة هي قول لا اله الا الله
والشجرة الطيبة هي النخلة وقال ابو ظبيان عن ابن عباس هي شجرة في الجنة اصلها ثابت في الارض وفرعها
اي اعلاها في السماء كذلك اصل هذه الكلمة راسخ في قلب المؤمن بالمعرفة والتصديق فاذا تكلم بها
عرجت فلا تحجب حتى تنتهي الى الله تعالى قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والحكمة في تمثيل الايمان
بالشجرة هو ان الشجرة لا تكون شجرة الا بثلاثة اشيا عرق راسخ واصل قايم وفرع عال
كذلك الايمان لا يتم الا بثلاثة اشيا تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان ذكر ذلك
البغوي في تفسيره الثاني عشر قال صلى الله عليه وسلم من علامة المؤمن ثلاث اذا حدث
صدق واذا وعد لم يخلف واذا اؤتمن لم يخن ومن علامة المنافق ثلاث اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان رواه البخاري وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به وروى ابو
داود والترمذي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك القوم فيكذب ويل له ويل له ومن الموطا عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سودا حتى يسود قلبه
فيكتب عند الله من الكاذبين وروى الترمذي عن اسما بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا ايها الناس ما يحملكم ان تتابعوا في الكذب كتتابع الفراش على النار الكذب كله على ابن ادم لاثم
الا في ثلاث خصال رجل كذب امراته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل
كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وفي الصحيحين عن ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرخص في شي من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس ويقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول في الحرب
والرجل يحدث امراته والمراة تحدث زوجها وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابرهيم عليه السلام الا في ثلاث كذبات ثنتان
منهن في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله لسارة هذه اختي اي في الدين
دفعا اثما وبلات فنفى الكذب عن ابرهيم عليه السلام والاول اصح قال ويجوز ان يكون الله عز
اذن له في ذلك لقصد الصلاح وتوبيخهم والاحتجاج عليهم كما اذن ليوسف عليه السلام حين

اموسا دبعها الاخرى ايتها العير انكم لسارقون ولم يكونوا سرقوا كما قاله الزمخشري في اوايل سورة
البقرة وعن ابي بكر رضي الله عنه وروي مرفوعا اياكم والكذب فانه مجانب للايمان واعلم ان الكذب حرام وقد يجوز
للضرورة وقد يجب في ذلك كمن اودع عنده شخص وديعة فسأله ظالم عن المال ان عندك وديعة وكان لو اقر له
اخذها الظالم فانه يجب عليه الانكار حفظا للوديعة ويجوز له الحلف اذا حلفه ويكفر عن يمينه وكمن قصد
عدو ليقتله فاختبا عند شخص فانه يجب عليه انكار كونه عنده حماية له من القتل وكذا لو قصد عقوبته او اخذ
ماله وروى ابو داود من حديث ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمى مومنا من منافق بعث الله
له ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من نار جهنم الثالث عشر ذكر البغوي في قوله تعالى واوحي الي هذا القران
لانذركم به ومن بلغ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو
افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم
تحيط من ورائهم الرابع عشر ذكر البغوي في قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن شرح الصدر فقال نور يقذفه الله في قلب المومن فيشرح له
وينفسح قيل يا رسول الله فهل لذلك امارة قال نعم الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد
للموت قبل نزول الموت الخامس عشر قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوتون اجرهم مرتين عبد ادى
حق الله وحق مواليه ورجل امن بنبيه ثم امن بي ورجل كانت له امة فادبها فاحسن تاديبها وعلمها
فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها وفي رواية ثلاثة يوتيهم الله اجرهم مرتين رجل كانت
له جارية فادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها ورجل من اهل الكتاب امن بكتابه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم
وعبد احسن عبادة ربه ونصح سيده وفي رواية كانت له جارية وطيها السادس عشر
الشوم في ثلاثة قال صلى الله عليه وسلم الشوم في الدار والمراة والفرس وفي رواية انما الشوم
في ثلاثة المراة والفرس والدار وفي رواية ان كان الشوم في شي ففي الفرس والمسكن والمراة
وفي رواية ان كان في شي ففي الربع والخادم والفرس هذه الروايات في مسلم وفي معجم الطبراني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شقاء المرء في الدنيا ثلاثة سوء الدار وسوء المراة وسوء
الدابة قيل يا رسول الله ما سوء الدار قال ضيق ساحتها وخبث جيرانها قيل فما سوء الدابة قال
منعها ظهرها وسوء خلقها قيل فما سوء المراة قال عقم رحمها وسوء خلقها السابع عشر قال صلى الله
عليه وسلم الشفاء في ثلاثة في شربة عسل وشرطة محجم وكية بنار وانهى امتي عن الكي وفي رواية

انكان

ان كان في شي من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار توافق الداء وما احب ان اكتوي
خرجاه في الصحيح وقوله صلى الله عليه وسلم شربة عسل او لذعة تقتضي ان الشفاء في القليل منه لا في
الكثير وهو كذلك لكن روي في حديث اخر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي اشتكى
بطنه فقال اسقه العسل فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فما نفع فقال في الثالثة اذهب فاسقه
عسلا فقد صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فشفاه الله فبرا كانما انشط من عقال وعن عبد الله
بن مسعود العسل شفاء من كل داء والقران شفاء لما في الصدور فعليكم بالشفاءين القران والعسل ذكره
الزمخشري في سورة النحل ومر في طبقات الانبياء وفي المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال ما
مررت بملا من الملايكة ليلة اسري بي الا قالوا مر امتك بالحجامة وقال احتجموا لسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين وقال عليه الصلاة والسلام من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من
الشهر كان دواء لداء سنته الثامن عشر قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
ولهم عذاب اليم رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد
اعطي بسلعته اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل منع فضل ماء فان الله تعالى يقول اليوم امنعك
فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك رواه البخاري وفي رواية لمسلم المسبل ازاره والمنان والمنفق
سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر وفي رواية
رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله
لاخذها بكذا وكذا فصدقه فاخذها وهو على ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه
منها وفى وان لم يعطه منها لم يف وفي رواية للنسائي ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق
لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما اعطى وقد تقدم في باب الاثنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في الدبر فتلخص من هذه الروايات ان ثلاثة عشر لا ينظر الله اليهم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ربكم ثلاثة انا خصمهم يوم
القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه البخاري وقوله اعطى بي اي بايع وعاقد وعاهد وروى
الترمذي عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يحبهم الله وثلاثة
يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل اتى قوما فسالهم بالله ولم يسالهم لقرابة بينه وبينهم
فمنعوه فتخلف رجل باعقابهم فاعطاه سرا لا يعلم بعطيته الا الله تعالى والذي اعطاه وقوم ساروا ليلتهم

حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به فوضعوا رؤسهم فقام يتملقني ويتلو اياتي ورجل كان في سرية
فلقوا العدو فهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح له والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير
المختال والغني الظلوم ه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة
يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر رواه النسائي ومحل ذكر
هولا الاربعة في باب الاربعة لكن ذكرتهم هنا لمناسبة وسياتي في باب الاربعين ان الله عز وجل لا يحب
الحليم المتعفف ويبغض ثلاثة البذي السائل الملحف ه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله تعالى ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية
ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه اخرجه البخاري والالحاد العدول عن القصد قال تعالى ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اي من يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد ظالما فهو
ملحد وقيل الالحاد منع الناس عن عمارته وعن سعيد بن جبير الاحتكار وعن عطا قول الرجل
في المبايعة لا والله وبلى والله وعن عبد الله بن عمر انه كان له فسطاطان احدهما في الحل والاخر
في الحرم فاذا اراد ان يعاتب اهله عاتبهم في الحل فقيل له فقال كنا نحدث ان من الالحاد فيه ان
يقول الرجل لا والله وبلى والله حكى هذه الاقوال الزمخشري في الكشاف ثم قال وكل ما ارتكب
فيه ذنبا فهو كذلك التاسع عشر قال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات وثلاث منجيات
فاما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخشية الله في السر
والعلانية والقصد في الغنا والفقر والعدل في الرضا والغضب وفي احكام القران لابن العربي في
قوله تعالى اعملوا ال داود شكرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال اعملوا
ال داود شكرا وقليل من عبادي الشكور ثم قال ثلاثة من اوتيهن فقد اوتي مثل ما اوتي ال
داود فقلنا ما هن قال العدل في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا وخشية الله
في السر والعلانية العشرون قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقربهم الملائكة الكافر
والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان يتوضا ه وفي رواية ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر
بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب قال ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضا
رواه ابو داود الحادي والعشرون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ضرس الكافر او ناب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة ايام رواه مسلم ايضا
وروى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان غلظ جلد الكافر اثنان واربعون ذراعا

وان ضرسه مثل احد وان مجلسه من جهنم كما بين مكة والمدينة وفي رواية وفخذه مثل البيضا وجبينه
مثل ورقان ومجلسه في النار كما بيني وبين الربذة وكثف بصره سبعون ذراعا وبطنه مثل اضم
وهو الكسر جبل قال الجوهري وورقان جبل ما بين المدينة ومصر الكافر بعضهم ابا يعني غلظ جلده
الثاني والعشرون قال صلى الله عليه وسلم حرمت النار على ثلاثة اعين عين بكت من
خشية الله وعين سهرت في سبيل الله وعين غضت عن محارم الله اورده البغوي وفي
الانتقا عن صفوان بن سليم الزهري مرفوعا كل عين باكية يوم القيامة الا عينا غضت عن
محارم الله وعين سهرت في سبيل الله وعين خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله الثالث
والعشرون قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب وفي الاية الاخرى وحلوا اساور
من فضة وفي اخرى يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا قال البغوي قال سعيد بن جبير على
كل واحد منهم ثلاثة اساور واحد من ذهب وواحد من فضة وواحد من لؤلؤ ويواقيت
الرابع والعشرون روى الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان باب امتي الذي يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة الراكب المسرع المجود
ثلاثا ثم انهم ليضغطون عليه حتى تكاد مناكبهم تزول وهم شركا الناس في سائر الابواب
واعلم ان ابواب الجنة ستة عشر بابا سياتي بيانها في باب الثمانية ان شا الله تعالى الخامس
والعشرون قال صلى الله عليه وسلم يخرج عنق من النار يوم القيمة له عينان تبصران
واذنان تسمعان ولسان ينطق يقول اني وكلت بثلاثة بمن جعل مع الله الها اخر وبكل جبار
عنيد وبالمصورين اخرجه الترمذي السادس والعشرون قال صلى الله عليه وسلم
يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة
على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث
باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا رواه البخاري وقوله اثنان على
بعير الى اخره اي يتعاقبونه الواحد بعد الواحد قاله القرطبي في تذكرته وهذا الحشر
في الدنيا اخر الزمان لكن خرج الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم
قيل يا رسول الله كيف يمشون على وجوههم قال ان الذي امشاهم على اقدامهم قادر ان يمشيهم
على وجوههم اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك واورده الزمخشري ايضا في سورة

الفرقان ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ثلاثة اثلاث ثلث
على الدواب وثلث على وجوههم وثلث على اقدامهم يسعون نسلاو هذا يرد ما ذكره القرطبي لكن
القرطبي اجاب عنه بانه حشر اخر في الاخرة وذكر في قوله تعالى ونحشرهم يوم القيامة
على وجوههم قولان احدهما ان المراد سرعة الذهاب بهم الى النار يقول اخرج القوم على
وجوههم ومر القوم على وجوههم اذا مضوا بسرعة والثاني ان المراد على [illegible]
واما قوله في النار السابع والعشرون يحشر الناس على ثلاث صفات حفاة عراة
غرلا اي غير مختونين قال صلى الله عليه وسلم انكم تحشرون حفاة عراة غرلا ثم قرا كما بدانا
اول خلق نعيده الثامن والعشرون نقل البغوي عن عبد الله بن قيس قال تعرض الناس
يوم القيمة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذير واما العرضة الثالثة فعند ذلك
تطاير الصحف في الايدي فاخذ بيمينه واخذ بشماله قال ورفعه بعضهم عن ابي موسى التاسع
والعشرون قال صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض اخرجه مسلم والترمذي ه
وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات
خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال على الناس ضحى وايهما كانت قبل صاحبتها
فالاخرى على اثرها اخرجه مسلم وعن طلحة بن عمرو وعن عبد الله بن عمير الليثي عن ابي
سريحة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون للدابة ثلاث خرجات من الدهر
فتخرج خرجة باقصى اليمن فيفشو ذكرها بالبادية ولا يدخل ذكرها القرية يعني مكة
ثم تكمن زمانا طويلا ثم تخرج خرجة اخرى قريبا من مكة فيفشو ذكرها بالبادية ويدخل
ذكرها القرية يعني مكة ثم بينا الناس يوما في اعظم المساجد على الله عز وجل حرمة واكرمها
على الله عز وجل يعني المسجد الحرام لم يرعهم الا وهي في ناحية المسجد تدنو وتدنو
كذا قال عمرو ما بين الركن الاسود الى باب بني مخزوم عن يمين الخارج في وسط من ذلك
فارفض الناس عنها وثبتت لها عصابة عرفوا انهم لم يعجزوا الله فخرجت عليهم تنفض
راسها من التراب فمرت بهم فجلت عن وجوههم حتى تركتها كانها الكوكب الدرية ثم ولت
في الارض لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب حتى ان الرجل ليقوم فيتعوذ منها بالصلاة
فتاتيه من خلفه فتقول يا فلان الان تصلي فيقبل عليها بوجهه فتسمه في وجهه فيتجاور الناس

في ديارهم

في ديارهم ويصطحبون في اسفارهم ويشتركون في الاموال يعرف الكافر من المؤمن فيقال للمؤمن يا مؤمن
ويقال للكافر يا كافر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تخرج الدابة
معها عصى موسى وخاتم سليمان فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم حتى ان اهل
الخوان يجتمعون فيقول هذا يا مؤمن ويقول هذا يا كافر ه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
ليست بدابة لها ذنب ولكن لها لحية كانه يشير الى انه رجل والاكثرون على انها دابة ه وعن ابن جريج
عن ابن الزبير انه وصف الدابة فقال راسها راس ثور وعينها عين خنزير واذنها اذن فيل
وقرنها قرن ايل وصدرها صدر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هر وذنبها ذنب
كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعا معها عصى موسى وخاتم سليمان
فلا يبقى مؤمن الا نكتته في مسجده بعصا موسى نكتة بيضاء يضيء لها وجهه ولا يبقى كافر
الا نكتت وجهه بخاتم سليمان فتسود لها وجهه حتى ان الناس يتبايعون في الاسواق بكم
يا مؤمن بكم يا كافر ثم تقول لهم الدابة يا فلان انت من اهل الجنة ويا فلان انت من اهل النار فذلك
قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم وعن وهب قال وجهها
وجه رجل وسائر خلقها كخلق الطير فتخبر من راها ان اهل مكة كانوا بمحمد والقران لا يوقنون
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تخرج الدابة من صدع الصفا كجري الفرس ثلاثة ايام وما خرج
ثلثها ه وعنه رضي الله عنه قال تخرج الدابة من شعب فيمس راسها السحاب ورجلاها
في الارض ما خرجتا فتمر بالانسان يصلي فتقول ما الصلاة من حاجتك فتخطمه وعنه رضي الله عنه
قال تخرج الدابة ليلة جمع والناس يسيرون الى منى وعن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بئس الشعب شعب جياد مرتين او ثلاثا قيل ولم ذلك
يا رسول الله قال تخرج منه الدابة فتصرخ ثلاث صرخات يسمعها من بين الخافقين ه
وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدابة فقلت
يا رسول الله من اين تخرج قال من اعظم المساجد حرمة على الله بينا عيسى يطوف بالبيت
ومعه المسلمون اذ تضطرب الارض تحتهم وتنشق الصفا مما يلي المشعر وتخرج الدابة من الصفا
اول ما يبدو راسها ملمعة ذات وبر وريش لن يدركها طالب ولن يفوتها هارب تسم الناس
مؤمنا وكافرا اما المؤمن فتترك وجهه كانه كوكب دري وتكتب بين عينيه مؤمن واما
الكافر فتنكت بين عينيه نكتة سوداء وتكتب بين عينيه كافر وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه

انه تقرع الصفا بعصاه وهو محرم وما ان الدابة لتسمع قرع عصاي هذه ذكره كله
البغوي في تفسيره قال الزمخشري في الكشاف في الحديث ان طولها يعني الدابة ستون ذراعا
وروي ان لها اربع قوائم وزغب وريش وجناحان وزاد في خبر ابن جريج المتقدم وان ما بين
المفصلين اثني عشر ذراعا بذراع ادم عليه السلام وروي انه لا يخرج الا راسها وراسها
تبلغ عنان السماء او تبلغ السحاب وعن ابي هريرة رضي الله عنه فيها من كل لون وما بين قرنيها
فرسخ للراكب وعن الحسن لا يتم خروجها الا بعد ثلاثة ايام وعن علي رضي الله عنه انها تخرج
ثلاثة ايام والناس ينظرون اليها فلا يخرج الا ثلثها الثلث الاول وعن اسماء بنت يزيد الانصارية
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فذكر الدجال فقال ان بين يديه ثلاث
سنين سنة تمسك السماء ثلث قطرها والارض ثلث نباتها والثانية تمسك السماء ثلثي قطرها
والارض ثلثي نباتها والثالثة تمسك السماء قطرها كله والارض نباتها كله فلا يبقى ذات
ظلف ولا ذات ضرس من البهائم الا هلك وان من اشد فتنته انه ياتي الاعرابي فيقول ارايت
ان احييت لك ابلك الست تعلم اني ربك قال فيقول بلى فيمثل له نحو ابله كاحسن ما
يكون ضروعا واعظمه اسنمة قال وياتي الرجل قد مات ابوه فيقول ارايت ان احييت لك
اباك واحييت لك اخاك الست تعلم اني ربك فيقول بلى فيمثل له الشيطان نحو
ابيه ونحو اخيه قالت ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم رجع والقوم في
اهتمام وغم مما حدثهم قالت فاخذ بلحمتي الباب فقال مهيم اسماء قلت يا رسول الله
لقد خلعت افئدتنا بذكر الدجال قال ان يخرج وانا حي فانا حجيجه والا فان ربي خليفتي
على كل مؤمن قالت اسماء فقلت يا رسول الله والله انا لنعجن عجيننا فما نخبزه حتى نجوع
فكيف بالمؤمنين يومئذ قال يجزيهم ما يجزي اهل السماء من التسبيح والتقديس ذكره
البغوي في سورة غافر قال وبهذا الاسناد قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
يمكث الدجال في الارض اربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم
واليوم كاضطرام السعفة في النار وما ذكره البغوي يعارضه ما رواه مسلم قلنا
يا رسول الله فما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة
وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كالسنة ايكفينا فيه صلاة
يوم قال اقدروا له قدرا ففي هذا الحديث ان اليوم كالسنة وكالشهر وكالجمعة وفي

الحديث

الحديث الاول ان السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم وهو عكس الثاني فيمكن
الجمع بينهما بان ذلك يختلف بحسب الاحوال ففي حالة شدة الامر فيكون اليوم كالسنة وكالشهر
وكالجمعة وفي حالة خفة الامر فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم
كاضطرام السعفة في النار وذكر القرطبي رحمه الله الحديثين جميعا في تذكرته وصحح الثاني
وهو ما رواه مسلم وذكر في التذكرة ايضا الحديث الاول في تقارب الزمان ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان قيل معناه قصر الاعمار وقلة البركة فيها وقيل هو دنو
زمان الساعة وقيل هو قصر مدة الايام على ما روي ان الزمان يتقارب حتى يكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة اخرجه
الترمذي وقال هذا غريب قال وقال حماد بن سلمة سالت ابا سنان عن قوله صلى الله عليه
وسلم يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر قال ذلك من استلذاذ العيش قال الخطابي
يريد والله اعلم زمان خروج المهدي ووقوع الامنة في الارض بما يبسطه من العدل فيها
فيستلذ العيش عند ذلك وتستقصر مدته ولا زال الناس يستقصرون مدة ايام الرخاء
وان طالت وامتدت ويستطيلون ايام المكروه وان قصرت وقلت انتهى كلامه وفيما
ذكره الخطابي نظر من وجهين احدهما ان الحديث المصرح بان السنة كالشهر والشهر كالجمعة
الى اخره انما هو في خروج الدجال فكيف يقول زمان خروج المهدي ولهذا لم يجزم بما قال
بل قال يريد والله اعلم زمان خروج المهدي الثاني ان قوله صلى الله عليه وسلم وقد قيل
له ايكفينا صلاة يوم اقدروا له قدرا يقتضي ان المراد امتداد الزمان لا استطالة ايام
الرخاء وفي صحيح البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها الا عليه الملائكة
صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق
قال الزمخشري في الكشاف وروي ان عيسى عليه السلام ينزل من السماء في اخر الزمان
فلا يبقى احد من اهل الكتاب الا يؤمن به حتى تكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام ويهلك الله في
زمانه المسيح الدجال وتقع الامنة في الارض حتى ترتع الاسود مع الابل والنمور مع البقر
والذئاب مع الغنم وتلعب الصبيان بالحيات ويلبث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى ويصلي
عليه المسلمون ويدفنونه وقوله يهلك في زمانه الدجال لم يبين من الذي يتولى هلاكه

وقال في سورة الدخان وفي الحديث ان عيسى عليه السلام ينزل على ثنية بالارض المقدسة يقال
لها افيق وعليه ممصرتان وشعر راسه دهين وبيده حربة وبها يقتل الدجال فياتي بيت المقدس
والناس في صلاة الصبح والامام يوم بهم فيتاخر الامام فيقدمه عيسى ويصلي خلفه على شريعة
محمد عليه السلام ثم يقتل الخنازير ويكسر الصليب ويخرب البيع والكنايس ويقتل النصارى الا من
امن به وذكر غيره انه يقتل الدجال بباب لد بالشام الحادي والثلاثون ذكر القرطبي
رحمه الله في تذكرته ان ياجوج وماجوج على ثلاثة اصناف على طول الشبر وعلى طول الشبرين وصنف
منهم طوله وعرضه سواء قال مقاتل والضحاك وهم من ولد يافث بن نوح عليه السلام وقال
كعب الاحبار احتلم ادم عليه السلام فاختلط ماؤه بالتراب فاسف فخلقوا منه وروي عن
عطية بن حسان انه قال ياجوج وماجوج امتان في كل امة اربعمائة الف امة ليس فيها امة تشبه
بعضها بعضا وروي عن الاوزاعي انه قال الارض سبعة اجزاء ستة اجزاء فيها ياجوج وماجوج
امتان في كل امة اربعمائة الف امة ليس فيها امة تشبه بعضها بعضا ذكره الثعلبي وجزء فيه ساير
الخلق وروي عن يحيى بن الصامت انه قال الارض اربعة وعشرون الف فرسخ يعني الجزء
الذي فيه ساير الخلق غير ياجوج وماجوج فاثنا عشر الفا للهند والسند وثمانية الاف للصين وثلاثة
الاف للروم والف فرسخ للعرب وعن ارطاة بن المنذر ان طائفة منهم على طول الارز وثلثا مربعا
طوله وعرضه سواء وهم اشد وطائفة يفترش احدهم اذنه ويلتحف بالاخرى ويروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يموت احد منهم حتى ينظر الى الف فارس من ولده كلهم قد حمل
السلاح صنف منهم كالارز طولهم مائة وعشرون ذراعا وصنف يفترش اذنه ويلتحف
بالاخرى لا يمرون بفيل ولا خنزير الا اكلوه ياكلون من مات منهم مقدمتهم بالشام وساقتهم
بخراسان فيشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس
ومنهم من له قرن وذنب وانياب بارزة ياكلون اللحوم نية وقال حذيفة الملك ولد ادم كلهم
عشرة اجزاء تسعة منهم ياجوج وماجوج وساير ولد ادم كلهم جزء واحد وعن علي
رضي الله عنه ان منهم صنف في طول شبر لهم مخاليب وانياب السباع وتداعي الحمام وتسافد
البهايم وعواء الذيب وشعور تقيهم الحر والبرد واذان عظام احداهما وبرة يشتون فيها
والاخرى جلدة يصيفون فيها وقال كعب الاحبار هم على ثلاثة اصناف صنف اجسامهم
كالارز وصنف اربعة اذرع طولا واربعة اذرع عرضا وصنف منهم يفترشون اذانهم

ويلتحفون

ويلتحفون بالاخرى ياكلون نساءهم ذكره ابو نعيم هذا كلام القرطبي وقد اختلف كلامه فيما نقله
عن قتادة وقال في تفسير تبارك الملك وحكى قتادة عن ابي الخلد ان الارض اربعة وعشرون
الف فرسخ فالسودان اثنا عشر الفا والروم ثمانية الاف والفرس ثلاثة الاف والعرب الف
وفي بعضه مخالفة لما تقدم والله اعلم وقد اختلفت الروايات في اول الايات خروجا فذكر
القرطبي في التذكرة من حديث حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم
لن تروا الساعة حتى تروا قبلها عشر ايات اولها طلوع الشمس من مغربها ثم الدخان ثم
الدجال ثم الدابة ثم ثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب
وخروج عيسى وخروج ياجوج وماجوج ويكون اخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعر
عدن لا تدع احدا خلفها الا تسوقه الى المحشر ذكره الثعلبي في عرايس الاخبار ولم يخرجه
مسلم بمعناه من حديث حذيفة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يكون عشر ايات طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة وياجوج وماجوج
وخروج عيسى بن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة
العرب ونار تخرج من قعر عدن ابين تسوق الناس الى المحشر تبيت معهم اذا باتوا وتقيل
معهم اذا قالوا اخرجه ابن ماجه والترمذي وفي رواية الدخان والدجال والدابة وطلوع
الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف
بالمغرب وخسف بجزيرة العرب واخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم
وروى البخاري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة نار
تحشر الناس من المشرق الى المغرب وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من
مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها
قريبا منها وقد جاءت هذه الاحاديث مجموعة غير مرتبة ما عدا حديث حذيفة المذكور
اولا فان فيه الترتيب ثم وقد جاء ذكرها من حديث حذيفة ايضا على خلاف ذلك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الساعة لا تبدو حتى تبدو عشر ايات خسف
بالمشرق وخسف بجزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج
وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وقال بعض الرواة في العاشرة

ونزول عيسى بن مريم وقال بعضهم وريح تلقي الناس في البحر اخرجه مسلم فاول الايات على ما
هذه الرواية الخسوفات الثلاث وقد وقع بعضها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره
ابن وهب ووقع في هذا الحديث دابة الارض قبل ياجوج وماجوج وليس كذلك كان اول
الايات ظهور الدجال ثم نزول عيسى ثم ياجوج وماجوج ثم دابة الارض ثم طلوع الشمس
من مغربها هكذا ذكره بعض العلماء والله اعلم انتهى كلام القرطبي وقد بسط الكلام في ذلك
وحكى ايضا في الدجال ثلاثة اقوال احدها انه مضى والثاني انه لم يات بعد والثالث
انه المراد دخان جهنم يوم القيامة وادلة لكل من الاقوال الحديثا ورجح الاول فمن احب
الوقوف على ذلك فلينظر التذكرة ٥ وذكر البغوي في قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان
مبين عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الساعة
لا تقوم حتى [illegible] اول الايات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن ابين تسوق
الناس الى المحشر تقيل معهم اذا قالوا قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان فتلا هذه الاية يوم
تاتي السماء بدخان مبين تملا ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المومن
فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره
وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان قريشا ابطوا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا
الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان فجاءه ابو سفيان فقال
يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله فقرا فارتقب يوم تاتي السماء
بدخان مبين الى قوله عائدون واما الحوض والميزان والصراط فاما قبل الاخرة اختلف
كلامه فيه في التذكرة فقال في باب ما جاء في حوض النبي صلى الله عليه وسلم في الموقف
اختلف في الميزان والحوض ايهما قبل الاخر فقيل الميزان وقيل الحوض قال ابو الحسن
القابسي والصحيح ان الحوض قبل والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا
من قبورهم فيقدم قبل الصراط وقال ابو حامد في كشف الاخرة وحكى بعض السلف من
اهل التصنيف ان الحوض بعد ورود الصراط وهو غلط من قائله قال وهو كما قال وقد
روى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا قائم على الحوض
اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت الى اين قال الى النار فقلت

ما شانهم

ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة اخرى حتى اذا عرفتهم خرج من
بيني وبينهم رجل فقال لهم هلم فقلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا
على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم قال فهذا الدليل على ان الحوض يكون
في الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو على جسر جهنم ممدود ثم انه ذكر بعد ذلك حديثا
ظاهره يخالف هذا فقال في باب ثلاثة مواطن لا يخطيها النبي صلى الله عليه وسلم روى الترمذي
عن انس قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي يوم القيامة فقال انا فاعل
ان شاء الله قلت فاين اطلبك قال اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك قال فاطلبني
عند الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطئ هذه
الثلاث مواطن قال هذا حديث حسن انتهى فقوله اول ما تطلبني على الصراط صريح في ان
الصراط اولا ثم الميزان ثم الحوض وذكر في تفسير قوله تعالى فاستبقوا الصراط نحوا من ذلك
قال وقد روي عن عبد الله بن سلام اذا كان يوم القيامة ومد الصراط نادى مناد ليقم
محمد وامته فيقومون برهم وفاجرهم فيتبعونه ليجوزوا الصراط فاذا صاروا عليه طمس الله
اعين فجارهم فاستبقوا الصراط فمن اين يبصرونه حتى يجاوزونه ثم ينادي مناد ليقم عيسى فيقومون
برهم وفاجرهم فيكون سبيلهم تلك السبيل وكذا سائر الانبياء قال ذكره النحاس والله اعلم
الساني والثلاثون في صحيح البخاري من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال سمع
عبد الله بن سلام بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ارض يخترف فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي فما اول اشراط الساعة
وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه والى امه قال اخبرني بهن جبريل
انفا قال جبريل قال نعم قال ذاك عدو اليهود من الملائكة فقرا هذه الاية من كان عدوا
لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس
من المشرق الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت واذا سبق
ماء الرجل ماء المراة نزع الولد واذا سبق ماء المراة نزعت قال اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله الحادي والثلاثون في صحيح البخاري عن قتادة رضي الله عنه قال خلق الله هذه
النجوم لثلاث جعلها الله زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تاول
فيها غير ذلك فقد اخطا حظه واضاع نصيبه وتكلف ما لا يعنيه وما لا علم له به وما عجز عن علمه

الانبيآء والملايكة صلوات الله عليهم اجمعين وعن الربيع مثله وزاد والله ما جعل الله في نجم
حياة احد ولا رزقه ولا موته وانما يفترون على الله الكذب ويتعللون بالنجوم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كانت الشياطين لا يحجبون عن السماوات كانوا يدخلونها ويأتون باخبارها
فيلقون على الكهنة فلما ولد عيسى عليه السلام منعوا من ثلاث سماوات فلما ولد محمد صلى الله
عليه وسلم منعوا من السماوات اجمع فما منهم من احد يريد استراق السمع الا رمي بشهاب اورده
البغوي في سورة الحجر وفي الحديث من اقتبس علما من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر
وفي حديث اخر اذا ذكرت النجوم فامسكوا اي امسكوا عن الخوض في علم النجوم والعمل به
ونصدق بقائله كذا اجاب النواوي رحمه الله في فتاويه قال النجوم لا فعل لها بل الله تعالى هو
الفاعل وكذلك السحر لقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله واما قول الزمخشري
في الكشاف في سورة مريم ان ادريس عليه السلام اول من خط بالقلم ونظر في علم النجوم والحساب
واول من خاط الثياب ولبسها وكانوا يلبسون الجلود فالمراد بعلم النجوم علم الرسل لقوله
والحساب من علم الرسل كان معجزة له وهل يجوز الخط به الان افتى بعض علماء عصرنا كالشيخ
سراج الدين البلقيني رحمه الله بجوازه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان الكهان
ونهى عن الطيرة ولم ينه عن الخط بل لما سئل عنه قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه
فذاك يعني فذاك المصيب فلم يصرح عنه بالنهي فدل على جوازه وقال النواوي رحمه الله في
شرح مسلم لا يجوز الخط به لانه لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة والمقصود انه حرام
لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن
هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذلك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك وقال
القاضي عياض المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لا
انه ابيح ذلك لفاعله ويحتمل ان هذا نسخ بشرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه
الاتفاق على النهي عنه الان هذا كلامه في شرح مسلم نقلا بصلاح باب السير من الروضة
من العلوم المحرمة علم الرمل السابع والثلاثون عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة تحت العرش يوم القيامة القران يحاج العباد له
ظهر وبطن والامانة والرحم تنادي الا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله اورده
البغوي في سورة الرعد قال وفي بعض الاثار ان الرجل يكون قد بقي من عمره ثلاثة ايام فيصل

رحمه

98

رحمه فيمد الى ثلاثين سنة وان الرجل يكون قد بقي من عمره ثلاثون سنة فيقطع رحمه فيرده الله الى ثلاثة
٣٠ ايام الخامس والثلاثون قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل وكان رفعه في السنة السابعة من الهجرة وكان قبل ذلك مرفوعا
عليهم على ما نقل عن البيهقي انه قال واستمر عليهم التكليف الى عام خيبر ثم رفع قال ولهذا صح
اسلام علي رضي الله عنه وهو حال الصبى لانه كان قبل رفع القلم والصبيان اذ ذاك مكلفون وظاهر
الحديث يشهد لما قاله فان قوله صلى الله عليه وسلم رفع يدل على سبق وضع وقد تنازع فيه
بان الرفع قد يعبر به عن عدم الوضع بالكلية كما ان الاخراج من الشي لا يستلزم الدخول فيه
كما في قوله تعالى يخرجهم من الظلمات الى النور فان المؤمنين ما دخلوا في الظلمة والله اعلم
السادس والثلاثون قال صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه والمراد رفع اثم الخطا لا رفع حكمه ونقل بعضهم عن قواعد القرافي ان من الادعية
المحرمة قول العبد ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا يعني اذا قصد به الدعا دون التلاوة
قال لان الخطا والنسيان مرفوعان عن هذه الامة فكيف يسال رفع شي قد رفع وما قاله
القرافي ان صح عنه غلط فاحش سببه الغفلة عن معنى الاية فان المفسرين ذكروا في هذه
الاية تاويلين احدهما ان المراد بما نسينا ما تركنا ان تعاطينا سببا للنسيان بارتكاب الشهوات
واتباع الغفلات وهو كقوله تعالى وما انسانيه الا الشيطان فالشيطان لا يقدر على فعل
النسيان وانما يوسوس فتكون وسوسته سببا للنسيان والثاني ان المراد بالنسيان الترك
كما في قوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركوا امره فتركهم وحينئذ فالنسيان المذكور في الحديث
٣١ غير النسيان المراد في الاية واما قوله او اخطانا ففيه تاويلان ايضا احدهما ان المراد اخطانا
بترك الامر وبالمخالفة فوقعنا في الخطا والثاني ان المراد القصد والعمد فقال اخطى فلان
اذا تعمد قال تعالى ان قتلهم كان خطا كبيرا وقال خطا ان نسينا او اخطانا يعني ان جهلنا
او تعمدنا وحينئذ فالخطا المراد في الاية غير الخطا المراد في الحديث قال البغوي وجعله
بعضهم من النسيان الذي هو السهو قال الكلبي كانت بنو اسرائيل اذا نسوا شيا مما امروا
به او اخطاوا عجلت لهم العقوبة فحرم عليهم شي من مطعم او مشرب على حسب ذلك الذنب
فامر الله المؤمنين ان يسالوه ترك مؤاخذتهم بذلك فهذا اصرح في جواز الدعا بذلك
قال الزمخشري في الكشاف ولانهم كانوا متقين الله حق تقاته فما كانت تفرط منهم

فرطه الا على وجه النسيان والخطا فكان وصفهم بالعلم علامة ابدا انا بعوادا سماحهم عما
يواخذ دونه كانه قيل ان كان النسيان والخطا ما يواخذ به فما فيهم سبب مواخذة الا الخطا
والنسيان ويجوز ان يدعو الانسان بما علم انه حاصل له قبل الدعا من فضل الله لاستدامته
والاعتداد بالنعمة فيه السابع والثلاثون ذكر البغوي في قوله تعالى فلم تجدوا ما
فتيمموا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا
على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت الارض كلها لنا مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما اعلم انه وردت قضايا بالخوله ولا تدفينها في الصحيحين ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب مسيره
شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي
الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى
الناس عامه وفي رواية ونصرت بالرعب مسيرة شهرين وفي رواية فضلت على الانبيا بست
اوتيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وارسلت الى الناس كافه وختم بي النبيون وجها قال الترمذي الحكيم في نوادر الاصول اعطيت
امة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث خصال لم يعطها الا الانبيا الاولى كان الله اذا بعث نبيا
قال له ادعني استجب لك وقال الله لهذه الامة ادعوني استجب لكم الثانية كان اذا بعث نبيا
قال له ما جعلت عليك في الدين من حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج
الثالثة كان اذا بعث نبيا قال له انت شهيد على امتك وقال لهذه الامة وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس يعني يوم القيامة فقله العرطي في سورة البقرة ونقله
الزمخشري ايضا في سورة غافر عن كعب وربما نقل البغوي في تفسيره عن كعب الاحبار
ان موسى عليه السلام نظر في التوراة فقال رب اني اجد امة خير الامم اخرجت للناس يامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ويومنون بالكتاب الاول والكتاب الاخر ويقاتلون اهل الضلالة
حتى يقاتلوا الاعور الدجال رب اجعلهم امتي قال هي امة محمد يا موسى فقال رب اني اجد امة
هم الحمادون رعاة الشمس المحكمون اذا ارادوا امرا قالوا نفعل ان شا الله فاجعلهم امتي
قال هي امة محمد فقال رب اني اجد امة ياكلون كفاراتهم وصدقاتهم وكان الاولون يحرقون
صدقاتهم بالنار وهم المستجيبون المستجاب لهم الشافعون المشفوع لهم فاجعلهم

امتي

امتي قال هي امة محمد فقال اني اجد امة اذا اشرف احدهم على شرف كبر واذا هبطوا واديا حمد الله
الصعيد لهم طهور والارض لهم مسجد حيث ما كانوا يتطهرون من الجنابة طهورهم بالما حيث
لا يجدون الما غر محجلون من اثار الوضو فاجعلهم امتي قال هي امة محمد فقال رب اني اجد امة اذا هم
احدهم بحسنة لم يعملها كتبت له حسنة مثلها وان عملها كتبت له عشرة امثالها الى سبع مايه
ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم يكتب عليه وان عملها كتبت سيئة مثلها فاجعلهم امتي قال
هي امة محمد فقال رب اني اجد امة مرحومة ضعفا يرثون الكتاب الذين اصطفينا فمنهم ظالم لنفسه
ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات فلا اجد احدا منهم الا مرحوما فاجعلهم امتي قال هي امة احمد
قال رب اني اجد امة مصاحفهم في صدورهم يلبسون الوان ثياب اهل الجنة يصفون في صلاتهم
صفوف الملايكة اصواتهم في مساجدهم كدوي النحل لا يدخل النار احد منهم ابدا الا من يرى
الحسنات مثل ما يرى الحجر من ورا الشجر فاجعلهم امتي قال هي امة احمد فلما عجب موسى عن
الخير الذي اعطاه الله محمدا وامته قال يا ليتني من اصحاب محمد فاوحى الله اليه ثلاث ايات يرضيه
بهن يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي الى قوله وبه يعدلون فرضي موسى
كل الرضى وفي رواية قال البغوي في قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه اتدري ما رهبانية امتي قال الله ورسوله اعلم
قال الهجرة والجهاد والصلاة والصوم والحج والعمرة والتكبير على التلاع وهو بالتا
المثناه من فوق جمع تلعة بفتح التا وهو ما ارتفع من الارض من سهل او جبل قال وروى عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله ومما
قال في منتهى السول في مدح الرسول خلع الله على هذه الامة الجهاد في سبيل الله تسع
خلع ثلاثة من نفسه وثلاثة من نبيه وثلاثة من ملايكته فالتي من نفسه صلاته وسلامه
ورحمته قال تعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته وقال تعالى سلام قولا من رب رحيم وقال
تعالى وكان بالمومنين رحيما والتي من نبيه صلى الله عليه وسلم صلاته وسلامه واستغفاره
قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ومعنى صل عليهم ادع لهم وقال تعالى واذا
جاك الذين يومنون باياتنا فقل سلام عليكم وقال تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات
والتي من ملايكته صلاتهم وسلامهم واستغفارهم قال تعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته
وقال تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم اي يقولون سلام عليكم وقال

سم بالتراب

تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض وفيها روى مسلم والنسائي
والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة واليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها
واليها ينتهي ما يهبط من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب
قال فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطي الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة
وغفر لمن لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات وفي رواية الترمذي فاعطاه الله ثلاثا
لم يعطهن نبي قبله وقال ابن مسعود ان السدرة في السما فيها نيف وخمسون خصلة له ولامته
واما خصايصه صلى الله عليه وسلم فخمس وسبعون بينها واجبات ومحرمات ومخففات خصايصه عم
وكرامات فالواجبات احدى عشرة الاضحية والضحى والوتر والسحور والسواك وتخيير نسائه
بين مفارقته والمقام معه والمشاورة وتغيير المنكر ومصابرة العدو الكثير وقضاء دين الميت المعسر
واذا اثبت نافلة قضاها داوم عليها في كل يوم والمحرمات عشر اكل الصدقة
فرضا كانت او تطوعا ونزع لامته اذا لبسها حتى يلقى العدو او يقاتل والامتناع اذا الحرب
كالدرع والمغفر ومد عينيه الى متاع غيره وخائنة الاعين والمراد بها الايماء الى مباح
من قتل او ضرب على خلاف ما يشعر به ظاهر الحال كما قال بعضهم ومن خائنة الاعين وهي النظر
بمؤخر العين ولكن صلى الله عليه وسلم اذا التفت التفت جملة واحدة والمن ليستكثر والمراد
به اعطاء الشي ليأخذ اكثر منه والخط والشعر وامساك من اختارت فراقه ونكاح
الامة والاكل متكئا كما في الروضة وفسر الاتكاء بالتربع والمخففات عشرون
الوصال في الصوم وخمس خمس الفي والغنيمة وان يصطفي ما شاء ولا ينتقض وضوءه بالنوم
على اي هيئة كان ويدخل مكة بغير احرام ويقضي بعلمه قطعا وفي غيره خلاف ويشهد لنفسه
ويحكم لنفسه ولولده ويحمي لنفسه من الارض الموات ما شاء بخلاف غيره من الائمة فانه لا يحمي
لنفسه بل يحمي لو حمى نعم الصدقة والجزية والضالة ونحوها مقط ويأخذ طعام المحتاج قهرا
ويجب على من حضره ان يقدمه بنفسه كذا قالوه وفيه نظر من جهة انه معصوم لقوله تعالى
والله يعصمك من الناس وحينئذ فيكون الذي يقدمه بنفسه كذا قالوه وفيه نظر من جهة انه
معصوم لقوله تعالى والله يعصمك من الناس وحينئذ فيكون الذي يفديه بنفسه مثابا على فداء
نفسه ويجب على من رغب في نكاحها اجابته وان كانت مزوجة وجب على زوجها طلاقها

لقوله

لقوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم ويزوج نفسه ومن شاء بلا اذن ويزيد على اربع نسوة
وتسع وينكح بلفظ الهبة وبلا مهر وبلا ولي وبلا شهود وفي الاحرام والكرامات اربع
وعشرون حرمة من توفي عنها على غيره وكذا من فارقها في حياته بعد الدخول وكذا قبله في وجه
وجعل التوادي وزوجاته امهات المومنين وهن افضل النساء وعقابهن مضاعف كثوابهن وتحريم
سؤالهن من وراء حجاب ورفع الصوت عليه ونداؤه من وراء الحجرة وباسمه والاكتناء بكنيته
ولا يورث وما تركه صدقة للمسلمين وشرعه ناسخ لكل شرع وكتابه معجز ومحفوظ عن
التحريف والتبديل وحجة بعد موته الى يوم القيمة وشرائع سائر الانبياء انقرضت بموتهم
وجعلت له الارض مسجدا وترابها طهورا واحلت له الغنائم ولم تحل لاحد قبله وتطوعه بالصلاة
قاعدا كتطوعه قائما بخلاف غيره فان اجر القاعد على النصف من القائم ويخاطب المصلي ويجب
عليه اجابته ولا تبطل صلاته لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وينسب اليه
اولاد بناته بخلاف غيره ويعد الكذب عليه كبيرة وقيل كفر ثم المراد بهذه الخصايص ما
يتعلق به حكم شرعي والا فله صلى الله عليه وسلم خصايص وكرامات اخر منها انه نصر بالرعب
مسيرة شهر وختم به الانبياء وامته افضل الامم وصفوفها كصفوف الملائكة وشفاعته
عامة ودعوته صلى الله عليه وسلم الى الله عامة وهو سيد ولد ادم واوتي جوامع الكلم وهو
اول من تنشق عنه الارض واول شافع ومشفع واول من يقرع باب الجنة وهو اكثر الانبيا تابعا
لا ينام قلبه وان نامت عيناه وبعث من خير قرون بني ادم وبينا هو نائم اذ اتي بمفاتيح خزائن
الارض فوضعت في يده ويرى من ورائه كما يرى من امامه وفضلته من البول والدم ونحوهما شفاء
وفي طهارتها وجهان اصحهما كغيره ورؤيته في النوم حق فان الشيطان لا يتمثل به واورد صاحب
كتاب التحلي في المنامات وهو شهرودي بن شهردار الديلمي مرفوعا ان من راى ابابكر رضي الله عنه
فقد راى الحق فان الشيطان لا يتمثل بابي بكر وذكر صاحب كتاب اللؤلؤة عشر كرامات منها
الشجاعة بحيث كان يثبت للعدو الكثير وحده ومنها انه كان لا يقع عليه الذباب وان طار
عليه وقع ميتا ومنها اذا مشى في الشمس لا يقع له ظل قيل والحكمة فيه ان نوره كان يغلب
نور الشمس وقيل لكرامته لئلا يوطأ بالاقدام وباقي العشرة داخل فيما ذكرناه ومن
معجزاته ايضا انه عرج به ليلة الاسرا حتى اخترق سبع سموات الى ان انتهى الى موضع سمع فيه
صريف الاقلام وراى ربه بعيني راسه ومنها انشقاق القمر وحنين الجذع وكلام الضب

وغيره وتسبيح الحصا في كفه ومشي الشجر اليه ونبع الماء من بين اصابعه وبركته في الطعام القليل
فيكفي الجمع الكثير وتفله في عين قتادة بعد ما سالت على وجنته فعادت احسن ما كانت وتفله
في ماء الاجاج فصار عذبا فراتا واخذ ابصار المشركين عنه عند ما مكروا به فلم يبصروه وهو طيب
الريح بحيث اذا مشى في طريق يعلم من سلكه بعده انه مشى فيه وكانت يده كانما اخرجت من جونة
عطار من طيب ريحها اذا مسح بيده على راس صبي يشم منه رائحة المسك سائر يومه وكان عرقه
يجعل في الطيب فيكون اطيب الطيب واذا قضى حاجته تبتلع الارض ما يخرج منه فلا يراه احد واذا
مشى مع الرجل الطويل لم يتقدمه فيه واذا مشى على الحجر لان له حتى يظهر اثر قدمه فيه وكان ربعة
من الرجال ان ماشاه اطول منه طاله صلى الله عليه وسلم وان ماشاه اقصر منه طال القصير
ببركته حتى يكون على طوله صلى الله عليه وسلم واذا انفرد عاد كل منهما الى طوله الذي كان
عليه وكانت بغلته لا تعيا ان لا انكسر سيف عكاشة يوم بدر فاخذ صلى الله عليه وسلم
جذل حطب ودفعه اليه وقال اضرب به فعاد في يده سيفا صارما طويل القامة ابيض
شديد المتن فقاتل به ثم لم يزل عنده يشهد به المواقف الى ان استشهد في قتال اهل الردة
وكان هذا السيف يسمى العون ودفع لعبد الله بن جحش يوم احد وقد ذهب سيفه عسيب النخل
فرجع في يده سيفا فقاتل به ثم لم يزل فهذه خمس وثلاثون واذا ضممتها الى ما تقدم بلغت ما به
وله صلى الله عليه وسلم معجزات اخر وكرامات لا تحصى وما احسن ما قال صاحب البردة وانسب
الى ذاته ما شئت من شرف وانسب الى قدره ما شئت من عظم فان فضل رسول الله ليس له حد
فيعرب عنه ناطق بفمه فـ ـائدة ذكر النووي رحمه الله في الروضة وشرح مسلم ان
له صلى الله عليه وسلم خمس شفاعات الاولى الشفاعة العظمى وهي لتعجيل الحساب والاراحة
من طول الوقوف كما روي في حديث الشفاعة انه يحبس المؤمنون حتى يهموا بذلك فيقولون لو
استشفعنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فياتون ادم الى اخر الحديث قال القرطبي في سورة
والمرسلات وفي الحديث اذا حشر الناس يوم القيامة قاموا اربعين عاما على رؤسهم الشمس
شاخصة ابصارهم الى السماء ينتظرون الفصل يعني فصل القضاء قال في سورة المطففين عن
ابن عمر انه قرا ويل للمطففين حتى بلغ يقوم الناس لرب العالمين فبكى حتى سقط وامتنع من قراة
ما بعده ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم يقوم الناس لرب العالمين في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة فمنهم من يبلغ العرق كعبيه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ حقويه ومنهم

من يبلغ صدره ومنهم من يبلغ اذنيه حتى ان احدهم يغيب في رشحه كما يغيب الضفدع في الماء وروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال يقومون مقدار ثلثمائة سنة ويهون على المؤمنين قدر صلاتهم المفروضة وروي عن عبد الله
بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقومون الف عام في الظلة وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقومون مائة سنة وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لبشير الغفاري كيف انت صانع في يوم
يقوم الناس فيه مقدار ثلثمائة سنة لرب العالمين لا ياتيهم فيه خبر ولا يؤمر فيه بامر قال بشير المستعان
بالله قال وقد روينا مرفوعا في سورة سال سائل من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه يخفف عن المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلاة المكتوبة يصليها في الدنيا وقيل ان ذلك للقيام
على المؤمن كتدلي الشمس الثانية شفاعته صلى الله عليه وسلم في قوم فيدخلون الجنة بغير حساب
وقد ذكرها مسلم الثالثة في قوم استوجبوا دخول النار فلا يدخلون الرابعة في قوم دخلوا النار
فيخرجون منها الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة انتهى وزاد بعضهم شفاعة
سادسة وهي شفاعته صلى الله عليه وسلم في عمه ابي طالب حتى يصير في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه
يغلي منه دماغه ولولا ذلك لكان في الدرك الاسفل من النار وقد ذكرها البخاري ومسلم
وسابعة وهي شفاعته في اطفال المشركين يدخلون الجنة يصيرون خدما لاهلها وثامنة
وهي شفاعته فيمن صلى عليه وتاسعة وهي شفاعته فيمن زار قبره وذكر القرطبي في قوله
تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يشفع نبيكم صلى الله عليه وسلم
رابع اربعة جبريل ثم ابراهيم الخليل ثم موسى او عيسى ثم نبيكم صلى الله عليه وسلم ثم الملائكة
ثم النبيون ثم الصديقون ثم الشهداء قال وقد ذكرنا سنده في كتاب التذكرة انتهى ولعل هذا بعد
الشفاعة العظمى والعلم لذلك الله سائر الثلاثون قال صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم
ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة وعن الشيخ ابي محمد النيسابوري رحمه الله
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال وانا حبب الي من الدنيا
ثلاث القعود بين يديك والصلاة عليك وانفاق مالي لديك فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وانا حبب الي من الدنيا ثلاث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة حدود الله تعالى فقال
عثمان رضي الله عنه وانا حبب الي من الدنيا ثلاث اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل
والناس نيام فقال علي رضي الله عنه وانا حبب الي من الدنيا ثلاث الضرب بالسيف والصوم
في الصيف وقرى الضيف فنزل جبريل عليه السلام فقال وانا حبب الي من الدنيا ثلاث النزول

وشرب على الصفا
والسعي الى الكعبة

على النبيين وتبليغ الرسالة للمرسلين والحمد لله رب العالمين ثم عرج ثم رجع هذا يقول الله تعالى
وهو جل لي من عباده ثلاث لسان ذاكر وقلب شاكر وجسم على بلائه صابر الثاني التاسع
والثلاثون ذكر البغوي في سورة يوسف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال افرس الناس ثلاثة العزيز في
يوسف عليه السلام حيث قال لامرأته اكرمي مثواه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا وابنة شعيب حيث
قالت لابيها في موسى عليهما السلام يا ابت استاجره وابو بكر الصديق في عمر رضي الله عنهما حين استخلفه
الاربعون قال صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات بسم الله الذي لا
يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم لم يصبه في يومه فجاءة بلاء ومن قالها حين يمسي
لم يصبه فجاءة بلاء في ليلته رواه ابو داود والترمذي عن ابان بن عثمان قال ثم ابتلي ابان بالفالج فراى
رجلا حدثه بهذا الحديث ينظر اليه فقال له مالك تنظر الي فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكني نسيته اليوم الذي اصابني هذا فلم اقله ليمضي الله قدره
الحادي والاربعون قال صلى الله عليه وسلم من قرأ حين يصبح اية الكرسي وايتين من اول حم
تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم حفظ من يومه ذلك حتى يمسي فان قراها حين يمسي حفظ من ليلته
تلك حتى يصبح الثاني والاربعون قال صلى الله عليه وسلم من قرأ الم تنزيل في الصف لم يدخل الشيطان
بيته ثلاثة ايام ذكره الزمخشري في سورة السجدة قال وعنه صلى الله عليه وسلم من قرأ الم تنزيل
وتبارك الذي بيده الملك اعطي من الاجر كانما احيى ليلة القدر الثالث والاربعون قال
صلى الله عليه وسلم من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
ثلاث مرات غفرت ذنوبه وان كانت عدد ورق الاشجار وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد
ايام الدنيا رواه الترمذي الرابع والاربعون روى ابو داود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك ثلاث مرات
وروى الترمذي والنسائي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
سال الله الجنة ثلاثا قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار بالله من النار ثلاثا قالت النار اللهم
اجره مني الخامس والاربعون نقل البغوي في قوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
عن مقاتل قال يدخلون عليهم في مقدار يوم وليلة من ايام الدنيا ثلاث مرات معهم الهدايا والتحف
من الله عز وجل يقولون سلام عليكم بما صبرتم السادس والاربعون في الحديث انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه همزة الموتة ونفخه الكبر

يصبه شيء

ونفثه

ونفثه السحر قال القرطبي في سورة المؤمنين وروي انه كان يستعيذ من همزه ولمزه وهمسه وخبر
الهمز بالجنون والهمس بالوسوسة قال والفرق بين الهمز واللمز ان الهمز يكون من انفعا واللمز
مواجهة وقيل بالعكس وروى الامام احمد في مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ
من ثمانية الفقر والقلة والذلة قاله وفي رواية لابي داود وانما استعاذ من الكفر والفقر وروى البيهقي
حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر والمسكنة وفي الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا ه
وذكر الرافعي في النكاح في الخصايص ان المعنى في تخييره صلى الله عليه وسلم نساءه بين مفارقته
والمقام معه انه صلى الله عليه وسلم اثر لنفسه الفقر والصبر عليه فامر بتخييرهن كيلا يكون
مكرها لهن على ذلك واعترض الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي رحمه الله على كلام الرافعي
فقال كيف يصح ما ذكره مع ما ثبت في هذه الاحاديث وقال النووي في شرح المهذب لا يجوز
ان يكون صلى الله عليه وسلم استعاذ من الحال التي شرفها الله تعالى في اخبار كثيرة ولا من الحال
التي سال ان يحيى عليها ويموت عليها قال ولا يجوز ان يكون سالته مخالفة للحال التي مات
عليها صلى الله عليه وسلم فقد مات صلى الله عليه وسلم مكتفيا بما افاء الله عليه قال ووجه
هذه الاحاديث عندي انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة الذي يرجع معناها الى
القلة كما استعاذ من فتنة الغنا قال واما قوله احيني مسكينا واحشرني مسكينا فان صح طريقه
وفيه نظر فالذي يدل عليه حاله عند وفاته انه لم يسال مسكنة يرجع معناها الى القلة
بل مسكنة يرجع معناها الى الاخبات والتواضع وان لا يكون من الجبارين المتكبرين قال
القتيبي المسكنة مشتقة من السكون يقال تمسكن الرجل اذا لان وتواضع وخشع وجمع
المحب الطبري رحمه الله بين الحديثين بان الاستعاذة منه صلى الله عليه وسلم انما هو من فقر القلب
ودليله قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنا بكثرة العرض وانما الغنا غنا النفس وحينئذ
فقول الرافعي انه اختار لنفسه الفقر لا ينافي الاستعاذة منه واعلم ان استعاذاته
صلى الله عليه وسلم لا تنحصر فيما ذكرته وانما قصدنا التنبيه على ما فيه من الفوايد والا
فقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من امور اخر ففي الحديث كان اذا حزبه امر يتعوذ بالله من
اربع من جهد البلاء ودرك الشقا وسوء القضا وشماتة الاعدا وحينئذ فيما يحسن معناه
اهـ ذكره النووي في الاذكار وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد

احدكم فليستعذ بالله من اربع من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال واستعاذ صلى الله عليه وسلم من الحور بعد الكور ويروى الكون بالنون قال
النووي ومعناه النقص بعد الزيادة واستعاذ من الجوع والخيانة فقال اللهم اني اعوذ بك
من الخيانة فانها بئست البطانة واعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واستعاذ من التردي
والهدم والغرق والحرق واستعاذ من ان يموت لديغا واستعاذ ان يقتل في سبيل الله مدبرا الى
غير ذلك مما ورد في الاحاديث وفي تفسير البغوي عن شكل بن حميد قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا نبي الله علمني تعوذا اتعوذ به فاخذ بيدي ثم قال قل اعوذ بك من شر سمعي وشر بصري
وشر لساني وشر قلبي وشر منيي يعني ماءه السابع والاربعون ذكر البغوي في تفسيره عن
وهب بن منبه قال ثلاثة لا يدرى من اين تجي الرعد والبرق والسحاب وعن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا
تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك الثامن والاربعون ثلاثة ينبغي
اجتنابها قال صلى الله عليه وسلم من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلاطين
افتتن اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية من سكن البادية جفا وفي رواية
لابي داود من اتى السلطان افتتن وفي اخرى من لزم من لزم السلطان افتتن وما ازداد عبد
من السلطان دنوا الا ازداد من الله بعدا التاسع والاربعون ثلاثة ينبغي الاعتنا
بها روى الترمذي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله فيم النجاة قال
امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وعن ام حبيبة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن آدم عليه لا له الا امر بمعروف او نهي
عن منكر او ذكر الله تعالى رواه الترمذي ايضا الخمسون قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وفي رواية فليحسن الى جاره وفي اخرى فليكرم
جاره وفي رواية من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا يا رسول الله وما
جائزته قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه رواه مسلم
وفي رواية الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند
اخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شي له يقريه قال النووي
رحمه الله في شرح مسلم ذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم ان الضيافة

سنة

سنة وقال احمد بن حنبل هي واجبة يوما وليلة على اهل البادية واهل القرى دون اهل المدن
وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام قال العلما
معناه الاهتمام به في اليوم والليلة واتحافه بما يمكن من بر والطاف واما في اليوم الثاني والثالث
فيطعمه ما تيسر واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل له ان يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لا
يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاثة حتى يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه عنده
او يعرض له بما يؤذيه او يظن به ما لا يجوز وهذا كله محمول على ما اذا اقام بعد الثلاث من غير
استدعا من المضيف اما اذا استدعاه وطلب زيادة اقامته او علم او ظن انه لا يكره اقامته
فلا باس بالزيادة فلو شك هل يكره الزيادة ام لا لم يحل له الزيادة الا باذنه انتهى كلامه رحمه الله
وقوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام اي منها اليوم والليلة وباقي
نظير ذلك في قوله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله وقدر فيها اقواتها في
اربعة ايام اي في يومين مع ذينك اليومين وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يكتب من المسلمين
حتى يسلم الناس من لسانه ويده ولا يكون من المؤمنين حتى يا من جاره بوايقه ولا يبلغ درجة المتقين
حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به الباس وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه قال الزمخشري في سورة ابرهيم وعن النبي صلى الله عليه وسلم
من اذى جاره ورثه الله داره قال المؤلف عاينت هذا في مدة قريبة كان لي خال يظلمه عظيم القرية
التي انا فيها ويوذيني فيه فمات ذلك العظيم وملكني الله ضيعته فنظرت يوما الى ابنا خالي يترددون
فيها ويدخلون في دورها ويخرجون ويامرون وينهون فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثتهم به وسجدنا شكرا لله عز وجل الحادي والخمسون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا
فاغفره لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له فمكث ما شا الله
ثم اصاب ذنبا اخر وقال اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب
ويأخذ به فغفر له فمكث ما شا الله ثم اذنب ذنبا اخر فقال اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه
عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي فليفعل ما شا اخرجه
مسلم قيل قوله فليفعل ما شا يقتضي الاذن في فعل الذنب وانه اذا فعله لا يواخذ به والله
تعالى لا يامر بالفحشا فالجواب ان المراد فليفعل ما شا ما دام يستغفر فاني اغفر له قال تعالى

انه كان للاوابين غفورا ونظيره قوله في الحديث الآخر لو لقيتني بقراب الارض خطية لقيتك بقرابها
مغفرة بعد ان لا تشرك بي شيا وقوله في الحديث الآخر ايضا انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك
على ما كان منك ولا ابالي الثاني والخمسون في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ ولم يغفر له ورغم انف رجل ادرك ابويه او احدهما
وهو حي ولم يدخلاه الجنة ورغم انف رجل ذكرت عنده ولم يصل علي الثالث والخمسون
عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم — ثم الذين يلونهم
قال عمران لا ادري اذكر لنا النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم قال ان بعدكم
قوم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم
السمن الرابع والخمسون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا رضي لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان تعتصموا
بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم وسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة
السوال الخامس والخمسون في تفسير البغوي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كانت نيته طلب الآخرة جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله
واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه وشتت
عليه امره ولا ياتيه من الدنيا الا ما كتب له وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما سكن حب الدنيا قلب عبد الا التاط منها بثلاث شغل لا ينفك
عناوه وفقر لا يدرك غناوه وامل لا ينال منتهاه اورده ابو طاهر السلفي في كتابه الاربعين
ومعنى التاط التصق السادس والخمسون عن عياش بن عبد الرحمن الحضرمي وهو بالشين
المعجمة والمثناة تحت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رايت ربي عز وجل
في احسن صورة فقال فيم يختصم الملا الاعلى يا محمد قلت انت اعلم اي رب مرتين قال فوضع
كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في السما والارض قال ثم تلا هذه الآية
وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين ثم قال فيم يختصم الملا
الاعلى يا محمد قلت في الكفارات قال وما هن قلت المشي على الاقدام الى الجماعات والجلوس في
المساجد خلف الصلوات وابلاغ الوضوء اماكنه في المكاره قال من يفعل ذلك يعش بخير ويموت
بخير ويكون من خطيته كيوم ولدته امه ومن الدرجات اطعام الطعام وبذل السلام وان يقوم بالليل

والناس

والناس نيام قال قل اللهم اني اسالك الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني
وتتوب علي واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموهن
فوالذي نفس محمد بيده انهن لحق اورده البغوي في سورة ص وفي رواية الامام احمد قال وما
الدرجات قلت اطعام الطعام ولين الكلام الى اخره وذكره القرطبي في كتابه المقصد الاسنى
في شرح اسما الله الحسنى ولفظه خرج الترمذي عن معاذ بن جبل قال احتبس عنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراى عين الشمس فخرج سريعا فثوب
بالصلاة فصلى وتجوز في صلاته فلما سلم دعا بصوته فقال لنا على مصافكم كما انتم ثم انفتل الينا
ثم قال اما اني ساحدثكم ما حبسني عنكم الغداة اني قمت من الليل فتوضات وصليت ما قدر — ن ثمت
لي فنعست في صلاتي حتى استثقلت فاذا انا بربي تبارك وتعالى في احسن صورة فقال يا محمد
قلت لبيك ربي قال فيم يختصم الملا الاعلى قلت لا ادري قالها ثلاثا قال فرايته وضع كفه بين كتفي
فوجدت برد انامله بين ثديي فتجلى لي كل شي وعرفت فقال يا محمد قلت لبيك ربي قال فيم
يختصم الملا الاعلى قلت في الكفارات قال ما هن قلت مشي الاقدام الى الحسنات والجلوس
في المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء حين الكريهات قال فيم قلت اطعام الطعام
ولين الكلام والصلاة والناس نيام قال سل قلت اللهم اني اسالك فعل الخيرات وترك
المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون
اسالك حبك وحب من يحبك وحب كل عمل يقربني الى حبك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها حق فادرسوها ثم تعلموها قال بعضهم وانما كان خاتم النبوة بين كتفيه صلى الله عليه وسلم
لمكان وضع يده سبحانه وتعالى السابع والخمسون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
وافقت ربي في ثلاث الحجاب ومقام ابرهيم وفي اسارى بدر رواه البخاري وقد انهاها بعضهم
الى ثلاثة عشر موضعا ووقفت على موضع اخر فصارت اربعة عشر قال ابو بكر بن العربي المالكي
رحمه الله وابن عمر رضي الله عنه وافق ربه في ثنتي عشرة مسلة ولم يبينها قال بعض الفضلا
من المالكية وقد تتبعت الاحاديث فحصل منها ثلاثة عشر موضعا وروى البخاري عن انس رضي الله
عنه قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث الحديث واخرجه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن انس قال عمر وافقت ربي في اربع قلت يا رسول الله لو صليت خلف
المقام فنزلت هذه الآية واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وقلت يا رسول الله لو ضربت على نسائك

الحجاب فانه يدخل عليهن البر والفاجر فانزل الله واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ونزلت
هذه الاية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشاناه خلقا اخر فقلت انا تبارك الله
احسن الخالقين فنزلت فتبارك الله احسن الخالقين ودخلت على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت لتنتهن او ليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن وليس في هذه الرواية ذكر الاسارى فيكون موافقة
عمر رضي الله عنه في خمس وفي مسلم موضع سادس قال ابن عمر لما توفي عبد الله بن ابي بن سلول جاء ابنه
عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه فاعطاه ثم ساله ان
يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر واخذ بثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال يا رسول الله انصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال رسول الله صلى الله
انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
وسازيد على السبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ولا تصل
على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم وفي ابي داود موضع سابع عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال لما نزلت تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت
يسالونك عن الخمر والميسر فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت التي
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الاية فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلاة نادى لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا
شفاء فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا ه وموضع ثامن قال ابن
عطية روي عن انس ان عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تكترث بامر نسائك والله معك
وجبريل معك وانا معك فنزلت وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المومنين موافقة
لقول عمر قال المهدوي وروي ان هذه الاية نزلت على لسان عمر ه وموضع تاسع ذكر ابن العربي
في احكام القران ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يمشي بسوق المدينة مر على امراة محترمة
بين اعلاج قائمة تسوق بعض السلع فجلدها فانطلقت حتى اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله جلدني عمر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على جلد ابنة
عمك فاخبره خبرها فقال وابنة عمي يا رسول الله انكرتها اذ لم ار عليها جلبابا فظننتها وليدة
فقال الناس الان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قال عمر وما نجد لنسائنا جلابيب
فانزل الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية ه

فنزلت الاية عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا

الموضع

وموضع عاشر حكاه ابن العربي في الاحكام ايضا قال روي في الاثار والتفسير ان النبي صلى الله عليه
وسلم ارسل الى عمر غلاما من الانصار يقال له مدلج في الظهيرة فدخل على عمر بغير اذن فايقظه
بسرعة فانكشف شيء من جسده فنظر اليه الغلام فحزن لها عمر وقال وددت ان الله عز وجل نهى عن الد خول
علينا في هذه الساعات الا باذننا ثم انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد هذه الاية قد
نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
الاية فحمد الله تعالى ه وموضع حادي عشر ذكره الزمخشري رحمه الله قال روي انه كان
لعمر رضي الله عنه ارض باعلا المدينة وكان ممره على مدراس اليهود فكان يجلس اليهم ويسمع
كلامهم فقالوا يا عمر انا قد احببناك وانا لنطمع فيك فقال والله ما اجيئكم لحبكم ولا اسالكم
لاني شاك في ديني وانما ادخل عليكم لازداد بصيرة في امر محمد صلى الله عليه وسلم وارى اثاره في
كتابكم ثم سالهم عن جبريل فقالوا ذاك عدونا يطلع محمدا على اسرارنا وهو صاحب كل خسف
وعذاب وان ميكائيل يجيء بالخصب والسلام فقال وما منزلتهما من الله تعالى قالوا اقرب منزلة
جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وميكائيل عدو لجبريل فقال عمر لئن كان كما تقولون فما هما بعدوين
ولانتم اكفر من الحمير ومن كان عدوا لاحدهما كان عدوا للاخر ومن كان عدوا لهما كان عدوا لله ثم
رجع عمر فوجد جبريل قد سبقه بالوحي يعني قوله تعالى قل من كان عدوا لجبريل الايتين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد وافقك ربك يا عمر قال عمر رضي الله عنه لقد رايتني في دين الله بعد
ذلك اصلب من الحجر ه وموضع ثاني عشر ذكره القاضي ابن العربي في كتاب القبس شرح
موطا مالك بن انس قال وروى الاشعثي ان النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة فقام رجل
يصلي فجذبه عمر بن الخطاب وقال لا توصل صلاتك بصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب
الله بك يا ابن الخطاب فلا هذا مما وافق فيه عمر ربه قلت ومعناه لا تصل الفرض
بالنفل حتى تفصل بينهما بذكر وعمل او انتقال الى موضع اخر ولهذا قالوا يستحب ان يتنقل للنفل
من موضع الفرض والله اعلم ه وموضع ثالث عشر ذكره مسلم في كتاب الايمان من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه حين دخل على النبي صلى الله عليه وسلم البستان وتبعه ابو هريرة
رضي الله عنه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت
وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فخرج ابو هريرة
فوجد عمر رضي الله عنهما فساله فاخبره بما ارسله به النبي صلى الله عليه وسلم فضربه بين ثدييه بيديه

حتى خرج لا سعد وقال ارجع يا ابا هريرة فرجع وجاء على اثره واشار على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يفعل
فرجع اليه في ذلك قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله امره صلى الله عليه وسلم لما سبق في حديث
ابي هريرة هو من قبيل الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعا منه عند المحققين وله مزية
على سائر المجتهدين بانه لا يقر على الخطا في اجتهاده ومن نفوذ ذلك وما كان لا يجوز القول في الامور الدينية
الا عن وحي فليس يمتنع ان يكون قد نزل عليه عند مخاطبة عمر وحي بما اجابه ناسخ لوحي سبق لما قاله
قال وهذا اخر ما وجدته انتهى ٥ وفي هذا الموضع السابع نظر فان المراد الموافقة ان يقول عمر
شيئا ثم ينزل القرآن على وفقه فانه قال اما قول الله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا فليس من ذلك
فتامله الموضع الرابع عشر في اسباب النزول للواحدي قال ذكر عروة بن رويم لما انزل الله تعالى
ثلة من الاولين وقليل من الآخرين بكى عمر بن الخطاب وقال يا نبي الله امنا بك وصدقناك ومن ينجو
منا قليل فانزل الله تعالى ثلة من الاولين وثلة من الآخرين فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر فقال يا ابن الخطاب قد انزل الله فيما قلت فجعل ثلة من الاولين وثلة من الآخرين فقال عمر رضينا
عن ربنا وتصديق نبينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم الينا ثلة ومنا الى يوم
القيمة ثلة ولا تستتمها الا سودان من رعاة الابل ممن قال لا اله الا الله انتهى الخامس عشر
ذكر البغوي في قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم الاية عن سعد
بن ابي وقاص عن ابيه رضي الله عنهما قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مررنا
على مسجد بني معاوية فدخل فصلى فيه ركعتين وصلينا معه فناجى ربه طويلا ثم قال سالت ربي
ثلاثا سالته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتي بالسنين فاعطانيها
وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها وفي رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم دعى في مسجد فسال الله ثلاثا فاعطاه اثنتين ومنعه واحدة ساله
ان لا يسلط على امته عدوا من غيرهم يظهر عليهم فاعطاه ذلك وساله ان لا يهلكهم
بالسنين فاعطاه ذلك وساله ان لا يجعل باس بعضهم على بعض فمنعه ذلك السادس عشر
قوله تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها الاية المشهور انها نزلت في بلعام
ابن باعورا وكان قد اوتي اسم الله الاعظم فلما قصد موسى عليه السلام حرب الجبارين ونزل ارض
بني كنعان من ارض الشام اتى قوم بلعام فقالوا له ملك البلقا بلعام ادع على موسى فقال انه نبي الله ومعه
الملائكة والمؤمنون كيف ادعو عليهم فنحت له خشبة ليصلبه فلما راى ذلك خرج على اتان له فلما

على

علا بها عسكرهم دعى على موسى بالاسم الاعظم ان لا يدخل المدينة فاستجيب له ووقع موسى وبنوا
اسرائيل في التيه فقال موسى يا رب باي ذنب وقعنا في التيه قال بدعاء بلعام قال فكما سمعت
دعاءه علي فاسمع دعائي عليه فدعى موسى عليه ان ينزع عنه الاسم الاعظم والايمان وقيل نزلت
في امية بن ابي الصلت الثقفي وكان قد قرا الكتب وعلم ان الله مرسل رسولا ورجا ان يكون هو ذلك
الرسول فلما ارسل محمد صلى الله عليه وسلم حسده وكفر به وقيل نزلت في رجل من بني اسرائيل
كان قد اعطي ثلاث دعوات مستجابات وكانت له امراة له منها ولد فقالت له اجعل لي منها
دعوة فقال لك منها واحدة فما تريدين قالت ادع الله ان يجعلني اجمل امراة في بني اسرائيل فلما
علمت انه ليس فيهم مثلها رغبت عنه فغضب ودعى عليها فصارت كلبة نباحة فذهبت
دعوتان فجاء بنوها وقالوا ليس لنا على هذا قرار قد صارت امنا كلبة نباحة والناس يعيرونا
بها ادع الله ان يردها الى الحال التي كانت عليها فدعى الله تعالى فعادت كما كانت فذهبت
فيها الدعوات الثلاث ذكر ذلك البغوي وانما ذكرت هذا الماخوذ من ذكر الدعوات الثلاث
واشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وذكر البغوي ايضا في قوله
تعالى فانها محرمة عليهم اربعين سنة يتيهون في الارض انهم لبثوا اربعين سنة في ستة فراسخ
وهم ستمائة الف مقاتل فكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا امسوا كانوا في الموضع
الذي ارتحلوا عنه زاد الزمخشري في الكشاف وكان الغمام يظللهم من حر الشمس ويطلع
لهم عمود من نور بالليل يضيء لهم وينزل عليهم المن والسلوى ولا تطول شعورهم واذا
ولد لهم مولود كان عليه ثوب كالظفر يطول بطوله ثم قال قلت فلم كان ينعم عليهم بتظليل
الغمام وغيره وهم معاقبون قلت كما ينزل بعض النوازل على العصاة وعليهم مع ذلك النعمة
متظاهرة وقيل ذلك مثل الوالد المشفق يضرب ولده وهو يؤدبه ليتادب ويتثقف ولا
يقطع عنه معروفه واحسانه ثم قال واختلفوا هل كان معهم في التيه موسى وهارون عليهما
السلام فقيل لا لانه كان عقابا وقد طلب موسى الى ربه ان يفرق بينهما وبينهم وقيل كان
معهم الا انه كان ذلك روحا لهما وسلاما كالنار لابراهيم قال وروي ان هارون مات في
التيه ومات موسى بعده فيه بسنة ودخل يوشع اريحا بعد موته بثلاثة اشهر ومات
النقباء في التيه بغتة الا كالب بن يوفنا ويوشع بن نون انتهى كلامه قال البغوي والمراد
بالارض الارض المقدسة واختلفوا فيها فقيل هي الطور وما حوله وقيل ايليا وبيت المقدس
وقيل اريحا وقيل دمشق وفلسطين وبعض الاردن وقيل الشام كلها وقال الزمخشري

في سورة البقرة عند قوله تعالى اهبطوا مصرا ان الحدود الية من التيه ان بلاد التيه ما بين بيت
المقدس الى قنسرين وهي اثنا عشر فرسخا في ثمانية فراسخ السنون قوله تعالى ولقد جاءت رسلنا
ابرهيم قال ابن عباس وعطا كانوا ثلاثة جبريل وميكائيل واسرافيل وقال الضحاك كانوا تسعة
وقال مقاتل كانوا اثني عشر وقال محمد بن كعب كان جبريل ومعه سبعة وقال السدي كانوا
احد عشر ملكا على صورة الغلمان الوضا وجوههم والمراد بالبشرى البشارة باسحاق ويعقوب
وقيل بهلاك قوم لوط وفي جبريل تسع لغات حكاها ابن الانباري وغيره جبريل بكسر
الجيم على وزن قنديل وجبريل بفتح بفتحها وجبرين بالفتح والكسر لذلك لكن اخره نون والخامسة
جبرال بفتح الجيم وهمزة بعد الرا وحذف اليا وجبرال كذلك لكن بزيادة الف قبل الهمزة
السابعة جبرائيل بزيادة يا بعد الهمزة وجبراييل بيائين بلا همزة والتاسعة جبرعيل
بعين بدل اليا الاولى الحادي والستون قوله تعالى اني لاجد ريح يوسف قال البغوي
عن مجاهد قال اصاب يعقوب ريح يوسف عليهما السلام من مسيرة ثلاثة ايام وحكي
عن ابن عباس من مسيرة ثمان ليال وقال الحسن كان بينهما ثمانون فرسخا الثاني والستون
ذكر البغوي في قوله تعالى كل يوم هو في شان ان لله سبحانه في كل يوم وليلة ثلاثة
عساكر عسكرا من اصلاب الاباء الى ارحام الامهات وعسكرا من الارحام الى الدنيا
وعسكرا من الدنيا الى القبور الثالث والستون نقل البغوي في قوله تعالى
والعاديات ضبحا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس من الحيوانات يضبح غير الفرس
والكلب والثعلب ولذا ذكره الزمخشري والضبح صوت اجوافها اذا عدت او فزعت
قاله البغوي الرابع والستون قوله تعالى وارسل عليهم طيرا ابابيل قال البغوي
كان مع كل طائر منها ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره امثال الحمص والعدس
لم يصب احدا بالحجارة الا اهلكه قال وقد اختلفوا في تاريخ عام الفيل قال مقاتل كان
قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم باربعين سنة وقال الكلبي بثلاثة وعشرين سنة والاكثرون
على انه في العام الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامس والستون قال
القرطبي في التذكرة قال بعض العلما تشتد الحسرة يوم القيمة على ثلاثة رجل له عبد فعمل
بما امره الله وعمل عبده بطاعة الله فيدخل العبد الجنة ويدخل سيده النار ورجل له مال
فجمع حرامه فيه ثم مات فتركه لوارثه فعمل فيه وارثه بتقوى الله واخرج حق الله منه
فدخل الجنة والذي تعب في جمعه دخل النار ورجل عالم يعلم الناس ولا يعمل بطاعة الله

فانتفعوا

فانتفعوا بعلمه فدخلوا الجنة ودخل هو النار السادس والستون ذكر الزمخشري في قوله
تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا انه لما نزلت مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون
الى الانصار حتى وقف على باب مسجد قبا فاذا الانصار رضي الله عنهم جلوس فقال امؤمنون انتم فسكت
القوم ثم اعادها فقال عمر يا رسول الله انهم لمؤمنون وانا معهم فقال عليه السلام اترضون
بالقضا قالوا نعم قال اتصبرون على البلا قالوا نعم قال اتشكرون في الرخا قالوا نعم قال عليه
السلام اترضون بالقضا قالوا نعم قال اتصبرون على البلا قالوا نعم قال اتشكرون في الرخاء
قالوا نعم قال عليه السلام مؤمنون ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله عز
وجل قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الوضوء وعند الغايط فقالوا يا رسول الله نتبع
الغايط الاحجار الثلاثة ثم نتبع الاحجار الما فتلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاية
رجال يحبون ان يتطهروا فقوله صلى الله عليه وسلم لما سالهم عن هذه الاشيا الثلاثة واجابوه
بانهم متصفون بها مؤمنون ورب الكعبة يقتضي ان من لم يتصف بها جميعها لا يكون مؤمنا ويحتمل
ان يريد كمال الايمان كما تقدم في باب الاخبار عن الحسن وقد قيل له امؤمن انت فقال الايمان
ايمانان فان كنت تسالني عن الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث
والحساب والجنة والنار فانا به مؤمن وان كنت تسالني عن المؤمنين الذين ذكرهم
الله في قوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاية فلا ادري امنهم انا ام لا
واعلم ان الرضا بالقضا من اعظم الامور واشقها على النفوس ولذلك الصبر على البلا
وذكر بعضهم ان نبيا من الانبيا شكى الى الله عز وجل بعض ما ناله من المكروه فاوحى الله اليه كم
تشكوني ولست باهل ذم ولا شكوى هكذا كان بدو شانك في علم الغيب فلم تسخط
حسن قضاي عليك اتريد ان اغير الدنيا من اجلك فابدل اللوح المحفوظ بسببك
فاقضي ما تريد او يكون تحب دون ما احب فوعزتي لان تلجلج هذا في صدرك مرة اخرى
لاسلبنك ثوب النبوة ولاوردنك النار ولا ابالي هكذا او قريب منه ذكره في مجموع لبعض اهل
العلم فليسمع العاقل هذه السياسة العظيمة والوعيد الهائل مع انبيايه واصفيايه
فكيف مع المعرضين في المعاصي والذنوب ثم استمع قوله لانه تلجلج هذا في صدرك مرة
اخرى فهذا في حديث النفس وتردد القلب فكيف بمن يصرخ ويستغيث ويشكو وينادي بالويل
والصراخ من ربه على رووس الملا ويتخذ له اعوانا واصحابا وهذا لمن سخط مرة واحدة فكيف

بمر يصرخ ويستغيث ويشكوا وينادي بالويل والصراخ من ربه على رؤوس الملا ويتخذ له اعوانا واصحابا
وهذا لو سخط مرة واحدة فكيف بمن سخط على ربه في جميع عمره وهو يشكوا الى غيره السابع المعقول
ذكر الله في كتابه العزيز ثلاثة انفس الامارة واللوامة والمطمئنة فالامارة هي التي في قوله تعالى وما
ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فهذا عام في كل نفس مؤمنة وكافرة بدليل قوله الا
ما رحم ربي اي الا من عصمها الله من الوقوع فيما تامره من السوء وقد اشار اليها النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله عدوك نفسك التي بين جنبيك واما اللوامة فقال البغوي قال سعيد بن جبير تلوم
على الخير والشر ولا يصبر على السراء والضراء فعلى هذا هو عامة ايضا فان كل نفس هكذا القول
الا المصلين الى قوله في جنات مكرمون وقال قتادة اللوامة الفاجرة وقال مجاهد تندم على ما
فات ويقول لو فعلت ولو لم افعل وقال الفرا ليس من نفس برة ولا فاجرة الا وهي تلوم نفسها
ان كانت عملت خيرا قالت هلا ازددت وان عملت شرا قالت ليتني لم افعل فعلى هذين القولين
هي عامة ايضا وقال الحسن هي النفس المؤمنة قال ان المؤمن والله ما تراه الا يلوم نفسه ما
اردت بكلامي ما اردت باكلتي وان الفاجر يمضي قدما لا يحاسب نفسه ولا يعاتبها وقال مقاتل
هي النفس الكافرة تلوم في الاخرة على ما فرطت في امر الله في الدنيا واما النفس المطمئنة فهي
المطمئنة الى ما وعد الله المصدقة بما قال الله وقال الحسن المؤمنة الموقنة وقال عطية الراضية
بقضا الله تعالى وقال الكلبي الامنة من عذاب الله وقيل المطمئنة بذكر الله بيانه وتطمئن القلو
قلوبهم بذكر الله وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال اذا توفي العبد المؤمن ارسل
الله عز وجل ملكين وارسل اليه بتحفة من الجنة فيقال اخرجي ايتها النفس المطمئنة اخرجي
الى روح وريحان وربك عنك راض فتخرج كاطيب ريح مسك وجده احد في انفه والملايكة
على ارجا السما يقولون قد جا من الارض روح طيبة ونسمة طيبة فلا تمر بباب الا فتح له ولا
بملك الا صلى عليه حتى يؤتى به الرحمن فتسجد ثم يقال لميكائيل اذهب بهذه واجعلها
مع انفس المؤمنين ثم يؤمر فيوسع عليه قبره سبعون ذراعا عرضه وسبعون ذراعا طوله وينبذ
له فيه الريحان وان كان معه شي من القران كفاه نوره وان لم يكن جعل له نور مثل الشمس في
قبره ويكون مثله كمثل العروس ينام فلا يوقظه الا احب اهله اليه واذا توفي الكافر
ارسل الله اليه ملكين وارسل قطعة من بجاد انتن من كل خشن فيقال يا ايتها
النفس الخبيثة اخرجي الى جهنم وعذاب اليم وربك عليك غضبان وقال بعض اهل الاشارة

بايتها

يا ايتها النفس المطمئنة الى الدنيا ارجعي الى الله بتركها وقال ابو صالح في قوله ارجعي الى ربك راضية
مرضية انما يقال لها ذلك عند خروجها من الدنيا فاذا كان يوم القيامة قيل ادخلي في عبادي
وادخلي جنتي وقال الاخرون انما يقال لها ذلك عند البعث ارجعي الى ربك اي الى صاحبك
وجسدك فيامر الله الارواح ان ترجع الى الاجساد وهو قول عكرمة وعطا والضحاك ورواية
العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما الثامن والستون قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا
اي عن غزوة تبوك وكانوا الثلاثة مرارة بن الربيع ويروى ابن الربيع من بني عمرو بن عوف وكعب
ابن مالك وهلال ابن امية من بني واقف تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس باجتنابهم وان لا يكلمهم احد فاقاموا
كذلك خمسين ليلة ثم نزلت توبتهم قال تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا قال بعض مشايخنا
والضابط في حفظ اسمائهم ان تقول اوائل اسمائهم مكه واواخر اسماء ابائهم عكه التاسع
والستون قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا وكانوا
ثلاثة ايضا ابو لبابة مروان بن عبد المنذر واوس بن ثعلبة ووديعة بن حزام وقيل كانوا
عشرة فسبعة منهم اوثقوا انفسهم لما بلغهم ما نزل في المتخلفين عن غزوة تبوك فايقنوا
بالهلاك فاوثقوا انفسهم على سواري المسجد فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل المسجد فصلى ركعتين وكانت عادته صلى الله عليه وسلم كلما قدم من سفر فلما راهم
سال عنهم فذكر له انهم اقسموا الا يحلوا انفسهم حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الذي يحلهم فقال صلى الله عليه وسلم وانا اقسم ان لا احلهم حتى اومر فيهم فنزلت
الاية فاطلقهم وعذرهم فقالوا يا رسول الله هذه اموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها
وطهرنا فقال صلى الله عليه وسلم ما امرت ان اخذ من اموالكم شيا فنزل خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية ذكرها الزمخشري السبعون الى السابع والسبعين
قال جعفر بن شمس الخلافة في كتابه زهر البساتين روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال ثلاثة يثبتن لك الود في صدر اخيك ان تبداه بالسلام وتوسع له في المجلس وتدعوه باحب
الاسما اليه وقال بعضهم الناس ثلاثة فواحد كالغذا لا يستغنى عنه وواحد كالدوا يحتاج
اليه في بعض الاوقات وواحد كالدا لا يحتاج اليه ابدا وقال لقمن عليه السلام ثلاثة لا
يعرفون الا في ثلاثة مواطن الشجاع عند الحرب والحليم عند الغضب والاخ عند حاجتك اليه

ويروى عن علي ايضا وقال بعضهم ثلاثة اشيا ليس فيها حيلة فقر تخالطه كسل وعداوة يداخلها
حسد ومرض يداخله هرم وقال اخر ثلاثة قليلها كثير المرض والنار والعداوة وقال
اخر أُعطيتم ثلاثا لم تحرموا ثلاثا من الهم الدعا لم يحرم الاجابة ومن الهم الاستغفار لم يحرم
المغفرة ومن الهم الشكر لم يحرم المزيد قال الله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقال فقلت
استغفروا ربكم انه كان غفارا وقال واذ تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم وقال بعضهم ثلاثة
يضيع عندهم المعروف اللئيم فانه بمنزلة الارض السبخة والشرير فانه يرى ان الذي اسديته
اليه مخافة شره والاحمق فانه لا يدري قدر ما صنعت اليه وقال صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لولا وجودها ما خضع ابن ادم لشيء وانه مع ذلك لوثاب الموت والفقر والمرض
وفي رواية لولا ثلاث ما طاطا ابن ادم راسه مكان قوله ما خضع ابن ادم لشيء التاسع
والسبعون عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تكون امتي في الدنيا على ثلاثة اطباق اما الطبق الاول فلا يحبون جمع المال وادخاره
ولا يسعون في اقتنائه واحتكاره انما رضاهم من الدنيا ما سد جوعه وستر عورته وغناهم
فيها ما بلغ الاخرة فاولئك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واما الطبق الثاني فيحبون
جمع المال من اطيب سبله وصرفه في احسن وجوهه يصلون به ارحامهم ويبرون به
اخوانهم ويواسون به فقراءهم ولعض احدهم على الرضف اسهل عليه من ان يكتسب درهما
من غير حله او يضعه في غير وجهه او يمنعه من حقه او يكون خازنا له الى حين موته فاولئك
الذين ان نوقشوا عذبوا وان عفي عنهم سلموا واما الطبق الثالث فيحبون جمع المال
مما حل وحرم ومنعه مما افترض ووجب ان انفقوه انفقوه اسرافا وبدارا وان امسكوه
امسكوه بخلا واحتكارا اولئك الذين ملكت الدنيا ازمة قلوبهم حتى اوردتهم النار
بذنوبهم اورده ابو طاهر السلفي في كتاب الاربعين التاسع والسبعون ورد في اسم الله
الاعظم احاديث كثيرة في سنن ابن ماجة وغيره من اقربها عن ابي امامة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه في ثلاث سور في سورة البقرة وال عمران وطه
قال بعض الايمة المتقدمين هو الحي القيوم لانه في البقرة في اية الكرسي وفي اول ال عمران وفي طه
في قوله وعنت الوجوه للحي القيوم وهذا استنباط حسن ذكر ذلك النواوي رحمه الله
في فتاويه قال الزمخشري في سورة النمل هو ياحي ياقيوم وقيل يا الهنا واله كل شيء الها

واحدا

واحدًا لا اله الا هو انت وقيل يا ذا الجلال والاكرام وعن الحسن الله والرحمن انتهى كلامه وقال
في اخر سورة الحشر عن ابي هريرة رضي الله عنه سالت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اسم الله
الاعظم فقال عليك باخر الحشر فاكثر قراءته فاعدت عليه فاعاد علي وفي تفسير البغوي عن اسما
بنت يزيد انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في هاتين الايتين اسم الله الاعظم
والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والله لا اله الا هو الحي القيوم الثمانون قال
صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر
ودعوة الوالد على ولده رواه البخاري وسياتي في باب الخمسة ان تسعة لا ترد دعوتهم وان
الدعا يستجاب في اربعة مواطن الحادي والثمانون قال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تجاب
دعوتهم اكل الحرام ومكثر الغيبة ومن في قلبه غل او حسد للمسلمين ذكره القرطبي في تفسير
سورة الفلق ونقل الماوردي في تفسير قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم عن الشعبي عن ابي
بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال ثلاثة يدعون فلا يستجيب الله لهم رجل كانت
له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى ولا تؤتوا السفها
اموالكم ورجل له على رجل دين لم يشهد عليه قلت ومعنى كلامه رضي الله عنه انه لا يستجاب
له في امر هؤلا الثلاثة اذا حصل له ندم او ضجر فدعا عليهم لا يستجيب الله له لتقصيره بادخال
الضرر على نفسه ومخالفة امر الشرع لا ان المراد انه لا يستجاب له في جميع ادعيته والله اعلم
الثاني والثمانون نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ثلاثة تزيد في العقل مجالسة العلما
ومجالسة الصالحين وترك الكلام فيما لا يعني الثالث والثمانون عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما زاد على ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة
قائمة او فريضة عادلة رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم الرابع والثمانون ذكر
البغوي في قوله تعالى وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا عن سفيان بن
عيينة قال اوحش ما يكون الانسان في هذه الاحوال الثلاثة يوم ولد فيخرج مما كان ويوم يموت
فيرى قوما لم يكن عاينهم ويوم يبعث فيرى نفسه في محشر لم ير مثله الخامس والثمانون
ذكر البغوي في قوله تعالى عن يحيى عليه السلام واتيناه الحكم صبيا عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال اوتي الحكم يعني النبوة وهو ابن ثلاث سنين السادس والثمانون ورد في الحديث
بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس في اصحابه اذ اقبل ثلاثة نفر فاما احدهم فوجد فرجة

في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فاستحيى فقعد من وراء الحلقة ورجع الثالث فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله يعني الذي جلس في الفرجة
وأما الآخر فاستحيا فاستحيى الله منه يعني الذي قعد وراء الحلقة وأما الثالث فأعرض
فأعرض الله عنه يعني الذي رجع فلم يرجع السامع والمسؤول عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخلت الجنة فرأيت في عارض الجنة مكتوبا بالذهب لا بماء
الذهب ثلاثة أسطر السطر الأول لا إله إلا الله محمد رسول الله والسطر الثاني وجدنا ما قدمنا
وربحنا ما أكلنا وخسرنا ما خلفنا والسطر الثالث أمة مذنبة ورب غفور أورده صاحب كتاب
الحجة في المنامات ونقل البغوي في تفسيره عن الضحاك الثامن والثمانون عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال ثلاث من فعلهن فقد تعرض للمقت الضحك من غير عجب والنوم من غير سهر
والأكل من غير جوع ذكره في طبقات الأتقياء في ترجمة معاذ بن جبل وقال صلى الله عليه وسلم
إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه التاسع والثمانون الأقلام
ثلاثة الأول هو المشار إليه بقوله تعالى ن والقلم وما يسطرون روى الوليد بن مسلم قال حدثنا
مالك بن أنس عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله
تعالى ن والقلم ثم قال له اكتب قال وما أكتب قال اكتب ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة
من عمل أو أجل أو رزق أو أثر فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة قال ثم ختم على القلم فلم ينطق
ولا ينطق إلى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا أعجب إلي منك وعزتي وجلالي
لأكملنك فيمن أحببت ولأنقصنك فيمن أبغضت قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل
الناس عقلا أطوعهم لله وأعلمهم بطاعته والقلم الثاني ما جعله الله بأيدي الملائكة يكتبون
بها المقادير والكوائن والأعمال وذلك قوله تعالى كراما كاتبين خلق الله لهم الأقلام وعلمهم الكتابة
بها والقلم الثالث أقلام الناس جعلها الله بأيديهم يكتبون بها كلامهم ويصلون بها مآربهم وهو
المراد بقوله تعالى الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ذكره ابن العربي في أحكام
القرآن في سورة ن واقرأ باسم ربك التسعون عن حاتم الأصم قال الناس على ثلاث
فرق مطرودين عن بابه وهم الكفار ومطرودين عن حضرته دون بابه وهم الفساق وفرقة
أكرموا بحضرته وقربه وهم المطيعون الحادي والتسعون سئل الشبلي رحمه الله عن صفة

العارفين

العارفين فقال أصم بكم عمي عما دون الحق الثاني والتسعون قال أبو الدرداء أضحكني ثلاث وأبكاني
ثلاث أضحكني مؤمل الدنيا والموت يطلبه وغافل ليس بمغفول عنه وضاحك ملء فيه لا يدري
أرضى الله أم أسخطه وأبكاني فراق محمد صلى الله عليه وسلم وحزبه وهول المطلع عند غمرات الموت
والوقوف بين يدي الله تعالى يوم تبدو السريرة والعلانية ثم لا يدري إلى الجنة أو إلى النار ذكره
القرطبي في تذكرته الثالث والتسعون حكي عن قتادة أنه قال الرجال ثلاثة رجل ونصف
رجل ولا شيء أما الذي هو رجل فرجل له عقل ينتفع به وأما الذي هو نصف رجل فرجل
يشاور أهل العقل وأما الذي لا شيء فرجل لا عقل له ولا يشاور العقلاء اختلفوا في حد العقل
فقال أهل العلم هو جوهر معنوي خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب يدرك به المغيبات بالوسائط
والمحسوسات بالمشاهدة وقال أهل الكلام العقل جوهر بسيط يدرك الأشياء بحقائقها
دفعة واحدة بلا توسط زمان وقال أهل التفسير العقل نوع علم يستبان به العواقب وتترك
له القبائح والعقل لا يكمل مع فقد بعض العلم والعلم لا يكمل مع فقد بعض العقل وقال أهل الحكمة
العقل نور فطري يزيد بالسمع والكسب وقال أهل الأصول العقل حسن تمييز الغريزي بين خير
الخيرين وشر الشرين وهو متفاوت في العقلاء يزيد بالتجارب وينقص بالأغفال وفي الحديث
العقل نور في القلب يفرق بين الحق والباطل كذا ذكره صاحب كتاب خالصة الحقائق وقال
أهل المعرفة العقل نور فطري يزيد باقتباس أنوار الحكم ولهذا قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه
العقل عقلان مسموع ومطبوع ولا يسمع المطبوع إذا لم يكن المسموع كما لا ينفع ضوء الشمس
ونور العين ممنوع وقال أهل اللسان العقل ما ينجي صاحبه من ملامة الدنيا وملامة الآخرة
وقال أهل اللغة العقل الحبس والعاقل من حبس الأشياء عن غير مواضعها وقال بعضهم العقل
التمييز وقال بعض الحكماء علامة العاقل عشرة خمس منها في الظاهر وخمس في الباطن أما الظاهر
فالصمت والتواضع وحسن الخلق وصدق القول والعمل الصالح وأما الباطن فالتفكر
والاعتبار والخشوع والخوف وذكر الموت الرابع والتسعون قال صلى الله عليه وسلم
الصبر ثلاثة صبر على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة كتب
الله له ثلاثمائة درجة كل درجة ما بين السماء والأرض ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة
كل درجة ما بين العرش إلى الثرى ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة كل درجة
ما بين العرش إلى الثرى مرتين ذكره الترمذي الحكيم الخامس والتسعون قال في كتاب أنس

المتقطعين روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل الا اعلمك طبا لا تحتاج فيه الاطبا
وعلما لا تحتاج فيه العلما وحكمة لا تحتاج فيها الحكما قال الرجل بلى يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم اما الطب الذي لا تحتاج فيه الاطبا فاذا جلست الى الطعام فلا تجلس الا وانت
جايع ولا تقم الا وانت تشتهي الطعام واما العلم الذي لا تحتاج فيه العلما فاذا سئلت عن علم
لا تعلمه فقل الله اعلم واما الحكمة التي لا تحتاج فيها الحكما فاذا جلست في نادي قوم فاسكت فان
افاضوا في الخير فافض معهم وان افاضوا في غيره فسلم عليهم ثم قم السادس والسبعون
روى الحاكم في المستدرك عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين
قد اقبل عليك فسل وفي رواية له عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجل وهو يقول يا ارحم الراحمين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل فقد نظر الله
اليك السابع والسبعون روى ابو داود والنسائي والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال اذا اصبح واذا امسى رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا كان
حقا على الله ان يرضيه الثامن والسبعون عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فمن راى شيا يكرهه فلينفث عن شماله
ثلاثا وليتعوذ من الشيطان فانها لا تضره وان الشيطان لا يترايا بي رواه الجماعة وفي
بعض طرقه في صحيح مسلم فليبصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات التاسع
والسبعون قوله تعالى ان الانسان لربه لكنود قيل الذي ياكل وحده ويمنع رفده ويجلد عبده
وذكر ابو نعيم الحافظ من حديث محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله ومن اكرم الناس فليتق الله ومن
احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يده الا انبيكم بشراركم قالوا نعم
قالوا نعم يا رسول الله قال من اكل وحده ومنع رفده وجلد عبده افلا انبيكم بشر من هذا قالوا نعم
يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه قال افلا انبيكم بشر من هذا قالوا نعم يا رسول الله
قال من لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا قال افلا انبيكم بشر من هذا قالوا نعم
يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يومن شره ان عيسى بن مريم قام في بني اسرايل
خطيبا فقال يا بني اسرايل لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها

فتظلموها

فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموها وفي رواية فتظلموهم ولا تظلموا ظالما ولا تكافيوا ظالما
فيبطل فضلكم عند ربكم يا بني اسرايل الامور ثلاثة امر تبين رشده فاتبعوه وامر تبين غيه فاجتنبوه
وامر اختلف فيه فردوه الى الله الثمانون روى الايمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان اورده القرطبي في تذكرته قال وروي
عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه قال من راى منكم منكرا لا يستطيع النكير فليقل ثلاث مرات اللهم
هذا منكر لا ارضاه فقد ادى ما عليه الحادي والثمانون ثلاث من كن فيه كن عليه البغي
والمكر والنكث قال الله تعالى يا ايها الناس انما بغيكم على انفسكم وقال وما يمكرون الا بانفسهم
وقال فمن نكث فانما ينكث على نفسه قال الزمخشري في الكشاف وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تمكر ولا تعن ماكرا ولا تبغ ولا تعن باغيا ولا تنكث ولا تعن ناكثا وكان يتلوا
هذه الاية يا ايها الناس انما بغيكم على انفسكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما لو بغى جبل
على جبل لدك الله الباغي وفي رواية لدك الباغي وفي حديث اخر الباغي مصروع وقد تقدم في
باب الاسم من قوله صلى الله عليه وسلم ثنتان يعجلهما الله في الدنيا البغي وعقوق الوالدين
وقوله اعجل الشر عقابا البغي واليمين الفاجرة واسرع الخير ثوابا صلة الرحم وقال بعضهم
ستة من كن فيه كن عليه فذكر هذه الثلاثة وزاد الخداع والظلم والكذب مستدلا بقوله
تعالى وما يخادعون الا انفسهم وقوله وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون وقوله وان
يك كاذبا فعليه كذبه وما زاده يندرج تحت الثلاثة فان الخداع من انواع المكر والظلم
من انواع البغي فان الباغي ظالم والكذب من انواع البغي والمكر ايضا اذا عرف ذلك فالافعال
يزيد ما ذكره باعتبار تعدد انواع المعاصي من قذف وقتل وزنا وشرب خمر الى غير ذلك
فان كل ذلك على العبد لا له قال الله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اسا فعليها وقال صلى الله
عليه وسلم كل كلام ابن ادم عليه لا له الا امرا بمعروف او نهيا عن منكر او ذكرا لله الذي عمله
والله اعلم انه انما ذكرت هذه الثلاثة اعني البغي والمكر والنكث لما فيها من تعجيل العقوبة
في الدنيا الثاني والثمانون ثلاثة من الذكر للشيطان والجليس السوء لا تستخلفوا ولسا
الله قال تعالى حكاية عن فتى موسى وهو يوشع بن نون ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني
نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان وقال تعالى يوم يعض الظالم على يديه يقول يا

ليتني

اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ
جاءني وقال تعالى انه كان فريق من عبادي يقولون ربنا امنا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الراحمين
فاتخذتموهم سخريا حتى انسوكم ذكري وكنتم منهم تضحكون الثالث والمائة قال صلى الله
عليه وسلم سباق الامم ثلاثة لم يكفروا بالله تعالى طرفة عين علي بن ابي طالب وصاحب يس ومؤمن
حبيب النجار من اسرائيل وهو الذي قال الله فيه فعززنا بثالث وهو ممن امن بالنبي صلى الله عليه
وسلم وبينهما ستمائة سنة ومؤمن ال فرعون وهو الذي قال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وكان
قبطيا ابن عم لفرعون امن بموسى سرا وقيل كان اسرائيليا واسمه سمعان وقيل اسمه حبيب
وقيل حزقيل ذكر ذلك الزمخشري في سورة يس الرابع والمائة ذكر القرطبي في قوله تعالى
ان اية ملكه ان ياتيكم التابوت ان طول التابوت ثلاثة اذرع في عرض ذراعين وانه كان من
خشب الشمشار الذي يتخذ منه الامشاط الخامس والمائة عن ادم عليه السلام انه
قال لبنيه اذا اردتم فعل شيء من الاشياء فقدموا الاستخارة امور الاول استشيروا الاخيار فاني
لو نظرت في العاقبة ما اكلت منها الثاني اذا عزمتم على شيء فاختلجت قلوبكم فلا تفعلوه فاني
هممت بالاكل من الشجرة اختلج قلبي بعنوا اضطرابا السادس والمائة قال الزمخشري في
سورة القصص روي ان فرعون لما امر ببناء الصرح جمع هامان العمال حتى اجتمع خمسون
الف بناء سوى الاتباع والاجراء وامر بطبخ الاجر والجص ونجر الخشب وضرب المسامير فشيده
حتى بلغ ما لم يبلغه بنيان احد من الخلق وكان الباني لا يقدر ان يقوم على راسه يبني فبعث الله عز
وجل عند غروب الشمس ملكا فضربه بجناحه فقطعه ثلاث قطع ووقعت قطعة على عسكر
فرعون فقتلت الف الف رجل ووقعت قطعة في البحر وقطعة في المغرب ولم يبق احد من عماله
الا هلك انتهى كلامه ولم يبين مقدار ارتفاعه وقال في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله
بنيانهم من القواعد قيل نزلت في النمرود بن كنعان حين بنى الصرح ببابل طوله خمسة الاف
ذراع وقيل فرسخا فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا وذكر القرطبي في تفسير
سورة ابراهيم عن ابن عباس ان طوله خمسة الاف ذراع وخمسين ذراعا وعرضه ثلاثة الاف
ذراع السابع والمائة ذكر الزمخشري في سورة القصص عن ابن عباس رضي الله عنه ان
الله خلق الدنيا وجعل اهلها ثلاثة اصناف المؤمن والمنافق والكافر فالمؤمن يتزود والمنافق
يتزين والكافر يتمتع الثامن والمائة الذي يخرق ثوبه من الحيوانات ثلاثة الادمي والنملة

والفارة

والفارة ذكر الزمخشري في سورة العنكبوت عن ابن عيينة التاسع والمائة قال الزمخشري
في سورة طه كان لفرعون ثلاثة كنى ابو العباس وابو الوليد وابو مرة ونقل القرطبي في سورة
عبس عن الحسن ان طول فرعون اشبار وقال في موضع اخر ان نعسبره سبعة اشبار العاشر
والمائة الى الثالث عشر والمائة قال صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في
الصلاة والرفث في الصوم والضحك عند المقابر واحذروا ثلاثة الحرص فانه اخرج ادم
من الجنة والكبر فانه حط ابليس عن مرتبته والحسد فانه دعى ابن ادم الى قتل اخيه ٥
ثلاثة اقسم عليهن ما نقص مال من صدقة ولا قعد رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا ولا فتح عبد
على نفسه باب مسالة الا فتح الله عليه باب فقر ٥ ثلاثة من كنوز البر كتمان الصدقة وكتمان
المصيبة ٥ ثلاثة من اخلاق اهل الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل واذا رضي لم
يخرجه رضاه عن حق واذا قدر لم يتعاط ما ليس له ٥ ثلاثة من جمعهن فقد جمع خير الدنيا
والاخرة عقل يداري به الناس وحلم يدرا به السفيه وورع يحجزه عن المحارم ٥ ارحموا
الناس ثلاثة عزيز قوم ذل وغني قوم افتقر وعالما بين جهال ٥ ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة
والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا
تبغ واذا ظننت فلا تحقق ٥ قال زيد بن اسلم ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث
اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه ٥ وعن عبد الله بن عباس قال قال لي ابي
يا بني اني ارى امير المؤمنين قد اختصك دون من ترى من المهاجرين والانصار فخذ عني
ثلاثا اوصيك بهن لا يجربن عليك كذبا ولا تغتابن عنده مسلما ولا تفشين له سرا قال فقلت يا ابت كل
واحدة خير من الف فقال كل واحدة خير من عشرة الاف ٥ قال ابن مسعود لابد
للناس من ثلاثة امير يحكم بينهم ولولا ذلك لاكل الناس بعضهم بعضا ومن شرا المصاحف
وبيعها ولولا ذلك لنسي كتاب الله تعالى ومن تعلم القران وياخذ على ذلك الاجرة ولولا ذلك
لكان الناس اميين ٥ قال سليمان بن موسى ثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة بر من فاجر وشريف
من دني وحليم من سفيه ٥ ثلاثة ينفع في الدنيا مع ثوابها في الاخرة الحج ينفي الفقر والصدقة
ترد البلاء والبر يزيد في العمر ٥ ثلاثة ٥ ثلاثة تجب مداراتهم الملك المسلط والمريض والمراة
لا يتم المعروف الا بثلاثة تعجيله وستره وتصغيره ٥ لا شيء اسرع عقوبة من ثلاثة كفر النعمة
واخفار الامانة وقطيعة الرحم ٥ ثلاث خصال تجلب بهن المحبة الانصاف في المعاشرة

والمواساة في الشدة والبقاء على المودة ه ثلاثة لا راحة منها الا بمفارقتها السن المتاكل والعبد
الفاسد والمرأة الناشز ه ثلاثة لا تعدم المرء الرشد فيهن مشاورة ناصح ومداراة حاسد
والتحبب الى الناس ه لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الانفاق من الاقتار
والانصاف من نفسه وبذل السلام ذكرهن في كتاب التحرير لبعض المالكية ه الفصل
الثاني في مسائل الفقه باب الطهارة فيه مسائل الاولى من الغسل والمسح في الوضوء
ثلاثا ثلاثا وكذا في الغسل وغسل الثوب ونحوه قال امام الحرمين ليس المراد ان كل غرفة تصب
على العضو حتى لو لم يحصل تعميمه الا بثلاث غرفات مثلا حسبت واحدة واستحب بعدها
ثانية وثالثة وجزم به الرافعي والنووي وما ذكروه مشكل لانه لم يرو ذلك السرف في الماء وفتح
باب الوسواس وقد انكر الامام ابو بكر بن العربي في احكام القران على قائل هذا وشنع عليه لانه لم
يرد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعل الصحابة رضي الله عنهم الزيادة على الثلاث هذا
مع استحباب تقليل الماء فانه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ومن
من المعلوم ان الغرفة الواحدة اذا كانت من الماء القليل كالمد لا يستوعب الوجه غالبا في المرة
الاولى لا سيما لكثير شعر اللحية وقد كانت لحيته صلى الله عليه وسلم عظيمة فالصواب
ما قاله ابن العربي وقد نقل الدارمي في الاستذكار عن قوم انه لا يصح وضوء من زاد على
الثلاث ونقله النووي في شرح المهذب ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا فقد
اساء وظلم رواه ابو داود وقد تقدم الحديث في اول الكتاب وعن اسود بن سالم قال كنت
مبتلى بالوضوء فنزلت دجلة اتوضأ فسمعت هاتفا يقول يا اسود الوضوء ثلاث ما كان اكثر
لم يرفع فالتفت فلم ار احدا وعن عبد الله بن المغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء رواه ابو داود وقد قال
انه لا يحب المعتدين واي مصيبة اعظم من ان يصير الانسان بحالة لا يحبه الله تعالى ويكون
مسيئا او ظالما ومعتديا بالفعل الذي صار به غيره مطيعا مرضيا عنده محطوطا عنه خطاياه
يفتح له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وقد اختلفوا في الزيادة على الثلاث غسلات والثاني
في الوضوء والغسل على ثلاثة اوجه اصحها الكراهة والتحريم لظاهر الحديث والثالث انه
خلاف الاولى ثم محل الخلاف اذا توضأ بماء مباح او مملوك له فان توضأ بماء موقوف او موصى به
لمن يتوضأ او يغتسل كالمدارس والربط لم تجز الزيادة على الثلاث لان ذلك محمول على الوضوء

الشرعي

الشرعي ولو كان معه ما يكفيه لوضوء مرة مرة حرمت الزيادة على المرة لانها توجد الى التيمم
مع القدرة على الماء وكذلك يجب عليه الاستنجاء بالحجر اذا لم يكفه الماء للاستنجاء والوضوء وكذلك
يجب استدامة لبس الخف اذا كانت المدة باقية ومعه ما لا يكفيه لو غسل قدميه ويكفيه
لو مسح ولو كان غير لابس فهل يجب عليه اللبس ليكفي الماء فيه احتمال لامام الحرمين الثانية
اذا استيقظ من نومه يستحب له ان يغسل يديه ثلاثا قبل ان يغمسهما في الاناء بل يكره الغمس
قبل الغسل ولا فرق بين نوم الليل ونوم النهار على الصحيح وقيل تختص الكراهة بنوم الليل
فلو غسلها دون الثلاث لم تزل الكراهة على الصحيح باب الاستطابة فيه
مسائل الاولى قد تقدم في باب الاثنين اتقوا الملاعن الثلاث الموارد وقارعة الطريق والظل
رواه ابو داود الثانية انه لا يجزئ في الاستجمار اقل من ثلاث لانه احجار للحديث الوارد في ذلك
وقد تقدم بيان ذلك في اول الكتاب واعلم ان لصحة الاستنجاء بالحجر احد عشر شرطا احدها
هذا الثاني كونه جامدا فلا يجزئ بمائع ولا بحجر مبلول الثالث كونه قالعا فلا يجزئ بأملس كالزجاج
والقصب الرابع كونه طاهرا فلا يجوز بروث ولا بحجر نجس الخامس السادس كونه
غير محترم كالبهيمة ولا مطعوم كالخبز والعظم وان احرق في الاصح السابع ان لا يجف
المحل الثامن ان لا ينتقل النجاسة من المحل الى غيره فلو انتقل تعين الماء في المنتقل ولو
انتشر فوق العادة فان جاوز الصفحة او الحشفة تعين الماء في المجاوز وكذا في غيره في الاظهر
وان لم يجاوز جاز الحجر التاسع ان لا يطرأ على المحل نجاسة اجنبية كما لو عاد الرشاش
اليه من البول او مسح ما يحرم ثم اعاده العاشر ان يكون المحل اصليا فلا يجزئ الحجر
في ابتيه المنفتحة تحت المعدة وان بعض الخارج منها ولا في الثقب المشكل على الصحيح الحادي
عشر ان يكون مختونا فلو كان اقلف لم يجزه الحجر ان تمكن غسل داخل القلفة نبه على ذلك ما صرح
به ابن المسلم في كتابه احكام الخناثى الثالثة تقدم انه لا يجوز استقبال القبلة
واستدبارها ببول او غائط وتختص الكراهة بالصحراء فان كان في البنيان جاز بشرط ان يكون
بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فاقل فان زاد حرم قاله النووي رحمه الله في شرح المهذب
وشرح مسلم الا ان يكون في بيت قد اعد لقضاء الحاجة لان الضرورة قد تدعو الى توسعه
لوضع اواني الماء ونحوها ولو استتر بدابة في الصحراء تكفي في الاصح فلو استتر بجدار او بهيمة
او شاخص جاز بالشرط المذكور وهو ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع وان يكون الشاخص
مرتفعا قدر ثلثي ذراع الرابعة يجب الاستنجاء من البول وذلك بان يستتر ويتنحنح

الراقي ويمشي خطوات لاخراج الحلل قال واقلها فيما ذكر بعضهم ثمانون خطوة قال النووي في
شرح المهذب قال اصحابنا وهذا الادب من النتر والتنحنح ونحوهما مستحب فلو تركه ولم ينتر ذكره
ولم يعصره واستنجى عقب انقطاع البول لم يبطل استنجاؤه ولا وضوءه الا ان تيقن خروج شيء واحتج
جماعة في هذا الادب بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره
ثلاث مرات رواه احمد وابو داود في المراسيل وابن ماجه والبيهقي واتفقوا على ضعفه انتهى كلامه
وما قاله رحمه الله محمول على من لم يعرف من حال نفسه اما من عرف من نفسه انه لا ينقطع بوله الا بالتنحنح
والنتر والمشي فيجب عليه ذلك وعليه يحمل كلام الرافعي ما عرفت ذلك الخامسة
قال صلى الله عليه وسلم استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا ويستحب السواك في اماكن
منها الوضوء والصلاة وقراءة القرآن وعند تغير الفم من ازم وهو السكوت الطويل او نوم
او اكل ما له رائحة كريهة ونحو ذلك ويستحب ان يكون طوله شبرا لا يزيد عليه ذكره الترمذي
الحكيم قال وروي ان الربيع بن خثيم رحمه الله مر على رجل بيده سواك ومعه سواك قدر ذراع
فقال له الربيع ما هذا اما علمت ان ما زاد على شبر يقعد عليه الشيطان وصار مركبه ولو كان
دون شبر ولو قدر اصبع فلا باس وكيفية القبض عليه ان يجعل خنصرك من يدك اليمنى
اسفله وان يجعل البنصر والوسطى والسبابة فوقه وان يجعل الابهام اسفل راسه فان السنة
فيه كذلك ويروى ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولا يقبض القبضة على السواك
فان ذلك يورث الباسور انتهى والمراد بالادهان الادهان بالزيت الطيب وهو المستخرج
من الزيتون لقوله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وقوله غبا
اي وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول والمراد بالوتر في الاكتحال ثلاثة اميال في كل عين ومنهم
من قال ثلاثة في اليمنى واثنان في اليسرى ليكون المجموع وترا والصحيح الاول لما روى الترمذي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها عند
النوم ثلاثا في كل عين وقال صلى الله عليه وسلم خير ما اكتحلتم به الاثمد فانه يجلو البصر
وينبت الشعر ... مسح الخف ومدته ثلاثة ايام للمسافر ... الصلاة فيه
مسائل الاول في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم
اي قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية اي الاعمال افضل قال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد
في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت فاي

الرقاب

الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قال فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع
لاخرق قلت ارايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على
نفسك وفي رواية الصلاة لوقتها وبر الوالدين قال النووي رحمه الله في شرح مسلم والجمع بينها ان
ذلك يختلف باختلاف احوال السائلين وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة واعلم ان الافضل
تعجيل الصلاة لاول وقتها الا في اربعة عشر مسئلة الاولى الابراد بالظهر في شدة الحر ويختص ذلك
بالبلاد الحارة في حق من ياتي المسجد من مكان بعيد ولا يجد كنا يمشي فيه فهذه اربعة قيود فان اختل
واحد منها لم يبرد الثانية التاخير لرمي الجمرات ايام التشريق الثالثة اذا تيقن المتيمم
وجود الماء اخر الوقت فالتاخير افضل ليتوضا افضل الرابعة المستحاضة اذا كانت
ترجو الشفاء اخر الوقت تؤخر لتصلي بالوضوء الكامل الخامسة العريان اذا علم وجود
السترة اخر الوقت ولو صلى اوله صلى عاريا فالافضل التاخير ليصلي بالسترة السادسة
اذا التبس عليه الوقت لغيم ونحوه بحيث لو صلى اول الوقت صلى بالاجتهاد ولو اخر لصلى
بتيقن فالتاخير ليتحقق دخول الوقت افضل السابعة الجريح المتيمم اذا كان يرجو الشفاء
يؤخر ليصلي بالوضوء الثامنة العبد اذا كان يرجو العتق قبل فوات الجمعة يؤخر
الظهر ليصلي الجمعة بعد العتق التاسعة التاخير لتقديم الاكل اذا كانت نفسه تتوق اليه
العاشرة اذا كان يدافع الاخبثين فيؤخر ليتفرغ الحادية عشر التاخير للصلاة مع جماعة
الثانية عشر المسافر اذا كان سائرا اول الوقت يؤخر حتى ينزل وان كان نازلا فالتقديم
افضل الثالثة عشر تاخير المغرب ليلة المزدلفة ليصليها مع العشاء بمزدلفة جمعا
الرابعة عشر يؤخر للصلاة على الجنازة للامر بالاسراع بها ومن البدع وضع الميت في
الجامع بعد الفراغ من تجهيزه ليصلى عليه بعد الفراغ من الجمعة لما فيه من التاخير الفاحش
وقد روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يؤخرن فذكر منها الصلاة
على الجنازة نعم لو كان المشتغل بحمل الجنازة والدفن ممن تلزمه الجمعة وكان بحيث لو
اشتغل بذلك فاتته الجمعة فانه يؤخرها حتى يفرغ من الجمعة وحينئذ فيصلى عليها في الجامع
فان قيل فهلا كان الاشتغال بامر الميت فيه اسقاط الجمعة كما في المحتضر والمريض الذي لا
متعهد له قلنا يمكن الدفن بعد وتجهيز الميت فرض كفاية وليس هو منحصرا فيه فلا يترك فرض

الخبز الذي هو الحكمة لاجله نعم لو انحصر فيه بان لم يوجد من يعمله ولا من يخبز الخبز غيره
فينبغي ان يسقط عنه الجمعة لذلك ويحتمل ان يخبز ويتم ما اذا خيف عليها التغير وما اذا لم
يخف الخامسة عشر اذا كان عنده بهائم وبها جوع او عطش يؤخر لاطعامها وسقيها
السادسة عشر الاشتغال بالضيف لقوله تعالى فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين والوداع
الذهاب بسرعة السابعة عشر التاخير لاداء الشهادة بحيث تعينت عليه لقوله تعالى ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا سيما ان خاف تعطيل الحق او تاخيره لقيام القاضي من المجلس ونحو ذلك
الثامنة عشرة اذا كان غضبان يؤخر لزوال الغضب التاسعة عشر التاخير لصلاة
الكسوف اذا خيف فوتها بالانجلاء ونحوه العشرون التاخير لرد الوديعة او العارية اذا
~~طلبا الحادية والعشرون التاخير لرد الوديعة او العارية اذا طلبا الحادية~~
والعشرون التاخير لتعليم الفاتحة الثانية والعشرون التاخير للخروج من الارض المغصوبة
فان الصلاة فيها مكروهة على المرجح وقيل حرام وتبطل والصحيح انها صحيحة مع الكراهة
وهل يثاب عليها ام لا وجهان اصحهما لا الثالثة والعشرون التاخير للخروج من الاماكن
المنهي عنها وهي عشرة روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة اخرجه
ابو داود وورد النهي عن الصلاة في الوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم هو
واصحابه حتى طلعت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم اخرجوا من هذا الوادي فان فيه شيطانا
واخر صلاة الصبح حتى خرج منه وصلى بهم وقرا السورة المائدة وقال لنغيظن الشيطان كما
اغاظنا وهل تختص الكراهة بذلك الوادي ام تعم كل واد وجهان الصحيح العموم وورد
النهي ايضا عن الكنيسة فهي عشرة مواطن كما ذكرنا الرابعة والعشرون التاخير لقتل
ثعبان ونحوه لئلا يموت وكذا الاشتغال بدفع الصائل من ادمي او بهيمة وقد يكون التاخير
لقتل ثعبان ونحوه لئلا ينهش في بعض هذه الصور واجبا كالاشتغال بانقاذ غريق ونحوه
وكدفع الصائل على البضع والتاخير لتعلم الفاتحة ان وسع الوقت وكذا الرد الوديعة
واداء الشهادة وما اشبه ذلك وقد تزيد هذه المسائل على ما ذكرناه عقبا وتعدد الاسباب

ان الضرورات

والضرورات كما لو كان زجبره في الشورد مسى استعمل الصلاة احترز وقد ندب اهل بعضها بان يباد
لا يدخل الصلاة حتى يتفرغ من كل ما يشغل فكره او يذهب خشوعه او يخشى ضياعه او يجب عليه
فعله فاعرف ذلك الثانية يستحب التعوذ قبل القراءة وكيفيتها اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وفي تفسير القرطبي عن جبير بن مطعم
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال اللهم اني اعوذ بك
من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه وقد ورد في حديث خبر ان همزه الكفر ونفخه الكبر ونفثه
السحر وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو في الصلاة اعوذ بالله منك
العنك بلعنة الله وفيه دليل على ان مخاطبة الشيطان لا تبطل الصلاة وفي حديث
اخر انه صلى الله عليه وسلم قال عند دخول الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم والنجس بكسر النون واسكان الجيم على وزن الرجس ومعنى المخبث
صاحب الاعوان الخبثاء وهو بضم الميم وكسر الباء الثالثة التسبيح في الركوع والسجود
ثلاث مرات وهو ادنى الكمال واختلفوا في الاكمل فقيل سبع وقيل عشر حكاهما ابو طالب المكي
في كتابه قوت القلوب وحكى الصيدلاني في شرح المختصر وجها اخر احدهما تسع والثاني
احد عشر ونقل الترمذي في السنن عن بعضهم انه يستحب للامام ان يسبح خمسا ليدرك من
خلفه ثلاثا ويوافقه ما قاله الشافعي في الام واحب للامام ان يزيد التشهد والتسبيح
والقراءة ويزيد فيها شيئا بقدر ما يرى ان من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ ان يؤدي ما عليه
او يزيد وكذلك ارى له في التراخي وفي خفض الرفع ان يتمكن ليبدو كذا الكبير والضعيف والثقيل
فان لم يفعل فجائز بما عليه باخفال الاشياء كرهت ذلك له الرابعة روى الامام احمد في
مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن نقرة
كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب الخامسة يستحب للمراة
ان تصلي في ثلاثة اثواب درع وجلباب وخمار وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ورفعه
بعض الرواة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالخمار ما يغطى به الراس وبالدرع
ما يغطي البدن والجلباب الملحفة التي تستر الثياب ويستحب في الجلباب ان يكون كثيفا
لا يصف الاعضاء السادسة قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق
رؤوسهم رجل ام قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا ورجل استعبد محررا

رواه ابو داود والترمذي ومعنى دارا اخذ ما يفوته الوقت وفي رواية للترمذي عن ابي
امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم
العبد الآبق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون
وفي رواية ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة
باتت وزوجها ساخط عليها واخوان متصارمان فيحصل من مجموع هذه الروايات ستة لا ترفع
صلاتهم باب السنة بعد الصلاة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في
دبر كل صلاة اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي رواية للبخاري
والنسائي انه كان يقول قدرا لتهليل وحده لا ثم انه التسليمة روى الحاكم في المستدرك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد ركعتي الفجر اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل
ومحمد صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من النار ثلاث مرات باب الوتر اقله ركعة وادنى الكمال
ثلاث ركعات واكثره احدى عشرة وقيل ثلاث عشرة ويستحب ان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين لما روي
عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم
ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس
ثلاث مرات يمد صوته في الثالثة ويرفع رواه ابو داود والنسائي وفي رواية الدارقطني
وزاد بعد الثالثة رب الملائكة والروح باب التهجد فيه مسائل الاولى قال
صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب
على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ
انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس
والا اصبح خبيث النفس كسلان رواه البخاري الثانية عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ايعجز احدكم ان يقرأ بثلث القرآن
في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا اينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال الله الواحد الصمد
ثلث القرآن اخرجه البخاري وابو داود الثالثة روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد ثلاث

خلفات

خلفات عظام سمان باب صلاة الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة
الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ذكره
البغوي في سورة آل عمران باب شروط الصلاة ندب للمصلي ان يجعل بين يديه سترة
من جدار او سارية او عصى مغروزة والسنة ان يدنو منها حتى لا يمر احد بين يديه وكان صلى الله
عليه وسلم يدنو من السترة حتى يكون بينه وبينها ممر الشاة وقدروه بثلاثة اذرع فاقل
واما ارتفاع السترة فقدروه بثلثي ذراع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم
بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك ومؤخرة الرحل هي الخشبة المرتفعة
في اخره وهي في الغالب قدر ثلثي ذراع واستدل القاضي عياض رحمه الله بهذا الحديث على
ان الخط بين المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء فيه حديث فهو ضعيف وقال النووي في شرح
مسلم اختلف قول الشافعي فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال
جمهور اصحابه باستحبابه باب صلاة المسافر فيه مسائل الاولى يستحب للرفقة في
السفر ان يكونوا ثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة
ركب اخرجه ابو داود والترمذي والموطأ وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم الثانية القصر افضل من
الاتمام على المشهور اذا بلغ السفر ثلاث مراحل فان كان دونها فالاتمام افضل خروجا من
الخلاف فان ابا حنيفة لا يجوز القصر في اقل من الثلاث وعندنا يجوز في مرحلتين كما تقدم
في بابه الثالثة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل
من غزوة او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون رن
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وروى مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر حمد الله وكبر ثلاثا
ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسالك
في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة

المنظور وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد اذا رجع قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
الرابعة الرخص ثلاثة اقسام احدها يجب فعله كمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا
الخمر فانه يجب اساغتها حفظا للمهجة وكذا على الاصح يحرم الخمر للدواء والعطش وكالمضطر
الى اكل الميتة ونحوها من النجاسات يلزمه اكلها على الصحيح الثاني يستحب فعله وهو
افضل من الترك كقصر الصلاة اذا بلغ السفر ثلاث مراحل فانه افضل من الاتمام وكالفطر
لمن يشق عليه الصوم والابراد بالظهر في شدة الحر على الاصح الثالث يجوز فعله والترك
افضل كمسح الخف فانه رخصة وغسل الرجل افضل منه وكالتيمم لمن وجد الماء يباع
باكثر من ثمن مثله والفطر لمن لا يتضرر بالصوم وعد ابو سعيد المتولي والغزالي في البسيط
من هذا القسم الجمع بين الصلاتين في السفر ونقل الغزالي الاتفاق على ان ترك الجمع افضل
بخلاف القصر وفرقوا بوجهين احدهما ان في القصر خروجا من الخلاف وفي تركه خروجا من
الخلاف ايضا فان ابا حنيفة واخرين يوجبون القصر ويبطلون الجمع والثاني ان الجمع
يلزم منه اخلاء وقت العبادة الاصلي بخلاف القصر قالوا والاحاديث الواردة في الجمع
ليست نصوصا في الاستحباب بل فيها جواز فعله ولا يلزم منه الاستحباب باب
الجمعة فيه مسئلتان الاولى انه لا تجب على المراة والعبد والصبي لقوله صلى الله
عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امراة او صبي او مملوك الثانية قال صلى الله
عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه ابو داود والترمذي
وعن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه
مسلم باب صلاة الخوف ورد فيها ثلاث صفات من فعله صلى الله عليه وسلم
الاولى ان يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا
سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه
في الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون فاذا قاموا سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وله ان يحرس فيها فرقتا صف جانب
وكذا فرقة في الاصح الثاني ان يكون في غيرها وهو نوعان الاول ان يصلي مرتين كل مرة
بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل الثاني ان تقف فرقة في وجه

العدو

العدو ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام الى الثانية فارقته واتمت وذهبت الى وجه العدو
وجاء الاولون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه
وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والاصح انها افضل من
بطن نخل باب صلاة الاستسقاء فيه مسئلتان الاولى يستحب صيام ثلاثة
ايام قبل الخروج الى الاستسقاء وفي اليوم الرابع يخرجون الى الصحراء صياما على الصحيح
وقال الماوردي ان شاءوا خرجوا صياما وان شاءوا مفطرين قال الامام ولو امرهم الامام بصوم
الثلاثة وجب الثانية يستحب لمن حضر ان يذكر في نفسه ما فعله من خير فيجعله شافعا اذا كان مخلصا فيه
لما روى البخاري ومسلم وابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى اواهم المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت عليهم صخرة من الجبل
فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم قال
رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فناى بي طلب الشجر
يوما فلم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا
فلبثت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر زاد في رواية والصبية يتضاغون
عند قدمي فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن
فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الاخر اللهم كان لي ابنة عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى المت بها
سنة من السنين فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت
حتى اذا قدرت عليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها
فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها اللهم ان كنت فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها
قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير
رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت له اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين
فقال يا عبد الله اد الي اجري فقلت كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال
يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم
فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون

باب الجنائز فيه مسائل الاولى قال صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كن له حجابا من النار يوم القيامة قالوا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال الراوي ثم لم نساله عن الواحد رواه البخاري وفي رواية ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم يعني قوله تعالى وان منكم الا واردها وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحلم كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر رضي الله عنه انى قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب سيد القراء انى قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذاك عند الصدمة الاولى وفي رواية له عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فرطان من امتي دخل بهما الجنة فقالت عائشة يا رسول الله فمن كان له فرط واحد قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت يا رسول الله فمن لا فرط له قال ومن لا فرط له فانا فرطه لن يصابوا بمثلي الثانية قال صلى الله عليه وسلم اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اخرجه مسلم والمراد بالصدقة الجارية الوقف وعن قتادة رضي الله عنه قال سبعة تجري اجرها للعبد بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ورث مصحفا او ترك ولدا يستغفر له رواه ابو نعيم قال القرطبي في التذكرة وخرجه الامام ابو عبد الله الاموي في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره او ولدا صالحا تركه او مصحفا ورثه او مسجدا بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته يلحقه بعد موته فهذه عشرة اشياء ويمكن ان يقال باندراج بعضها لان الصدقة الجارية تشمل النهر والبير والنخل والمسجد والمصحف وروى الامام احمد في مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غرس نخلة فله بكل ثمرة صدقة وهل يصل ثواب الصدقة من الغير وارثا او اجنبيا والدعاء وقراءة القرآن للميت قال النواوي في فتاويه اما ثواب الدعاء والصدقة فيصل بالاجماع واختلفوا في ثواب القراءة فقال احمد وبعض اصحاب الشافعي يصل وقال الشافعي والاكثرون لا يصل انتهى ومعناه ان الثواب يختص به القارئ والذي يصل الى الميت ثواب الدعاء هذا ان كان القارئ غائبا فان كان بحضرة الميت او قرا على القبر فينبغي ان يقال يحصل للميت ثواب يستمع ايضا وافضل الصدقة سقي الماء لما روي عن سعد انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء فحفر سعد بيرا وقال هذه لام سعد

اورده

اورده البغوي في المصابيح الثالثة في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتبع الميت ثلاثة اهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله الرابعة في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة والصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها فهذه ثلاثة افعال محرمة ويلحق بها ما اشبهها كاهلاك البهائم واضاعة المال وفي الحديث الاخر ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والمراد بدعوى الجاهلية تعديد شمايل الميت كقولهم واكهفاه واجبلاه واسنداه ونحو ذلك ولا باس بالبكاء من غير ندب ولا نياحة لما روى النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضي الله عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب الخامسة التعزية سنة ثلاثة ايام ولا يزاد وابتداؤها من الموت على الصحيح وقيل من الفراغ من الدفن ويعزى المسلم تعزيته المسلم اعظم الله اجرك وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك والكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك فان قيل كيف يدعى له بهذا وفيه رضا بتكثيرهم فاجاب بعضهم بانه ورد في الحديث انه يعطى يوم القيمة كل مؤمن واحدا منهم ويقال له هذا فداؤك من النار فقد يعدم تكثيرهم مصلحة لنا ليكونوا فداء لنا من النار فناسب الدعاء بذلك السادسة الافضل للرجل ان يكفن في ثلاثة اثواب ولا يزاد وهي واجبة كما تقدم بيانه في باب الواجب السابعة السنة ان يحمل الجنازة ثلاثة رجال واحد من مقدمها يجعل الخشبتين المتقدمتين على عاتقه وراسه بينهما ويحمل المؤخر رجلان وهو افضل من التربيع في الاصح وهو ان يحملها اربعة اثنان من مقدمها واثنان من مؤخرها الثامنة يستحب جعل الصفوف في الصلاة ثلاثة فاكثر لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا وجبت الشفاعة له او وجبت له الجنة رواه الترمذي وفيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفع له الا شفعوا فيه وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وقال صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعهم الله فيه رواه

الطبراني في المعجم الكبير قال والامة من الناس يعوذون جلا الي المائة وقال صلى الله عليه وسلم
ما اجتمع من المسلمين في جماعة اربعين رجلا الا وفيهم رجل مغفور له اورده النيسابوري في التاسعة
ثلاثة لا تاكل الارض اجسادهم الانبيآء والشهدآء وورد بذلك الاحاديث الصحيحة قال القرطبي
في تذكرته وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤذن المحتسب كالمتشحط في دمه وان
مات لم يدود في قبره قال وظاهر هذا ان المؤذن المحتسب لا تاكله الارض فهو لا بالثلاثة كما
ذكرناه قال في تفسيره في سورة آل عمران وقد ذكرنا في التذكرة ان الارض لا تاكل اجساد
خمسة فزاد فيهم العلماء وحملة القرآن ولم اقف في التذكرة سوى على هذه الثلاثة فلعله
سقط شي من الكتاب العاشرة يكره الدفن في الليل ولا في اوقات الكراهة اذا لم
يتحر ذلك والمراد باوقات الكراهة الاوقات التي يكره الصلاة فيها وهي الثلاثة المختصة
بالزمان وهي عند الشروق وعند الزوال وعند الاصفرار لما روي ثلاثة اوقات نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب ومعنى تضيف تميل وهو
بفتح التا المثناة فوق وبالضاد المعجمة وتشديد اليا المثناة تحت واخره فا ماخوذ من قولهم
اضفت الصيف اذا املته اليك باب الزكاة فيه مسئلتان الاولى قال ١
صلى الله عليه وسلم حصنوا اموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واعدوا للبلا
الدعا رواه ابو نعيم في حلية الاوليا وتكوى من مانع الزكاة ثلاثة اعضا جبهته وجنبه
وظهره قال الله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
وقال صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم
القيامة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره
كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار الحديث بطوله قال البغوي في تفسيره وسئل ابو بكر بن الوراق
لم خص الجباه والجنوب والظهور بالكي قال لان السائل اذا تعرض للبخيل فاول ما يبدو
منه من اثار الكراهة والمنع انه يقطب في وجهه ويجمع اساريره فيتجعد لذلك جبينه ثم
ان كرر عليه الطلب ناء بجانبه عنه ومال عن جهته فان استمر ولاه ظهره واعرض عنه
لشيمه واستقبل جهة اخرى وهي النهاية في الرد والغاية في المنع قال وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم ولكن يوسع جلده حتى

يوضع

يوضع كل دينار ودرهم في موضع على حدته قال الزمخشري في الكشاف وروي عن سالم
بن الجعد انها لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبا للذهب تبا
للفضة قالها ثلاثا فقالوا يا رسول الله اي المال نتخذ قال لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا
وزوجة تعين احدكم على دينه واعلم ان الزكاة تحفظ المال وتكسوا صاحبها ثوب الكمال
فان المزكي مكتوب في السما الاولى كريم وفي السما الثانية سخي وفي السما الثالثة محفوظ عليه
ماله ومانع الزكاة مكتوب في السما الاولى بخيل وفي الثانية لئيم وفي الثالثة مضيع عليه
٢ ماله الثانية لا تجب الزكاة في شي من الحيوانات الا في ثلاثة الابل والبقر والغنم فلا تجب
في الخيل والرقيق ولا في غير ذلك من الاشيا الا ان يكون للتجارة باب الصوم فيه
مسائل الاولى يستحب صوم الايام البيض من كل شهر وهي ثلاثة الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وقيل انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر حكاه في الروضة عن الحاوي وتبعه ابن الرفعة
والحاوي لم يحكه وجها فضلا عن الجزم به وانما حكاه عن خلاف الناس فاعلمه والوهم
غيرها كوقت الدية السنة ففي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان
انام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام ويستحب ايضا صوم الايام السود
وهي الثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون قاله الماوردي ويدل عليه ما روي
في الحديث هل صمت من سرر هذا الشهر شيا قال لا قال فاذا افطرت يعني رمضان فصم
يومين والمراد شهر شعبان كما رواه البخاري والسرر بفتح السين وكسرها من الثلاثة
ايام اخر الشهر لكن قوله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت فصم يومين يقتضي ان السرر
يومان لا غير وسميت بالسرر لان القمر يختفي فيها فلا يظهر من المشرق وهو انما يستتر ليلتين
ويحتمل خلافه وهو الظاهر فان السرر ثلاثة ايام وقوله صلى الله عليه وسلم من سرر
يقتضي بعض السرر لا كله ويحتمل وجها اخر وهو ان الشهر اذا كان ناقصا يكون السرر
يومان واعلم ان لكل ثلاثة ايام من الشهر لها اسم يخصها فالثلاثة الاولى تسمى غرر بضم
الغين المعجمة والثانية نفل بضم النون وفتح الفا والثالثة تسع بضم المثناة من فوق وفتح
السين المهملة والرابعة عشر بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة والخامسة بيض والسادسة

غرر
نفل
تسع
عشر
بيض

ذُرَع بضم الدال وفتح الرا المهملة والسابعة ظُلَم بضم الظا المشالة وفتح اللام والثامنة
حُنادِس كانها قدم نون واخره سين مهملة والتاسعة دَآدِي بدالين مهملتين بينهما همزة ممدودة
والعاشرة مَحاق بفتح الميم وبالحا المهملة واخره قاف وتسمى ليالي السرار ايضا وقد نظم ذلك بعضهم
فقال الشهر ليلاته تسمى لكل ثلاث خص بهم • منها غرر نفل تُسَع • عشر بيض ذُرَع ظُلَم •
حنادسها بعد دآديها • محاق ثم منتهيهم • ومما انشدوا في المحاق

عجوز ترجى ان تكون فتية ... وقد لحب الجنبان واحدودب الظهر
وما راغني الاخضاب بكفها ... وكحل بعينيها واثوابها الصفر
وجاوابها قبل المحاق بليلة ... فكان محاقا كله ذلك الشهر

وقد تقدم في باب الاثنين انه يستحب صوم الاثنين والخميس ويستحب ايضا صوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وصوم الثمان قبله احتياطا وفي ابن ماجة والترمذي وقال غريب من حديث ابي هريرة مرفوعا ان صيام يوم منها اي من عشر ذي الحجة يعدل صيام سنة وقيام ليلة منها بقيام ليلة القدر فعلى هذا يستحب صوم العشر كله فان قيل ظاهر الحديث يقتضي ان هذا العشر افضل من كل عشر من جميع السنة حتى يكون افضل من كل عشر من رمضان وقد اخذ بعضهم بذلك وقال اخرون لا يعارض هذا ان رمضان افضل الشهور لما روى النسائي انه صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان وفضله على سائر الشهور وقال من صامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وروى احمد في مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان بغير عذر لم يقض عنه صوم الدهر وقال الحليمي في الشعب في قوله صلى الله عليه وسلم سيد الشهور رمضان انه افضل من ذي الحجة واذا قوبلت الجملة بالجملة وفضلت احدى الجملتين لا يلزم تفضيل كل افراد الجملة الفاضلة على كل افراد الجملة المفضولة ويؤيد هذا ان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم وصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك كما قاله النووي في شرح المهذب وكما ان جنس الانس افضل من جنس الملايكة ولا يلزم منه تفضيل كل من احاد بني ادم على جبريل عليه السلام والصواب الذي يجب اعتقاده ان كل عشر من رمضان افضل من عشر ذي الحجة لان الله تعالى اوجب فيه الصوم والواجب افضل من غيره لقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى وما تقرب الي المتقربون بمثل ادا ما افترضت عليهم وقال النووي

فبان

ذرع ظلم حنادس دآدي محاق

غرر نفل تسع بيض

اثوابها

120

في باب النكاح من الروضة ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة واستانسوا فيه بحديث وورد ايضا تفضيل عشر المحرم وليلة النصف من شعبان ويستحب صوم عاشورا وتاسوعا وكذا الحادي عشر منها نص عليه في الام وعاشورا هو عاشر المحرم وتاسوعا تاسعه هذا هو المشهور وقال ابن عباس ان عاشورا هو التاسع وقد جرى على السنة الطلبة عاشورا وتاسوعا وتابوعا يعني الحادي عشر ويستحب ايضا صوم الخميس والجمعة والسبت منه للحديث الوارد في ذلك وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام اول جمعة من المحرم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن صام ثلاثة ايام من المحرم الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة تسعماية سنة قال انس سمعت اذناي ان لم اكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره في كتاب انيس المنقطعين يستحب صوم ستة من شوال وسواء صامها متوالية او متفرقة لكن التوالي من اوله افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كانما صام الدهر وقال مالك تفرقتها لعدم كونها من اوله افضل كيلا يعتقد العوام فرضيتها وفي كتاب المجالس من امالي ابن مالك الاصبهاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهر رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات فمن صام يوما من رجب فكانما صام سنة ومن صام منه سبعة ايام غلقت عنه سبعة ابواب جهنم ومن صام منه ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنة ومن صام عشرة ايام لم يسال الله تعالى شيا الا اعطاه اياه ومن صام خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستانف العمل ومن زاد زاده الله عز وجل فجملته اثنان وخمسون يوما الثلاثة البيض والثلاثة السود والاثنين والخميس والجمعة والسبت مع الخميس وتسعة من ذي الحجة واحد عشر يوما من المحرم وستة من شوال ويوم النصف من شعبان وخمسة عشر من رجب فان قيل لم فضل بعض الاوقات على بعض قلنا هو ان سائر الامم كان لهم عمر طويل وعمل كثير فاعطى الله هذه الامة الاوقات الفاضلة في مقابلة قصر اعمارهم ليدركوا من سبقهم من الامم او ليسبقوهم كما في قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر فان سبب نزولها ان رجلا من بني اسرايل حمل السلاح في سبيل الله الف شهر فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وتمنى لامته مثل ذلك فاعطاه الله ليلة القدر هي خير من الف شهر التي حمل فيها السلاح وهي ليلة القدر وكما فضل الله بعض الاوقات على بعض فضل بعض الامكنة على بعض كمكة والمدينة والمساجد وبعض الاشخاص على بعض كالنبيين على غيرهم وبعض الملايكة على بعض وفضل ايضا بعض الاعمال على بعض كالصلاة

الاسرايلي

والجهاد الى غير ذلك مما لو بسطنا الكلام فيه لطال الكتاب ويكره افراد الجمعة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وافراد السبت كما ذكر
النواوي والاحد كما قاله الشيخ ابو اسحق الشيرازي وستة ايام في السنة يحرم صومها ولا يصح
وهي يوم الشك ويوما الفطر وعيد الاضحى وثلاثة ايام التشريق وفي القديم يصح صوم ايام
التشريق للمتمتع الفاقد للهدي وبهذا الذي ذكرنا انقسم الصوم الى اربعة اقسام
واجب وهو صوم رمضان ومستحب وهو ما ذكرناه وحرام وهو الستة المذكورة ومكروه وهو
افراد الجمعة والسبت والاحد وكذا صوم الدهر لمن خاف به ضررا او تفويت حقه
الثانية لا رخصة لو من مكلف في افطار رمضان الا لثلاثة احدهم يجب عليه القضاء والكفارة
والثاني عليه القضاء دون الكفارة والثالث الكفارة دون القضاء فالاول الحامل والمرضع اذا
افطرتا خوفا على الولد فان عليهما مع القضاء الكفارة وهي مد من طعام لكل يوم والثاني المريض
والمسافر والحائض والنفساء يجب عليهم القضاء دون الكفارة والثالث الشيخ الهرم والمريض
الذي لا يرجى برؤه لا قضاء عليهما ويجب الكفارة الثالثة يستحب تعجيل الفطر وتاخير
السحور لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطور وتاخير السحور
ووضع اليمين على اليسار تحت السرة يعني في الصلاة وفي حديث اخر لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر واخروا السحور رواه البخاري ومسلم باب الحج فيه مسائل الاولى ثلاثة تهدم
ما قبلها الاسلام والهجرة والحج رواه مسلم الثانية يستحب ان يحرم في ثلاثة اشياء ازار ورداء
ونعلين لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليحرم
احدكم في ازار ورداء ونعلين ويستحب ان يكون الازار والرداء ابيضين الثالثة انواع الاحرام
ثلاثة الافراد والتمتع والقران فالافراد هو ان يحرم بالحج من الميقات ويفرغ من اعماله ثم ينشئ
العمرة والتمتع عكسه وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات ويأتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة
والقران ان يحرم بهما جميعا من الميقات ويأتي بعمل الحج فيحصلان جميعا وافضل انواعه
الافراد ثم التمتع ثم القران وفي قول التمتع افضل وعلى القارن دم وكذا المتمتع لكن باربعة
شروط احدها ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام فان كان من حاضريه فلا دم وحاضروه من
على دون مرحلتين من مكة وقال النواوي الاصح من الحرم الثاني ان يحج من عامه فلو اخره الى عام قابل
فلا دم الثالث ان تقع عمرته في اشهر الحج من سنته الرابع ان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات فان

عاد

عاد فلا دم فمتى وجدت هذه الشروط الاربعة فعليه ما استيسر من الهدي وهو شاة ووقت
وجوب الذبح احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه في موضعه صام عشرة ايام
ثلاثة في الحج ويستحب جعلها قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله ويستحب لمن قصد مكة بحج او عمرة
ان يهدي اليها شيئا من النعم وقد اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة قال الزمخشري في قوله
تعالى ومن يعظم شعائر الله الاية ان من تعظيم الشعائر ان يختارها يعني الانعام عظام الاجرام حسانا
سمانا غالية الاثمان ويترك المكاس في شرائها فقد كانوا يغالون في ثلاث ويكرهون المكاس فيهن
الهدي والاضحية والرقبة وروي عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما انه اهدى نجيبة طلبت
منه بثلاثمائة دينار فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعها ويشتري بثمنها بدنا
فنهاه عن ذلك وقال بل اهدها وقد كانت بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هداياها
فيها جمل لابي جهل في انفه برة من ذهب وكان ابن عمر يكسو البدن بجلاله بالقباطي فيتصدق بلحومها
وجلالها ولو عطب الهدي في الطريق وخاف ان يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته
لما روى ابو قبيصة انه كان يبعث بالهدي ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه فانحرها ثم
اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من رفقتك الرابعة انواع
الطواف ثلاثة طواف القدوم وهو سنة لا شيء على من تركه ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف
بعرفة وطواف الركن ويقال له طواف الافاضة وطواف الزيارة ايضا وهو الطواف بعد الوقوف
بعرفة وهو واجب لا يجبر تركه بالدم ولا يحل التحلل عن الاحرام ما لم يات به وطواف الوداع ويسمى
طواف الصدر بفتح الدال وهو واجب لكن يجبر بالدم وفي قول هو سنة لا يجبر ويختص بمن اراد مفارقة
مكة الى مسافة القصر فما فوقها فان عاد قبل بلوغ مسافة القصر سقط الدم وللحائض
النفر بلا وداع رخصة لها في تركه الخامسة يجب في ازالة الشعر في ثلاث شعرات دم وكذا
في ثلاثة اظفار واما الشعرة الواحدة فالاظهر ان فيها مدا من طعام وفي الشعرتين مدين وكذا
الحكم في الظفر ولو قطع شعرة واحدة بثلاث دفعات فهل يجب عليه مد او دم الذي يظهر
وجوب الدم السادسة يتخير في فدية الحلق بين ثلاثة اشياء ذبح شاة والتصدق بثلاثة
اصع لستة وصوم ثلاثة ايام السابعة اقل ما يحصل به التحلل في الحلق ازالة ثلاث شعرات
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا فان اتى به كما سكت او بالنورة ومن لا شعر براسه
يستحب امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين ومقتضى هذا انه اذا كان على بعض راسه شعر وحلقه
امر الموسى على الباقي والحلق افضل من غيره والتقصير للمراة ولا تحلق لانه في حقها مثلة فان حلقت

كره ولو لم يكن على راس المحرم الاشعره اتفاق وجب ازالتها ذكره في البيان والخنثى كالمراة الثامنة
محرم من جزا الصيد المثلي بين ثلاثة اشيا ذبح مثله من النعم والصدقة به على مساكين الحرم وبين ان يقوم
المثل بدراهم ويشتري بها طعاما لهم وبين ان يصوم عن كل مد يوما ويتخير في غير المثلي بين ان يقومه
بدراهم كما قلنا او يصوم التاسعة الرمي في ايام التشريق الثلاثة الى الثلاث جمرات في كل يوم فيرمي الجمرة
الاولى التي تلي مسجد المزدلفة ويكمل الجمرة عن يساره ويستقبل القبلة وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الجمرة
الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يجوز رمي الجمار الا مرتبا كما ذكرنا فلو عكس اعتد له بالاولى ولا يجوز الرمي
الا بعد الزوال فلو تركه حتى مضت الايام الثلاثة لزمه دم واحد وسوا في ذلك رمي النحر وايام
التشريق على الاظهر وفي قول يجب دمان وفي قول اربعة دما وصححه البغوي ووقع في الكفاية
عن الرافعي انه قال ان الاصح ما ذكره في التهذيب لزوم اربعة دما وليس كما ذكره بل عبارة الرافعي
الاصح على ما ذكره في التهذيب فاسقط لفظ على ثم عقب الرافعي ذلك بقوله لكن الجمهور قالوا ان
قلنا يتدارك في بعضها والثاني كفينا بدم لانا جعلنا الرمي كالشي الواحد واسقط هذا في
الكفاية واقتصر على الاول فوقع فيه ذلك وان ترك حصاة واحدة ففيه ثلاثة اقوال احدها
يلزمه ثلث دم والثاني مد والثالث درهم كالحلق شعرة واحدة وصحح صاحب التنبيه
في نكته ما بهاه وهو الاصح ثم محل الخلاف فيما اذا كانت من الاخيرة يوم النفر الا فاذا اوجبنا الترتيب
بين الادا والقضا وهو الاصح فما بعدها لمتروك بغير حتى يكمل وا سائر يوم النحر فيكون فيه الرمي يلي
جمرة العقبة خاصة ولو رمى في ايام التشريق ليلا لم يكف لان وقت الرمي نهارا ينقضي بالغروب
لكونه قال الرافعي مرة ان الاظهر ان الرمي في اخر ايام التشريق يجوز ليلا رفعه على الجواز وللاول
على الاختيار والاصح المنصوص انه يستحب ان يرمي في اليومين الاولين ماشيا وفي الثالث راكبا
لانه يسير بعده وفي التتمة ان الصحيح ترك الركوب في الايام الثلاثة واما عدد الحصيات التي
يرمى بها فسياتي في باب السبعة ان شا الله العاشر لزوم المبيت بمنى في ايام التشريق الثلاثة
فلو تركه لزمه دم على الاصح وفي الليلة الاولى الاقوال الثلاث التي ذكرناها في الحصاة وهو ان اصحها
وجوب مد وان ترك مبيت ليلتين مدان وان ترك الثلاث فدم كامل على الاصح فلو ترك
مبيت الليالي وليلة المزدلفة فالاصح انه يلزمه دمان ويجوز لاهل السقاية اي سقاية العباس
ورعا الابل ان يتركوا المبيت ليالي منى لانه صلى الله عليه وسلم رخص لهم في ذلك ولا يختص
ذلك بالعباسية على الاصح لان المعنى عام ولا تختص ايضا بسقاية على الاصح بل ما احدث
للحاج كذلك كما صححه في الروضة من زوائده الحادية عشره موانع اتمام الحج ثلاثه

الاول الاحصار

الاحصار فاذا احصر العدو اي منعه من المضي من جميع جهاته فله التحلل الثاني الرق فاذا
احرم العبد بغير اذن سيده فله تحليله من حج التطوع وكذا من الفرض في الاظهر الثالث الزوجة كالعبد
فللزوج تحليلها وللوالد تحليل الولد المحرم بالتطوع بغير اذنه في الاظهر ومعنى التحليل ان
يامره بارتكاب المحظورات فان لم يفعل عصى ولو امتنعت الزوجة عصت وجاز له وطيها
والاثم عليها ويحصل التحلل للعبد بالنية والحلق ويزيد الحر ذبح شاة حيث احصر وينحرها
على تفصيل لنا الموضع الثالث الوقوف بعرفة فمن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وذبح
شاة وعليه القضا من قابل واعلم ان الدم يجب في نيف وعشرين مسئلة وفي بعضها خلاف ياتي
بيانها في باب الاربعة ان شا الله الثانية عشر في الموطا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير يصنع ذلك سبع مرات ويدعو ويصنع
على المروة مثل ذلك الثالثة عشره كان في عصره صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وقبل
فتح مكة يحرم على المهاجر ان يقيم بمكة بعد قضا نسكه اكثر من ثلاثة ايام الرابعة عشر
في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام الا ومعها اخوها او ابوها او زوجها او ابنها او ذو محرم
منها وفي رواية ليلة وفي اخرى يوم وليلة قال الشافعي رضي الله عنه او نسوة ثقات
وكذا في الاملا او امراة واحدة وقد تقدم ذلك في باب الواحد ايضا الخامسة
عشر عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبسه حاجة
ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا ذكره
البغوي في سورة آل عمران باب البيع يجوز فيه شرط الخيار ثلاثة ايام فاقل
فان زاد بطل العقد في الاصح واسباب الخيار ثلاثة المجلس والشرط والنقيصة الاول
المجلس وهو ثابت بالشرع لقوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال
حتى يتفرقا فلو تبايعا بشرط نفيه بطل العقد والشرط في الاصح والثالث يبطل الشرط
فقط وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم باعه بشرط نفي خيار المجلس
لم يعتق على الاصح ولا على الثالث ويعتق على الثاني لان عتق البائع في مدة الخيار نافذ ويعتبر
في التفرق العرف بحيث لا يعدا مجتمعين ولهذا لو ولى احدهما ظهره ومشى قليلا في متسع حصل
الاتساع على الصحيح ولو بني بينهما جدار لم يسقط في الاصح ولو مات احدهما في المجلس او جن

فالاصح انتقاله الى الوارث والولي كخيار الشرط والعيب ولو تبايعا متبايعا عبدين فالاصح في الروضة
ثبوت الخيار لطلبه ان يفارق احدهما المجلس الثاني الشرط ويقال له خيار التروي وهو ثلاثة
ايام وعدمه من العقد صحا في الاصح مطلقا ولاحدهما شرط الخيار في كل ما يثبت فيه خيار المجلس
الا في ثلاث مسائل الاولى البيوع التي يشترط فيها القبض في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام
الثانية ما يشترط فيه قبض احد العوضين كالسلم واجارة الذمة الثالثة العقد الذي
يستعقب العتق ولا يجوز شرطه مطلقا ولا مدة مجهولة ولا مبهما كما لو باع عبدين وشرط
الخيار في احدهما لا بعينه ولو شرطاه الى طلوع الشمس صح في الاصح ولو شرطه ثلاثا ثم اسقط اليوم
الاول سقط الكل ولزم العقد او اليوم الاخير سقط فقط ويختص الخيار بمن شرط له فان شرط للبائع
فملك المبيع له او للمشتري فله او لهما فموقوف فان تم البيع بان انه للمشتري من حين العقد والا فللبائع
ويجوز شرطه لاجنبي ويختص به فلو مات رجع للشارط ولو شرطاه لواحد يوما وللاخر يومين او في
عبدين لكل يوم جاز ولو شرطاه للعبد المبيع جاز الثالث خيار النقيصة وهو منوط بفوات
وصف مقصود في المعقود عليه كان يظن حصوله ونشا الظن تارة من التزام شرطي او تغرير
فعلي او قضاء عرفي فالاول كبيع العبد بشرط انه كاتب او خباز او الجارية بشرط كونها ماشطة
وكذا كل وصف يتعلق به زيادة مالية او غرض اخر ويكفي في الوصف ما يطلق عليه الاسم ولو شرط اسلامه
او كفره فاخلف فله الخيار وهو على الفور والثاني كان يصري الحيوان وهو ان يربط اخلاف الناقة
مثلا ويتركها اليومين ليجتمع اللبن في ضرعها فيتوهم الناظر كثرة اللبن ويعم سائر الحيوان ولا يختص
بالماكول لان اللبن مقصود للتربية كما هو مقصود للاكل وهو على الفور في الصحيح وقيل يمتد
ثلاثة ايام والثالث كما اذا ظهر بالمبيع عيب لان الغالب في الاعيان السلامة عن العيوب والعيب
المثبت للخيار هو كل ما نقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في امثاله
العدم سواء قارن العقد ام حدث قبل القبض فلو حدث بعده فلا خيار الا ان يستند الى سبب
متقدم كقطع بجناية سابقة فيثبت الرد في الاصح بخلاف موته بمرض سابق في الاصح والفرق
ان المرض يتزايد ويتزايد ولو باع بشرط براءته من العيوب فالاظهر انه يبرا من عيب باطن بالحيوان
لم يعلمه البائع دون غيره وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط البراءة عما
يحدث لم يصح في الاصح ولو تنازعا في العيب فقال البائع انت اطلعت عليه حين العقد وانكر
المشتري صدق المشتري لان الاصل عدم الاطلاع وليس هذا من المسائل التي يقال فيها
القول قول مدعي الصحة الثاني تفريق الصفقة على ثلاثة اقسام تفريق في الابتداء
وتفريق في الدوام وتفريق في اختلاف الاحكام فالاول كما اذا باع ملكه وملك غيره بثمن

واحد

واحد فانه يبطل في ملك غيره وفي ملكه قولان اظهرهما الصحة وللمشتري الخيار والثاني يبطل
فيهما ولو باع خلا وخمرا او عبده وحرا فعلى الخلاف والثاني كما اذا اشترى عبدين بثمن واحد
فتلف احدهما قبل القبض فان العقد ينفسخ فيه وفي الثاني طريقان احدهما على القولين واصحهما
القطع بعدم الانفساخ بل للمشتري الخيار والثالث كما اذا جمع بين بيع ونكاح او بيع واجارة
او بيع وصرف ففيه القولان واختلاف حكم البيع مع النكاح ان البيع يشترط فيه الرؤية بخلاف
النكاح والبيع يثبت فيه خيار المجلس والشرط بخلاف النكاح واختلاف البيع والاجارة ان الاجارة
يستفاد بها ملك المنفعة فقط والبيع يستفاد به ملك العين والمنفعة والاجارة تنفسخ بتلف
العين المؤجرة بعد القبض كانهدام الدار وموت الدابة المعينة بخلاف البيع واختلاف
البيع والصرف انه يشترط في الصرف التقابض في المجلس بخلاف البيع وصورة البيع والصرف
ان يقول بعتك هذا العبد وهذا الدينار بكذا درهم وحيث اجاز المشتري في هذه الصور
يوزع الثمن المسمى على قيمتها وفي البيع والنكاح يوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل والخيار
في هذه المسائل على الفور واما خيار المفلس اذا باع ماله ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري
بالفلس ووجد البائع عين متاعه فله الخيار فالاصح انه على الفور كخيار العيب وخلف الشرط
فان لم يفسخ في الحال بطل حقه من الرجوع في العين وفي وجه يمتد كخيار الهبة للولد وفي وجه
يمتد ثلاثة ايام الثالث تتعدد الصفقة بثلاثة اسباب الاول تفصيل الثمن كبعتك هذا بدرهم
وهذا بدينار فيفصل فهما عقدان فلو اطلع على عيب فله رد نصيب احدهما وامساك الاخر الثاني
تعدد المشتري كما لو اشتريا عبدا صفقة من واحد ثم ظهر به عيب فلاحدهما رد نصيبه في الاظهر
ولو باع اثنان من اثنين فاربع صفقات او ثلاثة من ثلاثة فتسع صفقات ولو ودى احد المشترين حصته
من الثمن وجب على البائع تسليم قسطه من المبيع كما يسلم المشاع ان قلنا بالتعدد والا فلا
فلو وكل رجلان رجلا في البيع او الشراء او رجل رجلين فالاعتبار في تعدد العقد واتحاده بالعاقد تعد
في الاصح والثاني بالمعقود له والثالث ان النظر في جانب الشراء الى الموكل وفي البيع الى الوكيل
وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا وكل رجل رجلين ببيع عبد ورجلان رجلا بشرائه فباع الوكيلان
وخرج المبيع معيبا فعلى الاول لا يجوز التفريق وعلى الاخر يجوز ولو وكل رجلين ببيع عبد ووكل
اخر رجلين بشرائه فتبايع الوكيلان وخرج معيبا فعلى الاول يجوز التفريق وعلى الاخرين لا يجوز باب
الربا فيه مسائل الاولى يجري الربا في ثلاثة اشياء الذهب والفضة والطعام وهو ما قصد للطعم

انسانا او نفعيها او تداويا فيدخل الحبوب والفواكه والبقول والتوابل قال صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر
ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فعلم من البر والشعير ما نقتات ومن التمر ما يتفكه
به فالحق التمر فاكهة كالزبيب ومن الملح ما يتداوى به ويصلح به الطعام ومنه الفلفل والدارصيني
ونحو ذلك الثانية انواع الربا ثلاثة ربا الفضل وهو زيادة احد العوضين على الاخر مع
اتحاد الجنس وربا اليد وهو قبض احد العوضين دون الاخر وربا النسا وهو ان يبيع ربويا
بجنسه الى اجل وكلها باطلة الا ربا الفضل فانه يجوز عند اختلاف الجنس بشرط الحلول والتقابض
لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ه
باب الشفعة يشترط في الاخذ بها لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعة ويشترط
مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه او الزمه القاضي التسليم ملك الشفيع الشقص
واما رضى المشتري بكون العوض في ذمته واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه
واثبت حقه فيملك به في الاصح واذا ملكه بغير الطريق الاول لم يكن له ان يتسلمه حتى يؤدي الثمن
وان يسلمه المشتري قبل اداء الثمن ولا يلزمه ان يؤخر حقه بان اخبر البايع حقه واذا لم يكن
الثمن حاضرا وقت التملك امهل ثلاثة ايام فان انقضت ولم يحضره فسخ الحاكم تملكه كذا في
اصل الروضة عن ابن سريج والجمهور باب احيا الموات الماء الذي ينبع من موضع
لا يختص باحد ولا صنع للادمي فيه كالنيل والعيون التي في الجبال وسيول الامطار يشترك
الناس فيه لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلا
والنار فاذا حضر اثنان فصاعدا اخذ كل واحد ما شاء فان قل الماء او ضاق المشرع قدم السابق
فان جاءا معا اقرع ويقدم من ياخذه للشرب على من ياخذه لسقي الارض فلو اراد قوم سقي اراضيهم
من شرب هذا الماء سقى الاول ارضه ثم ارسله الى الثاني ثم الثاني الى الثالث وهكذا باب
الوقف اذا وقف على جهة عامة كالعلماء والفقراء والمساجد والمدارس صح ويكون المصرف
الى الثلاثة باب الفرايض فيه مسئلتان الاولى الورثة ثلاثة اقسام قسم يرث بالفرض
وهو الزوج والزوجة والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب واولاد
الام والام والجدة ونحوهم وقسم يرث بالتعصيب كالابن اذا انفرد والابن والاخ
الشقيق وللاب والعم الشقيق وللاب ونحوهم والاخوات مع البنات وقسم يرث

124

بهما جميعا كالاب اذا كان للميت بنت وبنت ابن كان له السدس بالفرض وله الباقي بعد فرضهما
بالتعصيب والجد كذلك وحكم العاصب انه ياخذ جميع المال عند الانفراد وما فضل
عن اصحاب الفروض ان لم يستغرقوا الثانية العصبة على ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره فالاول كالاب والابن والاخ الشقيق او للاب والعم الشقيق او للاب
وبنيهم والثاني كالبنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن والاخت الشقيقة او للاب مع
اخيها فانهن يرثن بالتعصيب لا بالفرضية ويعصب ابن الابن من فوقه من الاناث اذا لم يكن لهن شيء
من الثلثين حتى لو مات عن بنتين وبنت ابن فللبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن فلو كان في درجتها
او اسفل منها ابن ابن كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثالث الاخوات مع البنات
او بنات الابن فتسقط الاخت للابوين مع البنت للاخوات للاب فاذا مات عن بنت واخت
لابوين واخت لاب فللبنت النصف وللاخت للابوين النصف ولا شيء للاخت للاب باب
الوصية فيه مسئلتان الاولى اذا اوصى باعتاق رقاب ولم يذكر عددا لزم الوارث اعتاق ثلاث
لانها اقل الجمع الثانية اذا اوصى للفقراء والمساكين يشرك الوارث بينهما واقل كل صنف ثلاثة
باب قسم الفيء والغنيمة ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم
في الغنيمة للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ولا يسهم الا لفرس واحد
عربيا كان او غيره لا لبعير ونحوه وانواع الخيل اربعة عتيق وهو اجودها وهو الذي
ابواه عربيان وبرذون عكسه ومقرف بالقاف والفاء اخره وهو الذي ابوه عجمي وامه عربية
والهجين عكسه قال الزمخشري في سورة الانفال وجاء في الحديث ان الشيطان لا يقرب صاحب
فرس عتيق ولا دارا فيها فرس عتيق وروي ان صهيل الخيل يذهب الجن وسياتي ايضاح حكم
مال الفيء والغنيمة في باب الخمسة ان شاء الله باب قسم الصدقات فيه مسئلتان الاولى
اذا فرق الامام الزكاة بنفسه استوعب من الزكوات الحاصلة عنده الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فان لم يكن عامل استوعب
احاد كل صنف من الاصناف السبعة وكذا يستوعب المالك ان انحصر المستحقون في البلد ووفى
بهم المال والا فيجب اعطا ثلاثة من كل الاصناف السبعة بين الاصناف لا بين احاد الصنف الواحد
فلو قسم الامام حرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات الثانية يعطى الغازي وابن السبيل
بقولهما انهما يريدان الغزو والسفر ثم اذا لم يحققا الموعود ولم يخرجا استرد منهما ما اخذاه

من كل صنف ويجب التسوية

لان جهة الاستحقاق لم تحصل الى متى يحمل بانتظار الخروج قال الاذرعي لم يتعرض له المعظم ورأيت في
السرخسي انه يحتمل يومين او ثلاثة ثم قال ويشبه ان يحمل هذا على التقريب وان يعتبر ترصده
للخروج وكونه الان خيرا لانتظار الرفقة واعداد الاهبة ونحوها باب صدقة التطوع
ذكر البغوي في قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال تحملت حمالة
في قومي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني تحملت حمالة في قومي فاتيتك لتعينني
فيها فقال بل نحملها عنك يا قبيصة ونؤديها اليهم من الصدقة ثم قال يا قبيصة ان المسألة حرمت الا في
احدى ثلاث في رجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك
وفي رجل اصابته حاجة حتى يشهد له ثلاثة نفر من ذوي الحجى من قومه ان المسألة قد حلت له
فيسأل حتى يصيب القوام من العيش ثم يمسك وفي رجل تحمل حمالة فيسأل حتى اذا بلغ امسك
وما كان غير ذلك فانه سحت يأكله صاحبه سحتا والحديث في صحيح مسلم وفيه دليل على ان شهادة
الاعسار لا بد فيها من ثلاثة وهو وجه اختاره الفوراني والصحيح من مذهبنا انه يكفي اثنان كسائر
الحقوق قال النووي في الروضة وحمل الجمهور الحديث على الاحتياط والاستظهار باب
النكاح فيه مسئلتان الاولى قال صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والرجعة رواه ابو داود والترمذي وفي رواية النكاح والطلاق والعتاق الثانية
اذا عضل الولي اي امتنع من التزويج فلا يعقد بل يزوج الحاكم وانما يتحقق العضل اذا دعت بالغة
عاقلة الى كفو وامتنع من التزويج مرات اقلها فيما حكى بعضهم ثلاث كذا قاله الرافعي وابن الرفعة
باب الصداق اذا امتنعت المرأة من تسليم نفسها لتتنظف وتستحد وجب امهالها واقصاه
ثلاثة ايام باب نكاح المشرك اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع نسوة واسلمن
معه او بعده قبل انقضاء العدة او اصررن على الكفر وهن كتابيات اندفع نكاح الزائدات
على اربع ويجب عليه التعيين لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم على عشر نسوة
اختر اربعا وفارق سائرهن والامر للوجوب فان امتنع من الاختيار حبس فان اصر عزر
لكن لا يعزر على الفور فلعله يؤخر ليتفكر قال الخطيب الاسنوي في شرح التعجيز واقرب معتبر
فيه مدة الاستتابة ينبغي استتابة المرتد وهي ثلاثة ايام باب القسم والنشوز فيه
مسئلتان الاولى اقل نوب القسم ليلة كما سبق في موضعه وهو افضل وتجوز الزيادة الى ثلاث
ولا يزاد على الثلاث على المذهب الثانية قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث

للضيف

للضيف والرابع للشيطان رواه مسلم قال النووي رحمه الله قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة
فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم يضاف
الى الشيطان وقيل ان هذا على ظاهره وانه اذا كان لغير الحاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل
باب الطلاق فيه مسائل الاولى لا يزاد فيه على ثلاثة فان زاد وقع الثلاث ولغت الزيادة
الاولى قوله انت طالق خمسا الا ثلاثا فانه يقع طلقتان على الصحيح وقيل الثلاث ولو قال انت
طالق الطلقة الرابعة فهل يطلق وجهان يقربان من الخلاف في التعليق بالمحال ولو قال وهو يملك
عليها الثلاث انت طالق الطلقة الثالثة فهل يطلق واحدة ام ثلاثا الثانية صرائح اللفظ في الطلاق
ثلاثة الطلاق والفراق والسراح كطلقتك وانت طالق ومطلقة وفارقتك وانت مفارقة وسرحتك
وانت مسرحة فيقع في هذه الالفاظ بلا نية ولنا وجه في السراح والفراق انهما كنايتان يحتاجان الى النية
لانهما لم يتكررا في القرآن وقال ابو حنيفة الصريح لفظ الطلاق فقط الثالثة قال ان تزوجت النساء
او اشتريت العبيد فانت طالق لم تطلق الا اذا تزوج ثلاث نسوة او اشترى ثلاثة اعبد الرابعة
قال ان كلمت زيدا دهرا فانت طالق فالقياس انها تطلق بكلام واحد ولا تنتظر الا اذا اعطاها
حكم الجمع قاله في الروضة باب العدة فيه مسائل الاولى تجب العدة بثلاثة اسباب
الطلاق والفسخ واللعان اذا كان ذلك بعد الدخول وكذا لو استدخلت ماءه في قبلها او دبرها
كالمحقق الولد ولا عبرة بقول الاطباء ان المني اذا ضربه الهواء فسد ولا يخلق منه الولد ويستثنى
من المفارقة قبل الدخول المتوفى عنها فعليها عدة الوفاة الثانية تعتد الحرة بثلاثة اقراء فان
كانت صغيرة او آيسة فبثلاثة اشهر وعدة المستحاضة المبتدأة ثلاثة اشهر وكذا المتحيرة لو
طلقت المتحيرة في اثناء شهر فان كان الباقي اكثر الشهر حسب قرءا لانه يسع حيضا وطهرا وكفى
بعده ثلاثة اشهر بالاهلة وان بقي دون اكثر الشهر خمسة عشر يوما فما دونها ففيه كذلك والاصح
انه لا يحسب قرءا لاحتمال كونه حيضا فعلى هذا لا يحسب الباقي من الشهر وتشرع في العدة
من استقبال الهلال ويكون الطلاق بدعيا لكونه وقع في زمن لا يحسب من العدة الثالثة
قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة
ايام الا على زوج فتحد اربعة اشهر وعشرا والاحداد ترك لبس المصبوغ لزينة وان خشن
وقيل كل ما صبغ غزله ثم نسج وترك الكحل والخضاب والحلي ونحو ذلك باب
الاستبراء يجب بثلاثة اسباب الاول حدوث ملك الرقبة فمن ملك امة بشراء او ارث او هبة او

وصية او سبي او رد بعيب او بخالف او اقالة او رجوع هبة او ثم به ملكه على مشتركة واراد وطيها
لزمه الاستبراء وسوا الصغيرة والكبيرة والبكر والمستحلة ممن لا يتصور اشتغال الرحم بمائه كالمراة
والصبي ولو اسلم في جارية وقبضها فوجدها بغير الصفة المشروطة فردها لزم المسلم اليه
الاستبراء ولو اشترى امة واراد تزويجها فان كان البائع وطيها لم يجز الا ان يزوجها ممن له ان لم يكن
وطيها او وطيها واستبراها قبل البيع او كان الانتقال من امراة او صبي جاز لان النكاح لا يملك الرقبة
بالنكاح السابق حدوث حل الوطي بعد زواله كمزوجة طلقت قبل الدخول او بعده وكاتبه عجزت
ومرتدة عادت الى الاسلام او عاد هو لا من حلت من صوم واعتكاف واحرام وحيض ونفاس
ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم اسلمت او مرتدة كذلك لم يكف ولو اشترى زوجته استحب ولم يجب
ولو اشتراها بشرط الخيار لم تحل له وطيها في مدة الخيار في المنصوص الثالث زوال الفراش
عن موطوءة بملك اليمين فاذا اعتق امته الموطوءة او مستولدته او مات عنها فلتستبر في غير زوجة ولا
معتدة من نكاح فعليها الاستبراء فلو اراد نكاحها فله ذلك بلا استبراء كما ينكح المعتدة منه بنكاح او وطي
شبهة فلا استبراء عليها لانها ليست فراشا للسيد فلو وقع العتق او الموت عقيب انقضاء العدة لزمها
الاستبراء في الاصح ولو انقضت العدة ولم يمت السيد ولم يعتقها حلت له بلا استبراء فلو مات
السيد بعد ذلك لزمها الاستبراء ولو لم تكن الا مستولدة موطوءة فاعتقها فلا استبراء ولو مضت عدة
الاستبراء على موطوءة فاعتقها لم يجب وتتزوج في الحال او على ام الولد ثم اعتقها او مات وجب
وحرم تزويج امة موطوءة قبل استبراء بخلاف بيعها وهو بقرء وهو حيضة كاملة في الجديد فلو ملكها
في الحيض لم يكف بقيته وذات اشهر بشهر وفي قول بثلاثة وحامل بسببه او زال عنها فراش سيد
بالوضع وحامل من نكاح او شبهة بحيضة بعد الوضع وان كانت تحيض على الحمل وحصل بوضع الحمل
من زنا في الاصح فان قلنا لا يحصل فحاضت على الحمل حصل في الاصح باب النفقات فيه
مسائل الاولى الاسباب الموجبة للنفقة ثلاثة القرابة والزوجية وملك اليمين فيلزم نفقة
الوالد وان علا والولد وان سفل وان اختلف دينهما بشرط يسار المنفق وفضل عن قوته وقوت
عياله في يومه وليلته ويباع فيها ما يباع في الدين ويلزم الكسوب كسبها في الاصح الثانية اذا اعسر
الزوج بالنفقة وثبت عند القاضي اعساره فيفسخ النكاح او ياذن لها فيه ثم في قول يجوز الفسخ
والاظهر امهاله ثلاثة ايام ولها الفسخ صبيحة الرابع الا ان يسلم نفقته ولو مضى يومان بلا نفقة
وانفق الثالث وعجز الرابع فلها الفسخ على الاظهر والثاني يستانف الثلاثة باب

الجنايات فيه مسائل الاولى قال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة والمراد
بهم جماعة المسلمين والتارك لدينه هو المفارق للجماعة فهو من باب التاكيد وقال بعضهم بل هو من باب
التاسيس لان التارك لدينه قد لا يفارق الجماعة كاليهودي والنصراني اذا اسلم فهو تارك لدينه
لكنه غير مفارق للجماعة بل هو موافق لهم والحمل على التاسيس اولى من الحمل على التاكيد الثانية
يحرم على المرء من اخيه المسلم دمه وماله وعرضه لقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان دماكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الثالثة قسم
الفقهاء الفعل المزهق للروح الى ثلاثة عمد وخطا وشبه عمد ويقال له عمد الخطا فالعمد هو ان
يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا من جارح او مثقل والخطا ان يقصد الفعل دون الشخص مثل
ان يرمي الى صيد او شجرة فيصيب انسانا وشبه العمد ان يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا بان
يضربه بسوط او عصا ضربا لا يموت مثله بمثله في الغالب فمات ولا قصاص الا في العمد واما الخطا
وشبه العمد ففيهما الدية على العاقلة وهم عصبة الجاني ما عدا اصله وفرعه وقيل يعقل ابن
هو ابن عمها ويقدم الاقرب فالاقرب ويقدم المدلي بابوين على المدلي باب والقديم التسوية ثم بعد
العصبات المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته فان لم يكن فمعتق ابي الجاني ثم عصبته ثم معتق
معتق الاب وعصبته وكذا ابدا وعتيق المراة تحمله عاقلتها فان فقد العاقل او لم يف حمل
بيت المال عن المسلم فان فقد فعلى الجاني في الاظهر باب الديات فيه مسائل الاولى
دية العمد اذا وجبت بان عفا المستحق على مال او عفا بعضهم عن القود مثلثة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حاملا وكذا دية شبه العمد واما دية الخطا فمخمسة
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
الثانية دية الحر المسلم مؤجلة الى ثلاث سنين في الخطا وكذا في شبه العمد وهما على العاقلة
في كل سنة ثلثها وتؤجل دية الذمي الى سنة في الاصح وقيل الى ثلاث باب
السير فيه مسائل الاولى الهجرة على ثلاثة اقسام الاولى هجرة المؤمنين في اول الاسلام وهي التي
في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون وفي قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ونحوهما من الايات الثانية هجرة المنا

ومن الخروج في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صابرا محتسبا وهي في قوله تعالى فما لكم
في المنافقين فئتين إلى قوله فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فمنع الله المؤمنين من ولايتهم
حتى يهاجروا في سبيل الله الثالثة هجرة سائر المؤمنين وهي باقية إلى يوم القيامة وهي في
قوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ذكر ذلك البغوي في سورة النساء قال
الزمخشري في سورة العنكبوت وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فر بدينه من أرض
إلى أرض وإن كان شبرا من الأرض استوجب الجنة وكان رفيق إبراهيم ومحمد الثانية في صحيح
البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل
أجر وفي رواية لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر وأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله
وفي رواية لأهل الإسلام فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج
كانت له حسنات ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها
حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك
حسنات له فهي لذلك الرجل أجر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام وفي رواية
على أهل الإسلام فهي على ذلك وزر الثالثة روى البغوي في سورة الأنفال عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة
صانعه والممد به والرامي به في سبيل الله وفي رواية إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر
الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي
من أن تركبوا كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته
فإنهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنه نعمة تركها أو قال كفرها ونظيره
في الحج قوله صلى الله عليه وسلم إن الله ليدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة الميت والحاج عنه
والمنفذ لذلك أورده القرطبي في سورة آل عمران وقد أخرجه الطبراني وقوله صلى الله عليه
وسلم والمنفذ لذلك يشمل الوارث والوصي والحاكم أيهم كان ولي ونظيره أيضا قوله صلى الله عليه
وسلم إن الله ليدخل الجنة بلقمة خبز وقبضة تمر ومثله مما ينتفع به المسكين ثلاثة رب البيت
والزوجة والخادم الذي يناول المسكين ومن أطعم أخاه لقمة حلوى لم يذقه مرارة يوم القيامة
أورده في كتاب أنس المنقطعين الرابعة قد تقدم في باب الواحد أن الشهداء ثلاثة أقسام
ثم أجمعوا الخامسة إذا غلب الإمام على قوم استحب أن يقيم عليهم ثلاثة لما روى البخاري

وم

127

ومسلم وأبو داود والترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة
ثلاث ليال وفي رواية إذا غلب بدل ظهر وفي أخرى إذا غلب قوما أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثا
السادسة قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام أخرجه الجماعة إلا النسائي وفي مسلم لا يحل
للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وفي أبي داود لا يكون لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة فإذا لقيه
يسلم عليه ثلاث مرات كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه وورد في كتاب الله تعالى الهجر الجميل
قال تعالى فاصفح الصفح الجميل قال بعضهم الهجر الجميل هو الذي لا عتاب معه والصفح الجميل
هو الذي لا عتاب فيه والصبر الجميل هو الذي لا شكوى فيه للخلق ولهذا قال يعقوب عليه السلام
إنما أشكو بثي وحزني إلى الله السابعة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت
أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم الآية قال البغوي قوله الذين ملكت أيمانكم أي من
العبيد والإماء والذين لم يبلغوا الحلم منكم الصبيان الذين عرفوا أمر النساء وليس المراد الأطفال
الذين لم يظهروا على عورات النساء إنما خص هذه الأوقات الثلاثة لأنها ساعات الخلوة ووضع
الثياب فربما يبدو من الإنسان ما لا يحب أن يراه أحد فأمروا بالاستئذان في هذه الأوقات
وأما غير المذكورين فيستأذنون في جميع الأوقات واختلف العلماء في حكم الآية فقال قوم هو
منسوخ قال ابن عباس لم يكن للقوم ستور ولا حجاب وكان الخدم والولائد يدخلون فربما يرون
منهم ما لا يحبون فأمروا بالاستئذان ثم قد بسط الله الرزق واتخذ الناس الستور فأغنى
ذلك من الاستئذان وقال قوم هي غير منسوخة روى سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال سألت
الشعبي عن هذه الآية أمنسوخة هي قال لا والله قلت إن الناس لا يعملون بها قال الله المستعان
وقال سعيد بن جبير إن ناسا يقولون نسخت والله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس الثامنة
غاية الاستئذان ثلاث مرات لقوله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم
يؤذن له فليرجع رواه مسلم وفي تفسير البغوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
سلم عبد الله بن قيس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع
فأرسل عمر بن الخطاب في أثره فقال لم رجعت قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع قال عمر لتأتين على ما تقول ببينة أو لأفعلن
بك كذا وكذا فأتانا فجاء أبا موسى الأشعري ممتقعا لونه وأنا في حلقة جالس فقلنا

ما شأنك قال إني سلمت على عمر فأخبرته فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا نعم قلنا قد سمعه قال فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر فأخبره بذلك رواه بشر بن سعيد
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال أبو موسى الأشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن
أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال الحسن الأول إعلام والثاني مؤامرة والثالث استئذان بالرجوع
وفي الكشاف للزمخشري أن رجلا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أألج فقال عليه
السلام لامرأة يقال لها روضة قومي إلى هذا فعلميه فإنه لا يحسن أن يستأذن قولي له يقول
السلام عليكم أأدخل فسمعها الرجل فقالها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادخل وعن
أبي أيوب الأنصاري قلنا يا رسول الله ما الاستئناس قال يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبيرة
والتحميدة يتنحنح يؤذن أهل البيت والتسليم أن يقول السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات
فإن أذن له وإلا رجع التاسعة قال صلى الله عليه وسلم من سبق العاطس بالحمد أمن من
ثلاثة الشوص واللوص والعلوص أخرجه ابن ماجة في سننه الشوص وجع السن واللوص وجع
الأذن والعلوص وجع البطن الشوص بفتح الشين المعجمة كذا اللوص بفتح اللام والعلوص بكسر
العين المهملة وتشديد اللام والصاد مهملة في الكل قال ابن سراقة في كتاب الأعداد قال
والتلقين في العطاس تحمير الوجه وخفض الصوت والتحميد ورفع الصوت به
والتشميت والإجابة وترك سابعة وهو أن لا يقولوا عنهم العاطس إنا منه وهو أن
يسبقه المشمت بالحمد الخامسة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال خدمت النبي
صلى الله عليه وسلم عشر سنين وروي تسع سنين فما قال لي لشيء فعلته لم فعلته
ولا لشيء كسرته لم كسرته ذكرت واتفقا على رأسه أصب الماء على يديه فرفع رأسه
فقال ألا أعلمك ثلاث خصال تنتفع بها قلت بلى بأبي وأمي يا رسول الله قال متى لقيت
من أمتي أحدا فسلم عليه يطل عمرك وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك
وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأبرار الأوابين ذكره الزمخشري في سورة النور
ثم قال فقالوا إن لم يكن في البيت أحد فليقل السلام علينا من ربنا السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين السلام على أهل البيت ورحمة الله وعن ابن عباس إذا دخلت في
المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين باب المسابقة والمناضلة
لا تجوز إلا في ثلاثة أشياء قال الماوردي أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا

في نصل

في نصل أو خف أو حافر فدخل في عموم النصل النشاب وهي السهام العجمية والنبل وهي السهام العربية
والحراب والمزاريق والزانات ما له نصل يجرح وهي حراب من جنس الرماح ونحو ذلك ودخل في
الخف الإبل والفيل وفيه وجه ودخل في الحافر الخيل والبغال والحمير في الأظهر وأسماء خيل
السباق عشرة وسأذكرها في بابها إن شاء الله باب قاطع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال
قتلوا ثم يصلبون ثلاثة أيام وقيل يصلب ولا ثم يقتل باب البغاة هم مخالفو الإمام
بالخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم
قيل وإمام منصوب فإذا أتلف أهل البغي على أهل العدل مالا أو نفسا ضمنوه وإن كان في حال
الحرب فقولان أظهرهما لا يضمنون لما روي عن الزهري قال كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم
البدريون فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجا حراما بتأويل القرآن ولا يقتل رجل
سفك دما حراما بتأويل القرآن ولا يغرم ما لا أتلفه بتأويل القرآن ولو استولوا على بلد وأقاموا
حدا وأخذوا زكاة أو خراجا أو جزية أو فرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح ووقع الموقع
وفي هذا الأخير وجه باب الزنا فيه موضعان الأول قوله تعالى وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين الطائفة ثلاثة أو أربعة قاله الزمخشري في الكشاف قال وعن ابن عباس
أربعة إلى أربعين رجلا من المصدقين بالله وعن الحسن عشرة وعن قتادة ثلاثة فصاعدا
وعن عكرمة رجلان فصاعدا وعن مجاهد الواحد فما فوقه انتهى قال ابن العربي في أحكام القرآن
وبالقول الأخير يستدل من يقول بقبول خبر الواحد لأن الله تعالى قال فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الآية الثاني قال صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة
إن قيل كيف سماه شر الثلاثة وهو لم يذنب ولم يكن له تسبب في الزنا فالجواب من وجهين
أحدهما أنه لما خلق من ماء خبيث كان شرا من أبويه لأنهما لم يخلقا من ماء محرم ويكون المراد
بالشر هنا الذي كان الكلام فيه الثاني تقول روى الإمام أحمد في مسنده عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل
أبويه كذا رواه بهذه الزيادة وعنه صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم أولاد
الجن قال صاحب غوايد الأخبار قيل المراد أولاد الزنا لأن الجن معناه الاستتار ومنه الصيام
جنة أي ستر لصاحبه من النار والزاني يستر الزنا بخلاف النكاح ويدل على هذا التأويل
الحديث الآخر لا تقوم الساعة حتى يعلي أولاد الزنا وفي حديث آخر لا تقوم الساعة حتى يكون

يعقل

لخمسين امراة القيم الواحد وذكر الزمخشري في قوله تعالى بعد ذلك زنيم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد الزنا ولا ولده ولا ولد ولده وذكره القرطبي ايضا وزاد عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اولاد الزنا يحشرون يوم
القيامة في صورة القردة والخنازير وعن ميمونة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزال امتي بخير ما لم يكثر فيهم اولاد الزنا فاذا كثر فيهم اولاد الزنا يوشك ان يعمهم الله بعقاب
وعن عكرمة اذا فشا الزنا قحط المطر وفي صحيح مسلم عن زينب بنت جحش ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج يوما فزعا محمرة عيناه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب
فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها فقالت زينب
يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث قال العلماء المراد بالخبث الزنا
واولاد الزنا انتهى كلام القرطبي وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد الزنا مع
حديث عبد الله بن عمر موقوف فيهما القرطبي لكنه ان صح سندهما يحمل ذلك على معنى لا يكون
اول الداخلين كما تاولوا ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا ديوث
ولا عاق ولا قتات ونحو ذلك من الاحاديث الواردة في منع الدخول ومن ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل الجنة جواظ ولا جعظري ولا عتل زنيم قيل الجواظ الجموع المنوع وقيل
الضخم الغليظ وقيل الجافي القلب وقيل المتكبر اللحم المختال والجعظري الفظ الغليظ والعتل
الزنيم الشديد الخلق الرحيب الجوف المصحح الاكول الشروب الواجد للطعام الظلوم للناس
وقيل الدعي الملصق بالقوم الذي لا يعرف له اب وقيل الغليظ الجافي الشديد في كفره وقيل
الاكول الشروب القوي الشديد يوضع في الميزان ولا يزن شعيرة وقيل اللئيم وقيل الذي
يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها وقيل الظلوم وقيل الشديد الخصومة بالباطل
وقيل غير ذلك حكى ذلك القرطبي وفي صحيح البخاري الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف
متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر باب
السرقة تقطع اليد في ثلاثة دراهم لما روي في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم والمراد بذلك ربع دينار فان قيمة الدينار في عصره صلى الله عليه
وسلم كانت اثنى عشر درهما اما في كل زمان فتعتبر قيمة الربع بالغا ما بلغ فلا قطع اليد
في اقل من ربع دينار وفي رواية للنسائي لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم السارق الا في ثمن المجن

وفي

وثمن المجن يومئذ دينار وفي رواية عشرة دراهم وفي اخرى في اقل من ثمن المجن وكون قيمته دينارا
او عشرة دراهم لا ينافي القطع فيه لحديث اخر تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا باب
الردة نعوذ بالله منها تحصل باحد ثلاثة اشياء النية والقول والفعل فلو نوى قطع الاسلام بقلبه
ولم يتلفظ او نطق بكلمة كفر او سجد لصنم او شمس فمرتد سواء قال ذلك او فعله استهزاء او عنادا
او اعتقادا واعلم ان القول والفعل تارة يستويان وتارة يكون الفعل اقوى وتارة يكون القول اقوى
فالاول كالردة فانها تحصل بالقول وبالفعل كما بيناه والثاني كالمجنون ينفذ ايلاده ولا ينفذ
اعتاقه وكالصوم يبطل بالفعل كالاكل والجماع ولا يبطل بالقول فلو قال نويت قطع الصوم لم
يبطل وكذا الوضوء والاعتكاف والحج فهذه اربع مسائل لا يؤثر فيها نية القطع وانما يؤثر الفعل
والثالث كالضرب وهو في الصلاة ضربة او ضربتين لا تبطل صلاته ولو تكلم بحرفين بطلت
وكذا بحرف مفهم وكالبيع ينعقد باللفظ الايجاب والقبول ولا ينعقد بالمعاطاة مع النية
وكالرجعة تحصل بالقول ولا تحصل بالفعل كالوطء خلافا لابي حنيفة وكما لو تلفظ الكافر
بالشهادتين يحكم باسلامه بل لو عقد الايمان بقلبه من غير تلفظ بها لا يحكم باسلامه ايضا
هل ينفعه ذلك في الاخرة اذا ادركه الموت وعقد الايمان بقلبه ولم يبق زمن يسع التلفظ
او منعه من النطق مانع بان اعتقل لسانه فيه تردد للغزالي ولو نشا شخص ببادية بعيدة
عن المسلمين ولم يبلغه دعوة نبي ولم يتمسك بدين من الاديان فقتله شخص لم يقتل به على
الصحيح وكذا لو كان بين المسلمين وهو اعمى اصم لا يعرف له اب ولو قال رجل لامراته ان خرجت
من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجها هو فهل يكون اذنا وجهان القياس في الرافعي وتبعه في
الروضة المنع وهذه من المواضع التي يكون القول فيها اقوى من الفعل باب الجزية
مسئلة الاولى لا يعقد الا للثلاثة اليهود والنصارى والمجوس وكذا اولاد من تهود او تنصر
قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود عليهما السلام
ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني على المذهب قال صاحب الهدي النبوي لما انزل الله تعالى انما
المشركون نجس الاية وجد اهل مكة في نفوسهم مما فاتهم من التجارة من المشركين فعوضهم الله تعالى
من ذلك الجزية قال ولما نزلت اية الجزية اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس
ومن اليهود والنصارى وبعث معاذا الى اليمن فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة وضرب
عليهم الجزية وحقن دمه وصالح اهل نجران من النصارى على الفي حلة النصف في صفر والنصف

في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا من كل صنف من اصناف السلاح
يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ولم يأخذ من يهود خيبر فظن بعض الغالطين
المخطئين ان هذا حكم يختص باهل خيبر وانه لا يوخذ منهم الجزية وان اخذت من غيرهم وهو جهل وعدم
تفقه في السير والمغازي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم وصالحهم على ان يقرهم في الارض
ما شاء الله ولم تكن الجزية نزلت بعد ثم امر الله تعالى ان يقاتل اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية
فلم يدخل في هذا يهود خيبر لان العهد كان قديما بينه وبينهم على اقرارهم ان يكونوا عمالا في الارض
بالشطر فلم يطالبهم بغيره لذلك وطالب من سواهم من اهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عهد كنصارى
نجران ويهود اليمن وغيرهم ولما اجلاهم عمر رضي الله عنه الى الشام من ارض خيبر صار حكمهم
حكم غيرهم ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها اعلام السنة اظهر طائفة منهم
كتابا قد عتقوه وزوروه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه
شهادة علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسعد بن معاذ وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم
فراج ذلك على من جهل سنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان الشيخ العلامة ابن تيمية
وطلب منه ان يعين تنفيذه والعمل به فبصق عليه واستدل على كذبه بعشرة اوجه منها
ان فيه شهادة سعد وسعد توفي قبل خيبر قطعا ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط
عنهم الكلف والسخر وهذا محال فلم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم كلف ولا سخر توخذ
منهم ولا من غيرهم وقد اعاذه الله من ذلك واعاذ اصحابه من اخذ السخر والكلف وانما هي من
صنع الملوك الظلمة التي استقر الامر عليها قال الرافعي رحمه الله يهود خيبر كغيرهم في
ضرب الجزية وسئل ابن سريج عما يدعونه ان عليا رضي الله عنه كتب لهم كتابا باسقاطها
فقال لم ينقل ذلك عن احد من المسلمين وقال ابن الصباغ في زماننا اظهروا كتابا فيه شهادة
سعد بن معاذ ومعاوية رضي الله عنهما وتاريخه بعد موت سعد وقبل اسلام معاوية
وفي البحر ان ابن ابي هريرة اسقط الجزية عنهم الثانية يجوز للامام ان يشترط عليهم اذا
صولحوا في بلادهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على اقل الجزية ولا تجاوز ثلاثة ايام
باب الصيال فيه مسئلتان الاولى دفع الصائل جائز ويجب في ثلاث صور الاولى
اذا صال رجل على بضع امراة ليزني بها وجب دفعه سواء كانت زوجته او اجنبية او امته
او امة الغير الثانية اذا صالت بهيمة وجب الدفع الثالثة اذا صال عليه كافر وجب

دفعه

130

دفعه بخلاف ما لو صال عليه مسلم على الصحيح ويجوز الدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب
قطعا ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها كسرها وضمنها على الاصح بخلاف ما لو صالت
بهيمة فقتلها في الدفع لا يجب ضمانها لان للحيوان اختيارا بخلاف الجرة الثانية قال صلى الله
عليه وسلم العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار فهذه ثلاثة اشياء مهدرة قال النووي رحمه الله
في شرح مسلم اما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار فمحمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار ولم يكن
معها احد او اتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها فاتلفت شيئا فاما اذا كان معها سائق او قائد
او راكب فاتلفت شيئا بيدها او رجلها او عضها فيجب ضمانه في مال الذي معها مالكا كان او
مستاجرا او مستعيرا او وكيلا فان اتلفت ادميا وجبت ديته على عاقلة الذي معها والكفارة
في ماله ولو بالت او راثت في طريق فتلف به نفس او مال فلا ضمان واما المعدن فمعناه ان الرجل
يحفر معدنا في ملكه او موات فيمر بها مار فيسقط فيها او يموت او يستاجر اجراء يعملون فيها
فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان وكذا البئر يحفرها في ملكه او موات فيقع فيها انسان او غيره
ويتلف فلا ضمان وكذا لو استاجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البئر
في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة الحافر
والكفارة في ماله وان تلف بها غير ادمي وجب ضمانه في مال الحافر باب الصيد
والذبائح قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين وهو نصب على الحال اي في حال تكليبكم
هذه الجوارح اي اغرائكم اياها على الصيد تعلمونهن مما علمكم الله والتعليم هو ان يستكمل فيها
ثلاثة اشياء ان تنزجر بزجر صاحبها وتسترسل بارساله وتمسك الصيد ولا ياكل منه ويشترط
تكرر هذه الامور بحيث يظن تأدب الجارحة واقلها ثلاث مرات ويشترط ترك الاكل في
جارحة الطير في الاظهر ولو ظهر كونه معلما ثم اكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد
في الاظهر ويشترط تعليم جديد باب الاضحية فيه مسئلتان الاولى لا يجزئ
شيء من الحيوان الا من ثلاثة الابل والبقر والغنم ولا يجزئ في غير يوم العيد الا في ثلاثة
ايام التشريق ولا يكون الذبح في غيرها اضحية الا ان يكون قضاء الثانية يستحب لمن ذبح
شيئا من نعم الانعام ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد فهذه ثلاثة انواع من الذكر فكان الاول قالها جبريل عليه السلام لما نزل
بالكبش لفداء اسمعيل والثانية قالها اسمعيل والثالثة قالها ابراهيم عليهم الصلاة والسلام

باب الأطعمة فيه مسائل الأولى يستحب الأكل بثلاث أصابع الثلاث الإبهام والسبابة والوسطى ويكره الأكل بأصبع واحدة ومن فعل الأكل بأصبع من المقت وبأصبعين من الكبر وبثلاث من السنة قاله الغزالي الثانية يستحب المص وأن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإن الكباد من العب والكباد بضم الكاف وتخفيف الموحدة قيل وجع الكبد والحكمة في ذلك ليكون أخف في ترديده على الأمعاء وعلى القلب وأشد تأثيرا في قصد الري بخلاف العب قال الغزالي رحمه الله ويبدأ بالتسمية في أول كل مرة ويقول في آخر الأولى الحمد لله وفي آخر الثانية الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم باب الأيمان قد تقدم في أول الحج عن النووي أنه لو حلف ليذكرن الله ذكرا كثيرا بر بثلاث فراجعه باب الكعبة ومسجد المدينة وهو الذي فيه قبر الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى وهو مسجد بيت المقدس في الأخيرين قولان ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الحديث ولو نذر إتيان مكة أو الحرم أو ذكر بقعة من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى والمزدلفة ومقام إبراهيم حتى دار أبي جهل أو دار الخيزران لزمه الإتيان كما في المسجد الحرام ولو نذر إتيان عرفة لم يلزم لأنها من الحل إلا أن ينوي بإتيانها التزام الحج فيلزم ولو قال آتي بيت الله تعالى ونوى المسجد الحرام لزم أو أطلق فلا وصحح في المنهاج اللزوم ولو نذر الصلاة في الكعبة فصلى في أطراف المسجد أجزأه وإن نذر أن يهدي بدنة أو شاة إلى مكة ونوى ذبحها على فقرائها لزمه الوفاء فإن لم يتعرض للذبح والتفرقة لزمه الذبح والتفرقة في الأصح أو نذر الذبح ببلد آخر كمر الظهران ولم ينو التصدق على فقرائها لم ينعقد في الأصح ويحمل الهدي على المعهود الشرعي وهو ما يجزي في الأضحية فلو نذر حيوانا لا يجزي في الأضحية كالظبي والضبع وحمار الوحش لزم حمله حيا والتصدق به هناك ولا يجوز الذبح فإن ذبحه غرم للفقراء ما نقص من قيمته بالذبح ولو نذر أن يهدي ما لا يمكن نقله إلى الحرم فعليه مؤنة نقله فإن تعذر نقله كالدار والأرض باعه ونقل ثمنه ولو نذر الجهاد في جهة معينة فالأصح أنه لا يتعين تلك الجهة بل يجزيه في جهة مثلها في المسافة والمؤنة باب القضاء والإمامة فيه مسائل الأولى ذكر الله في سورة المائدة ثلاث آيات متواليات آخر الأولى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون

وآخر الثانية

وآخر الثانية ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وآخر الثالثة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال البغوي قال قتادة والضحاك نزلت هذه الآيات الثلاث في اليهود دون من أساء من هذه الأمة روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون كلها في الكافرين وقيل هي في الناس كلهم وقال ابن عباس وطاووس ليس بكفر ينقل عن الملة بل إذا فعله فهو كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر قال عطاء هو كفر دون كفر وفسوق دون فسوق وقال عكرمة معناه ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق وسئل عبد العزيز بن يحيى الكناني عن هذه الآية فقال إنها تقع على جميع ما أنزل الله لا على بعضه فكل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك ثم لم يحكم ببعض ما أنزل الله من الشرائع لم يستوجب حكم هذه الآيات وقال العلماء هذا إذا رد نص حكم الله عيانا عمدا فأما من خفي عليه أو أخطأ في تأويل فلا انتهى كلامه قال الزمخشري في الكشاف وعن الشعبي هذه في أهل الإسلام والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى وعن ابن عباس أن الكافرين والظالمين والفاسقين أهل الكتاب الثانية قال صلى الله عليه وسلم قاضيان في النار وقاض في الجنة فرجل عرف الحق فحكم به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فجار في حكمه فهو في النار ورجل حكم للناس بجهل فهو في النار رواه أبو داود والترمذي قال العلماء معناه فهو في النار وإن صادف الحق لإقدامه على الحكم بغير علم ولذلك نظائر منها شك في دخول الوقت فهجم وصلى بلا اجتهاد ثم تبين أنه صلى في الوقت لم يجزه ويجب إعادتها ومنها شك هل أحدث أم لا فتوضأ محتاطا ثم بان أنه محدث لم يصح وضوؤه في الأصح لأنه متردد حال النية ومنها شك المتيمم في دخول الوقت وطلب الماء وتيمم ثم بان أن الطلب والتيمم كانا في الوقت لا يصح ومنها صلى في جهة من الجهات بلا اجتهاد ثم تبين أنها جهة القبلة لا تصح صلاته ومنها شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فإنه يلزمه الأخذ بالأقل ويأتي برابعة فلو لم يأت بها واستمر على الشك حتى سلم من الصلاة ثم تبين له بعد السلام أنه كان قد صلى أربعا لزمه الإعادة ومنها اشتبه إناء طاهر بإناء نجس فتوضأ بأحدهما من غير اجتهاد ثم بان أنه الطاهر لا يصح وضوؤه في الأصح ومنها شك في بقاء مدة الخف لزمه النزع فلو مسح وصلى ثم تبين بقاؤها لا يصح المسح ولا الصلاة ومنها اقتدى بخنثى مشكل

لا يصح وان بان انه رجل ومنها باع رسوما بشاله حرا فما لم يصح وان خرجا سوآ ومنها عقد على
خنثى مشكل فبان امراة فالنكاح باطل بخلاف ما لو عقد بشاهدين خنثيين فبانا رجلين صح
صح لان الشهود شرط والمراة ركن والشروط يسامح فيها بخلاف الاركان ومنها زوج امراة يشك
في انها بنته او اجنبية ثم بان انها بنته لم يصح بخلاف ما لو بان انه الحاكم تشكوه فزوجها على
ظن كونها اجنبية فانه يصح خلافا للغزالي ومنها زوج ابنته شاكا في انقضاء عدتها لا يصح وان
بان انها منقضية ومنها كان له ابنتان احداهما محرمة على رجل برضاع او نسب او
مصاهرة فقال زوجتك ابنتي هذه او بنتي فلانة والرجل لا يدري انها هي المحرمة عليه او هي
التي تحل له لا يصح قاله المتولي لان الحل في النكاح لا يؤخر عن العقد ولو اختلطت محرمة
بنسوة محصورات واشتبهت لم يكن له الاجتهاد لانه لا مدخل له في النكاح بخلاف الاواني والثياب
فلو عقد على واحدة باجتهاد او بغيره لم يصح على الاصح وان بان انها اجنبية ولو اشتبهت
زوجته باجنبية او اجنبيات محصورات او غير محصورات لم يكن له ان يطا واحدة
بالاجتهاد فلو عقد على واحدة جاز لانها ان كانت اجنبية فقد استباحها بالعقد وان كانت
زوجته لم يضر تجديد العقد عليها وليس لمن عقد عليها حبس نفسها لتقبض المهر للشك
في استحقاقها فقد تكون الزوجة الاولى ومنها ولي الامام خنثى مشكلا قاضيا لا تصح ولايته
وان بان كونه رجلا ومنها لو كان جاهلا بكيفية الصلاة فهجم وصلى من غير تعلم لا
تصح صلاته وان اصاب وكذا الحكم في الوضوء ولو سئل عن تفسير اية من كتاب الله وهو
لا يعرف معناها فهجم واجاب بما اداه او سئل عن مسالة في الفقه وهو لا يعرف الحكم فيها
فاجاب هاجما اثم وان اصاب ولو كتب المفتي جواب الفتوى فاخطا لزمه ضمان ما
اتلفه من الورق ذكره النووي في باب الاجارة ومنها زنا بامراة ظنها اجنبية فبان
انها زوجته فانه عليه اثم الزنا في اقدامه على الزنا في ظنه لكن لا حد عليه بل يجري على
هذا المعنى مقالة رجل وطي زوجته في المحل المادون فيه ولا مانع بها من حيض وصوم
واحرام ونحو ذلك ومع ذلك يعزر واما النسب فقال البغوي يلحقه الولد نظرا الى وقوع
النطفة في محلها وقال غيره لا يلحقه نظرا الى انه قصد السفاح ومنها وصف دوا لمريض ولم
يعرف الطب فمات المريض ولم يجرحه فعليه الدية على عاقلته وان قال الاطباء ان ما
وصفه من الدوا موافق لهذا المرض لقوله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعرف الطب

فهو

فهو ضامن رواه ابو داود وابن ماجة وغيرهما وعلى هذا لو وصف دوا لمريض وهو لا يعرف
الطب فمات لم يرثه بل كل قتل اوجب الكفارة فيمنع الارث اما الطبيب اذا وصف دوا للمريض
ومات منه فان اخطا فالدية على عاقلته وان اصاب فلا ضمان عليه لكن لو كان المريض مورثه
لم يرثه ومنها شك هل في الحيوان حال الذبح حياة مستقرة ام لا لا تحل الذبيحة فلو
غلب على ظنه حصولها حلت وهذا من المواضع التي يفرق فيها بين الظن والشك ويرجح
الظن ومنها شك هل على الارض تراب بان كان اعمى او في ظلمة فتيمم فيحتمل الصحة لان
الغالب على الارض التراب والمتجه عدم الصحة لانه شرط لهذا الضرب بشك في ان الذي تيمم به
تراب ام غيره فصار كما لو توضا بمائع لا يدري هل هو ما او غيره ثم بان كونه ما لا يصح
وضوءه والغزالي يقول بالصحة لانه من قبيل الشك في الالة وهذا كما لو وجد التراب فتيمم
ويجوز ان يتوضا بانا من غير اجتهاد ثم بان انه الطاهر ومنها لو استنجى بشي لا يدري احجر
هو ام عظم او روثة ثم بان انه حجر فالغزالي يقول بالصحة لانه شك في الالة ولو ذبح
بالة يشك في انها عظم او حديد بان كان اعمى او في ظلمة فقياس قول الغزالي حل الذبيحة
وقياس ما تقدم عدم الاجزا في الاستنجا وعدم الحل في الذبيحة وفي الحديث يؤتى بالقاضي
العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه ما كان حكم بين اثنين في تمرة
قط رواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه وابن حبان في صحيحه وفي رواية ابن حبان
في عمره بدل في تمرة والاول هو المشهور وقال الثعلبي في تخريج احاديث المهذب
يستحب للحاكم اذا خرج الى مجلس الحكم ان يدعو بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ما روى ابو داود عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك ان ازل او اذل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي ه
وفي رواية عنها قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي قط الا رفع طرفه
الى السما فقال اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي انتهى قال صلى الله عليه وسلم اذا كان امراؤكم خياركم واغنياؤكم سمحاءكم وكم
وامور كم شورى بينكم فظهر الارض خير لكم من بطنها واذا كان امراؤكم شراركم واغنياؤكم
بخلاءكم وامور كم الى نسائكم فبطن الارض خير لكم من ظهرها اذا كان امراؤكم شراركم واغنياؤكم وكم
اخرجه الترمذي الرابعة تنعقد الامامة بثلاثة اشيا احدها البيعة كما بايعت الصحابة

ابا بكر رضي الله عنه والعبرة في الاصح ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم ولا يشترط سائر البلاد وقيل يشترط اربعة وقيل خمسة حكاهما في الكفاية وقيل اربعة وقيل اثنين وقيل واحد مجتهد حكاها الشيخ كمال الدين النشائي في شرحه لجامع المختصرات وشرطهم صفة الشهود الثاني استخلاف الامام الذي قبله وعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما وهو ان يعقد له في حياته الخلافة بعده فلو اوصى له بالامامة من غير موجها وشرط كون المعهود اليه اهلا للامامة حال العهد حتى لو عهد الى مختل بعض الشروط ثم كمل عند موت العاهد لم يكن لما ابانه العهد ولو جعل العاهد الامر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون احدهم وقد جعل عمر الامر شورى وهم ستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم الثالث استيلاء من استجمع شروط الامامة ولو فاسقا وجاهلا في الاصح وان عصى بفعله الخامسة اذا استمهل المدعي لاقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا ولو عدا استمهل حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل على الصحيح وقيل يمهل ثلاثة ايام وعلى الصحيح الفرق بين المدعي حيث يمهل لمراجعة الحساب وبين المدعى عليه حيث لا يمهل ان حجة ان المدعى عليه مقهور محمول على الاقرار او اليمين بخلاف المدعي فانه مختار في طلب حقه وله تأخيره ولو استمهل المدعى عليه في ابتداء الجواب لينظر حسابه امهل الى اخر المجلس فقط باب الحاجة فيه مسئلتان الاولى قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب الذي بالتجوير يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله رواه الترمذي والنسائي الثانية اذا طالب السيد المكاتب بالنجوم وكان مع المكاتب عروض امهل ليبيعها وللسيد ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام باب ام الولد لا تباع الا في ثلاث مسائل ذكرها الماوردي الاولى ان يطاها وهي مرهونة بغير اذن المرتهن فتلد ولا مال له غيرها فتباع لحق المرتهن ومتى عادت اليه صارت ام ولد الثانية اذا وطئها بعدما جنت فاولدها ولا مال له غيرها فانها تباع لحق المجني عليه وهي ام ولد متى عادت الى ملكه الثالثة ام ولد المكاتب يجوز له بيعها بعد عتقه وزاد في مسائل اخر منها اذا استولدها وهو موسر وعليه دين مستغرق ومنها اذا استولد جارية في تجارته المأذون للعبد دونه اذا اشترت نفسها من سيدها صح البيع على المذهب في الروضة ومنها ان يطاها بعد ما حجر

عليه

عليه فيها ومنها ان يطاها في غير ملكه ثم ملده في ملكه فهذه ثمان مسائل وقول ابي بكر الخفاف في كتابه الخصال لا يجوز بيع ام الولد الا في اربع مسائل المرهونة اذا كان معسرا وان يكون الوطء في غير ملكه ثم ملكها في ملكه وان يكون وطيه بعد ان حجر عليه فيها وان تحبل منه وهو مكاتب فيجوز له بيعها بعد عتقه فيه قصور وما زعمها لا ينحصر في هذه الاربعة كما قد عرفت وقولنا ان يطاها في غير ملكه يشمل النكاح والزنا ووطء الشبهة فاذا احبل امة الغير بنكاح او زنا فالولد رقيق ولا تصير ام ولد اذا ملكها او بشبهة فالولد حر ولا تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر وصورة الشبهة ان يطاها ظانا انها مملوكته او زوجته الحرة لذا لو عكس فبانت امة ما

باب الاربعة

(باب الاربعة)

وفيه فصلان الاول في الاعداد المطلقة وفيه مواضع الاول قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بايهن بدات رواه مسلم والباقيات الصالحات خير قال سعيد بن المسيب هي هذه الاربعة وقيل الصلوات الخمس وقيل اعمال الخير التي يبقى ثوابها للانسان وعن قتادة كل ما اريد به وجه الله وروى النسائي عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فمن قال سبحان الله كتب له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة ومن قال الله اكبر فمثل ذلك ومن قال لا اله الا الله فمثل ذلك ومن قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتب له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون سيئة ٥ وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا جنتكم قالوا يا رسول الله من عدو قد حضر قال لا ولكن جنتكم من النار قولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن يأتين يوم القيامة محسنات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات ٥ وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سبحان الله هي صلاة الخلائق والحمد لله كلمة الشكر ولا اله الا الله كلمة الاخلاص والله اكبر تملا ما بين السماء والارض واذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله ٥ قال الله تعالى اسلم عبدي واستسلم واشار ابن عمر بقوله انها صلاة الخلائق الى قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وقال الحكيم الترمذي في قوله سبحان الله خروج من العجب وفي قول الحمد لله خروج من الكفر وفي قوله لا اله الا الله خروج من الشرك وفي قول الله اكبر خروج من الكبر ومعناه ان من قال سبحان الله فقد

تره ربه من العيوب والنقائص وما لا يليق به سبحانه من زوجة وولد وحدوث ومرض وعوض وفناء
ونحو ذلك ومن قال الحمد لله فقد خرج من القران بثمنه ومن قال لا اله الا الله فقد نفى ان يكون مع الله
اله اخر ومن قال الله اكبر فقد اثبت الكبرياء لله وانه اكبر من كل كبير واعظم من كل عظيم وذكر الزمخشري
في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا عن قتادة ان المراد بالذكر الكثير قوله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعن مجاهد هذه كلمات
يقولها الطاهر والجنب وذكر ايضا في سورة البقرة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان احب الكلام
الى الله ما قاله ابونا ادم عليه الصلاة والسلام حين اقترف الخطيئة سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم ولا في
محشرهم ولا في نشرهم وكاني باهل لا اله الا الله يخرجون من قبورهم وهم ينفضون التراب سيرهم
عن وجوههم ويقولون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن وذكر في قوله تعالى اليه يصعد الكلم
الطيب عن ابن عباس ان المراد به لا اله الا الله وقال كل ذكر من تكبير وتسبيح وتهليل وقراءة
قران ودعاء واستغفار ونحو ذلك وقال في سورة والصافات وعن النبي صلى الله عليه وسلم
هو قول الرجل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعن علي رضي الله عنه من احب
ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن اخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقال في سورة الزمر
سال عثمان رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى له
مقاليد السموات والارض فقال يا عثمان ما سالني عنها احد قبلك تفسيرها لا اله الا الله
والله اكبر وسبحان الله وبحمده واستغفر الله ولا حول ولا قوة الا بالله هو الاول والاخر
والظاهر والباطن بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وقال في قوله تعالى والزمهم
كلمة التقوى انها بسم الله الرحمن الرحيم محمد رسول الله وقيل هي كلمة الشهادة وقيل هي الوفا
بالعهد وفي طبقات الاتقيا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه مرفوعا استعينوا بلا
حول ولا قوة الا بالله فانها تذهب سبعين بابا من الضر ادناها الهم وفي رواية من قال لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا حيلة ولا احتيال ولا منجا ولا ملجا من الله الا اليه عشر مرات
دفع الله عنه سبعين بابا من البلاء ايسرها الهم ذكره في سبل الخيرات وروى الترمذي عن ابي

هو

هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله
فانها كنز من كنوز الجنة وقال مكحول فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا من الله الا اليه كشف عنه
سبعين بابا من الضر ادناها الفقر وروى الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال لا حول ولا قوة الا بالله كان دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم
وعن عائشة رضي الله عنها اذا خرج الرجل من منزله فقال بسم الله قال له الملك هديت واذا
قال ما شاء الله قال له الملك كفيت واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قال له الملك وقيت ذكره القرطبي
في سورة الكهف وفي حديث اخر عن انس رضي الله عنه اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله لا حول ولا
قوة الا بالله قال له كفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان وفي حديث اخر اذا خرج الرجل من
باب بيته او باب داره كان معه ملكان موكلان به فاذا قال بسم الله قالا هديت واذا قال توكلت
على الله قالا كفيت قال فيلقاه قريناه فيقولان ماذا تريدان من رجل قد هدي ووقي وكفي ذكرهما
القرطبي في سورة الكهف ايضا وروى مسلم والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الطهور شطر الايمان وسبحان الله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله تملان او تملا ما بين السماء
والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك كل الناس يغدو
فبايع نفسه فمعتقها او موبقها وفي رواية التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه والتكبير
يملا ما بين السماء والارض والصوم نصف الصبر وعن سلمى رضي الله عنه راعي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بخ بخ لخمس ما اثقلهن في الميزان
لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه رواه الحاكم
في المستدرك والنسائي وابن حبان في صحيحه واما تسبيح الملائكة فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما اهل السماء الدنيا فيقولون سبحان ذي الملك والملكوت
واما اهل السماء الثانية فيقولون سبحان ذي العزة والجبروت واما اهل السماء الثالثة
فيقولون سبحان الحي الذي لا يموت فقلها يا عمر في صلاتك فقال يا رسول الله فكيف بالذي علمتني وامرتني
ان اقوله في صلاتي فقال قل هذه مرة وهذه مرة وكان الذي امره به ان قال اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ
برضاك من سخطك واعوذ بك منك جل وجهك رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح
على شرط البخاري ولم يرد في كيفية تسبيح بقية ملائكة السموات السبع شيء والظاهر ان لكل
ملائكة سماء تسبيحا يختص به وسياتي في باب الثمانية ان حملة العرش اربعة منهم يقولون سبحانك اللهم

ويحمدك نك احمد على حلمك بعد علمك وذكر القرطبي في اول سورة الاسرا ان ملايكة السما الخامسة
يقولون سبحان من جمع بين الثلج والنار فمن قالها كتب له مثل اجرهم قال القرطبي في تفسيره وعن عبد
الحميد بن واصل قال سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
ولم يكن له شريك في الملك الى اخر السورة اعطاه الله من الاجر بقدر السموات والارض والجبال وذلك
ان الله تعالى يقول تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا قال
وعنه صلى الله عليه وسلم ان رجلا شكى اليه الدين فامره ان يقرا هذه الاية وقل الحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا الى اخر السورة ثم يقول توكلت على الحي الذي لا يموت ثلاث مرات ه وفي طبقات الانقيا
عن ابي وايلة اياس بن معاوية عن سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كبر تكبيرة عند غروب الشمس على ساحل البحر رافعا صوته اعطاه الله من الاجر بعدد
كل قطرة في البحر حسنات ومحى عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات ما بين الدرجتين مسيرة
مائة عام بالفرس المسرج وروى مسلم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنة فساله
سايل من جلسايه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة
او يحط عنه الف خطيه ه وفي رواية ويحط بغير الف وعن ام هاني رضي الله عنها قالت مر بي
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقلت مرني بعمل اعمله وانا جالسة قال سبحي الله مائة تسبيحة
فانه تعدل لك مائة رقبة من ولد اسمعيل واحمدي الله مائة تحميدة فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة
متقبلة وهللي الله مائة تهليلة قال ابو خلف لا احسبه الا قال تملا ما بين السما والارض رواه
النساي وابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وعنه وقول لا اله الا الله ع
لا تترك ذنبا ولا يشبهها عمل وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حج مائة حجة ومن حمد الله مائة بالغداة وما
بالعشي كان كمن حج مائة حجة ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة
فرس في سبيل الله او قال غزا مائة غزوة ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن
اعتق مائة رقبة من ولد اسمعيل ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يات في ذلك اليوم
احد باكثر مما اتى به الا من قال مثل ما قال او زاد على ما قال رواه الترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له مائة الف حسنة

واربعا

واربعا وعشرين الف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
ان الرجل ليأتي يوم القيامة بعمل لو وضع على جبل لاثقله فتقوم نعمة من نعم الله فتكاد ان تستنفد
ذلك الا ان يتطاول الله ذلك برحمته ذكره في طبقات الانقيا في ترجمة عطا بن ابي رباح وذكر القرطبي
في سورة هل اتى على الانسان نحوا من ذلك قال وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا حبشيا
قال يا رسول الله فضلتم علينا بالصور والالوان والنبوة افرايت ان امنت وعملت بما عملته
اكاين انا معك في الجنة قال نعم والذي نفسي بيده انه ليرى بياض الاسود في الجنة وضياوه مسيرة
الف عام ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله كان له بها عند الله عهد ومن قال
سبحان الله والحمد لله كان له بها عند الله مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال
رجل كيف نهلك بعدها يا رسول الله فقال ان الرجل لياتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل
لاثقله فتجي النعمة من نعم الله فتكاد ان تستنفد ذلك كله الا ان يتطاول الله برحمته قال ثم نزلت
هل اتى على الانسان الى قوله وملكا كبيرا فقال الحبشي يا رسول الله وان عيني لترى ما ترى عيناك
في الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فبكى الحبشي حتى فاضت نفسه قال ابن عمر ولقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدليه في حفرته ويقول ان هذا كان لكم جزا وكان سعيكم
مشكورا قلنا يا رسول الله وما هو قال والذي نفسي بيده لقد اوقفه الله ثم قال اي عبدي لابيضن وجهك
ولابوينك في الجنة حيث شيت نعم جزا العاملين ه وفي حديث اخر حب الكلام الى الله ما اصطفى
الله لملايكته سبحان ربي وبحمده وقال صلى الله عليه وسلم من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين فذلك تسع وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شي قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وابو داود
والنساي وفي رواية للترمذي عن ابن عباس قال جا الفقرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله ان الاغنيا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون فون
قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر
اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم
وفي رواية للبخاري تسبحون في دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا ه وفي رواية
لمسلم تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين احدى عشرة واحدى عشرة واحدى
عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون وفي بعض طرق النساي من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة

وهلله مائة وحمده مائة غفرت له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان لا
يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله دبر كل صلاة عشرا
ويحمده عشرا ويكبره عشرا فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان ويكبر أربعا
وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين فتلك مائة باللسان وألف في الميزان
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات
أقولهن في صلاتي فقال كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا ثم سلي ما شئت يقول نعم
نعم نعم رواه الترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك وعن أم رافع قالت قلت يا رسول الله دلني
على عمل يأجرني الله عليه قال إذا قمت إلى الصلاة فسبحي الله عشرا وهلليه عشرا واحمديه عشرا
واستغفريه عشرا فإنك إذا سبحت قال هذا لي وإذا هللت قال هذا لي وإذا حمدت قال هذا لي
وإذا كبرت قال هذا لي وإذا استغفرت قال قد فعلت أخرجه ابن السني وعن عاصم بن حميد
قال سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح قيام
الليل فقالت لقد سألتني إذا قام كبر عشرا وحمد عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال
اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويعوذ من ضيق المقام يوم القيامة وروى مسلم والنسائي
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله خلق كل إنسان من بني آدم
على ستين وثلاثمائة مفصل فمن ذكر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق
الناس وأمر بمعروف ونهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمشي يومئذ وقد
زحزح نفسه عن النار قال أبو ثور وقال يمسي أي بالسين المهملة وروى مسلم أيضا وأبو داود
عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من أحدكم
صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة
ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وفي رواية لأبي داود يصبح على
كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر
صدقة وإماطة الأذى عن الطريق صدقة وبضعه أهله صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما
من الضحى زاد في رواية قالوا يا رسول الله أحدنا يقضي شهوته فتكون له صدقة قال أرأيت لو
وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم وروى أبو داود عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة قالوا يا نبي

ذ نطو

من يطيق ذلك قال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق فإن لم يجد فركعتا الضحى تجزئك
وفي الكشاف للزمخشري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره أن يكال له بالقفيز الأوفى
فليقل سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون إلى قوله وكذلك تخرجون أدرك ما فاته في يومه
ومن قالها حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته وفي كتاب الهواتف لابن أبي الدنيا قال مر يحيى بن زكريا
على قبر دانيال فسمع صوتا من القبر يقول سبحان من تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت ثم مضى
يحيى فإذا هو بصوت من السماء أنا الذي تعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت من قالهن
استغفرت له السماوات والأرض ومن فيهن وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا جاء فدخل
الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فأرم القوم فقال أيكم المتكلم بها فإنه
لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت
اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها رواه مسلم وأبو داود والنسائي ولفظهما فقال الله
أكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حفزه بالحاء المهملة والفاء والزاي أي جهده من شدة سعيه وأرم براء مهملة
وميم مشددة أي سكتوا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم أنا يا
رسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه مسلم والترمذي والنسائي وزاد لقد ابتدرها
اثنا عشر ملكا وروى البخاري وأبو داود والنسائي عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله
عنه قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله
لمن حمده قال رجل من ورائه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال
من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول البضع
من الثلاث إلى التسع وقيل إلى العشرة وقيل ما بين الواحد والعشرة وحكى ابن العربي
في أحكام القرآن أقوالا أخر أحدها البضع سبعة والثاني ما بين الواحد إلى أربعة والثالث
ما بين خمس إلى تسع والرابع ما بين اثنين إلى العشرة فتحصل في البضع سبعة أقوال قال
ولا يقال البضع ومائة وإنما هو إلى التسعين وذكر الزمخشري في قوله تعالى وإذ صرفنا

اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن الاية ان النفر دون العشرة وقال في سورة قل اوحي الي
انه استمع نفر من الجن الاية ما بين الثلاثة الى العشرة وقال غيره من الثلاثة الى التسعة وهو
يقتضي ان البضع والنفر على حد واحد وكذا النيف واما الرهط فمن التسعة الى الاربعين
والامة من الناس الى مائة ه وفي رواية قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون
فعطست فقلت الحمد لله وساق الحديث وفي طبقات الانقياء عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه
ان رجلا عطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
كما يرضى ربنا عز وجل وبعد الرضا والحمد على كل حال فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صاحب الكلمات فقال الرجل انا يا رسول الله وما اردت بها الا خيرا فقال عليه الصلاة
والسلام لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول وروى النسائي عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحلقة
اذ جاء رجل فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال السلام عليكم فرد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فلما جلس الرجل قال
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
كيف قلت فرد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لقد ابتدرها عشرة املاك كلهم حريص على ان يكتبوها فما دروا كيف يكتبوها
حتى رفعوه الى ذي العزة فقال اكتبوها كما قال عبدي وقال صلى الله عليه وسلم افضل
الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فمن قالها عشر مرات كان كمن اعتق اربع انفس من ولد
اسمعيل اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وقال صلى الله عليه وسلم من قال غدوة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر
حسنات ومحى عنه عشر سيئات وكن له قدر عشر رقاب واجاره الله من الشيطان ومن
قالها عشية فمثل ذلك رواه النسائي وابن حبان في صحيحه وقال صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة
مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له
حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه

ودخل

ومن قال لا اله الا الله سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
رواه البخاري ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه
قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان
يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك
اليوم الا الشرك بالله رواه الترمذي وورد في صلاة المغرب ايضا مثل ذلك وعن جابر رضي
الله عنه مرفوعا من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد كتب الله له الفي الف حسنة ومن زاد زاده الله اورده في طبقات الانقياء وقال
صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له
كفوا احد عشر مرات كتب له اربعون الف حسنة رواه الامام احمد في مسنده والترمذي
وقال صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف
حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة رواه الترمذي وابن ماجة وفي رواية
عوض الثالثة وبنى له بيتا في الجنة وزاد في رواية بيده الخير كله وفي رواية للترمذي من
دخل سوقا ينادي باعلا صوته وذكر الحديث الى قوله قدير ثم قال كتب له مائة الف حسنة
وقال صلى الله عليه وسلم من قال اذا اوى الى فراشه او تعار او انتصر انا اشهد ان لا اله الا الله واحدا
احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد كتب الله بعدد كل يهودي ونصراني
خلقه الله تعالى حسنات ذكره الترمذي الحكيم وفي الاسرائيليات ان موسى عليه السلام قال
يا رب دلني على عمل ادخل به الجنة فقال يا موسى قل لا اله الا الله فتقالها موسى فقال يا رب
دلني على عمل ادخل به الجنة قال يا موسى قل لا اله الا الله فاعاد موسى قوله فقال يا موسى قل
لا اله الا الله فوعزتي وجلالي لو وضعت السموات السبع والارضون السبع في كفة ولا اله الا الله
في كفة لرجحت بهن لا اله الا الله ومعنى تقالها اي وجدها خفيفة على اللسان وكان يطلب به
عملا اجهد وقال السمرقندي في كتابه الاربعين وقال ومن قال لا اله الا الله هدمت عنه
اربعة الاف سيئة بكل كلمة الف سيئة وذلك انها اربع كلمات لا كلمة واله كلمة والا كلمة والله
كلمة وورد مثل ذلك في الرجل الذي يؤتى به على رؤوس الخلائق يوم القيمة فينشر له تسعة

ويسعون سجلا كل سجل منها مد البصر فتوضع في كفة وتوضع بطاقة قدر الانملة فيها شهادة ان لا اله
الا الله في كفة فتطيش السجلات وتثقل البطاقة وقد سبق ذكر ذلك في بابه مع اشارة الى بعض من
الاحاديث كلها سابقا في ابوابه من ابوابه ان شاء الله وكان حق كل منها ان يذكر في بابه لكن ذكرتها
هنا للمناسبة وليكون مجموعه في موضع واحد وورد مثل ذلك ايضا في فضل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو انه يؤتى برجل فتوزن اعماله فتخف كفة حسناته وترجح كفة سيئاته
فيؤمر به الى النار فقال صلى الله عليه وسلم فاخرج له بطاقة من حجرتي فيها الصلاة علي
فاضعها في كفة حسناته فترجح فيؤمر به الى الجنة فيقول من انت الذي من الله علي بك
فاقول انا نبيك وهذه صلاتك علي قد وفيتكها احوج ما كنت اليها وفي الكشاف للزمخشري
في سورة مريم عليها السلام عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لاصحابه ذات يوم ايعجز احدكم ان يتخذ كل صباح ومساء عند الله عهدا قالوا وكيف ذلك
قال يقول كل صباح ومساء اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة اني اعهد اليك
في هذه الحياة الدنيا باني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانك ان تكلني الى نفسي تقربني من الشر وتباعدني من الخير واني لا اثق الا برحمتك
فاجعل لي عهدا توفينيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد فاذا قال ذلك طبع عليه
بطابع ووضع تحت العرش فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين لهم عند الله عهد
فيدخلون الجنة ه واما فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقد عرفت مما قد سبق
انها فيها ثقل وزن الاعمال وروى البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وفي رواية النسائي صلى الله عليه عشر صلوات
وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات ونقل عن مسند الامام احمد رضي الله
عنه ان من صلى عليه صلى الله عليه وسلم صلاة واحدة صلى الله عليه بها سبعين صلاة
ونقل عن مسند ابي منصور الديلمي ايضا ان من صلى عليه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة
صلى عليه الله والملائكة سبعين مرة وناهيك بذا فضلا ان يصلي الله عليك تعالى وملائكته
على العبد بصلاة واحدة سبعين صلاة وفي الحلية لابي نعيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة معه
نور لو قسم ذلك النور بين الخلق كلهم لوسعهم وقال القاضي عياض في الشفاء روي ان من وقف

عند

من وقف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية ثم قال
صلى الله عليك يا رسول الله سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم يسقط له حاجة
قال الشيخ ابو محمد النيسابوري في قوله صلى الله عليه وسلم بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها
منزلة في الجنة لا تنبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت
له الشفاعة ان قلت ما الحكمة في سؤالنا له الوسيلة وكيف امرنا بسؤالها له وكيف قال فارجوا
ان اكون انا هو فالجواب من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون الله تعالى جعل اعطاء الوسيلة
موقوفا على دعاء الامة ليعلموا ان الغني بالكفاية هو الله تعالى فاراد كانه ان يمن به علينا ويمن بنا
عليه والثاني انما امرنا بالصلاة عليه وبسؤال الوسيلة لحظنا ليشفع لنا بها ولهذا اخبر
صلى الله عليه وسلم عن المكافاة بقوله فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة وانما قال ارجوا
ان اكون انا هو تواضعا وتادبا مع الله تعالى والا فهو هو ايضا ففي الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم وسؤال الوسيلة له اظهار المحبة لان من اظهر المحبة استوجب الكرامة بخلاف من اظهر
العداوة الا ترى ان الوزغ لما نفخ النار على ابراهيم عليه السلام وكان نفخه لا يصل الى النار
ابدا ولا تقرب منها لانها كانت نارا عظيمة يوجد حرها من مسافة بعيدة قال القرطبي في تفسيره
جاء في الخبر ان النمرود بنى صرحا من مسافة بعيدة قال القرطبي في تفسيره جاء في الخبر طوله
ثمانون ذراعا وعرضه اربعون ذراعا قال ابن اسحق واقاموا شهرا يجمعون الحطب حتى ان كان
الطائر ليمر بالجو فيحترق حتى ما دروا كيف يلقوا الخليل عليه السلام فيها حتى جاء ابليس
اللعين واشار عليهم بالمنجنيق وما كانوا يعرفونه قبل ذلك استوجب القتل اعني الوزغ
باظهار العداوة وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد قالت الى الوزغ لتقتله ان
تفعلي فانه كان ينفخ النار على ابراهيم قال القرطبي في تفسيره وعن كعب وقتادة والزهري
لم يبق موجود الا اطفأ النار عن ابراهيم الا الوزغ فانه كان ينفخ عليه النار
وقال صلى الله عليه وسلم من قتل وزغا في الضربة الاولى فله مائة حسنة وفي الثانية
دون ذلك رواه مسلم وفي رواية له في الضربة سبعين حسنة وانما نقص الاجر في تعدد
الضربات لفتور العزم وقلة الحد والثاني يحصل للذاكر اربع خصال من الخير لما
روي عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم

السكينة فذكرهم الله بهم عدة الثالث اصطفى الله تعالى من الخلق اربعة في قوله ان الله
اصطفى ادم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين وانما خص هولا بالذكر لان الانبيا
والرسل كلهم من نسلهم ثم قيل المراد بآل ابرهيم وآل عمران ابرهيم وعمران نفسهما كقوله
تعالى وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون يعني موسى وهرون انفسهما وقيل المراد بآل ابرهيم
اسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وكان محمد صلى الله عليه وسلم من آل ابرهيم وبآل
عمران موسى وهرون ذكر ذلك البغوي الرابع قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير
ولم يكمل من النسا الا اربع مريم ابنة عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد
وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم الخامس قال صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح او
يمسي اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملايكتك وجميع خلقك انك انت
الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله ربعه من النار فمن قالها مرتين اعتق الله
نصفه من النار فمن قالها ثلاثا اعتق الله ثلاثة ارباعه من النار فان قالها اربعا اعتقه الله من
النار اخرجه ابو داود وكان قيل انه لا كان اذا قالها مرة يعتق جميعه من النار لما فقد في
باب العتق ان الموسر اذا اعتق شقصا من عبد سرى عليه الى ما فيه والعبد اولى بذلك لان الله اغنى
الاغنيا فالجواب ان السراية فهي ثم والله سبحانه لا يجوز عليه التهر في ملكه فان فعل
فعل انما فاعله عتق البعض وهو اذا عذب باقي الجسد زيادة لم يحرقه بدليل قصة ابي طالب
حين يجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه فالجواب ان القدرة صالحة
لتعذيب البعض دون البعض كما ورد ان النار لا تاكل مواضع السجود ولا معارض بهذا قصة
ابي طالب اذ لو قلنا بمثله هنا لانتقض قابلية عتق البعض السادس استعاذ صلى الله عليه
وسلم من اربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعا لا يسمع اخرجه
ابو داود والنساي وقد تقدم في باب الاثنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علامة
الشقاوة اربع جمود العين وقساوة القلب وحب الدنيا وطول الامل وتقدم في باب الثلاثة
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا احزنه امر يتعوذ بالله من اربع من جهد البلا ودرك الشقا
وسوء القضا وشماتة الاعدا وقال صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من
اربع من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال السابع
امورا اخر ذكرناها وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعايه اللهم اني اسلك فعل الخيرات

وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون اخرجه الموطا
وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اسلك الهدى والتقى والعفاف والغنى اخرجه مسلم
وقال صلى الله عليه وسلم وقد ساله رجل يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي قال قل اللهم اغفر لي
وارحمني وعافني واهدني قال فهو لا تجمع لك خير دنياك واخرتك اخرجه مسلم والاحاديث في
مثل هذا كثيرة روى الامام احمد في مسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الدجال لا يبلغ سلطانه كل منهل الا اربعة مساجد الكعبة
ومسجد المدينة والمسجد الاقصى والطور الثامن عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فقال اخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني
من النار قال عليه السلام تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلوة وتوتي الزكاة وتصل الرحم
التاسع الاشهر الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد
العاشر الجنان اربع قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان قال
البغوي قال ابن عباس من دونهما في الدرج وقال ابن زيد من دونهما في الفضل قال ابو موسى الاشعري
جنتان من ذهب للسابقين وجنتان من فضة للتابعين وقال ابن جريج هن اربع جنات للمقربين
السابقين فيهما من كل فاكهة زوجان وجنتان لاصحاب اليمين التابعين فيهما فاكهة ونخل ورمان
قال الزمخشري ومعنى زوجان صنفان صنف معروف وصنف غريب وروى البخاري ومسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما
وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا ردا الكبريا على وجهه في جنة عدن قال
الزمخشري في قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان الخطاب للثقلين فكانه قيل لكل خايفين منكما جنتان
جنة للخايف الانسي وجنة للخايف الجني قال ويجوز ان يقال جنة لفعل الطاعات وجنة
لترك المعاصي لان التكليف دائر عليهما وان يقال جنة يثاب بها واخرى تضم اليها على
وجه التفضل كقوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال البغوي في سورة الواقعة جاء في
الحديث انه ما قطع من ثمار الجنة ثمرة الا ابدل الله مكانها ضعفين وذكر القرطبي في التذكرة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الجنان سبع دار الجلال ودار السلام وجنة عدن وجنة المأوى
وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم انتهى قال رحمه الله ذكر طوبى لهم في قوله تعالى
طوبى لهم وحسن مآب قيل ان طوبى اسم الجنة وقيل الشجرة وذكر بعضهم جنة العون وجنة

وقيل بين اربع لا غير لان الله تعالى لم يذكر سوى الاربع فان قيل فقد ما ذكرتم عند سدرة المنتهى
عندها جنة المأوى اسم لجميع الجنان بدليل قوله في الاية الاخرى فلهم جنات المأوى وفي
سورة الكهف جنات الفردوس والجنة اسم جنس فمرة قال جنة ومرة قال جنات وكذا الجنة
عدن وجنات عدن لان العدن الاقامة تقول عدن بالمكان يعدن بالدال اذا اقام به فكلها دار اقامة
كما ان كلها دار امن وكذلك دار الخلد ودار السلام لان جميعها للخلود والسلامة من كل خوف
وحزن وكذلك جنات النعيم وجنة نعيم لان كلها مشحون باصناف النعيم ذكره الحليمي في منهاج
الدين فعلم ان الجنان اربع لا غير وبهذا جاءت الروايات روى سعيد بن جبير عن ابن عباس
ولمن خاف مقام ربه جنتان الى قوله ومن دونهما جنتان قال فتلك للمقربين وهاتان لاصحاب
اليمين وعن ابي موسى الاشعري نحو ذلك وذكره القرطبي ايضا واما عدد ابواب الجنة فثمانية
وقد اسماها القرطبي رحمه الله في تذكرته الى ستة عشر بابا وسيأتي بيان ذلك في باب الثمانية
ان شاء الله واما عدد درجاتها فسيأتي في باب المائة ان شاء الله وقال الزمخشري في سورة
السجدة وسميت جنة المأوى عن ابن عباس قال تأوي اليها ارواح الشهداء وقيل هي عن
يمين العرش انتهى والحاصل ان العيون في الجنة اربع ايضا عين الكافور وعين الزنجبيل
وعين السلسبيل وهذه الثلاثة مذكورة في سورة هل اتى على الانسان والرابعة التسنيم
وهي مذكورة في سورة المطففين كذا ذكره القرطبي رحمه الله في سورة هل اتى على الانسان
المجرور فيه نظر فان الظاهر من الاية ان عين الزنجبيل هي عين السلسبيل لانه تعالى قال
اولا يسقون فيها كاسا كان مزاجها كافورا عينا يشرب بها عباد الله بدل في قوله كافورا
او عطف بيان ثم قال بعد ذلك ويسقون فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمى
سلسبيلا فعينا فيها بدل من زنجبيلا او عطف بيان وكذا قوله في سورة المطففين يسقون
من رحيق مختوم ختامه مسك الى قوله ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون
فالايات الثلاث كل منها واحدة فالاعين ثلاث لا غير وكان ينبغي على مقتضى ما قاله
ان يكون خمسة اربعة في هل اتى على الانسان وواحدة في المطففين ويكون قوله تعالى بعد ذلك
وهل اتى وسقاهم ربهم شرابا طهورا يحتمل ان يكون من هذه الاعين لان شراب الجنة كله طهور
ويحتمل ان يكون شرابا اخر واما قول من قال ان معنى طهورا طاهرا لانه ليس في الجنة تطهير
نجاسة حتى يحمل طهور على طاهر فكلام نازل لا دليل عليه ثم انه سيأتي ان الانهار التي في الدنيا وهي

سيحان

سيحان وجيحان والنيل والفرات تستمد من انهار الجنة واذا كان كذلك فكيف تكون مطهرة والاصل
المستمد منها غير مطهر بل طاهر لا غير هذا كلام متهافت ثم ان المطهر لا يختص بتطهير النجاسة
ولا بالحدث بل الماء هو اعم وابلغ من ذلك وهو نزع الغل من الصدور وقد تقدم في باب الاثنين ان اهل
الجنة اذا سيقوا الى الجنة وجدوا عند بابها شجرة في اصل ساقها عينان فيشربون من احداهما
فينزع ما في صدورهم من غل فهو الشراب الطهور ثم يغتسلون من الاخرى فتجري عليهم نضرة النعيم
ثم ان هاتين العينين يحتمل ايضا ان يكونا من الاعين الاربع التي ذكرنا ويحتمل ان يكونا غيرهما
وكذلك قوله تعالى في سورة الرحمن فيهما عينان تجريان فيهما عينان نضاختان يحتمل ان يكون النضاختان
هما اللتان تجريان وان يكونا غيرهما لان النضخ ما كان النبع الجريان بقوة وكثرة وعلى تقدير ان
يكونا غيرهما فقد تكون هذه الاربع هي الاربع المذكورة اولا التي ذكرها القرطبي وان يكون عيونا
اخر وروى البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفعت لي سدرة المنتهى فاذا اربعة
انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ما هذه الانهار يا جبريل فقال اما الظاهران
ففي الدنيا النيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة فيحتمل ان تكون هذه الانهار من
جملة الاربعة المذكورة اولا وان تكون انهارا اخر واذا جمعت هذا الكلام من الايات والاحاديث
كانت الانهار والاعين خمسة عشر اربع في هل اتى على الانسان وواحدة في المطففين واربع
في الرحمن والثنتان عند باب الجنة واربع من سدرة المنتهى لكن ذكر الزمخشري في قوله تعالى
فيهما عينان تجريان ان احداهما التسنيم والاخرى السلسبيل قال ومعنى تجريان اي
بالماء الزلال وقيل تجريان من جبل من مسك فعلى هذا الاعين اربع لا غير كما قال القرطبي
والله اعلم واما قوله تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون فيها انهار من ماء غير اسن وانهار
من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى فيحتمل ان يكون
تلك الانهار الاربع هي هذه وانه تعالى جمعها باعتبار النوع والعدد والا فهي اربعة اجناس
الماء واللبن والخمر والعسل وفي تفسير البغوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من انهار الجنة ونقل في سورة القتال
عن كعب الاحبار ان نهر دجلة نهر ماء اهل الجنة ونهر الفرات نهر لبنهم ونهر مصر نهر
خمرهم ونهر سيحان نهر عسلهم وان هذه الانهار الاربعة تخرج من نهر الكوثر ونقل من
زاد او في تاريخ مصر عن كعب الاحبار ان نهر مصر نهر العسل وان نهر الفرات نهر الخمر وسيحان

نهرًا لما وجيحان نهر الهند فالله أعلم وقيل في قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه
في الأرض عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله أنزل من الجنة خمسة
أنهار سيحون وجيحون ودجلة والفرات والنيل أنزلها من عين واحدة من عيون الجنة من أسفل
درجة من درجاتها على جناحي جبريل عليه السلام واستودعها الجبال وأجراها في الأرض
فقوله أولاً أن هذه الأربعة تخرج من نهر الكوثر وقوله آخرًا أنها من عين واحدة من عيون
الجنة صريح في أنها ليست من الأنهار الأربع التي ذكرناها أولاً ويحتمل أن يكون منها وتكون
الأعين والأنهار التي في الجنة كلها تستمد من نهر الكوثر لأن الكوثر هو نهر النبي صلى الله عليه
وسلم فهو أشرف الأنهار والله أعلم بالصواب وفي ذلك كله الثاني عشر معطى أهل
الجنة أربع خصال روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما
مرفوعًا ينادي مناد يوم القيامة إن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدًا وإن لكم أن تصحوا فلا
تسقموا أبدًا وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدًا وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدًا فذلك
قوله تعالى ونودوا أن تلكم الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون الثالث عشر قال
تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من
أبواب متفرقة قيل كانت مدينة مصر ولها أربعة أبواب فدخلوا من أبوابها قيل
خاف عليهم من العين لأنهم كانوا أعطوا جمالاً وقوة وامتداد قامة وكانوا ولد رجل
واحد فأمرهم أن يتفرقوا في دخولها كيلا يصابوا بالعين وقيل أمرهم بذلك رجاء
أن يروا يوسف في التفرق والأول أصح ذكره البغوي الرابع عشر ذكر البغوي في
سورة الحديد عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله
أنزل من السماء إلى الأرض أربع بركات الحديد والنار والماء والملح وقال الزمخشري
نزل آدم من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد السندان والكلبتان والميقعة
والمطرقة والإبرة وروي ومعه المر والمسحاة الخامس عشر قال تعالى جاعل الملائكة
رسلاً أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع فقوله مثنى وثلاث ورباع هو صفة الأجنحة
وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى
قال رأى جبريل له ستمائة جناح رواه الترمذي أيضًا وهو معنى قوله تعالى يزيد في الخلق
ما يشاء قال الزمخشري فإن قلت قياس الشفع من الأجنحة أن يكون في كل شق نصفه فما

صورة

صورة الثلاثة قلت لعل الثالث في وسط الظهر بين الجناحين يمدهما بقوة أو لعله لغير
الطيران فقد مر بي في بعض الكتب أن صنفًا من الملائكة له ستة أجنحة فجناحان يلفون بهما
أجسادهم وجناحان يطيرون بهما في الأمر من أمور الله وجناحان يطيرون بهما في الأمر من
أمور مرخيان على وجوههم حياء من الله تعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سأل
جبريل صلوات الله عليه أن يتراءى له في صورته فقال إنك لن تطيق ذلك قال إني أحب أن تفعل
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مقمرة فأتاه جبريل في صورته فغشي عليه ثم أفاق
وجبريل مسنده إحدى يديه على صدره والأخرى بين كتفيه فقال سبحان الله ما كنت أرى أن
شيئًا من الخلق هكذا فقال جبريل فكيف لو رأيت إسرافيل له اثنا عشر جناحًا جناح منها بالمشرق
وجناح بالمغرب وإن العرش لعلى كاهله وإنه ليتضاءل الأحايين لعظمة الله حتى يعود مثل
الوصع وهو العصفور الصغير انتهى كلامه هنا وقال في قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن
حوله الآية روي أن حملة العرش أرجلهم في الأرض السفلى ورؤوسهم قد خرقت العرش وهم
خشوع لا يرفعون طرفهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتفكروا في عظم ربكم ولكن تفكروا
فيما خلق الله من الملائكة فإن خلقًا من الملائكة يقال له إسرافيل زاوية من زوايا العرش على
كاهله وقدماه في الأرض السفلى وقد مرق رأسه من سبع سموات وإنه ليتضاءل من عظمة الله
حتى يصير كأنه الوصع قال وفي الحديث إن الله تعالى أمر جميع الملائكة أن يغدوا ويروحوا
بالسلام على حملة العرش تفضيلاً لهم على سائر الملائكة وقيل خلق الله العرش من جوهرة
خضراء وبين القائمتين من قوائمه خفقان الطير المسرع ثمانين ألف عام وقيل حول العرش
سبعون ألف صف من الملائكة يطوفون به مهللين مكبرين ومن ورائهم سبعون ألف صف قيام
قد وضعوا أيديهم على عواتقهم رافعين أصواتهم بالتهليل والتكبير ومن ورائهم مائة
ألف صف قد وضعوا الأيمان على الشمائل ما منهم أحد إلا وهو يسبح بما لا يسبح به الآخر
قال وفيه تنبيه على أن الأمر لو كان كما تقوله المجسمة لكان حملة العرش ومن حوله مشاهدين
معاينين ولما وصفوا بالإيمان الغائب فلما وصفوا به على سبيل الثناء عليهم علم أن إيمانهم وإيمان
من في الأرض وكل من غاب عن ذلك المقام سواء في أن إيمان الجميع بطريق النظر والاستدلال لا غير
وأنه لا طريق إلى معرفة الله سبحانه إلا هذا وأنه منزه عن صفات الأجرام وقد روعي التناسب
في قوله تعالى ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا كأنه قيل ويؤمنون ويستغفرون لمن في مثل

ما لهم وصفتهم وفيه تنبيه على ان الاشتراك في الايمان يجب ان يكون ادعى شي الى النصيحة وابعث
على امحاض الشفقة وان تفاوتت الاجناس وتباعدت الاماكن فانه لا تجانس بين ملك وانسان
ولا بين سماوي وارضي قط ثم لما جامع الايمان جاء معه التجانس الكلي والتناسب الحقيقي حتى استغفر
من حول العرش لمن فوق الارض انتهى كلامه واما عدد حملة العرش فياتي في باب الثمانية ان شا الله تعالى
السادس عشر الملائكة الموكلون باحوال بني ادم اربعة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل
عليهم السلام فجبريل للنزول على الانبيا بالوحي وبالخسف والعذاب على الكافرين وميكائيل
موكل بالقطر والنبات وقد سمي ميكائيل لانه يكيل القطر في السحاب قال تعالى وان من شي
الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وفي تفسير القرطبي في سورة الحاقة عن ابن عباس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ارسل الله من هبة ريح الا بمكيال ولا قطرة من ما
الا بمكيال الا يوم عاد وقوم نوح فان الما يوم قوم نوح طغى على الخزان فلم يكن لهم عليه
سبيل ثم قرا انا لما طغى لما طغى الما الاية وان الريح لما كان يوم عاد عتت على الخزان فلم يكن
لهم عليها سبيل ثم قرا انا لما طغى الما حملناكم في الجارية بريح صرصر عاتية وعزرائيل لقبض
الارواح وذكر القرطبي في تذكرته انه يتولى قبض ارواح الحيوانات كلها من الادميين وغيرهم
حتى الذباب والبعوض والبق ونحوها واسرافيل للنفخ في الصور ينفخ فيه نفختان
الاولى يميت الله فيها كل حي والثانية يحيي الله فيها كل ميت وقد تقدم الكلام على النفخ
في باب الاثنين وافضل هولا الاربعة جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل لما روي ان علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه يا رسول الله
اذا انت قبضت فمن يغسلك وفيم نكفنك ومن يصلي عليك ومن يدخلك القبر فقال
عليه الصلاة والسلام اما الغسل فاغسلني انت والفضل بن عباس يصب عليك الما
وجبريل عليه السلام ثالثكما فاذا فرغتم من غسلي فكفنوني في ثلاثة اثواب جدد
واذا انتم وضعتموني على السرير فضعوني في المسجد واخرجوا عني فان اول من يصلي
علي الرب عز وجل من فوق عرشه ثم جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم الملائكة زمرا
زمرا ثم ادخلوا فقوموا صفوفا لا يتقدم احد ذكره في الطبقات انتهى فعلم من ذلك
ان ترتيبهم وتقديمهم في الصلاة على ما ذكر صلى الله عليه وسلم يقتضي ترتيبهم في الفضل
هكذا والدليل على ان جبريل عليه السلام افضل الملائكة قوله تعالى وان تظاهرا عليه

فان

فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المومنين والملائكة بعد ذلك ظهير واما كيفية موت
هولا الاملاك ففي تفسير القرطبي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا ونفخ
في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله فقالوا يا نبي الله من هم الذين استثنى الله
عز وجل قال هم جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت فيقول الله تعالى لملك الموت يا ملك
الموت من بقي من خلقي وهو اعلم فيقول يا رب بقي جبريل وميكائيل واسرافيل وعبدك الضعيف ملك
الموت فيقول الله تعالى خذ نفس اسرافيل وميكائيل فيخران ميتين كالطودين العظيمين فيقول
مت يا ملك الموت فيموت فيقول الله تعالى لجبريل يا جبريل من بقي فيقول تباركت وتعاليت يا ذا
الجلال والاكرام وجهك الباقي الدائم وجبريل الميت الفاني فيقول الله تعالى يا جبريل
لا بد من موتك فيقع ساجدا فيخفق بجناحيه يقول سبحانك ربي تباركت وتعاليت يا ذا الجلال
والاكرام قال النبي صلى الله عليه وسلم ان فضل خلقه على خلق ميكائيل كالطود العظيم
على الضرب من الضراب ذكره الثعلبي وذكره النحاس ايضا انتهى كلامه وحينئذ فما شاع على
السنة الناس من قولهم اخر من يموت ملك الموت ليس كذلك بل اخر من يموت جبريل ثم ان
القرطبي رحمه الله اختلف كلامه في التذكرة فقال قال يحيى بن سلام في تفسيره بلغني ان اخر
من يبقى منهم جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت فيموت جبريل وميكائيل واسرافيل ثم
يقول الله تعالى لملك الموت مت قال وهذا قد جا مرفوعا في حديث ابي هريرة الطويل ثم قال
بعد ذلك بورقة قد وردت الاخبار بان الله تعالى يميت حملة العرش وملك الموت وميكائيل بل
ثم يميت اخر من يميت جبريل ويحييه ثم انه يحيي هولا الملائكة وهذا يوافق ما قاله
في التفسير محمد بن ... فيجمع بموت اخرا هل هو ملك الموت او جبريل والله اعلم السابع عشر
قوله تعالى يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من
يشا عقيما انه عليم قدير فصل هذا في اربعة من الانبيا عليهم الصلاة والسلام يهب لمن يشا اناثا
يعني لوطا عليه السلام لم يولد له ذكر انما ولد له بنتان وكذلك شعيب عليه السلام
ويهب لمن يشا الذكور ابرهيم الخليل عليه السلام لم يولد له انثى بل ذكور او يزوجهم
ذكرانا واناثا محمد صلى الله عليه وسلم ولد له بنون وبنات ويجعل من يشا عقيما يحيى وعيسى
عليهما السلام لم يولد لهما ولد ذكر ذلك البغوي ثم قال وهذا على وجه التمثيل والاية عامة
الثامن عشر ذكر البغوي في تفسيره اربعة من الانبيا احيا الى يوم البعث اثنان في الارض

وهما الخضر والياس ولبثا في السما ادريس وعيسى صلوات الله عليهم اجمعين وهذا منه ترجيح
لنبوة الخضر وفيه خلاف وكذا ذو القرنين ولقمان وتبع ومريم ابنة عمران وسياتي الكلام على
ذلك في باب الثمانية عشر ان شا الله التاسع عشر نقل البغوي في قوله تعالى الم تر
الى الذي حاج ابراهيم في ربه عن مجاهد قال ملك الارض مؤمنان وكافران فالمؤمنان سليمان
وذو القرنين والكافران نمرود وبخت نصر العشرون العناصر اربعة النار والهوا والما
والتراب والمراد بالعنصر اصل الشي ومعناه ان هذه الاربعة موجودة في كل حيوان ونبات
وذلك ان في الحيوان الصفرا وهي حارة يابسة بمنزلة النار والدم حار رطب بمنزلة الهوا
والبلغم بارد رطب بمنزلة الما والسودا باردة يابسة بمنزلة التراب ولولا اجتماع العناصر
الاربعة في البدن لما احس بشي من الملائمات والمستلذات وكذلك النبات لابد له من
التراب والما والهوا والشمس والا لا يحل ولا ينجب وموضع بسط ذلك كتب الطب والحكمة
والنار اعلى العناصر ولهذا كان من شانها الارتفاع الى العلو طالبة لمكانها والتراب اسفل
العناصر ولهذا كان من شانه النزول والسكون الى السفل والهوا والما وسط ومن ذلك الدليل
على ان الحيوان مخلوق من هذه العناصر الاربعة من القران قال الله تعالى ان مثل عيسى عند الله
كمثل ادم خلقه من تراب وقال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين فاشار الى
الجمع بين الما والتراب وقال تعالى اني خالق بشرا من صلصال من حما مسنون والحما
الطين الرطب والمسنون المتغير بالهوا وقال تعالى انا خلقناهم من طين لازب وهو
الطين المستقر على حاله من الاعتدال بحيث يصلح لقبول التصوير وقال تعالى خلق الانسان
من صلصال كالفخار وهو الذي قد اصلح بالنار فصار كالخزف واكتسب قوة وبهذه
القوة النارية حصل في الانسان اثر من الشيطنة لان الله تعالى خلق الجان من مارج من
نار فيه فكانه ان الانسان فيه من القوة الشيطانية بقدر ما في الفخار من اثر النار لان
الشيطان خلق منها وكما ان الموجودات مركبة من هذه الاربعة العناصر كذلك يكون
هلاكها بها لان الحيوان اما ان يغلب عليه المرة الصفرا او السودا او الدم او البلغم فاذا
هاج الخلط وزاد على الحد اهلك صاحبه وكذلك العذاب الذي اهلكت به الامم
السالفة كان بهذه الاربعة بقوم شعيب هلكوا بالنار وهي الظلة التي امطرت عليهم
نارا بكرت وكذلك قوم لوط اهلكوا مع الخسف بالنار وهو الحاصب وهي حجارة مدبرة

بالنار كذا قال بعضهم والظاهر ان هلاكهم بالتراب لقوله تعالى حجارة من طين وقوله فجعلنا عاليها
سافلها واهلك قوم عاد بالريح العقيم وكذلك قوم ثمود بالصيحة صاح بهم جبريل ولا شك ان الصوت
من الهوا وقارون كذلك خسف به وهو في التراب وقوم نوح بالغرق بالما وكذلك فرعون وقومه وقد جمع الله
ذلك في اية واحدة قال تعالى فكلا اخذنا بذنبه فمنهم من ارسلنا عليه حاصبا ومنهم من اخذته الصيحة
ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا فان قلت فقوله تعالى عن قوم شعيب فكذبوه فاخذتهم
الرجفة وهي الصيحة وقال في الاية الاخرى فاخذهم عذاب يوم الظلة فالجواب ان الصيحة جاتهم
من الظلة ثم امطرت عليهم النار فان قال قائل من مات بالسيف او الجوع او الخنق او البرد كيف هو مما
ذكرت قلت الكلام في الغالب فائدة قوله تعالى فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك الاية
لم يتعرض المفسرون لحكمة وقفت عليه من التفاسير لوجه الحكمة في كونها اربعة ولعل الحكمة
في ذلك ان العناصر لما كانت اربعة كما ذكرنا ناسب الحصر في الاربعة قال البغوي قال مجاهد
وعطا وابن جريج اخذ ديكا وطاووسا وحمامة وغرابا قال وحكي عن ابن عباس انه نسرا
بدل الحمامة قال وقال عطا الخراساني اوحى الله اليه ان خذ بطة خضرا وغرابا اسود وحمامة
بيضا وديكا احمر وهذا يويد ما ذكرته من وجه الحكمة وذلك ان الاخضر بمثابة المرة الصفرا
فان لونها اصفر الى الخضرة والاسود بمثابة المرة السودا والابيض كالبلغم والاحمر كالدم والا
تمام وجه الحكمة في الاشارة الى هذه الالوان قوله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا
اي على كل جبل من الجبال التي بحضرتك وفي ارضك قيل كانت اربعة اجبل وعن السدي
سبعة ذكره الزمخشري في الكشاف الحادي والعشرون الرياح اربعة الصبا وهي حارة التي فيه وهي
حارة يابسة والدبور وهي الغربية وهي باردة رطبة والشمال وهي الشامية وهي
حارة رطبة واذا استقبلت المشرق صارت الجنوب عن يمينك والشمال عن يسارك
والقبلة فيما بين الجنوب والصبا منحرفا الى المشرق قليلا قال النووي واصح ادلة القبلة
الريح واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي
اذا جعلته على كتفك الايسر كنت مستقبلا للقبلة وذكر البغوي في قوله تعالى وارسلنا
الرياح لواقح عن عبيد بن عمير قال يبعث الله الريح المبشرة فتقم الارض قما ثم يبعث
المثيرة فتثير السحاب ثم يبعث المولفة فتولف بعضه الى بعض فتجعله ركاما ثم يبعث
اللواقح فتلقح السحاب قال ابو بكر بن عياش لا تقطر من السما قطرة الا بعد ان تعمل

فيه الرياح الاربعة فالصبا تهيجه والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه وكما ذكره القرطبي
لكنه قال الدبور تجمعه والشمال تفرقه والله اعلم الثاني والعشرون ابدع الله الخلق على اربعة انحا
فمنهم من خلق لا من اب ولا ام وهو ادم عليه السلام خلقه الله من تراب وكذلك الملايكة فانهم لا يتناكحون
ولا يتوالدون وخلقوا من الهوا وقيل من الما ومنهم من خلق من اجزا اب وهو بنو ادم وساير الحيوانات
بعد ايجاد اصولها اما اصولها فانهم خلقوا ايضا لا من اب ولا ام لان الله تعالى خلق الدواب يوم الخميس
وكثيرا ما يسال ايهما اقدم البيضة قبل الدجاجة ام الدجاجة قبل البيضة والجواب ان الدجاجة
قبل البيضة وكذلك النخلة قبل النواة لان الله تعالى خلق الشجر يوم الاثنين ومنهم من قال ان النخلة
خلقت من فضلة طينة ادم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت من
فضلة طينته كانت كالعمة لنا وقيل ان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض وطال شعره
وظفره اغتسل وازال الدرن اي الوسخ الذي على جلده وحلق عانته وقلم اظفاره ودفن ذلك
في الارض فخلق الله منه النخلة فالخشب من الدرن والجريد من الاظفار والليف من الشعر ومنهم
من خلق من اب بلا ام وهي حوا عليها السلام خلقت من ضلع ادم الايسر قال الله تعالى وخلق منها
زوجها ومنهم من خلق من ام بلا اب وهو عيسى عليه السلام وقال بعضهم الامهات اربع ام لم
تلد وهي مكة تسمى ام القرى وكذلك ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهات المومنين ولم
يلدنهم بل هن امهات في احترامهن ووجوب تعظيمهن وتحريم نكاحهن وام لم تولد وهي
حوا عليها السلام وام لم تنكح وهي مريم عليها السلام من غير نكاح وام لم تخلق وهي فاتحة
الكتاب فانه من اسمايها ام القران وكلام الله غير مخلوق الثالث والعشرون قال
صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه واحدة منها كانت فيه
خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا اوتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم
فجر رواه البخاري وفي رواية واذا وعد اخلف مكان واذا اوتمن خان الرابع والعشرون
ذكر البغوي في قوله تعالى ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ان من اوتي اربعة اشيا الاسلام والقران والاهل والمال فقد اوتي في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة الخامس والعشرون قال صلى الله عليه وسلم اربع من
امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقا بالانوا
والنياحة على الميت رواه مسلم وفي رواية والاستسقا بالنجوم والنياحة وقال النايحة

حسه
ما بها خلقه من الا تنزله
والله خلق كل دابة من ما

ابنة عمران

اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب السادس والعشرون
روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من سنن المرسلين الحيا والنكاح والتعطر
والسواك والحيا بالحا المهملة ويروى بالنون يعني الخضاب بالحنا عن ابي رافع رضي الله
عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فمسح بيده على راسه ثم قال عليكم بسيد الخضاب
الحنا يطيب البشرة ويزيد في الجماع وفي رواية انس اخضبوا بالحنا فانه يزيد في شبابكم وجمالكم
ونكاحكم رواهما ابو نعيم والمراد خضاب الشعر لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى
لا يصبغون فخالفوهم رواه البخاري ومسلم وفي رواية النسائي غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
وخضب النبي صلى الله عليه وسلم لحيته الكريمة بالحنا والكتم وهو بفتح التا المثناة فوق
نبات يشبه الحنا يضرب الى السواد وقال بعضهم هو الوسمة وروى الترمذي ان امراة كانت
تخدم بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اسمها سلمى قالت ما كان نال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرحة ولا نكبة الا امرني ان اضع عليها الحنا اما خضاب اليدين والرجلين بالحنا
للرجل فحرام الا لعذر وقد تقدم في باب الثلاثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
من سنن المرسلين تعجيل الفطور وتاخير السحور ووضع اليمين على اليسار تحت السرة
يعني في الصلاة فهذه سبع من سنن المرسلين السابع والعشرون قال صلى الله عليه
وسلم ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود
رواه البخاري والترمذي والنسائي الثامن والعشرون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن عمره
فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه
اخرجه الترمذي التاسع والعشرون عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن عبد حتى يومن باربع يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله بعثني بالحق ويومن بالبعث بعد الموت ويومن بالقدر زاد في رواية خيره وشره
اورده البغوي في سورة البقرة الثلاثون قال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظهورها
من بطونها وبطونها من ظهورها فقام اعرابي فقال لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم
الطعام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام اخرجه الترمذي الحادي والثلاثون
قوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباهم

او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم قال البغوي قيل نزلت في نفر من الصحابة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال في هذه الاية ولو كانوا اباءهم يعني ابا عبيدة بن الجراح قتل اباه
عبد الله بن الجراح يوم احد او ابناءهم يعني ابا بكر الصديق رضي الله عنه دعا ابنه يوم بدر
الى البراز وقال يا رسول الله اكن في الرعلة الاولى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم متعنا
بنفسك يا ابا بكر او اخوانهم يعني مصعب بن عمير قتل اخاه عبيد بن عمير يوم احد او عشيرتهم
يعني عمر بن الخطاب قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر وعليا وحمزة قتلوا يوم بدر عتبة
وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة وقيل نزلت في حاطب بن ابي بلتعة حين كتب الى اهل مكة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذركم فنزل جبريل واخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بما فعل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وعمارا والزبير وطلحة والمقداد
بن الاسود وابا مرثد فرسانا فقال لهم انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة
معها كتاب من حاطب بن ابي بلتعة الى المشركين فخذوه منها وخلوا سبيلها ففعلوا فلما رجعوا
بالكتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
حاطب فاتاه فقال له هل تعرف الكتاب قال نعم قال فما حملك على ما صنعت فقال والله ما كفرت
منذ اسلمت ولا غششتك منذ نصحتك ولا احببتهم منذ فارقتهم ولكن لم
يكن احد من المهاجرين الا وله بمكة من يمنع عشيرته وكنت غريبا فيهم وكان اهلي بين ظهرانيهم
فخشيت على اهلي فاردت ان اتخذ عندهم يدا وقد علمت ان الله تعالى ينزل بهم باسه وان
كتابي لا يغني عنهم شيئا فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعذره فقام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال لهم اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم فنزلت هذه الاية وفيه نزل ايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة الاية قال الزمخشري وقيل نزلت في ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وذلك ان ابا قحافة سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصكه صكة سقط
منها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوفعلته قال نعم قال لا تعد له قال والله لو كان
السيف قريبا مني لقتلته الثاني والثلاثون قال القرطبي في سورة الكهف وروي من
قال اربعا امن من اربع من قال ما شاء الله لا قوة الا بالله امن من العين ومن قال حسبنا الله

ونعم الوكيل

حسبنا الله ونعم الوكيل امن من كيد الناس ومن قال وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد امن من
مكر الناس ومن قال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين امن من الغم الثالث والثلاثون قوله
تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله
كثيرا فهذه اربعة اشياء فالصوامع للرهبان والبيع للنصارى والصلوات كنائس اليهود وهو
اسمها بالعبرانية والمساجد للمسلمين ومعنى الاية ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم في
شريعة كل نبي مكان صلواتهم لهدم في زمن موسى الكنائس وفي زمن عيسى البيع والصوامع وفي
زمن محمد صلى الله عليه وسلم المساجد صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ذكره البغوي الرابع
والثلاثون قال بعضهم لما خرج يوسف الصديق عليه السلام من السجن كتب على بابه اربع كلمات
هذه منازل اهل البلوى وقبور الاحياء وشماتة الاعداء وتجربة الاصدقاء الخامس والثلاثون
قال محمد بن الربيع لحاتم الاصم على ما بنيت امرك قال على اربع خصال علمت ان رزقي لا ياكله غيري
فاطمانت بذلك نفسي وعلمت ان عملي لا يعمله غيري فانا به مشغول وعلمت ان اجلي لابد ان ياتيني
فانا ابادره وعلمت اني لا اغيب عن عين الله فانا منه مستحي السادس والثلاثون قال بعضهم
اجتمع حكماء العرب والعجم على اربع كلمات وهي لا تحمل نفسك ما لا تطيق ولا تعمل عملا لا
ينفعك ولا تغتر بامراة وان عفت ولا تثق بمال وان كثر السابع والثلاثون اربعة تقوي البدن
اكل اللحم وشم الطيب ولبس ثياب الكتان والاغتسال من غير جماع ذكره الغزالي الثامن
والثلاثون عن وهب بن منبه قال قرات في التوراة اربعة اسطر متواليات من قرا كتاب الله
فظن ان لا يغفر له فهو من المستهزئين بايات الله ومن شكا مصيبته فانما يشكو ربه عز وجل ومن
اسف على ما في يد غيره سخط قضاء الله عز وجل ومن اسف على ما في يد غيره سخط تضعضع لغني ذهب
ثلثا دينه التاسع والثلاثون قال بعضهم اربع كلمات ينبغي اجتنابها كان عاقبتها رديه
الاولى نحن قال الملائكة ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ففضل الله ادم عليه السلام عليهم وقد
صرح الحريري في شرحه لملحة الاعراب بانه يحرم على المتكلم اذا كان وحده ان يقول نحن
فعلنا او نحن قلنا وما اشبه ذلك الثانية لي قال فرعون اليس لي ملك مصر فاغرقه
الله في نيل مصر الثالثة عندي قال قارون قال انما اوتيته على علم عندي فخسف الله به
وبداره الارض الرابعة انا قال ابليس انا خير منه فطرده ولعنه الى يوم الدين وفي الحديث
ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه طرق الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من فقال انا

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انا انا منكرا عليه واستثنى بعضهم من ذلك ما اذا قال
المؤذن اشهد ان لا اله الا الله فانه يستحب للسامع ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وما
اذا قال القارئ اليس الله باحكم الحاكمين فانه يستحب للسامع ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين
وما اذا قرا القارئ شهد الله انه لا اله الا هو الى العزيز الحكيم فانه يقول وانا اشهد بما شهد الله به
واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة ان الدين عند الله الاسلام وما اذا كان في
الحرب فانه يقول انا فلان لاظهار شجاعته وقد قال بعض الصحابة حين ضرب بعض الكفار
خذها وانا ابن الاكوع وفي قوله انا فلان خلع لانه من الحجاز ثم محل ما ذكره الحريري اذا قصد
المتكلم تعظيم نفسه اما اذا قصد التعريف او التواضع فلا كراهة وكذا الحكم في انا وقد تقدم ان بعض
الصحابة قال انا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
من المتكلم بالكلمات فلم ينكر عليه قوله انا وكذا لما قال صلى الله عليه وسلم من يتكفل لي بواحدة
واتكفل له بالجنة وقال ثوبان انا يا رسول الله فكان ثوبان يسقط سوطه فلا يسال احدا ان يناوله
وينزل فياخذه وكذا لما قال صلى الله عليه وسلم من اصبح اليوم منكم صائما فقال ابو بكر انا
قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا الحديث وسياتي ذكره قريبا واشباه ذلك
ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة ويحتمل ان انكاره صلى الله عليه وسلم على
ابن مسعود لم يكن لقوله انا ولا لظن ابن مسعود انه قال ذلك للتكبر وانما كان الانكار لاجل
الابهام لان قول الطارق انا لا يدري من هو فينبغي ان يقول انا فلان والله اعلم الاربعون قيل
اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام ان يا داود اربع خصال واحدة لي وواحدة لك وواحدة
بيني وبينك وواحدة بينك وبين الناس فاما التي لي فان تعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك
فعملك اجازيك به او فيك اياه واما التي بيني وبينك فمنك الدعاء ومني الاجابة واما
التي بينك وبين الناس فان تعاملهم بما تحب ان يعاملوك به الحادي والاربعون
قال صلى الله عليه وسلم السباق اربعة انا سابق العرب وصهيب سابق الروم وسلمان سابق
الفرس وبلال سابق الحبش ذكره في طبقات الانقياء في ترجمة سلمان رضي الله عنه الثاني والاربعون
نقل القرطبي في سورة الكهف عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جميع ما في كتاب الله تعالى اعرفه
الا اربعة الرقيم وحنانا وغسلين والاواه يعني قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم
وقوله وحنانا من لدنا وقوله ليس لهم طعام الا من غسلين وقوله ان ابراهيم لاواه حليم

الثالث

الثالث والاربعون اربع خصال اذا اجتمعت في امرئ دخل الجنة روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن اطعم
اليوم منكم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اجتمعت في امرئ الا دخل الجنة الرابع والاربعون ذكر الكلبي انه كان في بعض سياحته
تعرض له رجل فقال له ما تقول في قوله تعالى واذا قرات القران جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالاخرة
حجابا مستورا اتعرف القران كلاما مر بعضه فقال لا علم ادري ما هو فقلت له علمني ما علمك الله فقال
اربع ايات واحدة في الانعام ومنهم من يستمع اليك وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه الى قوله
اساطير الاولين وواحدة في النحل اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم واولئك
هم الغافلون وواحدة في الكهف ومن اظلم ممن ذكر بايات ربه فاعرض عنها الى قوله فلن يهتدوا اذا ابدا
وواحدة في الجاثية افرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم الى قوله فمن يهديه من بعد الله وقال
فحفظتهن ثم تطرق فلم اجده قال فلما كان بعد حين اسرني الكفار فاقمت عندهم زمانا وانا موثق
في الحديد ثم اني تذكرت قول ذلك الرجل فقرات هذه الايات فانقطعت القيود فخرجت منهم
وذهبت الى حال سبيلي الخامس والاربعون في سنن ابن ماجه عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما
فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته ساجدا لله السادس والاربعون انواع الوحي
اربعة الاول الرؤيا في النوم الثاني التكليم مشافهة كما في قصة النبي موسى عليه السلام و
ومحمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء الثالث التكليم على لسان الملائكة كجبريل ذكر هذه
الثلاثة الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاويه ويؤخذ ذلك من قوله تعالى وما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا وهي رؤيا النوم كما في قصة الخليل والذبيح او من وراء حجاب وهو
التكليم مشافهة كما تقدم او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء وهو جبريل عليه السلام
وقول الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه الاية الرابع الالهام كقوله تعالى واوحينا
الى ام موسى ان ارضعيه فاذا خفت عليه فالقيه في اليم الاية وقوله واوحى ربك الى
النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا الاية وقوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا واوحينا اليهم
فعل الخيرات الاية يعني الهمناهم ويحتمل ان يكون هذا من الاقسام الثلاثة بدليل قوله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة اذ لا يعلم ذلك الا بالوحي ولذلك قصة ام موسى بدليل قوله انا رادوه

اليك وجاعلوه من المرسلين وقوله ولا تخافي ولا تحزني واعلم ان المراد بالحجاب في الاية حجاب على الابصار
لا على البارى تعالى لئلا يلزم اثبات الجهة او الحلول وهو كفر ثم هو حجاب معنوى غير محسوس كما
حجبت الانس عن روية الجن والدليل على ان الحجاب على العبد قوله تعالى فكشفنا عنك غطاءك
فبصرك اليوم حديد لكنه هنا حجاب غفلة بدليل قوله لقد كنت في غفلة من هذا واعلم ان جعل له
اربعة معان الاول بمعنى خلق كقوله تعالى وجعل منها زوجها وجعل الظلمات والنور وما اشبه
ذلك الثاني بمعنى صير كقولك جعلت الطين خزفا والخبز فتيتا ومنه قوله تعالى ونجعلهم ائمة
ونجعلهم الوارثين وما اشبه ذلك الثالث بمعنى اعتقد كقوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين
هم عباد الرحمن اناثا وجعلوا له من عباده جزءا اى اعتقدوا جواز الشريك والولد الرابع
بمعنى انزل كقوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا اى انزلناه لا يجوز تقدير خلقناه لان القران ليس
بمخلوق ولا صيرناه لان في التصيير معنى الخلق خلافا للزمخشري السابع والاربعون ذكر
الزمخشري في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة هي ليلة القدر وقيل ليلة النصف من شعبان
ان لها اربعة اسماء الليلة المباركة وليلة البراة وليلة الصك وليلة الرحمة وقيل بينها وبين
ليلة القدر اربعون ليلة اى يكون ليلة القدر ليلة الخامس والعشرين من شهر رمضان وقيل
في تسميتها ليلة البراة ان الله عز وجل يكتب لعباده المومنين البراة في هذه الليلة وقيل هي
مختصة بخمس خصال تفريق كل امر حكيم وفضيلة العبادة فيها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى في هذه الليلة مائة ركعة ارسل الله اليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه
بالجنة وثلاثون يومنونه من عذاب النار وثلاثون يدفعون عنه افات الدنيا وعشرة يدفعون
عنه مكايد الشيطان ونزول الرحمة قال عليه الصلاة والسلام ان الله يرحم امتي في هذه
الليلة بعدد شعر اغنام بنى كلب وحصول المغفرة قال عليه السلام ان الله تعالى يغفر
لجميع المسلمين في تلك الليلة الا كاهنا وساحرا ومشاحنا ومدمن خمر وعاق الوالدين
او مصرا على الزنا وما اعطى الله فيها رسوله صلى الله عليه وسلم من تمام الشفاعة وذلك
انه سال ليلة الثالث عشر من شعبان في امته فاعطى الثلث منها ثم ساله ليلة الرابع عشر
فاعطى الثلثين ثم ساله ليلة الخامس عشر فاعطى الجميع الا من شرد على الله شرود البعير ومن
عادة الله في هذه الليلة ان يزيد فيها ماء زمزم زيادة ظاهرة ومعنى يفرق كل امر حكيم
يفصل ويكتب كل امر حكيم من ارزاق العباد واجالهم وجميع امورهم منها الى الاخرى القابلة

دقيل

دقيل هذا في استنساخ ذلك من اللوح المحفوظ في ليلة البراة ويقع الفراغ في ليلة القدر فيدفع
نسخة الارزاق الى ميكائيل ونسخة الحروب الى جبرائيل وكذلك الزلازل والصواعق والخسف
ونسخة الاعمال الى اسماعيل صاحب سماء الدنيا وهو ملك عظيم ونسخة المصائب الى ملك الموت
انتهى كلامه رحمه الله الثامن والاربعون في الحاوى ما نحسن الا ولا اربعة النمام والكذاب
والمديان والفقير اربع اذا كن في الرجل اهلكنه حب النساء والصيد والقمار والخمر اربعة تحتاج
الى اربعة الحسب الى الادب والسرور الى الامن والقرابة الى المودة والعقل الى التجربة ٥
اربعة لا بقاء لها مودة الاشرار والبيت الذى فيه تبذير والمال الحرام والكسب الذى ليس
معه تدبير ذكر ذلك بعض المالكية في كتاب التحرير التاسع والاربعون ادلة الشريعة اربعة
الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقد اجتمعت في بعض اية من كتاب الله تعالى قوله يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول المراد اولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فقوله اطيعوا الله الكتاب
واطيعوا الرسول السنة واولى الامر الاجماع وقوله فردوه الى الله والرسول القياس ذكر ذلك
الامام فخر الدين الرازى في فضائل الشافعي رحمهما الله تعالى الفصل الثاني في مسائل الفقه
باب اسباب الحدث الاولى اسبابه اربعة احدها خروج شيء من قبل او دبر عينا كان او ريحا
نادرا كان او معتادا طاهرا كان او نجسا فالطاهر كالدود من القبل والنجس كالبول والغائط
والحصاة لانها تنعقد من البول ولا يتصور خروج طاهر من الدبر ريحا ولبعضهم ذلك فان اراد يوخذ
قصبة او مكحلة ويجعل فيها عينا طاهرة ويصير شمعة ثم يبتلعها فاذا احس بها وصلت الى حلقة
الدبر نزع الشمعة من غير ان يخرجها فتخرج العين من القصبة ولا حاجة الى هذا التكلف لان المراد
خروج شيء من اصل الخلقة واما المني فلا ينقض قالوا لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب
اصغرهما بعمومه اى اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب اصغرهما
وهو الوضوء بعموم كونه خارجا هذا في الرجل اما المراة فيها ناقض لاختلاطه برطوبة فرجها
لكن الناقض في الحقيقة الرطوبة لا نفس المني وفرقوا بين رطوبة الفرج واعلم ان الدبر حكمه
حكم القبل في جميع الاحكام الا في مسائل منها لا يجوز الوطئ في الدبر مطلقا ولو فعله بزوجته
او امته عزر او بعبد حد ومنها لو طلق زوجته ثلاثا ثم نكحت زوجا اخر فوطئها في الدبر ثم
ابانها لم تحل للاول ومنها لا تصير المزوجات محصنات بالوطئ في الدبر ومنها لا يحصل العنة

في الايلاج بالوطي في الدبر ومنها لا تزول به العنة فلو كان يعجز عنها في القبل دون الدبر فلها الخيار
وقد يتصور ذلك لاعتياد خبيث فلها الفسخ بالعنة ومنها لو وطئت البكر في دبرها بزنا او شبهة
فلها حكم الابكار على الصحيح فلا تزوج الا نطقا ولا بد من الاجبار ومنها لا تصير الحرة فراشا بنفس العقد
ولا تصير الامة فراشا بذلك وهذه الصور السبع ذكرها الحاوي الصغير ومنها لو وطئت
في الدبر ثم خرج منها مني الرجل بعد ان اغتسلت لم يجب اعادته بخلاف نظيره في القبل فانها
تعيد الغسل ان كانت قضت وطرها بذلك الجماع والا فلا لانها لم تتحقق ان الخارج منيها
ومنها قال في الروضة لا يرجم المفعول به في الدبر وان كان محصنا على الصحيح بل يجلد ولا
يرجم كالفاعل ومنها يجب الغسل بالايلاج في دبر المشكل بخلاف الايلاج في قبله لاحتمال زيادته
ومنها لا يبطل صوم المفعول بالوطي في الدبر في اصح الاوجه والثالث يبطل ان كان امراة ومنها
اذا قلنا تجب الكفارة على المراة في الوطي في نهار رمضان فلا كفارة عليها بالوطي في الدبر ذكره
ابن الرفعة في مطلبه وكذا لو كان المفعول به رجلا فلا كفارة عليه بلا خلاف حكاه ابن الرفعة
ايضا في كتاب الصيام عن القاضي ابي الطيب والبندنيجي ولم يحك غيره ومنها لا يجوز النظر
الى حلقة الدبر وان جاز الاستمتاع بما بين الاليتين من غير جماع كما ذكره الدارمي في الاستذكار
بخلاف فم القبل فانه يجوز النظر اليه مع الكراهة والى باطنه اشد كراهة ومنها الدم الخارج
من الدبر لا يكون حيضا بخلاف القبل ومنها رطوبة الدبر نجسة بخلاف رطوبة القبل فانها
طاهرة على الاصح ومنها لو شرطت في صلب النكاح ان لا يطاها في القبل بطل العقد بخلاف
ما لو شرطت ان لا يطاها في الدبر فهذه ست عشرة مسالة على الفتوى ومنها اذا خرج من
المني بجسم بعد الغسل وجب ازالته فقط وقيل ان خرج من الفرج وجب مع ذلك اعادة الغسل
وهذا مما تخالف فيه القبل الدبر لكنه على وجه ضعيف ومنها لا يجب بالوطي فيه المسمى على
وجه والاصح وجوبه ومنها لا ينتقض مسه على القديم والجديد النقض ومنها لو حلف لا
يطاها فوطئها في الدبر لم يحنث على وجه فهذه عشرون مسالة خلافا ووفاقا وقد انهاها
الشيخ شمس الدين محمد ابن ابي بكر في كتابه الاستغنا في الفرق والاستثنا الى اربع وعشرين
مسالة فذكر هذه المسائل الا مسالة الحيض والرطوبة والخارج من المني وزاد مسائل اخر
لكنها على غير الفتوى منها انه لا يثبت به النسب على الصحيح ولا تجب العدة ولا تثبت المصاهرة
ولا الرجعة ولا بدعة للطلاق ولا يفسد به الحج ولا يكون وطي البايع في الدبر في زمن الخيار فسخا

فاجتنب

فاجتنب ما ذكرناه ووطئهن فيه وحينئذ فالمسائل سبع وعشرون خلافا ووفاقا فاعرف ذلك
الثاني زوال العقل بنوم او جنون او اغما او سكر او مرض ودوا الا نوم ممكن مقعدته من الارض
فلو سقط لجنبه فزالت مقعدته فله اربعة احوال احدها ان تزول قبل الانتباه فينتقض وضوءه
الثاني ان تزول بعد الانتباه الثالث ان تزول معه لا قبله ولا بعده الرابع ان يشك فلا يدري ازالت
قبل الانتباه او بعده ففي هذه الصور الثلاث لا نقض وللنوم اربع علامات ذكرها النواوي في الروضة
الاولى عقد الشعور حتى لو سمع انسان او وقع على يده ما مثلا لم يحس به الثانية ان يرى رؤيا
الثالثة استرخا الاعضا كما لو كان قابضا على شي فسقط من يده الرابعة ان يحكى عليه كلام من
عنده فلم يدر ما قالوا او سمع القاري يقرا في اول السورة مثلا ثم سمعه يقرا في اخرها لكن هذه
الرابعة داخلة في الاولى وهي عقد الشعور الثالث التقا بشرتي الرجل والمراة الا محرما في
الاظهر وهي من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقيد التابيد الخامسة
فانها محرمة لا على التابيد بل حتى يفارق احدى الاربع واخت الزوجة فانها محرمة لا على التابيد
بل حتى يفارق اختها بطلاق باين وخرج بالسبب المباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما
محرمتان على التابيد لكن لا بسبب مباح لان وطي الشبهة لا يوصف باباحة ولا حرمة لانه
ليس فعل مكلف هذا ان الغافل المخطي العاقل غير مكلف كما ذكره النواوي في فتاويه فلا
ودع ما وقع في كلام صاحب المهذب وغيره انه حرام وهو تساهل ومراده ان صورته صورة
الحرام وخرج بقولنا لحرمتها الملاعنة فانها محرمة على التابيد بسبب مباح وهو اللعان
لكن لا لحرمتها بل تغليظا عليه وعليها فتنكح وهي تنقض لخروجهن عن النبوة المذكورة وازواج
النبي صلى الله عليه وسلم محرمات على التابيد ومع ذلك ينقضن لانهن حرمن على التابيد لا بسبب
مباح بل بسبب محرم وهو ايذا الرسول صلى الله عليه وسلم او بسبب واجب وهو مكث ابدا
الرسول صلى الله عليه وسلم فهن محارم في احترامهن وتعظيمهن خاصة بدليل انه لا تجوز الخلوة
بهن ولا النظر اليهن الرابع مس فرج الادمي بباطن الكف سوا كان قبلا او دبرا لحي او ميت
صغير او كبير ذكرا او انثى متصلا او مبانا صحيح او اشل عمدا او سهوا فلو شك هل مس بباطن
الكف ام بظاهره ام بحرفه او وقعت يده في ظلمة او زحمة لا يدري بذكر رجل او امراة فلا
نقض ولا ينتقض الوضو بغير هذه الاسباب الاربعة وفي قول قديم ينتقض باكل لحم الجزور
واختاره النواوي للحديث الوارد فيه المسالة يحرم بالحدث اربعة اشيا الصلاة

والطواف ومس المصحف ولو بحائل وحمله ولو بعلاقة والفرق بين المصحف حيث يحرم مسه بحائل
وبين المرأة والفرج حيث لا ينقض مسهما بحائل تعظيم شأن المصحف ولأن المعول في مس المرأة (والفرج)
على حصول اللذة غالبا وهو منتف مع الحائل ولهذا قالوا هل اللمس بنفسه حدث ام هو مظنة الحدث
اي مظنة خروج الخارج بما يحصل من اللذة وكذا الحكم في مس الذكر وفي النوم لأن الحدث الحقيقي
هو الخارج ولهذا قال ابو هريرة رضي الله عنه لما قيل له ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط
واعلم ان المباشرة بالحائل كهي بلا حائل في ست عشرة مسألة احداها من المصحف فانه يحرم
ولو بحائل على الاصح الثانية لو لف على ذكره خرقة واولج فيه فخرج وجب الغسل في الاصح
الاوجه الثالث ان كان خفيفا لا يمنع وصول الحرارة وجب والا فلا الثالثة اذا لف
على ذكره خرقة واولج في المرأة فهل يحلها للاول فيه الاوجه والاصح انه يحلها ونقضي
ما رجحوه في التي قبلها ان يجب المهر وتثبت حرمة المصاهرة ويلحق الولد وتجب العدة ويجب
الحد في الزنا ويحصل الاحصان ويحصل الفيء في الايلاء ويزول به التعنين ويخرج البكر
الى الاستيذان ويصير الامة فراشا ويفسد الصوم والحج والاعتكاف فهذه ست عشرة
مسألة واعلم ان المكتوب من القرآن على اربعة اقسام الاول ما كتب للدراسة والبقا
كالمصحف نفسه وحمله حرام الثاني ما كتب للدراسة لا للبقا كألواح الصبيان وفيه
وجهان اصحهما التحريم الثالث ما كتب للبقا دون الدراسة كالعمائم والثياب والدنانير
التي كتب عليها آيات من القرآن يجوز مسه وحمله لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا
الى هرقل ملك الروم وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله
مسلمون ولم يأمر الحامل بالمحافظة على الطهارة الرابع ما كتب لا للبقا ولا للدراسة
كالذي يكتب في الاواني من آيات الشفا ونحوها ويجوز شربه وهو اولى بالجواز
مسألة الوضوء قال بعضهم الحكمة في اختصاص الاعضاء الاربعة ان آدم عليه السلام
توجه الى الشجرة بوجهه وتناول منها بيده ومشى اليها برجله وكان قد وضع يده على رأسه
فامر بغسل هذه الاعضاء وقيل لان اكثر معاصي ابن آدم من هذه الاعضاء ففي الوجه اللسان
والفم والعين والاذن فينظر ويسمع ويتكلم والرأس يعي ما يسمع ويرتسم فيه صورة
ما يرى بالعين فيتفكر فيه وفي اليدين ادراك الملموسات والتناول والدفع وكذلك في
الرجل السعي الى المطلوب ولهذا ورد في الحديث ان العبد اذا تمضمض خرجت خطاياه

حتى

149

حتى تخرج من خياشيمه مع الما فاذا غسل وجهه خرجت خطايا وجهه حتى تخرج من تحت
اشفار عينيه مع الما الى اخر الحديث واما الغسل ففي اختصاصه بجميع البدن فايدتان
ذكرهما الشيخ ابو محمد الفساري احداهما ان المني اذا خرج من البدن حصل للبدن
فتور والغسل بالما يعيد اليه ما انتقص من القوة الثانية انه لما خالط ما الخلق في صلب
ادم عليه السلام ناسب التطهير منه باب النجاسة هي على اربعة اقسام مغلظة
ومخففة ومتوسطة ومعفو عنها فالمغلظة الكلب والخنزير وفرع احدهما وما اصابه شيء منهما
فيجب الغسل منه سبع مرات احداهن بالتراب والمخففة بول الصبي الذي لم ياكل سوى اللبن
فيكفي فيه النضح اي الرش بالما بحيث يصيب جميع المحل ولا يشترط السيلان والمتوسطة ما
عدا القسمين كسائر الابوال والارواث والدم ونحوها فيجب ازالتها فان زالت بمرة واحدة
والا فيعالج حتى تزول ولا يضر بقاء لون وريح عسر زواله وفي الريح قول فان بقيا معا
ضر على الصحيح والمعفو عنها على قسمين احدهما النجاسة التي لا يدركها الطرف لقلتها
كالذباب يقع على النجاسة ثم يقع على البدن او الثوب لاطباق السلف على عدم الاحتراز
من مثل ذلك ومن ذلك ما لو بالت بهيمة بقربه فاحس بشيء من رشاش البول على رجله
مثلا فنظر فلم ير شيئا او كان بقربها انا فيه ما قليل او مائع فتحرك ما فيه حركة يسيرة
بحيث يعلم ان حركته انما هي مما اصابه من الرشاش لكن لم يشاهد تلك القطرات لدقتها
فانه يعفى عنه لانها نجاسة لا يدركها الطرف ومن ذلك الاخلية التي ينصاع عنها
الهوا اذا بال فاحس بشي من الرشاش على رجله مثلا فنظر فلم يره فانه يعفى عنه
الثاني ما يقع في حد المشقة ويعسر الاحتراز منه ويؤدي الى حرج وذلك
في مسائل منها الميتة التي لا نفس لها سائلة اي لا دم لها يسيل كالذباب يقع
في الما او المائع وكذا الخنفسا والدود وسام ابرص والقمل والبرغوث والباعوض
والقراد ونحو ذلك فانه وان كان فيه دم لكنه مكتسب من غيره وان كان فيه دم من
اصل الخلقة كسام ابرص لكنه لا يسيل ففي ذلك قولان اصحهما العفو وفي الحية
والضفدع وجهان اصحهما ان لهما نفسا سائلة فلو شككنا هل له نفس سائلة ام لا
قال الغزالي رحمه الله فالطريق ان يخرج حيوانا من جنسه فيجرحه فان سال دمه قضينا
بالتنجيس والا فلا قال النووي رحمه الله في شرح المهذب وفيه نظر من وجهين احدهما
ان الاصل عدم التنجيس سيما اذا لم يجد حيوانا من جنسه الثاني ان تعذيب الحيوان بالجرح

لا يجوز انتهى ونظير ذلك ما لو شك في الماء هل هو قلتين ووقعت فيه نجاسة فان للامام فيه
رايين احدهما عدم التنجيس واختاره النووي عملا باصل الطهارة ومنها قليل الشعر
النجس يعفى عنه في الماء والثوب قال الامام والقليل ما يغلب امتناعه عادة وفسره بعضهم
بالشعرتين وبعضهم بالثلاث وقد تقدم ذلك في اول الكتاب لكن قول الامام ما يغلب امتناعه
ينبغي العفو عن زيادة على الثلاثة لان ذلك مما يغلب امتناعه ومنها الطائر اذا وقع في الماء
القليل وخرج منه حيا يعفى عما بمنفذه من النجاسة في الاظهر والفارة كالطائر في الاصح ولو
وقعت هرة او بهيمة اخرى غير الكلب والخنزير فكذلك عند البغوي وخالفه القاضي حسين
ومنها سور الهرة النجس اذا غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير او قليل جار لم ينجس ما ولغت
فيه في الاصح واختار المتولي الجواز الذي لا يمكن اختلاطه كالسبع بالهرة وخالفه الغزالي
ومنها افواه الصبيان زاد بها القاضي والحليمي في ثيابهم فيعفى عنها للمشقة وان
تحققنا نجاستها وبه افتى ابن الصلاح قال والذي رحمه الله وينبغي الحاق المجنون بالصبي
قال ابن قدامة المقدسي في ذمه دم الوسواس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل الصبيان في افواههم وحمل ابو بكر الصديق رضي الله عنه الحسن بن علي رضي الله عنه
على عاتقه ولعابه يسيل ولم يسمع عن احد منهم انه غسل من الصبيان وقال الحليمي في فتاويه
ان الحليمي قد اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حمل امامة في الصلاة ليبين العفو
واما من حمل ذلك على ان ثيابها قد طهرت وانها تجنبت بالماء على خلاف العادة في الصبيان
فخلاف الظاهر واحوال الشرع تبنى على الغالب ومنها القليل من غبار السرجين ومنها
القليل من دخان النجاسة واما الريح الخارج من الدبر وقال الحليمي ان كانت ثيابه
رطبة تنجست او يابسة فلا وقال القفال الريح الخارجة على احد الوجهين في دخان
النجاسة ولكن لا يستنجى منها فان وجب والمحل رطب تنجس ووجب الاستنجاء وفيما قاله
نظر وينبغي عدم الوجوب لان القليل منها يلحق دخان النجاسة في العفو فكيف يجب
الاستنجاء مما يعفى عنه وقال الجرجاني يكره الاستنجاء منها ونص الشيخ ابو اسحاق
في المهذب على ان البخار الذي يخرج من الجوف طاهر ولذا ذكره في تذكرته في الخلاف وهذا
هو الذي يظهر ترجيحه فان دخان النجاسة فيه اجزاء حقيقة منفصلة بدليل انه اذا اجتمع
في موضع يتحصل منه شيء له جرم بخلاف الريح الخارج من الدبر فانه كالهواء والا لزم منه
نجاسة الجشا الذي يخرج من الفم فانه كالانبعاث خارج من الطعام الحاصل في المعدة وهو

نجس

نجس ان استحال لم ينجس ان لو سجر به تنور ولو تبخر بالند المعجون بالخمر قال الرافعي ففيه الوجهان
في دخان النجاسة وقال النووي الصحيح طهارته بخلاف دخان النجاسة لان دخانه ليس من عين
النجاسة بل من المتنجس ذكره في ابواب الاطعمة والصيد الا انه قد نقل في شرح المهذب عن البغوي
انه لا فرق في دخان النجاسة بين الحاصل من النجس العين وبين الحاصل من المتنجس كالزيت والدهن
ونحوهما ومنها قليل بول الخفاش لانه يطوف على الانسان ولا يمكن الاحتراز منه ولو عم طرقات
طير اخر في البيوت او المساجد كالخطاطيف والعصافير فروثه وكثرتها ارسل الدوري في طرقاتها
فالذي يظهر الحاقه بالخفاش وقد نقل النووي رحمه الله في شرح المهذب الاجماع على انه يعفى
عن ذرق الطيور في المساجد العظام كالمسجد الحرام ونقله قبله الشيخ ابو اسحق في التذكرة
في الخلاف وفي كتابه النكت والعيون في الخلاف وعلله بالمشقة لانه لو وجب غسله مع تكرر
عوده لشق ذلك وانما قيد بالمساجد العظام لانه الغالب فيها وذكر النووي ايضا في المنا سك
المطاف دما يكثر فيه من ذرق الطيور ثم قال والمختار العفو للمشقة ما لم يتعمد الوطء عليه
وهذا القيد متعين لا بد منه في المساجد ايضا فانه متى وجد مكانا خاليا من الذرق وليس له
ان يصلي في غيره ومنها قليل دم البراغيث وونيم الذباب والاصح انه لا يعفى عن
كثيرها ولا عن قليل انتشر بعرق ويعفى عن الكثرة بالصلوات قال النووي الاصح عند المحققين
العفو مطلقا وفي معنى البراغيث القمل والبق والباعوض ولا يعفى عن جلدة ولو حملها لا تصح
صلاته بخلاف الصواب بضم الصاد المهملة وبالهمز وهو بيض القمل بفتح الموحدة فانه طاهر
كبزر القز فاذا نفخ فيه الروح وتحرك فحكمه حكم القمل ولو قتل قملة في الصلاة او برغوثا
بطلت لا بدمها بل الجلدة التي تتعلق بالظفر لانها ميتة ولو القاها في الحال لم تبطل ايضا
ولا ينبني على ما لو وقعت عليه نجاسة يابسة فدفعها في الحال انه لا يبطل لانه لا تقصير منه
بخلافه هنا وفي معنى الذباب النحل والزنبور والفراش فكله يسمى ذبابا في اللغة قاله
الجاحظ ولو اكل الذباب نجاسة كالدم ثم حصل منه الونيم عفي عنه ايضا وكذا لو سقي
النحل عسلا متنجسا او اكلت الشاة علفا نجسا او شربت ماء نجسا ثم حلبت فالعسل
واللبن طاهران وكذا لو سقي بطيخ ماء نجسا ولو اكلت هرة لحم كلب ثم اصابت بولها شيئا
لم يجب تسبيعه ولو اكل المضطر لحم كلب او خنزير وجب غسل فمه سبعا فلو بال او تغوط
لم يجب تسبيع محل الاستنجاء حتى قال النووي رحمه الله في شرح المهذب لو استنجى بجلد كلب بال

المحامل اجزاه الحجر بعد ذلك قال وراتيه في تعليقة ابي حامد ايضا ثم قال والصواب في مسئلة الاستنجا الجلد الكلب انه يجب عليه تسبيع المحل وفي معنى دم البراغيث دم البثرات من نفسه وقيل ان عصره فليس والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة كالبثرات في الاصح عند النووي ولو افتصد في الصلاة او اصابه سهم فنزعه وصار الدم يقع على الارض لم تبطل صلاته وقد اصاب بعض الصحابة سهم في الصلاة فنزعه ثم اخر فنزعه ثم اخر فنزعه ولم يقطع الصلاة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها قليل دم الاجنبي في الاظهر اذا لم يكن من دم الكلب والخنزير والقيح والصديد كالدم وكذا ما القروح والنفط الذي له ريح وكذا بلا ريح في الاظهر وصحح النووي انه طاهر وظاهر اطلاقهم العفو عن القليل من سائر الدماء انه يعفى عن القليل من دم الكلب والخنزير وليس كذلك فان صاحب البيان خص العفو بغيرهما ولو شق موضعا من بدنه وحشى فيه دما فالتحم لم يعف عنه وان قل نص عليه الشافعي ومن ذلك الوشم وهو ان يجرح الجلد بالابر حتى يدمى ثم يحشى بكحل ونحوه وهو حرام ويجب كشطه ولا يصح غسله ولا وضوءه كما قاله الرافعي وتبعه النووي قال فعل به وهو مكره او صغير لم يجب كشطه كما تقدم ذلك عن صاحب الخاطر فحصل من ذلك انه لا يعفى عن قليل الدم الا بشرطين احدهما ان لا يتعمد التلطخ به كما في مسئلة الفصد المذكورة الثاني ان لا يخالطه نجاسة اخرى او طاهر اخر كما في الوشم فلو دميت فطرة بول في دم لم يعف عن قليله وكذا الدم الخارج من الدبر لاختلاطه برطوبة الانف وكذا دم اللثة لاختلاطه بالريق والدليل عليه انهم قالوا لو رعف في الصلاة بطلت لم يفرقوا بين القليل والكثير وكذا لو تجردت لثته واذا كان الدم المخالط للطاهر لا يعفى عن قليله فالمخالط للنجس اولى لو خرج من ذكره دم عفي عن قليله الا ان يكون قد استنجى بالحجر فلو استنجى بالماء ثم خرج منه دم فيحتمل ان يقال بعدم وجوب الاستنجا ثانيا لان الدم معفو عنه ولولا ان نجاسة هذا ان يخرج من قصبة الذكر فلو خرج من المثانة وجب الاستنجا منه قطعا لانه يختلط بالبول ويحمل القول بوجوب الاستنجا من الدم على هذه الصورة اما على الصورة الاولى فلا يجب لكونه خارجا يعفى عنه واعلم انهم في باب النجاسة جعلوا باطن الفم والانف من الظاهر فاوجبوا غسلها وفي باب الغسل جعلوها من الباطن فلم يوجبوا غسلها والفرق ان الباطن اذا انفصل بالظاهر اعطي حكم الظاهر وذلك ان لو بقي اذا تنجس انتشر الى الظاهر لانا لو بقي تحلب من الفم كثيرا ولا يمكن حبسه

[illegible]

الذكر

وكذلك رطوبة الانف لا يمكن حبسها ولذلك قالوا يعفى عن قليل الدم ولا يعفى عن قليل البول لان الدم لا يمكن حبسه بخلاف البول فلما اتصل الباطن بالظاهر اعطي حكم الظاهر ومن ذلك لو ابتلع خيطا وبقي بعضه خارجا وصلى لا تصح صلاته لاتصال المتنجس الباطن بالظاهر وكذا لو ادخل عودا في دبره وبقي بعضه خارجا وصلى ولذلك باطن العين جعلها من النجاسة دون الجنابة لانحدار الدمع منها وحينئذ فقول ابن الرفعة ولي الفرق غموض يعني بين باب الغسل وباب النجاسة حيث اوجبوا غسل باطن الفم في النجاسة دون الجنابة ليس كذلك بل الفرق ما ذكرناه وقد تلخص فيما ذكرنا سبعة دماء لا يعفى عن قليلها دم الكلب والخنزير ودم الحيض والنفاس ودم الرعاف ودم اللثة والدم الخارج من الدبر والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم صلي فيه ولم يفرق بين الكثير والقليل مع ان الذي يصيب الثوب منه غالبا قليل لكن لما خالطته رطوبة الفرج لم يعف عنه وقاس عليه بقية المسايل التي ذكرناها ولو نزل الحيض الى باطن الفرج ولم يبرز ثبت له حكم الحيض عندنا حتى يحرم الوطء والصوم والصلاة كما لو برز ثم انقطع من ظاهر الفرج وبقي الباطن به الدم بحيث لو ادخلت قطنة يخرج عليها وهذا بخلاف ما لو نزل المني من صلبه الى قصبة الذكر ولم يبرز لا يجب الغسل وكذا لو برز ثم انقطع وبقي داخل القصبة بقيته فلو اغتسل صح غسله والفرق بينهما مشكل وهذا مما للباطن فيه حكم الظاهر اعني الحيض وقياس ذلك لو خرج دم من انفه الى داخل القصبة ولم يبرز انه تبطل صلاته ويجب غسله واما الدم الباقي في اللحم بعد الذبح فاطلق بعضهم طهارته لانه غير مسفوح والاصح انه نجس معفو عنه فلا يجب غسل اللحم قبل طبخه خلافا للشيخ ابي اسحق الشيرازي ولو قطع اللحم ووضع في القدر من غير غسل فتغير به الماء وصار احمر عفي عنه ذكره النووي في شرح المهذب ولو اختضب السيف في القتال بالدم واضطر الى حمله لم تبطل صلاته ولو قطعت اذنه من غير ابانة فلصقها فالتصقت بحرارة الدم عفي عنه ولا يجب فصلها بخلاف ما لو ابينت فانفصلت فلصقها فالتصقت فانه يجب قلعها كما قاله الرافعي في الجنايات وما ذكره لا يستقيم توجيهه بنجاسة الدم لانه قليل وانما يستقيم بنحو بعدم على قول العراقيين ان العضو المبان من الادمي نجس والعراقيون اخذوا ذلك من نصه في الام على ان من قلعت سنه فاعادها فثبتت وجب عليه قلعها لاجل الصلاة

لكن السلس لا يباشر بحال لا ان زيادة قررناه من مخالطة الدم للوضوء فلا يعفى فيه ومنها دم الاستحاضة
الذي يخرج بعد غسل الفرج وتعصيبه يعفى عما يصيب ويخرج بعد ذلك وكذا سلس البول
ومن ذلك ما يخرج من البواسير وهي عروق منفتحة الافواه من حول الدبر يخرج منها الدم وغيره
ومنها نوع اخر لا يعد من الداء وانما هو اخباث تخرج من الدبر يسمى الناصور بالنون والصاد المهملة والاول
بالموحدة وبالسين المهملة وحكم الخارج من النوعين ان استمر حكم الاستحاضة وسلس البول
الا انه لا ينتقض بالخارج من النوع الثاني لانه كالخارج من ثقبة منفتحة تحت المعدة مع انفتاح المحل
الاصلي بخلاف الخارج من النوع الاول لانه من حول الدبر فالخارج منه خارج من الدبر كما صرح به
الصيمري وغيره ومن به قروح سيالة حكمه حكم الاستحاضة ومنها قليل طين الشارع المتيقن
نجاسته يعفى عنه عن القدر الذي يتعذر الاحتراز منه في الغالب وذلك يختلف بالوقت كالصيف
والشتاء والموضع من الثوب والبدن كالذيل واعلا الثوب وفي معناه الغبار الذي يلتصق
بالنعل من داخله من التراب المتيقن نجاسته ولا يكلف غسل النعل لان ذلك مما يشق ويتكرر
ويؤدي الى تقطيع النعل ولو اختلط طين الشارع بكلب او خنزير كما لو وقع المطر وحصل
منه ماء الشارع ومشى فيه كلب فظاهر اطلاقهم العفو للمشقة اما عين النجاسة اذا تيقنت
في الطريق كروث الدواب فلا يعفى عنها فلو عمت عين النجاسة الطريق فيحتمل العفو كما يعفى عن
ذرق الطيور في المساجد اذا عم ونظيره ايضا ما ذكروه في المحرم اذا عمت الجراد ارضه
فتخطاها فقتلها فانه لا فدية للضرورة وكذا المتنفل في السفر اذا عمت النجاسة طريقه
تصح صلاته للضرورة ومنها اثر الاستنجاء يعفى عنه وان انتشر بعرق في الاصح ولو
استنجى بحجر كبير عفي عن العرق السائل ايضا ما ذكره الرافعي في شروط الصلاة وفيه
نظر ولو وقعت يده على المحل وهي مبتلة من غير قصد فينبغي العفو ايضا ولو استنجى
بالماء عفي عما يبقى بعده من الرائحة على الاصح في شرح المهذب ومنها البيضة اذا القتها
الدجاجة على مكان نجس نجس ظاهرها وان وقعت على مكان طاهر ففيه وجهان
بناء على رطوبة الفرج وقطع ابن الصباغ في فتاويه بانه لا يجب غسلها بالاجماع وحكى
في شرح المهذب في باب الآنية الوجهين في الولد ايضا ونقلهما ايضا الروياني والماوردي وقولا
وان وقعت على مكان طاهر ففيه وجهان ليلا اخره فينبغي انها لو خرجت متلوثة بشي
من الروث لا يعفى عنه وهذه المسالة مما تعم بها البلوى فان كثيرا من البيض متلوث بالروث

والسوقة لا يغسلونه ومنها لو اقام سمك في بير او حب ماء اياما بحيث يعلم انه بال
فيه وذرق يعفى عنه نقله في الكفاية عن البندنيجي ومنها اذا كان الرجل غير مختون فمن المعلوم
انه اذا بال تنجس شيء من البول داخل القلفة قال القفال في فتاويه اذا غسل ظاهر القلفة
وصلى لا تصح صلاته ولا يكون ذلك معفوا عنه وكذا ذكره ابن المسلم في احكام الختان وقال
ابن الحاج انما وجب لازالة ذلك وفي الروضة للقاضي شريح الروياني ان اخت صاحب البحر
ان صلاته لا تقبل صحيحة والاقتداء به مكروه وهذا يقتضي ان ذلك معفو عنه وحكى النووي
وجهين في نظير المسالة فقال في شرح المهذب لو كان غير مختون فهل يلزمه غسل ما تحت
القلفة في الجنابة وجهان اصحهما نعم فعلى هذا لا يعفى عما تنجس فيها من البول لانه الحقها
بالظاهر في وجوب غسلها في الجنابة ومنها لو حطت نعله في الصلاة فلما ان بعد رفعها
لو مشى على نجاسة في طريقه لا يمكنه العدول عنها ولا تبطل صلاته للضرورة قالوا ولا يعذر
في الصباح وينبغي ان يحذر اذا احتاج اليه كالاستعانة بمن يمسكه لدوم ومنها اذا جبر
عظمه بعظم نجس لفقد الطاهر عفي عنه ولا يجب نزعه فان كان مع وجود الطاهر وجب النزع
ما لم يخف ضررا من فوات العضو او فوات منفعته ومنها عضة الكلب للصيد يكفي
غسل ظاهرها في اصح الاوجه ويعفى عما غاب في اللحم من انياب الكلب والثاني لا يعفى
بل يقور ويرمى به والثالث ان اصاب عرقا نضاحا نجس جميع الصيد ولا يمكن تطهيره ولو
عض الكلب انسانا فيطهر على الخلاف الا انه لا يأتي فيه الوجه الثاني ولا الثالث ومنها
لو تخللت الخمرة عفي عن اعلا الدن مما اصابته الخمر في الغليان ومنها قال الشيخ تقي الدين
الملوي رحمه الله ان بعض الشيوخ بالشام سئل عن قوم يحلبون اللبن وربما يقع فيه شي
من البعر لدى الحلب فقال الامر اذا ضاق اتسع ومنها قال الوالد رحمه الله في كتاب
رفع الالتباس عن وهم الوسواس سالت شيخنا جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي رحمه الله
عما لو بال شخص في البحر فتطاير منه رشاش عند صدم الماء البول ولم يعلم هل هو من البول
او الماء فافتى بطهارته ثم قال وفيما افتى به نظر فان القاضي قال لو بال انسان في البحر فتصاعد
من بوله رغوة على وجه الماء حكم بنجاستها وتبعه على ذلك تلميذه البغوي والمتولي فقالا لو
بال في انبوبة في البحر فتصاعد من بوله رغوة فلها حكم النجاسة يجب التباعد عنها على
الجديد والرشاش كالرغوة لانه منفصل عن ماسة البول انتهى كلامه وقوله ان الرشاش كالرغوة

محقق انما نزل البول بخلاف الرشاش فانه فرض المسألة في انه لا يدري هل هو من البول ا
من الماء فما افتى به الشيخ جمال الدين اصوب لان الاصل الطهارة ومنها الاباريق والكيزان
والجباب التي يعجن فيها الزبل وكذا كوارة النحل والخبز الذي يحمى عليه بالسرقين والحبوب
التي يبول البقر عليها حال الدياسة والورق الذي يكتب فيه فانه ينشر في حال رطوبته على
الحيطان المبنية بالاجر وهو يعجن بالزبل والنار لا تطهره ونحو ذلك فيعفى عنه لعموم البلوى
به ومشقة الاحتراز عنه ولا يقال ان هذا مما يعارض فيه الاصل والغالب لان نجاسته
معلومة مخففة اما الذي لا تعلم نجاسته يقينا لكن الغالب في مثله النجاسة كثياب المجوس
فانهم يتدينون بالاغتسال ببول البقر وثياب القصابين والاطعمة التي تعمل في الاسواق
حيث يغلب النجاسة في مثلها لعدم احتراز العامة عن توقي النجاسة وجهلهم بكيفية التطهير
وبجوانب السفن فان الركاب يبولون في البحر فيترشش مما يقطر من الذكر وكالمدابغ التي يدبغ
فيها الغنم مع كثرة دخول الكلاب اليها واختلاطهم والناس فيها بالاواني التي هناك وكالجبن
الذي يجلب من بلاد الفرنج فانه قيل انهم يتخذونه بانفحة الخنزير مع انا لا نعلم ايضا كيفية دباغهم
وثياب الجوخ فانه يقال انها تغسل بشحم الخنزير وكالخفاف التي تخرز بشعر الخنزير
عيانا ولكن لا ندري هل غسل بعد تكرار ورطوبة ام لا والغالب الرطوبة وما اشبه ذلك فانه
يخرج على قولي الاصل والغالب فيقال الاصل الطهارة والغالب النجاسة فيعمل بالاصل
حتى يتحقق خلافه يقينا فيعمل به وقد انهى الدميري هذه النجاسات المعفو عنها في شرحه
الى ستة وستين مسألة وما لم اذكره منها داخل فيما ذكرته واما الثمرة التي على رؤوس الشجر
اذا وجد شيئا متلوثا بذرق الغراب والحداة ونحوهما فلم ار من تعرض لها وينبغي ان تقاس على
مسألة البيض الملوث بالنجاسة وقد تقدم الكلام فيه او على مسألة الحبوب اذا بالت
البقر عليها ويحتمل خلافه لان الحبوب تختلط ولا يمكن غسل جميعها والمتلوث من الثمر
يمكن تمييزه وغسله باب الحيض فيه مسائل الاولى الدماء اربعة دم الحيض كما مر
رأيت وهو سيلانه في اوقاته المعتادة ودم الاستحاضة وهو سيلانه في غير اوقاته المعتادة
سواء كان متصلا بدم الحيض كالمرأة تعتاد الدم ويجاوز ايام العادة حتى يعبر خمسة عشر
يوما فان حيضها ايام العادة سواء كان الزائد استحاضة او غير متصل كالمرأة تبلغ تسع
سنين او رأت بعدها دون اقل الحيض هذا هو الصحيح وذهب جماعة منهم الماوردي الى

المتصل

المتصل بدم الحيض استحاضة ان يراه على اثر الحيض على صفة لا يكون حيضا وغير المتصل يسمى
دم فساد بان يبتدئ بها دم لا يكون حيضا الثالث دم النفاس وهو الخارج عقيب الولد
الرابع دم الطلق وهو الخارج عند الطلق فان الاصح انه ليس بنفاس ولا حيض الثانية الذي
يحيض من الحيوانات غير الآدمي اربعة الكلبة والارنب والضبع والخفاش وذكره الجاحظ
في كتاب الحيوان قال وعلامة حيض الكلبة انتفاخ فرجها قال ولا يقربها الكلب ما دامت
حائضا ومما اسند في الارنب وضحك الارانب فوق الصفا كمثل دم الجوف عند اللقاء والضحك
من اسماء الحيض وسيأتي ان له عشرة اسماء باب الصلاة فيه مسائل الاولى للمرأة
اربع عورات احدها عورة الصلاة وهي جميع بدنها الا الوجه والكفين فلا يجب عليها
سترهما وكذا في الاحرام بالحج او العمرة لكن يجب عليها كشفهما وكذا يباح كشفهما لمعاملة
وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة الثانية عورتها بالنسبة الى نظر محارمها الذكور
وهي ما بين السرة والركبة على الصحيح وقيل ما زاد على ما يبدو حال المهنة الثالثة عورتها
بالنسبة الى نظر الذمية فهي ما زاد على ما يبدو حال المهنة واما ما يبدو حال المهنة فلا
يحرم عليها كشفه بحضرتها ولا تمنع الذمية منه على الاشبه في الرافعي وهذا تفريع على انه
يحرم نظر الذمية الى المسلمة وهو الاصح الرابعة عورتها بالنسبة الى الزوج وهي حلقة
الدبر كما قاله الرافعي في الاستذكار وفي تحريم نظره الى فرجها وجهان اصحهما الجواز مع
الكراهة ونظره الى باطن فرجها اشد كراهة كما تقدم وفي الحديث النظر الى الفرج يورث
الطمس فقيل معناه طمس عين الناظر يعني العمى وقيل طمس عين المولود وقيل طمس القلب
الثانية قال البغوي في قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع وهي المساجد عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال المساجد بيوت الله في الارض وهي تضيء لاهل السماء
كما تضيء النجوم لاهل الارض وروى صالح بن حيان عن ابي بريدة قال انما هي اربعة مساجد
لم يبنها الا نبي الكعبة بناها ابرهيم واسمعيل عليهما السلام فجعلاها قبلة وبيت المقدس
بناه داود وسليمان عليهما السلام ومسجد المدينة بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومسجد قباء اسس على التقوى بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
سجود السهو تنقسم الصلاة الى اربعة اشياء اركان وابعاض وسنن وهيئات والمجبور
بالسجود هو الابعاض لا غير والاركان النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة

والركوع والاعتدال والسجود الاول والثاني والجلوس بينهما والتشهد الاخير وقعوده
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والطمانينة في الكل والترتيب هذه الاركان
والابعاض ستة القنوت وقيامه والتشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه والسنن قراءة السورة ودعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة وتسبيحات
الركوع والسجود والهيئات رفع اليدين في المواضع الاربعة السابقة في الباب قبله والافتراش
في التشهد الاول والتورك في التشهد الاخير ووضع اليدين تحت الصدر في القيام وقبض الركبة
في التشهد وعلى الركبة في الركوع ونحو ذلك ولا شك ان الهيئات سنن ايضا لكنها مغايرة لغيرها
قال الرافعي وسميت الابعاض ابعاضا لانها مقصودة في نفسها قال ومعنى قولنا مقصودة في
نفسها قال ومعنى قولك انه شرع لها محل مخصوص بخلاف سائر الاذكار فانها كالمقدمة
لبعض الاذكار كدعاء الافتتاح وكالتابع كالسورة واذكار الركوع والسجود وسواء ترك
الابعاض عمدا او سهوا يسجد لها سجود السهو لان الخلل مع العمد اولى بالجبر وفي وجه
ان ترك عمدا لا يسجد ولا يجبر سائر السنن واما الاركان فلا تجبر بالسجود بل لا بد من
الاتيان بها ترك منها ثم يسجد للسهو في اخر الصلاة باب صلاة النفل فيه
مسائل الاولى صلاة التسبيح اربع ركعات قال باستحبابها ابو حامد في الرونق والبغوي
في التهذيب والرافعي والنووي وغيرهم ودليل استحبابها ما روى الترمذي وابو داود
وابن ماجة وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمه العباس يا عماه الا امنحك تسبيح
الا اهب لك الا اعطيك اربع خصال ان فعلتها غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه
وحديثه صغيره وكبيره عمده وخطاه سره وعلانيته تصلي اربع ركعات تقرا في الاولى بفاتحة
الكتاب وسورة وتقول اذا فرغت من القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع فتقولها وانت قائم عشرا ثم
تسجد فتقولها وانت ساجد عشرا ثم تجلس فتقولها وانت جالس عشرا ثم تسجد الثانية
فتقولها في سجودك عشرا ثم تجلس فتقولها عشرا ثم تقوم الى الركعة الثانية فذلك خمس
وسبعون تسبيحة في كل ركعة وتفعل في الركعة الثانية كذلك فان استطعت ان تصليها في كل
يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة فان لم تستطع ففي كل شهر مرة فان لم تستطع ففي
كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة واحدة وفي رواية لابي داود اذا الا انها وتقول
اربع

اربع ركعات فذكر نحوه ثم قال فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا كفر لك بذلك قلت
فان لم استطع ان اصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار وزاد الطبراني في معجمه
الاوسط انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيها بعد التشهد وقبل السلام اللهم اني اسالك
توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل
الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني
اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك
بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة وحتى اتوكل عليك في الامور وحسن الظن بك
سبحان خالق النور الثانية الحفظ اربع ركعات روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال بابي
انت وامي يا رسول الله تفلت هذا القران من صدري فما اجدني اقدر عليه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا الحسن افلا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن ويثبت بهن ما تعلمت
في صدرك قال اجل يا رسول الله فعلمني قال اذا كان ليلة الجمعة فان استطعت ان تقوم في
ثلث الليل الاخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال اخي يعقوب لبنيه
سوف استغفر لكم ربي يقول حتى تاتي ليلة الجمعة فان لم تستطع فقم في وسطها فان لم
تستطع فقم في اولها فصل اربع ركعات تقرا في الاولى بفاتحة الكتاب ويس وفي الثانية
بفاتحة الكتاب وحم الدخان وفي الثالثة بفاتحة الكتاب والم تنزيل السجدة وفي الرابعة
وفي الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل فاذا فرغت من التشهد فاحمد الله واحسن
الثناء على الله وصل علي واحسن وصل على سائر النبيين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا خوانك
الذين سبقوك بالايمان ثم قل في اخر ذلك اللهم ارحمني بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني وارحمني
ان اتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض
ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اسالك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان
تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم
بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اسالك يا الله يا رحمن بجلا لك
ونور وجهك ان تنور بكتابك بصري وان تطلق به لساني وان تفرج به عن قلبي وان تشرح
به صدري وان تغسل به بدني فانه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتيه الا انت ولا

حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يا ابا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع او خمسا او سبعا تجاب
باذن الله والذي بعثني بالحق ما اخطا مومنا قط قال ابن عباس فوالله ما لبث علي الا خمسا او سبعا
حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس فقال يا رسول الله كنت فيما خلا لا اخذ الا
اربع ايات ونحوها فاذا قراتهن على نفسي تفلتن مني واني لاتعلم اليوم اربعين اية ونحوها فاذا قراتها
على نفسي فكانما كتاب الله بين عيني ولقد كنت اسمع الحديث فاذا رددته على نفسي تفلت
مني وانا اسمع اليوم احاديث فاذا تحدثت بها لم اخرم منها حرفا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ذلك مومن ورب الكعبة **الثالثة** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن
وسجودهن صلى معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى الليل ولم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدع اربع ركعات بعد الزوال يطيلهن يقول ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة
فاحب ان يرفع لي فيها عمل فقيل يا رسول الله فيهن سلام فاصل قال لا ذكره في طبقات الانقياء عن جدة
ابو عثمان الخراساني عطا بن ميسرة ٥ وروى ابو ايوب الانصاري انه عليه الصلاة والسلام كان
يصلي اربعا عقب الزوال بسلام واحد ويقول ان ابواب السماء تفتح فلا ترتج اي لا يغلق حتى
يفرغ من الصلاة فاحب ان يصعد لي فيها عمل **باب صلاة المسافر** اذا نوى اقامة
اربعة ايام في موضع انقطع سفره بوصوله اليه ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على
الصحيح **باب صلاة الجمعة** قال المحاملي في اللباب الناس في الجمعة على اربع مراتب
احدها من لا تنعقد به ولا تجب عليه وهو العبد والصبي والمراة والمسافر والخنثى المشكل
الثاني من تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض ومن يسعه منزله لانه **والثالث** من تلزمه ولا تنعقد
به وهو المسافر اذا زاد مقامه على اربعة ايام وهو على نية السفر ومن يكون داره خارج
البلد وسمع النداء اليه **والرابع** من تلزمه وتنعقد به وهو الحر البالغ العاقل المقيم الصحيح
الذي لا عذر له **باب الجنائز** فيه مسايل الاولى التكبيرات في صلاة الجنازة اربع **الاولى**
تكبيرة الاحرام ويقرا بعدها الفاتحة ثم يكبر اخرى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يكبر ثالثة ويدعو للميت ودعا الجنازة مشهور ثم يكبر اخرى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
الرابعة ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ونسلم وقال
النووي يجزي الفاتحة بعد غير الاولى وهو يقتضي ان الترتيب كما ذكرنا لا يجب ولو كبر

خمسا

خمسا لم يقتصر على الصحيح فلو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه **الثامنة**
ليس احد من الموتى يتمنى الرجوع الى الدنيا الا اربعة الكافر والشهيد ومانع الزكاة ومن
امكنه الحج فلم يحج اما الكافر فلقوله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون
وقالوا ربنا لولا اخرتنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل فلو ان لنا كرة فنكون من
المومنين الى غير ذلك الايات واما الشهيد فلقوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت لها
عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد رواه مسلم
واما مانع الزكاة ومن امكنه الحج فذكر البغوي في سورة المنافقين عن الضحاك وعطية عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما من احد يموت وكان له مال ولم يود زكاته واطاق الحج
ولم يحج الا سال الرجعة عند الموت ثم تلا قوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم
الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكون من الصالحين وزاد الزمخشري
فقيل له يعني ابن عباس اما تتقي الله يسال المومنون الكرة قال نعم انا اقرا عليكم به قرانا يعني
انها نزلت في المومنين وهم المخاطبون بها وكذا عن الحسن ما من احد لم يزك ولم يصم ولم
يحج الا سال الرجعة ٥ وعن عكرمة نزلت في اهل القبلة وفي تفسير القرطبي في سورة آل
عمران عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما من احد يموت الا والموت خير له لانه ان كان
محسنا فقد قال الله وما عند الله خير للابرار وان كان مسيئا فقد قال الله انما نملي لهم
ليزدادوا اثما وصله عن ابن عباس ايضا **التاسعة** نقل البغوي في قوله تعالى عن عيسى عليه السلام
واحيي الموتى باذن الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عيسى عليه السلام احيا اربعة انفس
عازر وكان صديقا له فارسلت اخته الى عيسى عليه السلام ان اخاك عازر يموت وكان
بينه وبينه مسيرة ثلاثة ايام فاتاه هو واصحابه فوجدوه قد مات منذ ثلاثة ايام
فقال لاخته انطلقي بنا الى قبره فانطلقت معهم الى قبره فدعا الله فقام عازر وودكه يقطر
فخرج من قبره وبقي وولد له واما ابن العجوز مر به ميتا على عيسى عليه السلام على سرير
يحمل فدعا الله عيسى فجلس على سريره ونزل عن اعناق الرجال ولبس ثيابه وحمل السرير
على عنقه ورجع الى اهله فبقي وولد له واما ابنة العاشر كان رجلا ياخذ العشور
ماتت له بنت بالامس فدعا الله عز وجل فاحياها وبقيت وولد لها واما سام بن
نوح فان عيسى عليه السلام جاء الى قبره فدعا الله بالاسم الاعظم فخرج من قبره

وقد شاب نصف راسه خوفا من قيام الساعة ولم يكونوا يشيبون في ذلك الزمان فقال
تقوم الساعة قال لا ولكن دعوتك بالاسم الاعظم ثم قال له تمنى علي فقال بشرط ان يعيذني
الله من سكرات الموت فدعى الله ففعل وذكر القرطبي في سورة آل عمران ان عيسى عليه السلام
كان اذا اراد ان يحيي الموتى صلى ركعتين يقرا في الاولى تبارك الملك وفي الثانية تنزيل السجدة
ثم يمدح الله ويثني عليه ثم يقول يا قديم يا حي يا دايم يا فرد يا وتر يا احد يا صمد ذكره البيهقي وقال
الزمخشري في الكشاف وعن بعض العلما انه اسر بالروم فقال لهم لم تعبدون عيسى قالوا لانه
لا اب له قال فادم اولى لانه لا ابوين له قالوا كان يحيي الموتى قال فحزقيل اولى لان عيسى احيى
اربعة نفر واحيى حزقيل ثمانية الاف فقالوا كان يبري الاكمه والابرص قال فجرجيس اولى
لانه طبخ واحرق ثم قام سالما انتهى كلامه ورأيت في كتاب السبعيات للهمداني ان جرجيس
قتلوه سبعين مرة قال وفي بعض الكتب المعتبرة الرابعة روى القرطبي في تذكرته وفي بعض طرق
البخاري عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له اربعة بخير
ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن
الواحد الخامسة نقل القرطبي في تذكرته عن ابي حازم قال وفي الخبر انه ينزل على المرء
عند قبض روحه اربعة من الملايكة ملك يجذبها من يده اليمنى وملك يجذبها من رجله اليسرى
السادسة اختلفوا في مسافة القبر على اوجه اصحها ان المستحب ان يعمق قدر قامة
وبسطة وقدر المتولي وغيره ذلك باربعة اذرع الى اربعة ونصف وعن المحاملي ثلاثة ونصف
وعن الشيخ ابي محمد ثلاثة والصحيح في الروضة الاول واما الواجب فيه فهو ان يحفر
بحيث يمنع الرايحة والسبع باب الصوم في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس في شهر رمضان فذكر فضايل الشهر وكان من جملة خطبته فاستكثروا
فيه من اربع خصال خصلتان ترضون بهما ربكم وخصلتان لا غنا بكم عنهما فاما الخصلتان
اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة ان لا اله الا الله وتستغفرونه واما اللتان لا غنى
بكم عنهما تسالون الله الجنة وتعوذون به من النار باب الحج فيه مسايل الاولى
فرق الفقها بين الفاسد والباطل في اربعة ابواب فقط في العارية والخلع والكتابة ذكره
النووي في دقايق المنهاج وما عدا هذه الابواب فلا فرق فيه بين الفاسد والباطل
عندنا وقال ابو حنيفة ما لم يشرع باصله ووصفه كبيع الملاقيح باطل وما شرع باصله

دون

دون وصفه كالربا فاسد الثانية قال النووي في الروضة الدما الواجبة في الحج والعمرة لا
يخلوا عن احد اربعة الترتيب والتقدير والترتيب والتعديل والتخيير والتقدير والتخيير والتعديل
ومعنى الترتيب انه يجب الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز عنه ومعنى التخيير انه يجوز
العدول مع القدرة ومعنى التقدير ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا او تخييرا تقديرا لا
يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل الامر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فالاول دم
ترك معدود وهو شاة ويجزي عنها سبع بدنة او بقرة فان عجز عنه في موضعه صام عشرة
ايام ثلاثة في الحج يستحب جعلها قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله وهو دم الفوات
والقران كدم التمتع وكذا الدم المنوط بترك مامور كالاحرام من الميقات والرمي والمبيت
بمزدلفة ليلة النحر ومنى ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب وطواف الوداع
في اصح الاوجه والثاني انه دم ترتيب وتعديل لان التعديل هو القياس وانما صار الى التقدير
بتوقيف فعلى هذا ان عجز عن الشاة قومها بدراهم واشترى بها طعاما فان عجز صام عن
كل مد يوما والثالث انه دم ترتيب وتقدير فان عجز لزمه صوم الحلق والرابع انه
دم تخيير وتعديل كجزا الصيد والثاني دم الجماع في الحج مرتب معدل وهو بدنة فان
لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع شياه فان لم يجد فطعام بقيمة البدنة فان لم يجد
فصيام بعدد الامداد وفي قول انه دم تخيير فعلى هذا يتخير بين الدما ولا يعدل الى الصيام
والاطعام الا عند العجز عن الدم وفي وجه يتخير بين الجميع والجماع في العمرة كالحج على الصحيح
وقيل الواجب به شاة ولو كان المجامع قارنا لم يلزمه الا بدنة ولو جامع في العمرة
ثم احرم بالحج وقلنا بالاصح وهو انعقاده فاسدا فقيل يلزمه بدنة اخرى لافساده الحج
بادخاله على العمرة الفاسدة وقيل شاة لادخاله الحج عليها وفي الجماع بين التحللين شاة
وفي قول بدنة وفي قول لا شي ولو افسد بالجماع ثم جامع ثانيا فكذلك وفي قول بدنة وفي
قول لا شي وفي قول لا يجب الا ان تخلل شي بخلاف ما بعده وفي قول لا يجب قبل طول الفصل
شي فان طال وجب ودم الاحصار كدم الجماع على المذهب الثالث دم الحلق والقلم
مخير مقدر فيتخير بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة اصع لستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع وصوم ثلاثة ايام وفي وجه لا يقدر ما يعطى لكل مسكين ودم الاستمتاع
كالتطيب ومقدمات الجماع كذلك على الصحيح وقيل مخير معدل وقيل مرتب معدل وقيل

مرتب متعدد دون الاستمتاع بالبدنة شاة في الاصح **السابع** جزاء الصيد مخير معدل فيتخير في الصيد
المثلي بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل بدراهم ويشتري بها طعاما
لهم او يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما او يصوم ويعتبر قيمة المثل
بمكة على المذهب وقيل قولان بانها يعتبر محل الاتلاف وغير المثلي يعتبر قيمته حيث اتلف
وقيل قولان بانها يعتبر قيمة مكة **ثامنة** يجب الدم في تسعة وعشرين مسئلة في بعضها خلاف
وهي جزاء الصيد المثلي والوطء والحلق والطيب واللباس وتقليم ثلاثة اظفار وازالة ثلاث شعرات
وترك الاحرام من الميقات والدفع من عرفة قبل الغروب وترك مبيت ليلة المزدلفة
وترك مبيت ليالي منى وقطع شجرة من اشجار الحرم وترك الرمي وترك طواف القدوم وترك
طواف الوداع وترك ركعتي الطواف وترك طواف الفرض في احد القولين وفي التمتع والقران
وفوات الحج والاحصار ومن نذر المشي الى بيت الله الحرام او ان يحج او يعتمر ماشيا فركب
لعذر **الثالثة** تقدم في باب الثلاثة ان المتمتع يلزمه دم باربعة شروط فراجعه
باب العمرة فيه مواضع **الاولى** اركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق اذا
جعلناه نسكا وهو المشهور **الثاني** اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن
في ذي القعدة قال صاحب الهدي النبوي واما قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا احداهن في رجب فوهم منه رضي الله عنه قالت
عائشة رضي الله عنها لما بلغها ذلك يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قط الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط واما ما رواه الدارقطني
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان
فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي انت وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت
فقال احسنت يا عائشة فهذا الحديث غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر
في رمضان قط وقالت عائشة لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة رواه
ابن ماجه وغيره ولا خلاف ان عمره صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال وهذا ان كان
محفوظا فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن انما احرم بها في ذي القعدة
ولم يكن في عمرة صلى الله عليه وسلم واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم
وانما كانت عمره كلها داخلا الى مكة ولم ينقل عنه انه اعتمر خارجا منها اقامته بمكة

والعمرة

والعمرة التي شرعها هي عمرة الداخل لا عمرة الخارج منها واما الحج فقال ابن الاثير في التاريخ
انه صلى الله عليه وسلم حج مرة قبل الهجرة وقيل مرتين وقال المحب الطبري في السيرة مرتين
قاله بعضهم واما قبل البعثة فحج حجات كثيرة ولم يبين عددها ونقله القرطبي عن عبد الغني
ثم قال في كتابه مولد النبي صلى الله عليه وسلم بوب ابن ماجة للحج ماشيا واستدل بما روى ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حج هو واصحابه مشاة من المدينة
وقال لاصحابه شدوا ازركم في اوساطكم وامشوا خلط الهرولة قال والذي رواه جابر
رواه عنه مسلم انه صلى الله عليه وسلم حج راكبا قال القرطبي فعلى رواية ابي سعيد يكون
النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد البعثة حجتين بمكة وحجتين بالمدينة انتهى وحينئذ فعمره
صلى الله عليه وسلم اربع وحجاته اربع **باب الفرائض** فيه مسائل **الاولى** اسباب
الارث اربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام وهي بيت المال **الثانية** اربعة من الذكور
يعصبون الاناث الابن وابن الابن والاخ من الشقيق والاخ للاب ومعنى التعصيب ان ياخذ
الذكر مثل حظ الانثيين **الثالثة** الذي يفرض له من العصبات اربعة الاب والجد وابن العم الذي
هو اخ لام والاخ للابوين في المشركة **باب صدقة التطوع** فيه مسئلتان **الاولى** قوله
تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال البغوي قال ابن عباس نزلت
في علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان عنده اربعة دراهم لا يملك غيرها فتصدق بدرهم
ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وعلانية زاد الزمخشري وقيل نزلت في ابي بكر الصديق رضي
حين تصدق باربعين الف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة في السر وعشرة في
العلانية وقيل نزلت في علف الخيل وارتباطها في سبيل الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان
اذا مر بفرس سمين قرا هذه الاية وقيل يعمون الاوقات والاحوال بالصدقة لحرصهم على الخير فكلما
نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاها ولم يؤخروه ولم يتعللوا بوقت ولا حال
الثانية يعطى الكريم اربع خصال والبخيل اربع خصال روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة
بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار ولجاهل
سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل وفي رواية من عالم بخيل **باب النكاح**
فيه مسائل **الاولى** يباح للحر ان يجمع بين اربع نسوة بعقد واحد وبعقود لقوله تعالى

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ع للتوزيع واو للتخيير كقوله تعالى ان تقوموا لله مثنى
وفرادى ولقوله اجنحة مثنى وثلاث ورباع فلو جمع خمسا بعقد بطل في الكل او مرتبا ففي
الخامسة او خمسا بعقد فيهن اختان بطل فيهما وصح في الثلاث او واحدة في عقد وستا في عقد
وثلاثا في عقد فان لم تعلم الحال صح في الواحدة فقط وغلطه الاصحاب بل يصح ايضا احد العقدين الآخرين
اما الثنتين واما الثلاث فتوقف الامر فيهما حتى يتبين ولو طلق نساءه الاربع طلاقا رجعيا ثم قال
بعد مضي امكان انقضا العدة اخبرتني بانقضاء عدتهن وانكرن ذلك فله ان ينكح اربعا سواهن ولا
يكون قوله مقبولا عليهن في اسقاط ارثهن ونفقتهن فاذا مات ورثه الثمان نسوة ذكره القاضي
حسين ولا يتصور ان يرث الرجل ثمان نسوة الا في صورتين احداهما هذه والثانية على القول القديم
اذا قلنا ان الطلاق في مرض الموت لا يمنع الارث فطلق اربعا في مرض الموت ونكح اربعا فانه
يرثه الجميع ولا ترث المراة اكثر من زوج الا على القديم اذا طلقها في مرض الموت ثم نكحت اخر وماتا
جميعا ولو اسلم الكافر على اكثر من اربع نسوة اختار منهن اربعا وفارق الباقي لما روي ان غيلان
ابن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا
وفارق سايرهن الثانية في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة لاربع
لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وعن انس بن مالك رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تزوج امراة لعزها لم يزده الله الا
ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن
تزوجها لم يتزوجها الا ليغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه اورده ابو
نعيم في الحلية الثالثة قال صلى الله عليه وسلم كل نكاح لا يحضره اربعة فهو سفاح خاطب
وولي وشاهدان الرابعة يثبت الخيار في النكاح باربعة اشيا احدها العيب والعيوب
التي تفسخ بها سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجل والمراة وهي الجنون والجذام والبرص واثنان
يختصان بالزوج وهما الجب والعنة واثنان يختصان بالمراة الرتق والقرن والمراد بالجب قطع
الذكر من اصله فلو بقي منه قدر الحشفة فلا خيار ولو جبت ذكره فوجهان لها الخيار في الاصح
والعنة عدم الانتشار بالكلية فلو كان ضعيف الانتشار بحيث يمكنه الوطي وكان يعن
في بعض ايام السنة فلا خيار ولو كان يعجز عن الغسل دون الجماع فلها الخيار والرتق انسداد
الفرج باللحم والقرن انسداده بعظم ولو كان الزوج عبلا اي عظيم الآلة بحيث لا تمكنه الوطي لم

يجب

يجب عليها التمكين ولا فسخ لها وقال الغزالي لها الفسخ كالعنة ولو كانت ضيقة المحل بحيث لا
يدخل الا الذكر دون صغيرها فلا خيار له وقال الغزالي له الخيار كالرتق لانه لا يمكنه الوطي ثم انما يفسخ
بهذه العيوب اذا كانت مقارنة العقد فلو حدثت بعده فكذا في الاظهر الا العنة بعد الدخول
ولا خيار بغير هذه العيوب كالبخر والصنان المستحكم والعذيطة وهي خروج الغايط عند
الانزال والاستحاضة والقروح السيالة وفقد بعض الاطراف ونحو ذلك ولا بكونه خصيا
او خنثى واضحا في الروضة وحكى زاهر السرخسي وجها انه يثبت الفسخ بكل ما ينفر
الطبع وعد الشيخ سراج الدين بن الملقن في شرح التنبيه من العيوب المثبتة للخيار كونه مشعر
الاحليل ولم ار روايته في الحمام الخفاف الثاني الغرور بالشرط كما اذا نكح امراة وشرط فيها
نسبا وحرية او اسلاما او بكارة او غيرها فاخلف فالنكاح صحيح وله الخيار لفوات الشرط
الا اذا كان المشروط فوق ما شرط كما لو شرط نسبا شريفا في الزوج فكان نسبه مثل نسبها
او فوقه لكنه دون المشروط فلا خيار وان كان دون نسبها فلها الخيار فلو رضيت ثبت
لاوليائها وان شرط في الزوجة نسبا فهي كهو او حرية الزوج فبان عبدا ثبت لها ولاوليائها
الخيار وان كانت امة ثبت الخيار للسيد دونها او شرط حرية الزوجة فبانت امة فان
كان الزوج حرا فله الخيار او عبدا فلا على المذهب في الروضة وصحح في المنهاج الثبوت
ولو اذنت في تزويجها من ظنته كفوا فبان خلافه فان كان من فوات الكفاءة لدناءة نسبه او حرفته
فلا خيار او لعنته او رقه فلها الخيار او لفسقه فقال الامام والغزالي والرافعي لا يثبت وصحح
النواوي تبعا للبغوي الثبوت ولو نكح امراة يظنها مسلمة فخرجت كتابية او حرة فخرجت
امة وهو ممن يحل له نكاح الامة او بكرا فخرجت ثيبا فلا خيار في الاظهر ثم التغرير المؤثر
في فسخ النكاح هو المقارن للعقد على سبيل الاشتراط دون السابق كقوله موليتي حرة
ولم يتعرض له حال العقد فلا عبرة به وحيث فسخ النكاح بعد الوطي بعيب قارن وجب
مهر المثل في الاظهر وقيل المسمى وكذا ان حدث وجدا اصحها المسمى ان حدث بعد الوطي ومهر
المثل ان حدث قبله والثاني مهر المثل مطلقا والثالث المسمى مطلقا والرابع لا شي وفي
رجوع الفاسخ على الغار قولان اظهرهما لا لانه باشر اتلاف منفعة البضع والمباشرة
مقدمة على الغرور ولو غر بحرية امة وصححناه فاحبلها فالولد قبل العلم بحالها حر وعلى
المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها على الغار قطعا وقيل على الخلاف في الرجوع بالمهر

مازكان العار الامه تعلق المغرور بذمتها ولو كان المغرور عبدا تعلقت القيمة بذمته في الاظهر
وعل بوقيمته ونبل بكسبه ولو كانت الغاره مكاتبة وفسخ نكاحها قبل الدخول فلا مهر لها لانه
لا معنى للغرم لها والرجوع عليها **الثالث** عتق كل الزوجة تحت رقيق او مبعض فلو لم تعلم
بالعتق حتى طلقها طلاقا بائنا فقولان اصحهما وقوع الطلاق وبطلان الفسخ والثاني موقوف
ان فسخت بان انه لم يقع وان لم يفسخ بان وقوعه ولو عتقت في عدة طلاق رجعي لم يجب عليها
الفسخ بل لها ان تؤخر الى ان يراجع فاذا راجع يجب على الفور فلو اجازت في اثناء
العدة لم ينعقد اجازتها واذا فسخت قبل الوطء سقط مهرها وان فسخت بعتق حصل بعد
الوطء وجب المسمى ويستحقه السيد او بعتق حصل قبل الوطء فمهر مثلها حرة وخيار
العتق على الفور في الاصح وقيل يمتد ثلاثة ايام وقيل الى الرضا والتمكين فعلى هذا لو
مكنت ثم ادعت الجهل بالعتق صدقت بيمينها وان امكن خفاؤه عليها بان كان المعتق غائبا
وكذا ان قالت علمت العتق ولكن جهلت الخيار به فانها تصدق بيمينها في الاظهر ولو قالت
علمت العتق وانه يثبت الخيار ولكن جهلت كونه على الفور فان كانت تخالط المسلمين
والعلماء لم تعذر لانه لا يخفى عليها والا عذرت ولو عتق عبد تحته امة فلا خيار
الرابع الاعسار بالنفقة وانما يفسخ لعجزه عن نفقة المعسرين والاعسار بالكسوة
كهو بالنفقة وكذا بالادم والمسكن في الاصح وصحح النووي المنع في الادم وفي اعسار بالمهر
اقوال اظهرها يفسخ قبل الوطء لا بعده ولو رضيت باعساره او نكحته عالمة باعساره فلها
الفسخ بعده ولو رضيت باعساره فلها الفسخ بعده ولو رضيت باعساره بالمهر فلا والفرق
ان الواجب في النفقة يتجدد كل يوم ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره فيفسخه او ياذن
لها فيه ثم في قول ينجز الفسخ والاظهر امهاله ثلاثة ايام ثم لها الفسخ صبيحة الرابع الا ان
يسلم نفقته ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق في الثالث وعجز في الرابع ثبت الفسخ وقد تحصل
من هذا ان النكاح ينفسخ بعشرة اشيا الجنون والجذام والبرص والجب والعنة والرتق والقرن
وخلو الشرط وعتق الامة تحت رقيق او مبعض والاعسار واعلم ان اسباب الفرقة بين الزوجين
اثنان وعشرون الطلاق الاعسار بالمهر الاعسار بالنفقة الحكمين عند الشقاق اللعان الغرور
العتق الرضاع وطي الاصل او الفرع بالشبهة اللمس بالشهوة على قول سبي احد الزوجين
اسلام احدهما على تفصيل فيه الاسلام على الاكثر من الزيادة على الاربع الردة اللعان تلك

احدهما

احدهما الاخر او بعضه جهل سبق احد العقدين تجس الكافر تحت مسلم الموت على الاقرار بشرط
مفسد الاقرار بفسق الشاهدين عند العقد الاقرار برضاع محرم هذا ما حضرني فيه والله اعلم
باب العدة اكثر مدة الحمل اربع سنين عندنا وقال ابو حنيفة سنتان وقال البغوي في سورة
الرعد قال حماد بن سلمة انما سمي هرم بن حيان هرما لانه بقي في بطن امه اربع سنين واقله ستة
اشهر كما تقدم بيانه في باب الايمان وغالبه تسعة اشهر بالاستقراء **باب الايلاء** مضروب
فيه اربعة اشهر ولا فرق بين الحر والعبد لانه معنى يرجع الى الطبع وهو قلة صبر المراة عن
الزوج فاستوى فيه الحر والعبد كمدة العنة وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله يتنصف مدة
العنة بالرق غير ان عند ابي حنيفة يتنصف برق المراة وعند مالك برق الزوج كما لا في الطلاق ق
وهو حلف زوج مكلف مختار يمكن جماعه في الحال على الامتناع من الوطء مطلقا او فوق اربعة
اشهر فهذه خمسة قيود **الاول** ان يكون الحالف زوجا فلو آلى من اجنبية ثم نكحها لم يكن موليا
ولو آلى سيد الامة فلم يصح **الثاني والثالث** التكليف والاختيار فلا يصح ايلاء صبي ومجنون
ومكره **الرابع** ان يمكن جماعه في الحال فلو لم يقدر على الجماع في الحال كما لو آلى من رتقا او قرنا
او آلى مجبوب الذكر لم يصح على المذهب وقيل يصح كايلاء المريض العاجز والعنين والمجبوب
كلو آلى سليم ثم قطع ذكره لم يبطل ايلاؤه على المذهب **الخامس** كون الحلف على الامتناع
مطلقا او فوق اربعة اشهر فلو حلف على اربعة فقط لم على اربعة بان قال والله لا وطئتك
اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة وهكذا مرارا فليس بمول في الاصح ولو
التزم عتقا او طلاقا او نحوها فكالحلف على الجديد الاظهر فلو لم يكن حلفا بان قال ان وطئتك
فانا زان او فانت زانية لم يصر موليا فلو قال ان وطئتك فعبدي حر ثم باعه انحل الايلاء
وكذا لو طلقها ولو قال ان وطئتك فضرتك طالق فمولى من الضرة واذا انعقد الايلاء ضربت
مدته من حين اليمين ولا يشترط في ضربها حكم القاضي والفيئة هي الوطء فاذا وطئ انحل الايلاء
ولزمه كفارة يمين وان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي كما تقدم بيانه في باب الاثنين ٥٥
باب الزنا فيه مسئلتان **الاولى** لا يثبت الشهادة فيه بالمعاينة الا باربعة رجال
احرار عدول **الثانية** حد المحصن الرجم وهو من اجتمع فيه اربعة اوصاف العقل والبلوغ
والحرية والاصابة في نكاح صحيح بان تغيب حشفته بقبلها مسلما كان او ذميا **باب**
الهدنة ويقال لها الموادعة والمهادنة والمعاهدة والمسالمة وهي ان يصالح الامام او نائبه

المشركين على ترك القتال مدة اربعة اشهر فقط ولا تجوز الزيادة عليها الا لمصلحة بان يكون في المسلمين ضعف لقلة عدد او اهبة او رجاء اسلام المشركين وقبولهم الجزية فتجوز الزيادة عليها الى عشر سنين فقط ولا تجوز الزيادة ودليل الاول قوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر ودليل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع السلاح عشر سنين والهدنة مشتقة من الهدون وهو السكون لانه اذا صالحهم هدأت نائرة الفتنة وسكنت **باب قتال المشركين** فيه مسئلتان **الاولى** اذا اسر الامام حرا بالغا من اهل القتال تخير فيه بين اربعة اشياء القتل والاسترقاق والمن والفداء بمال او باسرى يفعل ما فيه الاحظ للمسلمين من هذه الاربعة فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر فان اسلم قبل الاختيار امتنع القتل **الثانية** روى ابو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة **باب حد الخمر** قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه اي فاجتنبوا ما ذكر من هذه الاربعة اعلم ان الخمر لغة اسم لعصير العنب اذا اشتد وصار مسكرا وشرعا كل ما خامر العقل سواء اتخذ من عنب وغيره لما ثبت في الصحيحين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انه قد نزل تحريم الخمر وهو من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وقوله رضي الله عنه انها من خمسة اي كانت موجودة تتخذ من هذه الخمسة والا فهي تتخذ من اشياء اخر كالزبيب والذرة فكل ما اسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه واما الميسر فهو القمار وهو حرام وان كان يحصل من الجانبين ولا يحل اكل ذلك المال قال البغوي في سورة البقرة قال ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على اهله وماله فانزل الله هذه الاية وكان اصل الميسر في الجزور وذلك ان اهل الثروة من العرب كانوا يشترون جزورا فينحرونها ويجزئونها عشرة اجزاء وقيل ثمانية وعشرين جزءا حكاه الزمخشري وهو غريب ثم يسهمون عليها بعشرة اقداح يقال لها الازلام لسبعة منها انصباء وهي الفذ وله نصيب والتوأم وله نصيبان والرقيب وله ثلاثة والحلس بكسر الحاء المهملة وله اربعة والنافس وله خمسة والمسبل وله ستة والمعلى وله سبعة

وثلاثة

وثلاثة منها لا انصباء لها وهي المنيح والسفيح والوغد بغين معجمة ثم يجعلون القداح في خريطة تسمى الربابة ويضعونها على يدي رجل عدل عندهم يسمى المجيل والمفيض ثم يجيلها ويخرج باسم رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له واحد من الثلاثة التي لا انصباء لها كان لا يأخذ شيئا ويغرم ثمن الجزور كله وقال بعضهم كان لا يأخذ ولا يغرم ويكون ذلك القدح لغوا ثم يدفعون الجزور الى الفقراء ولا ياكلون منه شيئا وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك ويسمونه البرم بالباء الموحدة والراء المهملة مفتوحتين فهذا اصل القمار الذي كانت العرب تفعله والمراد من الاية انواع القمار كلها قال طاوس وعطاء ومجاهد كل شيء فيه قمار فهو من الميسر قال الزمخشري في الكشاف والميسر مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما يقال يسرته اذا قمرته واشتقاقه من اليسر بضم الياء لانه اخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب او من اليسار لانه سلب يساره واما الانصاب والازلام فسيأتي الكلام عليهما في باب الاعداد عشرات ان شاء الله وقد نظم بعضهم اسماء انصباء الازلام فقال

ايا باغيا اقداح ازلام ميسر ... عليك بها مني مرتبا منضدا
ففذ هو والتوأم الثاني بعده ... رقيب وحلس ثم نافسها بدا
ومسبلهم ثم المعلى وغيرها ... سفيح منيح مع ثلاثتها وغدا

حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب وروي عن علي ان الشطرنج والنرد ميسر العجم

الثانية اذا حد الشارب او القاذف او الزاني يجتنب في حده اربع خصال المد والتجريد والشد باليدين او الرجلين لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ليس في هذه الامة مد ولا تجريد ولا غل ولا صفد ذكره القلعي في تخريج احاديث المهذب وهو خبر معناه النهي اي لا يمسك يداه ورجلاه ويمد على الارض فلا يدعه يتحرك ولا تجرد ثيابه ويضرب على ظهره ولا تشد يده الى عنقه وهو الغل ولا تشد احدى رجليه الى الاخرى وهو الصفد باسكان الفاء ومنه النهي عن الصفد في الصلاة وروي الصفن بالنون والصفد ان يلصق احدى رجليه بالاخرى في حال القيام او الركوع او السجود بل يفرج بينهما يسيرا والصفن ان يقف على رجل واحدة من غير عذر ومنه قوله تعالى اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد يعني الخيل وهي التي ترفع احدى حوافرها اذا وقفت واما الصفد بتحريك الفاء فهو القيد ومنه قوله تعالى مقرنين في الاصفاد **باب الاطعمة** فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فهذه اربعة من مبتدعات الجاهلية فالبحيرة هي الناقة اذا ولدت

خمسة ابطن بحروا اذنها اي شقوها وتركوا الحمل عليها ولم يجزوا وبرها ولم يمنعوها الما
والكلا والسايبة هي البعير الذي يسيب وذلك ان الرجل كان اذا مرض او غاب له قريب
نذر ويقال ان شفاني الله او رد غايبي او شفى مريضي فناقتي هذه سايبة ثم يسيبها فلا تحبس عن
مرعى ولا يركبها احد وقيل هو العبد يسيب ان لا ولا عليه ولا عقل ولا ميراث واما الوصيلة
فهي من الغنم كانت الشاة اذا ولدت سبعة ابطن نظروا فان كان السابع ذكرا نحروه فاكل منه
الرجال والنسا وان كان انثى تركوها في الغنم وان كان ذكرا وانثى استحيوا الذكر من اجل الانثى وقالوا وصلت
اخاها فلم يذبحوه واما الحامي فهو الفحل اذا ركب ولد ولده ويقال اذا انتج من صلبه عشرة
ابطن قالوا حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من كلا ولا ما زاد الزمخشري وقلعوا عينه
فاذا ماتت اكله الرجال والنسا وفي معنى الاية اقوال اخر حكاها البغوي ومن السايبة ما تفعله
الناس اليوم من اطلاق العصافير بعد شرايها ويزعمون ان ذلك قربة كالعتق وهو حرام لانه
اضاعة مال ولذلك يطلقون الخروف من الضان فلا يذبحونه ولا يبيعونه ويزعمون انهم قد اعتقوه
وكذلك يفعلون بالديك وكل هذا لا يجوز لانه شبيه بفعل الجاهلية ولا يزول عنه ملك مالكه بذلك
الا ان يقصد باطلاقه اباحته لمن يجده فقد استوهب صلى الله عليه وسلم الظبية التي شكت حالها
له من الاعرابي واطلقها وقصتها مشهورة **الثانية** نقل الجاحظ عن طبيب اهل البيت عليهم السلام
ان الكبير من المعز يولد السودا ويجلب الهم والنسيان ويفسد الدم ونقل ما ذكره يحول على
من واظب على اكله وقد نص الاطبا على ان كبير المعز يهيج السودا **باب السكوت**
قد اشتهر عن الشافعي رضي الله عنه انه قال لا ينسب الى ساكت قول ويستثنى من ذلك اربعة مواضع
احدها البكر فسكوتها كصريح اذنها في التزويج **الثاني** اذا اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب
المدعي جعل كمنكر ناكل وحكم عليه بموجب الدعوى **الثالث** سكوت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الشي يفعل او يقال بحضرته يكون كتقرير لفظا وكذا سكوت المجتهدين على الشي ويسمى الاجماع
السكوتي **الرابع** الساكت عن النهي عن المنكر مع القدرة على الانكار يلحقه الاثم قال تعالى في قصة
اهل السبت انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون
وهم كانوا ثلاث فرق فرقة ارتكبت الذنب وفرقة نهت وفرقة سكتت فاهلك الفرقتين المرتكبة
والساكتة ونجا الناهية بدليل قوله انجينا الذين ينهون واخذنا الذين ظلموا اي الذين ظلموا
بارتكاب المحظور والذين ظلموا بالسكوت عنه هذا ظاهر الاية وهو ما نقله البغوي عن ابن زيد

قال

قال عجبا للناهية وهلكت الفرقتان قال وهذه اشد اية في النهي عن المنكر انتهى ويؤيد ما ذكر
قوله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم
حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ولكن قال الزمخشري في الكشاف فان قلت الامة الذين
قالوا لم تعظون قوما الله مهلكهم من اي الفريقين هم امن فريق الناجين ام من المعذبين قلت
من فريق الناجين لانهم من فريق الناهين وما قالوا ما قالوا الا سايلين عن علة الوعظ والغرض
فيه حيث لم يروا فيه غرضا صحيحا لعلمهم بحال القوم واذا علم الناهي حال المنهي وان النهي
لا يوثر فيه سقط النهي وربما وجب الترك لدخوله في باب العبث الا ترى انك لو ذهبت الى
المكاسين القاعدين على الماصر والجلادين المرتبين للتعذيب لتعظهم وتكفهم عما هم فيه
كان ذلك عبثا منك ولم يكن الا سببا للتلهي بك وعن ابن عباس انه قال ليت شعري ما
فعل بهولا الذين قالوا لم تعظون قوما الله مهلكهم قال عكرمة فقلت جعلني الله فداك الا
ترى انهم كرهوا ما هم عليه وخالفوهم وقالوا لم تعظون قوما الله مهلكهم فلم ازل به
حتى عرفته انهم قد نجوا وعن الحسن نجت فرقتان وهلكت فرقة وهم الذين اخذوا الحيتان
انتهى وما نقله الزمخشري عن الحسن نقله عنه البغوي ايضا وعن يمان بن رباب ايضا ولا ينسب
الى ساكت فعل في اربعة مواضع ايضا الاول اذا ارتضعت الزوجة الصغيرة من الزوجة
الكبيرة وهي مستيقظة قادرة على الدفع فهل يحال الارضاع عليها ام لا كالنايمة وجهان
حمل حكاهما ابن كج قال النووي في الروضة قلت اصحهما الثاني فلا غرم على الكبيرة **الثاني** لو
احد المتبايعين واخرج من المجلس وهو ساكت لا يبطل خياره في الاصح وان كان قادرا على
الدفع **الثالث** لو حلف لا يدخل الدار فحمل وادخل وهو ساكت قادر على الدفع لا يحنث
في الاصح **الرابع** لو نزلت امراة المولي عليه وهو ساكت صحح الرافعي انه لا يحنث وقد
خالفوا هذه القاعدة في اربعة مواضع **الاول** لو اتلف شخص الوديعة تحت يد المودع
وهو ساكت قادر على الدفع ضمن **الثاني** لو صب في جوف الصايم ماء وهو ساكت قادر
على الدفع بطل صومه **الثالث** المحرم اذا طيبه شخص وهو ساكت فعليه الفدية لانه
قالوا لو وقع عليه طيب فتوانى في دفعه لزمته الفدية **الرابع** لو زنا بامراة فسكتت وهي
قادرة على الدفع لزمها الحد ولعل الفرق بين هذه المسايل وما قبلها ان المفسدة في هذه اشد
وهي ابطال العبادة من الصوم والحج وخطر الامر في الزنا واما المودع فعليه حفظ الوديعة

ومن جملة الحفظ دفع المتلفات ويقاس بهذه المسائل ما اشبهها **باب الردة** نعوذ بالله تعالى منها قوله تعالى ومن يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد لهم اولياء من دونه ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما فلهم اربع حالات **الاولى** حشرهم على وجوههم قال البغوي روى انس رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة قال ان الذي امشاه على رجليه قادر ان يمشيه على وجهه وجاء في الحديث انهم يتقون بوجوههم النار كل حدب وشوك والحالات الاخرى حشرهم عميا وبكما وصما فان قيل كيف وصفهم بانهم عمي وبكم وصم وقد قال ورأى المجرمون النار وقالوا دعوا هنالك ثبورا اي قالوا واثبوراه وقال سمعوا لها تغيظا وزفيرا فاثبت لهم الرؤية والكلام والسمع فقيل يحشرون على ما وصفهم الله ثم يعاد اليهم هذه الاشياء وقيل المعنى عميا لا يرون ما يسرهم بكما لا ينطقون بحجة صما لا يسمعون ما يسرهم وقيل هذا حين يساقون الى الموقف الى ان يدخلوا النار وقيل هذا حين يقال لهم اخسؤوا فيها ولا تكلمون فيصيرون باجمعهم عميا وبكما وصما لا يرون ولا ينطقون ولا يسمعون **باب الصيد والذبائح** ادات الذبح اربعة تحديد الشفرة واراحة الذبيحة وتوجيهها للقبلة وذكر اسم الله تعالى عند الذبح اما التوجيه والتسمية فمندوبان واما تحديد الشفرة واراحة الذبيحة فالذي يظهر وجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اخرجه مسلم وغيره والسكين اذا كانت كالة كان في الذبح بها تعذيب للحيوان وهو لا يجوز ولهذا لو ذبح من قفاه عصى وحلت الذبيحة ان اسرع الى قطع الحلقوم والمرئ والحياة مستقرة والا فلا تحل ومعنى اراحة الذبيحة ان لا يبادر الى سلخها ولا الى قطع عضو منها حتى تسكن حركتها قال تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الاية في تفسير القرطبي عن عمر رضي الله عنه لا تعجلوا الانفس ان تزهق واذا شد قوائمها يترك رجلها اليمنى مطلقة لتستريح بتحريكها وكيفية التوجيه ان يوجه المنحر دون القوائم فانه اذا وجه القوائم خرج المنحر عن القبلة وكيفية التسمية ان يقول بسم الله ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقل بسم الله الرحمن الرحيم لان المقام لا يناسبه الرحمة وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ذبحهما بيده وقال بسم الله والله اكبر ولا يقل باسم الله واسم محمد لانه تشريك ويستحب ان لا يحد الشفرة

بحضرتها

بحضرتها وان يعرض عليها الماء قبل ذبحها وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى وان يكون البعير قائما معقولا والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الايسر ويكره ذكاة الاعمى ويحرم صيده برمي وكلب في الاصح **واعلم** ان التسمية تطلب في حالات المواطن منها عند الذبح بسم الله او بسم الله والله اكبر وعند الاكل بسم الله قال بعضهم ولا يقال الرحمن الرحيم لان الطعام مستهلك والرحمة لا تذكر على مستهلك وما قاله خطأ لا دليل عليه بل في كتاب انس المسافرين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم وهذا اصرح في الرد عليه وايضا فلا نسلم ان الطعام مستهلك فانه يبقى في البدن محمود العاقبة وروى ان عيسى عليه السلام لما نزلت المائدة قال لاصحابه كلوا بسم الله خير الرازقين وهذا احسن مناسب للحال وعند الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وعند دخول الخلاء بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وكثيرا ما يسال فيقال الاستعاذة مقدمة على التسمية فكيف قدمت هنا والجواب ان الاستعاذة هنا دعاء فناسب ان تفتتح بالتسمية بخلاف الاستعاذة عند القراءة فانها وان كانت دعاء الا ان التسمية من القران فلا يناسب تقديمها على الاستعاذة وعند انزال الميت في اللحد يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الصباح والمساء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فمن قالها ثلاث مرات لم يصبه في يومه فجاءة بلاء كما تقدم في الفصل السابق وعند الوضوء بسم الله لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا بسم الله وتقدم في حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله وورد في فضل التسمية احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من قال بسم الله والحمد لله كان له الحفظة لا تستريح يكتبون له الحسنات ما لم يحدث ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن لم يصل علي وعند التشهد بسم الله وبالله خير الاسماء على القول باستحباب التسمية **باب الكتابة** عقدها يخالف سائر العقود من اربعة اوجه **احدها** انه دائر بين السيد وعبده وليس لنا عقد كذلك غيرها **الثاني** انه يجب فيه التاجيل وليس لنا عقد كذلك غيرها **الثالث** انه يشترط كون الاجل نجمين فاكثر خلافا لابي حنيفة حيث جوزها على نجم واحد وحالا ايضا **الرابع** انه يجب فيه الايتاء من العوض او الحط منه وليس لنا عقد كذلك غيرها وعقد

بعضهم ايضا كونه لازما من طرف وجايزا من طرف فلازم من جهة السيد ليس له فسخه وجايز
من جهة العبد فله فسخه وما فاله وان كان صحيحا لكنه ليس خاصا بالكتابة فان الرهن
والضمان والكفالة كذلك فالرهن لازم من جهة الراهن جايز من جهة المرتهن والضمان والكفالة
جايزان من جهة المضمون له لازمان من جهة الضامن واعلم ان العقود على اربعة اقسام منها
ما هو لازم من الطرفين كالبيع بعد انقضا خيار المجلس والشرط والسلم والصلح والحوالة
والهبة للاجنبي بعد القبض والخلع والاجارة والمساقاة ومنها ما هو جايز منهما كالشركة
والوكالة والقراض والعارية والوديعة والقرض والهبة قبل القبض ونحوها وكذا الجعالة
سوا كان قبل الشروع في العمل او بعده لكن اذا فسخ العامل بعد الشروع فلا شي له وان
فسخ الجاعل لزمه اجرة المثل لما عمل ومنها ما هو لازم من احد الطرفين دون الاخر كالرهن
والكتابة والضمان والكفالة ومحل كون الرهن لازما من جهة الراهن اذا كان بعد
تسليم الرهن اما قبل تسليمه فجايز من جهته ايضا واما النكاح ففيه قولان احدهما
انه لازم من جهة المراة او الولي جايز من جهة الزوج لقدرته على رفعه بالطلاق والاصح انه
لازم من جهته ايضا كالبيع وقدرته على الطلاق ليس رفعا انما هو تصرف في المملوك
ولا يلزم من ذلك كونه جايزا كما ان المشتري يملك بيع المبيع والمسابقة جايزة على قول
والاظهر انها لازمة ثم العقود لازمة كانت او جايزة لابد ان يكون القبول فيها متصلا
بالايجاب الا الوصية فانه لا يشترط الفور في قبولها والا الجعالة فانه لا يشترط فيها
القبول لفظا بل يكفي العمل وكذا الوكالة يكفي فيها لفظ الموكل مع فعل الوكيل وكذا
العارية يكفي فيها لفظ احدهما كاعرتك او اعرني مع فعل الاخر من دفع وقبض والوقف ان
كان على معين فلابد من قبوله لفظا في الاصح فورا فلو رد بطل حقه شرطنا القبول ام لا
واذا رد فهل له الرجوع حتى يعود ثانيا ينظر ان كان قبل حكم حاكم ببطلان حقه فله القبول
ثانيا والا فلا واوانت اذا اسقطت العقود وجدتها اثنين وعشرين عقدا البيع السلم القرض
الرهن الصلح الحوالة الضمان الشركة الوكالة العارية القراض المساقاة الاجارة
الهبة الجعالة الوديعة النكاح الجزية الهدنة المسابقة المناضلة الكتابة واللازم
فيها من الطرفين تسعة البيع السلم الصلح الحوالة المساقاة الاجارة الهبة وكذا
المسابقة والمناضلة في الاظهر والجايز من الطرفين سبعة القرض والشركة والوكالة والعارية

والقراض

والقراض والجعالة قبل تمام العمل والوديعة واللازم من احدهما فقط ستة الرهن الضمان
الكفالة الجزية الهدنة الكتابة فللامام بعض الجزية دون الامام وكذا الهدنة نعم لو شرط
الامام ان ينقض الهدنة متى شاء صح العقد والشرط واعلم ان المكاتب كالحر في سائر
تصرفاته الا في ثلث وعشرين مسئلة ذكرها صاحب كتاب الاسعاف في الفروق والاستثنا
لا يصح منه العتق ولا الابراء ولا الهبة ولا الوصية ولا القرض ولا القراض ولا يكاتب
عبده ولا يسلم البيع قبل قبض ثمنه ولا يعجل موجلا ولا يشتري بمحاباة ولا يقبض لا بنسيه
ولا يطا امته بغير اذن سيده ولا باذنه على المذهب فلو وطي فلا حد ولا مهر ولا يقبل بيعه من يبيعه
الواجب عليه نفقته ولو وصي له به وهو لا يقدر على الكسب لم يجز قبوله ولو اجر عبده او
امواله بمحره السيد في الحال انفسخ العقد ولا يجوز له التبسط في الماكل والملابس كما
ذكره الشيخ ابو محمد ولا يكفر بالمال لانه يملكه غير تام بل يكفر بالصوم ولا ينفق على اقاربه فهذه
ثلاث وعشرون مسئلة واعلم انه قد تقدم في باب الحج انهم فرقوا بين الفاسد والباطل
في اربعة ابواب منها الكتابة فالفاسدة هي التي اختل بعض شروطها اما بشرط فاسد
او عوض فاسد كما لو شرط ان يشتري المكاتب منه شيئا او يتكفل او ان يبطل الكتابة او
جعل العوض خمرا او خنزيرا او مجهولا او لم يؤجله او اجله بمجهول او بدون نجمين او كاتب
بعض العبد وهي كالصحيحة في امور منها استقلاله بالمكسب واخذ ارش الجناية عليه
ومهر الشبهة وفي انه اذا عتق بالاداء تبعه كسبه وعليه نفقته والمكاتب عليه ولاؤه
من امته وكذا اولادها وفيه قول وتخالفها في سبعة عشر موضعا الاول لا يعتق بالابرا
بل بالاداء لان المغلب فيها التعليق لا المعاوضة ولا باداء الغير عنه تبرعا لعدم حصول الصفة
ولا بتعجيل الاداء في الاصح عند النووي ولا باداء احد المكاتبين حصته قسطه دون الباقين
في الاصح بخلاف الصحيحة لعدم كمال الصفة كما لو قال ان دخلتم الدار فانتم احرار فدخل
بعضهم فانه لا يعتق الثاني يبطل بموت السيد بخلاف الصحيحة فان العتق فيها يحصل
بالاداء الى الوارث فلو قال ان اديت لي او لوارثي فانت حر عتق بالادا اليه الثالث تصح
الوصية برقبته وان ظن صحة الكتابة في الاظهر وهو كالخلاف فيما لو باع مال ابيه
ظانا حياته فبان ميتا الرابع يصح بيعه ومنهم من قطع بالمنع بخلاف الوصية لانها
تحتمل الغرر الخامس لا يصرف اليه سهم المكاتبين السادس لا يمنع عتقه عن الكتابة

باعتاقه في الاصح ولكون ضمنيا حتى لا يتبعه الكسب والولد بخلاف الصحيحة لان المكاتب
استحق العتق هناك بعقد لازم فاستحق استتباعها فليس للسيد ابطاله وهنا لا استحقاق
عليه فجعل فاسخا السابع يجوز عتقه عن الكفارة نص عليه الشافعي وان قلنا لا يستتبع
في الاصح الثامن لا يجب حط شيء من النجوم في الاصح التاسع لا يجوز سفره بغير اذن سيده في
الاصح لعدم لزوم العقد العاشر لا يصح التقاطه في الاصح لانه كالقن الحادي عشر على السيد
فطرته بخلاف الصحيحة ففيها خلاف الثاني عشر يجب استبراؤها بالفسخ بخلاف الصحيحة
وفيه وجه في الكتابة الثالث عشر حل الوطء في الكتابة فلا يحرم على احد الوجهين
الرابع عشر لا ينفذ تصرفه فيما بيده قاله البغوي خلافا للامام والغزالي لكن الرافعي جعل
المنع اقوى الخامس عشر للسيد فسخها بنفسه او بالحاكم بطلبه وقيل لا ينفسخ بالقول
فان العتق فيها حصل بالتعليق فان فسخ فليشهد فلو ادى ثم زعم السيد انه فسخ
فانكر صدق المكاتب بيمينه السادس عشر لا يملك السيد ما اخذه من النجوم بل يرجع
المكاتب به ان كان متقوما ويرجع السيد بقيمة المكاتب عليه فان فيها معنى المعاوضة وقد
تلف المعقود عليه بالعتق فهو كتلف المبيع بيعا فاسدا بعد القبض والاعتبار هنا بقيمته
يوم العتق فانه يوم التلف لا يوم العقد في الاصح بخلاف ما اذا وزع المسمى على قيم العبد
في كتابتهم فان يوم العقد هو يوم الحيلولة في الصحيحة وهنا تحصل الحيلولة بالعتق فان
تجانسا فاقوال التقاص ويرجع صاحب الفضل به قال النووي رحمه الله واصح اقوال التقاص
سقوط احد الدينين بالاخر بلا رضا والثاني برضاهما والثالث برضى احدهما والرابع لا يسقط
السابع عشر في بطلانها بجنون السيد واغمائه والحجر عليه وجنون العبد اوجه احدها
البطلان لجوازها من الطرفين كالشركة والثاني لا كالبيع بشرط الخيار لغيرهما الى اللزوم
والثالث وهو الاصح بطلانها بجنون السيد واغمائه والحجر عليه لا بجنون العبد واغمائه
فان الحظ له لا للسيد فان قلنا بالبطلان فادى المسمى فعلى ما يعتق للصفة والاصح لا فان
العتق بالتعليق في الفاسد يتبع الكتابة فاذا ارتفعت ارتفع التعليق والباطلة هي التي اختل
بعض اركانها كان فقد الايجاب او القبول او لم يتوافق احدهما الاخر او كان العاقد صبيا او مجنونا
او مكرها او لم يجر ذكر عوض او ذكر عوض غير مقصود كالدم والحشرات فهي لاغية الا انه اذا
صرح بالتعليق وهو من اهله ترتب مقتضاه وجعل الصيدلاني الكتابة على الدم او الميتة فاسدة

كالكتابة

في الكتابة يجب المحرم وقس على ذلك بقية الابواب فنكاح الفاسد يجب المهر بخلاف الباطل وفي
الحج الفاسد يجب القضاء بخلاف الباطل وفي الخلع الفاسد يجب مهر المثل بخلاف الباطل وفي العا ريه
الفاسدة يجب الضمان بخلاف الباطلة باب الخمسة بني الاسلام على خمس ومفتاح
الغيب خمس والصلوات خمس والزكوات خمس وفي الفطرة خمس والاوقات التي تكره الصلاة فيها
خمس والايام الفاضلة خمس والليالي الفاضلة خمس والكتب التي نزل فيها الله خمس
والاصابع في اليد خمس وفي الرجل خمس وحواس البدن خمس الى غير ذلك كما سنراه وفيه
فصلان تذكرتها ان شاء الله تعالى لئلا يعظم حجم الجزء وبالله المستعان وعليه التكلان
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا م
باب الخمسة بني الاسلام على خمس ومفاتيح الغيب خمس والصلوات خمس وال
خمس والفطرة خمس والاوقات التي تكره الصلاة فيها خمس والايام الفاضلة خمس والليالي ال
خمس والجبال التي بنيت منها الكعبة خمسة والاصابع في اليد خمس وفي الرجل خمس والحواس
خمس الى غير ذلك كما ستراه وفيه فصلان **الاول** في الاعداد المطلقة وفيه مواضع الا
مفاتح الغيب خمس قال صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم احد متى تقوم الساعة الا ا
ولا يدري احد متى ينزل المطر الا الله ولا يعلم ما في الارحام الا الله وما تدري نفس ماذا تكسب غد
وما تدري نفس باي ارض تموت رواه البخاري وقد ورد الانكار على من اعتقد قول المنجمين ومن يخ
بامر سيكون قال صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا او كاهنا وفي رواية فصدقه حبط عمله
صباحا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفاتح الغيب خمس ثم تلا قوله تعالى
ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الى اخر الاية قال الزمخشري في الكشاف روي ان رجلا من
محارب وهو الحارث بن عمرو بن حارثة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ا
عن الساعة متى قيامها واني قد القيت حباتي في الارض وقد ابطات عنا السماء فمتى تمطر واخبر
عن امراتي فقد اشتملت ما في بطنها اذكر ام انثى واني علمت ما عملت بالامس فما اعمل غدا وهذا
مولدي قد عرفته فاين اموت فنزلت الاية وعن ابن عباس رضي الله عنهما من ادعى علم هذه
الخمسة فقد كذب اياكم والكهانة فان الكهانة تدعو الى الشرك والشرك واهله في النار
وعن المنصور انه اهمه معرفة مدة عمره فراى في منامه كان رجلا اخرج يده من البحر واشار
بالاصابع الخمس فاستفتى العلماء في ذلك فتاولوها بخمس سنين وبخمسة اشهر وبغير ذلك
حتى قال ابو حنيفة رحمه الله تاويلها ان مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله وان ما طلبت
معرفته لا سبيل لك اليه عنده علم الساعة ايان مرساها وينزل الغيث في ابانه من
غير تقديم ولا تاخير في محله لا يتجاوزه به ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى اتام ام ناقص وكذلك
ما سوى ذلك من الاقوال وما تدري نفس برة او فاجرة ماذا تكسب غدا من خير او شر
وربما كانت عازمة على خير فعملت شرا او عازمة على شر فعملت خيرا وما تدري نفس اين تموت
وربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرحها واقبر فيها فترمي بها مرامي القدر
حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها ولا حدثتها به ظنونها وروي ان ملك الموت مر على سليمان

عبدالله

عليه السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا قال ملك
الموت فقال كانه يريدني فسال سليمان ان يحمله على الريح ويلقيه ببلاد الهند ففعل ثم قال
ملك الموت لسليمان كان دوام نظري اليه تعجبا منه لاني امرت ان اقبض روحه بالهند وهو
عندك **الثاني** قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا وجاء في رواية بتقديم الحج على الصوم قال بعض الصوفية وانما جعلت الاصابع في اليد
خمسا اشارة الى هذه الخمس **الثالث** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يكمل عبد الايمان حتى يكون فيه خمس خصال التوكل على الله والتفويض الى الله
والتسليم لامر الله والرضا بقضاء الله والصبر على بلاء الله انه من احب لله وابغض لله واعطى
لله ومنع لله فقد استكمل الايمان اورده ابو طاهر السلفي في كتاب الاربعين **الرابع** قال
صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الاباط رواه البخاري ومسلم وفي رواية خمس من الفطرة وهذه الخمس مندوبة
بالاجماع الا الختان ففيه ثلاثة اوجه اصحها انه واجب على الرجال والنساء لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر رجلا اسلم بالاختتان والامر للوجوب وقد اختتن ابراهيم
عليه السلام بالقدوم بعد مائة وعشرين سنة كما ذكره ابن العربي في احكام القران
وذكره القرطبي ايضا في تفسيره قال وفي رواية لمسلم وغيره بعد ثمانين سنة انتهى
وهذه الرواية اصح لان في الموطا في سندها ضعف وحاول بعضهم الجمع بينهما
بان في بعض الروايات اختتن لثمانين سنة وفي بعضها لمائة وعشرين سنة فمن قال لثمانين
اي مضين من عمره ومن قال لمائة وعشرين اي بقين من عمره لانه عاش مائتي سنة
على القول المشهور وقيل مائة وستين وقيل مائة وخمسة وسبعين وما حاوله انما
يمشي على رواية اللام اعني لثمانين اما من روى بعد مائة وعشرين فلا اذ لا يستقيم
ان يقال اختتن بعد مائة وعشرين سنة بقين من عمره والله اعلم وقال تعالى ثم اوحينا
اليك ان اتبع ملة ابراهيم الاية والثاني انه سنة والثالث انه واجب على الرجال
دون النساء والقدوم بتخفيف الدال وتشديدها وقيل هي بالتخفيف قدوم النجار
وبالتشديد اسم مكان ومنهم من عكس وقيل بالتخفيف فيهما او قبل اذا كان واجبا

فكيف اخره ابرهيم عليه السلام الى ما بعد ثمانين سنة فيحتمل ان الامر به كان حينئذ
فان قيل ففي رواية لا حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم الق عنك شعر الكفر
ثم اختتن وان له شعر العانة غير واجب فليكن الختان كذلك وايضا فالمذكورات في الفطرة
مندوبة فليكن الختان كذلك وايضا فالمذكورات في الفطرة مندوبة فليكن الختان ايضا كذلك
فالجواب انه لا يلزمه القرينة في الحكم بدليل قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه
يوم حصاده فان الايتا واجب والاكل غير واجب وايضا فالاجماع منعقد على وجوب
الختان بخلاف البواقي وختان الرجل يقطع الجلدة التي تغطي حشفته فلو بقي منه ما ينبسط
على سطح الحشفة وجب قطعه حتى لا يبقى جلد متجاف وهذا هو الصحيح المعروف للاصحاب
وقال ابن كج عندي انه يكفي قطع شيء من القلفة وان قل بشرط ان يستوعب القطع تدوير راسها
وختان المراة تقطع اللحمة البارزة بين الشفرين وينبغي ان يقطع منها ما يقع عليه الاسم وحينئذ
فيحتاج الى الفرق بينها وبين الرجل واما الخنثى ففيه وجهان احدهما يجب ختان فرجه
جميعا ليتوصل الى المستحق والاصح انه لا يجوز ختانه لان الجرح لا يجوز بالشك فعلى الاول
ان احسن الختان ختن نفسه والا اشترى جارية تختنه فان لم يكن تولاه الرجال والنساء
للضرورة ووقت الوجوب البلوغ وفي وجه يجب على الولي ختان الصغير لانه ارفق به فعليه النظر
اليه ولو كان للرجل ذكران عاملان ختنا وان كان احدهما عاملا ختن وحده وبهذا يعلم ان الختان يجب
لا يعقل معناه خلافا لمن قال انه لاجل ان القلفة تحبس البول فانه لو كان كذلك لكان يجب ختان
غير العامل ايضا ولا شك انه لو قلب القلفة وغسل داخلها صحت صلاته لا جرم ان بعضهم
ذكر في حكمة الختان معنيين احدهما هذا والثاني ان الله تعالى وضع على كل عضو عبادة
فوضع على القلب التوحيد وعلى اللسان النطق بالشهادتين وعلى الفم المضمضة وعلى الانف
الاستنشاق وعلى الوجه واليدين والرجلين الغسل وعلى الراس المسح وفرق الشعر وعلى
الانف الاستنشاق وعلى الوجه واليدين والرجلين للشفة قص الشارب وعلى الاصابع تقليم
الاظفار وعلى العانة الحلق وعلى الابط النتف وعلى الذكر الختان وعلى جملة البدن الغسل
من الجنابة وهذا معنى لطيف وذكر البغوي في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات
فاتمهن عن ابن عباس قال ابتلاه بعشرة اشياء هن الفطرة ومعنى اتمهن اكملهن وقيل
معناه واظب عليهن وهي خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وفرق

الراس

الراس وخمس في البدن الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستنجا بالماء وعن
زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك
والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجا
قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه احمد ومسلم والترمذي والنسائي
والانتقاص بالقاف والصاد المهملة والبراجم بالموحدة والجيم عقد الاصابع وقال عكرمة عن ابن عباس
هي ثلاثون سهما هن شرائع الاسلام لم يبتل احد بهذا الدين فاقامه كلها الا ابرهيم عليه السلام فكتب
له البراة فقال تعالى وابرهيم الذي وفى فيها عشر في براءة التائبون العابدون الى اخرها وعشر
في الاحزاب ان المسلمين والمسلمات وعشر في المومنين وسال سائل قد افلح المومنون وقوله الا
المصلين في سال سائل الى اخر الايات وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل فمكثنا ساعة وفي رواية
نزل عليه يوما فمكثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا واكرمنا
ولا تهنا واعطنا ولا تحرمنا واثرنا ولا تؤثر علينا وارضنا وارض عنا ثم قال لقد انزلت علي
عشر ايات وقال الربيع وقتادة هي مناسك الحج وقال مجاهد هي الايات التي بعدها في قوله
اني جاعلك للناس اماما الى اخر القصة وقال الحسن ابتلاه بسبعة اشيا الكوكب والقمر والشمس
فاحسن النظر وعلم ان ربه دائم لا يزول وبالنار فصبر عليها وبالهجرة وبذبح ابنه وبالختان
فصبر عليها وقيل هي قوله الذي خلقني فهو يهدين الى اخر الايات وقيل غير ذلك قال الزمخشري
في الكشاف وعن عطا بن السايب عهد ان لا يسال مخلوقا فلما قذف في النار قال له جبريل
وميكائيل الك حاجة فقال اما اليكما فلا وعن النبي صلى الله عليه وسلم وفى عمله كل يوم باربع
ركعات في صدر النهار وهي صلاة الضحى وروي الا اخبركم لم سمى الله خليله الذي وفى كان
يقول اذا اصبح وامسى فسبحان الله حين تمسون الى وحين تظهرون وقال ابن العربي في احكام
القران سمعت بعض العلماء يقول وفى بماله للضيفان وبدنه للنيران وبقلبه للرحمن قال
الزمخشري والاطلاقه تعالى يتناول كل وفا وتوفية من ذلك تبليغه الرسالة واستقلاله باعبا
النبوة والصبر على ذبح ولده وعلى نار نمرود وقيامه باضيافه وخدمته اياهم بنفسه
وانه كان يخرج كل يوم فيمشي فرسخا يرتاد ضيفا فان وافقه اكرمه والا نوى الصوم ودرس

الحسن ما امره الله بشي الا وزينه ٥ فائدة ذكر النووي رحمه الله في شرح مسلم في اللحية
ثنتا عشرة خصلة مكروهة الاولى خضابها بالسواد الا لغرض الجهاد الثانية خضابها
بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاجل اتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت استعجالا
للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم الرابعة نتفها اول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن
الصورة الخامسة نتف الشيب منها السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة ليستحسنه
النسا او غيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها فالزيادة كشعر العذارين من
الصدغين اذا اخذ بعض العذارين في حلق الراس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة
تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة
بنفسه العاشرة النظر في سوادها او بياضها اعجابا وخيلا وغرورا بالشباب وفخرا بالمشيب
وتطاولا على الشباب الحادية عشرة عقدها وظفرها الثانية عشرة حلقها الا اذا نبتت
للمراة لحية فيستحب لها حلقها فائدة لو ولد شخص مختونا فلا شي عليه ونقل ابن الفركاح في
شرح المهذب عن كتاب تلقيح الفهوم لابن الجوزي عن كعب الاحبار رضي الله عنه ان من الانبيا
ثلاثة عشر ولدوا مختونين ادم وشيث وادريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب
وسليمان ويحيى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين ولذا ذكرهم القرطبي في سورة البقرة
وحذف ذكر ادم عليه السلام وذكر مكانه حنظلة بن صفوان الذي ارسل الى اهل الرس
الخامس اثنى الله تعالى على خمسة فقال الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين
بالاسحار وهذا عام في كل من اتصف بوصف منها وقال بعض المفسرين انها في خمسة
باعيانهم وان المراد بالصابرين النبي صلى الله عليه وسلم وبالصادقين ابو بكر الصديق
وبالقانتين عمر بن الخطاب وبالمنفقين عثمان بن عفان انفق ماله في جيش العسرة قال البغوي
في سورة البقرة جهز عثمان المسلمين في غزوة تبوك بالف بعير باقتابها واحلاسها وقال
عبد الرحمن بن سمرة جا عثمان بالف دينار في جيش العسرة فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيها يده ويقلبها ويقول ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم
وبالمستغفرين بالاسحار علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين وذكر البغوي ايضا نظير ذلك
في قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشدا على الكفار الاية ٥ عن الحسن قال والذين
معه ابو بكر الصديق اشدا على الكفار عمر بن الخطاب رحما بينهم عثمان بن عفان تراهم ركعا
سجدا علي بن ابي طالب يبتغون فضلا من الله ورضوانا بقية العشرة وهم طلحة والزبير وسعد

وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك
مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطاه ابو بكر فازره عمر بن الخطاب فاستغلظ
عثمان بن عفان فاستوى على سوقه علي بن ابي طالب قام الاسلام بسيفه رضي الله عنهم اجمعين ٥
ونقل الزمخشري ايضا في قوله كزرع وهو محمد صلى الله عليه وسلم الى اخره عن عكرمة
قال وهو مثل ضربه الله لبدو امر الاسلام وترقيه في الزيادة الى ان قوي واستحكم لان النبي
صلى الله عليه وسلم قام وحده ثم قواه الله بمن آمن معه كما يقوي الطاقة الاولى من الزرع ما
يحتف بها مما يتولد منها حتى يعجب الزراع ٥ وذكر البغوي نظير ذلك ايضا في قوله تعالى
يوم يفر المرء من اخيه الاية قال وحكي عن قتادة انه قال يفر هابيل من اخيه قابيل ويفر النبي
صلى الله عليه وسلم من امه وابراهيم عليه السلام من ابيه ولوط عليه السلام من صاحبته يعني
زوجته ونوح عليه السلام من ابنه يعني ولده وعبارة الزمخشري في الكشاف اول من يفر
من ابيه هابيل ومن ابويه ابراهيم ومن صاحبته نوح ولوط ومن ابنه نوح وفي عبارة جعله
لوجهين احدهما قوله اول من يفر وهو يقتضي عموم الاية والثاني سكوته عن النبي صلى الله
عليه وسلم فان في ابويه خلافا هل احياهما الله له حتى امنا به ام لا السادس قال
صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك حديث مرسل
السابع قال صلى الله عليه وسلم شيبتني هود واخواتها المراد باخواتها ما كان فيه التشديد
في الوعيد كالواقعة والمرسلات وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو بكر
رضي الله عنه يا رسول الله قد شبت قال صلى الله عليه وسلم شيبتني هود والواقعة
والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت وكان شيبه صلى الله عليه وسلم شعرات
يسيرة ففي صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وما في راسه ولحيته
عشرون شعرة بيضا وقيل انها كانت اربع عشرة او ست عشرة كذا نقل بعضهم عن مسند
معمر بن راشد وقال الا اول من راى الشيب ابراهيم الخليل عليه السلام فقال ما هذا يا رب
قال وقار يا ابراهيم قال رب زدني وقارا الثامن ذكر الله تعالى خمسة اشيا في قوله
ولنبلونكم بشي من الخوف والجوع الاية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الخوف يعني خوف
العدو والجوع القحط ونقص الاموال الخسران والهلاك والانفس الموت والقتل والمرض

والشيب والثمرات يعني الحوائج في التجارة وعن الشافعي رضي الله عنه انه قال الخوف خوف الله عز
وجل والجوع صيام رمضان ونقص الاموال الزكوات والصدقات والانفس الامراض والثمرات موت
الاولاد لان ولد الرجل ثمرة قلبه والابتلاء لاظهار المطيع من العاصي لا ليعلم شيئا لم يكن عالما به
وكذلك قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه
قيل معناه لنعلم العلم الذي يتعلق به الثواب والعقاب فانه لا يتعلق بما هو عالم به في الغيب انما
يتعلق بما يوجد معناه لنعلم العلم الذي يستحق العامل عليه الثواب والعقاب وقيل معنى الاية
الا لنعلم الا لنرى ونميز من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وكذلك قوله تعالى ولنبلونكم حتى
نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونحو ذلك من الايات وقال بعض اهل المعاني الا لنعلم الا لعلمنا
من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وقد ياتي لفظ الاستقبال بمعنى الماضي كما قال تعالى فلم
تقتلون انبياء الله من قبل اي فلم قتلتم ذكره البغوي في تفسيره **التاسع** قوله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين
اية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر رضي الله عنه
قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
قائم بعرفة يوم جمعة اشار عمر رضي الله عنه الى ان ذلك اليوم كان عيدا لنا قال البغوي
قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذلك اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود و النصارى
والمجوس ولم تجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله ولا بعده **العاشر** قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم
القواعد من البيت يعني اسسه واحدتها قاعدة قال البغوي قال ابن عباس رضي الله عنهما
بني البيت من خمسة اجبل طور سيناء وطور زيتا ولبنان وهي جبال الشام والجودي وهو جبل
بالجزيرة وقواعده من حراء وهو جبل بمكة وسياتي في باب الحج من باب السبعة ان الكعبة بنيت
سبع مرات **الحادي عشر** خمسة لا تحضرها الملائكة موضعهم الكلب والصورة والجنب
والحائض والجرس وقد سبقت الاحاديث في ذلك **الثاني عشر** ما ظهر في قوم خمسة الا
سلط الله عليهم خمسة روى الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما ظهر الغلول في قوم الا القى
في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت ولا نقص المكيال والميزان الا قطع
عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير حق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط الله عليهم

العدو

العدو وذكر الزمخشري في سورة المطففين انه لما نزلت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقراها عليهم وقال خمس بخمس قيل يا رسول الله وما خمس بخمس قال ما نقض قوم العهد
الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر وما ظهرت فيهم
الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا
منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر وروى البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لم تظهر الفاحشة في قوم الا ظهر فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم
ولا نقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا الزكاة اموالهم
الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد
رسوله الا سلط الله عليهم عدوهم فاخذ بعض ما كان في ايديهم وما لم تحكم ائمتهم بكتاب
الله الا جعل الله باسهم بينهم واخرجه ابن ماجه ايضا في سننه وقال عطاء الخراساني اذا
كان خمس كان خمس اذا اكل الربا كان الخسف والزلزلة واذا جار الحكام قحط المطر واذا
ظهر الزنا كثر الموت واذا منعت الزكاة هلكت الماشية واذا تعدي على اهل الذمة كانت
ذكره ابو نعيم **الثالث عشر** ذكر البغوي في قوله تعالى ساوريكم دار الفاسقين خمسة اقوال
احدها جهنم الثاني مصر الشام الثالث مصر الرابع مصارع الكفار الخامس منازل
عاد وثمود ونحوهم من القرون الذين اهلكوا **الرابع عشر** ذكر البغوي ان مدائن قوم لوط
المؤتفكات كانت خمس مدائن وفيها اربعمائة الف وقال ابن جريج اربعة الاف الف فادخل
جبريل عليه السلام جناحه تحت تلك المدائن فرفعها كلها حتى سمع اهل السماء صياح الديكة
ونباح الكلاب لم تنكفئ لهم آنية ولم ينتبه لهم نائم ثم قلبها فجعل عاليها سافلها وقال
الزمخشري في سورة الاعراف امطر الله عليهم الكبريت والنار وقيل خسف بالمقيمين وامطرت
الحجارة على مسافريهم وشذاذهم وقيل امطر عليهم ثم خسف بهم وروي ان تاجرا منهم
كان بالحرم فوقف له الحجر اربعين يوما حتى قضى تجارته وخرج من الحرم فوقع عليه انتهى
والجمع بين هذه الاقوال صحيح ممكن فانه سبحانه قال في موضع وامطرنا عليهم مطرا وقال
في موضع اخر والمؤتفكة اهوى وقال في موضع جعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليهم حجارة
من سجيل وفي قصص الانبياء ان اسماء المدائن سدوم وصبورا وصافورا ودوما وعامورا واكبر
هذه المدائن سدوم وفي كل مدينة منها الوف من الناس وذكر الزمخشري ان هذه المدائن في

وطريق مكة الى الشام وكذلك مدين قريبة من ذلك ه الخامس عشر قوله تعالى انا كفيناك المستهزئين
قال البغوي كانوا خمسة من رؤساء قريش يستهزئون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالقرآن الوليد
ابن المغيرة المخزومي وكان راسهم والعاص بن وائل السهمي والاسود بن المطلب بن الحارث بن
اسد بن عبد العزى ابو زمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا عليه فقال اللهم
اعم بصره واثكله بولده والاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة والحارث
ابن قيس بن الطلاطلة فاتى جبريل محمدا صلى الله عليه وسلم والمستهزئون يطوفون بالبيت
فقام جبريل وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه فمر به الوليد بن المغيرة فقال
جبريل يا محمد كيف تجد هذا فقال بئس عبد الله فقال قد كفيته واومى الى ساق الوليد فمر برجل
نبال من خزاعة يريش نبلا له وعليه برد يمان وهو يجر ازاره فتعلقت من نبله بازاره فمنعه
الكبر ان يتطامن فينزعها وجعلت تضرب ساقه فخدشته فمرض منه ومات ومر به
العاص بن وائل فقال جبريل كيف تجد هذا يا محمد فقال بئس عبد الله فاشار جبريل الى اخمص
رجله وقال قد كفيته فخرج على راحلته ومعه ابنان له يتنزه فنزل شعبا من تلك الشعاب فوطئ
على شبرقة فدخلت شوكة منها في اخمص رجله فقال لدغت لدغت فطلبوا فلم يجدوا
شيا وانتفخت رجله حتى صارت مثل عنق بعير فمات مكانه ومر به الاسود بن المطلب
فقال جبريل كيف تجد هذا يا محمد قال عبد سوء فاشار بيده الى عينيه وقال قد كفيته فعمي قال
ابن عباس رماه جبريل بورقة خضراء فذهب بصره ووجعت عينه فجعل يضرب براسه
الجدار حتى هلك ه وفي رواية الكلبي اتاه جبريل وهو قاعد في اصل شجرة ومعه
غلام له فجعل ينطح براسه الشجرة ويضرب وجهه بالشوك فاستغاث بغلامه فقال
غلامه لا ارى احدا يصنع بك شيا غير نفسك حتى مات وهو يقول قتلني رب محمد ومر به
الاسود بن عبد يغوث فقال جبريل كيف تجد هذا فقال بئس عبد الله فقال قد كفيته
واشار الى بطنه فمات ه وفي رواية الكلبي انه خرج من اهله فاصابه السموم فاسود
حتى عاد حبشيا فاتى اهله فلم يعرفوه واغلقوا دونه الباب حتى مات وهو يقول قتلني
رب محمد ومر به الحارث بن قيس فقال جبريل كيف تجد هذا فقال عبد سوء فاومى الى راسه
وقال قد كفيته فامتخط راسه قيحا فقتله وقال ابن عباس انه اكل حوتا مالحا فاصابه العطش
فلم يزل يشرب عليه الماء حتى انقد بطنه فمات ه السادس عشر قوله تعالى وقالوا لا تذرن

الهتكم

آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد اضلوا كثيرا قال الزمخشري
انما ذكر هذه الخمسة بعد قوله ولا تذرن آلهتكم لانها كانت اكبر اصنامهم واعظمها عندهم
فخصوها بعد قولهم لا تذرن آلهتكم وقد انتقلت هذه الاصنام عن قوم نوح الى العرب فكان
ود لكلب وسواع لهمدان ويغوث لمذحج ويعوق لمراد ونسر لحمير ولذلك سميت العرب
بعبد ود وعبد يغوث وقيل هي اسماء رجال صالحين وقيل من اولاد آدم ماتوا فقال ابليس لمن
بعدهم لو صورتم صورهم لكنتم تنظرون اليهم ففعلوا فلما مات اولئك قال لمن بعدهم انهم
كانوا يعبدونهم فعبدوهم وقيل كان ود على صورة رجل وسواع على صورة امراة ويغوث
على صورة اسد ويعوق على صورة فرس ونسر على صورة نسر انتهى كلامه وفي الصحيحين عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة يوم الفتح كان حولها
ثلاثمائة وستون صنما فجعل يطعنها بعود ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا
فتساقطت لوجوهها ه وفي رواية وكانت اقدامها مثبتة بالرصاص ه وذكر الزمخشري
في قوله تعالى اتدعون بعلا وتذرون احسن الخالقين ان بعلا علم لصنم كان يعبد وقيل كان
من ذهب وكان طوله عشرين ذراعا وله اربعة وجوه فتنوا به وعظموه حتى اخدموه
اربعمائة سادن وجعلوهم انبياءه وكان الشيطان يدخل في جوف بعل ويتكلم
بشريعة الضلالة والسدنة يحفظونها ويعلمونها الناس وهم اهل بعلبك من بلاد
الشام وبه سميت مدينتهم ه وذكر ايضا في قوله تعالى افرايتم اللات والعزى الاية
ان العزى كانت شجرة يعبدونها فارسل خالد بن الوليد فلما قطعها خرجت منها شيطانة
ناشرة شعرها واضعة يدها على راسها داعية ثبورا وويلا فجعل يضربها بالسيف
حتى قتلها وهو يقول يا عزى كفرانك لا غفرانك اني رايت الله قد اهانك ثم جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى فقال تلك العزى ولن تعبد في الارض بعد اليوم
وذكر البغوي في قوله تعالى وتالله لاكيدن اصنامكم الاية انها كانت اثنين وسبعين
صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد ورصاص وشبه وحجر وخشب
وكان كبيرهم من الذهب مكللا في عينيه ياقوتتين تتقدان وكذا ذكره الزمخشري ايضا ه
السابع عشر روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ان يعمل بها ويامر بني اسرائيل ان يعملوا بها وانه كاد ان يبطئ

بها فما قال له عيسى عليه السلام ان الله امرك بخمس كلمات ان تعمل بها وتامر بني اسرائيل ان يعملوا
بها فاما ان تامرهم واما ان امرهم فقال يحيى اني اخشى ان يخسف بي او اعذب فجمع الناس في بيت
المقدس فامتلا المسجد وقعدوا على الشرف فقال ان الله تعالى امرني بخمس كلمات ان اعمل بهن
وامركم ان تعملوا بهن اولهن ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا فان مثل من اشرك كمثل رجل اشترى
عبدا من خالص ماله بذهب او ورق فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل واد الي فكان يعمل ويودي
الى غير سيده فايكم يرضى ان يكون عبده كذلك وان الله يامركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا
فان الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت وامركم بالصيام فان مثل
ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك وكلهم يعجبه ان يجد ريحها وان ريح الصائم
اطيب عند الله تعالى من ريح المسك وامركم بالصدقة فان مثل ذلك كمثل رجل اسره العدو
فاوثقوا يده الى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه فقال انا افدي نفسي منكم بالقليل والكثير ففدى
نفسه وامركم ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره سراعا حتى اذا
اتى على حصن حصين احرز نفسه منهم وكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امركم بخمس الله امرني بهن السمع والطاعة والجهاد
والهجرة والجماعة فان من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان
يراجع ومن دعا دعوى الجاهلية فانه من جثي جهنم فقال رجل يا رسول الله وان صام وصلى
قال وان صام وصلى فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله الثامن
عشر قال الشيخ ابو محمد النيسابوري رحمه الله الشرح خمسة واحد في الدين وواحد
في الدنيا وواحد في السما وواحد في الجنة وواحد في القلب ففي الدنيا من النار وفي السماء
الشمس وفي الدين محمد صلى الله عليه وسلم وفي الجنة عمر بن الخطاب وفي القلب المعرفة
التاسع عشر قال الشيخ ابو محمد النيسابوري ايضا النيران خمس نار الشجر وهي في قوله
تعالى الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا ونار الحجر في قوله فالموريات قدحا ونار الحذر
في قوله يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق حذر الموت ونار العبر في قوله افرايتم النار
التي تورون ونار الحشر في قوله فاتقوا النار التي اعدت للكافرين العشرون قال السمرقندي
في كتابه المعلم الطريقين قيل ان افضل الليالي عند الله خمس ليلة المزدلفة واخر ليلة من
شهر رمضان وليلة الجمعة وليلة القدر وليلة النصف من شعبان وقيل ان يوم الفطر

والاضحى عيدان لاهل الارض وليلة القدر وليلة النصف من شعبان عيدان لاهل السماوات
وعن الشافعي رضي الله عنه ان الدعا يستجاب في خمس ليال ليلة القدر وليلتي العيدين وليلة النصف
من شعبان واول ليلة من شهر رجب واعلم ان الدعا مستجاب في اربعين موطنا هذه الخمسة وساعة
الاجابة من يوم الجمعة قال النواوي والصحيح انها من جلوس الخطيب على المنبر الى فراغه من الصلاة
وعند نزول المطر وعند التقا الصفين في الجهاد وفي جوف الليل الاخر وعند روية الكعبة وعند
فطر الصيام وبين الاذان والاقامة واوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض وعند الميت المحتضر
وعند صياح الديك وفي مجالس الذكر وفي مجتمع المسلمين وعند ختم القران وفي السجود وفي دبر
الصلوات المكتوبات وعند زوال الشمس الى مقدار اربع ركعات وردت بذلك الاحاديث
والاثار وذكر القرطبي في تفسيره بعض هذه المواضع وزاد وبين صلاة الظهر والعصر من
يوم الاربعا قاله عن شهر بن حوشب ان ام الدردا رضي الله عنها كانت لها باشهر لا تجد
الشعور قال نعم قالت فادع الله فان الدعا مستجاب عند ذلك وقال الحسن البصري
في رسالته المشهورة الى اهل مكة ان الدعا مستجاب هناك في خمسة عشر موضعا في
الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي
المسعى وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث فهذه اربعون
موطنا كما ذكرنا وتسعة لا ترد دعوتهم الامام العادل والمظلوم والصائم وقت فطره
والمسافر والمريض والمضطر والوالد على ولده والغائب للغائب قاله القشيري في الرسالة
والمنعم الحادي والعشرون عن جعفر الصادق انه قال خير العباد من يجتمع فيه خمس
خصال اذا احسن استبشر واذا اسا استغفر واذا اعطي شكر واذا ابتلي صبر واذا
ظلم غفر الثاني والعشرون قال في كتاب زهر البساتين قال بعض الحكما لا ينبغي للعاقل
ان يسكن بلدا ليس فيه خمسة اشيا سلطان حازم وقاض عادل وطبيب عالم ونهر جار
وسوق قايم الثالث والعشرون في الاسرائيليات ان الله اوحى الى موسى عليه السلام اني معلمك
خمس كلمات هن عماد الدين ما لم تعلم ان قد زال ملكي فلا تترك طاعتي وما لم تعلم ان خزائني قد
نفدت فلا تهتم برزقك وما لم تعلم ان عدوك قد مات فلا تامن ما جنته ولا تدع محاربته وما لم
تعلم اني قد غفرت لك فلا تعب المذنبين وما لم تدخل جنتي فلا تامن مكري الرابع والعشرون قال
جعفر الصادق من حزبه امر فقال ربنا خمس مرات ثم دعا كفاه الله ما اهمه واعطاه ما ساله

فقيل له من ابن ذلك فقال اقرؤا ان شئتم آل عمران ربنا ما خلقت هذا باطلا الى قوله فاستجاب لهم
نقله عنه القرطبي في تفسيره ونقله الزمخشري ايضا وزاد وعن الحسن حكى الله عنهم انهم قالوا
خمس مرات ربنا ثم اخبر انه استجاب لهم انتهى ٥ وفي الاسرائيليات ان موسى عليه السلام قال
يا رب فقال الله لبيك يا موسى فقال سبحانك انت ربي العالمين وكيف تجيب عبدك من عبيدك بالتلبية
فقال يا موسى اني آليت على نفسي لا يناديني احد بالربوبية الا اجبته بالتلبية واعلم ان لاهل النار
في النار خمس دعوات ايضا يقولون فيها ربنا فلا يستجاب لهم قال القرطبي في سورة ابرهيم ٥
وذكر البيهقي عن محمد بن كعب القرظي قال لاهل النار خمس دعوات يقولون ربنا امتنا اثنتين
واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل فيجيبهم الله ذلكم بانه اذا دعي الله
وحده كفرتم وان يشرك به تؤمنوا ثم يقولون ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا انا
موقنون فيجيبهم الله فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا انا نسيناكم وذوقوا عذاب الخلد بما
كنتم تعملون ثم يقولون ربنا اخرنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل فيجيبهم الله اولم
تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال فيقولون ربنا اخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل
فيجيبهم الله اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير
ثم يقولون ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا
ظالمون فيجيبهم الله تعالى اخسؤا فيها ولا تكلمون فلا يتكلمون بعدها ابدا ٥ وذكر الزمخشري
في الكشاف عن ابن عباس ان لهم ست دعوات فذكر هذه الخمس والسادسة ونادوا يا مالك
ليقض علينا ربك فيجيبهم انكم ماكثون وزاد ايضا ان بين كل دعاء واجابته الف سنة وما
ذكره القرطبي مناسب لما نحن فيه فان ونادوا يا مالك ليس فيها ربنا ثم ان في الاية الاخيرة
ذكرهم ربنا مرتين وحينئذ فقولهم ربنا يقع ست مرات فقد زاد على قول المؤمنين مرة واحدة
ومع ذلك لم يستجب لهم وما ذاك الا انهم دعوا في حال العذاب ولا ينفع الدعاء حينئذ
والمؤمنون دعوا من قبل كما قال تعالى مخبرا عنهم انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم وقال
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما سالته عن ابن جدعان هل ينفعه في الآخرة
ما كان يتقرب به من اطعام الطعام لا انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ٥ وفي الحديث
تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة الخامس والعشرون قال صلى الله عليه وسلم المؤمن
بين خمس شدائد مؤمن يحسده ومنافق يبغضه وكافر يقاتله وشيطان يضله ونفس تنازعه

دكره

ذكره في كتاب انس المنقطعين السادس والعشرون قال الزمخشري في سورة الانبياء خمسة
من الانبياء لكل منهم اسمان الاول اسرائيل ويعقوب الثاني الياس وذو الكفل الثالث عيسى
والمسيح الرابع يونس وذو النون الخامس محمد واحمد صلوات الله عليهم اجمعين انتهى وقوله
محمد واحمد فيه قصور ففي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء انا
محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وفي
رواية لمسلم على عقبي وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده احد وله صلى الله عليه وسلم
اسماء كثيرة ذكر الشيخ ابو محمد النيسابوري منها خمسة وسبعين ووقفت على اسماء اخر ذكرها
غيره يبلغ مجموع ذلك مائة وسبعين اسما وسياتي بيانها في موضعها ان شاء الله السابع والعشرون
جميع الانبياء من العجم الا خمسة هود وصالح وشعيب واسماعيل ومحمد واولوا العزم من
الانبياء خمسة نوح وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد وقد اشار الله اليهم في قوله واذ اخذنا
من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابرهيم وموسى وعيسى بن مريم وفي اولي العزم ثمانية
عشر قولا ياتي بيانها في موضعها وجميع اسماء الانبياء لا تنصرف الا ستة نوح وهود وما لح
ولوط وشعيب ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين الثامن والعشرون الكواكب
التي لها رجوع واستقامة خمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد وذكر
بعض المفسرين انها المعنية بقوله تعالى فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس التاسع والعشرون
ذكر الزمخشري ان المائدة التي نزلت على عيسى عليه السلام كان عليها خمسة ارغفة على واحد
زيتون وعلى الثاني عسل وعلى الثالث سمن وعلى الرابع جبن وعلى الخامس قديد وكان عليها
سمكة مشوية عند راسها ملح وعند ذنبها خل وحولها من الوان البقول ما خلا الكراث
فقال شمعون يا روح الله امن طعام الدنيا ام من طعام الآخرة قال ليس منهما ولكنه شيء
اخترعه الله بالقدرة الغالبة الثلاثون قوله تعالى وقال نسوة في المدينة امراة
العزيز تراود فتاها عن نفسه الآية قال الزمخشري كانوا خمس نسوة امراة الساقي
وامراة الخباز وامراة صاحب الدواب وامراة صاحب السجن وامراة الحاجب قيل
كانت استكتمتهن سرها فافشينه عليها فلما سمعت بمكرهن ارسلت اليهن قيل
دعت اربعين امراة فيهن الخمس المذكورات الحادي والثلاثون تقدم في باب
الاسنان زمان من مولود يولد الا وفي تشابيك راسه مكتوب خمس آيات من اول سورة

التقايز الثاني والثلاثون قال القرطبي في قوله تعالى وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال إن ان
بمعنى ما في خمسة مواضع هذا أحدها والثاني قوله تعالى فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك
فسل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك والثالث قوله تعالى لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من
لدنا إن كنا فاعلين والرابع قوله قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين والخامس قوله
ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه أي في الذي ما مكناكم فيه انتهى واقتصاره على الخمسة
فيه تصور فإن من ذلك قوله تعالى وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته وقوله
إن أنت إلا نذير وقوله وإن من أمة إلا خلا فيها نذير وإن منكم إلا واردها إن هي إلا حياتنا
الدنيا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده ومثله كثير فإن قيل إنما اقتصر على
هذه الخمسة لأنها تحتمل النفي والشرط بخلاف غيرها من المواضع الذي استدركت
فإنها لا تحتمل إلا النفي لأنها محصورة بإلا فلا تحتمل الشرط قلنا ممنوع فإن من المواضع
الخمسة ما لم يحصر بإلا وهو قوله فيما إن مكناكم فيه وقد قال هو في مواضع من التفسير
أن إن بمعنى ما فكان الأولى أن يقول هنا في مواضع ولا يقول في خمسة مواضع فاعرف ذلك

الفصل الرابع مسائل الفقه باب الصلاة فيه مسائل الأولى

المكتوبات في اليوم والليلة خمس وسميت مكتوبات لأن الله تعالى كتبها على العباد قال
تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ومنهم من قال هو من الكتابة كأنه
سبحانه كاتبهم على أدائها فمن أداها عتق من النار وقد أشار بعضهم إلى هذا المعنى
في قوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم الآية قالوا كيف يصح عقد
البيع مع العبد وأجابوا بأنه قد كاتبهم على أداء الفرائض من صلاة وزكاة وصوم
وغير ذلك من أمور الديانات والعقد مع المكاتب صحيح وكان الواجب قبل الصلوات
الخمس ما ذكره الله تعالى من قيام الليل في سورة المزمل وهو قوله قم الليل إلا قليلا
نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته
قال علي الكوفي في المصابيح أوجب الله عليهم قيام ثلث الليل فقاموه حولا ثم خفف
عنهم ونقله أبو طالب في تفسيره عن ابن عباس وقال سعيد بن جبير مكث النبي صلى
الله عليه وسلم يقوم الليل كما أمره الله عشر سنين ثم خفف عنهم بعد عشر
سنين وقال قتادة قاموا حولا أو حولين حتى انتفخت أقدامهم وسوقهم فأنزل الله

تخفيفها

تخفيفها في آخر السورة بقوله إلا قليلا الآية ثم خفف عنهم أيضا بالآية التي في آخرها وهي قوله
فاقرؤوا ما تيسر منه أي صلوا سمي الصلاة قرآنا لأنه يتلى فيها القرآن كما سمي الخطبة قرآنا في قوله وإذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس قال البيهقي في دلائل النبوة
ووجبت الصلوات الخمس ليلة الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنة وعشر
شهرا وقال القرطبي في سورة الإسراء قيل قبل الهجرة بسنة وقيل بعد البعثة بخمس سنين
وحكى أقوالا أخر ضعيفة قال ابن الأثير في التاريخ وفي السنة الأولى من الهجرة زيد في صلاة
الحضر ركعتين فصارت أربعا وأقرت صلاة السفر ركعتين ونقل الزمخشري في سورة النور
عن الحسن أنه كان يقول فرضت الصلوات الخمس بالمدينة وكان الواجب بمكة ركعتين في غير وقت
معلوم انتهى وهذا الذي قاله إنما هو على قول عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين فأقرت في السفر وزيد في صلاة الحضر والذي يقتضيه ظاهر القرآن وكلام
جمهور العلماء أن الصلاة وجبت أولا أربعا ثم قصرت قال تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس
عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وقد نقل البيهقي في دلائل النبوة عن الحسن بن أبي الحسن
البصري أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى عند البيت
الظهر أربعا واجتمع الناس فكانوا يصلون بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي بصلاة جبريل ويمكن الجواب عن قول عائشة رضي الله عنها بأن المراد أنها فرضت
ركعتين يعقبهما تشهد ثم ركعتين يعقبهما التشهد والسلام وقد ذكر بعض الحنفية مثل
هذا التأويل في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وقولها رضي الله عنها
فأقرت في السفر أي استقر جواز فعلها في السفر أربعا مع جواز الاقتصار على ركعتين
وقولها وزيد في صلاة الحضر أي زيادة لازمة فيحتاج إلى هذا التأويل إلا أنه يضعفه ما
رواه أبو داود الطيالسي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بمكة ركعتين ركعتين يعني الفرائض فلما قدم المدينة وفرضت الصلاة أربعا وثلاثا
صلى وترك الركعتين تماما للمسافر وقال قتادة كانت الصلاة أول فرضها ركعتين الغداة وركعتين
بالعشي نقله الدمياطي عنه في سيرته قال الدمياطي وكانت الصلاة قبل الإسراء صلاة
قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها وأما فريضة الوضوء فنقل أبو الوليد الباجي

في شرح الموطأ عن بعض العلماء أنها كانت بالمدينة وأنه لم يكن واجبا بمكة بل كانت سنة وكذا نقل
القاضي عياض عن الأكثرين حيث أنه كان واجبا بمكة لكنها لم يعينا وقته وفي دلائل النبوة للبيهقي
أن جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء في أول الإسلام وذكر ابن
الرفعة في الكفاية في باب الجهاد أن جبريل عليه السلام نزل أيام علاه بمكة فهمز بعقبه في ناحية
الوادي فانفجرت فيه عين فتوضأ جبريل عليه السلام ليريه كيف الطهور فتوضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها ثم قام جبريل فصلى وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته وكانت
هذه أول عبادة فرضت عليه كما قاله الماوردي ثم جاء إلى خديجة رضي الله عنها فتوضأ لها
حتى توضأت وصلى بها كما صلى به جبريل وكانت أول من توضأ وصلى بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي مسند الإمام أحمد أن جبريل عليه السلام لما توضأ أخذ حفنة من ماء فرش بها
فرجه فلذلك استحب رش الفرج والسراويل بما يلي الفرج دفعا للوسواس وذكر
السندوبيسي في روضته أن أول من صلى الفجر آدم والظهر إبراهيم والعصر يونس والمغرب
عيسى والعتمة موسى وقيل أول من صلى هذه الصلوات آدم شكرا للقبول ثم تتابعت صلوات الله
عليهم أجمعين فإن قيل هذه الصلوات إنما فرضت على محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الإسرا
وكانت خمسين صلاة فردت إلى خمس فكيف يقال إن الأنبياء المذكورين صلوا هذه الصلوات
فالجواب أنه لا يمتنع ذلك كما أن شهر رمضان فرض علينا صيامه في السنة الثانية من
الهجرة وقد كانت أهل الملل تصومه قبلنا كما تقدم بيانه في أول الكتاب فإن قيل فما
الحكمة في جعلها خمسا يحتمل أن يقال لما كانت الحواس في البدن خمسا وهي السمع والبصر
والشم والذوق واللمس وكانت المعاصي تقع بواسطة هذه الحواس غالبا ناسب أن تكون
الصلوات خمسا لتكون ماحية لما يقع في اليوم والليلة من المعاصي وإلى ذلك الإشارة
بقوله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات وقوله
صلى الله عليه وسلم أرأيتم لو أن بباب أحدكم نهرا يغتسل منه في اليوم والليلة خمس مرات
أكان ذلك يبقى من درنه شيئا قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا
وقال بعضهم الحكمة في جعل الصلوات الخمس ثلاث ورباع ليكون بعدد أجنحة الملائكة
فكأنه جعل أجنحتك التي تطير بها إلى الله تعالى موافقة لأجنحتهم ليستغفروا لك وقيل
لأن الكعبة بنيت من خمسة أجبل طور سيناء وطور زيتا والجودي وحراء وأبي قبيس قيل فلم

وضعت

وضعت على أربعة أركان قيام وقعود وركوع وسجود قيل لأن الخلق أربعة أصناف قائم مثل
الأشجار وراكع مثل الأنعام وساجد مثل الهوام وقاعد مثل الأحجار فأراد أن توافق الجميع
في صفاتهم قال النيسابوري وينبغي أن يذكر المصلي عند الأذان قوله تعالى واستمع يوم ينادي
من مكان قريب الآية وعند التكبير قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار وعند رفع اليدين
فأما من أوتي كتابه بيمينه وعند القيام اقرأ كتابك وعند الركوع ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا
رؤوسهم عند ربهم وعند السجود يوم يكشف عن ساق الآية وعند السجود الثاني يوم
يسحبون في النار على وجوههم وعند التشهد وترى كل أمة جاثية وعند السلام قوله
صلى الله عليه وسلم إخبارا عن الله تعالى هؤلاء في الجنة ولا أبالي وهؤلاء في النار ولا أبالي
وعند الخروج من المسجد فريق في الجنة وفريق في السعير انتهى وإنما ذكر حتى يكون حال
العبد في العبادة بين الرجاء والخوف وقد وقعت الإشارة إلى الصلوات الخمس في آيات من
القرآن منها قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب الآية قال
الزمخشري المراد بالتسبيح الصلوات الخمس وقوله قبل طلوع الشمس الفجر وقبل الغروب
الظهر والعصر ومن الليل فسبحه المغرب والعشاء وقيل التهجد وأدبار السجود التسبيح
في أدبار الصلوات والسجود والركوع يعبر بهما عن الصلاة وقيل النوافل بعد المكتوبات
وعن علي رضي الله عنه الركعتان بعد المغرب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى
بعد المغرب قبل أن يتكلم كتبت صلاته في عليين وعن ابن عباس الوتر بعد العشاء
ومنها قوله تعالى واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا المراد صلاة الفجر وصلاة الظهر
والعصر ومن الليل فاسجد له أي وبعض الليل فصل له يعني صلاة المغرب والعشاء وسبحه
ليلا طويلا أي التهجد ذكره الزمخشري أيضا ومنها قوله فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون الآية أي سبحوا الله أي صلوا له حين تمسون وهي المغرب والعشاء
وحين تصبحون الفجر وله الحمد في السموات والأرض وعشيا العصر وحين تظهرون
الظهر عن نافع بن الأزرق أنه سأل ابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في كتاب الله تعالى
نعم وتلا هذه الآية ذكره البغوي ومنها قوله تعالى رب أوزعني أن أشكر نعمتك
التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه قال الزمخشري العمل المرضي هو
الصلوات الخمس ومنها قوله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل فطرفا الطر

ف

الاولى صلاة الصبح وفي الطرف الثاني صلاة الظهر والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء
ومنها قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل الآية وهذه أصرح آية
هي والتي قبلها لأنه ذكر فيهما لفظ الصلاة فقوله لدلوك الشمس أي صلاة الظهر لأن الدلوك
هو الزوال على المشهور ومنهم من قال الغروب وقوله إلى غسق الليل العصر والمغرب
والعشاء وقرآن الفجر يعني صلاة الصبح وقوله أقم الصلاة شامل للفرائض والتوابع من السنن
لأنه عرفها بالألف واللام أي الصلاة المعهودة ثم قال ومن الليل فتهجد به نافلة لك بيان
النافلة المطلقة **الثانية** الأوقات التي يكره فيها الصلاة خمسة ثلاثة تتعلق بالزمان
وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستواء حتى تزول إلا في يوم الجمعة وعند الاصفرار
حتى تغرب واثنان يتعلقان بالفعل وهما بعد فعل العصر وفعل الصبح وهذان الوقتان يختلفان
ضيقا وسعة باعتبار إيقاع الصلاة في هذه الأوقات نافلة لا سبب لها ولا تنعقد على الصحيح
وهي كراهة تحريم أما التي لها سبب كالسنن الراتبة والعيد والكسوف وتحية المسجد والصلاة
المعادة في الجماعة وسجدة التلاوة والشكر فلا يكره ولو دخل المسجد في هذه الأوقات
بقصد التحية لم يجز فعلها في أشهر الوجهين ولا يكره شيء من النوافل المطلقة في هذه الأوقات
في حرم مكة على الصحيح للحديث الوارد فيه ولا في وقت الاستواء من يوم الجمعة **فائدة** قسم
بعضهم الصلاة إلى الأحكام الخمسة التي هي الواجب والمندوب والحرام والمكروه
والمباح قال فالواجب الفرائض الخمس ونحوها كالمنذورة وصلاة الجنازة والمندوب
والحرام والمكروه والمباح قال فالواجب الفرائض الخمس ونحوها الرواتب التابعة للفرائض
وصلاة الضحى والوتر والتهجد ونحو ذلك والحرام النافلة التي لا سبب لها في الأوقات المكروهة
والمكروه الصلاة حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه ونحو ذلك مما يشغل
الفكر ويذهب الخشوع كالغضب والفرح وفي الأماكن التي تكره الصلاة فيها كالمجزرة
والمقبرة وأعطان الإبل ونحو ذلك مما تقدم والمباح التنفل على الراحلة وقاعدا مع
القدرة على القيام وما ذكره حسن إلا المباح لما تقرر أن المباح لا ثواب فيه ولا عقاب
والصلاة على الراحلة مثاب عليها وكذا القاعد **باب شروط الصلاة** وهي خمسة
معرفة الوقت يقينا أو ظنا أي بالاجتهاد واستقبال القبلة وقيل هو ركن لا شرط
والصحيح في شرح المهذب أنه شرط وستر العورة وهو واجب في غير الصلاة أيضا في غير

الخلوة

الخلوة وكذا في الخلوة في الأصح والطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر وطهارة النجس في الثوب والبدن
ومكان الصلاة هكذا عدها في المنهاج خمسة وفي الروضة ثمانية فزاد ترك الكلام وترك الأكل
وترك الأفعال الكثيرة وزاد فيها في الخمسة عشر فهذه الثمانية والتاسع العلم بالفرضية قال البغوي فلو
جهل فرضية الصلاة أو فرضية ما شرع فيها كفرضية الوضوء لم يصح وكذا لو علم الفرضية
ولم يعلم الكيفية أو اعتقد أن جميع أفعالها أو بعضها لم يميزه سنة فإن اعتقد أن الجميع
فرض صح بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض ولو مضغ عبثا من غير أكل بطلت وكثر
وكذا لو ابتلع نخامة نزلت من دماغه مع قدرته على المج والمنهاج عد هذه الأمور من المبطلات
ولم يعدها من الشروط وهو أحسن لأن الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم وهذه الأمور قد توجد وتصح الصلاة معها وذلك في حق من
جهل تحريم الكلام لقرب عهده بالإسلام أو نسي أنه في الصلاة وأيضا فالشرط يكون متقدما
على الماهية لا داخلا فيها وحينئذ فعلى مقتضى ما سلكه في الروضة أن يزيد شروطا أخر
أحدها عدم زيادة ركن فعلي كركوع أو سجود ويعفى عن نحو تصغير كما ذكره الحاوي
الصغير لأن شأنه في الصلاة معهود **الثاني** عدم قطع الركن الفعلي للإتيان بالنفل كالعود
من الانتصاب إلى التشهد الأول سواء كان الانتصاب عمدا أو سهوا فلو جهل الحرمة لم
تبطل به في الأصح وكذا الحكم في القنوت ووضع الجبهة على الأرض هنا كالانتصاب هناك
الثالث عدم تطويل الركن القصير في الأصح إما بركن آخر كالفاتحة أو بغيره كالسكوت
والقنوت والاعتدال قصير وصحح النووي في الروضة جواز إطالته بالذكر واختاره
أيضا في التحقيق وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح وما قاله الرافعي هو طويل وصححه النووي
في التحقيق وصحح في صلاة الجماعة أنه قصير فتناقض تصحيحه **الرابع** ذكر النية فلو أتى بركن
في مدة الشك في نية التحرم بطلت فلو لم يأت بركن في مدة الشك حتى تذكر فإن طال الزمان
ضر في الأصح أو قصر فلا **الخامس** استصحابها فلو نوى قطع الصلاة حالا بطلت أو ثانيا لا
كما لو نوى أن يقطعها إذا دخل زيد أو إذا بلغ الركعة الثانية فكذلك على الصحيح **السادس**
عدم التردد فيها كما لو شك هل نوى قطعها أو تردد هل يقطعها أو علقه بصفة بطلت في
الحال على الصحيح وقيل إذا وجدت الصفة وقيل إن كانت متوقعة كقدوم زيد لم يبطل
أو محققة كبلوغ الركعة الثانية بطلت ولا يبطل الوضوء ولا الاعتكاف ولا الصوم ولا الحج

بشي من التردد والتعليق ولا الجزم بالخروج في الاصح كما سبق فتلخص ان الشروط على ما يقتضي كلام
في الروضة خمسة عشر كما ذكرنا تسعة في خلال الصلاة وستة بعدها ومن عد هذه الامور من
المفسدات دون الشروط تكون الشروط الستة السابقة لا غير مع ان الشرط السادس وهو
العلم بالفرضية او الكيفية ليس خاصا بالصلاة بل الوضوء والحج وغيرهما كذلك وحينئذ
فالشروط المختصة بالصلاة خمسة كما في المنهاج **باب سجود السهو** قد تقدم في
باب الاربعة ان الابعاض التي تجبر بالسجود خمسة القنوت وقيامه والتشهد الاول وقعوده
وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر **فائدة** ذكر الشيخ ابو محمد النيسابوري
رحمه الله ان السهو وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مرات الاولى في عدد الركعات
حين صلى الظهر وسلم من ركعتين فلما اخبروه قام واضاف اليها ركعتين **الثانية** سهى عن
الصلاة يوم الخندق وقال شغلونا عن الصلاة الوسطى الحديث **الثالثة** سهى في التلاوة حيث
قال في سورة النجم تلك الغرانيق العلا **الرابعة** سهى في الوقت لما ناموا في الوادي **الخامسة**
سهى في النظر لزينب زوجة زيد فوقعت في نفسه فقال سبحان مقلب القلوب وفيها نزل قوله
تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها قالت عايشة رضي الله عنها لو كتم رسول الله صلى الله
شيا من الوحي لكتم هذه الاية اذ لم ينزل عليه اية اشد منها وهو قوله تعالى واذ تقول للذي
انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه
وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وذلك ان زوجة زيد كانت تترفع عليه لانها كانت
قرشية وهو من الموالي فكان يشكوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول له النبي صلى الله
عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله ومعنى انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه بالعتق
وتخفي في نفسك ما الله مبديه اي تخفي ما وقع في نفسك من حب زينب وقال سهى ايضا
عن الاستثناء في سوال اليهود عن الروح فقال غدا اخبركم ولم يقل ان شاء الله فاستلبث
الوحي اياما بسبب ذلك حتى قال المشركون قلاه ربه ودعه ربه اي ابغضه وتركه فنزلت
والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى وحينئذ فوقوع السهو ست مرات لكن في عد
قصة الخندق من السهو نظر والظاهر ان الترك كان عمدا للاشتغال بالاهم وهو حفر الخندق
اذ فيه دفع ضرر عام عن المسلمين ولم تكن صلاة الخوف نزلت حينئذ ولهذا نقل عن مالك انه
جوز للاصحاب الاعمال الشاقة تاخير الصلاة وانما كان الظاهر الترك عمدا لانه وان جاز السهو

ع

على واحد فيبعد ان يجوز على جمع كثير لانهم كانوا الفا وابطل بنا والفا وخمسماية او اكثر
من ذلك ولذا في عد نومه الوادي من السهو نظر ايضا اذ لا يوصف النايم بكونه ساهيا وحينئذ
فالمرات اربع لا غير **باب الجمعة** الساعات التي يحصل فيها السابق على اللاحق
خمس قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في
الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر
رواه مسلم وقوله غسل الجنابة اي كغسل الجنابة في الصفات قال النووي رحمه الله
في شرح مسلم هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض اصحابنا المراد غسل الجنابة حقيقة
وانه يستحب له مواقعة زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه لما روى ابو داود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من
الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة اجر عمل سنة صيامها وقيامها قوله غسل هو
بتشديد السين اي جامع فغسل امراته اي اوجب عليها الغسل واغتسل هو وقيل
غسل اي اغتسل للجماع ثم اغتسل للجمعة وقيل غسل اي اكمل الوضوء ثم اغتسل بعد
ذلك وقيل غسل اي غسل راسه ثم اغتسل بعد ذلك ومعنى ابتكر اخذ باكورة الاجر اي
اوله وقيل ابتكر بافعال المبكرين من الصلاة والدعاء والذكر وهذه الساعات الخمس من
الفجر عندنا وقال مالك من الزوال وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رايت ليلة اسري بي تحت العرش سبعين مدينة كل مدينة مثل دنياكم هذه
مرة مملوة من الملايكة يسبحون الله ويقدسونه ويقولون في تسبيحهم اللهم اغفر لمن شهد
الجمعة اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة نقله القرطبي في تفسير سورة الجمعة عن الثعلبي
باب الجنايز وفيه مسايل **الاولى** عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من بيت الا وملك الموت يقف على بابه في كل يوم خمس مرات فاذا
وجد الانسان قد نفد اكله وانقطع اجله القى عليه غم الموت فغشيته كرباته وغمرته
غمراته فمن اهل بيته الناشرة شعرها والضاربة وجهها والباكية بشجوها والصارخة
بويلها فيقول ملك الموت عليه السلام ويحكم مم الفزع وفيم الجزع ما اذهبت لواحد منكم

منكم رزقا ولا قربت له اجلا ولا اتيته حتى امرت ولا قبضت روحه حتى استامرت وان لي
فيكم عودة ثم عودة حتى لا ابقي منكم احدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فوالذي نفس محمد بيده
لو يرون مكانه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على نفوسهم حتى اذا حمل الميت
على نعشه رفرفت روحه فوق النعش وهو ينادي يا اهلي ويا ولدي لا تلعبن بكم الدنيا كما
لعبت بي جمعت المال من حله ومن غير حله ثم خلفته لغيري فالمهناة له والتبعة علي فاحذروا
مثل ما حل بي اورده ابو طاهر السلفي في كتابه الاربعين في المعلى بفتح العين المهملة واللام
وبالزاي في اخره قلق وخفة وهلع يصيب الانسان وذكر ذلك القرطبي ايضا في تذكرته وزاد
قال جعفر بن علي بلغنا انه يتصفحهم عند مواقيت الصلاة قال وروى ابو هدبة ابراهيم بن هدبة
قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ملك الموت
لينظر في وجوه العباد كل يوم سبعين نظرة قال فاذا ضحك العبد الذي بعث اليه قال
يقول عجبا بعثت اليه لاقبض روحه وهو يضحك الخامسة عن منصور بن عمار رحمه الله
قال اذا دنا موت العبد قسم حاله على خمسة المال للوارث والروح لملك الموت واللحم
للدود والعظم للتراب والحسنات للخصوم الثالثة الافضل تكفين المراة في خمسة اثواب
كما تقدم في باب الواحد وهي ازار وخمار وقميص ولفافتان هذا هو الصحيح وقيل ثلاث لفائف
وازار وخمار باب الزكاة الزكوات خمس زكاة الفطر وزكاة الحيوان وزكاة النقدين
وزكاة النبات وزكاة التجارة باب الحج فيه مسئلتان الاولى تقدم في باب الواحد انه
صلى الله عليه وسلم قال فيما يرويه عن ربه عز وجل ان عبدا اصححت جسمه واوسعت عليه في
المعيشة تمضي عليه خمسة اعوام ولا يفد الي لمحروم الثانية عن زيد بن اسلم قال الحرمات خمس
الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل ذكره الزمخشري
في سورة الحج باب الحجر فيه مسئلتان الاولى قال في الروضة هو نوعان الاول
لحق الغير وهو خمسة اضرب المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد
لسيده والمرتد للمسلمين وهو يقتضي الحصر في الخمسة وليس كذلك كما ستعرفه وعبارته في
المنهاج احسن فانه قال ومنه حجر المفلس الى اخره والثاني لمصلحة نفسه وهو حجر الصبي والمجنون
والمبذر وتحته ثمانية انواع وبقيت انواع اخر ذكرها الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي
رحمه الله في شرح المنهاج وفي اوهام الكفاية الاول الحجر على الورثة في التركة لحق الميت وحق

الغرما

الغرما الثاني الحجر على السيد في المكاتب لحق المكاتب وكذا في العبد الجاني على قول الثالث
الحجر الغريب المذكور في البيع وهو الحجر على المشتري في السلعة وجميع امواله الى ان يسلم
الثمن وكذا المستاجر الرابع الحجر على الممتنع من اعطاء الدين وماله زائد اذا التمسه الغرما
كما صححه الرافعي في كتاب التفليس الخامس اذا فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع الى قبض
الثمن والحجر على البائع كما نقله الرافعي في الكلام على حكم المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة
السادس الحجر على الموجر فيما استاجره على العمل فيه وقد ذكره الرافعي في الباب ايضا
السابع اذا استاجر صباغا ليصبغ ثوبا وسلمه اليه فليس للمالك بيعه ما لم يصبغه
لان له ان يحبسه الى ان يعمل فيه ما يستحق به العوض واذا صبغه فله بيعه قبل الاسترداد
ان وفى الاجرة والا فلا لانه يستحق حبسه الى استيفائها كذا ذكره الرافعي وصاحب التتمة ولو
استاجر انسانا شهرا ليرعى غنمه او يحفظ مالا له معينا ثم اراد ان يتصرف في ذلك المال
بالبيع صح لان حق الاجير لم يتعلق بذلك المال فان المستاجر لو اراد ان يستعمله في مثل
ذلك العمل لكان جائزا الثامن الحجر على الغانم لاجل استرقاق وعليه دين فاذا كان على
حربي دين فاسترق وله مال ثم غنم الذي استرق او غيره ذلك المال فانه يحجر عليه فيه
مراعاة لارباب الديون كما يحجر على الوارث في التركة لان الرق كالموت ويوفى منه ديون
العبد وان زال ملكه عنه كذا ذكره الرافعي في كتاب السير التاسع الحجر على المشتري
في المبيع قبل القبض ذكره الجرجاني في الشافي العاشر الحجر على العبد الماذون لحق
الغرما ذكره المحاملي الحادي عشر نفقة الامة المزوجة ملك للسيد وليس له ان
يتصرف فيها ببيع ولا غيره حتى يعطيها لها لان حقها متعلق بعينها ذكره الرافعي الثاني
عشر اذا اعتق الشريك نصيبه وقلنا لا يسري الا بدفع القيمة فتصرف المالك بالبيع
وغيره ففي صحته وجوه اصحها عند الجمهور وكذا قال الرافعي انه لا يصح لان صحته تؤدي
الى ابطال ما ثبت للعتق من الولاء والثاني نعم والثالث يصح العتق دون غيره الثالث عشر
اذا قال الشريكان للعبد المشترك اذا متنا فانت حر فلا يعتق العبد ما لم يموتا جميعا
اما على الترتيب واما معا لانهما علقا عتقه بموتهما كذا ذكره الرافعي في التدبير ثم قال
فان ماتا معا فهو عتق بالتدبير وفي وجه انه حاصل عن تدبير لاتصاله بالموت وقال
الاسنوي في اوهام الكفاية الظاهر انه عتق بحصول الصفة لتعلق العتق بموته وموت غيره

والتدبير تعليق العتق بموت نفسه وان ماتا على الترتيب فعن ابي اسحق انه لا تدبير ايضا
والظاهر انه اذا مات احدهما يصير نصيب الثاني مدبرا لتعلق العتق بموته وكانه قال اذا
مات شريكي فنصيبي منك مدبر ونصيبه لا يكون مدبرا وهو بين الدين ملك للورثة فلهم
التصرف فيه بما لا يزيل الملك كالاستخدام والاجارة لا بيعه لانه صار مستحق العتق
بموت الشريك الاخر وقيل لهم بيعه لان احد شرطي العتق لم يوجد بتمامه الرابع عشر
الدار التي استحقت المعتدة بالحمل او بالاقراء ان تعتد فيها لا يجوز بيعها لان حق المراة تتعلق
بها والمدة غير معلومة بخلاف عدة الوفاة الخامس عشر اذا اشترى دابة فنعلها ثم
اطلع على عيب بها وكان قلع النعل يؤدي الى التعييب فردها المشتري وترك النعل للبايع
فانه يجبر على قبوله وليس للمشتري طلب قيمة النعل ثم ترك النعل هل هو تمليك من المشتري
فيكون للبايع لو سقط ام اعراض فيكون للمشتري وجهان اشبههما كما قاله الرافعي الثاني اذا
علمت ذلك فيمتنع بيعه على المشتري لما تقدم في دار المعتدة السادس عشر اذا عار ارضا
للدفن فانه لا يرجع فيها قبل ان يبلى الميت لما فيه من هتك حرمته بالنبش ولو اراد بيعها
لم يجز لجهالة مدة البقا السابع عشر اذا اوصى بعين حاضرة تخرج من الثلث وما في
ماله غايب محجر على الوصي له في جميع العين لاحتمال التلف والاصح انه لا ينفذ تصرفه
في الثلث ايضا وان بقلنا انه له كما ان الوارث لم يتمكن من التصرف في الثلثين الثامن عشر
الحجر على من اشترى عبدا بشرط اعتاقه فانه لا يصح بيعه وان كان بشرط الاعتاق
على الاصح كما قاله الرافعي لان العتق مستحق عليه التاسع عشر الحجر على السيد
في بيع ام الولد العشرون اذا اقام شاهدين على ملك سلعة ولم يعدلا فان
الحاكم يحول بينها وبين المدعى عليه على الصحيح وحينئذ فيمتنع عليه بيعها وهبتها وغير ذلك
كما ذكره الرافعي في الشهادات وفي المنع قبل الحيلولة وجهان الحادي والعشرون
اذا اشترى عبدا بثوب مثلا وشرط الخيار لمالك العبد فالملك فيه له ويكون الملك
في الثوب باقيا على من يده له لئلا يجتمع الثمن والمثمن في ملك رجل واحد وحينئذ لا يجوز
لمالكه التصرف فيه قبل فسخ مالك العبد لئلا يؤدي الى ابطال ما ثبت له من الخيار
الثاني والعشرون اذا رهن جارية ثم وطيها فحبلت منه وهو معسر فان الاستيلاد
لا ينفذ على الصحيح فلو حل الحق وهي حامل لم يجز بيعها على الاصح لانها حامل بحر واذا ولدت

لاتباع

لا تباع حتى تسقي الولد اللبا ويجد مرضعة خوفا من ان يسافر بها المشتري فيهلك الولد كذا
قاله الرافعي ولو قيل بالبيع والزام الاقامة كما في الحرة وامة الغير كان متجها الثالث
والعشرون اذا اعطى الغاصب القيمة للحيلولة ثم ظفر بالمغصوب فله حبسه الى استرداد
القيمة كذا نقله الرافعي عن نص الشافعي ثم مال الى خلافه ويلزم من حبسه امتناع
تصرف المالك بطريق الاولى الرابع والعشرون بدل العين الموصى بمنفعتها اذا اتلف
حكمه حكم اصله الخامس والعشرون اذا اعطى العبد قوته ثم اراد عند الاكل ابداله
قال الروياني ليس له ذلك وقيده الماوردي بما اذا تضمن الابدال ابا حرا الاكل السادس
والعشرون اذا نذر اعتاق عبد وعينه فانه لا يخرج عن ملكه الا بالاعتاق ومع ذلك
لا يجوز له التصرف فيه بخلاف ما اذا نذر الصدقة بدرهم وعينه فانه يزول ملكه عنه
الى الفقراء ولو اوصى باعتاقه او بوقفه كان كالنذر السابع والعشرون اذا دخل عليه
وقت الصلاة وعنده ما يطهر به فلا يصح بيعه ولا هبته على الصحيح لحق الله تعالى وكذا الثوب
ونحوهما كالذي يعتمد عليه العاجز عن القيام والمصحف الذي يقرا فيه غير الحافظ الثامن
والعشرون اذا وجبت الكفارة على الفور وكان في ملكه ما يجب عليه التكفير به فقياس
ما سبق امتناع تصرفه فيه التاسع والعشرون اذا فعل الغاصب في المغصوب ما
يقتضي انتقاله اليه كما لو خلطه بما لا يتميز ونحو ذلك مما ذكروه في الغصب كالعيب السارى
للهلاك فانه يجب عليه البدل ولا يمكن ايجابه عليه مع بقاء المغصوب في ملك المغصوب منه لئلا
يجتمع في ملكه البدل والمبدل فتعين انتقاله اليه ولا يمكن ان يجوز للغاصب التصرف فيه
لان المغصوب منه لم يرض بذمته فتعين الحجر عليه فيه الى دفع البدل انتهى وذكر شيخنا
ولي الدين ابن العراقي رحمه الله انواعا اخر الاول الحجر على الاب اذا اعفه الابن بجارية
حتى لا يبيعها قاله القاضي حسين والمتولي الثاني الحجر على المالك قبل اخراج الزكاة الى ان
يعطيها قاله في البحر الثالث حجر القاضي على من ادعى عليه بدين في جميع ماله اذا
اتهم بحيلة وقد اقام المدعي شاهدين ولم يزكيا قاله القاضي حسين الرابع الحجر على
الواقف في الموقوف وان قلنا انه ملكه السادس الحجر على النايم قاله القاضي حسين فهذه
ثلاثة واربعون نوعا ثلاثة منها لحق نفسه وهي حجر الصبي والمجنون والمبذر وباقيها
لحق الغير وذكر الشيخ شمس الدين محمد البلكوني في كتاب الاستغنا في الفرق والاستثنا الرهن من الانواع

الى [illegible] مجلس البيع
المشتري اذا اخرج [illegible] عليه ثمنه له
قال ابن [illegible] الحجر على
الرافعي

وزاد انواعا اخر احدها حجر الزوج على المراة فيما له منعها منه شرعا كالحج وصوم النفل الثاني الحجر على الصراف فيما سلمه له الصبي من ماله حتى يرده الى الولي وان كان ماذونا له فيه الثالث الحجر على المراة المعتدة في خروجها من منزل العدة لغير حاجة الرابع منع من وجب عليه القتل ان اراد بذل نفسه فيما وجب عليه لانه افتيات على الامام لغير حاجة الخامس من دفع الامام اليه زادا بسبب الجهاد فجاهد ورجع ومعه فضلة من غير تقتير على نفسه فاراد ان يتصرف فيها منع وكان للامام اخذها السادس من اراد قتل صيد الحرم منع السابع من اراد ان يتصرف في لقطة الحرم منع الثامن الحجر على من عليه دين مؤجل لليتيم يريد السفر في بحر الملح فللحاكم منعه التاسع شجر الحرم الموجب فيه الجزا منع من قطعه العاشر حجر الامام على نائبه فيما يرتشيه في الحكم بالباطل الحادي عشر منع من اراد اكل الاشيا القاتلة كالسمومات وغيرها الثاني عشر منع الولي الصبيان من دخول المساجد اذا كانوا ينجسوه انتهى فهذه خمسة وخمسون نوعا لكن فيما زاده انواع لا تتعلق بالمال وهي الحجر على الزوجة والمعتدة ومن وجب عليه القتل اذا اقتص من نفسه وحجر الامام على نائبه والحجر على قاتل نفسه بالسم وغيره وحجر الولي على الصبيان وكلامنا انما هو في الحجر المالي لا في مطلق الحجر والا فنزاد ايضا منع من عليه دين حال من السفر الا باذن الغريم ومنع من له ابوان من سفر الجهاد الا باذنهما ومنع كل من ارتكب منهيا من الملاذ كاعتياد شرب خمر وزنا وقذف وقطع عضو والاضرار بالحيوان الى غير ذلك من المنهيات وترك المامورات وحينئذ فالمتعلق بالمال ستة واربعون واما مطلق الحجر فانواعه كثيرة وربما لا تنحصر الثالثة علامات البلوغ خمس خروج المني واستكمال خمس عشرة سنة ونبات العانة وهذه الثلاثة يشترك فيها الرجال والمراة واثنان يختصان بالمراة الحيض والحبل اما نبات العانة فيحكم به في حق ولد الكافر لا المسلم في الاصح باب

الفرايض الاخوة للام يخالفون غيرهم من الورثة في خمسة اشيا يرثون مع من يدلون به ويحجبون من يدلون به حجب نقص وانهم عند الانفراد كالذكور ومقاسمة الذكر والانثى سوا وذكرهم يدلي بانثى ويرث ولا يساويهم في هذا احد وهولا الاخوة يسمون اخيافا والاخياف الاخلاط لانهم من اخلاط الرجال ولهذا سمي الخيف من منى لاجتماع اخلاط الناس فيه واما الاخوة للاب فيسمون بني العلات لان كل واحد منهم لم نعلم ام الاخر

لم ننسبه من ابيها واما الاخوة للابوين فيسمون بني الاعيان باب قسم الفي والغنيمة

يقسم الفي على خمسة اقسام اربعة منها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد والقسم الخامس يقسم على خمسة احدها المصالح المسلمين العامة كسد الثغور والقضاة والعلما يقدم الاهم فالاهم الثاني بنو هاشم وبنو المطلب يشترك الغني والفقير والنسا ويفضل الذكر كالارث والثالث اليتامى وهو صغير لا اب له ويشترط فقره على المشهور والرابع والخامس المساكين وابن السبيل والغنيمة كالفي الا ان اربعة اخماسها للغانمين وهم من حضروا الوقعة بنية القتال وان لم يقاتل ولا يخمس السلب على المشهور بل يختص به القاتل والسلب هو ثياب القتيل والخف والران وهو خف طويل والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وحقيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الذهب والفي هو ما حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا ومال مرتد قتل او مات وذمي مات بلا وارث والغنيمة ما حصل منهم بقتال وايجاف باب صدقة التطوع

لا تقبل الا من مومن لقوله تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة الى قوله ثم كان من الذين امنوا وقال تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله الى قوله انما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا قال البغوي وغيره يعذبون بخمسة اشيا التعب في جمعه والوجل في حفظه والكره في انفاقه والحسرة على تخليفه عند من لا يحمده والقدوم على ملك لا يعذره وقيل التعذيب بالمصايب الواقعة في المال والولد وقال الحسن تعذيبهم باخذ الزكاة منها والنفقة في سبيل الله وقال مجاهد في الاية تقديم وتاخير معناه فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم في الدنيا انما يريد الله ليعذبهم بها في الاخرة باب

النكاح فيه مسايل الاولى يزوج الحاكم في خمس صور فقد الولي وعضله وهو ان يمتنع من التزويج بلا عذر وانما يتحقق العضل اذا امتنع مرات اقلها فيما حكى بعضهم ثلاث كذا قاله الرافعي وابن الرفعة ونكاحه وهو ما اذا اراد نكاحها كابن العم ونحوه وغيبته الى مسافة القصر واحرامه بالحج او العمرة احراما صحيحا او فاسدا وهذه الخمسة تسمى موانع وحكمها انها تنقل الولاية الى الحاكم دون الولي الابعد واما السوالب فتنقلها لمن بعدها

الاعد وحكمها انها تنقل الولاية الى الحاكم دون الولي الابعد واما السوالب فانه دون الحاكم
وقد نظم بعضهم الموانع في قوله . في خمسة نقل الولاية ثابت . لحكم او حاكم الاسلام .
فقد الولي وعضله ونكاحه . وكذاك غيبته مع الاحرام .
وزاد البيقيني عليها الخطيب الاسنوي شارح التعجيز وقد ابلغها والدي رحمه الله الى
عشرة فقال في منظومته المسماة بنهج القصاد الى مسائل العقاد
في عشرة نقل الولاية ثابت . لحكم او حاكم الاسلام . فقد الولي وعضله ونكاحه .
وتشاجر وكذا هذا محرم . او عدة لم تنقضي لحد ام . او معتق قد مات عن طفل له .
اخ شقيق رد للحكام . او كافر مستولد فتزوجها . بالاذن فهما منه للاحكام .
فهذه خمس صور اخرى الاولى التشاجر لقوله صلى الله عليه وسلم فان اشتجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له والتشاجر ان يقول كل من الاولياء انا الذي ازوجها وهو ضد العضل لان
العضل امتناع كل منهم من التزويج والتشاجر ان يحرص كل منهم على التزويج الثانية والثالثة
اذا دعت الى تزوجها من كفو فقال هو محرم لك او لم تنقض عدتك يقبل قوله من غير بينة على
المحرمية ويزوجها الحاكم واما في العدة فالقول قولها لا قوله فيزوج الحاكم الرابعة
اذا مات المعتق عن ابن صغير واخ شقيق فلا ولاية للاخ مع وجود الابن لكن دام بالابن سالب
وهو الصغر فيزوج الحاكم نقله القاضي حسين عن النص وكذا الحكم لو كان بدل الاخ عم
المعتق او جده وهذا يخالف القاعدة من ان السوالب تنقل الولاية للابعد لا للحاكم ولذلك
اعترض به ابن الرفعة واستشكله ثم نقل عن نص الشافعي انه لا ولاية للاخ مع وجود الابن
وحينئذ فالولاية للحاكم كما ذكرنا واخذ القاضي حسين من النص ان ابن المعتق اذا قام به مانع
ميراث لا يورث الابعد بل يحفظ المال لبيت المال اذ فرق المتولي بين الولاء والنسب بان الولا
من حقوق المال فقدم فيه من يلي امر الصغير ولم تنتقل الولاية فيه للابعد الخامسة
اذا استولد الكافر امة ثم اراد تزوجها زوجها الحاكم باذنه انتهى وقد يقال باندراج
هذه الخمس صور في الخمس الاولى فان التشاجر يؤدي الى المنع فهو في معنى العضل وكذا قوله
هو محرم لك او لم تنقض عدتك من صور العضل ايضا واما الولد مع الاخ فقام به سالب
وكذا الكافر فكانا كالعدم وبين فيه خلاف في قوله فقد الولي السادسة الكفاءة معتبرة في خمسة
اشيا النسب والدين والصنعة والحرية وفقد العيوب المثبتة للخيار وهي بعدما تقدم بيانه

في باب

في باب الاربعة واما اليسار فالاصح انه لا يعتبر والاصح ان بعض الخصال لا يقابل ببعض فلا
يزوج عربية فاسقة بعجمي عفيف ولا حرة فاسقة بعتيق عفيف ونص على ذلك وقد نظم
بعضهم خصال الكفاءة في قوله . شرط الكفاءة خمسة قد حررت . ينبيك عنها بيت شعر مفرد .
نسب ودين صنعة حرية . فقد العيوب وفي اليسار تردد .
السابعة قال صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة لا تنكح من النساء خمسا قال زيد ما هن يا رسول الله
قال لا تتزوج شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا فقال زيد يا رسول الله لا اعرف
مما قلت شيئا فقال اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما
النهبرة فالعجوز المدبرة واما الهيدرة فالقصيرة الذميمة واما اللفوت فذات الولد
من غيرك اورده في الوافي بالمطلب في شرح المهذب باب الصداق يجوز قليلا
وكثيرا اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد ولقوله لعبد الرحمن
ابن عوف لما اخبره انه تزوج امراة وانه اصدقها وزن نواة من ذهب بارك الله لك والنواة
خمسة دراهم قاله الجوهري واما الثاني فلقوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا قال
البغوي قال معاذ القنطار الف ومائتا اوقية وروي عن ابي هريرة ايضا وقال ابو سعيد
الخدري القنطار ملء مسك ثور ذهبا اي جلد ثور وحكى ابن العربي في احكام القرآن فيه عشرة
اقوال هذين القولين والثالث اثنا عشر الف درهم وروي عن ابن عباس والحسن رضي الله
عنهم الرابع الف ومائتا دينار قاله ابن عباس الخامس دية احدكم قاله ابن عباس ايضا
السادس اثنا عشر الف اوقية قاله ابو هريرة السابع ثمانون الف درهم قاله ابن عباس وابن
المسيب الثامن ماية رطل قاله قتادة التاسع سبعون الف دينار قاله مجاهد
العاشر انه المال الكثير من غير تحديد انتهى ونقل البغوي في قوله تعالى والقناطير المقنطرة
عن الفراء ان القناطير ثلاثة والمقنطرة تسعة ويستحب تخفيف الصداق لقوله صلى الله
عليه وسلم خير النكاح ايسره رواه عقبة ابن عامر رضي الله عنه وفي حديث اخر
اعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة وذكر ابن العربي في الاحكام ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال على المنبر الا لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة لكان اولاكم بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق قط امراة من نسائه ولا من بناته فوق اثنتي
عشرة اوقية فقامت اليه امراة فقالت يا امير المؤمنين يعطينا الله وتحرمنا انت اليس الله

بقوله وآتيتم احداهن قنطارا فقالت امراة اصابت وابوا خطاه وروي عنه انه خطب الناس
فحمد الله واثنى عليه وقال الا لا تغالوا في صدقات النساء فانه لا يبلغني عن احد ساق اكثر من شي
ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امراة
من قريش فقالت يا امير المؤمنين اكتاب الله احق ان يتبع ام قولك قال بل كتاب الله فما
ذاك قالت نهيت الناس انفا ان يغالوا في صداق النساء والله يقول في كتابه وآتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال عمر كل احد افقه من عمر مرتين او ثلاثا ثم رجع الى المنبر
فقال للناس اني كنت نهيتكم ان تغالوا في صداق النساء الا فليفعل رجل في ماله ما بدا له
حديث منقطع ٥ وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه خطب الى علي بن ابي طالب ام كلثوم ابنته
من فاطمة فقال انها صغيرة فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل نسب وصهر ينقطع يوم القيمة الا نسبي وصهري فلذلك رغبت في مثل هذا
فقال علي انا ارسلها اليك تنظر الى صغرها فارسلها فجاءت فقالت ان ابي يقول هل رضيت
الحلة فقال قد رضيتها فانكحه علي فاصدقها عمر اربعين الف درهم ٥ وقد روي ان صداق النبي
صلى الله عليه وسلم لام حبيبة كان اربعمائة دينار ٥ وروي اربعمائة درهم وزوج عروة
البارقي بنت هاني بن قبيصة على اربعين الف درهم ٥ وعن غيلان بن جرير ان مطرفا تزوج امراة
على عشرة الاف اوقية ٥ قال الرافعي وغيره ويستحب ان لا يزيد على صداق النبي صلى الله
عليه وسلم لازواجه وبناته وهو خمسمائة درهم ٥ وفي حديث انس رضي الله عنه كان
صداق النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف وقية والاوقية
اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم **باب اللعان** فيه مسئلتان **الاولى** كلماته
خمس وهي ان يقول الزوج اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا يكررها
اربعا ويقول في الخامسة وان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين وتقول الزوجة اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة وان غضب الله علي ان كان من
الصادقين **الثانية** تتعلق باللعان خمسة احكام س هو ان يفرق الحاكم بينهما وحرمة
موبدة فلا تحل له ابدا وان رجع واكذب نفسه وسقوط حد القذف عنه ووجوب حد الزنا
عليها ان لم تلاعن وانتفاء الولد عنه ان نفاه في لعانه بان قال وان هذا الولد من زنا
ليس مني يقوله مع كل كلمة **باب الرضاع** قد تقدم في باب الاثنين ان اكثره حولان

وانما يثبت التحريم بخمس رضعات كاملات بان يقطع الثدي في كل مرة اعراضا عنه فلو قطع
للهو وعاد في الحال او تحول من ثدي الى ثدي فرضعة واحدة ولو نام والثدي في فيه ثم استيقظ
فشرب فرضعة سواء كان النوم خفيفا او طويلا وان نام وليس في فيه ثم انتبه فشرب
فان كان النوم خفيفا فرضعة او طويلا فرضعتان ولو تم الحولان في خلال الرضعة الخامسة
فوجهان اصحهما التحريم **باب الديات** فيه مسائل **الاولى** دية السن للحر المسلم
خمسة ابعرة والاضراس كالاسنان **الثانية** في كل انملة من انملتي الابهام خمسة ابعرة
سواء ابهام اليد والرجل واما بقية الاصابع ففي كل انملة ثلاثة ابعرة وثلث لان في
كل اصبع ثلاث انامل وليس في الابهام الا انملتان **الثالثة** الحواس في البدن خمس السمع
والبصر والشم والذوق واللمس وفي كل واحد منها الدية ويدرك باللسان خمسة اشيا
الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة وتوزع الدية عليهن فان نقص شي
منها ولم يزل بالكلية ففيه حكومة **الرابعة** القوى في البدن خمس القوة الجاذبة
وهي التي تجذب الغذاء من الفم الى المعدة والممسكة وهي التي تمسكه في المعدة والامعاء لتطبخ
والمحيلة وهي التي تطبخه لتنقلب دما والمقسمة وهي التي تفرقه على الاعضاء والدافعة
وهي التي تدفع الفضلة لتخرج من المعدة امامن الدبر واما بالقي فلو جنى عليه فابطل قوة
الازدراد وهي الجاذبة ففيه حكومة الا ان يودي ذلك الى الهلاك ففيه الدية وكذا
الحكم في بقية القوى والله اعلم **الخامسة** دية الخطا وشبه العمد يلزم العاقلة كما
سبق وخمسة لا عقل عليهم الفقير والمراة والصبي والمجنون والمسلم اذا كان القاتل
كافرا وعكسه ويعقل اليهودي عن النصراني وبالعكس في الاظهر **باب الجزية**
خمسة لا جزية عليهم المراة والخنثى والصبي والمجنون والعبد ولو مبعضا ومكاتبا ولو
تقطع الجنون فان كان قليلا كساعة من شهر لم يلتفت اليه او كثيرا كيوم ويوم فلا الاصح تلفيق
الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت **باب الحدود** الذين كانوا يضربون
الاعناق بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم خمسة علي بن ابي طالب والزبير ومحمد بن مسلمة
وعاصم بن ابي الافلح والمقداد رضي الله عنهم ذكره الطبري في خلاصته **باب
الشهادات** تقبل شهادة الاعمى في خمس صور النسب والموت والملك المطلق والترجمة
وعلى المضبوط بان يقر شخص في اذنه فيتعلق به حتى يشهد عليه بما سمعه **فائدة** جميع

دية الخطا اخماس ... عشرون بنت مخاض وعشرون ... دية الخطا وشبه ...

احكام الشريعة لا ينفك عن خمسة اقسام واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح فحد
الواجب الشرعي هو المطلوب الذي يذم تاركه شرعا اذا خلا الوقت عنه بكماله مع التمكن
من ايقاعه ولم يقم غيره مقامه فيه وقيل حد الواجب ما حرم تركه وله خمسة اسماء فرض
وواجب وحتم ولازم ومكتوب والحرام ضده وحد المندوب ما فعله اولى من تركه والمكروه ضده
والمباح لا مامور به ولا منهي عنه الامر حيث الاذن واعلم ان ادلة الخطاب ثمانية نص وظاهر
وعموم ودليل الخطاب وفحوى ودليل ومعنى فحد النص ما كان ظاهره باطنه وحد الظاهر ما احتمل
معنيين هو في احدهما اظهر وحد العموم ما عم شيئين فاكثر على التساوي وحد المجمل ما لم يفهم
المراد من لفظه وحد لحن الخطاب الضمير الذي لا يتم الكلام الا به وحد فحوى الخطاب ما نبه
الخطاب عليه وحد دليل الخطاب انتفاء حكم المذكور عما عداه وحد معنى الخطاب القياس
وهو حمل فرع على اصله بعلة جامعة بينهما نفيا واثباتا **باب الستة** وفيه
فصلان **الاول** قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا
من لغوب اي من اعياء وفيه رد على اليهود لعنهم الله حيث قالوا فرغ الله من الخلق يوم الجمعة
واستراح يوم السبت واستلقى على العرش كذا حكاه الزمخشري وغيره ولهذا تراهم
يتركون الاشتغال والاعمال يوم السبت وسياتي من رواية مسلم ان الله خلق التربة
يوم السبت فبطل قولهم ثم المراد من الايام الستة ايام الدنيا لما سياتي من حديث
مسلم قال الزمخشري في الكشاف وعن مجاهد اولها يوم الاحد واخرها يوم الجمعة
وقال ايضا في قوله تعالى ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الاية خلق الارض
في يوم الاحد ويوم الاثنين وما فيها يوم الثلاثاء ويوم الاربعاء وقال الزجاج قوله في اربعة
ايام في تتمة اربعة ايام ثم خلق السموات والارض وما فيهما في يومين يوم الخميس والجمعة
وفرغ في اخر ساعة من يوم الجمعة فخلق فيها ادم عليه السلام وهي الساعة التي تقوم فيها
القيامة وذكر البغوي في قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان المراد ستة ايام كل يوم الف سنة قال سعيد بن جبير والحكمة في ذلك
تعليم العباد على التاني في الامور وترك العجلة فانه سبحانه وتعالى كان قادرا ان يخلقها
في طرفة عين لقوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون ومع ذلك فلم يعجل
وقال صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس بالشين المعجمة والجيم واسمه المنذر بن عائذ

بالمناة

باب الستة

كان اختياره ... له ولقال لهذا العدد وهو الستة من بين الاعداد المنفردة لانه اول عدد تام تفي اجزاؤه الصحاح بجملته لان ما قبله اثنان لها نصف صحيح وهو واحد فلا يفي بجملتها ثم الثلاثة لها ثلث صحيح فلا يفي بجملتها ثم الاربعة لها نصف صحيح وربع صحيح فلا تفي اجزاؤها بجملتها ثم الخمسة وليس لها الا خمس واحد صحيح فلا تفي اجزاؤه بجملته واما الستة فلها ثلث صحيح ونصف صحيح وهو ثلاثة وسدس صحيح وهو واحد فصار ذلك ستة فوفت اجزاؤها بجملتها فكانت الستة ...

182

بالمناة من تحت والذال المعجمة وقيل عائذ بن المنذر وقيل المنذر بن عامر وقيل غير ذلك ان
فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة وفي رواية قال يا رسول الله هما خصلتان اتخلق بهما
ام جبلت عليهما قال بل جبلت عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على ما يحب وروى الترمذي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاناة من الله والعجلة من الشيطان والاناة بفتح الهمزة
مقصور ضد العجلة قالوا ولهذا اندب الاستخارة في الامور والمشاورة وسياتي في باب
السبعة ان خلق ادم تم بعد عشرين ومائة سنة وهذا يقتضي انها ليست من ايام الدنيا
قال العلماء وتستحب العجلة في مواضع ستة الاول الصلاة لاول وقتها لما روي انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن افضل الاعمال فقال الصلاة على وقتها وفي رواية لاول وقتها وقال
صلى الله عليه وسلم الصلاة لاول الوقت رضوان الله واخره عفو الله قال الشافعي رضي الله
عنه الرضوان للمحسنين والعفو للمقصرين الثاني التوبة من الذنب لقوله صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس توبوا قبل ان تموتوا فيستحب تعجيل التوبة اذ لا يعلم العبد متى ياتيه الموت
الثالث قضاء الدين لقوله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه
وقال صلى الله عليه وسلم من كانت له قبل اخيه مظلمة في عرض او مال فليتحلل منه قبل
ان ياتي يوم لا درهم فيه ولا دينار ياتي الرجل بحسنات امثال الجبال وهو قد ظلم هذا
وشتم هذا وقذف هذا وسفك دم هذا واكل مال هذا فياخذ هذا من حسناته وهذا
من حسناته حتى اذا فرغت حسناته اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار
الرابع تجهيز الميت لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة
فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم الخامس تزويج الايم
اذا خطبها كفؤ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا
تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض رواه الترمذي السادس قرى الضيف لقوله
تعالى فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين والروغ سرعة الذهاب وما يعجله سادسها الى
كل شيء الا في عمل الاخرة اخرجه ابو داود واسا ... في الخلق فروى مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق التربة يوم السبت
وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق

النون يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة في اخر
الخلق واخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل قال ابن الجوزي والحكمة في جعل ادم اخر
الخلق مع انه اشرفهم ان الكل مخلوقون لاجله انه سبحانه مهد الدار قبل الساكن الثاني
جعل الله الجهات ستا وهي فوق وتحت ويمين وشمال وامام وخلف ولعل هذا هو وجه الحكمة
في خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام الثالث جعل الله عمارة الدنيا منوطة
بستة اشيا الاول التوفر على النكاح وقوة الداعية اليه التي لو انقطعت لانقطعت اسباب
التناسل الذي هو سبب عمارة الارض الثاني الحنو على الاولاد الذي لولا ان من الحيوان لزال
سببا لتربيته وكان في ذلك الهلاك الثالث انفساح الامل الذي به يتعاظم الحرص على
المعايش والمهن والعمارة والعمل الرابع عدم العلم بمبلغ الاجل الذي يصح به انبساط
الامل الخامس اختلاف احوال البشر في الغنا والفقر وحاجة بعضهم الى بعض فانهم
لو تساووا في حالة واحدة لهلكوا السادس وجود السلطان الذي لولا هيبته وكفه
العباد بسطوته لاهلك بعضهم بعضا قال سبحانه وتعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم
ببعض لفسدت الارض الرابع روى الترمذي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للمسلم على المسلم ست بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه
اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات ويحب له ما يحب
لنفسه وعن النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يغتابه ولا
يتطاول عليه بالبنيان فيستر عنه الريح الا باذنه ولا يوذيه بقتار قدره ثم قال احفظوا
ولا يحفظ منكم الا قليل اورده الزمخشري في سورة الحجرات الخامس قال البغوي في تفسيره
لما تجلى الله تعالى للجبل صار دكا طارت منه ستة اجبل فوقعت ثلاثة بمكة وهي ثبير وحرا
وثور وثلاثة بالمدينة وهي احد وورقان ورضوى السادس قال ابن الاثير في جامع
الاصول كان مدة الطوفان في زمن نوح عليه السلام ستة اشهر اخرها يوم عاشورا وفي
الكشاف للزمخشري عن قتادة قال استقلت بهم السفينة لعشر خلون من رجب
وكانت في الما خمسين ومائة يوم واستقرت بهم على الجودي شهرا وهبط بهم يوم عاشورا
والجودي جبل بالموصل قال وروي انها مرت بالبيت فطافت به سبعا وقد اعتقه الله
من الغرق قال وروي ان نوحا عليه السلام صام يوم الهبوط وامر من معه فصاموا شكرا لله

السابع في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وفي رواية ولا نوء ولا غول فهذه ستة ابطل الشرع حكمها وفي رواية ولا يورد
ممرض على مصح فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظبا فيجي البعير
الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها فقال صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول وفي رواية
ان ابا هريرة كان يحدث لا عدوى ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا
يورد ممرض على مصح قال النووي رحمه الله في شرح مسلم قال العلما يجب الجمع بين هذين الحديثين
وهما صحيحان وطريق الجمع ان حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده
ان المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد ممرض على مصح
فارشد الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره انتهى وفي مسند
الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذوم واذا كلمتموه فليكن
بينكم وبينه قيد رمح وفي رواية فر من المجذوم فرارك من الاسد وجاء صلى الله عليه وسلم
مجذوم ليبايعه فلم يمد صلى الله عليه وسلم يده اليه وقال امسك يدك فقد بايعتك
قال الحليمي في شعب الايمان الامراض التي تعدي ستة الجرب والحصبا والجدري والبخر
والرمد والامراض الوبائية قال والتي تتعدى الى النسل ستة البرص والجذام والدق والسل والصرع
والنقرس ويويده ما قاله الشافعي رضي الله عنه والمجذوم قلما يسلم فان قيل فقد
روي انه صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه فاجاب عنه
الحليمي وغيره بان المراد كل دانيته واتق لحصول الشفا لك بالمواكلة معي قوله ولا طيرة
قال النووي التطير التشاؤم واصله الشي المكروه من قول او فعل او مرئي وكانوا يتطيرون
بالسوانح والبوارح فينفرون الظبا والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا
في اسفارهم وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاموا
بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه
والسانح هو ما ياتي من جهة اليمين والبارح ما ياتي من جهة الشمال وفي حديث اخر
الطيرة شرك اي اعتقاد انها تنفع وتضر اذا عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك
وفي رواية لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها
احدكم وفي رواية لا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة وفي رواية

احب الفال الصالح ش وايضا قوله صلى الله عليه وسلم الشوم في الدار والمراة والفرس وفي رواية انما الشوم في ثلاثة المراة والفرس والدار وفي رواية ان كان الشوم في شي ففي الفرس والمسكن والدار وفي اخرى ان كان في شي ففي الربع والخادم والفرس قال الخطابي قال مالك وطايفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر والهلاك وكذا المراة والفرس والخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضا الله تعالى وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثنا من الطيرة ه وفي رواية اتت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار حللنا بها والمال كثير والاهل والعدد كثير فقل المال ونقص العدد فقال دعوها ذميمة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكون لها وان يكون لدواب كره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع وقد قيل شوم الدار ضيقها وسو جيرانها واذاهم وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشوم الفرس ان لا يغزى عليها في سبيل الله وشوم الخادم سو خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه قال القرطبي في تفسير سورة الاسرا وفي الخبر اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا رب غيرك **قوله** ولا صفر فيه تاويلان احدهما ان المراد تاخيرهم المحرم الى صفر وهو النسي الذي كانوا يفعلونه وهو انهم يحلون في المحرم ويحرمون مكانه صفر ثم قد يحتاجون في العام القابل في صفر فيستبيحونه ويحرمون مكانه المحرم كما قال تعالى يحلونه عاما ويحرمونه عاما وهذا قاله مالك وابو عبيدة والثاني ان الصفر دواب في البطن وهو دود كانوا يعتقدون ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وابو عبيدة وخلايق من العلما وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فتعين اعتماده ويجوز ان يكون المراد هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا باطلان لا اصل لهما ولا تصريح على واحد منهما ومما انشدوا في الصفر لا يتارى لقدر القوم يرقبها ولا يعض على شرسوفه الصفر ومفهوما لهنا دعقة النفس وان الصفر لا يعض على شرسوفه لانه لا يجوع ولا يرقب قدر القوم لينضج ما فيها والشرا سيف الامعا قوله صلى الله عليه وسلم ولا هامة فيه تاويلان احدهما ان العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطاير المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم يراها ناعية له نفسه او بعض اهله وهذا تفسير مالك بن انس والثاني ان العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب

هامة

هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلما وهو المشهور قال ويجوز ان يكون المراد النوعين فانهما باطلان ومما انشدوا في الهامة يا عمرو ان لا تدع شتمي ومنقصتي اضربك حتى تقول الهامة اسقوني يريد اضربك الى ان تموت زعموا ان الشخص اذا قتل ظلما تخلق الله من راسه طايرا يقال له هامة فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتل قاتله قوله ولا نوا النو واحد الانوا وهي ثمانية وعشرون نجما هي منازل القمر يسقط في الغرب كل ثلاثة عشر ليلة منها منزل طلوع الفجر وتطلع اخرى تقابلها تنقضي هذه الثمانية والعشرون مع انقضا السنة فكانت العرب تزعم ان مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها يكون مطر فينسبون المطر الى المنزلة ويقولون مطرنا بنو كذا وانما سمي نوا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب نا الطالع بالمشرق ينو نوا اي نهض وطلع وقيل ان النو هو الغروب فهو من الاضداد قال ابو عبيدة ولم يسمع في النو انه السقوط الا في هذا الموضع فقال صلى الله عليه وسلم لا نوا اي لا ينسبوا المطر اليها وانما هو من فعل الله تعالى فمن نسب الفعل اليها فهو كافر وقال المنهاج يكره ان يقال مطرنا بنو كذا اي في وقت كذا وهو هذا النو الخلاف فان ذلك جايز مع الكراهة اذا لم ينسب الفعل اليها قوله صلى الله عليه وسلم ولا غول قال جمهور العلما كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تترايا للناس وتتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال اخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وانما معناه ابطال ما زعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له الحديث الاخر لا غول ولكن السعالي قال العلما السعالي بالسين المهملة المفتوحة وبالعين المهملة وهم سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الاخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى قال وهذا دليل على انه ليس المراد نفي اصل وجودها وفي حديث ابي ايوب رضي الله عنه كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجي فتاكل منه **السابع** في صحيح البخاري ان اليهود سحروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يخيل اليه انه يفعل الشي وما يفعله قال البغوي في سورة الفلق وقال انه مكث فيه سنة اشهر واشتد عليه ثلاثة ايام وقال القاضي عياض في الشفا مكث فيه سنة **التاسع** نقل البغوي في سورة ال عمران ان يحيى كان اكبر من عيسى عليهما السلام بستة اشهر وكان يحيى اول من امن بعيسى وصدقه وكانا ابني خالة ثم

بسم الله

قتل يحيى قبل ان يرفع عيسى **العاشر** قال البغوي في قوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم
قال مقاتل لم يبصر بهما ست سنين **الحادي عشر** عن جعفر بن محمد انه قال تكلم علي رضي الله عنه
بست كلمات لم يسبقه احد بهن في الجاهلية والاسلام **اولها** من لانت كلمته وجبت محبته الثانية
ما هلك امرؤ عرف قدره الثالثة لكل شي زينة وزينة العلم الورع ما خسر الرابعة سائل من شيت
تكن اميره الخامسة اعط من شيت تكن اميره السادسة استغن عمن شيت تكن نظيره ٥
الثاني عشر ستة اشيا تقوي البصر نقل الغزالي في الاحيا عن الشافعي رضي الله عنه انه
قال اربعة تقوي البصر لبس نظيف الثياب والنظر الى الخضرة والجلوس مستقبل القبلة
والكحل بالاثمد عند النوم ٥ وفي الحديث عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر قال
بعض اهل العلم وانما اختص الاثمد بهذا لانه من الجبل الذي تجلى عليه الحق تبارك وتعالى عند
سوال موسى عليه السلام الروية فلما دفع نورا كثيرا على الجبل احترق وصار دكا فهو هذا
الاثمد وصار لما اصابه من نور الحق نورا للابصار ٥ وروى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يجلين البصر النظر الى الخضرة والنظر الى
الوجه الحسن والنظر الى الما الجاري **الثالث عشر** تقدم في باب الخمسة ان اسما الانبيا
عليهم الصلاة والسلام لا تنصرف الا ستة نوح وهود وصالح ولوط وشعيب ومحمد صلى الله
عليه وسلم **الرابع عشر** قال صلى الله عليه وسلم اضمنوا لي ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا
اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا الامانة اذا ايتمنتم وغضوا ابصاركم واحفظوا فروجكم
وكفوا ايديكم اورده في كتاب انس المنقطعين **الخامس عشر** قال الزمخشري في سورة الحجرات
الطبقات التي عليها العرب في النسب ست الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ ٥
والفصيلة فالشعب الطبقة الاولى من طبقات النسب وهو يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر
والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل خزيمة شعب وكنانة قبيلة
وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وكذا ذكره غيره وزاد فالشعب
كالراس والقبائل كاليدين والعمائر كالصدر والبطون كالبطن والافخاذ كالفخذ والفصيلة
كالرجلين يعني ان الراس اعلا البدن فهو كالشعب الذي هو الطبقة الاولى من النسب ثم بعده
اليدين ثم الصدر الى اخرها قال **السادس عشر** قوله تعالى اذا الشمس كورت الى قوله
واذا البحار سجرت نقل البغوي عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال ست ايات قبل يوم القيمة

بينما الناس في اسواقهم اذ ذهب ضوء الشمس فبينما هم كذلك اذ تناثرت النجوم فبينما هم كذلك اذ
وقعت الجبال على الارض فتحركت واضطربت وفزعت الجن والانس الى الجن واختلطت الدواب والطير
وماج بعضهم في بعض فذلك قوله تعالى واذا الوحوش حشرت اي اختلطت ومنهم من قال
حشرها موتها واذا العشار عطلت اي تركها اهلها بلا راع وهي النوق الحوامل التي اتى على حملها
عشرة اشهر ثم لا يزال ذلك اسمها حتى تضع لتمام سنة وواحد العشار عشرا بضم العين وفتح الشين
ممدود وخصت العشار بالذكر لانها انفس مال عند العرب واذا البحار سجرت اي اوقدت قال قالت
الجن للانس نحن ناتيكم بالخبر فانطلقوا الى البحار فاذا هي نار تاجج ٥ فبينما هم كذلك اذ انصدعت
الارض صدعة واحدة الى الارض السابعة السفلى والى السما السابعة العليا فبينما هم كذلك
اذ جاتهم الريح فاماتتهم ٥ وعن ابن عباس ايضا قال هي ثنتا عشرة خصلة ستة في الدنيا وستة
في الاخرة وهو ما ذكره الله تعالى بعد في قوله واذا النفوس زوجت الى قوله واذا الجنة ازلفت ٥
السابع عشر تقدم في باب الاثنين في باب الحج ان الادبار ستة خمسة للنار وواحد للجنة ٥
الفصل الثاني في مسايل الفقه **باب الوضو** فيه مسئلتان **الاولى** فروضه ستة النية
عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح بعض الراس وغسل الرجلين
مع الكعبين والترتيب هكذا **الثانية** شروطه ستة ايضا الاسلام والما الطهور والعلم بالكيفية
وعدم الحايل على الاعضا وعدم المنافي ومنه الحدث وعدم الصارف للنية الاول الاسلام فلا
يصح وضو الكافر ولا غسله لانه ليس من اهل النية حتى لو اسلم احتاج الى الاعادة وليس هذا
مختصا بالوضو بل كل عبادة تفتقر الى النية كالصلاة والصوم والحج والاعتكاف لا يصح الا من مسلم
بخلاف ما لم يفتقر كالعتق المطلق والوقف والهبة والوصية تصح من المسلم والكافر ونعني
بالعتق المطلق ما لا سبب له فلو كان عليه عتق عن كفارة ظهار وصوم وقتل فاعتق عبدا الا
فلا بد من نية احداها الثاني العلم بالكيفية من غسل ومسح وما هو فرض ومسنون فلو عرف
الكيفية بجملتها ولم يميز بين فرايضه وسننه فان اعتقد ان الجميع فرض صح وضوه او الجميع
سنة فلا ولذا الحكم في الصلاة وقال الغزالي رحمه الله في فتاويه تصح صلاة من لم يميز بين فرض
وسنه بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض وقد تقدم الكلام في ذلك في باب شروط الصلاة من
باب الخمسة فراجعه الثالث الما الطهور فلو دلك اعضاه بثلج او برد لم يصح لانه مسح لا غسل
فلو سال على العضو بالدلك صح في الاصح ولو خلط الما بتراب كثير وتوضا به صح ان كان يجري على

العضو والا فلا الرابع عدم الحائل فلو كان على العضو حائل من شمع او عجين او جص او حنا ونحو ذلك
كالخضاب والحنا اذا بقي جرمهما فان بقي اثر لم يضر اذا بقي اثره الخامس عدم المنافي فلو نوى وضوا
وهو يبول او وضاته زوجته بلا حائل لم يصح السادس عدم الصارف فلو صرف نيته من رفع الحدث
الى التبرد لم يصح ان كان غافلا ولم يصح ما اتى به بعد الصرف ان كان في حال ذكره فلو نوى التبرد
او لو نواه معه صح على الصحيح ولو غسل اعضاه الا رجليه ثم سقط في نهر فانغسلتا فان كان ذاكرا
للنية صح وضوءه والا لم يصح لانه لم يغسل الرجلين على الصحيح كما قاله في الروضة وهو مشكل على
قوله استصحاب النية سنة ولو غسل بعض الاعضا بنية رفع الحدث ثم نوى قطع الوضوء
لم يبطل وكان له تكميله بخلاف الصلاة اذا نوى قطعها حيث تبطل وفرقوا بانها عبادة يرتبط
بعضها ببعض لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم والوضوء ليس كذلك فان الحدث يرتفع عن كل عضو بمجرد غسله ولا يتوقف
على تكميل الاعضاء ولانه لو نوى رفع الحدث عن الوجه خاصة ثم لما غسله نوى عن اليدين ثم لما
فرغ من اليدين نوى عن الراس ثم عن الرجلين صح ولو نوى ان يصلي ركعة من الظهر فقط ثم لما
اكمل الركعة نوى ثانية اخرى وهكذا الى الاربع لم يصح وجعل الامام الوضوء كالصلاة
فقال لا يرتفع الحدث عن عضو من الاعضا الا بعد تمام الوضوء ويظهر فائدة الخلاف فيما لو
غسل بعض اعضائه ثم احدث فان قلنا بالاصح صار الماء مستعملا او بقول الامام فلا
وفي الثواب ان قلنا ارتفع حدث البعض اثيب عليه والا فلا كذا ذكره الخطيب الاسنوي
في شرح التعجيز وفي الجواهر سطر وينبغي ان يثاب وان قلنا لا يرتفع لانه فعله بقصد العبادة
او نفرق بين ان يحدث عمدا فلا يثاب او بسبقه الحدث فيثاب وقد انهاها بعضهم الى عشرين
فذكر هذه الستة والسابع التمييز ولا حاجة اليه لانه مندرج في الاول فانه اذا كان البالغ
العاقل الذي لا يعرف الكيفية لا يصح وضوءه فالصبي الذي لا يميز من باب اولى ويستثنى من ذلك
ما اذا طاف عنه وليه وهو طفل او غير مميز فانه يوضيه وينوي عنه وهل يصلي عنه ركعتي
الطواف وجهان اصحهما نعم الثامن النقاء عن الحيض والنفاس فلا يصح وضوء الحائض والنفسا
بل يحرم ان قصدت به العبادة لان تعاطي العبادة الفاسدة حرام كما ذكره النووي في
شرح المهذب ولا حاجة اليه ايضا لانه مندرج في الخامس لان خروج الدم من الفرج ناقض
كالبول التاسع طهارة الاعضا فلو كان على العضو نجاسة اشترط لرفع الحدث زوالها

فلو نوى

زوالها فلو نوى رفع الحدث وزوال النجاسة بغسلة واحدة طهر المحل وفي ارتفاع حدثه وجهان حكاهما
صاحب المعتمد وغيره اصحهما لا وصحح النووي ارتفاعه ولو كانت النجاسة كلبية لم يصح غسله
ولا وضوءه حتى يطهر المحل منها وعليه ما اخبرنيما ان حتى انغمس في البحر الغمر مثلا بنيه رفع الجنابة
وهو مسلم مكلف ولا حائل على بدنه لم ترتفع جنابته وصورته اذا كان البحر صافيا ولا حاجة الى
عده ايضا لان النجاسة ان كانت محسوسة فهو من الحائل المحسوس كالطين والشمع وان كانت
غير محسوسة كبول وقع على العضو وجف فهو داخل في الحائل ايضا لانه لا فرق بين الحائل الحسي
والمعنوي وسماه الحكمي ايضا العاشر دخول الوقت في حق المستحاضة وسلس البول
ولا حاجة اليه لان كلامنا في وضوء صاحب الرفاهية دون وضوء صاحب الضرورة وايضا
فليس دخول الوقت من خصائص الوضوء بل التيمم كذلك وحينئذ فالشروط المختصة هي
الستة التي ذكرناها لا غير على انا اذا اهملنا الاسلام لا يختص بالوضوء بل الغسل والصلاة
والصوم والحج كذلك كانت الشروط المختصة به خمسة فقط ثم المراد بهذه الشروط شروط
صحته اما شروط ايجابه فثلاثة احدها الحدث ودخول وقت الصلاة هذا هو الصحيح وقيل
الموجب الحدث وحده وقيل دخول الوقت وحده الثاني وجود الماء الثالث القدرة على
استعماله واما سننه فاربع وثلاثون تاتي في بابها ان شا الله

باب الغسل

فيه مسائل الاولى يوجبه ستة اشيا الموت والحيض والنفاس والولادة ولو بلا بلل في الاصح وخروج
المني من طريقه المعتاد وغيره ودخول الحشفة او قدرها في فرج امراة او بهيمة او
دبرها او دبر رجل او خنثى مشكل الا في فرجه لاحتمال زيادته ولو ادخلت المراة ذكر بهيمة
في فرجها او لو مكنت قردا من نفسها لزمها الغسل وسوا كان المولج او المولج فيه حيا او
ميتا صغيرا او كبيرا متصلا كان الفرج او مبانا مختارا او مكرها عمدا او سهوا وذكر بعضهم
وجوب الغسل بسببين اخرين احدهما اذا عمت النجاسة جميع بدنه الثاني اذا وقعت
في موضع منه والتبس فانه يجب غسل جميع البدن وما ذكره غير وارد لان المراد الغسل
المفتقر الى النية لا صورة الغسل وذكر النووي رحمه الله صورة اخرى وهي ما اذا امر
الزوج زوجته بالغسل لازالة الرايحة الكريهة من عرق او صنان ونحو ذلك فانه يجب
عليها وهو غير واردة ايضا لانه لا يفتقر الى نية بل هو من باب ازالة الوسخ تتميما للاستمتاع
لحق الزوج نعم لنا صورة تجب فيها وهو ما اذا نذر غسل الجمعة فانه يجب عليه لان نذر المندوب

جاز ويجب بالنذر وهذا غسل يفتقر الى النية فهذه ستة اسباب موجبة للغسل واما اسباب
الغسل المسنون فثلاثة وستون الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا ومن غسل الميت وللافاقة
من الجنون او الاغما والكافر اذا اسلم و٥ اغسال الحج وهي الغسل للاحرام سوا كان بحج او بعمرة
وسوا الحايض والنفسا ولدخول مكة ولو كان حلالا للاتباع وكذا لدخول المدينة كما نقله ابن الملقن
في توضيح التنبيه عن كتاب الاقسام والخصال لابي بكر الخفاف من قدما اصحابنا ٥ وفيه انه يستحب
لدخول الحرم ايضا ولزيارة الكعبة قاله القفال ولزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وللوقوف بعرفة
وبمزدلفة غداة النحر وللحلق وفي ايام التشريق الثلاثة لرمي الجمار ولا يستحب لرمي جمرة العقبة
لقرب غسله من الوقوف بمزدلفة وجزم الخفاف في الكتاب المذكور باستحبابه وهو غريب وللطواف
الزيارة وهو طواف الركن ذكره صاحب التنبيه ٥ ابن الملقن في توضيح التنبيه وهو قول قديم
في الروضة وان الجديد الصحيح المنع نعم جزم النووي في منسكه الكبير باستحبابه ولا يستحب
لطواف الوداع والزيارة ان ازدحم الناس والا فيسن نقله الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي
عن نص الشافعي ٥ ذكره في كتاب اللطيف لابي الحسن البغدادي الشهير بابن خيران الصغير
والغسل لدخول الكعبة ٥ ذكره في التلخيص لابن القاص نقلا عن القديم من غير مخالفة
في الجديد ٥ ذكره في شرح الفقه للبارزي ان استحبابه صحيح والغسل لكل ليلة
من رمضان ٥ ذكره في طبقات الفقها للعبادي نقلا عن الحليمي والصلاة الضحى نقله العلم
كذا في اللباب والغسل للحجامة وللخروج من الحمام نص عليه الشافعي واختاره النووي
واشار الشافعي للحكمة بانه يشد الجسد فعلى هذا يندب من كل ما يفتر الجسد والغسل
للاستحداد وللبلوغ بالصبي ٥ ذكره في الرونق للشيخ ابي حامد نقله بلا ويسن غسل
والمراد ببلوغه بالسن اما بلوغه بالاحتلام فالغسل واجب وكذا الكافر اذا اسلم
محله اذا لم يكن اجنب في حال الكفر فان كان اجنب فغسله واجب الجنابة يحرم بالجنابة
ستة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقراة القران واللبث في المسجد
ويزيد الحيض بحرم المرور فيه ان خافت تلويثه وتحريم الصوم وبطلانه ان طرا في
اثنائه ووجوب قضائه وسقوط قضا الصلاة ونقض الطهارتين الكبرى والصغرى
وعدم صحة الوضو والغسل وايجاب الغسل او التيمم عند الانقطاع وتحريم الوطء والاستمتاع
بما بين السرة والركبة واستحباب التصدق بدينار ان وطي في اوله ونصفه ان وطي في

اخره

اخره وتحريم الطلاق وهو مما يحصل به انقضا العدة واستبرا الامة ونفي الولد عن السيد الواطي
بخلاف الزوج فانه لا ينتفي عنه الا باللعان وتحريم حضورها عند المريض المحتضر كما قاله الشيخ ابو
حامد ولعل الحكمة فيه ان الملايكة لا تحضر موضع الحايض فيتاذى المريض بتنفير الملايكة عنه
ويحصل به البلوغ وفسخ الاجارة لخدمة المسجد ان كانت اجارة عين وبطلان الاعتكاف
ويثبت بعدمه الرد اذا اشترى جارية فوجدها لا تحيض ولها اثنتان وعشرون حجة فحكم
بالعيب ذكرها الدميري رحمه الله في شرح المنهاج واذا اجتمع مع الستة المتقدمة كانت ثمانية
وعشرين وقول الرافعي رحمه الله ان الحيض يخالف النفاس من وجهين احدهما ان الحيض يحصل
به البلوغ ولا يحصل بالنفاس لان البلوغ سابق عليه الثاني ان الحيض ينقضي به العدة بخلاف
النفاس يرد عليه بعض ما ذكرنا من المسايل فيقال لا يحصل به استبرا الامة بل بالولد لانه سابق
بالولادة ولا يكون الطلاق في النفاس بدعيا على وجه بخلاف الحيض ولا ينتفي الولد عن السيد الواطي
ولا يثبت بعدمه الرد في البيع يعني اذا اشترى جارية فولدت ولم تر نفاسا اصلا وايضا فيهما
يختلفان في الاقل والاكثر فاقل الحيض يوم وليلة واقل النفاس مجة واكثر الحيض خمسة عشر
يوما واكثر النفاس ستون يوما فقد خالف الحيض النفاس في سبع مسايل باب

صلاة النفل روى الترمذي وابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى
ست ركعات بين المغرب والعشا كتب له عبادة اثنتي عشرة سنة باب

صلاة الجماعة اعلم ان الجامع في العبادات ستة الاول الاجتماع في اليوم والليلة خمس
مرات للصلوات الخمس وهو سنة مؤكدة على الصحيح وقيل فرض كفاية للرجال فيجب
بحيث يظهر الشعار في القرية الثاني الاجتماع في الاسبوع مرة للصلاة لصلاة الجمعة
وهو فرض عين على الرجال الاحرار العقلا المقيمين الاصحا الثالث اجتماع في السنة
مرتين لصلاة العيدين وهو سنة على الصحيح وقيل فرض كفاية الرابع اجتماع في العمر
مرة وهو في الحج والوقوف بعرفة وهو فرض على المستطيع الخامس والسادس للكسوفين
والاستسقا وهو سنة فان قيل لم اوجبتم الاجتماع في الاسبوع وجعلتموه فرض عين
ولم توجبوه في اليوم الاول بل جعلتموه فرض كفاية ولم تجعلوا ذلك فرضا في العيدين
والكسوفين والاستسقا فالجواب انه لما كان الاجتماع في اليوم والليلة خمس مرات يودي
الى المشقة لم يناسب ايجابه فلهذا كان سنة مؤكدة بخلاف الاسبوع فانه لا يشق الاجتماع

فيه والاجتماع للحج في العمر مرة اولى بالوجوب من الاجتماع في الاسبوع واما العيدين فانما لم يقل
بوجوب الاجتماع فيهما لان النفوس حريصة على الاجتماع فيهما بسبب ما يحصل من السرور وملاقاة
الاخوان في يوم العيد فلم يناسب ايجاب الاجتماع فيهما وكذا في الاستسقا النفس مثابرة على
الاجتماع للدعا بسبب ازالة الضرر وطلب السقي فلم يحتج الى ايجابه وكذا الكسوف ونظير
ذلك ما ذكروه في اعفاف الاب فانه يجب على الولد ولو كان الابن محتاجا الى الاعفاف لم يلزم
الاب اعفافه لان الاب عنده من وفور الشفقة ما يبعثه على اعفاف ولده بخلاف الابن فانه ليس
عنده من وفور الشفقة على ابيه ما يبعثه على اعفافه فلذلك اوجب الشرع عليه اعفافه ولم
يوجبه على الاب وعن لقمان عليه السلام انه قال لولده يا بني ان الله لم يرضك لي فاوصاك
بي ورضيني لك فحذرني منك مشيرا الى قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم
وكذلك النكاح لما كان عند النفوس داعية شديدة اليه لم يوجبه الشارع على الامة
بل ندب اليه وعن احمد بن حنبل انه ذهب الى وجوبه مستدلا بقوله تعالى هو انشاكم من
الارض واستعمركم فيها اي طلب منكم عمارتها وعمارتها انما يتم بالتوالد والتناسل وذلك
نتيجة النكاح باب الصوم قد تقدم في باب الثلاثة انه يستحب صوم ستة ايام من شوال
وتقدم فيه ايضا ان الايام التي يحرم صومها في السنة ستة ايام فراجعه باب محرمات
الاحرام هي ستة احدها ستر الرجل بعض راسه بما يعد ساترا وبعض بدنه بما يحيط به
بخياطة او نسج او عقد لبدا الا لحاجة كحر وبرد وقتال فيجوز ويفدي ووجه المراة كراسه
ولها لبس المخيط لا القفاز في الاظهر الثاني استعمال الطيب في ثوبه او بدنه او الطعام ان ظهر
فيه طعمه او ريحه وكذا لونه في قول ولا باس باستدامة الطيب بعد الاحرام ولو كان له جرم
لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية في الاصح الثالث دهن الراس او اللحية
الا للاقرع فيجوز ولانه ليس على راسه شعر ينتفع بالدهن الرابع ازالة الشعر او الظفر
وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار كما سبق والاظهر ان في الشعرة مد طعام
وفي الشعرتين مدين وللمعذور ان يحلق ويفدي الخامس الجماع وتفسد به العمرة وكذا
الحج قبل التحلل الاول ويجب به المضي في فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوعا والاصح انه
على الفور السادس اصطياد كل مأكول بري وكذا المتولد منه ومن غيره في الاظهر ويحرم
ذلك في الحرم على الحلال ايضا فان اتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة فلو عدل عنها بقرة

او سبع شياه لم يجز في الاصح وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة وفي الضبع كبش والضب جدي
والغزال عنز وقيل كبش والارنب عناق وهي الانثى من ولد المعز حين تولد الى ان ترعى
واليربوع جفرة وهي دون العناق والحمامة شاة وام حبين حلان على الاصح في حل اكلها
والحلان بضم الحا وباللام في اخره ويقال بالميم وانشد واه كل قتيل في كليب حلام حتى ينال القتل آل همام
قتل هو الجدي الذي يوجد في بطن امه وفيه اختلاف كثير وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان
وفيما لا مثل له القيمة وقد تقدم الكلام في سائر الحرم في باب المكسور واعلم ان المضمونات
على اربعة اقسام احدها ما يضمن بالمثل الثاني ما يضمن بالقيمة الثالث ما يضمن بهما
الرابع ما يضمن لا بهما الاول ما يضمن بالمثل اما صورة كجزا الصيد لان البدنة قريبة من النعامة
في الصورة وكذا بقية المذكورات ووجه شبه الشاة بالحمامة انها تعب الما واما تقديرا والمثل
التقديري هو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه فيضمن بمثله وقد يضمن هذا النوع
بالقيمة وذلك في العارية فانها تضمن بالقيمة وان كانت مثلية والماء في المفازة اذا غصبه
واتلفه يرد قيمته لا مثله الثاني ما يضمن بالقيمة كالعبيد والثياب وما سوى المثل
التقديري وقد يضمن هذا النوع بالمثل صورة وذلك في مسائل منها اذا هدم جدار الغير
فقيل يلزمه ارش النقص ونص الشافعي انه يلزمه اعادته واستدل له بقصة جريج فانهم
لما هدموا صومعته امرهم باعادتها كما كانت ومنها اذا ضمن عن غيره حيوانا في الذمة
واعطاه للمضمون له فانه يرجع على المضمون عنه بالمثل الصوري دون القيمة ومنها
اذا اقترض حيوانا فانه يرد مثله صورة على الاصح وقد يضمن المثل الصوري ايضا بواسطة
التعدي كما اذا اتلف الشاة المنذورة فانه يشتري بقيمتها مثلها ولو اكل لحم جميع الاضحية
المتطوع بها ولم يجب التصدق بشيء وهو الاظهر فيما تضمنه اوجه اصحها انه يضمن القدر
لو اقتصر عليه ابتدا اجزاه والثاني يضمن القدر المستحب وهو الثلث او الربع وعلى هذا
فيضمن المثل باكثر منه بل باضعافه والثالث انه يضمنه بحيوان اخر يجده وعلى هذا
فيضمن المثل التقديري بالمثل الصوري وهذا قول ابن كج والماوردي وهو غريب
الثالث ما يضمن بهما جميعا وهو الصيد المملوك اذا قتله المحرم او استعاره وتلف
تحت يده فانه يضمنه بالمثل الصوري لحق الله تعالى وبالقيمة للمالك وانشد بعضهم في ذلك
عندي سؤال حسن مستظرف ۝ فرع على اصلين قد تفرعا ۝ كقابض عين برضى صاحبها ۝ بغرم القيمة و... التلزمان ه

ومن ذلك اذا قتل عبدا الغير عمدا فانه يلزمه المثل الصوري لحق الله تعالى وهو عتق رقبة والقيمة للمالك الرابع ما تضمن لا بالمثل ولا بالقيمة كلبن المصراة اذا حلب وتلف فانه يرد بدله صاع تمر وقد لا يضمن التالف بمثل ولا قيمة اصلا كحبة حنطة فانها ليست بمثلية ولا متقومة واذا غصبت وجب ردها فلو تلفت فلا ضمان لكن تبقى المطالبة بها في الاخرة ولو افسدت الزوجة طهارة الزوج او بالعكس وجب ما الوضوء على الاصح ذكره الرافعي في باب النفقات وكذا ثمن الغسل من الوطء والولادة والنفاس وهذا بشرط ان يكون الولد منسوبا اليه فان نفاه باللعان لم يجب لانقطاع النسب عن الزوج وذكر النويري في كتابه المسكن فيما لو كان معه ما بارد في الصيف فوضع فيه انسان حجارة فحماه فسخن او كان معه ما سخن للماء لحطب ونحوه لكن الما المسخن ليس بمثلي وكذلك الما الكدر كما صرح به العبادي وصرح بالاول ابن الرفعة في المطلب وفي فتاوى القاضي ابو حمرو الوطيس ليخبز فيه فجا انسان فخبز فيه خبزا لزمه اجرة المثل فلو برده بما ونحوه فالقياس وجوب الاجرة لانه قد فوتها والاجرة تضمن بالتفويت باب الاجارة اختلفوا في المعقود عليه فيها ما هو فقال ابو اسحق المروزي ووجه القاضي حسين هو العين وقال الجمهور هو المنفعة قال الرافعي واقره النووي عليه ويشبه ان لا يكون هذا اختلافا محققا لان من قال انه العين لا يعني به انها تملك بالاجارة كما تملك بالبيع الا ترى انه قال المعقود عليه العين لاستيفاء المنفعة ومن قال انه المنفعة لا يقطع النظر عن العين بالكلية بل له تسليم العين وامساكها مدة العقد لينتفع بها قال الخطيب الاسنوي في شرح التعجيز وليس كما قال بل له تسليم العين هو خلاف محقق ينشا منه الاختلاف في مسايل ست ذكر ابن الرفعة في الكفاية منها مسلتين الاولى منها اذا آجر حلي الذهب بالذهب او حلي الفضة بالفضة ان قلنا مورد الاجارة العين لم يصح على وجه حكاه في البحر وان قلنا انه المنفعة صح الثانية منها بيع العين المستاجرة ان قلنا بالاول لم يصح ايراد عقد اخر على العين وبالثاني صح الثالثة اجارة ما استاجره قبل قبضه قال الماوردي ان قلنا مورد الاجارة العين لا يجوز وان قلنا انه المنفعة جاز الرابعة اجارة الكلب للصيد فيه وجهان قال الجيلي هما مبنيان على ان مورد الاجارة ماذا ان قلنا انه العين امتنع اجاره وان قلنا انه المنفعة جاز الخامسة اذا اتلف المستاجر

المستاجره

المستاجره بعد مضي المده قال ابن ابي هريره لا ينفسخ الاجاره في المستقبل وتستقر الاجره كالثمن في البيع لانها تلفت بفعله تنفسخ لان منافع الزمان المستقبل معدومه لا يتصور ورود الاتلاف عليها السادسه اذا استاجر عبدا للخدمة او حرا للعمل فحصل له مرض او ما اشبهه مما ينقص العين لا المنفعة فان قلنا مورد الاجارة العين فله الخيار لحدوث العيب في المعقود عليه وان قلنا انه المنفعة فلا قد ظهر للخلاف فايده في هذه المسايل فصح انه خلاف محقق انتهى كلامه وترك سابعة وهي ما اذا قال اجرتك منفعة هذه الدار ان قلنا مورد الاجارة العين ينبغي ان لا يصح لانه اورد العقد على المنفعة وهو الاصح باب الاقرار الدرهم الاسلامي ستة دوانيق قال في الكفاية وقد كان في الجاهلية دراهم مختلفة بغليه وطبريه وغيرهما وكان التعامل بها غالبا في عصره عليه السلام والصدر الاول بعده نوعان احدهما البغلية وكل درهم منها ثمانية دوانيق والثاني الطبرية وكل درهم منها اربعة دوانيق وكانوا يستعملونها مناصفة وكانوا يخرجون الزكاة في اول الاسلام في مايتين منها ماية بغلية وماية طبرية فلما كان زمن بني امية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس انها التي تعتبر للزكاة فيضر بالفقراء وان ضربنا الطبرية اضر بارباب الاموال فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق والفاعل لذلك زياد بن ابيه وقيل الحجاج في زمان عبد الملك بن مروان انتهى ونقل الماوردي في الاحكام السلطانية انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل بل ضربها في اخر سنة خمس وسبعين ثم امر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين قال وقيل اول من ضربها مصعب بن الزبير بامر اخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج وقيل اول من ضربها عمر على ملك الروم في زمن عمر رضي الله عنه ونقش عليها سكة الاسلام واما قول ابن سريج ان الدراهم ما اختلفت في قدم الزمان وحديثه بل كانت ستة دوانيق وهو صحيح نعم لم يختلف المثقال في جاهلية ولا اسلام كما حكاه ابن سريج والشيخ ابو حامد وغيرهما ونقله الرافعي عن اجماع اهل العصر الاول باب الزنا عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والزنا فان فيه ست خصال ثلاثا في الدنيا وثلاثا في الاخرة فاما اللواتي في الدنيا فانه يذهب البها ويورث الفقر وينقص الرزق واما اللواتي في الاخرة فانه يوجب سخط الرب وسوء الحساب ودخول النار ذكره في طبقات الانبيا في ترجمة شقيق بن سلمة وذكره الزمخشري ايضا في الكشاف وقال ينقص العمر

نها

قال واختلف في اول من ضربها … عبد الملك … سبعين … اربع وسبعين

مكان الرزق والخلود في النار مكان دخول النار وبوجب السخط مكان سخط الرب
باب حد القذف قال والذي وجدته من كلام الدرة الفاخرة في معرفة موازنة
الدنيا والآخرة تتعلق بالقاذف ستة أشياء أولها وثانيها أنه يلعن في الدنيا والآخرة قال تعالى
إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة الثالث والرابع يجب
عليه الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة لقوله تعالى ولهم عذاب عظيم الخامس أنه يكتب
عند الله من الكاذبين وإن كان صادقا في القذف إلا أن يأتي ببينة لقوله تعالى لولا جاءوا عليه
بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك هم الكاذبون السادس أنه يفسق فلا تقبل شهادته
لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا
وما قاله من وجوب الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة قد جاء مصرحا به في الآية الأخرى وهي قوله
إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة قال البغوي
العذاب في الدنيا الحد وفي الآخرة النار وقال في قوله تعالى لعنوا في الدنيا والآخرة عذبوا
في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار فإن قيل فلم وجب عليه العذاب في الآخرة مع أن الحد
في الدنيا مكفر للذنب وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية مسلم من حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته
قال النووي في شرح مسلم ولا نعلم في ذلك خلافا وفي الرواية الأخرى من أتى منكم حدا فأقيم
عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه
فيحتمل أن يكون هذا في حدود الله تعالى كالزنا وشرب الخمر أما حد القذف فلا يتعلق بحق
الآدمي فإن عفي عنه صاحبه سقط العذاب عنه في الدنيا والآخرة وإن لم يعف عنه لم
يسقط عنه العذاب في الدنيا وهو الحد ولا في الآخرة وهو النار وإن أقيم عليه الحد
ثم لم يعف عنه بقي العذاب في الآخرة لأجل الثلمة التي جعلها في عرض أخيه بخلاف حق الله
تعالى كالزنا وشرب الخمر فإنه إذا أقيم عليه الحد سقط عنه العذاب في الآخرة لأن حقوق
الآدميين مبنية على المضايقة وحقوق الله تعالى مبنية على المساهلة ويحتمل أن يكون المراد
بالآية ما إذا مات ولم يتب ولم يقم عليه الحد فإنه يعذب في الآخرة ويحتمل أن يكون حكم الآية
خاصا وهو ما نقله البغوي في تفسيره عن مقاتل أن المراد عبد الله بن أبي بن سلول المنافق وأصحابه
المنافقين قال وروي عن خصيف قال قلت لسعيد بن جبير من قذف مؤمنة يلعنه الله في الدنيا

الآخرة

والآخرة قال ذلك لعائشة رضي الله عنها خاصة وقال العوام هي لها ولسائر أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة ليس فيها توبة ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ثم قرأ والذين
يرمون المحصنات إلى قوله إلا الذين تابوا فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة وقال الآخرون
نزلت هذه الآية في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك كذلك حتى نزلت الآية التي في
أول السورة والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء إلى قوله فإن الله غفور رحيم
فأنزل الله الجلد والتوبة انتهى فإن قيل قد قال الله تعالى في حق قاطع الطريق إنما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم
من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين
تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فلم يجعل هذه العقوبات مكفرات بل جعل المكفر التوبة
فما الجمع بين الآية والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو
كفارته فالجواب ما تقدم من الفرق بين حقوق الله وحقوق العباد ويحتمل أن يكون ذلك خاصا
بقاطع الطريق تغليظا عليه لكونه يحارب الله ورسوله وساعيا في الأرض الفساد فيكون الحد في حقه
زاجرا لا مكفرا ويحتمل أن يكون المراد بقوله فهو كفارته ما إذا تاب أما إذا مات ولم يتب فإنه
يعاقب في الآخرة وإن أقيم عليه الحد في الدنيا ويؤيده ما رواه عبد الحق في الأحكام أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار فإن تاب استشلاها
أي استرجعها وهذا يدل على أنه إنما يبعث كامل الأعضاء بشرط التوبة ويدل عليه ما رواه
مسلم في الرجل الذي هاجر وكانت بيده جراحة فآلمته فقطعها بمشاقص فلم يرقأ الدم
حتى مات فرؤي في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي بهجرتي إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا ما كان من يدي فإنه قيل لي إنا لا نصلح منك ما أفسدت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم وليديه فاغفر مع أنه لم يقطع إلا راحته لأنه عصى الله بيده الأخرى التي
قطع بها وحينئذ فيكون الحد في الدنيا زاجرا لا مكفرا وذكر القرطبي في تفسيره احتمالا
آخر وهو أنه إن حد في الدنيا لم يعاقب في الآخرة وإن لم يحد في الدنيا فله في الآخرة عذاب
عظيم ولو تاب الزاني والسارق والقاذف والقاتل ولم يقم عليه الحد لم يسقط الحد
عنه بالتوبة في ظاهر القولين وهذا يدل على أن الحدود زواجر لا مكفرات ولو زنا أو شرب
ولم يطلع عليه أحد فهل الأولى أن يستر على نفسه أو يخبر به ليقام عليه الحد فيه قولان أظهرهما

اظهرهما الاول لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى ومن ابدى لنا صفحته نقم عليه حد الله تعالى رواه مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ويستحب لمن اطلع على فاعل معصية ان يستره لقوله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز بن مالك هلا سترته بثوبك يا هزال وذلك ان هزالا امر ماعزا ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره فلذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم لو سترته بثوبك كان خيرا لك رواه ابو داود ومن كانت عنده شهادة في حق الله تعالى فالمستحب ان لا يشهد بها فان شهد بها جاز وان كانت لآدمي فان علم ان صاحبها لم يشهد قبل ان يسألها لما روي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد فان كان صاحبها لا يعلم بها شهد قبل ان يسألها لما روى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها روى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الشهود الذي معناه يخبر صاحب الحق لعله يستشهد لان الشهادة المبادرة غير مقبولة ومن كان عليه حق لآدمي لم تصح توبته حتى يتحلل من صاحبه فيخبره بما له عنده من قذف او غيبة ونحوهما ولا يكفي ان يقول له ابرئني مما قلت عنك حتى يذكره ما قال لان البراءة من المجهول لا تصح ولان الشخص قد يسمح في شيء دون شيء وان كان مالا فلا بد من رده على صاحبه او قتلا لم تصح التوبة منه بل يسلم نفسه لورثة القتيل ليقتصوا او يعفوا ونقل النواوي في الروضة عن [illegible] انه لا يشترط التسليم ولا يقدح الامتناع منه في صحة التوبة لان الامتناع من التسليم معصية محدودة انتهى وفيما نقله ولم يتعقبه نظر فانه يلزم منه انه لو امتنع الغاصب والسارق من رد المال المغصوب او المسروق تصح توبته لان امتناعه من الرد معصية محدودة ايضا ولم يقولوا به بل ذكروا للتوبة اربعة شروط الاقلاع عن الذنب والندم على فعله والعزم على ترك العود اليه ورد الظلامة فان من امسك العين المغصوبة مثلا لم يردها مصر على المعصية قال الزمخشري في سورة الشورى روي عن علي رضي الله عنه ان اعرابيا دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اني استغفرك واتوب اليك وكبر فلما فرغ من صلاته قال له علي رضي الله عنه يا هذا ان سرعة الاستغفار باللسان توبة الكذابين وتوبتك تحتاج الى التوبة فقال يا امير المؤمنين وما التوبة قال اسم يقع على ستة معان على الماضي من الذنوب الندامة ولتضييع الفرائض الاعادة ورد المظالم واذابة النفس

في الطاعة كما ربيتها في المعصية واذاقة النفس مرارة الطاعة كما اذقتها حلاوة المعصية والبكاء بدل كل ضحك ضحكته

باب الشهادات

شرط الشاهد ستة الاسلام والتكليف والحرية والعدالة وهي ان لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة والمروءة وهي ان يتخلق بأمثاله في زمانه ومكانه ولا يمشي مكشوف الرأس ولا بادي كله في الاسواق ولا يلبس ما لا يليق بمثله كالقباء والقلنسوة حيث لا يعتاد ونحو ذلك وعدم التهمة وللتهمة ست اسباب احدها ان يجلب لنفسه نفعا او يدفع عنها ضررا فترد شهادة السيد لعبده المأذون والمكاتب والوارث لمورثه والضامن للمضمون عنه بالاداء والابراء والراهن لغريم له ميت وعليه حجر فلس والوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه والوصي والقيم في محل تصرفهما والشريك لشريكه فيما هو شريك فيه فلو قال هذه الدار بيننا اما اذا شهد له بالنصف فيجوز ولو شهد لغريمه الموسر قبلت او المعسر قبل الحجر فكذا في الاصح الثاني البعضية فلا تقبل شهادته لاصله وان علا وفرعه **فائدة** قال الشيخ الامام ولي الدين الملوي رحمه الله قول الائمة وسم القاضي حسين ومن بعده رحمهم الله علم مدار مذهب الشافعي رضي الله عنه على ست قواعد او اربع منها وهي المجموعة في قولنا ان الضرر [illegible] وعادة تحكم ونيات واصلا منثورا موضحا ان مقصود الاحكام الفقهية مهمان جلب المنافع ودفع المضار فالقسم الثاني كله وبعض الاول سارك القاعدة الاولى ويشتمل الثاني على حدود الجنايات وفصل الخصومات ونحو ذلك ودفع الضرر عن الضروريات الخمس الموجبة في كل ملة وهي المجموعة في قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فالشرك مضرة في الدين فشرع قتال المشركين المحاربين والمرتدين حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فلا يبقى الا الاسلام او العالم بهدنة او جزية ومن حفظ الدين الانقياد اللازم للايمان لتحقيق تقرير مباني الاسلام المزيلة ضرر الغفلة والفسوق والشهوات الحسية والرعونات النفسية ومنه ايجاب تبليغ الرواة المزيلة ضرر الدبور ودراية الدين المزيلة ضرر الشبه والتشكك والجسد حده والسرقة حفظ في المال ومثلها المحاربة والاتلاف والغصب والسوم دون ان ينقطع السارق والمحارب وضمان المتلفات والمغصوب وانواع الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والراهن والعبد والمريض فيما زاد على الثلث وقول المعري يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار جوابه قول القاضي عبد

الرهان وقابة النفس غلاها وارخصها وقلة المال فانهم حكموا الذكي والربا مقصوره في السبل
والسلم الا سعرا سرى تبين لكل الاحاد البهتان والابهام فمن الحد زاني وجلده جلدا او شرع
ذلك من جهة او بسلب ولد او بالعهد والاستبرا او باللعان وتحريم حق البهتان وبدعوى النسب للاقرار
به والقافه والقتل وقد يفضي اليه قطع الاطراف ونحوه مضرة في النفس من القصاص والدية
والبهتان ان ضر في النسل فقد عدم اول العرض ومن الضرر بالتعزير او حد القذف وسوء الادب
لعل المتناول من الغير كاهل الافك وبين الايدي والارجل العلة المنشأ من قتل النفس وزوال
العقل مضرة في ذلك كل من اول تحريم المسكر والحد والصائل على الدين او المال او البضع او
الانفس او الاطراف وغير ذلك بمضرة من الصائل يدفع الصائل وازالة عن نفسه واما فصل الخصومات
المضرة في ذلك كله ايضا من الاول وفصلها امام مقسط بحسم الحق في الدعاوي والبينات
والاقارير قال بعض الشيوخ هذه القاعدة ترجع الى تحصيل المصالح وتقريرها بدفع المفاسد
او تعطيلها والحمد لله وحده تنبيه قوله تعالى ولا يعصينك في معروف هذا القسم الاول من
جلب المنافع وقوله ولا يأتين ببهتان نهي عن موجباته من حرص وهوى وحقد وغير ذلك
فتأمل المجازه والحمد لله رب العالمين واما القاعدة السابعة وهي التي عبر عنها الائمة
بقولهم المشقة تجلب التيسير فمثالها ما هو موجود في العبادات والمعاملات والانكحة والجنايات
اما العبادات ففرض الله العظيم الصلوات خمسا فقط وكون مجموعها سبع عشرة ركعة
واقل ركعاتها على اوقات الفرائض موسعا واباحة الجمع والقصر فيها واسقاطها بالاعذار
واشتراط الطهارة فيها عن نجاسة تتحقق لا غير والاكتفاء في التطهر منها برش وبقاء اثر
واخراج شعر المأكول ولبنه والمسك وفارته ونحو ذلك منها واشتراط الوضوء
في الاعضاء الاربعة دون جميع البدن عند الحدث لا عند كل صلاة وحصر الاحداث
فيما يغلب وجوده مع انه اربعة فقط والجنابة فيما ندر واقامة التراب بدل الماء في مواضع
ومسح الخف والراس مقام الغسل واحكام الحيض والاستحاضة وجعل المطهر الماء العام
الوجود الميسر حصوله وعدم تنجيسه ببعض النجاسات وعدم افساده ببعض المغسولات
والمغيرات واعادة الطهورية اليه بعد سلبها باستعماله او تنجسه ونحو ذلك والاكتفاء
في القبلة بجهة البلد ومحاريب المسلمين وبصوب وجه الخائف والعاجز والمسافر المتنفل وفي
عورة غير الحرة بما بين السرة والركبة وبنحو الطين والعفو عن بعض الافعال والاقوال والالتفات

بما يستطاع في اركان الصلاة وشروطها في الخوف والامر واسقاط الاعذار بالجمعة والجماعة
وعدم مخاطبة النساء والصبيان بهما وندبه الجهر من الاستسقاء والكسوف دون ايجابهما وجعل الجنازة
على الكفاية ونحو ذلك بيسير جلبته مشقة ما سوى ذلك وتقديره تعالى نصب الزكاة مع اعتبار ط
الحول والسوم وتعجيل الواجب ورعاية العشر ونصفه واعتبار التمكن للاداء او الثمار
وما يعفى عنده من حمل او دقيق وعفار ونحو ذلك وتعيين الاصناف المستحقين وتجويز التعجيل
والتوكيل واستحباب صدقة التطوع الشاق تركها على سخي او متقرب الى ربه تعالى او رقيق
القلب رحيمه من غير تقييد بجنس ولا قدر ولا مصرف ولا زمان ولا مكان بيسير جلبته
مشقة ما سوى ذلك وتقديره تعالى الصيام بشهر والى الليل فقط والعفو عما سهي واباحة
الفطر بالعذر واستحباب صيام المتطوع واباحة الخروج منه لمن شاء وتوسيع القضاء والفدية
نحو لهم واشباه ذلك بيسير جلبته مشقة ما سواه وتقييده تعالى وجوب الحج بالاستطاعة
والمواقيت بما تحتها المقاربة للحرم وتقليل الاعمال وتوسيع وجوبه وتجويز النيابة فيه واباحة
العذر للمحظورات وتقدير كفاراتها وتجويز التحلل بالاحصار والفوات واشباه ذلك بيسير
جلبته مشقة ما سواه وايجابه تعالى الجهاد على الكفاية وفي السنة كلها مرة واحدة وتجويز
التحرف لقتال والتحيز الى فئة والفرار لاكثر من الضعف واحلال الغنائم وتملك النساء
والصبيان وقبول الجزية واشباه ذلك بيسير جلبته مشقة ما سواه وعفوه تعالى عن
لغو اليمين وتكفيرها عند الحنث بقدر يسير والتخيير بينها وبين المنذور لحاجة واستحبابه
تعالى العتق والتدبير والكتابة من غير وجوب ولا تحريم بيسير جلبته مشقة ما سواه
واباحته تعالى الطيبات والشبع منها والتداوي حتى بالنجس وحل الميتة للمضطر واتلاف
المكره مالا ونطقه بالكفر والات غير النقدين والحرير والصرف وانواع الصيد واباحة
الذبائح من كل مناكح واشباه ذلك بيسير جلبته مشقة ما سواه والحمد لله وحده هذا
يسير لحفظ الدين واما الاموال فاحلاله تعالى البيع من غير ايجاب له واطلاقه في
الاماكن والازمان والرشد واثبات الخيار فيه ثم جعله لازما واباحة الرد بالعيب
وخلف الشرط وتجويز الاقالة والتحالف وتأجيل الثمن من غير جنس وباي قدر والعفو عن
الغبن المعتاد واباحة العرايا والقرض والسلم والحوالة والصلح والرهن والضمان
بيسير جلبته مشقة ما سواه واحلاله تعالى الاجارة والجعالة والمساقاة واشباه ذلك

ويجوز عقود الارفاق وجعلها غير لازمة كالوكالة والقراض والشركة والعارية والوديعة
وشرعية الاوقاف والهبات والهدايا والمواريث والوصايا واحيا الموات واللقطة وكذ
ذلك عيوب الشفعة والقسمة وما يوهم ضررا فهو مشقة فاصل الشركة غير ممنوع وكل
ذلك واشباهه يسير جلبته مشقة ما سواه والحمد لله وهذا يسير حفظ المال واما
النكاح فاباحته من غير ايجاب واطلاقه في غير المحارم وتجويزه مثنى وثلاث ورباع وكن
غير مغايبه واطلاق الاستمتاع به وتفويضه الاوليا وتقرير انكحة المشركين وتجويز فسخه
باسباب الفسخ واطلاق الصداق في الجنس والقدر وتشطيره او اسقاطه بالمفارقة وايجاب
القسم وحسن المعاشرة واباحة الخلع والطلاق والرجعة ومطالبة المولي بالفيئة او
الطلاق وتحريم الايلا والظهار واعادة الحل للظاهر بالكفارة وايجاب النفقات وجعلها
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واشباه ذلك بيسير جلبته مشقة ما سواه والحمد لله ۝
وهذا يسير لحفظ النسل واما الجنايات فالعصمة في غير العمد المحض وعاقلة
المماثلة وتحريم المثلة وتجويز العفو والكفارات وقتال البغاة والاعلام بانه تعالى لم
يجعل فيما حرمه دوا وان الخمر دا وليست بدوا وان تعريضا ليس بقذف وجعل الامامة
والقضا على الكفاية واعتماد الظاهر ولو بالاجتهاد واثابة من اخطا دون اثمه ورد شهادة
التهم وقبول غيرها واليمين مع الشاهد ورجل مع امراتين والنسوة الخلص في مواطن واشباه
ذلك يسير جلبته مشقة ما سواه ومن جعل الدية من هذا فعلله بانها لانها زاجرة عن ضرر
المجني عليه وجابرة مافات عليه والعفو عليها دافع نصرة القتل عن الجاني الا بعد وقد
تقوم الحاجة مقام المشقة في نظر عورة وامراة والحمد لله هذا تيسير لحفظ النفوس والعقل
والاعراض واما القاعدة الثالثة وهي التي عبر عنها الايمة بقولهم العادة محكمة فمثالها
من وجوه احدها الرجوع الى العرف والعادة في معرفة اسباب الاحكام من الصفات
الاضافية كصغر ضبة وكبرها واطلاق ما وتقييده وكثرة تغير وقلته وغالب الكثافة
ونادر العذر ودايمه وقرب منزله وبعدها وطول فصل في السهو وقصره وكثرة فعل
او كلام وقلته ومشقة احتراز من نجاسة مثلا وسهولته وياتي في ترتيب وضوء منغمس
وزوال تغير ماكون بغوص وبلوغ صبي وحيض امراة وطهرها وقدر ذلك وياسها وفوع
حفر وضعفه وتكلب الجوارح ومابعد ساترا وطيبا وخبيثا وطيبا وعفا ولا تعوض

ومعلوما

ومعلوما وعيبا ومرح سوق وعز سلو ومنفا ساده وكفو نكاح وزمان نشوز داو وحفظ ماشية
وزرع ومونة وكسوة وسكنى مثلي ومرد ودطرف هدية وفرس عارد ونيل خطر وقابل آلة وما يليق
بحال شخص من تحمل نبوة وصدقة في دعواها او تحمل كبير دية او سعة وفي عداوة ترد الشهادة وكم
والترمية الحمل وما هو نا خير وبطو حركة وقراة ونحو ذلك ومنها الرجوع الى العادة في معرفة
الفعل غير منضبط رتبت عليه الاحكام كالسفر والاحيا والحرز واعراض عن معدن وتحجر ومال
ومعاملة ونحو ذلك وكالاذن في الضيافات واباحة نحو اكل وشرب دواو دخول بيت وحمام
والتبسط مع الاصدقا واشباه ذلك ومايعد بيعا وايداعا او اعطا وهدية وغصبا وتفرقا
وزفافا سعد فيه التدليس ومعروف المعاشرة وتصرف الملاك وانتفاع عارية وحفظ وديعة
وتجارة وقراض وعمل مساقاة وصيغة اجارة وصغار دمي وناقض عهد وموجب لوث
ورده ونحو ذلك ومنها الرجوع الى العادة في تخصيص عام وعمل او مقدار تحمل لفظ عليه
كالفاظ الايمان والاوقاف والوصايا والتفويضات والاسار والدرهم والصاع والوسق والقلة
والاوقيه ونحو ذلك واما القاعدة الرابعة وهي التي عبر عنها الايمة بقولهم الاعمال
بمقاصدها فمثالها من وجوه احدها ان العبادات كلها لا يميزها عن العادات ولا يميز رتب
العبادات بعضها عن بعض الا النية ولا يحوز جزيل ثوابها الا النية الخالصة من كل شائبة
وثانيها ان كنايات العقود وكل اداة ملتبس ونحو ذلك مفتقرا الى النية المميزة ولو من كافر
واما كونها مقربة الى الله تعالى من حيث انها موصلة الى عبادته ونحو ذلك فمختص بالمسلم
وثالثها ان المباحات كلها لا تتميز عن المعاصي ونحوها الا بالنية وربما صارت قربة بنية
قبول رخصة الله العظيم والاستعانة بها على ذكره وشكره وحسن عبادته ونحو ذلك وترك
المعاصي حين هذه لعلة استغني عنها بان العادة محكمة ونحو المنوي من غسل ومباح ودابة
مثلا لا يسمى في العادة وضوا ولا قربة ولا عقدا ولا ذلك ربا بينهما في الشعر واما القاعدة
الخامسة وهي التي عبر عنها الايمة بقولهم اليقين لا يزال بالشك فلها امثلة
احدها انتفا الاحكام عن المكلف يقين فلا يزال بالشك بل بدليل يثبت له سببه
اذ لا حكم الا بشرع كما تقرر في مواضعه والدليل المثبت له منطوق وحمل او مفهوم او
معقول له والمثبت لسببها السماع دعيا نحو الزوال والالات ومنها اسقاط الاغفال
وعدم وقوعها من الانسان يقين فلا يزال بالشك ومنها ثبوت الاحكام عند تمام سببها

المتنفل يقضي شرعي فلا يزال بالشك بمانع من يل بنفسه اصل عدمه ومن اجل هذا لا يصرف اللفظ
عن حقيقته من شمول عام ووجوب مامور وحرمة منهي عنها وغير ذلك الا لمعارض ارجح ولا
يزول حكم فعل كوضوء مثلا الا لناسخ فعل اخر كحدث والتسليم من الصلاة مثلا سبب للحكم ببراءة
المكلف منها لانه ظاهر في ان المكلف لم يخل بركن فلا يزال بالشك فيه بل يتيقن ويذكر والله الموفق
واما القاعدة السادسة وهي التي عبر عنها الايمة بقولهم لا يسقط الميسور بالمعسور العامة
بقولهم اذا لم يدرك كله لا يترك كله فمعناها ان من وجوه احدها ان من عسر عليه اعتقاد اليقين
لا يسقط عنه ميسور الظن الظاهر كالمصلي يجتهد في الاواني والثياب والقبلة والوقت وكالحاكم
والمفتي يجتهد وكالطالب لعلم او مال يتسبب وكالغازي يحضر الصف والله المستعان وعليه
التكلان ولا يسقط ميسور ظن بحجة ذلك معسور اليقين والحمد لله وحده وثانيها ان من عجز عن
تحصيل المصالح كلها فعل الممكن منها فمن عسر عليه شرط كطهارة حدث او خبث او استقبال او
ستر عورة مثلا لا يسقط عنه ميسور الاركان والسنن ومن عسر عليه بعض الاركان لا يسقط
عنه ميسورها الباقي كالتلاوة والصدقة وقيام الليل والصيام او لم يقدر بعضهم وقد تصدق
بشيء يسير فقال اذا لم يقدر على الكثير ولم يتصدق بالقليل تعطل عن الخير كله حتى قال
الايمة العاصي يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يسقط ميسور بمعسور العمل وثالثها
من عسر عليه اجتناب المفاسد كلها اجتنب المتيسر ولا يسقط عنه ميسوره بمعسوره
ودخول هذه القاعدة في كل امر ديني او دنيوي علما او عملا حالا او احسانا لا يخفى وانما
اسقط ذكرها القرافي حين وغيره لتوهم اعتبار المشقة تجلب التيسير والاكتفاء به عنها
وليس كافيا عند التامل والحمد لله وحده انتهى كلامه

باب السبعة

باب السبعة السموات
سبع والارضون سبع والايام سبع وابواب جهنم سبعة ولا اله الا الله محمد رسول الله سبع
كلمات وخلق ادم من سبع ورزقنا من سبع وامرنا بالسجود على سبع والاقاليم سبع والذين يظلهم
الله في ظله سبع والموبقات سبع وامرنا بسبع ونهينا عن سبع وانزل القران على سبعة
احرف وفاتحة الكتاب سبع ايات والمياه التي يجوز بها الطهارة سبع الى غير ذلك
فيما سنذكره ان شاء الله وفيه فصلان الاول في الاعداد المطلقة وفيه مواضع الاول
قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن وفي الاية الاخرى سبع سموات
طباقا روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس

واصحابه

واصحابه اذ اتى عليهم سحاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما هذا قالوا الله ورسوله
اعلم قال هذه العنان هذه روايا الارض يسوقها الله الى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه ثم قال
هل تدرون ما فوقكم قالوا الله ورسوله اعلم قال فانها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف ف
ثم قال هل تدرون ما بينكم وبينها قالوا الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها خمسماية عام
ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال فوق ذلك سماءين بعد ما
بينهما خمسماية سنة ثم قال كذلك حتى عد سبع سموات ما بين كل سماءين ما بين السماء
والارض ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فوق ذلك العرش
وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين ثم قال هل تدرون ما الذي تحتكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال انها الارض ثم قال هل تدرون ما تحت ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان
تحتها ارضا اخرى بينهما مسيرة خمسماية سنة حتى عد سبع ارضين بين كل ارض
مسيرة خمسماية سنة ثم قال والذي نفس محمد بيده لو انكم دليتم بحبل الى الارض السفلى
لهبط على الله ثم قرا هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم قال الترمذي
وقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية تدل على انه اراد لهبط على علم الله وقدرته
وسلطانه في كل مكان وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه انتهى كلامه ونظيره ما
نقله القرطبي عن الامام ابي بكر بن العربي قال اخبرني غير واحد من اصحابنا عن امام
الحرمين انه سيل هل البارئ في جهة فقال لا هو تعالى عن ذلك قيل له ما الدليل عليه
قال قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى فقيل له ما وجه الدليل
من هذا الخبر فقال لا اقوله لكم حتى ياخذ ضيفي هذا الف دينار يقضي بها دينه فقام
رجلان فقالا هي علينا فقال لا يتبع بها اثنين لانه يشق عليه فقال واحد هي علي فقال
ان يونس بن متى رمى بنفسه في البحر فالتقمه الحوت وصار في قعر البحر في ظلمات
ثلاث ونادى ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين كما اخبر الله ولم يكن محمد
صلى الله عليه وسلم حين جلس على الرفرف الاخضر وارتقى به صعدا حتى انتهى به الى
موضع يسمع فيه صريف الاقلام وناجاه ربه بما ناجاه واوحى اليه ما اوحى باقرب الى الله
من يونس بن متى في ظلمة البحر وقوله تعالى ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن اي يجري
امر الله وحكمه بينهن وملكه ينفذ فيهن قال الزمخشري وعن قتادة في كل سماء وفي كل ارض

خلق من خلقه وامر من امره وقضا من قضاياه ٥ وعن ابن عباس ان نافع بن الازرق
سأله هل تحت الارضين خلق قال نعم قال فما ذا الخلق قال اما ملائكة واما جن وذكر
القرطبي في التذكرة عن وهب بن منبه ان على وجه الارض سبعة ابحر وان تحت كل ارض
بحر وتحت الارض السابعة بحر تحته جهنم ولولا عظمه وكثرة مائه لاحرقت جهنم ما
عليها وان ذلك البحر على الظلمة والظلمة على الثرى ولا يعلم ما تحت الثرى الا الله عز
وجل وذكر البغوي في قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها انها مسيرة خمسمائة سنة في مثلها
لكن في مسند الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان غلظ كل ارض مسيرة خمسمائة
سنة وان غلظ كل سماء خمسمائة سنة ٥ وذكر البغوي في قوله تعالى سبع سموات طباقا
عن كعب انه قال السماء الدنيا موج مكفوف والثانية مرمرة بيضاء والثالثة حديد
والرابعة صفر او قال نحاس والخامسة فضة والسادسة ذهب والسابعة
ياقوتة حمراء اكثر اهل العلم على ان الارض افضل من السماء لان الحق اقدام النبي صلى
الله عليه وسلم ولادته ووفاته ودفنه فيها ولان الانبياء عليهم الصلاة والسلام خلقوا
منها وعبدوا الله فيها ولان السموات تطوى يوم القيمة وتلقى في جهنم والارض
تصير خبزة ياكلها اهل الجنة ولم يتكلموا في اي الارضين افضل وينبغي ان تكون هذه
افضل من اللواتي تحتها لما ذكرنا ولا في السموات ايها افضل ويحتمل ان يكون الاولى لان
الله تعالى خصها بالذكر في قوله ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح الاية ولانها قبلة
الداعين ولانه تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فكما فضلت الارض الاولى بحلوله
صلى الله عليه وسلم فيها كذلك تفضل السماء الاولى لتقلب نظره فيها ولانها كانت
تظلله كما ان الارض كانت مقلته ويحتمل ان يكون السابعة لقربها من العرش ولان الملائكة
التي فيها اكثر من ملائكة السماء الاولى ومن بقية السموات باضعاف كما تقدم بيانه في اول
الكتاب واختلفوا ايضا في اي الجهتين افضل جهة المشرق او المغرب فقال الطوفي
في اسرار التنزيل قالت المشارقة المشرق افضل واحتجوا بوجوه ان الله تعالى لم
يذكر الجهتين في موضع الا قدم المشرق والثاني ان الفضا يكون مظلما فلا يضيء الا بطلوع
الشمس من المشرق الثالث ان الانبياء الاربعة في الفضل من المشرق الرابع ان الارض
التي بورك فيها بنص القرآن وهي ارض مصر والشام والحجاز من الشرق وقالت

وتطوى بقية السموات
هو من باب التفضيل
سهوا لتفيد المرجح
المذكور

المغاربة

المغاربة المغرب افضل واحتجوا بوجوه احدها ان الله تعالى بدأ بذكر المغرب في
قصة ذي القرنين فقال فاتبع سببا حتى اذا بلغ مغرب الشمس الثاني قوله صلى الله عليه
وسلم لا تزال امة من امتي ظاهرين وفي رواية لا يزال اهل الغرب ظاهرين الثالث ان
المغرب اختص بظهور الاهلة التي هي مواقيت للناس والحج وباب التوبة وسعته اربعون
عاما بالمغرب الرابع المهدي يظهر بالمغرب واجيب بان المشهور ظهوره بمكة او اليمن او
العراق وقالت المغاربة نحن لا يظهر الدجال من عندنا ولا ياجوج وماجوج ولا سائر الفتن
ولا اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى بلدنا فقال الفتنة من ههنا قالت المشارقة بل قيل لكم
ان الشمس اية النهار وانها تغرب عندكم وتظلم الاقطار ويغلق باب التوبة من جهتكم
انتهى كلامه واختلفوا ايضا في الليل والنهار ايهما افضل فقال النيسابوري الليل افضل
لوجوه احدها انه راحة والراحة من الجنة والنهار تعب والتعب من النار الثاني الليل
حظ الفراش والنهار حظ المعاش الثالث سمى الله ليلة خيرا من الف شهر وليس في الايام
مثلها وقيل النهار افضل لانه نور والنور افضل من الظلمة الثاني انه ليس في الجنة ليل
الثالث انه للمعاش وان فضل الليل والنهار قيل هما يخرجان من كوى تكون في احديهما
نور وفي الاخرى ظلمة وقيل الظلمة دائمة والنهار يجيء ويذهب قاله النيسابوري ايضا
واختلفوا ايضا في مكة والمدينة ايهما افضل وسياتي الكلام عليهما في باب الالفات ان
شاء الله تعالى الصفة في خلق ادم عليه الصلاة والسلام من السبع ارضين قال وهب
خلق راسه من الارض الاولى وعنقه من الثانية وصدره من الثالثة ويديه من الرابعة
وبطنه من الخامسة وفخذيه ومذاكيره وعجزه من السادسة وساقيه وقدميه من السابعة
وقال ابن عباس خلقه الله من اقاليم الدنيا فراسه من تربة الكعبة وصدره من تربة
الدهنا وبطنه وظهره من تربة الهند ويداه من تربة المشرق ورجلاه من تربة المغرب
وقيل خلق ادم من ستين نوعا من انواع الارض من التراب الابيض والاحمر والاصفر والا سود
والاعفر وغير ذلك من بقاع الارض عذبها وملحها وحلوها ومرها وطيبها وخبيثها
فلذلك جاءت اولاده مختلفين الالوان والاخلاق قال بعضهم ولهذا المعنى وجب في
الكفارة اطعام ستين مسكينا بعدد انواع بني ادم ٥ وروى الترمذي وابو داود عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق ادم من قبضة قبضها

من جميع الارضين فجا بنوا ادم على ذلك الارضين منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك
والسهل والحزن والخبيث والطيب ونقل البغوي في سورة هل اتى على الانسان عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان خلق ادم عليه السلام تم بعد عشرين ومايه سنة ولعل الحكمة في ذلك
التنبيه على التأني في الامور كما سبق نظيره في باب الستة في خلق السموات والارض ونقل
بعضهم في قوله صلى الله عليه وسلم خلقتم من سبع ورزقتم من سبع فاسجدوا على سبع اعضا
وهو الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين وقيل اشار بقوله خلقتم من سبع
الى قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشاناه خلقا اخر
فيكون المراد بالسبع سبعة اطوار سلالة من طين ثم نطفة ثم مضغة ثم علقة الى اخره
ويحتمل ان يكون المراد من سبعة اشيا لحم وعظم ودم وعروق وعصب وجلد وظفر وقال
بعضهم في قوله ورزقتم من سبع اي من سبعة اصناف وهي التي في قوله تعالى فلينظر الانسان
الى طعامه انا صببنا الما صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا
وزيتونا ونخلا وحدايق غلبا وفاكهة وابا فهذه سبعة اشيا ما عدا الاب وهو
التبن فانه للبهايم بدليل قوله متاعا لكم ولانعامكم قال بعضهم والحكمة في السبعة دون
غيرها من الاعداد ان العرب يستعمل السبعة للتكثير يقولون سبع الله لك الاجر
وقال تعالى كمثل حبة انبتت سبع سنابل وقال تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله وقال صلى الله عليه وسلم لما دعا على المشركين
اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف ولان العقد عندهم سبعة كما هو اليوم عندنا
عشرة وذلك انهم يقولون واحد اثنان ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة فاذا عدوا الثامن
اتوا بالواو وقالوا ثمانية لان السبعة تمام العقد وقال تعالى سيقولون ثلاثة رابعهم
كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم وقال
تعالى التايبون العابدون الحامدون السايحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف
والناهون عن المنكر وقال تعالى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن
مسلمات مومنات قانتات تايبات عابدات سايحات ثيبات وابكارا فاتى بالواو
في هذه الايات في الثامن وذكر الزمخشري في هذه الاية معنى اخر وهو انه انما اتى بالواو
في قوله وابكارا لان الثيابة والبكارة وصفان متنافيان لا يمكن اجتماعهما بخلاف بقية

الاوصاف

الاوصاف وعدة اهل الكهف كانوا سبعة لقوله تعالى قل ربي اعلم بعدتهم ما يعلمهم
الا قليل قال ابن عباس انا من ذلك القليل كانوا سبعة وثامنهم كلبهم ذكره البغوي
فايده قال بعضهم في قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم
قال له كن فيكون ان ادم عليه السلام لما نفخ فيه الروح عطس فخرج من انفه تراب
فامر الله عز وجل جبريل بحفظ ذلك التراب فلما اراد الله تعالى حمل مريم عليها السلام امر
جبريل ان ينفخ فيها ذلك التراب فنفخ فيها فخلق الله منه عيسى عليه السلام ٥
الثالث الايام سبعة اولها الاحد واخرها السبت الرابع ابواب جهنم
سبعة قال البغوي في سورة الحجر قال ابن جريج النار سبع دركات اولها جهنم ثم
لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية ٥ وعن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه تدرون كيف ابواب جهنم النار هكذا ووضع احدى يديه على الاخرى اي سبعة
ابواب بعضها فوق بعض وان الله تعالى وضع الجنان على العرض ووضع النيران بعضها
فوق بعض قال الضحاك في الدركة الاولى اهل التوحيد الذين يعذبون بقدر ذنوبهم
ثم يخرجون وهي التي ورد فيها انها تخرب وتصفق ابوابها وينبت فيها الجرجير اي
لا يخرجون منها تصير خرابا خالية لا نار فيها حتى انه ينبت فيها الجرجير وفي الثانية
النصارى وفي الثالثة اليهود وفي الرابعة الصابيون وفي الخامسة المجوس وفي السادسة
اهل الشرك وفي السابعة المنافقون يدل لذلك قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا
والصابيون والنصارى والمجوس والذين اشركوا وقوله ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار وذكر القرطبي ايضا في تفسيره وزاد بعد قوله وفي السابعة المنافقون وقوم
فرعون ومن كفر من اهل المايدة قال بعضهم وابو جهل فرعون هذه الامة ومما استشهد
به الضحاك من الاية يخالف لما قاله فانه ذكر ان في الثانية النصارى وفي الثالثة
اليهود وفي الرابعة الصابين والذي في الاية ذكر اليهود في الثانية والنصارى في الرابعة
والصابين في الثالثة وقولهم ان في الاولى اهل التوحيد وانها تخرب يلي اخره مخالفة
قوله تعالى هذه جهنم التي يكذب بها المجرمون يطوفون بينها وبين حميم آن والمجرمون هم
الكافرون لان المومن لا يكذب بجهنم فكيف يقال ان جهنم خاصة بالمومنين وانها تخرب
وكذلك قول ابن جريج النار سبع دركات اولها جهنم الى اخره يخالفه قوله تعالى وان

جهنم لموعدهم اجمعين لها سبعة ابواب الآية اي بجهنم سبعة ابواب فعلم بذلك ان جهنم
اسم للمجموع لا للطبقة العليا فقط وكذا قوله تعالى وعد الله المنافقين والمنافقات
والكفار نار جهنم الآية صريح في ان جهنم اسم للمجموع والحديث المذكور في سنده
لين وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجهنم سبعة
ابواب باب منها لمن سل السيف على امتي او قال على امة محمد رواه الترمذي وفي تذكرة
القرطبي عن ابي بن كعب قال لجهنم سبعة ابواب باب منها للحرورية زاد في تفسيره
كل باب اشد حرا من الذي فوقه بسبعين ضعفا انتهى وذكر ابو نعيم عن عطا الخراساني
قال ان لجهنم سبعة ابواب اشدها حرا وغما وكربا وانتنها ريحا للزناة الذين ركبوا
بعد العلم انتهى وروى سلام الطويل عن ابي سفيان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله تعالى لكل باب منهم جزء مقسوم جزء اشركوا بالله وجزء شكوا في الله
وجزء غفلوا عن الله وجزء حنقوا على الله ذكره الحليمي في منهاج الدين وقال ان كان
ثابتا فالمشركون بالله هم الوثنية والشاكون في الله هم الذين لا يدرون ان لهم
الها او يشكون في شريعته انها من عنده والغافلون عن الله هم الذين يجحدونه
اصلا ولا يثبتونه وهم الدهرية والمؤثرون شهواتهم على الله هم المنهمكون في المعاصي
لتكذيبهم رسل الله وامره ونهيه والساخطون عليهم بغضب الله هم القائلون
ابنا الله وسائر الالهة المعبودين من يصح لهم ويذهب غيرهم مذهبهم والمصرون
وعيبتهم بخطهم من الله هم المنكرون للبعث والحساب والعاتون على الله الذين لا يبالون
ما يكون ما هم فيه حقا او باطلا ولا يتفكرون ولا يعتبرون ولا يستدلون انتهى
فان قيل لم كانت ابواب جهنم سبعة وابواب الجنة ثمانية فالجواب ما ثبت
في الحديث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق
كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي وروي غلبت وجواب
اخر ذكره الشيخ ابو محمد النيسابوري وهو ان الجنة فضل والنار عدل والفضل
ينبغي ان يكون اوسع واعلم انه اجتمع الفضل والعدل في بعض الاية وهو قوله تعالى
مرتقى في الجنة ومرتقى في السعير الخامس لا اله الا الله محمد رسول الله سبع كلمات
قال الشيخ ابو محمد النيسابوري هي على عدد ابواب جهنم فمن قالها سد الله عنه بكل

كلمة

كلمة منها بابا من ابواب جهنم قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على النار من قال
لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وقال النيسابوري ايضا في بسم الله الرحمن الرحيم
انما كانت تسعة عشر حرفا لتكون على عدد زبانية جهنم التسعة عشر فمن قال بسم الله الرحمن الرحيم
دفع الله عنه بكل حرف منها واحدا منهم ومعنى حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يعني اذا
اتى بها بحقها كما في الحديث الاخر وبهذا لما ذكره البغوي قال روى نعيم عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان على جسر جهنم سبعة محابس يسال العبد في اولها عن شهادة ان لا اله الا الله
فان جاء بها تامة جاز الى الثاني فيسال عن الصلاة فان جاء بها جاز الى الثالث فيسال
عن الزكاة فان جاء بها تامة جاز الى الرابع فيسال عن الصوم فان جاء به تاما جاز الى
الخامس فيسال عن الحج فان جاء به تاما جاز الى السادس فيسال عن العمرة فان جاء بها
تامة جاز الى السابع فيسال عن المظالم فان خرج منها والا يقال انظروا فان كان
له تطوع اكمل به اعماله فاذا فرغ انطلق به الى الجنة وقال القرطبي في تذكرته قال
بعض اهل العلم يسال في الاولى عن الايمان وهو شهادة ان لا اله الا الله وفي الثانية عن
الصلاة وفي الثالثة عن الصوم وفي الرابعة عن الزكاة وفي الخامسة عن الحج والعمرة
وفي السادسة عن الوضوء والغسل وفي السابعة عن كل الامانات الناس يعني المظالم
السادس ذكر البغوي في قوله تعالى تلفح وجوههم النار الاية عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال يعظم الكافر في النار ويصير سبرة سبع ليال ضرسه مثل احد وذكر
الزمخشري في قوله تعالى وهم فيها كالحون قال تقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط
راسه وشفته السفلى حتى تبلغ سرته نعوذ بالله من الكفر السابع ذكر البغوي
في قوله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة عن ابن عباس ومجاهد كانت
اليهود تقول ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وانما يعذب بكل الف سنة يوما واحدا ثم
ينقطع عنا العذاب بعد سبعة ايام وقال قتادة وعطا يعنون اربعين يوما التي عبد
اباؤهم فيها العجل الثامن من الاقاليم سبعة الاول اقليم الهند الثاني اقليم الحجاز
الثالث اقليم مصر الرابع اقليم بابل الخامس اقليم الروم والشام السادس بلاد
الترك السابع بلاد الصين ووسط الاقاليم اقليم بابل وهو اعمرها وفيه جزيرة
العرب وفيه العراق الذي هو سرة الدنيا وبغداد في وسط هذا الاقليم وذكر

الهمداني في كتاب السبعيات ان الاول هندستان والثاني حجاز والثالث بصرة
وباديتها وكوفة والرابع عراق وشام وخراسان وبلخ والخامس الروم والارمنية
والسادس بلاد ياجوج وماجوج والسابع الصين وبلاد تركستان ه التاسع
قال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل
وشاب نشا في عبادة الله ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه ورجلين تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل قلبه
معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه والمراد ظل العرش ومما انشد في ذلك
قول بعضهم ۞ امام محب ناشي متصدق ۞ مصل وباك خايف سطوة الناس ۞
۞ يظلهم الرحمن في ظل عرشه ۞ اذا كان يوم الحشر لا ظل للناس ۞
قوله صلى الله عليه وسلم حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه اي لا يعلم الذي على شماله
ما انفق من جهة يمينه قاله القاضي عياض وهو اشارة الى اخفا الصدقة من الناس خلافا
من الريا والحديث محمول على صدقة التطوع اما الزكاة فاظهارها افضل لئلا يكون
اخفاوها داعيا الى وقوع الناس في عرضه بانه لا يزكي ه وذكر البغوي في قوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ه عن ابي اليسر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا
ظله رواه مسلم ايضا في صحيحه وحينئذ فهذا ثامن يظله الله في ظله العاشر
في الصحيحين عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع
امرنا بعيادة المريض واتباع الجنايز وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم
ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشا السلام ه وفي رواية وابرار القسم من غير شك
ونهانا عن خواتيم الذهب او عن تختم الذهب وعن الشرب في الفضة وعن المياثر وعن
القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج المياثر جمع ميثرة وهي ما يجعل على
السرج تحت الراكب وهي من حرير والقسي بتشديد السين المهملة وفتح القاف نوع من
ثياب الحرير منسوب الى بلدة يقال لها القس والاستبرق ما رق من الحرير والديباج ما غلظ
منه الحادي عشر قال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما

هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المومنات
الغافلات وقد تقدم ذكر ذلك في باب الاثنين في ذكر الكباير من الذنوب مع زيادة فراجعه
الثاني عشر قال صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال سبعا هل تنظرون الا فقرا منسيا
او غنى مطغيا او مرضا مفسدا او موتا مجهزا او الدجال فشر غايب ينتظر او الساعة والساعة ادهى
وامر ثم قال الا واكثروا من ذكر هادم اللذات اخرجه الترمذي ه وفي حديث اخر ما ينتظر
احدكم الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او
الدجال فالدجال شر غايب ينتظر او الساعة فالساعة ادهى وامر الثالث عشر فاتحة
الكتاب سبع ايات وقد تقدم الكلام عليها في اول الكتاب الرابع عشر قال صلى الله
عليه وسلم ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه قال النووي رحمه الله في
شرح مسلم قال العلما سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل واختلف العلما في المراد
بالسبعة احرف قال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال
الاكثرون هو حصر العدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم
والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي وقال اخرون هي في
صورة التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة
ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرا
كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال اخرون هي الالفاظ والحروف
ثم اختلف هولا فقيل سبع قراآت واوجه وقال ابو عبيد سبع لغات للعرب يمنها ومعدها
وهي افصح اللغات واعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القران
غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت
ونرتع ونلعب وباعد بين اسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضي ابو بكر
ابن الباقلاني الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضبطها عنه الامة واثبتها عثمان والجماعة في المصحف واخبروا بصحتها وانما
حذفوا منها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة والفاظها اخرى
وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوي ان القراءة بالاحرف السبعة كانت في اول الامر

خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة اخذ جميع الطوايف بلغة فلما كثر الناس
والكتاب ارتفعت الضرورة وعادت الى قراءة واحدة قال الداودي وهذه القراءات
السبع التي يقرا الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد تكون
مفرقة فيها وقال ابو عبد الله بن ابي صفرة هذه القراءات السبع انما شرعت من حرف
واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف وكذا ذكره
النحاس وغيره قال غيره ولا يمكن القراءة بالسبعة المذكورة في الحديث في ختمة واحدة ولا
يدرى اي هذه القراءات كان اخر العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ضبطها عنه الامة واضافت كل حرف منها الى من اضيف اليه
من الصحابة اي انه كان اكثر قراءة به كما اضيفت كل قراءة منها الى من اختار القراءة بها من
القراء السبعة وغيرهم الخامس عشر قوله تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من
الجن الاية قال البغوي كانوا من جن نصيبين وكانوا سبعة وقيل تسعة فاسلموا ثم
رجعوا الى قومهم فانذروهم فاسلم منهم سبعون وقال الزمخشري في الكشاف روي
ان الجن كانت تسترق السمع فلما حرست السماء ورجموا بالشهب قالوا ما هذا الا
لنبا حدث فنهض سبعة نفر او تسعة من اشراف جن نصيبين او نينوى منهم زوبعة
فضربوا حتى بلغوا تهامة ثم اندفعوا الى وادي نخلة فوافقوا النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قائم في جوف الليل يصلي او في صلاة الفجر فاستمعوا لقراءته وذلك عند
منصرفه من الطايف حين خرج اليهم يستنصرهم فلم يجيبوه الى طلبته واغروا
به سفهاء ثقيف وعن سعيد بن جبير رحمه الله ما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الجن ولا راهم وانما كان يتلو في صلاته فمروا به فوقفوا مستمعين وهو لا يشعر
فانباه الله باستماعهم وقيل بل امره الله ان ينذر الجن ويقرا عليهم فصرف اليه نفرا منهم
جمعهم له فقال اني امرت ان اقرا على الجن الليلة فمن يتبعني قالها ثلاثا فاطرقوا الا عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال لم يحضره ليلة الجن احد غيري فانطلقنا حتى اذا كنا باعلى مكة
في شعب الحجون فخط لي خطا وقال لا تخرج منه حتى اعود اليك ثم افتتح القران وسمعت
لغطا شديدا حتى خفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغشيته اسودة كثيرة
حالت بيني وبينه حتى ما اسمع صوته ثم انقطعوا كتقطع السحاب فقال لي رسول الله صلى الله

عليه وسلم هل

عليه وسلم هل رايت شيئا قلت نعم رجالا سودا مستثفري ثياب بيض قال اولئك جن
نصيبين وكانوا اثني عشر الفا والسورة التي قراها عليهم اقرا باسم ربك انتهى كلامه قوله
ان السورة اقرا باسم ربك مخالف لقول ابن مسعود ثم افتتح القران لان مفهومه من اول البقرة
الا ان يريد بالقران القراءة او يريد بالقران السورة المذكورة السادس عشر قال صلى الله
عليه وسلم للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه يا مغيرة ان الله عز وجل في كل زمان سبعة اعبد بهم
ينصرون وبهم يمطرون وبهم يرزقون ذكره في طبقات الاتقيا في ترجمة هلال علام المغيرة
ولعل الاشارة بهولاء السبعة الى الاقطاب وهم سبعة بالاقاليم السبعة والغوث
منهم واحد بمكة وفي الكتاب المعروف بالحرفيش وهو مستمد من كلام ابن الجوزي وغيره
ان النقبا سبعون ودارهم بمصر وان الابدال اربعون ودارهم بالشام وان النجبا ثلاثماية ودارهم
بالمغرب وان الرجال عشرة ودارهم بالعراق وان الاقطاب سبعة بالاقاليم السبعة وان الغوث
واحد بمكة المشرفة فاذا مات القطب اخذ بدله من السبعة واذا مات واحد من السبعة
اخذ مكانه من العشرة واذا مات واحد من العشرة اخذ مكانه من الثلثماية واذا مات من الثلثماية
اخذ من الاربعين واذا مات من الاربعين اخذ من السبعين ه وذكر القرطبي في قوله تعالى
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ان المدفوع بهم هم الابدال وهم
اربعون رجلا منهم اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات واحد منهم
ابدل الله مكانه واحدا وقيل لان النبوة لما ختمت بمحمد صلى الله عليه وسلم ابدل الله الناس
مكان الانبيا قوما صالحين فيهم يرفع البلا وبهم ينزل الغيث فسموا ابدالا لذلك وفي
الاية اقوال اخر ياتي الكلام عليها في باب المائة ان شا الله وفي طبقات الاتقيا في ترجمة عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار
امتي في كل قرن خمسماية والابدال اربعون فلا الخمسماية ينقصون ولا الاربعون كلما مات
رجل من الاربعين ابدل الله مكانه من الخمسماية وادخل من امتي في الخمسماية مكانه قيل
يا رسول الله دلنا على اعمالهم قال يعفون عمن ظلمهم السابع عشر قال صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه من ماء حتى يرويه الا بعده الله من النار وجعل
بينه وبينها سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسماية عام ذكره في كتاب انس المنقطعين
وهو بعض حديث تقدم ذكره الثاني عشر وذكر في طبقات الاتقيا روي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان الله عز وجل اذا رضي عن العبد اثنى عليه سبعة اضعاف من الخير لم يعمله واذا سخط
على العبد اثنى عليه سبعة اضعاف من الشر لم يعمله التاسع عشر قوله تعالى
واذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا يعني
بابا من ابواب القرية وكان لها سبعة ابواب قال البغوي قال ابن عباس هي اريحا قرية
الجبارين كان فيها قوم من بقية عاد يقال لهم العمالقة ورأسهم عوج بن عنق وقال
مجاهد بيت المقدس وقال الضحاك الرملة والاردن وفلسطين وتدمر وقال مقاتل ايليا
وقال ابن كيسان الشام والله اعلم العشرون قوله تعالى فلبث في السجن بضع سنين
قد تقدم الكلام على البضع في باب الاربعة قال البغوي واكثر المفسرين على ان البضع
في هذه الاية سبع سنين قال وقال وهب اصاب ايوب البلاء سبع سنين وترك يوسف
في السجن سبع سنين وعذب بختنصر فحول في السباع سبع سنين قلت وقال بعض اهل
المعاني لبث يوسف في السجن اثنتي عشرة سنة بعدد حروف قوله اذكرني عند ربك
وكان قد لبث قبل ذلك خمس سنين فمدة سجنه اثنتي عشرة سنة بعدها قال واختلفوا
في مدة غيبته عن ابيه يعقوب عليهما السلام فقال الكلبي ثنتان وعشرون سنة وقيل
اربعون وقيل ثمانون قال الزمخشري في الكشاف وروي انه لما اجتمع يوسف
بيعقوب اقام معه اربعا وعشرين سنة ثم مات يعقوب واوصى ان يدفنه بالشام الى
جنب ابيه اسحق فمضى يوسف بنفسه ودفنه هناك ثم عاد الى مصر وعاش بعده
ثلاثا وعشرين سنة فلما تم امره وعلم انه لا يدوم له طلبت نفسه الملك الدائم
الخالد فتاقت نفسه اليه فتمنى الموت وقيل ما تمناه نبي قبله ولا بعده فتوفاه الله
طيبا طاهرا فتخاصم اهل مصر وتشاحوا في دفنه كل يحب ان يدفن في محلتهم حتى هموا
بالقتال فرأوا من الرأي ان عملوا له صندوقا من مرمر وجعلوه فيه ودفنوه في النيل
بمكان يمر عليه الماء ثم يصل الى مصر ليكونوا فيه شرعا واحدا الحادي والعشرون
قوله تعالى وغلقت الابواب وقالت هيت لك قال البغوي كانت سبعة ابواب
الثاني والعشرون ذكر البغوي في قوله تعالى واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد
امنا وارزق اهله من الثمرات عن مجاهد قال وجد عند المقام كتاب فيه انا الله ذو بكة
صنعتها يوم خلقت الشمس والقمر وحرمتها يوم خلقت السموات والارض وحففتها

بسبعة

بسبعة املاك حنفا ياتيها رزقها من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء الثالث
والعشرون قوله تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون
قال البغوي كانوا سبعة معقل بن يسار وصخر بن خنساء وعبد الله بن كعب الانصاري
وعلبة بن زيد الانصاري وسالم بن عمير وثعلبة بن غنمة وعبد الله بن مغفل المزني
الرابع والعشرون قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
قال البغوي نزلت في الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وكانوا
سبعة في العقبة الاولى واما في العقبة الثانية فكانوا سبعين الخامس والعشرون
قال الواحدي في تفسيره ان اللوح المحفوظ من درة بيضاء دفتاه ياقوتة حمراء قلمه نور
وكتابه نور ينظر الله فيه كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة فذلك قوله تعالى كل يوم هو في
شان وذكر غيره ان طول اللوح ما بين سبع سموات وانه معلق بالعرش مكتوب فيه
ما هو كائن الى يوم القيامة السادس والعشرون قال في كتاب زهر البساتين
قال بعضهم سبعة اشياء تدل على مقدار عقول اصحابها المال يكشف عن مقدار عقل
صاحبها والمصيبة تدل على مقدار عقل من نزلت به والغضب يدل على مقدار
عقل الغضبان والكتاب يدل على مقدار عقل كاتبه والرسول يدل على مقدار عقل
مرسله والهدية يدل على مقدار عقل مهديها السابع والعشرون في الكتاب
المذكور ايضا قال بعض الحكماء اجتنب سبع خصال يسترح جسمك وقلبك ويسلم لك
دينك وعرضك لا تحزن على ما فاتك ولا تحمل قلبك هم ما لم ينزل بك ولا تلم الناس
على ما فيك مثله ولا تطلب الجزاء على ما لم تعمل ولا تنظر بالشهوة الى ما لا تملك ولا
تغضب على من لا يضره غضبك ولا تمدح من يعلم من نفسه خلاف ما تمدحه به الثامن
والعشرون من اسمائه صلى الله عليه وسلم محمد ولم يسم احد من العرب ولا غيرهم
قبل النبي صلى الله عليه وسلم محمد سوى سبعة وذلك لما شاع قبل وجوده صلى الله
عليه وسلم وميلاده ان الله يبعث نبيا اسمه محمد فسمى قوم من العرب ابناءهم بذلك
رجاء ان يكون احدهم هو وهم محمد بن احيحة بن الجلاح الاوسي ومحمد بن مسلمة الانصاري
ومحمد بن براء البكري ومحمد بن سفيان بن مجاشع وهو جد الفرزدق ومحمد بن حمران الجعفي ومحمد
بن خزاعي السلمي ومحمد بن اليحمدي من الازد ذكره القاضي عياض ولم يذكر السهيلي

في هذا المعنى الا ملايكه وما لا رابع لهم وهم محمد بن احمد ومحمد بن سفيان ومحمد بن حمدان
وزيادة العدل يقبو له واعلم ان للنبي صلى الله عليه وسلم اسما كثيرة ذكر النيسابوري
منها نيفا وسبعين ووقفت على زيادة تبلغ ذلك ماية وسبعين اسما فاذكرها في بابها ان شا الله
وذكر النيسابوري في اسم محمد معنى لطيفا وهو انه في الخط العربي على شكل الادمي فالميم
كالراس والحا كالبطن وطرفاها كاليدين والميم الثانيه كالاليتين وطرف الدال
كالرجلين فجد التاسع والعشرون قوله تعالى قالتا لا نسقي حتى يصدر
الرعا روي ان الرعاة كانوا يضعون على راس البير حجرا لا يقلبه الا سبعون رجلا
وقيل عشرة وقيل اربعون وقيل ماية فاقلعه موسى عليه السلام وحده فلهذا
قالت ان خير من استاجرت القوي الامين ذكره الزمخشري الثلاثون قوله تعالى
واما الجدار فكان لغلامين وكان ابوهما صالحا لجعفر بن محمد الصادق وكان بين الغلامين
وبين الاب الذي حفظا فيه سبعة ابا ذكره الزمخشري زاد القرطبي في تفسيره وقيل
عشرة ابا في الاسرائيليات قال الله لموسى عليه السلام يا موسى اذا رضيت رحمت
ورحمتي لا تتناها واذا غضبت لعنت ولعنتي تلحق السابع من الولد الفصل
الثاني في مسايل الفقه باب الطهارة فيه مسلتان الاولى المياه التي
يجوز الطهارة بها سبعة ثلاثة من السما وهي الثلج والبرد والمطر واربعة من الارض
البحر والنهر والعين والبير والمراد بالبحر بحر الملح وبالنهر ما دونه كالنيل والفرات
وبالعين ما يجري على وجه الارض من العيون في الجبال وغيرها وبالبير العيون التي
تحت الارض التي لا ينالها الا بحفر وقال بعضهم المياه التي في الارض كلها من
السما مستدلا بقوله تعالى وانزلنا من السما ماء بقدر فاسكناه في الارض الاية واستدل
الاخر بقوله تعالى اخرج منها ماءها ومرعاها وقال سراج الدين عمر البلقيني بحر
الملح لم ينزل من السما ولا ينبع من الارض قال بعض علما التاريخ بحر الملح محيط بالارض
كلها غطى منها ستة اسباعها كما يغطي الليمونة اذا وضعت في اناء او البطيخة في بحر
ذلك بالقدر المكشوف منها هو بمثابة القدر المكشوف من الارض ثم السبع المكشوف
من الارض ينقسم الى سبعة اجزا سبع منها عامر وستة اسباع خراب لا عمارة فيه وفي تذكرة
القرطبي عن الاوزاعي انه قال الارض سبعة اجزا فيها ياجوج وماجوج وجزء فيه

ساير الخلق

ساير الخلق بالدور وروي عن قتادة انه قال الارض الف فرسخ يعني الجزء الذي فيه ساير الخلق
عشر ياجوج وماجوج منها اثنا عشر للهند والسند وثمانية الاف للصين وثلاثة الاف للروم والف
فرسخ للعرب ولنا ما اخر لم ينزل من السما ولا ينبع من الارض وهو الماء الذي نبع من اصابع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم مياها اخر غير السبعة منها الزلال وهو شي
على شكل الدود يتقوت في الثلج ينفتح ويشرب ما فيه ولا حاجة لذكره لانه من نفس الثلج
ومنها الماء الذي يوجد على الزرع في زمن الشتاء ولا حاجة لذكره لانه ينقص عدد من المياه التي على
وجه الارض من الانهار ونحوها ويقع على الزرع وهذا مشاهد معلوم حتى ان الابار في الشتاء تنقص
منها البخار ويقع على غطا البيوت فيتقاطر ونقل عن مالك انه لا يجوز الطهارة منه لانه من نفس حوت
في البحر ولا دليل عليه ومنها البخار المتصاعد من الماء الغليان اذا اجتمع منه شي فانه يجوز الطهارة
به في اصح الوجهين كما قاله النووي ولا حاجة لذكره لانه من نفس الماء الثانيه المياه المكروهة
سبعة المشمس وشديد الحرارة والبرودة ومياه ابار الحجر من ارض ثمود لما روي ابن عمر رضي الله عنهما
ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر من ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا
به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل
العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت الناقة تردها اخرجه البخاري ومسلم واذا ذكره
استعماله في المباح غير الطهارة ارى لا ماء بير برهوت لقوله صلى الله عليه وسلم شر بير
في الارض بير برهوت وشر بقعة في الارض برهوت فيها ارواح الكفار فان صح الخبر فيه للكراهة
ومياه ارض بابل الماوردي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اسرع الخروج منها وقال نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقول انها ارض ملعونة وما يروي ابو داود ان بابل لعينة وهي التي وضع فيها السحر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماوردي البخاري ان الله مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحنا ولا يكره
فضل المحدث ولا المسخن بالنجاسة واما ماء زمزم فقال ابو الفتوح العجلي في نكت الوسيط
والوجيز الاولى ان لا يتطهر به لحرمته وفي الحاوي عن الماوردي انه لا يجوز استعماله في ازالة
النجاسة والاستنجاء ولا استعمال الحجارة المحرم في الاستنجاء والصحيح خلاف ذلك ٥
باب النجاسة فيه مسلتان الاولى يجب الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات احداهن
بالتراب للحديث الصحيح في ذلك والحق الخنزير فهو كالكلب قالوا لانه اسوا حالا منه
لانه لا يقتنى بحال الا ان ما قال الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي وهذه العلة

ولا حاجة لذكره لانه غير موجود

بالحية والعقرب ونحوها لا جرم قال النووي في شرح المهذب المختار من حيث الدليل انه يغسل
مرة واحدة كسائر النجاسات الثانية قد تقدم في باب الاربعة انه يعفى عن تلطخ الدم
الاربعة وما باب الغسل تقدم في باب الستة ان من جاءته بعد باب
الاذان قال صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا كتب براءة من النار ذكره الطوسي
في شرح الحاوي باب الصلاة فيه مسائل الاولى يؤمر الصبي بالصلاة لسبع
سنين لقوله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم على تركها وهم ابناء
عشر وفرقوا بينهم في المضاجع والمخاطب بذلك الاب والجد ومن يقوم مقامهما من وصي
ونحوه الثانية من عجز عن الفاتحة يلزمه ان ياتي بسبع ايات لا ينقص حروفها عن حروف
الفاتحة سواء كانت متوالية او متفرقة على الصحيح فان عجز فبسبعة انواع من الذكر لا
ينقص حروفها عن الفاتحة والصحيح انه لا يتعين نوع من انواع الذكر وقيل يتعين سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فعلى هذا قيل يكفيه هذا
القدر والصحيح انه لا بد مع ذلك من نوعين اخرين ليكمل سبعة انواع الثالثة الاعضاء
التي يجب وضعها في السجود سبعة كما تقدم الرابعة ورد في الاحاديث سبع تشهدات
الاول تشهد ابن مسعود رضي الله عنه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسوله رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو داود الثاني عبده و
تشهد ابن عباس رضي الله عنهما التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله وباقيه
كالاول الا انه قال واشهد ان محمدا رسول الله اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وجاء السلام فيه منكرا في بعض الروايات الثالث تشهد عمر بن الخطاب رضي الله
عنه علم الناس على المنبر التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله وباقيه كالاول
اخرجه الموطا الرابع تشهد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما التحيات لله الصلوات
الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخرجه ابو داود وفي رواية الموطا قال نافع ان ابن عمر كان
يتشهد بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله

يقول

يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في اخر صلاته
تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له واذا اراد ان يسلم قال
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقول
السلام عليكم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك الخامس تشهد ابي موسى
الاشعري التحيات لله الطيبات الصلوات لله وباقيه كالاول الا ان فيه وحده لا شريك له
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي السادس تشهد جابر رضي الله عنه بسم الله وبالله
التحيات لله والصلوات والطيبات وباقيه كالاول الا انه زاد فيه بقوله عبده ورسوله
اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار اخرجه النسائي السابع تشهد عائشة رضي الله
عنها التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم اخرجه الموطا واتم هذه التشهدات تشهد ابن مسعود لانه قال
فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وانما
قدم الشافعي رضي الله عنه تشهد ابن عباس عليه وان كان تشهد ابن مسعود اقوى سندا
لانه فيه زيادة لفظ المباركات ولموافقته لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة
ولا شك ان جميع هذه التشهدات كلها تجزئ الخامسة روى ابو داود عن الحارث
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر اليه فقال اذا انصرفت من صلاة
المغرب فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات زاد في رواية قبل ان تكلم احدا فانك
اذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل ذلك فانك
ان مت من يومك كتب لك جوار منها باب الحج فيه مسائل الاولى الطواف
بالبيت سبعة اشواط روى الترمذي والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة ولا يرفع قدما ولا يضع قدما
الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة الثانية السعي بين الصفا والمروة
سبع مرات الثالثة الرمي الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات واحدة واحدة
فلو رمى السبع دفعة حسبت واحدة ويستحب ان لا يرمي بحجر قد رمي به غيره لما روى ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله ان هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب انها

تنقص بدا اما انه ما تحصل منها دفع ولولا ذلك لرايتها اشالا ايجابا لا اورده السلفي في تخريج
احاديث المهذب ولو رمى بحجر من احل او بحجر ما بنا وهكذا الى السبع اجزاه وفيه وجه
قال ابن الصلاح انه اقوى وقال الامام انه الاظهر وجعله في الكفاية في باب الاستطابة
عند قوله استعمالات سبحات بنيا عليهما الاصح في اصل الروضة الاجزاء كالردفع
الحقير محمد الى كفارة ثم اشتراه ودفعه الى اخر وان الى نقله عن تصحيح التهذيب نعم
صححه في الشرح الصغير وعزاه النووي في شرح المهذب الى اتفاق الاصحاب ولو شك
هل وقعت الحصاة في المرمى لم يجزه في الجديد والقديم الاجزاء وكم يجزي عن المرمى لو رمى او
حبس ونحوهما استناب من يرمي عنه حتى يخشى من فواته لضيق وقته لان رجي زوال
المرض ووقت الرمي باق لم يجز الاستنابة ويشترط كون النايب قد رمى عن نفسه ولا
يقع رميه عنه دون المستنيب على الاصح ونقل في الكفاية عن البندنيجي [illegible]
وصرح النووي في شرح المهذب بانه لا فرق بين ان يحبس بحق او بغيره ما لا مارة
الرابعة الدواب التي يباح قتلها في الحل والحرم للحلال والمحرم سبع الغراب والحداة
والعقرب والحية والفارة والكلب العقور والسبع العادي قال صلى الله عليه
وسلم خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب وفي رواية لهما ايضا الحية والعقرب
والفارة والكلب العقور رواه البخاري ومسلم وفيها الغراب الابقع والحداة ملخص
والفويسقة والكلب العقور والسبع العادي النبي صلى الله عليه وسلم وعمره
من مجموع هذه الاحاديث سبع كما ذكرنا الخامسة حج النبي صلى الله عليه وسلم
سبع وذلك انه حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر منها عمره
وهي حجة الوداع واعتمر اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة في العام المقبل وهي عمرة القضا
وسالها ايضا عمرة القضية وعمرة القصاص والثالثة والرابعة عمرة الجعرانة حيث
قسم غنايم حنين والعمرة التي مع حجته كما ذكرناه والصحيح ان عمره كلها كانت في ذي
القعدة الا التي مع حجته السادسة ذكر الزمخشري في قوله تعالى ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا الاية ان اول من بنى البيت ابرهيم اسمعيل عليهما السلام
ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبنته العمالقة ثم هدم فبناه قريش وقيل
اول من بناه ادم انتهى كلامه والمبالغ عبد الله بن الزبير مولى النبي صلى الله عليه وسلم
لعايشة رضي الله عنها لولا قومك حديثوا عهد بكفر لهدمت الكعبة ولبنيتها على

قواعد

قواعد ابرهيم [illegible] شرقيا وبابا غربيا وانما قومك قصرت بهم النفقة فاقتصروا
عن قواعد ابرهيم [illegible] عن قواعد جعل لها بابان كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم واستمرت كذلك الى [illegible] حجاج بن يوسف الثقفي فقال الحجاج هذا الذي فعل
ابن الزبير لم يكن له ان يفعله فهدمها وبناها مختصرة عن القواعد كما كانت على بنا قريش
واستمرت كذلك الى الآن والقدر الذي اختصروه من القواعد هو الشاذروان وقد رسته
[illegible] الكعبة [illegible] سبع مرات لان اول من بناها ادم عليه السلام
[illegible] ثم بناها ابرهيم ثم جرهم ثم العمالقة ثم قريش ثم ابن الزبير
[illegible] شرا الكافر العبد المسلم ونقل النووي في الروضة
[illegible] دخول المسلم في ملك الكافر في ست صور الاولى الارث الثانية جمعه
[illegible] الثالثة يرجع في هبته لولده الرابعة اذا رد عليه بعيب الخامسة اذا
قال للمسلم اعتق عبدك عني فاجابه وصححناه السادسة اذا كانت عند الكافر فاسلم
[illegible] عن النجوم فله تعجيزه ثم قال وفي هذه نظر لان المكاتب لا يزول الملك
عنه ليتجدد قال وترك سابعة وهي ما اذا اشترى من يعتق عليه انتهى كلامه قال الشيخ
[illegible] البكري في كتابه الاستغنا في الفرق والاستثنا اذ الاسنوي في مهماته وغيره سايل
اخر منها ان يعتق الكافر نصيبه المشترك من عبد مسلم وهو موسر فانا نسري ويدخل
في ملكه كما ذكره البغوي وغيره ومنها ولم يستثنوا له ثم الحادث في ملكه ايضا حكمه
حكم امه ومنها اذا رجع اليه عبده المسلم تلف بما له قبل القبض ومنها اذا
رجع اليه عبده المسلم بوجود عيب ما ابيع فالمشتري ليرد على الصحيح ومنها
ما اذا بايع كافر عبدا كافرا ثم اسلم العبد قبل القبض ثبت للمشتري الخيار ويرجع
على البايع ومنها اذا باع الكافر عبده المسلم لمسلم بشرط الخيار للمشتري فاختار
الفسخ رجع اليه ومنها اذا اشترى لوكيل الكافر لموكله الكافر عبدا مسلما
ثم اسلم وظهر به عيب واخر الوكيل الرد فلم يرد على المالك فانه يقع للوكيل ومنها
ما اذا ورث الكافر عبدا كافرا فاسلم ثم باعه ثم ظهر دين على الميت ولم يكن للوارث الفض
الثمن فالاصح فسخ البيع فيه ويعود الى ملك الوارث ومنها اذا باع كافر بشرط الخيار
للبايع فاسلم العبد فانه يدخل في ملك الكافر بانقضاء خيار البايع ومنها اذا رده

بفوات شرط كالكتابة والخياطة ونحوهما ومنها اذا اشتراه بثمار فاسلم ثم اختلطت الثمار
ولم يتميز بعد فسخ العقد رجع اليه ومنها اذا باعه لمسلم رآه قبل العقد ثم وجده عند
المقبض متغيرا فله الفسخ ومنها ان يبيعه لمسلم وماله غائب في مسافة القصر فللكافر
الفسخ لتضرره بالصبر ومنها ان يبيع العبد المسلم لمسلم ثم يتقايلا فانه لا يجوز ان جعلنا
الاقالة بيعا فان جعلناها فسخا وهو الصحيح فعلى الوجهين في الرد بالعيب كما ذكره الرافعي
ومنها ان يبيعه بصبرة من الطعام فيجد المشتري تحتها دكة فله الفسخ ... المشتري بما
فعله ومنها اذا اسلم عبد المسلم في راس مال السلم ... المسلم ... فسخ ورجع
اليه ومنها ان يقرض عبده الكافر فيسلم العبد في يد المقترض فللمقرض ... ان يرجع اليه
كما له الرجوع في الهبة ومنها ما اذا اشترى العامل الكافر عبيدا للقراض ... بعد
اسلامهم ومنها اذا جعل جعلا ثم فسخ بسبب من الاسباب رجع اليه ومنها ما اذا
التقط ملتقط شخصا محكوما بكفره غير مميز فاسلم ثم اثبت كافر انه كان ملكه فيرجع فيه
ومنها ما اذا وقف على كافر امة كافرة فاسلمت ثم اتت بولد من زوجها الكافر قبل
الوصية ثم اسلمت واتت بولد بقبوله ومنها ان يتزوج المسلم بامة كافرة لكتابي
صح العقد على الصحيح بالشروط المعروفة واذا اتت بولد فانه يكون مسلما مملوكا للسيد
الابة ومنها اذا وطئ الكافر جارية مسلمة لولده فانها تنتقل اليه وتصير مستولدة
له ذكره الرافعي وانكره النووي في الروضة على ذلك ومنها اذا وطئ مسلم امة كافرة
على ظن انها زوجته الامة فاتت بولد من ذلك الوطء فالولد مسلم مملوك للكافرة
ومنها ان يصدق الكافر زوجته الكافرة عبدا كافرا فيسلم ثم يقتضي الحال رجوعه
او بعضه ومنها اذا خالع الكافر زوجته الكافرة على عبد كافر فيسلم ثم تقتضي الحال
فسخ الخلع اما بعيب او فوات شرط فانه يرجع ومنها اذا اسلم عبد كافر بعد ان
جنى جناية توجب مالا يتعلق برقبته وباعه بعد اختيار الفداء فتعذر الفداء لعدم
تحصيله له او تاخر لافلاسه فسخ البيع وعاد الى ذلك الكافر ومنها اذا جاء عبد
الكافر مع المسلمين باذن الامام والغنيمة عبيد فلما فاسلموا ورضخ الامام له عبدا
منهم كان له ذلك ومنها ان يكون بين كافرين او كافر ومسلم عبيد مسلمون وبعضهم
وقلنا ان القسمة افراز فقياس المذهب تقتضي الجواز وحينئذ يدخل المسلم في ملك الكافر

ومنها

ن عكوبا

العبد

ومنها اذا اسلم الكافر بان يوكله المسلم في راس مال نفسه في عبد مسلم لموكله وسماه
في العقد فحين حضر المسلم ... وهو العبد انكر الموكل انما اذن فيه ولا بينة رجع العبد الى
الوكيل وهو الكافر ومنها اذا اشترى كافر مرتدا ففي صحته وجهان في الشرح والروضة
مقتضاهما الصحة فعلى هذا لو تاب العبد المرتد ورجع الى الاسلام رجع الى ملك الكافر
ومنها ما اذا اشترى كافر فاسلم قبل قبضه ففي صحة البيع وجهان فان قلنا لا يبطل ففي
قبض المشتري له او من ينصبه الحاكم ليقبض عنه وجهان قطع القفال في فتاويه بعدم
... الحاكم ... النووي وصارت اربعين ورأيت اذا تاملتها وجدتها داخلة
الصلح ... في معان الا ولك وصلى الله عليه وسلم اذا ... رايتم
في ... باب ...
في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع رواه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود وفي رواية
... رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا في الطريق بسبعة اذرع الاتيه في
طبقات ... عن يحيى بن ابي كثير عن الحسن رضي الله عنهما مرفوعا اذا بنى الرجل المسلم
سبعة اذرع او تسعة اذرع في علونا داه مناد من السما ... ابن تذهب في الطبقات
ايضا عن يوسف بن اسباط رحمه الله مرفوعا من بنى فوق ما يكفيه كلف يوم القيامة
ان يحمله على عاتقه باب ما يحرم من النكاح يحرم من النسب الام والبنت
والاخت وبنت الاخت وكذا ... السبع بالرضاع ايضا سبع نسوة يحرمن في النسب
وفي الرضاع قد يحرمن وقد لا يحرمن احداهن ام الاخ والاخت في النسب حرام لانها
ام او زوجة اب وفي الرضاع ان كانت كذلك حرمت والا فلا ان ارضعت اجنبية
اخاك او اختك الثانية ام نافلتك في النسب حرام لانها بنتك او زوجة ابنك
وفي الرضاع قد لا يكون كذلك بان ارضعت اجنبية نافلتك الثالثة جدة ولدك
في النسب حرام لانها امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك بان ارضعت
اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا بام زوجتك الرابعة اخت
ولدك في النسب حرام لانها بنتك او ربيبتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك بان ارضعت
اجنبية ولدك وهذه الصور الاربعة ذكرها الرافعي وغيره الخامسة ام العم والعمة
في النسب حرام لانها اما جدة لاب او زوجة الجد ابو الاب وفي الرضاع ان كانت كذلك
حرمت وان لم تكن كذلك كما لو ارضعت اجنبية عمك او عمتك فلا السادسة ام الخال

والخالة في النسب حرام لانها اما جدته لام او زوجة الجد ابي الام وفي الرضاع ان كانت
كذلك حرمت وان لم تكن كذلك كان ارضعت اجنبية خالك او خالتك لم تحرم السابعة
اخو الابن في النسب حرام لانها اما امه او موطوءة ابنه وفي الرضاع قد لا يكون كذلك
كما اذا ارضعت اجنبية طفلا لا يحرم اخوه عليها وهذه الثلاث زادها الخطيب الاسنوي
في شرح التعجيز ونقل النووي عن المحققين انه لا حاجة الى استثنا هذه الصور لان ام
الاخ لم تحرم لكونها ام اخ وانما حرمت لكونها اما او حليلة ابن فهي موطوءة الاب فتحريمها
جا من جهة المصاهرة لا من جهة النسب ولم يوجد في الصورة الاولى وعلى هذا القول في
الثاني وهذا لم يستثنها الشافعي وجمهور الاصحاب ولا استثنيت في الحديث الصحيح
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يستثن الغزالي في الوجيز شيا من هذه المسايل
واستثنى في الوسيط الاولى والثالثة باب الصداق له سبعة اسما صداقا
ونحلة وفريضة واجرا وهذه الاربعة نطق بها القران قال تعالى واتوا النسا صدقاتهن
نحلة وقال فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة وقال فانكحوهن باذن اهلهن
واتوهن اجورهن بالمعروف وقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم ومهر وعليقة وعقر بضم العين وهذه وردت في السنة
ففي الخبر وله المهر بما استحل من فرجها وفيه ادوا العلايق قيل وما العلايق يا رسول الله
قال ما تراضى به الاهلون وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلها عقر نسايها باب
القسم والنشوز تختص البكر الجديدة عند الزفاف بسبعة ايام ولا تقضى للباقيات
واما الثيب فتختص بثلاثة فان سبع عندها قضى للباقيات للحديث الوارد في ذلك
ويستحب تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا للحديث ايضا باب الاضحية تجزي
البقرة عن سبعة انفس وكذا البدنة وحكى ابن يونس وجها في البدنة انها تجزي عن عشرة
لما روى الترمذي والنسائي عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة وفي البخاري انه صلى الله عليه
وسلم قسم في بعض الغزوات فعدل كل عشرة من الغنم ببعير باب الاطعمة
فيه مسالتان الاولى قال صلى الله عليه وسلم المومن ياكل في معا واحد والكافر في سبعة
امعا وفي رواية الكافر والمنافق وفي اخرى ان ضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
صبيا

صبيا كافرا فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشرب
حلابها ثم اخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم اخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المومن يشرب في معا واحد والكافر في سبعة امعا وفي طبقات الاتقيا عن سمنون بن حمزة
رحمه الله انه سيل عن معنى هذا الحديث فقال للعبد سبعة امعا واحد منها الطبع وستة
حرص والمومن ياكل بالطبع والكافر ياكل بانواع حرصه الثانية روى البيهقي وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره من الشاة سبعا الدم والمرارة والحيا يعني الفرج والمعدة
والذكر والانثيين والمثانة قال بعضهم والمراد بالدم الطحال وقال ابو الفتوح العجلي
قال القاضي في الطريقة ورد النهي عن اكل سبعة اشيا من الشاة الحيا والذكر والانثيين
والمرارة والمثانة والمعدة والدم اما الدم فنجس والما الذي في المرارة والمثانة نجس
واما ذلك الوعا فيطهر بالغسل وكذا الذكر والانثيين والنهي عن الاكل قيل انه كراهة
وقيل انه تحريم انتهى وكلامه صريح في انه ليس المراد بالدم الطحال بل الدم المعروف
لان الطحال ليس بنجس باب الشهادات قد تقدم في باب الاستيذان الشهادة
سبعة معان فراجعه باب الثمانية وفيه فصلان الاول في الاعداد المطلقة
وفيه مواضع الاول قوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يوميذ ثمانية اي ثمانية املاك
قال البغوي وجا في الحديث انهم اليوم اربعة فاذا كان يوم القيامة ايدهم الله باربعة
اخرى فكانوا ثمانية على صورة الاوعال بين اظلافهم الى ركبهم كما بين سما الى سما وقال
الزمخشري مسيرة سبعين عاما وعن شهر بن حوشب اربعة منهم يقولون سبحانك اللهم وبحمدك
لك الحمد على عفوك بعد قدرتك واربعة يقولون سبحانك اللهم وبحمدك لك الحمد على حلمك
بعد علمك قال البغوي وجا في الحديث ان لكل منهم وجه رجل ووجه ثور ووجه اسد
ووجه نسر وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان منهم من هو على صورة الادمي يشفع لبني ادم
في ارزاقهم ومنهم من هو على صورة النسر يشفع للطير في ارزاقهم ومنهم من هو على صورة الاسد
يشفع للوحوش في ارزاقها ومنهم من هو على صورة الثور يشفع للبهايم في ارزاقها وعنه قال
لما خلق الله العرش خلق له اربعة املاك ثم قال اتدرون لما خلقتكم قالوا لا قال لتحملوا
عرشي فسلوني من القوة ما شيتم فساله واحد قوة حمل السموات فاعطاه واخر قوة الارضين

فأعطاه واخترقوه الجبال فأعطاه واخترقوه البحار فأعطاه ثم قال احملوا عرشي فحملوا فلم يقدروا
فقال الله تعالى قولوا لا حول ولا قوة الا بالله فقالوها فحملوه فاذا كان يوم القيامة ضعفت
قواهم من هول الساعة فيمدهم الله بأربعة اخرى وذكر ابو طالب المكي انهم الان خمسة
وانهم يمدون يوم القيمة بثلاثة وفي رواية عن ابن عباس انه قال ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية
اي ثمانية صفوف من الملائكة لا يعلم عدتهم ونقله الزمخشري في الكشاف عن الضحاك قال
وعن الحسن الله اعلم كم هم أثمانية املاك ام ثمانية الاف فيحصل بذلك ثلاثة اقوال وقد تقدم
في باب الاربعة ان اسرافيل من حملة العرش وذكر البغوي في تفسيره اية الكرسي ان حملة
الكرسي ايضا اربعة املاك لكل ملك منهم اربعة وجوه اقدامهم تحت الصخرة التي تحت
الارض السابعة السفلى مسيرة خمسمائة عام ملك على صورة سيد البشر ادم عليه الصلاة
والسلام وهو يسأل للادميين الرزق والمطر من السنة الى السنة وملك على صورة سيد
الانعام وهو الثور وهو يسأل للانعام الرزق من السنة الى السنة وعلى وجهه غضاضة
منذ عُبد العجل وملك على صورة سيد السباع وهو الاسد يسأل الرزق للسباع من
السنة الى السنة وملك على صورة سيد الطير وهو النسر يسأل الرزق للطير من السنة
الى السنة قال وفي بعض الاخبار ان السموات والارض في جنب الكرسي كحلقة ملقاة في فلاة
والكرسي في جنب العرش كحلقة في فلاة وان بين حملة العرش وحملة الكرسي سبعين حجابا
من ظلمة وسبعين حجابا من نور غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة سنة لولا ذلك لاحترقت
حملة الكرسي من نور حملة العرش وفي شرح الاسماء الحسنى للقرطبي ان السموات
والارض في جوف الكرسي والكرسي بين يدي العرش وهو موضع قدميه قال البيهقي
كذا في هذه الرواية موضع قدميه وفي رواية موضع القدمين وتاويله ان مقدار الكرسي
من العرش كمقدار كرسي يكون عند سرير قد وضع لقدمي القاعد على السرير فهو
مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبته اليه نسبة الكرسي الى السرير فيكون السرير اعظم
قدرا من الكرسي الموضوع دونه موضعا للقدمين وهو من احاديث الصفات الذي يجب الايمان
بظاهره من غير بحث عن الكيفية قال القرطبي في تفسير سبح اسم ربك الاعلى وفي كتاب
العرايس للثعلبي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله ملكا تحت العرش اسمه حزقيا سل له ثمانية عشر الف جناح ما بين الجناح والجناح

مسيرة

مسيرة خمسمائة عام فخطر في نفسه هل يقدر ان يحيط بالعرش فخلق الله له ثمانية عشر الف
جناح اخرى من اجنحة الاول ما بين الجناحين مسيرة خمسمائة عام وقال له طر فطار تحت
قائمة من قوائم العرش عشرين الف سنة فلم يبلغ راسها فاضعف الله له في الاجنحة وزاده
في القوة وامره ان يطير فطار ثلاثين الف سنة اخرى فلم يبلغ راسها فاوحى الله اليه انك
لو طرت الى نفخ الصور مع اجنحتك وقوتك ما بلغت ساق عرشي فقال سبحان ربي الاعلى
فقال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم الثاني ابواب الجنة ثمانية لقوله صلى الله
عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء اخرجه مسلم
وفي حديث غريب رواه احمد في مسنده وابن ماجة من قال بعد الوضوء اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ثلاث مرات خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه ونقل البغوي في قوله تعالى الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون
ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب والذين صبروا ابتغاء
وجه ربهم واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ويدرؤن بالحسنة السيئة
اولئك لهم عقبى الدار جنات عدن يدخلونها الاية عن عبد الله بن المبارك قال هذه
ثمان خلال مشيرة الى ثمانية ابواب الجنة وذكر البغوي ايضا في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا ادخلوا في السلم كافة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال في هذه الاية
الاسلام ثمانية اسهم بعد الصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة والجهاد والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وقد خاب من لا سهم له وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الجنة قال لها تكلمي قالت سعد
من دخلني وشقي من دخل النار فقال الله تعالى لها اني حرمتك على ثمانية نفر المصر على الزنا
ومدمن الخمر وعاق الوالدين والديوث وهو الذي يرضى بفاحشة امراته والمراة المتشبهة
بالرجال في الافعال واللباس وقد خلقها انثى والرجل المتشبه بالنساء في الافعال واللباس
وقد خلقته ذكرا والقتات والنمام الا ان يتوبوا اورده الحلمي في فوائده المنتقاه من الحسان
والصحاح وقد جاء تفسير هذه الابواب لبعض الاعمال كما في حديث الموطا وصحيح البخاري
ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في

سبيل الله نودي يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من
أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان
من أهل الصيام دعي من باب الريان قال أبو بكر يا رسول الله ما على أحد يدعى من هذه
الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم يا أبا
بكر قال القاضي عياض رحمه الله ذكر مسلم في هذا الحديث من أبواب الجنة أربعة وزاد
غيره بقية الثمانية فذكر منها باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ وباب الراضين والباب
الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعد أبوابها القرطبي رحمه الله في تذكرته ستة عشر
بابا قال ذكر الترمذي الحكيم أبواب الجنة في نوادر الأصول فذكر باب محمد صلى الله عليه وسلم
وهو باب الرحمة وهو باب التوبة فهو منذ خلقه الله مفتوح لا يغلق حتى تطلع الشمس
من مغربها وباب الصلاة وباب الزكاة والصدقة وباب الحج والجهاد والصلة والعمرة زاد
ثلاثة أبواب باب الصلاة وباب الحج وباب العمرة قال وذكر أبو الحسين الآجري في كتاب
النصيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة
بابا يقال له باب الضحى هذا بابكم فادخلوه قال ولا يبعد أن يكون لها اثنا عشر على
ما ذكره أبو عيسى الترمذي عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم باب أمتي الذي يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة الراكب المجود ثلاثا ثم إنهم
ليضغطون عليه حتى تكاد مناكبهم تزول قال فقوله باب أمتي يدل على أنه لسائر الأمم غير
لمن يغلب عليه عمل يدعى به قال وهذا يدل على أنها أكثر من ثمانية حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قال
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صادقا من نفسه
أو قلبه شك إلا فتحت له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم القيامة يدخل من أيها
شاء أخرجه الترمذي وغيره وذكره أبو داود والنسائي وقال أبواب الجنة الثمانية وليس
فيها ذكر من على هذا أبواب الجنة ثمانية لا غير قال وخرج مسلم عن سهل بن سعد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف
لا يدري أبو حازم أيهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم
وجوههم على صورة القمر ليلة البدر قال فهذه الأحاديث مع صحتها تدل على أنها أكثر من

ثمانية

ثمانية إذ هي غير ما تقدم قال وذكر أبو القاسم عبد الكريم القشيري رحمه الله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخلق الحسن طوق من رضوان الله في عنق صاحبه والطوق مشدود
إلى سلسلة من الرحمة والسلسلة مشدودة إلى حلقة من باب الجنة حيثما ذهب الحسن
الخلق الحسن جرته السلسلة إلى نفسها حتى تدخله من ذلك الباب الجنة والخلق السوء طوق
من سخط الله في عنق صاحبه والطوق مشدود إلى سلسلة من عذاب الله والسلسلة مشدودة
إلى حلقة من باب النار حيثما ذهب الخلق السوء جرته السلسلة إلى نفسها حتى تدخله من ذلك
الباب إلى النار وذكر صاحب العروس من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
للجنة باب يقال له باب الفرح لا يدخل منه إلا مفرح الصبيان قال فهذه ستة عشر بابا
الثالث الأزواج من النعم ثمانية قال تعالى ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين
ومن البقر اثنين ثم قال ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين فهذه ثمانية أزواج ذكور وإناث وفي
الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي قال يعني ما
استيسر من هذه الأزواج الثمانية واعلم أن كل اثنين يطلق على كل منهما زوج فمجموع
الثمانية أزواج ثمانية أفراد هذا خلاف المستقر في أذهان الناس من إطلاقهم الزوج
على الاثنين لا على الفرد منهما وينبني على ذلك مسألة فقهية وهي لو قال له عندي
ثمانية أزواج من الشيء الفلاني حبوبا أو طيرا أو نحو ذلك فهل يلزمه ثمانية أفراد
أم ستة عشر فيه نظر ومقتضى قول الشافعي رضي الله عنه أصل ما أبني عليه الإقرار
أن لا ألزم إلا اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة أن لا يلزمه إلا ثمانية أفراد
ومحل الكلام فيما لو أوصى له بثمانية أزواج شياه من كذا هل يكون كما في الإقرار أم لا
لم أر من تكلم على هذه المسألة الرابع الأيام الحسوم ثمانية قال تعالى سخرها
عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما وسميت حسوما لأنها حسمتهم أي قطعتهم
وأهلكتهم أو لأن الله تعالى حسم الخير عنهم فيها أي قطعه قال وهب بن منبه وهذه
الأيام هي التي تسميها العرب أيام العجوز ذات برد وريح شديد قيل سميت بذلك
لأنها في عجز الشتاء وقيل لأن عجوزا من قوم عاد لما هاجت الريح العقيم رأت أنها لا طاقة
لها بها فدخلت سربا لها تحت الأرض فكشفت الريح عنها السرب وأخرجتها وضربت
بها الأرض فأهلكتها في اليوم الثامن من نزول العذاب قال القرطبي في سورة الحاقة

واختلف في اولها فقيل غداة الاحد قاله السدي وقيل غداة يوم الجمعة قاله الربيع ابن انس
وقيل غداة يوم الاربعا قاله يحيى بن سلام ووهب بن منبه وكان اولها يوم الاربعا وهي في ادار
من اشهر الربانيين والقبط بعدونها سبعة اربعة من اخر اشهر وثلاثة من اول اشهر ويسمونها قوتهم
محالف لنص القرآن فان الله تعالى قال سبع ليال وثمانية ايام فكيف يعد فيها سبعة ايام واما اسماه
وهي الصن والصنبر والوبر وامر ومؤتمر ومعلل ومطفي الجمر وذكر البغوي في سورة البقرة
ان الارياح ثمانية اربعة للرحمة واربعة للعذاب فالتي للرحمة المبشرات والناشرات والذاريات
والمرسلات والتي للعذاب العقيم والصرصر وهما في البر والعاصف والقاصف وهما في البحر
واعلم ان الامم الذين استوصلوا بالعذاب تسع وقد ذكر الله سبحانه سبعا منهم في سورة الشعرا وهم
قوم موسى وقوم ابرهيم وقوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم لوط وقوم شعيب وذكرهم
ايضا في سورة ص بما كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرس وثمود وعاد وفرعون واخوان
لوط واصحاب الايكة وقوم تبع فحذف ذكر قوم ابرهيم وزاد قوم تبع وهو تبع الثاني الحميري
وهو كان نبيا ام وليا ام ملكا يأتي الكلام عليه في باب الثامنة والعشرين ان شا الله تعالى
بين اصحاب الرس وهود بواو العطف وكلهم من قوم ثمود كما سيأتي بيانه والتاسعة في
سورة الفيل فاما قوم موسى فاهلك بعضهم بالغرق وهم فرعون وقومه وبعضهم بالخسف
وهو قارون وقومه وكان هلاك قارون بعد هلاك فرعون كما ذكره الزمخشري في
سورة القصص وبعضهم نزل عليه رجز من السما وهو الطاعون كما قاله البغوي في سورة
البقرة وهم بقية قوم عاد قيل لهم ادخلوا هذه القرية قيل هي اريحا وقيل غيرها
وكلوا منها حيث شيتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة فدخلوها يزحفون
على استاههم وبدلوا ما قيل لهم كما قاله الزمخشري في الكشاف وقيل قالوا مكان
حطة حنطة وقيل قالوا بالنبطية حطا سمقاثا اي حنطة حمرا استهزا منهم واما بنوا
اسرايل الذين كانوا في زمن داود عليه السلام فمسخوا قردة وخنازير وهم الذين اعتدوا
في السبت فمسخ الله الصبيان قردة والشيوخ خنازير فمكثوا كذلك ثلاثة ايام ثم هلكوا
ولم يمكث مسخ فوق ثلاثة ايام ولم يتوالدوا قاله البغوي في سورة البقرة وذكر الزمخشري
في سورة المايدة ان اهل ايلة لما اعتدوا في السبت قال داود اللهم العنهم واجعلهم اية فمسخوا
قردة ولما كفر اصحاب عيسى بعد المايدة قال اللهم عذب من كفر بعد ما اكل من المايدة عيسى
عذابا لم تعذب به احدا من العالمين والعنهم كما لعنت اصحاب السبت فاصبحوا خنازير

وكانوا

208

وكانوا خمسة الاف رجل ما فيهم امراة ولا صبي قال الله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرايل
على لسان داود وعيسى بن مريم اي بدل الله نعمتهم في الزبور على لسان داود وفي الانجيل على
لسان عيسى واما قوم ابرهيم عليه السلام فهم النمرود وقومه لما قصدوا قتال
ابرهيم اهلكهم الله بالبعوض دخل في مناخرهم فاهلكهم قال الطبري وكان بين الطوفان ومولد
ابرهيم الف سنة ومايتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق ادم عليه السلام بثلاثة
الاف سنة ومايتي سنة وتسع وثلاثين سنة واما قوم صالح وهم ثمود فاهلكوا بالصيحة
صاح بهم جبريل عليه السلام صيحة واحدة فهلكوا عن اخرهم وبعضهم مسخوا حجارة وهم
اصحاب الرس وهم بقية ثمود قال تعالى انا ارسلنا عليهم صيحة واحدة فهلكوا عن اخرهم
وبعضهم مسخوا فكانوا كهشيم المحتظر وقال في الاية الاخرى وفي ثمود اذ قيل لهم تمتعوا
حتى حين فعتوا عن امر ربهم فاخذتهم الصاعقة وهم ينظرون والصاعقة هي الصيحة
وهي الطاغية ايضا في قوله تعالى فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية اي بالصيحة الطاغية وفي الاية
الاخرى انهم اهلكوا بالدمدمة قال تعالى فكذبوه فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم
فسواها والمراد بالدمدمة هلاك الاستيصال قاله البغوي واعلم ان عادا عادان الاولى
وهم قوم هود وعاد الثانية وهم قوم صالح واما قوم لوط فاهلكوا بالخسف
بعد ان اتوا امر شاهد وابتعوا بالحجارة قال تعالى والموتفكة اهوى فغشاها ما غشى
والموتفكة هي قرى قوم لوط وكانت خمس مداين كما تقدم في موضعه واما قوم شعيب
وهم اصحاب مدين وهم اهل الايكة اهلكوا بالرجفة وهي صيحة جبريل عليه السلام
سميت رجفة لان القلوب رجفت لها قال تعالى في سورة العنكبوت والى مدين اخاهم
شعيبا الى قوله فكذبوه فاخذتهم الرجفة فاصبحوا في دارهم جاثمين وقال في سورة
الشعرا فاخذهم عذاب يوم الظلة وهي سحابة اظلتهم فامطرت عليهم نارا فاحرقتهم
وقال انا بكم بيت ولا منافاة بين الامرين فان الصيحة جاتهم من الظلة كذا ذكره البغوي
وقال الزمخشري في سورة الشعرا روي ان شعيبا بعث الى امتين اصحاب مدين واصحاب
الايكة فاهلكت مدين بصيحة جبريل واصحاب الايكة بعذاب يوم الظلة والله اعلم
واما الرجفة المذكورة في قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فلما
اخذتهم الرجفة فالمراد بها رجفة الجبل وذلك لما قالوا لن نومن لك حتى نرى الله جهرة

ثم رجفت بهم الجبل فصعقوا اي ماتوا قاله الزمخشري ولكن احيوا بعدها بدليل قوله تعالى
في سورة البقرة فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون
قيل نار وقيل وقعت من السما فاحرقتهم وقيل صيحة جاءت من السما وقيل ارسل الله جنودا سمعوا
حسها فخروا صعقين ميتين يوما وليلة وموسى عليه السلام لم يكن صعقته موتا ولكن غشية
بدليل قوله تعالى فلما افاق انتهى وقوله ان صعقته لم تكن موتا بل غشية معارض قوله صلى الله
عليه وسلم ان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا موسى اخذ بساق العرش
فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور فلولا ان صعقة الطور كانت موتا لما جوزي بها
عن صعقة القيامة التي هي الموت وحينئذ فيكون المراد من قوله تعالى فلما افاق انبعث
بعد الموت كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فاكون اول من يفيق واما اصحاب الفيل
وهم ابرهة وجنوده وكان في اخر زمن الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام
وكان ملكا بالحبشة وكان نصرانيا فقصد هدم الكعبة فخرج اليها في عسكره فلما وصلوا
الى الكعبة ارسل الله عليهم الطير الابابيل ترميهم بالحجارة فهلكوا عن اخرهم وكان مولد
النبي صلى الله عليه وسلم في عام الفيل على المشهور وقيل بعده بثلاثين عاما وقيل باربعين
عاما وولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول قيل لليلتين خلتا منه وقيل لثمان وصححه كثير
من العلما وقيل لاثني عشرة ليلة ولم يذكر ابن اسحق غيره وقيل اول الاشهر من غير تعيين
وقيل ولد في رمضان لاثنتي عشرة ليلة ولم يذكر اكثر خلق منه ذكر ذلك الطبري في الخلاصة
الخامس ذكر البغوي في قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشدا على الكفار
الاية عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارحم امتي ابو بكر
واشدهم في الله عمر واصدقهم حيا عثمان وافرضهم زيد واقراهم ابي واعلمهم بالحلال والحرام
معاذ بن جبل ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح قال ورواه معمر عن قتادة
مرسلا وفيه واقضاهم علي وهولاء ثمانية من الصحابة لا معادل لهم **السادس** الذين كانوا
يحرسون النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته ثمانية رجال سعد بن معاذ حرسه يوم بدر
وذكوان بن عبد الله بن قيس ومحمد بن مسلمة الانصاري حرسه باحد والزبير بن العوام حرسه
يوم الخندق وعباد بن بشير وسعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري حرسه بخيبر
ليلة بني بصفية وبلال حرسه بوادي القرى رضي الله عنهم ولما نزل قوله تعالى والله يعصمك

من الناس

من الناس ترك صلى الله عليه وسلم الحرس ذكره الطبري في الخلاصة **السابع** قوله
تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فاذا خفت عليه فالقيه في اليم ولا تخافي ولا
تحزني انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين قال الامام ابو بكر بن العربي في احكام القران
هذه الاية من اعظم اي القران فصاحة اذ فيها امران ونهيان وخبران وبشارتان **الثامن**
قوله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا مدين بلدة على ثمانية مراحل من مصر قاله البغوي ه

الفصل الثاني في مسائل الفقه **باب** الطهارة مما يتعلق بالطبيب فيه ثماني
مسائل **الاولى** اذا قلنا ان الكراهة في الما المشمس لكونه يورث البرص وهو ما رجحه
النووي فانا نعتمد في ذلك قول الاطبا كما سبق **الثانية** اذا خاف من استعمال الما حدوث
مرض او زيادته او بطو برو او شينا فاحشا على عضو ظاهر جاز له التيمم ويعتمد في ذلك
قول الاطبا ويجوز ان يعتمد على نفسه ان كان عارفا بالطب كما سبق **الثالثة** اذا انقطع
دم المستحاضة بعد الوضو ولم يعتد انقطاعه وعوده واخبرها الاطبا بعدم العود
وانها شفيت وجب عليها تجديد الطهارة **الرابعة** اذا حصل له في عينه رمد او انصبا
ما والعياذ بالله تعالى وقال له الاطبا ان صليت مستلقيا مداويتك وان ركعت او
سجدت لا يمكن مداواتك جاز له ان يصلي مستلقيا بالايما **الخامسة** اذا كان به مرض او
رمد وقال له الطبيب ان صمت تزايد بك المرض او تطاول جاز له الفطر **السادسة** اذا
شككنا في كون المرض مخوفا اعتمدنا قول الاطبا فان قالوا مخوف فالوصية من الثلث
ولابد هنا من طبيبين حرين عدلين **السابعة** اذا اغمي على الولي في النكاح فان كان لا
يدوم غالبا انتظر افاقته وان كان يدوم فلا ويعتمد في كونه يدوم او لا يدوم من قول
الاطبا **الثامنة** تزويج المجنونة الاب والجد ان ظهرت مصلحة ولا يشترط حاجتها الى
النكاح لا للمصلحة ويعتمد في الحاجة قول الاطبا ان يقولوا يرجى شفاوها بالنكاح
باب الصلاة فيه مسئلتان **الاولى** الذين يعذرون في اخراج الصلاة عن وقتها ثلاثة الوقت ؟
الساهي ومن نام قبل الوقت ونادي الجمع والمكره ومن خاف فوت الوقوف بعرفة
في الاصح والمصلي على ميت خيف انفجاره وانقاذ غريق ودفع صائل على نفس او مال
الثانية روى ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خصال لا ينبغي في المسجد
لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم ني ولا

مضروب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا تتخذ سوقا وفي حديث اخر جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم ورفع اصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيوفكم وبيعكم وشرائكم وهو داخل
في معنى الحديث الاول لان قوله ولا تتخذ سوقا والسوق ترفع فيه الاصوات وتقع فيه الخصومات
ويدخله الصبيان والمجانين فهذه ثمان خصال وهل النهي في هذه الامور للتحريم ام الكراهة ينبغي
ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث خف الامر كره وحيث اشتد بحيث يؤدي الى امتهانه حرم
وفي الحديث اذا سمعتم من ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك قال النووي ذكر الاحكام المتعلقة بالمساجد
في الروضة فرع لا تقام الحدود في المسجد ولا التعزير فان فعل وقع الموقع كالصلاة في ارض
مغصوبة وتمثيله بالارض المغصوبة يقتضي التحريم قال الزمخشري في سورة براءة وينبغي
عمارة المساجد وترميم ما استهدم منها وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها
واعتيادها للعبادة والذكر ومنه درس العلم بل هو من اجل الذكر واعظمه وصيانتها
مما لم تبن له من احاديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم
ياتي في اخر الزمان ناس من امتي ياتون المساجد فيقعدون فيها حلقا ذكرهم الدنيا
وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة وفي الحديث الحديث في المسجد ياكل
الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش وقال عليه الصلاة والسلام قال الله ان
بيوتي في ارضي المساجد وزواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي
فحق على المزور ان يكرم زائره وعنه عليه الصلاة والسلام من الف المسجد الفه الله
وقال عليه الصلاة والسلام اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان
وعن انس رضي الله عنه من اسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر
له ما دام في ذلك المسجد ضوء **باب** صلاة المسافر قال الاصحاب رخص
السفر ثمان ثلاث تختص بالطويل وثنتان مشترك فيهما الطويل والقصير وثلاث فيها
قولان ما يختص بالطويل القصر والفطر ومسح الخف ثلاثة ايام وغير المختص ترك الجمعة
واكل الميتة للمضطر والثلاث اللواتي فيهن قولان الجمع بين الصلاتين والاصح اختصاصه
بالطويل والتنفل على الراحلة وسقوط الفرض بالتيمم والاصح عدم اختصاصها وقد
تلخص من ذلك ان رخص السفر اربع منها مختصة بالطويل وهي القصر والجمع والفطر
ومسح الخف ثلاثة ايام واربع يشترك فيها الطويل والقصير التيمم والتنفل على الدابة

واكل

واكل الميتة وترك الجمعة ولا يباح شيء من هذه الرخص الثمان لعاص بسفره
كابق وناشزة حتى يتوب الا التيمم ففيه ثلاثة اوجه اصحها يلزمه التيمم ويلزمه الاعادة
والثاني يجب ولا اعادة والثالث يحرم التيمم ويجب القضاء ويكون معاقبا على المعصية
وعلى تفويت الصلاة واحترزنا بالعاصي بسفره عن العاصي في سفره وهو الذي سفره
مباح لكنه مرتكب فيه معصية كشرب خمر ونحوه فيباح له الرخص **باب**
الزكاة يجب صرفها لثمانية لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها الاية ويدخل في العامل الساعي والكاتب والقاسم والحاشر وهو الذي يجمع
ارباب الاموال ولا يدخل القاضي والوالي الرابع المؤلفة وهم نوعان احدهما من
اسلم ونيته ضعيفة في الاسلام الثاني من له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام
نظرائه واتباعه الخامس الرقاب وهم المكاتبون والاصح انه ليس للسيد صرف
زكاته الى مكاتبه لعود الفائدة اليه وجوزه ابن حربان السادس سبيل الله وهم
الغزاة والمجاهدون السابع الغارم وهو من استدان لنفسه في غير معصية وكذا
لو استدان لمعصية ثم تاب في الاصح الثامن ابن السبيل وهو منشئ سفر
او مجتاز بالبلد ويشترط في هؤلاء الاصناف الثمانية الاسلام وان لا يكون هاشميا
ولا مطلبيا وكذا مواليهم في الاصح ولو لم يكن عامل فالقسمة على الباقين وكذا لو فقد
بعض الاصناف فانه يقسم على الباقين فلو فقدت الاصناف الثمانية وجب نقلها الى
اقرب بلد الى بلد المال واما مقدار ما يعطى كل واحد فنقل البغوي في تفسير الاية
في قوله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسألته
في وجهه خموش او خدوش قيل وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب
عن الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق انه لا يجوز ان يعطى الرجل من الزكاة اكثر من
خمسين درهما لظاهر هذا الحديث واما مذهبنا فقالوا يعطى الفقير والمسكين
ما تزول به حاجتهما ويحصل كفايتهما ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف
الذي لا يجد آلة حرفته يعطى ما يشتري به آلته قلت قيمتها او كثرت والتاجر يعطى راس
مال يشتري به ما يحسن التجارة فيه ويكون قدر ما يفي ربحه بكفايته غالبا واوضحوه بالمثال
فقالوا البقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهاني بعشرين والخباز بخمسين

والبقال بمائة والعطار بالف والبزاز بالفين والصيرفي بخمسة الاف والجوهري بعشرة
الاف ومن لا يحسن المكسب بحرفة ولا تجارة قال العراقيون يعطى كفاية العمر الغالب
وقال اخرون منهم الغزالي والبغوي وصاحب التلخيص والرافعي يعطى كفاية سنة لان
الزكاة تتكرر كل سنة قال النووي والاصح ما قال العراقيون وهو نص الشافعي رضي
الله عنه ونقله الشيخ نصر المقدسي عن جمهور اصحابنا قال وهو المذهب وعلى هذا فكيف
طريقه قال المتولي وغيره يعطى ما يشتري به عقارا يستغل منه كفايته ومنهم من يشعر
كلامه بانه يعطى ما ينفقه في حاجاته والاول اصح وكذلك النووي في الروضة
ولعل الحديث محمول على ما اذا كان في الفقراء كثرة وفي المال قلة فلا يعطى الفقير حينئذ
اكثر من خمسين درهما والله اعلم ويعطى المكاتب والغارم قدر دينهما وابن السبيل
ما يوصله مقصده او موضع ماله والغازي قدر حاجته لنفقته وكسوته ذاهبا
وراجعا ومقيما هناك وفرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له ويهيأ له ولابن السبيل
مركوب ان كان السفر طويلا او كان ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد ومتاعه
الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه ومن فيه صفتا استحقاق يعطى باحداهما
فقط في الاظهر واما العامل فيعطى اجرة مثل عمله واما المؤلفة قلوبهم فيجتهد
الامام في قدر ما يعطيهم باب البيع اذا انعقد لم يتطرق اليه الفسخ
الا باحد ثمانية اشياء خيار المجلس وخيار الشرط وخيار الخلف وظهور العيب
والتصرية والاقالة والتحالف وتلف المبيع قبل القبض باب الفرائض قد
تقدم في باب الاربعة شخص ترث منه ثمان زوجات فراجعه باب النكاح قيل لنا
قد تقدم في باب الخمسة ان موانع النكاح خمسة تنقل الولاية فيها الى الحاكم دون
الولي الابعد واما السوالب فثمانية ولا يزوج الحاكم فيها بل الولي الابعد فان لم
يكن فالحاكم حينئذ وهي الرق والصبا والجنون واختلال النظر في امر التزويج لهرم
او خبل وكذا الحجر بالسفه في المذهب والفسق والكفر ان كان المولى عليها مسلما اما
الكافرة فيليها الكافر والاخرس الذي لا تفهم اشارته ولا يقدح العمى في الاصح فهذه
ثمانية واما الاغماء فان كان لا يدوم غالبا انتظر افاقته وان كان يدوم يوما ويومين
انتظر وقيل تنتقل الولاية الى الابعد واعترضوا على المنهاج في قوله وان كان يدوم

ابا ما انتظر اولا فان اراد انه يشترط دوامه اياما فلا يجعلوا غايته كالغيبة الى مسافة القصر
السابعة تباح الغيبة في ثمانية مواضع ذكر النووي رحمه الله في الروضة منها ستة الاول
التظلم فللمظلوم الشكاية الى السلطان والقاضي وغيرهما فيقول ظلمني فلان وفعل بي كذا
الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول للقادر على ازالة المنكر
فلان يعمل كذا فازجره الثالث الاستفتاء فيقول للمفتي فلان وفعل بي كذا فما يجب عليه وما
طريقي في الخلاص منه الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك كثير لا ينحصر الخامس ان يكون
مجاهرا بفسقه وبدعته فيجوز ذكره بما تجاهر به قال الغزالي في الاحياء الا ان يكون عالما
يقتدى به فلا تجوز غيبته وان تجاهر لان الناس اذا اطلعوا على زلة العالم تساهلوا في ارتكاب
الذنب السادس التعريف كقولك الاعمش وروى الاعرج ونحو ذلك وذكره ابو عبد الله
ابن الحاج في كتابه المدخل نحوا من سبعة عشر موضعا ذكر هذه الستة والسابع الشهادة
بالجرح فيجوز للشاهد ذكره السبب المفسق فيقول اشهد انه شرب الخمر وزنا ونحو ذلك
الثامن غيبة الكافر الحربي وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت ان
يهجو المشركين واما الذمي فلا تجوز غيبته وفاء بالذمة ولانه نهي تنفيرا له عن قبول
الجزية وروى ابن حبان في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سمع ذميا
وجبت له النار التاسع اذا استشير في امر رجل لخطبة او جوار او معاملة جاز له ذكر
مساويه بل يجب بذلا للنصيحة قال صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح
له وقال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له العاشر
اذا اخطا العالم في تصنيفه او فتواه يجب الاخبار عنه ليجتنب الحادي عشر
محكي البدعة يجب ذكره لمن يجهل بدعته الثاني عشر مظهر البدعة يجب ذكره لمنكرها
الثالث عشر ذكر العالم الكبير الخطا من يشتغل عليه الرابع عشر غيبة المرتد
فانها جائزة وهذه المواضع التي بعد الثامن مندرجة تحت الرابع لانها من التحذير وهذا
قاله النووي وذلك كثير لا ينحصر واما المرتد فهو ملحق بالحربي بل هو اسوا حالا منه
الخامس عشر ذكر الخصم مساوي خصمه للحاكم حين السؤال والدعوى وهذا ايضا
مندرج في القسم الاول فتحصل من المواضع ثمانية لا غيره فصل في قوله صلى الله عليه
وسلم امراة ابي سفيان وقد قالت له يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وفي رواية

مسبك بكسر الميم وتشديد السين لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف وخمس عشرة فائدة ذكرها الخطيب الاسنوي في شرح التنبيه احداها وجوب نفقة الزوجة الثانية نفقة الولد الثالثة ان نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الولد لانه صلى الله عليه وسلم قدم نفقتها في قوله خذي ما يكفيك الرابعة ان نفقتها على الكفاية الخامسة ان للزوجة ان تخرج من بيتها لحاجة لابد منها لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الخروج السادسة ان للمراة ان تستفتي العلماء السابعة ان صوت المراة ليس بعورة الثامنة ان ذكر الكلام جائز لانها قالت ان ابا سفيان رجل التاسعة انه يجوز ان يذكر الانسان بما فيه لانها قالت ان ابا سفيان رجل شحيح والشحيح من يمنع حقا عليه العاشرة ان الحكم على الغايب جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم على ابي سفيان وهو غايب هذا قول اكثر اصحابنا وقال ابن الصباغ الاشبه ان هذا فتيا وليس بحكم لانه لم يتفق ان ابا سفيان كان غايبا الحادية عشرة انه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسالها البينة بل حكم لها بعلمه الثانية عشرة ان من له حق على غيره فمنعه جاز له اخذه من ماله الثالثة عشرة ان له ان ياخذ من ماله وان كان من غير جنس حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل الرابعة عشرة اذا اخذه من غير جنس حقه فله بيعه بنفسه الخامسة عشرة ان للمراة ان تقبض نفقة ولدها وتتولى انفاقها عليه مسالة الرضاع الاطفال الذين تكلموا قبل اوان الكلام ثمانية قال البغوي في سورة يوسف روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكلم اربعة وهم صغار ابنة ماشطة ابنة فرعون وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى بن مريم انتهى والخامس ذكره مسلم والسادس صاحب الاخدود والسابع مبارك اليمامة والثامن مريم ابنة عمران وسانشرح لك ذلك بعون الله اما ابنة الماشطة فذكر البغوي في سورة ... ان حزقيل خازن فرعون كان مومنا يكتم ايمانه مائة سنة وكانت امراته ماشطة بنت فرعون اذ سقط المشط من يدها فقالت تعس من كفر بالله فقالت بنت فرعون وهل لك من اله غير ابي فقالت الهي واله ابيك واله السموات والارض واحد لا شريك له فقامت ودخلت على ابيها وهي تبكي فقال ما يبكيك فذكرت له ما قالت الماشطة فارسل اليها فرعون فسالها عن ذلك فقالت صدقت

صلاتي

فقال لها ويحك اكفري بالهك واقري باني الهك فقالت لا افعل فمدها بين اربعة اوتاد ثم ارسل عليها الحيات والعقارب وقال لها اكفري بالله والا عذبتك بهذا العذاب شهرين فقالت لو عذبتني سبعين شهرا ما كفرت بالله وكان لها ابنتان فجاء بالكبرى فذبحها على فيها وقال لها اكفري بالله والا ذبحت الصغرى على فيك وكانت رضيعا فقالت لو ذبحت من في الارض على في ما كفرت بالله عز وجل فاتي بابنتها فلما اضجعت على صدرها واراد ذبحها جزعت المراة فاطلق الله لسان ابنتها فتكلمت وقالت يا اماه لا تجزعي فان الله قد بنى لك بيتا في الجنة فاصبري فقد تجيء فلم تلبث ان ماتت فاسكنها الله الجنة واما شاهد يوسف فكان صبيا في المهد وهو الذي قال ان كان قميصه قد من قبل الاية واما عيسى بن مريم فقد شرح الله قصته في قوله قال كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله آتاني الكتاب الى آخر الايات واما صاحب جريج والذي ذكره مسلم فروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امراة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان ياوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاوا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت وسرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقي مر

رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ثم مروا بهذه الامة
وهم يقولون زنيت وسرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ان
ذلك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت
ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها واما صاحب الاخدود فذكر البغوي في سورة البروج عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه كان بنجران ملك من ملوك حمير يقال له يوسف بن ذي نواس في الفترة
قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين سنة فخد اخدودا واوقد نارا ثم عرضهم رجالا
رجلا فمن رجع عن الاسلام تركه ومن ابى القاه في الاخدود فاحرقه وكان في مملكته امرأة
قد اسلمت فيمن اسلم ولها ثلاثة اولاد احدهم رضيع فقال لها الملك ارجعي عن دينك والا
لقيتك واولادك في النار فابت فاخذوا الصبي منها ليلقوه في النار فهمت المراة بالرجوع
فقال لها الصبي يا اماه لا ترجعي عن الاسلام فانك على الحق ولا باس عليك فالقي الصبي في النار
والقيت امه على اثره واما مبارك اليمامة فروى انس بن مالك رضي الله عنه ان امراة من اليمامة
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها طفل لم ينصح فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم من انا فقال انت رسول الله حقا فقال بارك الله فيك فكان ذلك الصبي
لا يحل في مكان الا وجدوا بركته فسمي مبارك اليمامة ثم لم يتكلم بعد كلمته تلك
الى اوان الكلام واما مريم ابنة عمران فنقل البغوي في تفسيره عن الحسن انه حين
ولدت مريم لم تلقم ثديا قط كان ياتيها رزقها من الجنة فيقول زكريا انى لك هذا قالت
هو من عند الله فتكلمت وهي صغيرة فان قلت فما في هذا الباب من الفقه حتى ذكر هنا
وكان من حقه ان يذكر في الفصل الاول قلت فيه من الفقه انه لا يبعد نطق الصبي وقد عمل به
في بعض هذه المواضع من براءة جريج ومريم واخبار ابنة الماشطة وابن المراة التي القيت
في الاخدود انها على الحق ونحو ذلك مما ذكرناه الى ان نقول انما عمل به لظهور المعجزة
وهي الكلام قبل اوانه لا مطلقا فاما ــــ السير فقد تقدم في باب الثلاثة ان في
العطف [illegible] فراجعه باب ــــ امهات الاولاد تقدم في باب الثلاثة ايضا ان ام
الولد تباع في ثمانية مسائل باب ــــ التسعة فيه فصلان الاول في اعداد المطلقة
وفيه مواضع الاول قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات قال البغوي هي
الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والعقدة التي كانت بلسانه والعصا واليد

باب التسعة

البيضا وانفلاق البحر وقال بعضهم السنون ونقص الثمرات والمراد بالطمس
طمس ابدانهم واموالهم فصارت حجارة قيل كان الرجل مع اهله في فراشه وقد
صارا حجرين والمراة منهم قائمة تخبز وقد صارت حجرا وقال الزمخشري في سورة
الاسراء عن ابن عباس هي العصا واليد والجراد والقمل والضفادع والدم والحجر
والبحر والطور الذي نتقه على بني اسرائيل وعن الحسن الطوفان والسنون
ونقص الثمرات مكان الحجر والبحر والطور وعن عمر بن عبد العزيز انه سال محمد بن
كعب فذكر اللسان والطمس انتهى فحصل من مجموع هذه الاقوال ان الايات
اربع عشرة الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والعقدة والعصا واليد والحجر
والبحر والطور والسنون ونقص الثمرات والطمس وقوله الحجر ان كان المراد في قوله تعالى
فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا فالايات كما ذكرنا وان كان
المراد به الحجر الذي فر بثوبه حين اغتسل فتصير الايات خمس عشرة والله اعلم قال
البغوي وقال بعضهم هن ايات الكتاب فعن صفوان بن عسال المرادي رضي الله
عنه ان يهوديا قال لصاحبه تعال حتى نسال هذا النبي فسالاه عن هذه الاية ولقد
اتينا موسى تسع ايات بينات فقال لا تشركوا بالله شيا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا تزنوا ولا تاكلوا الربا ولا تسحروا ولا تمشوا بالبريء الى السلطان ليقتله
ولا تسرفوا ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا من الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا
تعدوا في السبت فقبلا يده وقالا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا
ان داود دعا ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود
الثاني الامم الذين استوجبوا العذاب تسع وقد ذكر سبحانه سبعة منهم في سورة
الشعراء وهم قوم موسى وقوم ابراهيم وقوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم لوط
وقوم شعيب وذكرهم ايضا في سورة ق فقال كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرس
وثمود وعاد وفرعون واخوان لوط واصحاب الايكة وقوم تبع فحذف قوم ابراهيم
وزاد قوم تبع وهو تبع اليماني الحميري وهل كان نبيا ام وليا ام ملكا ياتي الكلام عليه
في باب الثمانية وعشرين ان شاء الله وغاير بين اصحاب الرس وثمود بواو العطف وهم
من قوم ثمود كما سياتي بيانه والتاسعة في سورة الفيل فاما قوم موسى عليه السلام

فاهلك بعضهم بالغرق وهم فرعون وقومه وبعضهم بالخسف وهم قارون وقومه
وكان هلاك قارون بعد هلاك فرعون كما ذكره الزمخشري في سورة القصص وبعضهم
نزل عليهم الرجز من السما وهو الطاعون كما قاله البغوي في سورة البقره وهم بقية
من قوم عاد قيل لهم ادخلوا هذه القرية قيل هي اريحا وقيل غيرها وكلوا منها حيث
شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة فدخلوا يزحفون على استاههم
وقالوا حبة في شعرة قال الزمخشري في الكشاف وقيل قالوا مكان حطة حنطه
وقيل قالوا بالنبطية حطا سمقاثا اي حنطة حمرا استهزا منهم واما بنوا اسرايل
الذين كانوا في زمن داود فمسخوا قردة وخنازير وهم الذين اعتدوا في السبت
فمسخ الله الصبيان قردة والشيوخ خنازير فمكثوا كذلك ثلاثة ايام ثم هلكوا
ولم يمكث مسخ فوق ثلاثة ايام ولم يتوالدوا كما قاله البغوي في سورة البقرة وذكر
الزمخشري في سورة المايدة ان اهل ايلة لما اعتدوا في السبت قال داود اللهم
العنهم واجعلهم اية فمسخوا قردة ولما كفر اصحاب عيسى بعد المايدة قال عيسى اللهم
عذب من كفر بعدها من اكل من المايدة عذابا لم تعذبه احدا من العالمين
والعنهم كما لعنت اصحاب السبت فاصبحوا خنازير وكانوا خمسة الاف رجل
مافيهم امراة ولا صبي قال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرايل على لسان داود وعيسى
ابن داود اي نزل الله لعنهم في الزبور على لسان داود وفي الانجيل على لسان
عيسى واما قوم ابراهيم عليه السلام وهو النمرود وقومه لما قصدوا قتال ابراهيم
اهلكهم الله بالبعوض دخل في مناخرهم فاهلكهم قال الطبري وكان بين الطوفان
ومولد ابراهيم سنة ومايتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق ادم
بثلاث الاف سنة وثلثمايه سنة وسبع وثلاثون سنه واما قوم نوح فاهلكوا
بالطوفان وهي اول امة اهلكت واما قوم هود وهم عاد فاهلكوا بالريح
العقيم واما قوم صالح وهم ثمود فاهلكوا بالصيحة صاح بهم جبريل عليه
السلام صيحة واحدة فهلكوا عن اخرهم وبعضهم مسخوا حجارة وهم اصحاب
الرس وهم بقية ال ثمود قال تعالى انا ارسلنا عليهم صيحة واحدة فكانوا
كهشيم المحتظر وقال في الاية الاخرى وفي ثمود اذ قيل لهم تمتعوا حتى
حين فعتوا عن امر ربهم فاخذتهم الصاعقة وهم ينظرون والصاعقة

هي

هي الصيحة وهي الطاغية ايضا في قوله تعالى فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية اي
بالصيحة الطاغية وفي الاية الاخرى انهم اهلكوا بالدمدمة قال تعالى فكذبوه
فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها والمراد بالدمدمة الهلاك الاستيصال
قاله البغوي واعلم ان عادا عادان عاد الاولى وهم قوم هود وعاد الثانية وهم قوم صالح
وقد اشار اليه تعالى في قوله وانه اهلك عادا الاولى وثمود فما ابقى واما قوم لوط
فاهلكوا بالخسف بعد ان اقتلعت من شاهق واتبعوا بالحجارة قال تعالى والموتفكة
اهوى فغشاها ما غشى والموتفكة هي قرى قوم لوط وكانت خمسين مداين كما
تقدم في موضعه واما قوم شعيب وهم اصحاب مدين وهم اهل الايكة فاهلكوا بالرجفة
وهي صيحة جبريل عليه السلام وسميت رجفة لان القلوب رجفت لها قال تعالى في
سورة العنكبوت والى مدين اخاهم شعيبا الى قوله فكذبوه فاخذتهم الرجفة
فاصبحوا في دارهم جاثمين وقال في سورة الشعرا فاخذهم عذاب يوم الظلة وهي سحابة
اظلتهم وامطرت عليهم نارا فاحرقتهم ويقال انها كبريت ولا منافاة بين الايتين فان
الصيحة جاتهم من الظلة كذا ذكره البغوي وقال الزمخشري في سورة الشعرا روي ان
شعيبا بعث الى امتين اصحاب مدين واصحاب الايكة فاهلكت مدين بصيحة
جبريل واصحاب الايكة بعذاب الظلة والله اعلم واما الرجفة المذكورة في قوله تعالى
واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فلما اخذتهم الرجفة فالمراد بها رجفة الجبل
وذلك لما قالوا لن نومن لك حتى نرى الله جهرة فرجف بهم الجبل فصعقوا اي ماتوا كما قاله
الزمخشري ولكن احيوا بعدها بدليل قوله تعالى في سورة البقرة فاخذتكم الصاعقة
وانتم تنظرون ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون قيل نار وقعت من السما
فاحرقتهم وقيل صيحة جات من السما وقيل ارسل الله جنودا سمعوا حسها فخروا
صعقين ميتين يوما وليلة وموسى عليه السلام لم تكن صعقته موتا ولكن غشية
بدليل قوله فلما افاق وقوله ان صعقة موسى عليه السلام لم تكن موتا بل غشية
يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من يفيق
واذا بموسى اخذ بساق العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور فلولا ان
صعقة الطور كانت موتا لما جوزي بها عن صعقة القيمة التي هي الموت وحينيذ فيكون
المراد من قوله تعالى فلما افاق انبعث بعد الموت كما في قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث فاكون اول من يفيق واما اصحاب الفيل وهم ابرهة وجنوده وكان في اخر
زمن الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وكان ملكا بالحبشة وكان نصرانيا
فقصد هدم الكعبة فغزا اليها في عسكره فلما وصلوا الى الكعبة ارسل الله عليهم الطير
الابابيل فرمتهم بالحجارة فهلكوا عن اخرهم وكان مولد النبي صلى الله عليه وسلم في عام
الفيل على المشهور وقيل بعده بثلاثين عاما وقيل باربعين عاما وولد يوم الاثنين
في شهر ربيع الاول قيل لليلتين خلتا منه وقيل لثمان وصححه كثير من العلما وقيل
لاثنتي عشرة ليلة ولم يذكر ابن اسحق غيره وقيل اول اثنين منه غير متعين وقيل ولد
في رمضان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه ذكر ذلك كله الطبري في الخلاصة الثالث قوله تعالى

والقناطير المقنطرة قال البغوي قال الفرا القناطير ثلاثة والمقنطرة تسعة وقد
تقدم الكلام على القنطار في باب العداد من باب الخمسة الرابع تتعدد من
باب الاربعة ابن جبير بل تسع لغات وقد وصف الله بالفلاح من اتصف
لتسعة اوصاف وذلك في ايتين الاولى قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في
صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون
والذين هم لفروجهم حافظون الاية والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم
على صلواتهم يحافظون فهذه سبعة اوصاف الايمان والخشوع في الصلاة والاعراض
عن اللغو ودفع الزكاة وحفظ الفرج ومراعاة الامانة والعهد والمحافظة على الصلاة
اي المداومة عليها والثانية قوله ان الانسان خلق هلوعا الى قال الا المصلين الذين هم
على صلاتهم دايمون والذين في اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم والذين يصدقون
بيوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون الى قوله والذين هم بشهاداتهم
قايمون فهذان وصفان اخران الخوف من العذاب وادا الشهادة فصارت
الاوصاف تسعة كما ذكرنا وبقية الاوصاف المذكورة في هذه الاية راجع الى الاية
الاولى لان قوله على صلاتهم دايمون هو معنى قوله في صلاتهم خاشعون لان
الدايم في صلاته هو الذي ابدا في حالة واحدة من الخشوع لا يلتفت يمينا ولا
شمالا وليس المراد المداومة على فعلها لانه معلوم من قوله من الاية الاولى على
صلاتهم يحافظون وقوله والذين في اموالهم حق معلوم هو نظير قوله للزكاة فاعلون
والذين يصدقون بيوم الدين هو معنى قوله قد افلح المومنون لان الايمان هو التصديق
وكذا قوله تعالى في سورة البقرة هدى للمتقين الذين يومنون بالغيب فوصف
المتقين بانهم المومنون لان المتقي هو الذي اتقى الشرك ومما رزقناهم ينفقون
هو اخراج الزكاة وبالاخرة هم يوقنون هو معنى قوله والذين يصدقون بيوم الدين
ودخل في قوله المتقين الحافظون فروجهم والمعرضون عن اللغو والراعون للعهد
والامانة وغير ذلك لان المتقي هو من اتقى الشرك والمعاصي اولئك على هدى
من ربهم واولئك هم المفلحون فمن اتصف بهذه الاوصاف التسعة فهو المفلح لكن
ورد في وصف المتقين زيادة وهي الصبر قال تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن اي ولكن البر بر من امن بالله الى قوله والصابرين
في الباساء والضراء وحين الباس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون فقد زاد
وصف الصبر في الباساء الكرب والضراء المرض وحين الباس الاسترجاع عند صدم
المصيبة والصبر حينيذ واذا تاملت الايات وجدت بعضها يفسر بعضا
وانما قال هنا واتى الزكاة بعد قوله واتى المال ليبين ان الزكاة هي المفروضة وان
المال في التطوع الخامس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرني
ربي بتسع خشية الله في السر والعلانية وكلمة العدل في الغضب والرضا والقصد
في الفقر والغنا وان اصل من قطعني واعطي من حرمني واعفو عمن ظلمني وان يكون
صمتي فكرا ونطقي ذكرا ونظري عبرة اورده ابن الاثير في جامع الاصول السادس

قال

قال بعضهم لما خلق الله ادم عليه السلام جعل فيه منافذ سبعة في راسه اذناه
وعيناه ومنخراه وفمه واثنان في بدنه قبله ودبره وما ذكره لا يختص بادم عليه السلام
فان غالب الحيوانات كذلك ثم انه اهمل الثديين وهما منفذان احدهما الحلقوم
وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والشراب وحينيذ فهي اثنا عشر
في الرجل وثلاثة عشر في المراة لان في فرجها منفذين منفذ يخرج منه الحيض والولد
وهو مدخل الذكر ومنفذ في اعلاه يخرج منه البول وفي الخنثى اربعة عشر واما
النسناس وهو حيوان له اذن واحدة وعين واحدة ويد واحدة ورجل واحدة
كانه انسان شق نصفين وهو يسبق الخيل اذا عدا يقفز او ثبا وهو يتكلم بلغة الادميين
ويقول الشعر وهو حلال ماكول فمنافذه على النصف من ذلك واما الحيوان الذي
تسميه العامة النسناس فليس بذلك بل هو نوع من القردة ومن الطيور ايضا
ما يتكلم بلغة الادميين وغيرهم من غير تعليم وهو طاير يقال له ابو زريق وكذلك
الانسان الما اما الذي يوجد فحرام لانها تعايش باكل اللحم واما النسناس فانما حلال
لانه يعيش في الما كالسمك واما الببغا وهي الدرة فانما تتكلم بالتعلم وهي غير
ماكولة لانها ذات مخلب ولو تلات الببغا انه من سجدة لم يسجد السامع لقراتها
وفي الطاير تسع منافذ عيناه واذناه ومنخراه وفمه ودبره لانه ليس له الا مخرج
واحد وفي فمه منفذان كما في غيره واما التمساح فليس له مخرج بل اذا استحال
الطعام يقذفه من فمه فيبقى شي منه بين اسنانه يتربى فيه الدود فيتضرر
بذلك فيطلع الى البر فيفتح فاه فيبعث الله طايرا يقال له القطقاط يدخل فيلتقط
ذلك الدود ياكله فاذا احس التمساح بان تنقى فمه من الدود اطبق فمه
على الطاير لياكله فيفتح الطاير اجنحته وجعل الله في ظهر جناحيه شوكتان من عظم
فيضرب الشوكتين في فم التمساح فيفتح فاه فيخرج الطاير سالما وجعل الله ساير
الحيوانات يحرك فكه الاسفل عند الاكل الا التمساح فانه انما يحرك فكه الاعلى
وهذا من تصاريف القدرة الالهية خلق الاشيا واضدادها ومن ذلك الزرافة
يداها اطول من رجليها وضدها اليربوع رجلاه اطول من يديه وحيوان البر اذا امكث
تحت الما يموت وحيوان البحر اذا امكث في الهوا يموت والنار تحرق كل شي الا الطاير
يقال له السمندل فانه يبيض ويفرخ فيها ويقال انه يصنع من زغب ريشه مناديل
توضع في النار فلا تحرق بل اذا تدنست لا ينقيها الا النار لتعلموا ان الله على كل شي
قدير واما الخلد بضم الخا المعجمة فليس له عينان بل خلق اكمه غير ان سمعه يتعدى
قدر بصر غيره وهو من نوع الفار وهو الذي خرب السد على اهل سبا واما الحيوان الذي
تسميه العامة بسبع الدبان وهو نوع من انواع العنكبوت فله ستة اعين اربعة في مقدم
راسه فوق اعلا جبهته وثنتان في وسط راسه ومن الحيوانات ما له قرون كثيرة
ومنها ما له قرنان ومنها ما له قرن واحد ومنها ما له رجل واحدة كالنسناس ومنها ما له رجلان
كالطاير والادمي ومنها ما له اربعة ارجل كالبهايم ومنها ما له اكثر من اربعة كالعقرب والخنفسا

والدود والعنكبوت وماله اربعة ارجل كالبهايم وماله اكثر من اربعة كالعقرب
والخنفسا والدود والعنكبوت وماله اكثر من ذلك كالدابة التي تسميها العامة بام
اربعة واربعين وبعضهم يقول اربعة وثلاثين يخلق الله ما يشا والله على كل شي قدير
ويخلق ما لا تعلمون ويقال ان القراد يسمع وقع خف البعير من ثلاثة اميال السابع
والثامن قد تقدم في باب الثلاثة ان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع شفاعات وان
الله تعالى خلع على امته تسع خلع فراجعه الفصل الثاني في مسايل الفقه
باب الوضو والصلاة قال صلى الله عليه وسلم ان للوضو شيطانا يقال له
الولهان فاتقوا وساوس الما وعن عثمان بن ابي العاص انه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يرسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراتي فلبسهما
علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته
فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا رواه البخاري وخنزب مثلث الخا واعلم
ان تسعة من اولاد ابليس لهم اسما ولكل منهم عمل فخمسة منهم هذان والثالث
زلنبور بزاي معجمة مفتوحة ولام مشددة بعدها نون ثم با موحدة واخره را مهملة
وهو الذي يفعل في الاسواق يزين للباعة اللغو والحلف الكاذب ومدح السلعة
وتخفيف الكيل والوزن الرابع الاعور وهو شيطان الزنا ينفخ في احليل الرجل وعجز
المراة يهيج الشهوة بينهما الخامس الوسنانه بسين مهملة ونونين وهو شيطان
النوم بثقل الراس والاجفان بنوم المرء عن الصلاة والقراة ونحوهما ويوقظنا على القبيح
من زنا وسرقة ونحو ذلك السادس ثبر بثا مثلثة مضمومة ثم با موحدة مفتوحة
واخره را مهملة شيطان المصيبة يزين لهم لطم الخد وشق الجيب والصياح ونحو ذلك
السابع داسم بسين مهملة مكسورة وهو شيطان الطعام ياكل من طعام الشخص
اذا لم يسم الله ويدخل منزله اذا لم يسم الله وينام على فراشه وثيابه الا ان تكون
مطوية ويقال انه الذي يسعى في ايقاع الجفا مع الشر والفرقة بين الزوجين
الثامن مطون بطا مهملة واخره نون ويروى مسوط وهو صاحب الاخبار
الكاذبة يلقيها على افواه الناس فتشيع ثم لا يجدون لها اصلا التاسع الابيض
وهو اشدهم وهو موكل بالانبيا والاوليا اما الانبيا فسلموا منه واما الاوليا فمما هو
له فمن سلمه الله سلم وقد اغوى برصيصا العابد بعد عبادة خمس مائة سنة
فاوقعه في الزنا ثم في القتل ثم في الكفر وقصته مشهورة وذكره البغوي ان له ايضا
ابنا يدعى مره وبه يكنى ولاقيس بقاف وسين مهملة والهفاف بتشديد الفا
الاولى قيل ان مره صاحب المزامير والهفاف صاحب الضرب ولاقيس صاحب
النحوس ويقال ان له ولد يسمى وثين وهو صاحب السلطان ويقال انه يولد
له كل يوم الف ولد ولكن هذه التسعة موكلون بالوظايف التي ذكرناها وفيهم مناسبة
لقوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون وسا ذكرهم
قريبا واما بقية اولاد ابليس فلا يقال انهم لا عمل لهم بل كلهم مفسدون مورشون بين

الانام

بين الانام وكل من وكل بالوضو يسمى ولهان وكل من وكل بالصلاة يقال له خنزب
وهكذا في الباقي ونجوز ان تكون الاسما التسعة للتسعة باعيانهم والباقي اعوان
لهم واختلفوا هل لابليس زوجة نقل البغوي عن الشعبي انه سيل هل لابليس
زوجة فقال ان ذلك لعرس ما شهدته ثم ذكرت قوله تعالى افتتخذونه وذريته
اوليا فعلمت انه لا يكون له ذرية الا من زوجة فقلت نعم قال مجاهد كما يتوالد
بنو ادم وقيل ليس له زوجة وانما يدخل ذكره في دبره فيبيض فتنفلق البيضة
عن جماعة من الشياطين قال القرطبي في تفسيره وقيل له في فخذه اليمنى ذكر
وفي اليسرى فرج فيطا باحدهما الاخر فيخرج له كل يوم عشر بيضات يخرج من كل
بيضة سبعون شيطانا وشيطانة فهو يخرج وهو يطير وعن مجاهد ان
ابليس ادخل فرجه في فرج نفسه فباض خمس بيضات فهذا اصل ذريته وعن
سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن اول من يدخل السوق ولا اخر
من يخرج منها فيها باض الشيطان وفرخ وهذا يدل على ان للشيطان ذرية من
صلبه انتهى كلام القرطبي وقول الشعبي انه لا يكون له ذرية الا من زوجة ليس
ذلك بلازم فقد قال تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وفي الحديث ان الله مسح ظهر ادم بيده
فاستخرج منه ذرية فقال هولاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره
فاستخرج منه ذرية فقال هولاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فخلقهم
ذريته وكلهم خرجوا من صلبه من غير زوجة وورد ان بعض الملايكة يدخل في
نهر ثم يخرج فينتفض فيخلق الله من كل قطرة ملكا وورد ايضا مثل ذلك
فيما يقطر من ما الوضوء اذا التي يدعا الاعضا واشتقاق الذرية من الذر
بالهمز وهو الخلق ويبينه قوله تعالى يذرؤكم فيه اي يبثكم وفي تفسير
البغوي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس
يضع عرشه على الما ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجي
احدهم فيقول ما فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيا ثم يجي فيقول ما
تركته حتى فرقت بينه وبين امراته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت قال
الاعمش اراه قال فيلتزمه قال واما التسعة رهط الذين ذكرهم الله في قوله
وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون فهم عتاة
قوم صالح وهم الذين سعوا في عقر الناقة وكانوا من ابنا اشرافهم واسماوهم
رياب بكسر الرا المهملة وهمزة ممدودة واخره با موحدة وغنم بغين معجمة
مفتوحة بعدها نون والهذيل بضم الها وفتح الدال ومصدع وسبيط
وعمير وسالف وقدار وهو ابن سالف وسمعان ونقلهم الزمخشري عن
وهب وابدل سالفا بحاصم وقد نظمهم بعضهم فقال

رياب وغنم والهذيل ومصدع • سبيط عمير سالف وقدار

التسعة رهط

يسمعان راس الماكرين بصالح • الا ان ديار الظالمين خراب •

ما اهل الكهف

وذكر بعضهم ان هذه الاسما لها تاثير في التفرقة بين الزوجين وفي خلو الدار من السكان وانها تكتب بصبغ في قطعة رق من طير الحبارى في وقت كخصوص ويدفن تحت عتبة الباب ولها يجوز ايضا تركت ذكر خوفا ممن يتعبث به فانظر الى هذه التسعة رهط لما كان ذكرهم موثر في الشرور لما كانت فتية اهل الكهف قوما صالحين كان ذكرهم موثر في الخير حتى قيل ان من المجرب اذا كتب قطمير وهو اسم كلبهم على باب مخزن او متاع لا يسرق وكذلك اسماؤهم وهي سبعة ذكران لها منافع باتي ذكرها في ابيات وهي سبعة مكسلمينا • وتمليخا • ومرطوس • وبينونس • وسارينوس • وذ رنواس • وكشطنطونس • وهو الراعي حكاه البغوي عن ابن عباس قال وقال محمد بن اسحاق كانوا ثمانية وقرى وثامنهم كالبهم اي حافظهم والصحيح الاول انتهى وقد تقدم في اول الكتاب عن ابن عباس في قوله تعالى ما يعلمهم الا قليل انه قال من ذلك القليل كانوا سبعة وثامنهم كلبهم يعني قطمير وقال البغوي ايضا في سورة الكهف هم تمليخا ومسكمينا • ويقال مكسلمينا • ومرطونس • وكشطونس • وبيرونس • وديمونس • وطيونس • وقالوس • قال واكبرهم مكسلمينا وتمليخا هو الذي يشتري لهم الطعام انتهى وبعض هذه الاسما يخالف لبعض المذكورات اولا وذكر بعضهم في مصنف له اسماءهم على وجه اخر قريب مما نقله البغوي اولا عن ابن عباس وهي مكسلمينا تمليخا مرطونس بينونس سارابينونس ذونوانس الكفيشططيونس ونظمها واشار الى ما فيها من المنافع فقال ومكسلمينا فتية الكهف تمليخا ومرطونس بعد هذا بينونس • وسارابليه بينونس ذونوانس • والكفي وشي موصولة بطيونس بها الهرب بها الطلب واطفى في النار اطفها • وداوي صداع الراس للمترسس • ومن خاف من بحر وقتل وان بكا • صبي وان يحرس بها المال يحرس • انتهى وقال الزمخشري في الكشاف وعن علي رضي الله عنه سبعة نفر اسماؤهم تمليخا ومكشليينا • ومشلينيا • هولاء اصحاب يمين الملك • وكان عن يساره مرنوش • ودبرنوش • وشاذنوش • وكان يستشير هولاء السنة في امره والسابع الراعي الذي وافقهم انتهى فحصل في بعض اسمايهم اختلاف كما رايت وفي عددهم ايضا والله اعلم بالصواب في ذلك

باب الحيض

اقل سنه تسع سنين وكذا خروج المني قال البارزي وينبغي في الرضاع مثل ذلك يعني اذا نال لها لبن لتسع سنين من غير ان ترى حيضا ولا منيا فارضعت به ثبت التحريم

باب الصوم

ان قيل لك كم صام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رمضان فقل تسع رمضانات لان فريضة الصوم نزلت في شعبان سنة اثنتين من الهجرة ذكر ذلك النواوي في فتاويه

باب الفرايض

موانع الارث تسعة عدم استهلال الولد واشتباه الموتين واختلاف الدين والرق والقتل واللعان والزنا وانقطاع الخبر والدور الحكمي الاول عدم الاستهلال فاذا خرج الاول ولم يستهل صارخا ولم يعلم هل خرج حيا او ميتا فلا توارث الثاني اشتباه الموتين بان يموت

المتوارثان

المتوارثان بغرق او هدم او في غربة وجهل اسبقهما فلا يتوارثان بل مال كل لباقي ورثته الثالث اختلاف الدين فلا يرث المسلم الكافر ولا عكسه ويرث الكفار بعضهم من بعض وان اختلفت اديانهم لان الكفر كله ملة واحدة لكن الصحيح انه لا توارث بين حربي وذمي الرابع الرق فلا يورث الرقيق ولا يورث لانه لا يملك قال الشافعي رضي الله عنه ولانا لو ورثناه لادى الى توريث العامة بعضهم من بعض لان الملك للسيد وهو اجنبي من الميت فلا يمكن توريثه منه وسوا القن والمدبر والمكاتب وام الولد واما المبعض فلا يرث لانه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي وهو اجنبي من الميت وهل يورث منه قولان احدهما لا كما لا يرث واظهرهما نعم لان ملكه تام على ما بيده فاشبه الحر وعلى الاول فما ملكه ببعضه الحر لمن يكون فيه قولان اظهرهما لمالك البعض والثاني لبيت المال الخامس القتل فلا يرث القاتل من المقتول سوا كان القتل مضمونا بقصاص او دية او كفارة او غير مضمون كما لو قتل مورثه قصاصا او قتله الامام في حد وسوا كان بمباشرة او بتسبب وسوا كان القاتل مكلفا او غير مكلف لعموم الخبر ويرث المقتول من القاتل وصورته ان يجرح مورثه ثم يموت قبل موت المجروح السادس اللعان فلا يتوارث المتلاعنان لانقطاع الزوجية السابع الزنا فلا يرث الزاني ولده ولا عكسه ويرث ولد الزنا من امه وعكسه الثامن انقطاع الخبر فمن غاب وانقطع خبره لا يورث حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي وحينئذ ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم فلو مات من يرثه المفقود قبل الحكم بموته وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالاسوا التاسع الدور الحكمي ومن صوره ما اذا اوصى له بابنه فمات الموصى له قبل القبول وقبل الوصية اخوه فانه يثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ واذا حجبه لم يصح قبوله الوصية واذا لم يصح قبوله لم يعتق ولم يرثه واعلم ان في الدور مسايل كثيرة وقد ذكر الرافعي في الباب الرابع من تزويج الاما منها ثماني عشرة مسيلة في الارث وغيره احداها هذه والثانية مات عن اخ وعبدين فاعتقهما الاخ فشهدا بابن للميت من زوجته فانه ثبت الزوجية والنسب دون الميراث لانه لو ورث لحجب الاخ وبطل العتق والشهادة الثالثة اشترى في مرض الموت من يعتق عليه كابنه وابنه عتق من الثلث ولم يرث لانه لو ورث لكان العتق والتسبب اليه بالشرا وصية لوارث فتبطل واذا امتنع العتق امتنع الارث الرابعة اعتق عبديه فشهدا انه كان محجورا عليه بالسفه فيبطل الخامسة ادعى انه ابن فلان وقد مات ووارثه في الظاهر اخوه فانكر ونكل وحلف المدعي ثبت النسب ولا يثبت الارث وهذا بنا على الاظهر ان اليمين المردودة كالاقرار اما اذا قلنا انها كالبينة فيثبت الارث ايضا السادسة ورث عبدين يعتقان عليه ثم مات وورثاه ثم اقرا بدين على الميت الاول يستغرق تركته لم يثبت الدين باقرارهما السابعة ورث من زوجته

عبدين واعتقهما ثم شهدا بالفرقة قبل الدخول بردة او طلاق لم تقبل الثامنة
مات وورثه في الظاهر اخوه فاعتق عبدين من التركة وولي العتيق القضا فجاء مجهول
فادعى انه ابن الميت واقام شاهدين لم يقبل هذا الحاكم شهادتهما ولم يحكم بقولهما
هكذا ذكره الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني قال الرافعي ويجوز ان يقال يحكم
بشهادتهما ويثبت النسب ولا يثبت الارث كما لو اعتق الاخ في هذه الصورة
عبدين وشهدا ببنوة المدعي وحينئذ فلا تؤثر نسبة في العتق ايضا التاسعة
ملك رجل اباه ثم تبرع في مرض موته بانه كان قد اعتقه في صحته فان العتق نافذ
وهل يرثه ان صححنا الاقرار للوارث فنعم والا لم يرثه لان توريثه يبطل الاقرار
بحريته واذا بطلت الحرية سقط الارث العاشرة اذا اشترت زوجها قبل
المسيس من السيد بالصداق الذي ضمنه لا يصح البيع اذ لو صح ثبت الملك
واذا ثبت الملك انفسخ النكاح واذا انفسخ النكاح سقط المهر المجعول ثمنا واذا
سقط فسد البيع الحادية عشرة لو كانت امة المريض ثلث ماله فاعتقها
ونكحها ومات لم يكن لها طلب المهر لان ذلك يلحق العتق بالتركة فيرق بعضها واذا
رق فسد النكاح وبطل المهر الثانية عشر زوج المريض امته عبدا وقبض
صداقها واتلفه ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لارتد المهر ولم تخرج
من الثلث فيبطل العتق والخيار الثالثة عشر شهد شاهدان بعتق
عبد وحكم حاكم بشهادتهما ثم جا العبد مع آخر فشهدا بجرح الشاهدين لم يقبل
الرابعة عشر اعتق عبدين في مرض موته هما ثلث ماله فادعت انه وطئها بشبهة
او انه استاجرها وعليه اجرتها لم تسمع دعواها الخامسة عشر كان في يد عبده
مال فاخذه واشترى به عبدين واعتقهما فشهدا عليه بانه كان قد اعتقه قبل ذلك
لم تقبل السادسة عشر وهما ثلث ماله فشهدا على الميت بوصية او بانه مات
وعليه دين او زكاة لم تقبل ولو شهدا عليه بانه نكح امرأة على صداق كذا فعن بعض
الاصحاب انه لا تقبل شهادتهما وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني يحتمل ان
تقبل في النكاح ولا تقبل في المهر الخامسة عشر اعتق امة في مرض موته هي ثلث
ماله فادعت انه وطئها بشبهة او انه استاجرها وعليه اجرتها لم تسمع دعواها
السادسة عشر كان في يد عبده مال فاخذه واشترى به عبدين واعتقهما
فشهدا عليه بانه كان قد اعتقه قبل ذلك لم تقبل السابعة عشر ورث عبدا
من مورثه المقتول واعتقه وولي العتيق القضا فجا اليه الوارث وادعى على قاتله
القصاص فقال قتلته وهو مرتد واقام عليه شاهدين لم يحكم بشهادتهما
الثامنة عشر اعتق عبدين في انسان وادعى انه كان قد غصب العبدين
وشهدا بذلك لم تقبل شهادتهما وذكر في باب الطلاق فيما لو قال لزوجته اذا طلقتك
او … ومتى طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا اوجه احدها
ونقله في الكفاية والبيان عن معظم الاصحاب ورجحه في الوجيز المشهور عن

ابن

ابن سريج وبها اشتهرت المسألة بالسريجية انه لا يقع عليه الطلاق لانه لو وقع
لوقع ثلاث قبله بحكم التعليق ولو وقع ثلاث قبله لما وقع المنجز واذا لم يقع لم يقع
ما قبله لانه مشروط به فيلزم من وقوعه عدم وقوعه وهو كما اذا باع العبد
من زوجته الحرة قبل الدخول بالصداق الذي ضمنه السيد كما تقدم وهذا حيلة
لمن اراد ان لا يقع طلاق على امراته قال الزبيلي لا ارى تعليمها العوام لفساد
الزمان والثاني الوقوع ورجحه في المحرر والمنهاج وفي الشرح الكبير انه يشبه
ان تكون الفتوى به اولى ونقله ابن يونس في شرحه عن اكثر النقلة يقع المنجز
دون المعلق لانه لو وقع المعلق لمنع وقوع المنجز واذا لم يقع المنجز بطل شرط
المعلق فاستحال وقوع المعلق اما المنجز فلا استحالة في ايقاعه فيقع وقد يتخلف
الجزاء عن الشرط باسباب ونظيره هذا بما اذا اقر الاخ بابن للميت ثبت
النسب دون الارث كما تقدم والثالث يقع ثلاث طلقات الطلقة المنجزة
وطلقتان من الثلاث المعلقة لانه اذا وقع المنجز حصل شرط وقوع الثلاث
الا ان الطلاق لا يزيد على ثلاث فيقع من المعلق تمام الثلاث والوجه الاول والثاني
يجريان في المدخول بها وغيرها واما الثالث فيختص بالمدخول بها لان غيرها لا
يتعاقب عليها طلاق ويجري الوجهان الاولان فيما لو قال لعبده ان اعتقتك فانت
حر قبله ثم اعتقه فعلى الاول لا يعتق وعلى الثاني يعتق ويبطل التعليق
ومن الدور ان يقول ان آليت منك او ظاهرت او راجعتك او فسخت بعيبك
فانت طالق قبله ثلاثا ففيه الوجهان ولو قال ان وطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله
ثلاثا فعلى الوجه الاول لا تطلق قبله لانها لو طلقت لخرج الوطء
عن ان يكون مباحا وذلك محال ولو قال ان فسخت النكاح بعيبي او بعيبك او
استحققت الفسخ بذلك او بالاعسار او ان استحققت مطالبتي بالوطء او استحققت
النفقة او القسم او طلب الطلاق في الايلاء فانت طالق قبله ثلاثا ثم فسخت او وجدت
الاسباب المثبتة لهذه الاستحقاقات نفذ الفسخ وثبت الاستحقاق ولا يخرج
على الخلاف والفرق ان هذه فسوخ وحقوق تثبت عليه قهرا ولا يتعلق
بمباشرته واختياره فجاز ان لا يندفع بالتعليق الذي يتعلق باختياره
ولو قال ان انفسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلاثا ثم ارتد او اشتراها
انفسخ النكاح ولا يقع الطلاق ولا يخرج على الخلاف في الدور فهذه تسع
عشرة مسئلة وليس عنها ما اشبهها وبقيت مسائل اخر منها ما ذكره
في باب الاقرار اذا اقر الاخ بابن لاخيه الميت ثبت نسبه ولا يرث ومنها
ادعى شخص نسبا على ورثة ميت فانكروا ونكلوا عن اليمين حلف وورث
منهم ان يحجبوه وان كان يحجبهم فوجهان اصحهما لا يرث ولا تبطل نكولهم
بيمينا ومن صوره ايضا ما اذا قال لامراته ان لم احج في هذه السنة فانت
طالق ثلاثا ثم قال لها قبل التحنيث ان حنثت في هذه اليمين فانت طالق قبل

حنثي ثلاثا قال القاضي ابو الطيب المسئلة تعرف بالعامية لانها وقعت ببغداد وكتبوا
بها الى بغداد واختلف القايلون بان الطلاق الثاني لا يقع فمنهم من قال لا ينحل
اليمين الاولى فان لم يحنث في سنة طلقت لان عقد اليمين قد صح فلا يرتفع ومنهم
من قال ينحل اليمين الاولى قال القاضي ابو الطيب وافتيت بذلك وعمل به لانه بعد
هذا القول كمن قبله فلو وقع الطلاق للحنث لوقع الثلاث قبلها ولو وقع الثلاث
قبلها لم يقع الطلاق بالحنث ويجوز ان يعلق الطلاق بصفة ثم يسقط حكمه بصفة
اخرى بان يقول اذا جا راس الشهر فانت طالق ثلاثا ثم يقول انت طالق الان
باب النكاح فيه موضعان **الاول** قد تقدم في باب الثلاثة ان نكاحه
صلى الله عليه وسلم لا ينحصر في الاربع ولا في التسع توفي صلى الله عليه وسلم عن تسع
نسوة واول زوجاته خديجة بنت خويلد ولم يتزوج قبلها ولا بعدها حتى
توفيت فتزوج بعدها **سودة** بنت زمعة ثم **عايشة** بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما ثم **ام سلمه** بنت ابي امية المخزومي ثم **حفصة** بنت عمر بن
الخطاب ثم **زينب** بنت خزيمة ويقال لها ام المساكين ثم **زينب** بنت جحش
ثم **جويريه** ابنة الحارث الخزاعية وهي من سبي بني المصطلق ثم **ام حبيبة**
واسمها رملة بنت ابي سفيان ثم **صفية** بنت حيي بن اخطب الخيبرية ثم
ميمونة بنت الحارث الهلالية توفيت منهن عنده زينب بنت خزيمة ومات
عن البواقي وهي تسع فاول زوجاته صلى الله عليه وسلم خديجة واخرهن ميمونة
رضي الله عنهن اجمعين فخديجة وسودة وعايشة وحفصة وام سلمة وام عنهن
حبيبة من قريش وزينب بنت خزيمة وزينب بنت جحش وجويريه وميمونة
من العرب وصفية من بني اسرايل **واختلفوا** في عدد من تزوج بهن فقيل
خمس عشرة وقيل ثماني عشرة وقيل احدى وعشرون دخل ببعضهن وفارق
بعضهن قبل الدخول ذكره محبي في الذخاير **وذكر** اسماهن فمنها هذه المذكورات
والثامنة رفاعة الكلابية وقيل سنا بنت اسما بن الصلت السلمية
وقيل اسما وقيل هي ابنة الصلت بن حبيب توفيت قبل الدخول بها والشنبا
بنت عمرو الغفارية وبعضهم يقول قرضية وقيل كنانية فركت حين دخلت عليه
وخديجة سراب بنت خليفة اخت دحية الكلبي والعالية بنت ظبيان وقتيلة
بنت قيس بن معدي كرب توفي قبل ان يبني بها وقيل انها ارتدت مع اخيها
وقيل تزوج خولة ابنة الهذيل بن هبيرة وليلى ابنة الحطيم ثم استقالته فاقالها
وعمرة بنت يزيد من بني رواس بن كلاب والكلبية التي تكشحها البياض وهي
اسما بنت النعمان بن شراحيل والمراة التي تعوذت منه واسمها عزية وكانت
حديثة عهد بالكفر وفارق صلى الله عليه وسلم في حياته اثنتين الكلابية التي
راي بكشحها البياض فقال لها الحقي باهلك والاخرى التي قالت اعوذ بالله منك
فقال لها عذت بمعاذ وطلقها والشنبا التي فركت حين دخوله والمستقبلة

ونقل

ونقل القول الاول بعض الاصحاب والرابع عن ابي عبيد ثم قال قال اصحابنا دخل من نسايه
بثلاث عشرة امراة اختصر بعض الصنف وذكر ابن سعد انهن احدى وعشرون فلم
منهن ستا وتوفي عنده خمس وتوفي عن عشر واحدة لم يدخل **وتسري** بثلاث
اما هلم يذكر اسماهن وذكر الطبري انه تسرى اثنتين ريحانة بنت زيد القرظية
ومارية القبطية وكل اولاده صلى الله عليه وسلم من خديجة خلا ابراهيم فانه من
مارية وهم القاسم والطيب والطاهر وقد ولدت له في الجاهلية عبد مناف
وكلهم ماتوا اطفالا غير الابنات فانهن عشن ولهاجرن معه وهن اربع زينب
ورقية وام كلثوم وفاطمة اكبرهن زينب ويليها رقية وام كلثوم تزوجهما عثمان
ابن عفان واحدة بعد واحدة واصغرهن فاطمة تزوجها علي بن ابي طالب وزينب
تزوجها ابو العاص بن الربيع **الثاني** عن عايشة رضي الله عنها قالت لقد اعطيت
تسعا ما اعطيتهن امراة لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته حتى امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوجني ولقد تزوجني بكرا وما تزوج بكرا غيري
ولقد توفي وان راسه لفي حجري ولقد قبر في بيتي ولقد حفته الملايكة في بيتي وان
الوحي لينزل عليه في اهله فيتفرقون عنه وان كان لينزل عليه وانا معه في لحافه
واني لابنة خليفته وصديقه ولقد نزل عذري من السما ولقد خلقت طيبة
عند طيب ولقد وعدت مغفرة ورزقا كريما ذكره الزمخشري في الكشاف وعلى هذا
فيحتمل ان يقال العاشرة لا تختص بها لانها عامة في جميع ازواجه صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى ومن يقنت منكن لله ولرسوله الى قوله رزقا كريما والله اعلم
باب السرقة القطار التي يعتبر ملاحظته من الابل تسعة للعادة
الغالبة فلو كان عشرة لم يقطع بسرقة العاشر لانه غير محرز وكذا الركبان لا يرى
البعض لحايل جبل او بنا فذلك البعض غير محرز لهذا اذا كان يقود القطار
فان كان يسوقه لم يتقيد بتسعة بل المحرز ما ينتهي نظره اليه ويبلغه صوته
ولو ركب غير الاول فهو لما بين يديه كسايق ولما خلفه كقايد وغير المقطورة
ليست محرزة في الاصح في المنهاج لكن الاولى في الشرح الصغير ان المرسلة
كالمقطورة والمعتبر ان يقرب منه ويقع نظره عليها ولا تعتبر صورة التقطير
لهذا اذا كان اما مهانه فان كان خلفها فالمحرز ما يقع نظره عليه كما تقدم
وما قدمناه من كون القطار تسعة هو ما جزم به في المحرر وصححه الرافعي في شرحيه
الكبير والصغير وقال النووي في اصل الروضة الاصح انه لا يتقيد القطار بعدد
في الصحرا ويعتبر في العمران ما بين سبعة الى عشرة فان زاد لم تكن الزيادة محرزة
وقال ابن الصلاح في بعض نسخ الوسيط وافصح عدد القطار تسعة بالمثناة في اوله
الصحيح بالموحدة بعد السين وعليه العرف وقال الماوردي الغالب انه ثلاثة
وقد ينتهي الى الاربعة وثمانية خمسة **باب حد الخمر** تسعة لا حد
عليهم بالشرب ذكرهم النووي في المنهاج في قوله كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وحد

نشيشا بعد الاصبعا ويمنونا وحربيا وذميا ومبادبوحل وكذا مكره في الاظهر ومن جعل كونها
خمرا ولو قرب عهده بالاسلام فقال جهلت تحريمها ومن غص بلقمة | ومساغها
بخمر ان لم يجد غيرها **باب السير** لشعة الاسلام عليهم اي لا يستحب
ولعم المصلي في الاصح وقاضي الحاجة والاكل حالة المضغ ومن في حمام والمجامع والناعس
والمؤذن والملبي وكذا الفاسق على المهين في الروضة واما **الجواب** فان كان من
المجامع فيكره ومن الاكل ومن في الحمام فيستحب والمصلي بجوابه بالاشارة
مستحب وقيل واجب وقيل يجيب باللفظ بعد السلام وفي التاريخ وجه والظاهر في
الروضة انه يستحب السلام عليه ويجب عليه الرد ويسن على الصبي ولو سلم الصبي نفي
وجوب الرد عليه وجهان مبنيان على صحة اسلامه قال النووي الصحيح وجوبه والثاني
فاسد وفي وجوب الرد على المجنون والسكران وجهان ولو سلم على جماعة فيهم صبي
لم يسقط به الفرض على الاصح بخلاف ما لو صلى على الجنازة فانه يسقط به الفرض
والفرق ان المطلوب من الصلاة على الميت الدعاء وهو حاصل بالصبي واما رد السلام
فشرع لازالة ما في النفوس من الضغائن ومثله لا يحصل برد الصبي ويكره سلام
شابة على رجل ليس بينهما محرمية ويحرم عليه الرد وكذا لو سلم رجل على شابة فلو
كان النسا جميعا فسلم عليهن الرجل جاز ويحرم السلام على الذمي وفيه وجه ولو
سلم عليه الذمي لم يزد في الرد على قوله وعليك العشرة

باب العشرة

وفيه فصلان **الاول** في الاعداد المطلقة وفيه مواضع **الاول** قوله تعالى من
جا بالحسنة فله عشر امثالها قال البغوي في سورة النسا روي عن عمران بن حصين
رضي الله عنهما ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد
عليه فقال عشرة ثم جا اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فقال عشرون
وذكر الزمخشري في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم السلام عليك فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال اخر السلام
عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال اخر السلام عليك
ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال اخر السلام عليك
ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال الرجل نقصتني فاين ما قال الله تعالى وتلا
الاية فقال انك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله **وذكر** البغوي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما نزل قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به شق على المسلمين قالوا يا رسول الله
واينا لم يعمل سوءا غيرك فكيف الجزاء قال منه ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله
عشر حسنات ومن جوزي بالسيئة نقصت في الاخرة فقابل بين حسناته وسيئاته
فيلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة فيؤتي
كل ذي فضل فضله **وعن** ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال كنت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزلت عليه هذه الاية من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله
وليا ولا نصيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر الا اقريك اية نزلت علي

قال

قال قلت بلى فاقرانيها ولا اعلم الا اني وجدت انقصاما في ظهري حتى تمطيت
لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا بكر فقلت يا رسول الله بابي انت
وامي واينا لم يعمل سوءا وانا لمجزيون بكل سوء عملناه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما انت يا ابا بكر واصحابك المؤمنون فيجزون بذلك في الدنيا حتى يلقوا الله وليس
عليكم ذنوب واما الاخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا يوم القيامة **قوله** صلى الله عليه
وسلم فويل لمن غلبت احاده على اعشاره الاحاد السيئات والاعشار الحسنات
والمعنى من عمل حسنة واحدة وعشر سيئات لم يغلب احاده على اعشاره لان الحسنة
الواحدة تكفر عشر سيئات ومن عمل حسنة واحدة واحدى عشرة سيئة او اكثر
فقد غلبت احاده اعشاره اي غلبت سيئاته حسناته فالويل له ان لم يعف الله تعالى
عنه **روي** ان الحسن البصري راى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له
يا رسول الله اوصني فقال من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان غده شرا
من امسه فهو ملعون ومن لم يتعاهد الزيادة في نفسه فهو في نقصان ومن
كان في نقصان فالموت خير له وقد تقدم في باب الواحد انه اذا اسلم
وكانت له حسنات في الجاهلية يعطى بكل طاعة حسنة واحدة من غير تضعيف
فان قيل اذا كانت الحسنة بعشر امثالها فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط وهلا كان له عشر قراريط **وقوله** من توضا مرتين مرتين
اعطاه الله اجره مرتين وقوله ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين وقد تقدم ذكرهم في باب
الثلاثة وقوله تعالى يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب
ضعفين الى قوله نؤتها اجرها مرتين وقوله من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في
الجنة فهلا كانت عشر بيوت **فالجواب** ان القيراط الواحد قد يكون اكثر من
عشر حسنات بدليل قوله اصغرهما مثل احد واما قوله اتاه الله اجره مرتين ونحو ذلك
فالمراد يؤتى اجره مضاعفا مرتين فالاجر الواحد بعشر والمرتين بعشرين هذا هو الذي
يظهر **واما** قوله بنى الله له بيتا في الجنة فالجواب نعم كما في القيراط لان البيت الواحد
في الجنة احسن من عشر بيوت في الدنيا واضعافها كما ان المسجد افضل من بيوت
الدنيا كذلك البيت المجازى به في الجنة يكون افضل من بيوت الجنة وكذا قوله صلى الله
عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيامة والحاصل عشر كرب لان الكربة الواحدة من كرب الاخرة تعادل عشر
كرب من كرب الدنيا او اكثر **الثاني** قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
يعملون في البحر قال الزمخشري في الكشاف قيل كانوا عشرة اخوة خمسة منهم
زمنا وخمسة يعملون في البحر **الثالث** ذكر البغوي في قوله فقلنا اضرب بعصاك
الحجر ان عصى موسى عليه السلام من اس الجنة طولها عشرة اذرع على طول موسى
الرابع قوله تعالى ولما سكت عن موسى الغضب اخذ الالواح والقى الواح التوراة
قال المفسرون وكانت عشرة الواح زاد الزمخشري وقيل سبعة وقيل لوحين

هذا السياق
لتفريعي اليه مرفوع
ولم اذكر حكاية
ولا اني اخرجه
وللطبراني ايضا
انه بقية حديث
وقد ذكر ابن حجر
في شرح المهذب
ان لفظ والذي
نزل الارض السوداء
ما نصه
قال ابن مسعود
ويل لمن غلب
وحدانه عشراته
وجا مرفوعا
هلك من غلب
واحده عشرا
واخرج احمد لا يدع
احدكم ان يعمل
لله الف حسنة
حين يصبح يقول
سبحان الله وبحمده
مائة مرة فانها
الف حسنة فانه
لن يعمل ان شاء الله
مثل ذلك في يومه
من الذنوب ويكون
ما عمل من خير سوى
ذلك وافرا انتهى
وقوله جا مرفوعا
رواه الكلبي عن
ابي صالح عن
ابن عباس مرفوعا
قاله الدرجي

وقال في سورة طه حكي لنا ان التوراة كانت الف سورة كل سورة الف اية تحمل اسفارها
سبعون جملا وسياتي اعادة ذكرها في باب الاربعين مع زيادة بيان ان شا الله
الخامس قوله تعالى حكاية عن شعيب وموسى عليهما السلام اني اريد ان انكحك
احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك
وقال تعالى فلما قضى موسى الاجل روى البخاري عن سعيد بن جبير رضي
الله عنه قال سالني يهودي من اهل الحيرة اي الاجلين قضى موسى قلت
لا ادري حتى اقدم على حبر العرب فاساله فقدمت فسالت ابن عباس
فقال قضى اكثرهما واطيبهما يعني العشر سنين وروي عن ابي ذر مرفوعا
اذا سئلت اي الاجلين قضى موسى فقل خيرهما وابرهما واذا سئلت اي
المراتين تزوج فقل الصغرى منهما وقال ونعت انكحه الكبرى السادس
نقل البغوي في سورة البقرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل الانبيا من بني اسرائيل
الا عشرة نوح وهود وصالح وشعيب ولوط وابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب
ومحمد صلى الله عليهم وسلم اجمعين السابع تقدم في باب الاربعة ان الكتاب
انزل من السما عشرة فراجعه الثامن قوله تعالى قالت نملة يا ايها النمل
ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون قال العلما اجتمع
في كلمتها عشرة معان وذلك انها نادت بقولها يا ونبهت بقولها ايها وسمت
بقولها النمل وامرت بقولها ادخلوا ونصت بقولها مساكنكم وبعضهم
يقول نعتت مكان نصت وحذرت بقولها لا يحطمنكم وخصت بقولها
سليمان وعمت بقولها وجنوده واشارت بقولها وهم واعتذرت بقولها
لا يشعرون التاسع قال صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر ايات من اول
سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وفي رواية عشر ايات من اخرها
اخرجه مسلم وابو داود وفي رواية الترمذي ثلاث ايات من اول سورة
الكهف العاشر روى الترمذي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القرآن فاستظهره فاحل حلاله وحرم
حرامه ادخله الله الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت
له النار الحادي عشر نقل البغوي في تفسير الجاثية عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال ان في القيمة ساعة هي عشر سنين يخر الناس
فيها جثاة على ركبهم حتى ابرهيم عليه السلام ينادي ربه لا اسالك الا نفسي
الثاني عشر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
ارايت قول الله عز وجل يوم ينفخ في الصور فتاتون افواجا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا معاذ لقد سالت عن امر عظيم ثم ارسل عينيه باكيا ثم
قال يحشر عشرة اصناف من امتي اشتاتا قد ميزهم الله تعالى من
جماعات المسلمين وبدل صورهم فبعضهم على صورة القردة وبعضهم على صورة
الخنازير

الخنازير وبعضهم منكسين ارجلهم اعلاهم ووجوههم يسحبون عليها
وبعضهم عمي يترددون وبعضهم صم بكم عمي لا يعقلون وبعضهم
يمضغون السنتهم مدلاة على صدورهم يسيل القيح من افواههم
لعابا يتقذرهم اهل الجمع وبعضهم مقطعة ايديهم وارجلهم وبعضهم مصلبين
على جذوع النخل وبعضهم اشد نتنا من الجيف وبعضهم يلبسون جلابيب
سابغة من القطران لازقة بجلودهم فاما الذين على صورة القردة
فالقتات من الناس يعني النمام واما الذين على صورة الخنازير فاهل
السحت والحرام والمكس واما المنكسون على رؤسهم ووجوههم فاكلة الربا
والعمي من يجور في الحكم والصم البكم الذين يعجبون باعمالهم والذين
يمضغون السنتهم فالعلما والقصاص الذين يخالف قولهم فعلهم والمقطعة
ايديهم وارجلهم فالذين يوذون الجيران والمصلبين على جذوع من النار
فالسعاة بالناس الى السلطان والذين هم اشد نتنا من الجيف فالذين
يتبعون الشهوات واللذات ومنعوا حق الله في اموالهم واما الذين يلبسون
الجلابيب فاهل الكبر والفخر والخيلاء ذكر ذلك القرطبي في التذكرة والثعلبي
في تفسيره والزمخشري في كشافه الثالث عشر في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة
دخولا رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة
فياتيها فيخيل اليه انها ملاى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله تعالى
له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها وفي حديث
خرجه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة
من يقول الله له تمن فيتمنى ويتمنى حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله
لك وعشرة امثاله الرابع عشر روى الترمذي ان الله تعالى لما انزل في
سبا ما انزل قال رجل يا رسول الله وما سبا ارض او امراة قال ليس بارض ولا
امراة ولكنه رجل ولد له عشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم
اربعة فاما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة واما الذين
تيامنوا فالازد والاشعريون وحمير وكندة ومذحج وانمار فقال رجل
وما انمار قال الذين منهم خثعم وبجيلة الخامس عشر روى الترمذي عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
سنين فما قال لي اف قط وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته
لم تركته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا ولا مسست
خزا قط ولا حريرا ولا شيا كان الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا شممت مسكا ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
السادس عشر عن ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها قالت سالت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر قلت وما المنكر الذي كانوا يأتونه قال كانوا يحذفون اهل الطرق ويسخرون بهم وقال القاسم بن محمد كانوا يتضارطون في مجالسهم وعن عبد الله بن سلام كانوا يبصق بعضهم على بعض وعن مكحول قال من اخلاق قوم لوط مضغ العلك وتطريف الاصابع بالحنا وحل الازرار والصفير والحذف واللوطية ذكر ذلك البغوي وذكر غيره ان من فعلهم ايضا مهارشة الديوك ومناطحة الكباش وهو حرام لانه تعذيب للحيوان فهذه عشر خصال ذميمة من فعلهم

السابع عشر قوله تعالى ذرني ومن خلقت وحيدا الى قوله وبنين شهودا نزلت في الوليد بن المغيرة المخزومي وكان يسمى الوحيد في قومه وكان له عشرة بنين شهودا اي حضورا بمكة لا يغيبون عنه قاله مجاهد وقتادة وقال مقاتل كانوا سبعة وهم الوليد بن الوليد وخالد وعمارة وهشام والعاصي وقيس وعبد شمس اسلم منهم ثلاثة خالد وهشام وعمارة ذكره البغوي وكذا الزمخشري وزاد وقيل ثلاثة عشر رجلا وسياتي الكلام على المال الممدود في باب الالف ان شا الله

الثامن عشر قال في كتاب التذكرة في كشف علوم الآخرة وفي الخبر انه اذا كان يوم القيمة ينصب **لوا** الصدق لابي بكر الصديق رضي الله عنه وكل صديق تحت لوايه **ولوا** العدل لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه وكل عادل تحت لوايه **ولوا** السخا لعثمن بن عفان رضي الله عنه وكل سخي تحت لوايه **ولوا** الشهادة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وكل شهيد تحت لوايه **ولوا** الفقه لمعاذ بن جبل رضي الله عنه وكل فقيه تحت لوايه **ولوا** الزهد لابي ذر رضي الله عنه وكل زاهد تحت لوايه **ولوا** الفقر لابي الدردا رضي الله عنه وكل فقير تحته لوايه **ولوا** المؤذنين لبلال رضي الله عنه وكل مؤذن تحت لوايه **ولوا** المقتول ظلما للحسين بن علي رضي الله عنهما وكل مقتول تحت لوايه فذلك قوله تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم فهذه تسعة الوية والعاشر **وهو لوا** الحمد لمحمد صلى الله عليه وسلم والمؤمنون تحت لوايه من لدن ادم الى يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم ادم فمن دونه تحت لواي وذكر صاحب انس المنقطعين نحوا من ذلك فقال روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده اذا كان يوم القيمة جمع الله سبحانه الخلق في صعيد واحد وحاسبهم فاذا فرغوا نادى مناد من قبل الحق سبحانه **يا ادم** ثم التايبين اليك **يا نوح** ثم الشاكرين اليك **يا ابراهيم** ثم الاسخيا اليك **يا اسمعيل** ثم الصادقين اليك **يا يعقوب** ثم المكابين اليك **يا يوسف** ثم الغربا اليك **يا ايوب** ثم اصحاب البلا اليك **يا داود** ثم العلما اليك **يا سليمان** ثم اهل العدل اليك **يا موسى** ثم

المخلصين

المخلصين اليك **يا هرون** ثم الاخيار اليك **يا شعيب** ثم الشيوخ اليك **يا زكريا** ثم المشتاقين اليك **يا يحيى** ثم الزاهدين اليك **يا عيسى** ثم الساعين ثم ينادي المنادي يا معشر الانبيا ومن معهم وصلت العناية المحمدية الى النبي المحترم المقدمة امته على ساير الامم فمن عرف الله سبحانه فليدخل تحت لوايه ثم ينادي يا محمد ثم العارفين اليك الى ابي بكر ثم المتقين الى عمر ثم الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر الى عثمان ثم المجتهدين الى علي ثم الى حمزة يا سبطي محمد ثم الشهدا اليكما يا امتي يا محمد ثم الباكين اليكم فيمشي ادم ومن دونه تحت لواي فيبقى العصابة من امتي وقوفا اذا راوا الافواج قد مضوا والامراح والمواكب قد ساروا ضجوا بالبكا لوايا ويلنا قد مضت مواكب الفايزين وبقينا بعدهم حيارى منقطعين فما لنا من شافعين ولا صديق حميم فينظر الله تعالى اليهم ويناديهم وعزتي وجلالي اني رحيم من لا رحيم له وغياث الملهوفين وانا جابر المنكسرين وانيس المستوحشين انتم بعقد لوا مكتوب امة مذنبة ورب غفور

التاسع عشر في الكتاب المذكور عن مقاتل قال عشرة من الحيوانات في الجنة ناقة صالح وعجل ابراهيم وكبش اسمعيل وبقرة موسى وحوت يونس وحمار عزير ونملة سليمان وهدهد بلقيس وناقة محمد صلى الله عليه وسلم وكلب اهل الكهف

العشرون قال صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى احدكم نهمته فليعجل الى اهله رواه البخاري ومعنى يمنعه طعامه وشرابه اي لذة طعامه وشرابه ولذة نومه قال جعفر بن شمس الخلافة في كتابه زهر البساتين في السفر عشر خصال مذمومة مفارقة الانسان من يالفه ومصاحبة من لا يشاكله والخطر بما يملكه ومخالفة العادة في اكله ونومه ومباشرة الحر والبرد بجسمه ومحاجة الهول في امساكه ومقاساة سوء عشرة المكاريين وملاقاة الهوان من العشارين والدهشة التي تناله عند دخول البلد والذل الذي يلحقه في ارتياد المنزل

الحادي والعشرون قال الغزالي في الاحيا روي في الحديث ان الله تعالى قسم الرزق عشرة اجزا فجعل تسعة اعشاره في التجارة

الثاني والعشرون قال بعضهم الرحمة عشرة اجزا بمكة تسعة وبالدنيا واحدة **والقناعة** عشرة بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وبالدنيا واحدة **والبركة** عشرة بالشام تسعة وبالدنيا واحدة **والشفقة** بمصر تسعة وبالدنيا واحدة **والشهوات** عشرة بالنسا تسعة وبالرجال واحدة **والكرم** عشرة في العرب تسعة وبالدنيا واحدة **والذلة** عشرة باليهود تسعة وبالدنيا واحدة **والشجاعة** عشرة بالرجال تسعة وبالنسا واحدة **والعلم** عشرة بالعراق تسعة وبالدنيا واحدة **والمال** عشرة بالروم تسعة وبالدنيا واحدة

الثالث والعشرون قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال الاية قال ابن العربي في الاحكام في الامانة اختلاف كثير لبابه في عشرة اقوال **الاول**

انها الامر والنهي قاله ابو العالية الثاني والله ووضع الرحم عند ابن ادم امانة الثالث
انها الخلافة الرابع انها الجنابة والصلاة والصوم قاله زيد بن اسلم انها الزايد
روي عن ابن عباس وغيره الثالث امانة الفرج عند المراة قاله ابي الرابع
ان الله وضع الرحم عند ابن ادم امانة الخامس انها الخلافة السادس
انها الجنابة والصلاة والصوم قاله زيد بن اسلم السابع انها امانة ادم ولده قابيل
نقتل هابيل الثامن انها واداء الناس التاسع انها الطاعة العاشر انها
التوحيد قال وهذه الاقوال كلها متقاربة ترجع الى قسمين احدهما التوحيد فانه
امانة عند العبد وخفي في القلب لا يعلمه الا الله ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
ابي لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ثانيهما قسم العمل وهو في جميع انواع الشريعة
وكلها امانة تختص بتاكيد الاسم فيها والمعنى ما كان مخفيا لا يطلع عليه الناس فاخفاه
احقه بالحفظ الرابع والعشرون قال ابن العربي في احكام القران نزل القران على
عشرة اوجه سماوي وارضي وما تحت الارض وما بين السما والارض وحضري وسفري
ومكي ومدني وليلي ونهاري قال وهي فايدة جليلة ويعني بقوله ما تحت الارض سورة
والمرسلات عن عمر قال انها نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غار رحبل والتي بين
السما والارض قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت عليه يوم عرفة وهو راكب على
ناقته العضبا حتى بركت من ثقل الوحي الخامس والعشرون اورد القرطبي رحمه
الله في تفسير قوله تعالى ان الله مبتليكم بنهر الاية حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شرب بيده وهو يقدر على انا تواضعا لله كتب الله بعدد اصابعه حسنات
واورد حديثا اخر انه يكره الشرب بيده الواحدة بل يغترف بيديه جميعا فيكتب له حينيذ
عشر حسنات السادس والعشرون العشرة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه
وسلم بالجنة ومات وهو عنهم راض ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير بن العوام وطلحة
ابن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم اجمعين الفصل الثاني في مسايل
الفقه باب الوضو يستحب تجديده لكل صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا
على طهر كتب له عشر حسنات رواه ابو داود ولا يستحب تجديد الغسل لانه
شاق وفي التيمم طريقان احدهما لا يستحب تجديده والثاني وجهان باب الحيض
فيه مسيلتان الاولى له عشرة اسما حيض وطمث وطمس بالسين ودراس ونفاس
وعراك وفراك بكسر اولها واكبار واعصار وكذلك وضحك يقال حاضت المراة وطمثت
ودرست ونفست واكبرت واعصرت فهي مكبر ومعصر قال تعالى لم يطمثهن انس
قبلهم ولا جان اي لم ... بازالة البكارة وقال الشاعر تاتي النسا على اطهارهن ولا
تاتي النسا اذا اكبرن اكبارا وقال تعالى وامراته قايمة فضحكت قيل المعنى حاضت
وقال الشاعر وضحك الارانب فوق الصفا كمثل دم الجوف عند اللقا
وقد تقدم ان الارنب تحيض وسال رجل الشافعي رضي الله عنه فقال ما تقول في امراة
نسيت

نسيت درسها من قبل ان تنقد الغزالة فقال الشافعي رضي الله عنه تقضي العصرين
ومعناه انقطع حيضها قبل ان تغرب الشمس والغزالة من اسما الشمس والنسيان
يستعمل بمعنى الفقد والترك ويروى نفدت درسها والمراد بالعصرين الظهر والعصر
ومعناه ان الحايض اذا طهرت قبل غروب الشمس ولو بلحظة لزمها الظهر والعصر وكذا اصحاب
الاعذار كالمجنون يفيق والصبي يبلغ والكافر يسلم وقد نظم بعضهم اسما الحيض في بيتين فقال
حيض وطمث وعراك طمس ودرس وفراك اكبار اعصار ضحك واسم النفاس له اشتراك يعني
ان النفاس يطلق على الحيض ويطلق على الدم الخارج عقيب الولادة لانه ماخوذ من النفس باسكان
الفا وهو الدم ومنه قولهم ميتة لا نفس لها سايلة اي لا دم لها يسيل الثانية قال الجاحظ لما
اكلت حوا عليها السلام من الشجرة عوقبت بعشر خصال الحيض والم الافتضاض والم الطلق
والولادة ونزع الكراسي والقطن في البيوت وان يكون الرجال قوامون على النسا وان
تكون المراة عند الجماع تحت الرجل وان تكون ميراثها على النصف من ميراث الرجل وشهادتها
على النصف فان كل امراتين كرجل واحد وفي كون هذه الامور في حقها عقوبة نظر فان
بعض الحيوانات تحيض وهي الارنب والضبع والكلبة والخفاش كما سبق واما الم الافتضاض
والطلق والولادة فلا اختصاص للادميات حتى يقال انه عقوبة فان الحيوانات ايضا كذلك
حتى ان الدجاجة تتالم بوضع البيضة واما نزع الراس والقطن في البيوت فان الالبق
بهن التستر وعدم البروز للناس ولهذا امتدح الله الحور العين بكونهن مقصورات في
الخيام اي محبوسات ولان المراة حرمة وستر الحرم من الكرم واما كون الرجال قوامين
على النسا فليس ذلك عقوبة للنسا بل رفقا بهن فان الرجل اقوى على الكسب والعمل
والسعي لوجوه من المراة اللهم الا ان يقال ان في ذلك منه عليهن وتحمل المنة صعب ذوي
المروات لكنه يقال ضعيف فانه يستمتع بها في مقابلة ذلك ويلي في جسمه وحاله فلا اثر
للمنة حينيذ واما كون المراة عند الجماع الاسفل فلا ضرر عليها فيه بل هوا واما كون ميراثها
على النصف فان الله تعالى قسم الفرايض بنفسه قسمة محكمة ولم يكل قسمتها الى ملك مقرب ولا الى
نبي مرسل وليس ميراث المراة على النصف مطلقا فان في بعض المسايل يستوي الذكر والانثى
وهم الاخوة للام فانهم يشتركون في الثلث على السواء ذكرهم وانثاهم وايضا فللاب او الجد السدس
في بعض المواضع وللام الثلث او السدس واما كون شهادتها على النصف فما ذاك الا لقلة
ضبطهن وضعف عقلهن وقد صرح صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله ناقصات عقل
ودين واشار الى نقص العقل بان شهادة امراتين كرجل والى نقصان الدين بترك الصلاة
في ايام الحيض وقد استدل به على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لان الشطر حقيقة
هو النصف ويطلق على ما دون النصف وعلى ما فوق النصف بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين يعني الفاتحة اولها البسملة
الى قوله مالك يوم الدين وفي النصف الثاني ايتين وهو قوله اهدنا الصراط المستقيم
الى اخرها والسابعة هي التي بين الله وبين العبد وهي اياك نعبد واياك نستعين
وقد تقدم خلاف ما كتبه في اول الكتاب باب الصلاة فيه مسايل الاولى
يضرب الصبي على تركها لعشر سنين الثانية تترك الصلاة في عشرة اماكن

تقدم بيانها في باب الثلاثة الثالثة يستحب ان يقول بعد صلاة الفجر وهو ثان رجليه
قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
عشر مرات وكذا بعد صلاة المغرب وقد تقدم بيان فضل ذلك في باب الاربعة باب
التهجد قال صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة اية كتب
من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين اخرجه ابو داود باب الجمعة
الخطب الزائدة في الشريعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربع في
الحج الاولى في سابع ذي الحجة الثانية بنمرة والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول
وكلها مستحبة الا خطبة الجمعة وقال ابن سراقة في كتاب الاعداد والتلقين ان خطبة نمرة
فرض ايضا وفيه نظر فقد صرح الرافعي وغيره بقوله وتستحب في الحج اربع خطب باب
الاعتكاف هو مستحب في كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة
القدر وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل
ثم اعتكف ازواجه من بعده رواه البخاري ومسلم وفي ابي داود ورواية للبخاري انه كان يعتكف
كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين وفي رواية للترمذي
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف
عشرين وهو صريح في ان عشرة منها كانت قضا باب الحج فيه مسئلتان الاولى
صوم التمتع عشرة ايام كما تقدم بيانه في باب الثلاثة الثانية يجب المد في عشر صور تتعلق بالحج
والصوم وهي من اخر يوما من رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان اخر ومن افطر لمرض او
كبر والحامل والمرضع ومن نتف شعرة او قلم ظفرا وهو محرم او ترك مبيت ليلة من ليالي منى
او ترك رمي حصاة او قطع شيئا من نبات الحرم قيمته بقدر المد او قتل صيدا لا مثل له قيمته
مد باب البيع ورد النهي عن اكل ثمن عشرة اشياء روى البخاري ومسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي رواية ثمن الكلب خبيث
ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وفي رواية ان الله حرم بيع الكلب والميتة والخنزير
والاصنام ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ام الولد وفي رواية ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وذكر منهم رجلا باع حرا فاكل ثمنه وقد تقدم ذكر ذلك
في باب الثلاثة ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته فهذه عشرة اشيا يحرم تعاطيها
واكل ثمنها الا كسب الحجام فانه يكره ولا يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم اطعمه رقيقك وناضحك
ولو كان حراما لما امر باطعامه والناضح البعير وقاسوا على الكلب والميتة والخنزير سائر الاعيان
النجسة كالزيت المتنجس وشحم الميتة وما لا نفع فيه وعلى الاصنام الات الملاهي فلا يصح بيع ذلك
ولا يحل اكل عوضه نعم لو كسر الصليب او الصنم او الالة وكان لرضاضها قيمة بعد الكسر صح
وسياتي بيوع اخر منهي عنها في باب السبعة والثلاثين منها سبعة وعشرون باطلة وعشرة
صحيحة باب الحجر لا يصح اسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح لانه مسلوب
العبارة والثاني يصح لان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اسلم وهو ابن عشر سنين وكان يفتي
به شيخنا سراج الدين البلقيني رحمه الله باب النسب قال في منتهى السول
في مديح الرسول اعمام النبي صلى الله عليه وسلم عشرة حمزة والعباس وعبد الله وابو طالب
وابو لهب

وابو لهب والحارث والزبير وحجل وضرار وهو اخو العباس لامه والمقوم بفتح اللام وزاد الطبري
في الخلاصة قثم وهو اخو الحارث لامه مات صغيرا واما عماته صلى الله عليه وسلم فست امية بضم
الهمزة وهي ام زينب بنت جحش احدى زوجاته والبيضا وهي ام حكيم وبرة بفتح الباء وعاتكة
واروى وصفية وهي ام الزبير باب الفرائض تقدم مونة تجهيز الميت على الدين الا في
عشر صور نظمها بعضهم في قوله رهن وجان والزكاة ومفلس والقرض ثم قراضهم والمسكن
ثم العبد اذ مع الكتاب صحيحة يلحق بذاك وثيقة اذ يرتهن الاولى اذا نذر في حال الصحة
ان يتصدق بجميع ماله او ان يعتق عبده وليس له مال غيره ومات ولم يفعل الثانية اذا
جنى عبده جناية تعلقت برقبته ومات السيد ولا مال له سواه فانه يباع في الجناية ويقدم
على مونة التجهيز الثالثة اذا وجبت عليه زكاة وتلف المال الا قدر الزكاة الرابعة
اذا اشترى عينا ثم افلس بالثمن ومات والعين باقية فيقدم بها صاحبها على مونة
التجهيز سوا كان المفلس ابتاع بحال او بمؤجل الخامسة اذا اقترض مالا ومات
وترك ذلك المال بعينه ولم يترك مالا سواه ياخذه المقرض السادسة اذا مات
المالك او عامل القراض ولم يترك سوى نصيبه من الربح السابعة اذا
مات ولم يترك مالا سوى قدر اجرة مسكن المعتدة عن وفاته الثامنة اذا
اصدقها عينا وطلق قبل الدخول ثم ماتت المراة ولم تترك مالا سوى نصف تلك العين
فانه تدفع اليه التاسعة اذا مات السيد المكاتب ولم يخلف مالا سوى نصف
العين مما يجب دفعه الى المكاتب فانه يدفع اليه هذا اذا كانت الكتابة
صحيحة اما الفاسدة فلا يجب الا ثنا فيها العاشرة اذا رهن عينا ثم مات ولم
يترك مالا سوى الرهن فان المرتهن تقدم به على مونة التجهيز وقد انهاها والدي
رحمه الله في منظومته المسماة باللفظ الوجيز فيما تقدم على مونة التجهيز
الى نحو الاربعين صورة فذكر هذه الصور وزاد صورا اخر اكثر داخل في معنى
هذه الصور العشر كما ستراه فمنها لو كان شخص يخفي الغنا ويظهر الفقر
ويسال الناس فيعطوه بها على انه فقير لم يملك ما اخذه روى البيهقي
انه مات فقير من اهل الصفة وخلف دينارا فقال صلى الله عليه وسلم كية من
نار وخلف اخر دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار واما زاهد الصوفية
اذا خرج وسال الناس واعطوه شيئا فانه يملكه ولا يلزمه نقله اليهم قاله الغزالي
في الاحياء وفيه نظر وينبغي ان يشترط لعوده بنا على جواز التوكيل في المباحات
لان الظاهر من حال الدافع انه انما قصده او تصدق لكن في الروضة ما يؤيد
ما قاله الغزالي فانه ذكر في باب الوكالة انه اذا وكل في قبول الهبة لا بد ان يقول
الواهب وهبت موكلك ولا يكفي وهبتك لان الواهب قد يقصد التبرع على الوكيل
لكنه يشكل بما قالوه في البيع انه لو قال بعت موكلك لا يصح بل لا بد ان يقول
بعتك مع ان البايع ايضا قد يقصد البيع للوكيل دون الموكل سيما ان كان ثم محاباة
ومنها لو تصدق بما تحتاج اليه لنفقة عياله حرم ولم يملكه الاخذ قاله ابن الرفعة

في باب صدقة التطوع واليه اشار النووي في المنهاج بقوله قلت الاصح تحريم صدقته
بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفاء والله اعلم ومنها
زلة الصوفي وهي ان يحمل الضيف شيئا من على السماط بغير اذن المالك وهو حرام
يلزمه رده ومنها من يعقد على امراة واعطى لها هدية من طعام او كسوة ونوى
جعله من الصداق ثم طلق قبل الدخول فانه يرجع في جميع ذلك كما ذكره الرافعي
في اخر كتاب الصداق قال وسوا كانت الهدية من جنس الصداق ام من غير
جنسه ثم ان كان جنس الصداق استرد النصف وان كان من غير جنسه استرد
الكل وادى نصف الصداق فان كان مما قبضه تالفا فله البدل ومنها اذا جرت
العادة بالنقوط في الاعراس والختان وغير ذلك على نية العوض فان مات المدفوع
اليه قبل التعويض رد ذلك من تركته ومنها لو دفع صابونة لمن راى ثيابه دنسة
ليغسل بها ثيابه فمات قبل ان يغسل ثبت له الرد لانه لم يقصد تمليكه وانما قصد
بالدفع اليه غسل ثيابه فاذا لم يحصل غرض الدافع رجع وان قصد بالدفع اليه
نفعه بها دون الغسل او اطلق فله صرفه في ساير وجوه الانتفاع وكذا الكلام فيما لو
اعطاه درهما ليدخل به الحمام او لياكل به شيئا معينا ومن ذلك لو وهبت بعض الزوجات
يومها من ضرة معينة لم يكن للزوج ان يجعله لغير الموهوب لها فان تقول للواهبة
انت اسقطت حقك وانا اصرف الليلة الى من شئت لان لفظة هبة تقتضي فيجب
فيها الاتباع وكذلك فعلت سودة مع عايشة رضي الله عنها فان قيل هذه الهبة
ليست هبة على الحقيقة وانما هي اسقاط حق لها على الزوج تركته لمعينة فكان
ينبغي ان لا تختص به تلك المعينة ويكون لجميع الزوجات كما لو اسقط احد الشركا
حقه من الشفعة وجعله لشريك اخر فانها تسقط ويثبت لجميع الشركا وحديث
سودة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال ولعل بقية زوجاته صلى الله عليه
وسلم رضين بذلك فليسقط الاستدلال به هكذا اورده بجلي واجاب
بان ضرر الشفعة لا يتبعض وهنا كل واحدة متميزة عن الاخرى فصح التخصيص
بها اذ لا ضرر على الباقيات ومنها اعطى دلالا سلعة ليبيعها فباعها ثم بعد
ذلك شكى لشخص ان المالك لم يدفع له اجرة تعبه فاعطاه شيا ظانا ان
المالك كان قد اعطاه اجرته فتذكر الشافعي في باب اللعان ان الاخذ لا يملك الاجرة
انما اعطاه بنا على ان المالك لم يعطه ومنها مات ابن السبيل بعد اخذه من الزكاة
وقبل السفر رد من تركته ما اخذه وكذا لو سافر ثم عاد ولم يبعد وفضل
مما اخذه بقية فانه يجب ردها على بقية الاصناف ومنها لو مات المكاتب
بعد الاخذ من الزكاة وقبل اداء النجوم ومنها الغازي كذلك ومنها الغارم
اذا برى من الدين قبل ان يصرف ما اخذه لجهة الدين ومنها اذا عجل الزكاة
ثم عند الحول خرج القابض عن اهلية الاستحقاق يسترد المدفوع ومنها
اذا لزمه دفع القيمة للحيلولة كما اذا اغصب عبدا فابق من يده واخذ منه المالك

القيمة

القيمة للحيلولة ثم عاد الابق فان الغاصب يسترد القيمة من المغصوب منه وتقدم
بها على مونة التجهيز ومنها اذا تبسط الغانمون في الغنيمة ثم رجعوا الى دار الاسلام
ومع احدهم بقية يلزمه ردها الى المغنم في الاصح ومنها لو اخذ من الغنيمة شيا قبل
الاسلام ثم مات او اشتراه من بعض الغانمين قبل القسمة فيسترد ذلك
ويجعل في الغنيمة ومنها ما لو اشترى شيا من صبي او مجنون او عبد غير
ماذون له لا يملكه ويرد للولي ومنها الساقط من ثمرة البستان خلف
الحايط اذا شح صاحبه به فاخذه شخص يلزمه رده ومنها اذا قبض الاجرة
في الاجارة او راس مال السلم او الثمن في البيع ثم حصل الفسخ بسبب من
الاسباب فانه يسترد ومنها لو اعرض الجمال عن جمل ندا عيا فاخذه شخص لم
يملكه نص عليه الشافعي خلافا لاحمد ومنها اخذ القاضي الرشوة على الحكم او اخذ
هدية حيث لا يجوز له او اخذ البايع شيا من الربا في عقد البيع ونحوه او قبضت
الزانية اجرة على الزنا او اخذ شيا على وجه المكس فانه لا يملك جميع ذلك
ويجب رده من تركته انتهى كلامه وفي عد صورة الرشوة وما بعدها من المسايل
فان المراد بما تقدم على مونة التجهيز ما يمكن دخوله في ملك الميت ثم يتعلق
به حق الغير كالصور العشر وما اشبهها ولعل الميت لم يملك ما اخذه اصلا فلا يمكن
تجهيزه منه بل كل صورة لا يملك فيها الاخذ ما اخذه لا يكون داخلا فيما ذكرنا من
المسايل ومن ذلك ايضا مسيلة الغني الذي يظهر الفقر ومن تصدق بما يحتاج
اليه وزلة الصوفي ومسيلة الدلال ومن اشترى من صبي او مجنون ومن اخذ
من ساقط الثمرة الذي يشح به مالكه والجمال المعرض عن جمله فنقول في كل هذه المسايل
ما حصل الملك للاخذ بل هو على ملك مالكه واما مسيلة الصابون وابن السبيل
والمكاتب والغارم ومن يعجل الزكاة وخرج عن الاستحقاق في اخر الحول ومسيلتي
الغنيمة فنقول ملك الاخذ بشرط ان يصرفه في وجهه الذي دفع اليه لاجله فاذا لم
يصرفه في ذلك الوجه لم يحصل الشرط فلا يحصل الملك واما مسيلة من اعطى
الهدية للزوجة بقصد حسبانها من الصداق فهي فرد من افراد مسيلة
الصداق المذكورة في المسايل العشر فلم يبق الا مسيلة قبض القيمة للحيلولة
ومن قبض الاجرة في الاجارة او راس مال السلم او الثمن في البيع فتامل ذلك
والله اعلم **باب صدقة التطوع** تحل للغني والكافر ودفعها سرا
وفي رمضان ولقريب وجار افضل وقد تقدم في باب الاسنى قوله صلى الله
عليه وسلم الصدقة على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة وفيه مسيلتان الاولى
ثواب ادنى الصدقة بعشرة اضعافه لقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر
امثالها وقد يزيد على ذلك لما روى النسايي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سبق درهم ماية الف درهم قالوا وكيف ذلك قال كان رجل
له درهمان فتصدق باحدهما وفي رواية وكان رجل له مال كثير فاخذ من عرض ماله

والعرض بضم العين الجانب وانما سبق هذا الدرهم لانه جهد المقل وقد روى ابو داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الصدقة افضل قال جهد المقل بل لو تصدق صاحب المال الكثير بنصف ماله كان درهم الفقير افضل لان صاحب الكثير قد يبقى له ما يغنيه بخلاف من له درهمان تصدق باحدهما اي غني للدرهم الاخر لا سيما في رواية تصدق باجودهما ولعل هذا المعنى هو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والنصيف بفتح النون وبياء بعد الصاد لغة في النصف وما ذكر الا انهم في الغالب كانوا لا يجدون الا جهدهم كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم وكان بعضهم يؤثر على نفسه ويبيت طاويا كما اتفق لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان عنده قليل شعير فجعلت فاطمة رضي الله عنها الثلث ليأكلوه فلما تم نضجه مر بهم مسكين فقال علي رضي الله عنه ادفعيه اليه ثم عملت الثلث الثاني فلما تكامل نضجه مر بهم يتيم فقال ادفعيه اليه فدفعته ثم عملت الثلث الباقي فلما تكامل نضجه مر بهم اسير فقال ادفعيه اليه فدفعته وباتوا طاوين فنزل فيهم قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا الاية اي على حب الطعام وحاجتهم اليه قال الثعلبي وقال اهل المعاني على حبه اي حب الله وايضا ففضل السابق لا يدركه اللاحق وقد قال الزمخشري في قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي لا يستوي منكم من انفق في سبيل الله قبل فتح مكة قبل عز الاسلام وقوة اهله ودخول الناس في دين الله افواجا وقلة الحاجة الى القتال والنفقة فيه ومن انفق من بعد الفتح اولئك الذين انفقوا قبل الفتح وهم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اعظم درجة وكلا وعد الله الحسنى اي وكل واحد من الفريقين وعده الله المثوبة الحسنى وهي الجنة مع تفاوت الدرجات وقيل نزلت الاية في ابي بكر رضي الله عنه لانه اول من اسلم واول من انفق في سبيل الله وعلى هذا فالنظر في الفضيلة الى السبق لا الى ما ذكرناه من كون الصدقة جهد المقل ويحتمل ان المراد الامران معا والله اعلم **قال** القرطبي في سورة الفتح كما يقال نصف ونصيف يقال عشر وعشير وتسع وتسيع وثمن وثمين وسبع وسبيع وسدس وسديس وخمس وخميس وربع وربيع وثلث وثليث **قال العلما** واما ثواب درهم الصدقة المفروضة فبسبعين ضعفا كما قالوا في الصلاة وثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة قال النووي في الروضة واستثنوا منه بحيث ولم يذكره وكذا الحكم في الصوم وسائر العبادات لقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم **ورايت** بخط والدي رحمه الله ان النفل افضل من الفرض في موضعين احدها ابتدا السلام فانه سنة ورده واجب وابتداه افضل **الثاني**

انظار

انظار المعسر واجب وابراؤه مستحب والابراء افضل من الانظار وما ذكره حسن ويؤيد الثاني قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم اي وان تصدقوا بالابراء ويؤيد الاول قوله صلى الله عليه وسلم في المتقاطعين وخيرهما الذي يبدا بالسلام وفي الحديث ان المسلمين اذا التقيا كان احبهما الى الله تعالى احسنهما بشرا بصاحبه فاذا تصافحا انزل الله عليهما مائة رحمة تسعون للذي بدا بالمصافحة وعشرة للذي صوفح اورده في كتاب انس المنقطعين واما ثواب درهم الجهاد فسبعمائة لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة واما درهم القرض فثمانية عشر وسياتي بيان كل منها في بابه **الثانية** قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الاية قال بعضهم القرض الحسن هو الذي يجتمع فيه عشر خصال **احداها** ان يكون من الحلال لقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم **الثانية** ان يكون من اكرم ماله وكرائم الاموال خيارها **الثالثة** ان تكون من احبها اليه لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وعن علي كرم الله وجهه انه كان اذا اراد التصدق طلب في كيسه احسن دراهمه فان وجد كثيرا تصدق بذلك وان لم يجد نظر الى اجود كسرة فتصدق بها ويقول اني لاستحي ان اقرا في كتابي يوم القيامة انك منعت الصحيح والجيد لنفسك وتصدقت بالردي لاجلي **الرابعة** ان يضعها في الاحل والاحوج **الخامسة** ان يستره ما امكن **السادسة** ان يتصدق وهو صحيح شحيح **السابعة** ان لا يتبعه منا ولا اذى بل يتصدق به وجه الله والدار الاخرة **الثامنة** ان يحتقره في جنب ثواب الله لقوله تعالى قل متاع الدنيا قليل **التاسعة** ان يبدا بالاقرب فالاقرب لان الصدقة على الاقارب صدقة وصلة ولذا الاقرب من الجيران **العاشرة** ان يسبق بها السؤال لفضل السبق ودفع مذلة السؤال

باب النكاح

فيه مسائل **الاولى** الاولياء عشرة الاب والجد والاخ الشقيق والاخ للاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وللاب يقدم الاقرب من كل درجة فالاقرب ولا ولاية للابن الا ان يتصف بوصف من اوصاف ثلاثة احدها ان يكون ابن عم ويتصور ذلك في وطء الشبهة او نكاح المجوس او ابن ابن عم وذلك ممكن في النكاح الصحيح الثاني ان يكون معتقا الثالث ان يكون قاضيا والاخ من الام لان الامومة لا مدخل لها في النكاح فلا يدلى بها **الثانية** قوله تعالى وللرجال عليهن درجة فيه عشرة اقوال حكاها البغوي **احداها** بما ساقوا اليها من المهر وانفقوا عليها من المال **الثاني** بالجهاد **الثالث** بالعقل **الرابع** بالشهادة **الخامس** بالميراث **السادس** بالدية **السابع** بالطلاق لان الطلاق بيد الرجال **الثامن** بالرجعة **التاسع** بالامامة **العاشر** بالفضيلة في الحق لما روي ان معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثم رجع فراى رجالا يسجد بعضهم

لبعض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان
يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها الثالثة وليمة العرس سنة وفي قول
او وجه واجبة والاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة وانما تجب او
تسن بعشرة شروط احدها ان لا يخص الاغنيا بدعوته الثاني ان يدعوه في اليوم
الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني ويكره في الثالث لقوله
صلى الله عليه وسلم الوليمة في اليوم الاول سنة وفي الثاني تكرمة وفي الثالث
ريا وسمعة الثالث ان لا يحضره لخوف او طمع في جاهه الرابع ان لا يكون
هناك من يتاذى به او لا يليق به مجالسته الخامس ان لا يكون هناك منكر من
خمر او فرش حرير او ستور على الحيطان ونحو ذلك فان كان يزول بحضوره فليحضر
اجابة الدعوة وازالة المنكر ومن المنكر صورة الحيوان على سقف او جدار او وسادة
او ستر او ثوب ملبوس او منصوب ويجوز ما على ارض وبساط ومخدة ومقطوع
الراس وما على الخوان او القصعة وصورة شجر ويحرم تصوير حيوان لقوله صلى الله
عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم
واعلم ان الشي قد يحرم ابتداؤه واستدامته كالتصوير على السقوف والحيطان
فانه حرام قطعا ويحرم دخول البيت الذي فيه ذلك في الاصح ولهذا لم يدخل النبي
صلى الله عليه وسلم الكعبة حتى امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يمحو عنها الصور وكالاواني
الذهب والفضة فانه يحرم صنعتها ولا اجرة لصانعها ولا ارش على كاسرها بل
يجب كسرها ولا يجوز استدامتها وان اتخذها للقنية دون الاستعمال لان النفس
قد تدعوه الى استعمالها ومن ذلك تمويه السقوف بالذهب او الفضة فانه حرام
ويحرم الجلوس تحته ان كان يحصل منه شي بالعرض على النار وقد يحرم الابتدا
دون الاستدامة وذلك كالتصوير على الارض والبساط والقصعة والخوان ونحوه
السقف اذا لم يحصل منه شي بالعرض على الارض فانه يحرم ابتداؤه لما فيه من
اضاعة المال ولا يحرم استدامته وقد يحرم الاستدامة دون الابتدا وذلك كمن
جامع ليلا في رمضان ثم طلع الفجر وهو مجامع فانه يجب عليه النزع ومما يغتفر فيه
في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا مسالة اباق العبد المرهون قبل القبض ففي بطلان
الرهن وجهان احدهما يبطل لانه صار الى حال يمتنع ابتدا الرهن فيها والثاني وهو
الاصح في المحرر والروضة من زوايده انه لا يبطل لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا ومنه اذا رهن ما يتسارع اليه الفساد وطرا ما عرضه للفساد كما لو
ابتلت الحنطة وتعذر التجفيف فلا ينفسخ الرهن بحال وان منع الصحة في الابتدا
لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا فعلى هذا يباع ويجعل الثمن رهنا
جزم به الرافعي في شرحيه ونقل الماوردي فيه قولين احدهما هذا والثاني لا يباع
لان حق المرتهن في حقه فقط ومنه لو جنى جان على العبد المرهون واخذنا
بالارش من الجاني انتقل حق الرهن اليه لقيامه مقام الاصل ويجعل في يد من كان
الاصل

الاصل في يده وهل يحتاج الى استيناف رهن قال ابن الرفعة في الكفاية ظاهر كلام
الاصحاب انه لا يحتاج وحكى الرافعي في كتاب الوقف فيه خلافا فعلى الاول هل يوصف
وهو في ذمة الجاني بكونه مرهونا فيه وجهان ارجحهما في الروضة نعم فيغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا او قطع المداينة بمقابلة لان الدين لا يصح رهنه ومنه اذا
جنى العبد المرهون على طرف من يرثه السيد كابيه وابنه فان كانت الجناية
عمدا فله القصاص فان عفى على مال او كانت الجناية خطا ثبت المال فان مات قبل
الاستيفا وورثه السيد فوجهان اصحهما عند الصيدلاني والامام انه كما انتقل
اليه سقط ولا يثبت له على عبده استدامة الدين كما لا يجوز ابتداؤه والذي اورده
العراقيون انه لا يسقط وله بيعه فيه ويحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا ومنه
نكاح المرتد والمرتدة باطل ولو طرات الردة بعد الدخول توقفنا فان عاد الى
الاسلام قبل انقضا العدة استمر النكاح والا بان انقطاعه من وقت الردة كما لو
ارتد احدهما قبل الدخول ومنه اذا نكح الاب امة لاجنبي ثم ملكها ابنه لا ينفسخ
النكاح ولو نكح الاب ام ولد ابنه ابتدا لا يصح النكاح السادس ان يدعوه بنفسه
او يبعث اليه رسولا او فتح الباب ونادى ليحضر من يريد او دعي انسانا وقال
له احضر معك من شئت فقال لغيره احضر لم تجب الاجابة السابع ان يدعوه
مسلم فان دعاه ذمي لم تجب الاجابة في الاصح لان مخالطة الذمي وموادته مكروهة
الثامن ان لا يكون في ماله شبهة قاله الغزالي ولو دعاه من اكثر ماله حرام
كرهت اجابته كما تكره معاملته التاسع ان لا يكون المدعو قاضيا العاشر
ان لا يكون هناك زحمة نقله مالك رحمه الله وقياس مذهبنا موافقته
ولو دعاه اثنان اجاب الاسبق فان دعياه معا اجاب الاقرب رحما ثم دارا
كما في الصدقة واما الاجابة لساير الولايم ففيها طريقان احدهما على الخلاف في وليمة
العرس واصحهما القطع بعدم الوجوب وانواع الولايم عشر ذكر الرافعي رحمه
الله منها سبعا فقال قال الشافعي والاصحاب الوليمة تقع على كل دعوة
تتخذ لسرور حادث من املاك وختان وغيرهما لكن استعمالها عند الاطلاق
في الاملاك اشهر وفي غيره يقيد فيقال وليمة الختان ووليمة العرس الى
غير ذلك ويقال لدعوة الختان اعذار بكسر الهمزة والعذر في الاصل
الختان يقال اعذر الغلام اذا ختنه ولدعوة الولادة عقيقة واصل
العقيقة الشعر الذي على راس المولود ولسلامة المراة من الطلق خرس بضم
الخا المعجمة وبالسين المهملة ولقدوم المسافر نقيعة بالنون والقاف ولعله
ماخوذ من النقع وهو الغبار فان المسافر في الغالب يقدم اشعث اغبر وللاحداث
البنا وكيرة ولعله ماخوذ من وكر الطاير وللمصيبة وضيمة بالضاد ولما يتخذ
بلا سبب مادبة بضم الدال وقال ابن العربي في احكام القران الاطعمة عند العرب
عشرة فذكر هذه السبعة وزاد ثامنها الزابر ويقال له التحفه فان كان

بعده غيره فهو النزل بضم النون وطعام الاملاك ويقال له السرحه قال و
رايته في اثر الا ما روي ان النجاشي لما عقد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم
مع ام حبيبة قال لهم لا تفرقوا ثم اخرج اليهم طعاما ولذلك كانت الانبيا
تفعل فهذه معشر غير وليمة العرس ونقل بعضهم عن ابن الرفعه انه يقال
للطعام الذي يعمل عند ختم القران اي عند ما يحفظ الصبي القران حذاق
بكسر الحا المهملة ولعله ماخوذ من الحذق وهو الفطنة والفهم فان صح النقل
فهي ثنتا عشرة وينبغي ان تعد على الترتيب ليسهل حفظها فاولها الاملاك
ثم وليمة العرس ثم الخرس ثم النقيعة ثم الاعذار ثم الحذاق فهذه اما يتعلق
بالنكاح ثم الوكيرة ثم النقيعة ثم التحفة ثم النزل ثم الوضيمة ثم المادبة

باب الحضانة لغة مشتقة من الحضن وهي عبارة عن تربية
الطفل والقيام بمصالحه وشروطها عشرة الاسلام فلا حضانة لكافر على مسلم
خلافا للاصطخري وابن ابي هريرة وتثبت للمسلم على الكافر الثاني الزمن ان
الشيخ الهرم الثاني العقل فلا حضانة لمجنون وان انقطع جنونه الا ان
يندر كيوم في سنة الثالث الحرية فلا حضانة لرقيق ومبعض الرابع
الامانة فلا حضانة لفاسق ويكتفى بالعدالة الظاهرة كما في النكاح ولا تشترط
التزكية ولو ادعى احد المستحقين فسق الاخر ليفوز هو بالحضانة لم تسمع
الا ببينة الخامس ان يكون لها لبن ان كان الطفل رضيعا السادس ان تكون
خلية فلا حضانة لمزوجة الا ان تنكح من له حق في الحضانة كجد الطفل لابيه
او عمه او ابن عمه فتستمر حضانتها ان رضي الزوج السابع ان تكون سليمة
فلو كان بها برص او جذام انتزع منها قاله الشيخ صلاح الدين العلائي في
القواعد واستشهد له بقوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ذو عاهة على مصح
الثامن ان يكون الاب مقيما في البلد فان سافر لنقلة فله انتزاعه
منها الا ان تسافر هي معه التاسع ان تكون رشيدة فلا حضانة لسفيهة
نص عليه الشافعي في الام واشار اليه النووي في الروضه العاشر
عدم المرض الشاغل المتطاول من حمى وصداع وغيرهما وهل يشترط ان تكون
بصيرة قال ابن الرفعة لم ار للاصحاب فيه شيا غير ان في كلام الامام ما يستنبط
منه انه مانع لان الملاحظة مع العمى لا تتاتى وما ذكره غريب فقد صحح الرافعي
في كتاب الوصية على الاطفال انه لا يقدح العمى في الاصح والوصية على الاطفال
حضانة وزيادة لانه يستفيد بها التسليط على حفظ الاموال عن الابن ان

باب الديات في الهاشمة عشرة من الابل وفي الاصبع عشرة ابعرة
وفيه عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها مع الحركات الثلاث في البا فهذه
تسعة لان الخارج من ضرب ثلاثة في ثلاثة والعاشرة اصبوع وقد نظمها
ابن مالك رحمه الله في بيت مفرد فقال

تثليث

تثليث با اصبع مع شكل همزته والعاشرة الاصبوع قد كملا
وفي الانملة تسع لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها مع الحركات الثلاث في الميم وقد
تقدم ما فيها من الابحرة في باب المكسور فراجعه

باب السير
روى ابن ماجه في سننه عن ابي الدردا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسدر
في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله وفيها ايضا عن ابي امامة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر
والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في
طاعة الله وان الله وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه
يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد
البحر الذنوب والدين الثانية تقدم في الحديث ان من سلم على عشرة
فكانما اعتق رقبة من ولد اسماعيل باب حد الخمر تقدم في باب
الاثنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة ومن النسل
عشر اخر فراجعه باب الزنا في مسند الامام احمد رضي الله عنه
لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر من ان يزني بامراة جاره باب
التعزير يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة بما يراه من ضرب
وحبس ونحوهما ويستحب ان لا يبلغ به ادنى حد العزر فينقص في تعزير
الحر عن اربعين لانها ادنى حده وفي العبد عن عشرين وقيل لا يبلغ بواحد
منهما اربعين وقيل لا يبلغ بواحد منهما عشرين وقيل لا يزيد على عشرة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله قال النووي في شرح
مسلم وهو منسوخ بفعل الصحابة رضي الله عنهم فقد جاوز العشرة وقال مالك
ومن وافقه لا ضبط لعدد الضربات في التعزير وان ذلك الى راي الامام وله ان
يزيد على قدر الحدود قالوا لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش
على خاتمه مائة وضرب صبيا اكثر من الحد باب كفارة اليمين يتخير
فيها بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان عجز عن الثلاثة
لزمه صوم ثلاثة ايام وقد تقدم ذلك باب الاطعمة قال في كتاب
النص المنيف الطعين روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في البطيخ عشر خصال هو شراب واشنان وريحان ويغسل
المثانة ويغسل البطن ويكثر ما الظهر ويكثر الجماع ويقطع الابردة
وينقي البشرة ويغذي بها لكن قال النووي في فتاويه ان هذه الاحاديث التي
تروى في فضل البطيخ والباقلا والعدس والارز ليس فيها شي صحيح الا حديث
الباذنجان لما اكل له وحديث ماء زمزم لما شرب له فضعيفان وقال بعض

مما لكنا ان حديث الباذنجان اقوى سندا من حديث ماء زمزم **باب الاحد عشر**
وفيه فصلان **الاول** في الاعداد الطلعة وفيه مواضع **الاول** قوله تعالى اذ قال
يوسف لابيه يا ابت اني رأيت احد عشر كوكبا الاية كانت الكواكب في التأويل
اخوته والشمس ابوه والقمر امه قاله قتادة وقال السدي القمر خالته
لان امه راحيل كانت ماتت وقال ابن جريج القمر ابوه والشمس امه لان
الشمس مؤنثة والقمر يذكر ذكره البغوي **واما** اسما هذه الكواكب فقال
الزمخشري في الكشاف روي عن جابر رضي الله عنه ان يهوديا جا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اخبرني عن النجوم التي رآهن يوسف
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل فاخبره بذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي ان اخبرتك هل تسلم قال نعم قال جربان والطارق
والذيال وقابس وعمودان والفليق والمصبح والضروح والفرغ ووثاب
وذو الكتفين راهن يوسف والشمس والقمر نزلن من السماء وسجدن له
فقال اليهودي اي والله انها لاسماؤها **واما** اسما اخوته فقال الزمخشري
ايضا قيل لهم يهودا وروبيل وشمعون ولاوي وريالون ويشجر ودينه ودان
ونفتالي وجاد واشر السبعة الاولون كانوا من ليا بنت خالة يعقوب
والاربعة الاخرون من سريتين زلفة وبلهة فلما توفيت ليا تزوج اختها
راحيل فولدت له بنيامين ويوسف وعن وهب ان يوسف رأى وهو
ابن سبع سنين ان احدى عشرة عصا طوالا كانت مركوزة في الارض
كهيئة الدائرة واذا عصا صغيرة تثب عليها حتى اقتلعتها وغلبتها فوصف
ذلك لابيه فقال اياك ان تذكر هذا لاخوتك ثم رأى وهو ابن ثنتي عشرة
سنة الشمس والقمر والكواكب تسجد له فقصها على ابيه فقال له لا
تقصها عليهم فيبغوا لك الغوائل قيل كان بين رؤيا يوسف ومصير اخوته اليه
اربعون سنة وقيل ثمانون انتهى كلام الزمخشري **قال** بعضهم انما سمى الله
قصة يوسف احسن القصص لثلاثة اوجه احدها انها اوجز لفظا وخير
الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل **الثاني** انها اول قصة نزلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم **الثالث** انه كان اجمل البشر ونسبه احسن الانساب والده
صلى الله عليه وسلم ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق
ابن ابراهيم وحاله في كل احسن الاحوال ودعاوه احسن الادعية وتزويجه
احسن التزويج وتنعيمه احسن التشابيه وعلمه احسن العلوم
فلذلك سماه الله في حقه احسن القصص وقال البغوي سميت احسن
القصص لما فيها من العبر والحكم والنكت والفوائد التي تصلح للدين والدنيا
من سير الملوك والممالك والعلماء ومكر النساء والصبر على اذا الاعداء وحسن

التي قد

التجاوز عنهم بعد الالتقاء وغير ذلك من الفوائد **الثاني** قوله تعالى وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث الى قوله ففهمناها سليمان قال البغوي قيل ان سليمان عليه
السلام يوم حكم بذلك كان ابن احدى عشرة سنة وذلك ان رجلين دخلا على داود
عليه السلام احدهما صاحب زرع والاخر صاحب غنم فقال صاحب الزرع ان
هذا انفلتت غنمه ليلا فوقعت في حرثي فافسدته فلم يبق منه شيئا فاعطاه
داود رقاب الغنم بالحرث فخرجا فمرا على سليمان فقال كيف قضى بينكما فاخبراه
فقال سليمان عليه السلام لو وليت امركما لقضيت بغير هذا فاخبر داود
بذلك فقال كيف تقضي قال ادفع الغنم الى صاحب الزرع ينتفع بدرها ونسلها
وصوفها ومنافعها ويبذر صاحب الغنم لصاحب الزرع مثل حرثه فاذا صار
الحرث كهيئته يوم اكل دفع الى اهله واخذ صاحب الغنم غنمه فقال داود
القضاء ما قضيت وحكم بذلك قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم واكثر
المفسرين كان الحرث كرما قد تدلت عناقيده وقال قتادة كان زرعا وقوله
اذ نفشت فيه غنم القوم النفش الرعي بالليل والهمل الرعي بالنهار وهما الرعي بلا
راع **الثالث** قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم يعني الوليد بن المغيرة قال
القاضي عياض في الشفا جمع الله فيه بضع عشرة خصلة من الذم فقال فلا تطع
المكذبين الى قوله سنسمه على الخرطوم وهي احدى عشرة خصلة **الرابع** قوله
تعالى ومن شر النفاثات في العقد عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال سحر النبي
صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك فاتاه جبريل عليه السلام فقال
ان رجلا من اليهود سحرك وعقد لك عقدا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا رضي الله عنه فاستخرجها فجاء بها فجعل كلما حل عقدة وجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لذلك خفة فقام فكأنما نشط من عقال فما ذكر ذلك لليهودي ولا رآه في وجهه
قط قال مقاتل والكلبي كان في وتر عليه احدى عشرة عقدة فانزل الله تعالى
سورة الفلق وسورة الناس وهما احدى عشرة اية سورة الفلق خمس ايات وسورة
الناس ست ايات كلما قرأ اية انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها **الخامس**
خدم النبي صلى الله عليه وسلم من الاحرار كانوا احد عشر رجلا انس بن مالك الانصاري
وهند واسما ابنا حارثة الاسلميان وربيعة بن كعب الاسلمي وعبد الله بن مسعود
وكان صاحب نعليه اذا قام البسهما اياه واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم
صلى الله عليه وسلم وعقبة بن عامر الجهني كان صاحب بغلته يقود به في الاسفار
وبلال بن رباح المؤذن وسعد مولى ابي بكر الصديق وذو مخمر ويقال
ذو مخبر وسراج الليثي وقيل بكير وابو ذر الغفاري رضي الله عنهم اجمعين
ذكره الطبري في الخلاصة **السادس** رسله صلى الله عليه وسلم احد عشر
عمرو بن امية الضمري ودحية بن خليفة الكلبي وعبد الله بن حذافة السهمي

وحاطب بن ابي بلتعة اللخمي وعمرو بن العاص وسليط بن عمرو العامري وشجاع بن
وهب الاسدي والمهاجر بن ابي امية المخزومي والعلاء بن الحضرمي وابو موسى
الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم اجمعين ذكره الطبري ايضا **الفصل**
الثاني في مسايل الفقه **باب الصلاة** فيه مسايل **الاولى** كلمات الاذان
احدى عشرة **الثانية** اكثر الوتر احدى عشرة ركعة على الصحيح وقيل ثلاث
عشرة وقد تقدم ذلك **الثالثة** فرايض اليوم والليلة في حق المسافر القاصر
احدى عشرة ركعة **الرابعة** الرواتب المتعلقة بالصلوات الخمس احدى
عشرة ركعة ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا وركعة الوتر يعني بذلك المؤكدة واما غير
المؤكدة فمنهم من نقص ركعتي العشا وحكي عن نصه في البويطي وصححه المتولي
ومنهم من زاد ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده فتصير اربعا قبله واربعا
بعده واربعا قبل العصر ومنهم من زاد ركعتين قبل العشا وحكاه في البويطي
وليس الخلاف في اصل الاستحباب وانما الخلاف في الراتب المؤكد والجميع سنة
وردت به الاحاديث وفي استحباب ركعتين خفيفتين قبل المغرب
وجهان الصحيح منهما في الروضة وبه قال ابو اسحاق الطوسي وابو زكريا السكري
الاستحباب قال الرافعي في الشرح الصغير وليستا من الراتب المؤكد بلا خلاف
فايدة قال الفوادي رحمه الله في فتاويه يجوز ان ياتي بالاربع قبل الظهر
والاربع بعده والاربع قبل العصر بتشهد واحد وبتشهدين والافضل بتسليمتين
قال الخطيب الاسنوي في شرح التعجيز وما ذكره يشكل عليه ما لو صلى اربع ركعات
من التراويح بتسليمة واحدة فان المنقول في الروضة في فتاوي القاضي حسين
انه لا يصح لانه خلاف المشروع ولم يتعقبه النووي وقياسه ان لا يصح
فيما قاله هنا ايضا لانه خلاف المشروع **باب صلاة العيدين**
كان صلى الله عليه وسلم اذا ذهب لصلاة العيد في طريق رجع في اخرى
وفي ذلك احد عشر معنا ذكرها الشيخ كمال الدين النسائي في كتابه جامع
المختصرات **احدها** انه كان يتوخى اطول الطريقين في الذهاب واقصرهما
في الرجوع **الثاني** لتشهد له الطريقان يوم القيامة وقد قيل في قوله تعالى
ونكتب ما قدموا واثارهم ان المراد بالاثار الخطا الى المساجد **الثالث**
ليتبرك به اهل الطريقين **الرابع** ليستفتي فيهما **الخامس** ليزور القبور
السادس ليتصدق على فقرايهما **السابع** انما يرجع في اخر لئلا يذ ما تصدق
به في الطريق الاول **الثامن** بعض المنافقين من اهل الطريقين
التاسع ان يفعله حذرا منهم لئلا يكمنوا له في طريق الاول **العاشر**
كان يرجع في اخر لاجل الزحام في الاول **الحادي عشر** للتفاول بتغير الحال

من

من حال الى احسن منه ليس فيما صابه صلى الله عليه وسلم بل يستحب لكل من حضر
الجماعة ان يرجع في طريق اخر **باب الجنايز** قال القرطبي في تذكرته جا
في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حضر المقبرة فقرا قل هو الله
احد احدى عشرة مرة كتب له بعدد كل ميت حسنة وذكره في تذكرته ايضا فقال
وقد خرج السلمي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة اعطي
من الاجر بعدد الاموات قال وقال الحسن من دخل المقابر فقال اللهم رب
الاجساد البالية والعظام النخرة خرجت من الدنيا وهي بك مومنة ادخل
عليها روحا منك وسلاما مني الا كتب الله له بعددهم حسنات **قال** وروي من
حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرا
سورة يس خفف عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وذكر في التذكرة ايضا عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا قل هو الله
احد احدى عشرة مرة بنى الله له قصرا في الجنة فان قراها عشرين مرة بنى الله له
قصرين في الجنة فان قراها ثلاثين مرة بنى الله له ثلاثة قصور في الجنة فقال عمر بن
الخطاب يا رسول الله اذا نكثر قصورنا فقال الله اوسع واكثر **باب**
الزكاة للابل احد عشر نصابا خمس وفيها شاة وعشر وفيها شاتان وخمس عشرة وفيها
ثلاث شياه وعشرون وفيها اربع شياه وخمس وعشرون وفيها بنت مخاض وست
وثلاثون وفيها بنت لبون وست واربعون وفيها حقة واحدى وستون وفيها جذعة
وست وسبعون وفيها بنتا لبون واحدى وتسعون وفيها حقتان ومايه واحدى
وعشرون وفيها ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وبنت المخاض لها سنة واللبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة اربع
والشاة الواجبة جذعة ضان لها سنة وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان
وقيل سنة **باب الاطعمة** فيه مسيلتان **الاولى** المحرمات
احدى عشرة وهي في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم
اي ادركتم ذكاته وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق
فالمنخنقة هي التي تخنق لتموت وسوا خنقت بنفسها او خنقت
غيرها والموقوذة تضرب بالخشب على راسها حتى تموت والمتردية التي تسقط
من جبل الى اخرى بير فتموت والنطيحة التي تنطحها اخرى فتموت وما ذبح على
النصب اي على اسم النصب وهي الاصنام المنصوبة اي ذبح لاجلها قال ابن
زيد وما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله هما واحد وقال قطرب على بمعنى
اللام اي وما ذبح لاجل النصب وعن المالكية ان المحرمات في الاكل ثلاثة فقط لقوله
تعالى في الاية الاخرى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولفظة انما تفيد الحصر

وقوله في الآية الأخرى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة
أو دما مسفوحا أو لحم خنزير وقالوا في قوله تعالى وما أهل به لغير الله إلى قوله وما
أكل السبع إنه دليل تخصيص عموم الميتة وإباحة [؟] ما عمل الذكاة الثلاثة
مارب ودرابع حتى الحيات إذا أمن سمها والاستقسام طلب القسم والحكم من الأزلام
وهي قداح لا ريش لها ولا نصل واحدها زلم بفتح الزاي وضمها وكانت أزلامهم
سبعة عند سادن الكعبة مكتوب على واحد نعم وعلى واحد لا وعلى واحد منكم
وعلى واحد من غيركم وعلى واحد ملصق وعلى واحد العقل يعني الدية
وواحد غفل بضم الغين المعجمة وإسكان الفاء أي لا شيء عليه وكانوا إذا أرادوا أمرا
من سفر أو نكاح أو ختان أو غيره وتدارؤا في نسب أو اختلفوا في تحمل عقل
جاؤوا إلى صاحب القداح فأعطوه مائة درهم حتى يجيل القداح أي يخلطها بعضها
ببعض ويخرج واحدا فإن خرج نعم فعلوا وإن خرج لا لم يفعلوا ذلك حولا
ثم عادوا إلى القداح ثانية وإذا أجالوا على نسب فإن خرج منكم كان وسطا
منهم وإن خرج من غيركم كان حليفا وإن خرج ملصق كان على منزلته
لا نسب له ولا حلف وإذا اختلفوا في عقل فمن خرج عليه قدح العقل حمله
وإن خرج الغفل الذي لا شيء عليه أجالوا ثانيا حتى يخرج واحد مكتوب
وقال سعيد بن جبير الأزلام حصى بيض كانوا يضربون بها وقال مجاهد هي
كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها وقال الأزلام للعرب والكعاب للعجم
وقال سفيان بن وكيع الشطرنج ذكر ذلك البغوي قال والدي رحمه الله وما أقول
شبيه بالأزلام الخشبة التي هي ذات زوايا أربع مكتوب على كل جهة
من جهاتها الأربع حرف من حروف أبجد فيأخذها من يريد أمرا قد عزم
عليه من نكاح أو سفر أو عاقبة أمر ونحو ذلك ويدحرجها فإذا وقفت نظر إلى
الحرف الذي على سطحها ويحفظه ثم يدحرجها ثانية وثالثة كذلك ويحفظ
الثلاثة أحرف ثم يفتح كتاب القرعة ويقلب أوراقه إلى أن يجد ما طلع له من
الحروف فيقرأ ما يجده مكتوبا تحتها من بشارة أو تحذير فيتفاءل بذلك في الأمر
الذي قد عزم عليه وهذا حرام عليه لأنه إنما دل على ما طلع له من الحروف
في الخشبة المذكورة بواسطة فعله فهو شبيه بإجالة الأزلام وأما ما ورد
في الحديث من أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفأل فليس هو هذا وإنما هو
أن يكون قد عزم على أمر فيصادفه قول إنسان افعل أو لا تفعل أو احذر أو مبارك
ونحو ذلك وقد ورد ذلك مبينا في الحديث روى الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع يا راشد
يا نجيح الثامنة المواضع التي لا حرج على الشخص أن يأكل منها أحد عشر
ذكرها الله في قوله ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله أو صديقكم
قال البغوي وفسر قوله بيوتكم بيوت الأولاد بسبب بيوت الأولاد إلى الآباء
كما

كما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك وقيل أراد بيوت الأزواج
وأما قوله أو ما ملكتم مفاتحه فقال ابن عباس رضي الله عنهما المراد به وكيل الرجل وقيمه
في ضيعته وماشيته لا بأس على الوكيل أن يأكل من الثمرة ويشرب من اللبن من
غير أن يحمل ولا يدخر وقيل المراد بيوت العبيد والمماليك وقيل المراد بما ملكتم
مفاتحه ما أحرزتم وملكتم أو ما خزنتموه عندكم والمعنى ليس عليكم جناح أن
تأكلوا من منازلهم إذا دخلتموها في غيبتهم من غير أن يتزودوا ويحملوا

باب المسابقة والمناضلة

أسماء خيل السباق عشرة تسمى
الحلبة بضم الحاء وإسكان اللام أولها المجلي وهو السابق ثم المصلي ثم التالي ثم البارع
ثم المرتاح ثم الخطي ثم العاطف ثم المؤمل ثم اللطيم ثم السكيت ثم الفسكل
والمعلم بها قال النووي في تحرير التنبيه وربما قدم بعض ما بعد المصلي على بعض
انتهى وفي شرح مقامات الحريري للشريشي أنها عشرة فأهمل الفسكل ولفظه
قال كان عند المعتصم العباسي فتى راوية للخبر والشعر يأنس به فقال له المعتصم يا أبه
عد والي ذكر الخيل فقال الفتى يا أمير المؤمنين حدثني تلاب بن حمزة العقيلي قال
كانت العرب ترسل خيلها أرسالا عشرة عشرة والقصب سبعة فلا يدخل الحجرة
من الخيل إلا ثمانية الأول السابق المجلي لأنه جلا عن وجه صاحبه الكرب والثاني
المصلي لأنه وضع جحفلته على وطاة المجلي وهي صلاه والصلا عجب الذنب والثالث
المسلي لأنه لما تلى المصلي دون غيره كان شريكا في السبق فسلى عن صاحبه بعض
همه والرابع التالي لأنه تلى المسلي دون غيره والخامس المرتاح وهو المفتعل
من الراحة لأن في الراحة خمس أصابع فلما كان [؟] على خامسة الأصابع
سمي مرتاحا والسادس خطي لأنه نال حظا وإن قل لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعطى السادس نصيبا وهو آخر حظوظ الحلبة وسمي السابع العاطف
لدخوله الحجرة لأنه قد عطف بشيء وإن حسن إذ كان قد دخل الحجرة والثامن
المؤمل على العكس والتفاؤل كما سمي اللديغ سليما وسمي مؤملا للترجية من ذوات
الحظوظ التاسع اللطيم لأنه لو رام الحجرة لطم دونها لأنه إنما تطمح [؟] من السابع والثامن
العاشر السكيت لأن صاحبه يعلوه خشوع وذلة ويسكت حزنا وعيا وكانوا يجعلون
في عنقه حبلا ويحملون عليه قردا يركضه ليعير بذلك صاحبه وأبو عبيد يشدد
السكيت فيقول السكيت بتشديد الكاف وكسر السين وسمي سكيتا لأنه آخر
العدد الذي يقف عليه العاد والسكت الوقوف وسميت حلبة لأن العرب تحلب لها
خيولها أي تضمرها وقال الأصمعي وأبو عبيد لم نسمع في سوابق الخيل اسما لشيء منها
ممن يوثق بعلمه إلا الثاني واسمه المصلي قال الأصمعي وهو من الصلا وهو جانب ذنبه
انتهى كلامه بحروفه وفيه أنه يراد المسلي ويترك البارع

باب الحدود

خرج من قولنا يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة أحد عشر مسئلة طردا وعكسا

ذكرها في المهمات الاولى اذا صدرت المعصية من بعض اوليا الله تعالى فانه لا يجوز
تعزيرهم كما قاله الشيخ عز الدين في القواعد بل نقال عثراتهم ونستر زلاتهم قال وقد جهل اكثر
الناس فزعموا ان الولاية تسقط بالصغيرة الثانية اذا نظر الى بيت غيره فرماه صاحب
الدار قال الرافعي فان اصابه لم يعزره السلطان وان لم يصبه عزره مع ان فقا العين لاحد
فيه ولا كفارة لكنه قام مقام الحد الثالثة اذا ارتد ثم اسلم لا يعزر الا اذا تكرر
ذلك منه كما ذكره في التنبيه وغيره وكذلك من وطي زوجته في الدبر كما ذكره في التهذيب
والروياني في الحلية الرابعة اذا حمى الامام ارضا لنفعنا المسلمين فدخل شي من
الاغنيا او الاقويا فرعى فيها قال القاضي ابو حامد لا تعزير عليه ولا يغرم وان كان
عاصيا الخامسة اذا راى مجوسا يزني بزوجته فقتله فلا تعزير عليه فان
افتات على الامام بل يعزر لاجل الحمية والغيظ كذا نقله ابن الرفعة عن ابي
داود الصيدلاني ونقل الماوردي وغيره وكذلك الخطابي في معالم السنن
عن الشافعي انه يحل له قتله فيما بينه وبين الله تعالى وان كان يقاد به
في الظاهر السادسة اذا كتب بعض المسلمين الى المشركين باخبار الامام فنقله
قال الشافعي ان كان من ذوي الهيات لم يعزر لحديث حاطب بن ابي بلتعة
كذا نقله في الشامل في كتاب السير السابعة اذا جامع زوجته في نهار
رمضان فانه يعزر وان وجبت الكفارة بالاجماع كما نقله البغوي في شرح
السنة وجزم به ابن يونس في شرح التعجيز وذكر الرافعي في شرح المسند
ما يقتضيه ولم يطلع صاحب الكفاية على هذه النقول فجزم بعدم الوجوب
الثامنة اذا جامع زوجته في الحيض وقلنا بوجوب الكفارة فانه يعزر بلا
خلاف كما رايته لبعض الاصحاب التاسعة اذا قتل من لا يقاد به كابنه
وعبده او قتل ذميا او صاحب عهد فانه يعزر وان وجبت الكفارة كما نص عليه
الشافعي في الام نعم يجاب عن هذا بان ايجاب الكفارة في القتل ليس لما
حصل منه من المعصية بل لاجل اعدام النفس بدليل ايجابها في قتل الخطا وحينيذ
فبقي التعدي خاليا عن الزاجر فوجب التعزير ولهذا المعنى بعينه يرشد
الى وجوب التعزير في اتلاف الصيد والحلق ونحوهما دون الاستمتاعات
كاللبس والطيب وبهذا يتضح ايجاب الكفارة والتعزير في اليمين الغموس
فان التعزير لاجل الكذب والكفارة لانتهاك الاسم الاعظم وقد اجاب بذلك
الشيخ عز الدين في فتاويه ومثله بقوله لو زنا بامة في جوف الكعبة نهار
رمضان وهو صايم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا ويعزر
لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة العاشرة الظهار فان الصحيح على
ما قاله بعض الاصحاب وجوب التعزير لاجل الكذب والكفارة تجب بالعود فهذه
عشر مسايل وحكى ابن يونس في شرح التعجيز في تعزير الاب اذا وطي
جارية

جارية ابنه وجهين فان قلنا لا يعزر فهي حادية عشر ومما يضم الى ذلك قطع
السرقة فان الرافعي ذكر ان السارق تعلق يده في عنقه ويطاف به ولا شك
انه تعزير وكذلك ذكر في شارب الخمر انه يبكت ويذر على راسه التراب
وقولهم يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يرد عليه من راى هلال شوال
وحده في فطر قبل ان يودي الشهادة فان الرافعي قال انه يعزر مع انه
لم يات معصية فلو انه شهد اولا فلم يقبله الحاكم اما لفسقه او لكونه لم
يشهد معه غيره ثم افطر لم يعزر وقد تقدم ذلك واعلم ان التعزير
يخالف الحد من خمسة اوجه احدها ان الحد مضبوط بالعدد والجنس
اما الجنس فهو الضرب واما العدد فمعلوم اربعون في الخمر وثمانون في
القذف ومائة في الزنا والتعزير ليس كذلك لا يختص بعدد ولا بجنس بل
الى راي الامام من حبس وضرب وتوبيخ بكلام ونحوها الثاني ان التعزير
يختلف باختلاف الاشخاص فتعزير ذوي الهيات دون تعزير غيرهم والحد
لا يختلف فالشريف والوضيع فيه سوا الثالث الحد لا يقبل الشفاعة بخلاف
التعزير الرابع التعزير يقبل العفو والحد لا يقبله الا ان يتعلق
بادمي كحد القذف الخامس لو مات من التعزير ضمن الامام ولو مات من
١٢ الحد فلا ضمان ثم الضمان على عاقلته على الاظهر وفي قول في بيت المال باب
الاثني عشر فيه فصلان الاول في الاعداد المطلقة وفيه مواضع الاول
قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا الثاني
قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم
كل اناس مشربهم قال البغوي كانوا اثني عشر سبطا قال تعالى وقطعناهم
اثنتي عشرة اسباطا امما واما تفسير كل سبط فذكر البغوي في سورة البقرة
انه يسقي كل يوم ستمائة الف فعلى هذا كل سبط خمسين الفا والاسباط
من بني اسرائيل كالقبايل من العرب من بني اسمعيل والشعوب من العجم وسموا
اسباطا لانه ولد لكل واحد منهم جماعة حافد ومنه قيل للحسن والحسين
سبطا الرسول صلى الله عليه وسلم الثالث قال الزمخشري في الكشاف
لسورة براة اثنا عشر اسما براة التوبة المقشقشة المبعثرة المشردة
المخزية الفاضحة المثيرة الحافرة المنكلة المدمدمة سورة العذاب
وذلك لان فيها التوبة على المومنين وهي تقشقش من النفاق اي تبري منه وتبعثر
عن اسرار المنافقين تبحث عنها وتثيرها وتحفر عنها وتفضحهم وتنكلهم وتشرد بهم
وتدمدم عليهم وعن حذيفة رضي الله عنه انكم تسمونها سورة التوبة وانما هي
سورة العذاب والله ما تركت احدا الا نالت منه وفي تفسير البغوي عن سعيد
ابن جبير رضي الله عنه قال قلت لابن عباس سورة التوبة قال هي الفاضحة
ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا انها لم تبق احدا منهم الا ذكر فيها وقال

عبد الله بن عباس انزل الله ذكر سبعين رجلا من المنافقين باسمائهم واسما
ابائهم ثم نسخ ذكر الاسما رحمة على المومنين لئلا يعير بعضهم بعضا لان اولادهم
كانوا مومنين **الرابع** قوله تعالى وهموا بما لم ينالوا قال البغوي نزلت في
اثني عشر رجلا من المنافقين وقفوا على العقبة في طريق تبوك ليفتكوا برسول
الله صلى الله عليه وسلم وتنكروا له في ليلة مظلمة فاخبر جبريل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما قد دبروا وامره ان يرسل اليهم من يضرب وجوه
رواحلهم وعمار بن ياسر يقود برسول الله صلى الله عليه وسلم وحذيفة يسوق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحذيفة اضرب وجوه رواحلهم فضربها
حتى نحاهم فلما نزل قال لحذيفة اضرب وجوه رواحلهم فضربها حتى نحاهم
فلما نزل قال لحذيفة من عرفت من القوم فقال لم اعرف منهم احدا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه فلان وفلان حتى عدهم كلهم فقال حذيفة رضي الله
عنه الا تبعث اليهم فتقتلهم فقال اكره ان تقول العرب لما ظفر باصحابه اقبل
يقتلهم بل يكفيناهم الله بالدبيلة وعن حذيفة رضي الله عنه قال في امتي اثنا عشر
منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية
منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم
اخرجه مسلم **الخامس** قوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا الاية قال
البغوي كانوا اثني عشر رجلا من المنافقين بنوا مسجدا يضارون به مسجد قبا
فسمي مسجد الضرار **السادس** قوله تعالى وقتلت نفسا فنجيناك من
الغم الاية قال البغوي قال ابن عباس كان قتل قبطيا كافرا قال كعب الاحبار
كان موسى عليه الصلاة والسلام اذ ذاك ابن اثنتي عشرة سنة وكذا ذكره
الزمخشري وفيه دليل على انه لم يكن مكلفا حينئذ اذ الغالب ان الشخص لا يحتلم
في هذا السن واما قوله ولهم علي ذنب اي في اعتقادهم واما في الشرع فلا
يقتل المسلم بالكافر واما قوله رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي فيحتمل ان يكون
المعنى ظلمت نفسي لتعريضها للهلاك اذ قتلت شخصا اخاف ان تقتلوني
به ويحتمل انه قال ذلك تواضعا وعد هذا الفعل سيئة لان حسنات
الابرار سيئات المقربين وقيل انما عده ذنبا لانه قتله قبل ان يؤذن له في قتله
وليس لنبي ان يقتل الا باذن ولهذا قال تعالى فغفر له فهو يقتضي مواخذته
بما فعل **واعلم** انه في عصمة الانبيا خلافا فقيل انهم غير معصومين [illegible]
البشر وقيل معصومون من الكباير دون الصغاير وقيل معصومون
منهما جميعا وانما يقع الصغاير منهم على وجه السهو وقيل معصومون من الكباير
والصغاير عمدا وسهوا فيما بعد النبوة لا فيما قبلها ورجحه جماعة واستدلوا بما
وقع لاخوة يوسف وانه كان قبل النبوة وكذلك قصة موسى عليه السلام لكنه
تقدم عليه قصة يونس فانها كانت بعد النبوة واستدل من قال بعدم العصمة
بقوله

بقوله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وقوله
ووضعنا عنك وزرك الاية وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وقوله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة
وقوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى وقوله عنه
ربنا ظلمنا انفسنا الاية وقوله عن يونس لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين وقوله عن داود فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك
وقوله عن يوسف ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان ربه وذكر الانبيا ذنوبهم
في الموقف في حديث الشفاعة وقال تعالى عن الخليل والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي
يوم الدين وقوله عن موسى تبت اليك وهذه الظواهر تجب تاويلها فانه متى
التزم احد الاخذ بظواهرها افضت به الى تجويز الكباير عليهم وخرق الاجماع وما لا
يقول به مسلم وكيف وقد اختلف المفسرون في معناها وتقابلت الاحتمالات في
مقتضاها وجات اقاويل السلف فيها بخلاف ظواهرها كما ذكره القاضي عياض في
كتاب الشفا واجاد الجواب عن هذه الظواهر وبسط الكلام فيها نحوا من كراسة
فمن اراد الوقوف على ذلك فليراجع الشفا لئلا يطول هذا الكتاب لكن ذكر القرطبي في
تذكرته في ذلك كلاما مختصرا وانا ذاكره بحروفه وفيه اقناع ان شا الله **فقال فصل**
واختلف العلما هل وقع منهم بعد النبوة صغاير من الذنوب يواخذون بها ويعاتبون
عليها ويشفقون على انفسهم منها ام لا بعد اتفاقهم على انهم معصومون من الكباير
والصغاير التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروته اجماعا عند القاضي
ابي بكر وعند الاستاذ ابي بكر ان ذلك مقتضى دليل المعجزة وعند المعتزلة ان ذلك مقتضى دليل
العقل على اصولهم فقال الطبري وغيره من الفقها والمتكلمين والمحدثين تقع الصغاير منهم
خلافا للرافضة حيث قالوا انهم معصومون من جميع ذلك كله واحتجوا بما وقع من ذلك في
التنزيل وثبت من تنصلهم من ذلك في الحديث يعني حديث الشفاعة وهذا ظاهر لا خفا
به وقال جمهور الفقها من اصحاب مالك والشافعي وابي حنيفة انهم معصومون من الصغاير
كلها كعصمتهم من الكباير كلها اجمعها لانا امرنا باتباعهم في افعالهم واثارهم وسيرهم
مطلقا من غير التزام قرينة فلو جوزنا عليهم الصغاير لم يمكن الاقتدا بهم اذ ليس كل فعل من
افعالهم يتميز مقصده من القربة والاباحة او الحظر او المعصية ولا يصح ان يومر بامتثال
امر لعله معصية لا سيما على من يرى تقديم الفعل على القول اذا تعارضا من
الاصوليين قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني واختلفوا في الصغاير والذي عليه
الاكثر ان ذلك غير جائز عليهم وصار بعضهم الى تجويزها ولا اصل لهذه المقالة وقال بعض
المتاخرين ممن ذهب الى القول الاول والذي ينبغي ان يقال ان الله تعالى قد اخبر بوقوع
ذنوب من بعضهم ونسبها اليهم وعاتبهم عليها واخبروا بها عن نفوسهم وتنصلوا منها
واستغفروا منها وتابوا وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا تقبل التاويل جملتها وان قبل

ذلك احاد لها وكل ذلك مما لا يزري بمناصبهم وانما تلك الامور التي وقعت منهم على
جهة الندور وعلى جهة الخطا والنسيان او تاويل دعي الى ذلك فهو الى غيرهم حسنات
وفي حقهم سيات بالنسبة الى مناصبهم وعلو اقدارهم وقد يواخذ الوزير بما يثاب
عليه السايس فاشفقوا من ذلك في موقف القيامة مع علمهم بالامن والامان والسلامة
قال وهذا هو الحق ولقد احسن الجنيد حيث قال حسنات الابرار سيات المقربين
فهم صلوات الله عليهم وسلامه وان كانوا قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم
فلم تخل ذلك بمناصبهم ولا قدح في رتبتهم بل قد تلافاهم واجتباهم وهداهم ومدحهم في كتابه واختارهم
واصطفاهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين انتهى كلامه **السابع** قوله تعالى ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قال البغوي نزلت في اثني عشر رجلا ارتدوا عن الاسلام
وخرجوا من المدينة واتوا مكة كفارا منهم الحارث بن سويد الانصاري ثم ان الحارث ندم
فارسل الى قومه ان سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة ففعلوا فانزل الله
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فرجع الحارث الى المدينة وحسن
اسلامه **الثامن** قوله تعالى فكان كل فرق كالطود العظيم قال البغوي لما ضرب موسى عليه السلام
بعصاه البحر انفلق وظهر فيه اثنا عشر طريقا لكل سبط طريق والبحر هو بحر فارس وقال قتادة
بحر من وراء مصر **التاسع** قال البغوي في سورة الضحى اختلفوا في مدة احتباس الوحي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن جريج اثنا عشر يوما وقال ابن عباس خمسة عشر يوما وقال مقاتل
اربعون يوما ولم يذكر الزجاج في تفسيره سوى الخمسة عشر وكان سبب احتباسه ان اليهود
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذي القرنين واصحاب الكهف وعن الروح فقال غدا ا
اخبركم ولم يقل ان شا الله هذا القول المشهور وقال زيد بن اسلم لانه كان في بيته جرو كلب فلما نزل
جبريل وعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابطائه قال اما علمت ان الملايكة لا تدخل بيتا
فيه كلب **العاشر** معلوم في قوله تعالى اني رايت احد عشر كوكبا قال البغوي كان يوسف
عليه السلام حين راى هذه الرويا ابن ثنتي عشرة سنة **الحادي عشر** تقدم ايضا في باب
السبعة ان مدة لبثه في السجن كانت ثنتا عشرة سنة **الثاني عشر** ذكر الزمخشري
في سورة الذاريات ان ضيف ابراهيم عليه السلام كانوا اثني عشر ملكا وقيل تسعة
عاشرهم جبريل وقيل ثلاثة جبريل وميكائيل وملك معهما **الثالث عشر** ذكر الزمخشري
في سورة الصف ان الحواريين كانوا اثني عشر رجلا **الرابع عشر** شهور
العام اثنا عشر قال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله
يوم خلق السموات والارض وهي المحرم وصفر وربيع الاول وربيع الاخر وجمادى الاول
وجمادى الاخر ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب فثلاثة سرد وواحد فرد كانت العرب تعظمها وتحرم القتال فيها حتى
لو لقي الرجل قاتل ابيه لم يهجه قيل سمي المحرم لتحريم القتال فيه وسمي صفر لان مكة تصفر
من الناس فيه اي تخلو وقيل وقع فيه وبا فاصفرت وجوههم وقيل صفرت فيه وطابهم

من

من اللبن وسميا شهرا ربيع لانبات الارض وامراعها فيهما وقيل لارتباع القوم اي اقامتهم
وسميا جماد بان جمود المياه فيهما وسمي رجبا لانهم كانوا يرجبونه اي يعظمونه وسمي شعبان
لتشعب القبايل فيه وقيل يتشعب فيه خير كثير لرمضان وسمي شوالا لشولان النوق
اللقاح باذنابها فيه وقيل لان القبايل كانت تشول فيه اي تنزح عن اماكنها وسمي
ذو القعدة لقعودهم عن القتال فيه وذو الحجة لقضاء حجهم فيه ذكره الثعلبي في تفسيره
قال وقال بعض البلغا اذا رات العرب السادات قد تركوا العادات وهزموا الغارات
قالوا محرم واذا ضعفت اركانهم ومرضت ابدانهم واصفرت الوانهم قالوا هذا صفر
واذا ازهرت البساتين وظهرت الرياحين قالوا ربيعان واذا قل الثمار وجمد الما قالوا
جمادان واذا هاجت الرياح وجرت الانهار وترجبت الاشجار قالوا رجب واذا بانت
الفضايل وتشعبت القبايل قالوا شعبان واذا حمي الغضا وطمى جمر الغضا قالوا رمضان
واذا انقشعت السحاب وكثر الذباب وشالت النوق الاذناب قالوا شوال واذا
تعدت التجار عن الاسفار قالوا ذو القعدة واذا قصدوا الحج من كل فج واظهروا العج
والثج قالوا ذو الحجة **الخامس عشر** قوله تعالى تبارك الذي جعل في السما بروجا قال
البغوي قال عطا عن ابن عباس هي البروج الاثني عشر التي هي منازل الكواكب السبعة
السيارة وهي الحمل والثور والجوزا والسرطان والاسد والسنبلة والميزان والعقرب
والقوس والجدي والدالي والحوت فالحمل والعقرب بيتا المريخ والثور والميزان بيتا
الزهرة والجوزا والسنبلة بيتا عطارد والسرطان بيت القمر والاسد بيت الشمس
والقوس والحوت بيتا المشتري والجدي والدلو بيتا زحل وقال الحسن ومجاهد وقتادة
البروج النجوم الكبار وسميت بروجا لظهورها وقال عطية العوفي قصور فيها الحرس
كما قال تعالى ولو كنتم في بروج مشيدة انتهى **واعلم** ان قول الفلكية ان القمر في
سما الدنيا وان الشمس في السما الرابعة قول باطل لا دليل عليه عند اهل السنة بل الشمس
ايضا في سما الدنيا والدليل على ذلك امران الاول قوله تعالى تبارك الذي جعل في السما
بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا وقوله الم تروا كيف خلق الله سبع سموات
طباقا وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا الثاني ان السحاب يستر
ضوء الشمس كما يستر ضوء القمر فكيف يستر السحاب ثلاث سموات وكذلك
قولهم ان زحل في السما السابعة وان المشتري في السادسة والمريخ في الخامسة
والزهرة في الثالثة وعطارد في الثانية انما هي امور هندسية لا دليل عليها واستدلوا
على ذلك بان زحل يقطع دورة الفلك في ثلاثين سنة والمشتري في اثني عشرة
سنة الى غير ذلك فيما ذكروه وهو غير صحيح اذ يمكن ان يقال انما ذلك لبطي السير وسرعته
لا لبعد المسافة فاعرف ذلك وما احسن قول من قال **شعر**

احساب النجوم احتلمونا على شي ادق من الهوا ◦ علوم الارض لا تعلوا اليها
فكيف وصولكم الى علم السما ◦ مع ان السموات السبع من بعد من سبعة كما تقدم في
باب السبعة واعجب من ذلك قول من قال ان الشمس في الصيف تكون في السما

الرابعة وفي الشتا تكون في السابعة فان الحر والبرد انما هو بحسب ميل الشمس
من جهة الى جهة من الشمال والجنوب لا باعتبار ارتفاعها في السموات وهبوطها
فاعرف ذلك وكذلك قول من قال انها اذا غربت تصعد من سما الى سما
حتى تسجد تحت العرش وتقول يا رب ان قوما يعصونك اي بالسجود لها فيقول الله
لها ارجعي من حيث جيت فتهبط من سما الى سما فاذا وصلت الى سما الدنيا
طلع الفجر قول لا دليل عليه فانها انما تغرب في عين حمية كما ذكر الله سبحانه
في كتابه والذي في الحديث اذا غربت تسجد تحت العرش من غير ذكر انها تصعد
من سما الى سما ثم تهبط لذلك وقال بعضهم انها اذا غربت طلعت على ناس اخرين
تحت الارض ثم تطلع علينا من المشرق فنهارنا ليلهم وليلنا نهارهم والله اعلم
بالصواب في ذلك كله وسيل عن قوم لا تغرب الشمس عندهم الا مقدار صلاة
المغرب ثم تطلع ما ذا يصنعون في رمضان ان اشتغلوا بالاكل فاتتهم صلاة
المغرب وان اشتغلوا بالصلاة فاتهم الاكل فقال لا عبرة بحالهم ويعتبرون حالهم
باقرب البلاد اليهم انتهى وذكر لي بعض مشايخي في علم الفلك ان الشمس في
بعض البلاد تقيم ستة اشهر وتغيب ستة اشهر وهذا امر غريب
السادس عشر قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا ومعنى الطور الحالة والهيئة والاطوار
التي يتقلب فيها الادمي من حين انه الى مبعثه ثمانية ذكرها الله تعالى سبعة
منها في قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار
مكين الى قوله ثم انشاناه خلقا اخر وهو الطور السابع وفيه ينفخ الروح ثم انكم
بعد ذلك لميتون هو الطور الثامن ثم انكم يوم القيامة تبعثون هو الطور التاسع
وثلاثة في قوله ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم ثم لتكونوا شيوخا وهذه
الثلاثة هي المشار اليها في قوله ثم انشاناه خلقا اخر يعني من نفخ الروح الى
الكمال الى الولادة الى الطفولية الى الفطام الى البلوغ الى غير ذلك قال بعضهم ولما
ذكر الله الموت في الطور الثامن كان من يولد في الشهر الثامن لا يعيش
بخلاف من يولد في التاسع او السابع او السادس وهو اقل مدة الحمل قال
ويستثنى من ذلك عيسى بن مريم عليه السلام فانه ولد في الشهر الثامن لانه
كان اية وقيل ولد في السابع وقيل في السادس وقيل بل كان حمله ووضعه
في ساعة واحدة وقيل في ثلاث ساعات حكى هذه الاقوال القرطبي في تفسيره
وقال الثعلبي في تفسيره الاطوار التي يتقلب فيها الانسان من كونه نطفة الى
ان يموت سبعة وثلاثون حالا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم لحما ثم
خلقا اخر ثم جنينا ثم وليدا ثم رضيعا ثم فطيما ثم طفلا ثم يافعا ثم ناشيا ثم مترعرعا
ثم حزورا ثم مراهقا ثم غلاما ثم محتلما ثم بالغا ثم صلا ثم امرد ثم ملتحيا ثم شابا
ثم مستويا ثم مجتمعا ثم منتهيا والشباب يجمع ذلك كله ثم ملهوزا ثم
كهلا ثم شمطا ثم شيخا ثم اشيب ثم حوقلا ثم مفنا ثم هما ثم هرما ثم ميتا
قال

قال وهذا معنى قوله لتركبن طبقا عن طبق والطبق في اللغة الحالة والصفة
ولم يبين مقدار ما لكل طور من الايام والسنين لكن في الحديث يجمع خلق
احدكم في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم مضغة مثل
ذلك ثم ينفخ فيه الروح فهذه المذكورات كل طور منها اربعون يوما ولم يعلم بعد
ذكر الروح ما لكل طور من الايام فان اقامته في الحمل مختلفة واقلها
ستة اشهر ولحظتان وغالبها تسعة اشهر واكثرها اربع سنين والله اعلم
واما حد الشيخوخة والكهولة فعند الفقها الشيخوخة من اربعين سنة
وقاله اكثر اهل اللغة والكهولة من الثلاثين وبعض اهل اللغة يطلق الكهولة
من اربعين والشيخوخة من الستين وممن نقل ذلك الثعالبي في فقه اهل
اللغة السابع عشر فرق بعضهم بين الايمان والعمل من اثني عشر وجها الاول
الايمان متبوع والعمل تابع الثاني الايمان دايم والعمل موقت الثالث الايمان
فرض في حق المسلم والكافر والعمل فرض في حق المسلم خاصة الرابع احكام
المومن متعلقة بالايمان لا بالعمل الخامس يقبل الايمان بغير العمل ولا يقبل
العمل الا بالايمان السادس الجنة تجب بالايمان لا بالعمل السابع يعطى ثواب الاعمال
الخصما ولا يعطى لهم ثواب الايمان الثامن الايمان لا يوزن والعمل يوزن التاسع
تجوز الوصية بالاعمال ولا تجوز بالايمان العاشر تارك الايمان كافر وتارك العمل
ليس بكافر الحادي عشر الانبيا متفقون في الايمان مختلفون في الشرايع
الثاني عشر الناس مستوون في الايمان دون العمل قال وهي فايدة جليلة
والحمد لله على معرفة هذا وقوله الناس مستوون في الايمان ان اراد في اصل
الايمان الذي هو التصديق فصحيح وان اراد مطلقا فغير صحيح فان مراتبه
متفاوتة في ذلك كما تقدم بيانه في باب الاسس وقوله ان الايمان فرض في
حق المومن انما هذا اذا قلنا ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح
خلافه وقوله ان الايمان لا يوزن بخلاف العمل ليس كذلك فقد ورد في حديث
الذي ينشر له تسعة وتسعون سجلا انه يوزن ببطاقة فيها شهادة ان لا اله
الا الله فتطيش السجلات وتثقل البطاقة وقوله تجوز الوصية بالاعمال المراد
بعض الاعمال كالحج والزكاة والعتق لا مطلق الاعمال لانه يشمل الصلاة والصوم
ولا يصح الوصية فيهما ولا النيابة فيهما الا في الصوم على قول قديم وقوله تارك العمل
ليس بكافر فهذا اذا تركه كسلا فان تركه جحودا فهو كافر بلا خلاف في هذه
المواضع غير قوله الثامن عشر قال في كتاب العقد زعم علما الطب ان
في الجسد من الطبايع الاربع اثنا عشر رطلا ستة ارطال دم وستة بلغم
ومرة صفرا وسودا ولم يبين ما لكل واحد من الثلاثة والذي يشهد به
ان البلغم اكثر من المرتين التاسع عشر نقل القرطبي في تذكرته
عن ابن المبارك عن البغوي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال نخل الجنة نضيد

من اصلها الى فرعها وثمرها امثال القلال كلما نزعت ثمرة عادت مكانها اخرى
وان ماءها يجري في غير اخدود والعنقود اثنا عشر ذراعا **الفصل الثاني**
في مسايل الفقه **باب الطهارة** تقدم في باب الاثنين ان في بغداد
ثنتا عشرة لغة **باب الاستطابة** تقدم في باب الخمسة ان في
اللحية ثنتا عشرة خصلة مكروهة **باب صلاة النفل** فيه مسايل
الاولى قال صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في
الجنة رواه مسلم قال النووي رحمه الله في فتاويه ويحصل ذلك بالسنن
الراتبة **الثانية** قال صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله
له بيتا في الجنة من ذهب **الثالثة** قال صلى الله عليه وسلم من صلى بين المغرب
والعشا ست ركعات كتب له عبادة اثني عشر سنة رواه الترمذي **الرابعة**
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى يوم الاربعا ثنتي عشرة ركعة عند ارتفاع النهار يقرا في كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات ناداه ملك
عند العرش يا عبد الله استانف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك
ورفع عنه عذاب القبر وضيقه وظلمته ورفع عنه شدايد القيمة ورفع له
من يومه عمل نبي ذكره في قوت القلوب **الخامسة** صلاة الحاجة ثنتا
عشر ركعة ذكرها الغزالي في الاحيا فقال من ضاق عليه الامر ومسته
الحاجة في صلاح دينه ودنياه الى امر تعذر عليه فقد روي عن وهيب بن
الورد انه قال من الدعا الذي لا يرد ان يصلي الرجل ثنتي عشرة ركعة يقرا
في كل ركعة بام القران واية الكرسي وقل هو الله احد فاذا فرغ خر ساجدا
ثم قال سبحان الذي لبس العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم
به سبحان الذي احصى كل شي بعلمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان
ذي المن والفضل سبحان ذي العز والكرم سبحان ذي الطول والمن اسالك
بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك
الاعلى وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلي على محمد ثم يسال
حاجته التي لا معصية فيها فيستجاب ان شا الله قال وهيب وبلغنا انه كان
يقول لا تعلموها سفهاءكم فيتقوون بها على معصية الله تعالى وقوله يتقوون
بها على معصية الله يدل لقوله ثم يسال حاجته التي لا معصية فيها لا جرم
ان النووي في شرح المهذب لم يصرح في صلاة الحاجة باستحبابها ولا عدمه بل
اقتصر على ذكر حديثها وضعفه وقال في التحقيق انها لا تكره وان كان حديثها
ضعيفا وهو ما رواه الترمذي باسناد ضعيف عن ابن ابي اوفى رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد
من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضو ثم ليصلي ركعتين ثم ليثن على الله
تعالى

تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين وهذا يخالف ما قاله الغزالي
في العدد وفي الدعا **السادسة** التكبيرات في صلاة العيدين ثنتا عشرة سبع
في الركعة الاولى وخمس في الثانية **باب الجمعة** قوله تعالى واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا الاية روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال اقبلت عير يوم الجمعة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فثار الناس الا اثني عشر
رجلا فانزل الله هذه الاية قال البغوي في تفسيره واحتج بهذا الحديث من يرى
الجمعة باثني عشر رجلا وفي رواية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر
يخطب فخرج الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا وامراة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كم بقي في المسجد فقالوا اثنا عشر رجلا وامراة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا هولا لقد سومت لهم الحجارة من السما فانزل الله هذه الاية وفي رواية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم
احد لسال بكم الوادي نارا **باب الخيار** في النكاح تقدم في باب الاربعة
ان الخيار يثبت باثني عشر شيا فراجعه **باب ما يحرم من النكاح**
يجوز للمراة ان تبدي زينتها لاثني عشر ذكرهم الله في قوله ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن او ابايهن الى قوله او الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النسا قال البغوي وتسوروا التابعين غير اولي الاربة هم الذين يتبعون القوم
ليصيبوا من طعامهم ولا همة لهم الى ذلك ولا حاجة لهم في النسا وقيل هو المخنث
وقيل العنين وقيل الشيخ الهرم والخصي والمجبوب ونحوهم ولا يجوز لها التكشف
على نسا اهل الذمة حذرا من ان تصفها للكفار لانها ليست من نسايها
وكتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما ان يمنع نسا اهل الكتاب
ان يدخلن الحمام مع المسلمات **باب الاضحية** اثنا عشر من النعم
لا تجزيه التضحية بها العورا والعرجا والمريضة والكسيرة والعجفا والمقابلة والمدابرة
والشرقا والخرقا والعضبا والمصفرة والمستاصلة قال صلى الله عليه وسلم
قال صلى الله عليه وسلم لا تجوز في الاضاحي العورا بين عورها والمريضة بين مرضها
والعرجا بين ظلعها والكسيرة التي لا تنقى رواه الترمذي والنسايي وابو داود
وفي رواية الموطا العجفا التي لا تنقي بدل الكسيرة وفي رواية للثلاثة امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا شرقا ولا
خرقا زاد في رواية والمقابلة ما قطع طرف اذنها والمدابرة ما قطع من جانب
اذنها والشرقا المشقوقة والخرقا المثقوبة وفي اخرى نهى ان نضحي بعضبا الاذن
والقرن قيل لابن المسيب ما الاعضب قال النصف فما فوقه وفي ابي داود

انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقا والمشيعة
والكسرا فالمصفرة التي تستاصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستاصلة التي
استوصل قرنها من اصله والبخقا التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع
الغنم عجفا وضعفا والكسرا الكسير فتلخص من مجموع هذه الروايات
اثنا عشر صنفا والضابط منه ان ما نقص اللحم لا يجزي ففي مقطوعة
الاذن بعضو وقطع شي وان قل والمشقوقة لا تضر لانه لم ينقص منها شي
والمخروقة ان كان الخرق واسعا بحيث يذهب بعض الاذن لا يجزي
والمكسورة القرون تجزي الا ان يحصل منه شي ويوثر في البدن
باب الثلاثة عشر فيه مواضع الاول قوله تعالى فلما بلغ
معه السعي الاية قال الزمخشري كان الذبيح اذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة
الثاني قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية قيل هم لوط
وابنتاه وقيل كان لوط واهل بيته الذين نجوا ثلاثة عشر ذكره الزمخشري
الثالث نقل القرطبي في قوله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه
الاية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايت قوما خيرا من اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم ما سالوه الا عن ثلاثة عشر مسيلة كلهن في القران يسالونك عن
المحيض يسالونك عن الشهر الحرام ويسالونك عن اليتامى ما كانوا يسالون
الا عما ينفعهم قال ابو عمر ابن عبد البر ليس في هذا الحديث من الثلاث عشرة
مسيلة الا ثلاث الرابع كتاب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم كانوا ثلاثة عشر
رجلا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعامر
ابن فهيرة وعبد الله بن ابي الارقم وابي بن كعب وثابت بن قيس بن شماس
وخالد بن سعيد بن العاص وحنظلة بن الربيع الاسدي وزيد بن ثابت ومعاوية
ابن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وكان معاوية وزيد بن ثابت الزمهم
لذلك واخصهم به رضي الله عنهم اجمعين ذكره الطبري في الخلاصة باب
الاربعة عشر فيه فصلان الاول في الاعداد المطلقة وفيه مواضع الاول
قوله تعالى ولقد اتينا داود منا فضلا قال ابن العربي في احكام القران فيه
اربعة عشر قولا الاول النبوة الثاني الزبور الثالث حسن الصوت الرابع
تسخير الجبال والناس الخامس التوبة السادس الزيادة في العمر
السابع الطير الثامن الوفا بما وعد التاسع حسن الخلق العاشر
الحكم بالعدل الحادي عشر تيسير العبادة الثاني عشر العلم قال تعالى ولقد
اتينا داود وسليمان علما الثالث عشر القوة قال تعالى واذكر عبدنا داود
ذا الايد القوة الرابع عشر قوله واوتينا من كل شي الثاني ليلة مولد النبي
صلى الله عليه وسلم ارتجس ايوان كسرى اي اضطرب حتى سمع صوته وسقط
منه اربع عشرة شرافة وخمدت نار فارس ولم تخمد قبل ذلك بالف عام وغاضت

بحيرة

بحيرة ساوة ذكره الطبري في الخلاصة الثالث اختلفوا في مدة مرضه صلى الله عليه وسلم
فقيل اربعة عشر يوما وقيل ثلاثة عشر وقيل اثنا عشر وكان ابتداوه صداعا وتمادى
به الفصل الثاني في مسايل الفقه باب سجدات التلاوه وهن في الجديد
اربع عشرة سجدة منها سجدتا الحج وثلاث المفصل وفي القديم احدى عشرة فاسقط
سجدات المفصل وتسن في الصلاة وخارجها واما سجدة ص فليست من عزايم
السجود بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها في الاصح وتبطلها ومواضع
السجدات مبينة لا خلاف فيها الا التي في حم السجدة ففيها وجهان احدهما عند اياه
تعبدون وجزم به الماوردي والقاضي واصحهما عند قوله لا يسامون والا التي في
سورة النمل فالصحيح انها عند قوله رب العرش العظيم وقال العبادي عند قوله
وما يعلنون ولفظ كلام الماوردي عند قوله وهم لا يستكبرون واما قوله تعالى
فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين وقوله فسجد الملايكة كلهم اجمعون وقوله
التايبون العابدون الى قوله الساجدون وما اشبه ذلك فليست ايات سجود
وانما نبهت على ذلك لان بعض الحكام بمصر حضر بعض المجالس فقرا القاري
فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين فسجد الحاكم فضحك منه الحاضرون
باب احيا الموات اسباب الملك اربعة عشر قال ابن الرفعة في الكفاية
في باب احيا الموات اسباب الملك ثمانية الارث والمعاوضات والهبات
والوصايا والوقف والصدقات والقسمة والاحيا قال الشيخ كمال الدين الدميري
ويرد عليه مسايل اخر الاولى اخذ المباح كالما والتراب والكلا ونحوها الثانية
اذا تملك اللقطة بشرطه الثالثة تملك الغانم مال الغنيمة الرابعة مال
الجناية اذا عفى الوارث عن القصاص اذ الاصح ان الميت يملكه الخامسة
الجنين فان الاصح انه يملك الغرة السادسة اذا اختلط المغصوب
بماله ولم يتعذر تمييزه فانه يملكها ويغرم للمغصوب منه المثل بدليل ان للغاصب
ان يعطيه من غير المخلوط فهذه اربع عشرة مسيلة باب القضا
والامامة شروط الامام اربعة عشر اعلم ان الشروط المعتبرة في القاضي
عشرة الاسلام والتكليف والحرية والذكورة والعدالة والسمع والبصر والنطق
والكفاية لما فوض اليه والاجتهاد وهو ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق
بالاحكام من الخاص والعام والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد
والنص والظاهر والمتواتر من السنة وغير المتواتر والمتصل والمرسل وحال الرواة
قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلما من الصحابة فمن بعدهم اجماعا
واختلافا والقياس بانواعه وهو الجلي والخفي والعمد والقاصد وعلم الحديث
والتفسير وفي معرفة حساب تصحيح المسايل الفقهية وجهان والاصح جواز توليته
اميا لا يحسن الكتابة فلو تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا او
مقلدا نفذ قضاوه للضرورة وما كان شرطا في القاضي فهو شرط في الامام ويزيد اربعة

ومعرفة
لحصولها الشجاعة ليحمي بنفسه الامام ويقوى على فتح البلاد الثاني كونه ذا راي
باحوال الحرب وتدبير امر الجيش والرعية الثالث كونه سليم الاعضاء التي تورث فواتها
في استيفا الحركة وسرعة النهوض في الافق ولو نقل السمع والتتمة وجد انه يخرج
الرابع كونه قرشيا فان لم يوجد فكناني فان لم يوجد فمن ولد اسمعيل عليه السلام
فان لم يوجد فعجمي قال التوكي والماوردي جرهمي وجرهم اصل العرب فان لم يوجد
فمن ولد اسحق والهاشمي اولى وكذا الاسن والشديد بلا عنف واللين بلا ضعف
باب الخمسة عشر وفيه فصلان الاول في الاعداد المطلقة وفيه
مواضع الاول قوله تعالى نري ابرهيم ملكوت السموات والارض الايات قال
البغوي كان عمره اذ ذاك خمسة عشر شهرا وكان عليه السلام يشب في اليوم كالشهر
وفي الشهر كالسنة الثاني اختلفوا في اصحاب الاعراف على خمسة عشر قولا
حكى القرطبي في تذكرته منها اثنى عشر قولا الاول انهم مساكين اهل الجنة الثاني
قوم صالحون فقهاء علماء الثالث الشهداء الرابع فضلاء المؤمنين والشهداء
الخامس المستشهدون في سبيل الله الذين خرجوا عصاة لابائهم السادس
حمزة والعباس وعلي وجعفر رضي الله عنهم السابع عدول القيامة الذين يشهدون
على الناس باعمالهم وهم في كل امة الثامن قوم انبيا التاسع قوم كانت لهم
صغاير لم تكفر عنهم بالالام والمصائب في الدنيا وليست لهم كباير فيحبسون
عن الجنة لينالهم بذلك غم فيقع في مقابلة صغايرهم العاشر اصحاب الذنوب
العظام من اهل القبلة الحادي عشر اولاد الزنا الثاني عشر ملائكة موكلون
بهذا السور يميزون الكافرين من المؤمنين قبل ادخالهم الجنة والنار انتهى
كلامه الثالث عشر اطفال المشركين الرابع عشر من ارضى احد ابويه واسخط
الاخر الخامس عشر من استوت حسناته وسياته الثالث قوله تعالى
واتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولي القوة قال البغوي
اختلفوا في عدد العصبة قال مجاهد ما بين العشرة الى خمسة عشر وقال
الضحاك عن ابن عباس ما بين الثلاثة الى العشرة وقال قتادة ما بين العشرة الى
الاربعين وقيل اربعون رجلا وقيل سبعون روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان يحمل مفاتحه اربعون رجلا وقال جرير عن منصور عن خيثمة قال وجدت
في الانجيل ان مفاتح خزاين قارون وقر ستين بغلا ما يزيد مفتاح منها
على اصبع لكل مفتاح كنز وذكر البغوي في قوله تعالى قالوا لئن اكله الذيب
ونحن عصبة انهم كانوا عشرة وقال الفرا العصبة هي العشرة فما زاد الفصل
الثاني في مسايل الفقه باب الحيض فيه مسئلتان الاولى اكثره
خمسة عشر الثانية اقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز
بالفاصل بين الحيضتين عن الفاصل بين الحيض والنفاس فانه لا يشترط كونه
خمسة عشر فلو طهرت الحايض عشرة ايام مثلا ثم نفست او طهرت من النفاس ثم خمسة
ايام

ايام مثلا رات الدم فهو حيض ان كانت مضت مدة اكثر النفاس والا فالعايد دم
نفاس ايضا ان انقطع لستين فان جاوزها فهو دم فساد باب الصلاة
فيه مسايل الاولى فرايض اليوم والليلة في يوم الجمعة خمسة عشر ركعة للمقيم
الثانية تقدم في باب الخمسة ان شروط الصلاة خمسة عشر الثالثة يستحب
رفع اليدين في خمسة عشر موطنا عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام
من التشهد الاول وفي قنوت الصبح وقنوت الوتر وفي تكبيرات عيد الفطر
وعيد الاضحى وصلاة الجنازة وعند الدعا وعند استلام الحجر الاسود وعند
الصفا وعند المروة وعند رمي الجمرة الاولى دون جمرة العقبة وعند السلام للتحية
اذا كان بعيدا لا يسمعه المسلم عليه فقد صح انه صلى الله عليه وسلم اوى بيده للتسليم
باب الحجر البلوغ بالسن استكمال خمس عشرة سنة سوا الذكر والانثى
وقال ابو حنيفة بلوغ الجارية باستكمال سبع عشرة والغلام باستكمال ثماني عشرة
واما البلوغ بالاحتلام او الحيض او الحبل فاقل امكانه تسع سنين تقريبا كما سبق في
موضعه ولو حبلت المراة بعد بلوغ التسع ولم تر حيضا قال البغوي فاذا ولدت
حكم ببلوغها قبل الوضع بستة اشهر لانها اقل مدة الحمل وهي مسئلة نفيسة
فتنبه لها باب النكاح موانعه خمسة عشر الاول ان تكون المراة
مزوجة الثاني ان تكون معتدة من غيره الثالث ان طلقها ثلاثا ولم تنكح غيره
الرابع ان تكون ملاعنة الخامس ان تكون مرتدة السادس ان تكون غير كتابية
كوثنية او مجوسية او زنديقة او تكون كتابية لكنها دخلت في دينهم بعد تبديلهم
او بلغني بعد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابع ان تكون امة والناكح حرا
يجد طول حرة او غير خايف العنت الثامن ان تكون ملكا له او بعضها ملكا للناكح
او لابنه او لمكاتبه التاسع ان تكون محرما له بنسب او رضاع او مصاهرة العاشر
ان تكون خامسة الحادي عشر ان يكون في نكاحه اختها او عمتها او خالتها الثاني عشر
ان تكون محرمة بحج او عمرة احراما صحيحا او فاسدا او يكون الزوج محرما كذلك
الثالث عشر ان تكون ثيبا صغيرة الرابع عشر ان تكون بكرا صغيرة
لا اب لها ولا جد الخامس عشر ان تكون مشتبهة بنسوة محصورات او غير
محصورات فيهن محرم له او زوجة الغير ولا يحل له الاجتهاد ولا العقد على واحدة منهن
لاحتمال وقوعه في محرمه او زوجة الغير فلو اشتبهت بغير محرم خلية لم يجز الاجتهاد
ايضا لكن له العقد على واحدة فان كانت هي الزوجة الاولى فلم يضر تجديد العقد عليها
والا فقد استباحها بالعقد وليس لمن عقد عليها حبس نفسها لتقبض المهر للشك في
استحقاقها فقد تكون الزوجة الاولى ذكره الرافعي ولو اشتبهت زوجته بنسوة غير
محصورات حل له النكاح بغيراهن والى ان يبقى محصورات او محصورات لم يحل لاحد
ان ينكح واحدة منهن لاحتمال وقوعه في زوجة الغير ولو اختلطت زوجاته الاربع بنسوة
محصورات او غير محصورات لم يكن له العقد على احداهن لاحتمال وقوعه في خامسة

ولو اشتبهت زوجته بزوجة اخر ودام الاشتباه فطريق الحل ان يطلق كل منهما زوجته طلاقا باينا فاذا انقضت عدتها عقد كل منهما على واحدة وحلها اذا لم تستوف الثلاث فلو ابانها بالثلاث لم يحل العقد لاحتمال ان يقع العقد من كل منهما على مطلقته وهي لا تحل الا بمحلل **واما** ضابط المحصور من غيره فقال القفال رحمه الله كل عدد لو اجتمعوا في صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف فهو غير محصور وان سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين اوساط يلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب انتهى ولو نكح واحدة من المحصورات لم يصح على الاصح من الروضة وظاهره انه لا فرق بين ان يظهر بعد العقد انها غير المحرمة ام لا وهو كذلك كما قالوا فيما لو عقد على خنثى مشكل فبان امراة لا يصح

باب الديات وفيه فصلان **الاول** في المنقلة خمسة عشر بعيرا وهي ان تهشم العظم وتنقله

باب الستة عشر وفيه مواضع **الاول** قد تقدم في باب الثمانية ان للجنة الاعياد المطلقة **الثاني** كما انزلنا على المقتسمين الاية قال البغوي قال مقاتل كانوا ستة عشر رجلا بعثهم الوليد بن المغيرة ايام الموسم فاقتسموا عقاب مكة وطرقها وقعدوا على انقادها لمن جاء من الحجاج لا تغتروا بهذا الخارج الذي يدعي النبوة يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم طايفة منهم انه مجنون وطايفة انه كاهن وطايفة انه شاعر والوليد قاعد على باب المسجد فاذا سيل عنه قال صدق اوليك يعني المقتسمين **وعن** ابن عباس المقتسمين اليهود والنصارى جعلوا القران عضين فامنوا ببعضه وكفروا ببعضه وقيل هم قوم اقتسموا القران فقال بعضهم شعر وقال بعضهم سحر وقال بعضهم كذب وقال بعضهم اساطير الاولين **الثالث** نقل البغوي عن شعيب الجبائي ان ابراهيم عليه السلام لما القي في النار كان ابن ستة عشر سنة

الفصل الثاني في مسايل الفقه **باب الحيض** اقل دور يمكن فيه الحيض والطهر ستة عشر يوما لان اقل الحيض يوم وليلة واقل الطهر خمسة عشر

باب مسح غاية ما يمكن فعله بالمسح على الخف في سفر القصر من فرايض الصلوات ستة عشر صلاة ان لم يجمع والا فسبع عشرة وذلك بان يحدث في اثنا وقت الظهر فيمسح ويصلي الظهر ثم ان انقضت المدة صلى الظهر في اول الوقت فتلك ستة عشر فضيلة وان جمع العصر تقديما صارت سبع عشرة وكذا الحكم في وقت العشا مع المغرب واما المقيم ومن في غير سفر القصر فغاية ما يمكنه ست صلوات ان لم يجمع بعذر المطر والا فسبع ذكره في شرح الحاوي

باب العدة اذا طلقت الامة في الطهر فاقل زمن يمكن انقضا عدتها فيه ستة عشر يوما

باب السبعة عشر وفيه مسايل **الاولى** روى البخاري ومسلم وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال على اخواله من الانصار وانه صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم حولت القبلة الى الكعبة وفي الموطا ستة عشر شهرا ثم حولت قبل بدر بشهرين قال البغوي قال مجاهد وغيره نزلت هذه الاية يعني قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني سلمة وقد صلى باصحابه ركعتين من صلاة الظهر فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النسا وحول النسا مكان الرجال فسمي ذلك مسجد القبلتين وقيل كان التحويل خارج الصلاة بين الصلاتين واهل قبا وصل الخبر اليهم في صلاة الصبح **الثانية** فرايض اليوم والليلة سبع عشرة ركعة للمقيم **الثالثة** الاعذار التي تبيح ترك الجماعة والجمعة سبعة عشر المطر والريح العاصف بالليل والوحل الشديد والمرض والحر والبرد الشديدين والجوع والعطش الظاهرين ومدافعة الحدث وخوف الظالم على نفس او مال وملازمة غريم معسر وعقوبة يرجى تركها ان تغيب والعري والتاهب للسفر مع رفقة ترحل واكل ذي ريح كريهة كالثوم والبصل وذكر ابو الوليد الباجي في شرح الموطا ان الفجل كالثوم والبصل قال وورد فيه حديث والاشتغال بتمريض من يخاف ضياعه او مريض بلا متعهد او كان يانس به والخوف من غاصب او سارق فهذه سبع عشرة ويلحق بها ما في معناها ويكره اكل الثوم والبصل يوم الجمعة ولا يسقط عنه فرضها قاله الماوردي فان امكن معالجته بالسواك ونحوه وجب عليه وصرح به القمولي في الجواهر وينبغي ان يحرم الاكل ان قصد به اسقاط الجمعة سوا كان قبل الزوال او بعده كما يحرم السفر قبل الزوال وينبغي ان يقاس عليه من نام قبل الوقت وعلم انه لا يستيقظ الا بعد خروجه لثقل نومه عادة فانه يحرم عليه النوم الا ان يصلي فرض الوقت او من يوقظه قبل خروج الوقت اما لو اشتهت نفسه الثوم او البصل فاكله من غير قصد الجمعة لم يحرم عليه الاكل بل يكره ويسقط عنه حضور الجمعة ولعل هذا مراد الماوردي ازالة الرايحة بالمعالجة فتلزمه وقد قيل ان مضغ الكسفرة اليابسة تزيل الرايحة ولذلك مضغ السعف الاخضر اما اذا لم يقصد تضييع الصلاة كما لو صلى فرض الوقت ثم نام من حالة انه لا يستيقظ الا بعد خروج وقت الصلاة الثانية لم ياثم لانه لم يخاطب بالفرض الثاني الا بعد دخول وقته وذلك كمن صلى العشا الاخرة ثم نام وعلم انه لا يستيقظ الا بعد دخول وقته وذلك كمن صلى العشا الاخرة ثم نام وعلم انه لا يستيقظ الا بعد طلوع الشمس **الرابعة** ان صفوان بن المعطل بفتح الطا رضي الله عنه شكته امراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي الصبح حتى تطلع الشمس فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرا بسورتين وقد نهيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس قال واما قولها

يفطرني اذا صمت فانها تنطلق وتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال
صلى الله عليه وسلم لا تصوم المراة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع
الشمس قال انا ذا استيقظت باصفران فصل اخرجه ابو داود وفيه دليل على انه
لا يلزم الشخص ان يوكل به من يوقظه قبل خروج الوقت اذ لم يقل لها النبي صلى الله عليه
وسلم ايقظيه ليصل ولهذا يحكى عليه حديث الوادي لما نام صلى الله عليه وسلم في الوادي
هو واصحابه وقال من يكلانا الفجر فقال بلال انا يا رسول الله فناموا وغلبت بلال
عيناه فنام فما ايقظهم الا حر الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا بلال
فقال يا رسول الله اخذ بعيني الذي اخذ باعينكم فقال صلى الله عليه وسلم اخرجوا
من هذا الوادي فان فيه شيطانا ثم صلى لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرا
بالمايدة وقال ليغفطون الشيطان لا اغاضنا وفيه دليل على الجهر في قضا الصبح وفي
حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة فلم يمر بنايم الا ايقظه **الرابعة**
في الصلاة الوسطى سبع عشرة قولا حكى القرطبي رحمه الله في تفسيره منها عشرة **احدها**
انها الظهر **الثاني** انها العصر **الثالث** انها المغرب **الرابع** انها العشا **الخامس**
انها الصبح **السادس** مجموع الخمس **السابع** واحدة من الخمس لا بعينها **الثامن** الجمعة **التاسع**
الصبح والعصر **العاشر** الصبح والعشا وزاد غيره سبعة اخرى **احدها** صلاة الجماعة **الثاني**
الوتر **الثالث** صلاة الخوف **الرابع** صلاة عيد الفطر **الخامس** صلاة عيد الاضحى **السادس**
الضحى **السابع** الجمعة في يوم الجمعة وفي ساير الايام الظهر ورايتها منظومة بخط والدي

في ابيات لا ادري اهي له ام لغيره **وهي** وللناس في الوسطى خلاف وحصره
بسبعة اقوال يضاعف لها عشر فخذ خمسة منها افرادها وسادس هي الخمس قول له ذكر
وبالجمعة الغرا سبع وثامن صلاة جماعات وتاسعها الوتر وعاشرها ملتوبة لا بعينها
وقيل هي الصبح السنية والعصر وقيل هي الصبح السنية والعشا وقيل هي الاضحى وقيل هي الفطر
وخامس عشر جمعة في محلها وفي ساير الايام ايضا هي الظهر وعد صلاة الخوف سادس عشر لها
وان صح منقول الضحى ثبت الحصر وجمهور اهل العلم نقل بحقق على العصر قول عنده يجب الحصر
واما الامام الشافعي امامنا فنقل على صبح والشهادة العصر كذا هو في شرح المهذب وارد
وناهيك من نقل اتان به حبر **وقد** ذكر القرطبي رحمه الله توجيه ما ذكره من الاقوال
فقال اما من قال هي الظهر فلانها وسط النهار وهي اول صلاة ظهرت وكان صلى الله
عليه وسلم يصليها بالهاجرة وقال بعض عايشة وابن عباس وجماعة من الصحابة واما
من قال انها العصر فللحديث الوارد في ذلك صلاة الوسطى وهي صلاة العصر واما من
قال المغرب فلان من الصلوات ثنايي وهي الصبح ورباعي كالظهر والعشا وهذه
وسط بين ذلك اذ هي ثلاث ركعات ولانه صلى الله عليه وسلم صلاها في اليومين
بصلاة جبريل في اول وقتها بخلاف غيرها من الصلوات ولانها بين صلاتين جهريتين
العشا والصبح وصلاتين سريتين الظهر والعصر واما من قال العشا فلانها متوسطة
بين صلاتين لا يقصران وهما المغرب والصبح واما من قال الصبح فلقوله تعالى وقوموا

لله

لله قانتين والقنوت لا يكون الا في الصبح وقد نص الشافعي رضي الله عنه انها الصبح
وقال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث انها العصر فهي الصبح نصا والعصر
وصية ولان قبلها صلاتين ليليتين وهما المغرب والعشا وبعدها صلاتين نهاريتين
وهما الظهر والعصر واما من قال مجموع الخمس فلان من الصلوات ما هو فرض ومنها
ما هو نفل فدخل في قوله تعالى حافظوا على الصلوات الفرايض والنوافل ثم خص
الفرايض بالذكر وقال بهذا القول معاذ بن جبل رضي الله عنه واما من قال هي واحدة
من الخمس لا بعينها فكما اخفى الله ساعة الاجابة في يوم الجمعة وليلة القدر في شهر
رمضان واما من قال الجمعة فللوعيد على تركها والاشتراط الجماعة فيها والخطبة
وغير ذلك واما من قال الصبح والعصر معا فلقوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين
دخل الجنة يعني الصبح والعصر وقوله ان استطعتم ان لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس
وصلاة قبل غروبها فافعلوا واما من قال الصبح والعشا معا فللوعيد على تركهما ولقوله
صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون
ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولم اقف في بقية الاقوال على توجيه ويمكن توجيهها بنحو
مما ذكره والله اعلم **باب الثمانية عشر** وفيه فصلان **الاول** في الاعداد
المطلقة وفيه مواضع **الاول** قوله تعالى وايوب اذ نادى ربه اني مسني الضر
الاية قال البغوي روى ابن شهاب عن انس يرفعه ان ايوب عليه السلام
لبث في البلا ثماني عشرة سنة وقال وهب ثلاث سنين وقال كعب سبع سنين
وقال الحسن سبع سنين واشهر وقيل سبع سنين وسبعة اشهر وسبعة
ايام وقال كعب سبع سنين وقال الحسن سبع سنين واشهر وقيل سبع سنين
وسبعة اشهر وسبعة ايام وفي القصة ان امراته قالت له حتى متى يعذبك ربك وفي القصة
ان امراته قالت ربك اين المال اين الولد اين الصديق اين لونك الحسن اين جسمك
الحسن فقال ارايت ما نحن عليه من الولد والمال والصحة من اعطانيه قالت
الله قال فكم متعنا به قال ثمانين سنة قال فمنذ كم ابتلانا قالت منذ سبع
سنين واشهر قال ويلك ما انصفت الا صبرت في البلا ثمانين سنة كما تنالي
الرخا ثمانين سنة والله ان شفاني الله لاجلدنك مائة جلدة وذكر الزمخشري
في الكشاف ان ايوب عليه السلام كان روميا من ولد اسحق بن يعقوب وكان
له سبع بنين وسبع بنات وله اصناف البهايم وخمسماية فدان تتبعها
خمسماية لكل عبد امراة وولد ونخيل فابتلاه الله بذهاب ولده انهدم
عليهم البيت فهلكوا وبذهاب ماله وبالمرض في بدنه ثماني عشرة سنة
وعن قتادة ثلاث عشرة سنة وعن مقاتل سبعا وسبعة اشهر
وسبع ساعات فقالت له امراته لو دعوت الله فقال لها كم مدة
الرخا فقالت ثمانين سنة فقال انا استحي من الله ان ادعوه وما بلغت

مدة بلائه فلما كشف الله عنه احيى ولده ورزقه مثلهم ونوافل منهم
وروي ان امراته ولدت بعد ستة وعشرين ابنا **الثاني** قوله تعالى ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده قال البغوي في سورة
الانعام الاشد ما بين ثماني عشرة سنة الى ثلاثين سنة وقيل الى اربعين
وقيل الى ستين وقيل الاشد عشرون سنة وقيل ثلاثون وقيل ثلاث
وثلاثون وقيل بلوغ الاشد ان يونس رشده بعد البلوغ وذكر في قوله
تعالى ولما بلغ اشده واستوى ان الاستوا بلوغ الاربعين **الثالث**
ذكر البغوي في سورة الاحقاف ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صحب
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة والنبي صلى الله عليه وسلم
ابن عشرين سنة في تجارته الى الشام فلما بلغ اربعين سنة ونبي النبي
صلى الله عليه وسلم آمن به **الرابع** قوله تعالى واستمع يوم يناد المنادي
من مكان قريب يعني صخرة بيت المقدس وهو وسط الارض وعن الكلبي
انها اقرب الارض الى السما بثمانية عشر ميلا وقال الزمخشري باثني عشر
ميلا **الخامس** عن ابي ميسرة قال انزل الله في سورة المائدة ثمانية عشر حكما
لم ينزلها في غيرها وهي قوله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام
ذلكم فسق وما علمتم من الجوارح مكلبين وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وتمام الطهور في قوله
اذا قمتم الى الصلاة والسارق والسارقة ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم
وما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وقوله شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت الاية نقله البغوي **واعترض** الامام ابو بكر بن العربي في احكام
القران على قول ابي ميسرة وقال قوله ان فيها ثمانية عشر فريضة ليس كذلك بل
فيها الى الالف اقرب انتهى ولا اعتراض فان ابا ميسرة لم يرد حصر ما فيها
من الاحكام في الثمانية عشر وانما اراد ان هذه الثمانية عشر لم تكن في غيرها
من السور وهذا هو المفهوم من صريح قوله ثمانية عشر حكما لم ينزلها في غيرها
والعجب من ابن العربي في هذا الاعتراض **السادس** قوله تعالى فاصبر
كما صبر اولوا العزم من الرسل اختلفوا في اولي العزم على ثمانية عشر قولا ذكرها
الدميري رحمه الله في منظومة له في الانبيا **الاول** انهم الثمانية عشر المذكورون
على الولا في قوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه الى قوله ولوطا وكلا
فضلنا على العالمين **الثاني** انهم المذكورون في سورة الاعراف والشعرا
الثالث من كان بالجهاد وقاتل الكفار **الرابع** صاحب البلاء والابتلا كنوح
والذبيح ويوسف ويعقوب وايوب **الخامس** كل الانبيا على العموم

السادس كلهم الا يونس **السابع** كانوا اثني عشر عنت بهم قومهم بالسيف والنار
الثامن نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وموسى **التاسع** من جا بالشرائع وبيان
الاحكام كموسى وعيسى وابراهيم ونوح ومحمد صلى الله عليه وسلم **العاشر** عيسى
وابراهيم وداود وموسى **الحادي عشر** نوح وابراهيم وهود ومحمد **الثاني عشر**
داود وابراهيم وموسى وعيسى وسليمان **الثالث عشر** نوح وهود
وابراهيم **الرابع عشر** نوح وهود وابراهيم وموسى **الخامس عشر**
اسمعيل ويعقوب وايوب ومحمد **السادس عشر** هم الانبيا من العرب **السابع عشر**
الملك الحرم **الثامن عشر** اهل الصبر على اذى قومهم **السابع** ذكر القرطبي في تذكرته
في قوله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها
مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القايم
والقايم فيها خير من الساعي قالوا فما تامرنا قال كونوا احلاس بيوتكم **روي**
ان مالكا رحمه الله اقام في بيته ثمان عشرة سنة لم يخرج الى المسجد فقيل
له في ذلك فقال ليس كل احد يمكنه ان يخبر بعذره قال واختلف الناس
في عذره على ثلاثة اقوال فقيل لئلا يرى المناكير وقيل لئلا يمشي الى السلطان
وقيل كانت به ابردة فكان يرى تنزيه المسجد عنها ذكره القاضي ابو بكر بن
العربي في سراج المريدين له **الفصل الثاني** في مسايل الفقه

باب صلاة المسافر اذا قام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت
له حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما على الصحيح وقيل سبعة عشر
وقيل تسعة عشر وقيل عشرين وقيل عشرة ايام وقيل اربعة ايام وقيل ابدا

باب القرض هو مندوب وفي الحديث ان ثواب درهمه ثمانية عشر
وهو افضل من درهم الصدقة لانه لا يقع الا في يد المحتاج بخلاف درهم
الصدقة فانه قد يقع في يد غير المحتاج قال القرطبي في التذكرة خرج ابن
ماجه في سننه من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي مكتوبا على باب الجنة درهم الصدقة
بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر قال لان السايل يسال وعنده والمستقرض
لا يستقرض الا من حاجة **فان قيل** فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين
الا كان كصدقته مرة ذكره القرطبي في تفسيره وقال اخرجه البزار ومعناه
ان الصدقة بعشرة لا غير وهو اذا اقرض درهما مرتين كان مجموع الاجر
ستة وثلاثون لان كل مرة بثمانية عشر واذا تصدق بالدرهم مرة لم يكن له الا
ثواب الصدقة وهو عشرة فيحتمل ان يقال ان درهم الصدقة اذا وقع في يد
المحتاج كان افضل من درهم القرض ان التعليل بان السايل يسال وعنده

والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة **فان قيل** فقد روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين
الا كان كصدقته مرة ذكره القرطبي في تفسيره وقال اخرجه ابن ماجه ومعلوم
ان الصدقة بعشرة لا نمير لو اذا اقرض درهما مرتين كان مجموع الاجر ستة ولو
لان كل مرة بثمانية عشر واذا تصدق بالدرهم مرة لم يكن له الا ثواب الصدقة
وهي عشرة فيحتمل ان يقال ان درهم الصدقة اذا وقع في يد المحتاج كان افضل له
من درهم القرض لان التعليل بان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا
يستقرض الا من حاجة يقتضي ان السائل اذا لم يكن عنده شيء يكون ثواب الصدقة
افضل من القرض لان المتصدق قد تركه بالكلية ولم يطمع في عوده بخلاف المقرض
والله اعلم **واعلم** ان الاقراض مستحب كما تقدم وقد يكون واجبا وقد يكون
حراما فالواجب في صور **منها** اللقيط اذا لم يكن له مال ولم يكن في بيت المال مال
فانه يجب على المسلمين القيام بكفايته وهل ذلك على سبيل القرض او النفقة
قولان الاصح انه قرض حتى اذا وجد له مال رجعوا عليه **ومنها** اذا راى
مشرفا على الموت جوعا او عطشا وجب عليه اطعامه وسقيه وله الرجوع
عليه على الاصح في الرافعي **ومنها** الطعام للجايع الذي لم ينته الى حال الضرورة
وكسوة العاري واجب على المسلمين اذا لم يندفع بزكاة او بيت مال قال ابو الفتح
العجلي ويكون ذلك قرضا عليه فاذا استغنى رجعوا عليه **والحرام** قرض
الولي مال الصبي والمجنون واما الاستقراض فمباح وقد يكون واجبا وقد يكون
حراما فالواجب في صورتين **احدهما** اذا كان عليه زكاة واتلف جميع ماله
وعجز عن وفا الزكاة ووجد من يقرضه فينبني ان الزكاة والدين اذا اجتمعا
ايهما يقدم والاصح تقدم الزكاة فعلى هذا نقل القنادي في الزيادات انه يجب
عليه ان يقترض ويؤدي الزكاة لان دين الادمي اخف من الزكاة لان الزكاة
فيها حقان حق لله وحق للادمي **الثانية** الاقتراض على الغايب لنفقة قريبه
او لاطعام بهايمه ونحو ذلك اذا لم تحصل الكفاية بغير ذلك **والحرام** في صورتين
ايضا **الاولى** ان يقترض على نية عدم الوفا لقوله صلى الله عليه وسلم من
اخذ اموال الناس وهو يريد اداها ادا الله عنه ومن اخذها يريد
اتلافها اتلفه الله **الثانية** ان يقترض وهو عاجز عن الوفا فيحرم
عليه ذلك كما قال النووي في الروضة الا ان يبين للمقرض انه عاجز عن الوفا ولا
يكفي الوفا من الصدقات بل لا بد من الاعتماد على الوفا بسبب من الاسباب
الظاهرة كاجرة ارض او دار او غلة حانوت وتصفية دين ونحو ذلك **واما** ما
رواه الحافظ ابو نعيم في الحلية عن الحسن البصري انه كان يقترض ويتصدق ويقول
يقترض على ذمة الله تعالى فهو محمول على غلبة الظن بحصول الوفا كذا ذكر هذه
المسايل والدي رحمه الله في تصنيف له في القرض **باب الاطعمة**

ذكر

ذكر الطرسوسي في الرسالة ان الادمي لم يبسط له كرش وانما له مصرانة طولها ثمانية عشر
شبرا **باب الدعوى** من جعل الشرع القول قوله فلا بد من يمينه
الا في ثمانية عشر مسيلة **الاولى** اذا ادعى شخص على الحاكم بعد العزل انه ظلمه او جار
عليه في حكمه او اخذ منه رشوة وانكر الحاكم ذلك فالقول قول الحاكم بلا يمين **الثانية**
اذا ادعى على شاهد انه شهد عليه بالزور او قال الشاهد بل شهدت بالحق او لم
اشهد بشيء اصلا فالقول قول الشاهد بلا يمين **الثالثة** اذا ادعى الصبي البلوغ
بالاحتلام مع الامكان صدق بلا يمين لان تحليفه يؤدي الى اثبات صباه ومن ذلك
لو جنى على شخص فزال عقله ثم انكر زوال عقله ونسبه الى التجانن راقبناه
في الخلوات والغفلات فان لم ينتظم افعاله ولا احواله اوجبنا الدية ولا نحلفه
لانه يتجانن في الجواب ولان يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف **الرابعة**
اذا قال انا وكيل زيد في قبض دينه فقال المدعى عليه لا اعلم انك وكيل فطلب
المدعي يمينه فالقول قول المدعى عليه بلا يمين لانه وان اعترف بالوكالة لا يلزمه
التسليم لانه لا يامن جحود صاحب الحق **الخامسة** اذا ادعى الخصم على الوكيل
انه يعلم ان موكله مبطل فيما ادعاه له وطلب تحليفه على نفي العلم لم يكن له ذلك
على الاصح بخلاف ما اذا ثبتت الوكالة او صدقه عليها ثم ادعى ان موكله مات او
عزله فله تحليفه على نفي العلم **السادسة** اذا ادعى على الوصي ان الميت
وصى له بكذا او ان له دينا في ذمته وطالبه به فقال الوصي لا اعلم ذلك صدق على نفي
العلم الوصي بلا يمين **السابعة** اذا ادعت الامة على سيدها انه وطيها واستولدها
هذا الولد فانكر السيد اصل الوطي فطلبت يمينه على ذلك فالقول قوله بلا
يمين **الثامنة** اذا ادعى المودع تلف الوديعة بسبب ظاهر قد علم عمومه
كالنهب والحريق فالقول قوله بلا يمين وذكر الرافعي نظيره وكذا فيما اذا ادعى البايع
تلف الثمار المبيعة بسبب جايح **التاسعة** اذا طلب سهم المساكين وادعى المسكنة
او سهم الفقرا وادعى الفقر صدق بلا يمين **العاشرة** اذا حصل من المرهونة
ولد فقال الراهن وطيتها باذنك فاتت بهذا الولد مني وهي ام ولد وقال
المرتهن بل هو من زوج او زنا صدق الراهن بلا يمين لانه لو اقر بكون الولد منه
لم يقبل رجوعه فلا يحلف **الحادية عشر** اذا وجد في ملك شخص ركاز
فادعاه مالك الدار صدق بلا يمين **الثانية عشر** وكله ان يشتري له ولنفسه
فاشترى الوكيل لنفسه وللموكل ولثالث فقال الموكل انما اشتريت لي ولنفسك
خاصة وقال الوكيل بل اشتريت لي ولك ولهذا الثالث فالقول قول الوكيل بلا
يمين ويقع العقد له لنفي التهمة **الثالثة عشر** ذكر ابن القاص في كتاب ادب
القضا انه لو ادعى الزوج على الاب انك زوجتنيها وهي بكر صغيرة ثم ذهبت
عذرتها بعد ذلك بعارض وهي صغيرة فالدعوى صحيحة فان قام بينة سمعها
القاضي فان طلب يمينه لم يحلف لانه لو اقر في مثل هذه الحالة اني زوجتها

لم يتبين قوله **الرابعة عشر** اذا كان للاب محتاجا الى الاعفاف وجب على ولده اعفافه
ويصدق الاب انه تائق الى النكاح بلا يمين لان تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمة
الابوة **الخامسة عشر** قال القاضي في فتاويه لو طلق امراته ثلاثا ثم نكحها في
مرض موته بعد مضي زمن يحتمل انقضاء العدة فيه والتزوج بزوج اخر وانقضاء
عدته ثم اختلف الورثة والزوجة بعد موت الزوج فقال الورثة ما تزوجت
زوجا اخر بعد ما طلقك المورث والنكاح الثاني غير منعقد فلا تستحقين الميراث
لم تسمع هذه الدعوى من الورثة لان اقدام الزوجين على النكاح الثاني
دليل على جوازه ولو طلب الورثة يمينها لم تحلف لانها تستحق الميراث من مورثهم
لانهم **السادسة عشر** اختلف المتبايعان في قدم العيب وحدوثه
فقال المشتري هو قديم واراد الرد وقال البائع بل هو حادث ولا رد لك صدق
البائع بيمينه فلو كان مما يمكن حدوثه كالعمى والشلل فلو كان غير ممكن الحدوث كالاصبع
الزايدة وشين الشجة المندملة وقد جرى البيع امس مثلا صدق المشتري بلا يمين
وكذلك لو ادعى المشتري قدمه وكان جراحة طرية وقد جرى البيع والقبض من
سنة مثلا فالقول قول البائع بلا يمين **السابعة عشر** اذا علق العتق على
مشيئة شخص فقال شئت صدق بلا يمين نقله في الروضة عن الامام والغزالي
والشيخ ابو زيد وقياس تعليق الطلاق كذلك **الثامنة عشر** لو ادعى الرشد
فانكره الاب فالقول قول الاب بلا يمين قال في الاشراف بالقاف فلو اقر برشده انعزل وقال
في الاشراف بالقاف لو قال لا حجر لي عليك سقطت ولايته عنه ولم يرشد بل ينظر
فان كان رشيدا انفك حجره والا فهو محجور للحاكم **واعلم** ان حدود الله تعالى لا تسمع
فيها الدعوى ولا يطلب فيها الجواب لانها ليست حقا للمدعي ومن له الحق لم ياذن في الطلب
لكن امر بالدفع والاعراض ما امكن نعم لو تعلق به حق ادمي كما اذا قذف شخصا فطلب
المقذوف حد القذف فطلب القاذف تحليفه انه لم يزن فله ذلك فان حلف اقيم الحد على
القاذف وان نكل حلف القاذف وسقط عنه الحد ولا يثبت بحلفه حد الزنا على المقذوف
ويجري التحليف في القصاص وكذا في الشتم والضرب الموجبين للتعزير ومن لزمه يمين
فله ردها على المدعي الا في مسائل **منها** اذا طولب رب المال بالزكاة فقال دفعتها
الى ساع اخر او ادعى هلاك النصاب في اثناء الحول واتهمه الساعي فله تحليفه ايجابا او
استحبابا على خلاف موجب صرف الزكاة فان حلف فذاك وان نكل لم يطالب بشيء ولم
ترد اليمين على الساعي ان قلنا بالاستحباب وان قلنا بالوجوب فان انحصر المستحقون
في البلد ومنعنا نقل الزكاة ردت اليمين عليهم والا تعذر الرد على الساعي وفيما يفعل
ثلاثة اوجه **احدها** وهو الاشهر في شرحي الرافعي والاصح في الروضة انه يوخذ منه
الزكاة وليس هذا حكما بالنكول على الاصح وانما قضيته ملك النصاب ومضي الحول الوجوب
فاذا لم يوجد دافع استوفي منه **والثاني** يحبس حتى يقر فيوخذ منه الزكاة او يحلف
فيترك **والثالث** لا يطالب بشيء لانه لم يقم عليه حجة **ومنها** اذا مات من لا وارث له

فادعى

فادعى القاضي او منصوبه دينا على انسان وجده في تذكرته فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين
ففيه اوجه **احدها** يقضى عليه بالنكول فيوخذ منه المال لان ورثته المسلمون ولا يمكن رد اليمين
عليهم والثاني وهو الاصح انه يحبس حتى يقر او يحلف والثالث انه يترك وهو اثم اذا كان
معاندا **ومنها** اذا مات الذمي او اسلم في اثناء السنة فيلزمه قسط ما مضى على احد
القولين فان غاب ثم عاد وهو مسلم فقال اسلمت قبل تمام السنة وليس علي شيء او علي
بعضها وقال العامل للجزية اسلمت بعدها وعليك تمام الجزية فيحلف الذمي استحبابا او ايجابا
فيه خلاف فان قلنا بالايجاب ففيه الاوجه الثلاثة **باب التسعة عشر**
وفيه فصلان **الاول** في الاعداد المطلقة قوله تعالى عليها تسعة عشر يعني
الزبانية اعاذنا الله منها وهو لاء خزنة جهنم مالك ومعه ثمانية عشر ذكره
البغوي قال وجاء في الاثر ان اعينهم كالبرق الخاطف وانيابهم كالصياصي يخرج لهب
النار من افواههم ما بين منكبي احدهم مسيرة سنة نزعت الرحمة منهم يدفع احدهم
سبعين الفا فيرميهم حيث اراد من جهنم نقله القرطبي في التذكرة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال وذكر ابن وهب قال حدثنا عبد الرحمن بن زيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خزنة جهنم ما بين منكبي احدهم كما بين المشرق
والمغرب واما قوله تعالى عليها تسعة عشر فالمراد رؤساؤهم ولهم اتباع لا يعلم
عدتهم لقوله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وقوله وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين
كفروا ونقل الزمخشري قولا ان المراد تسعة عشر صفا وقيل تسعة عشر نقيبا
وقيل تسعة عشر صنفا بنون قبل الفاء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
اعينهم البرق وكان افواههم الصياصي يجرون اشعارهم مثل قوة الثقلين يسوق
احدهم الامة وعلى رقبته جبل فيرميهم في النار ويرمي الجبل عليهم وذكر في قوله
تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو تاويلين احدهما لفرط كثرتها ويويده ما نقله
عن الثعلبي في حديث يرفعه قال اثنى عشر سبطا كل سبط عدد التراب وما روي
من ان جهنم تقاد بسبعين الف زمام بيد سبعين الف من الملايكة **والثاني**
ما يعلم جنود ربك وما عليه كل جند من العدد الخاص من كون بعضها على عدد
كامل وبعضها على عدد ناقص وما في اختصاص كل جند بعدده من الحكمة الا هو
ولا سبيل لاحد الى معرفة ذلك كما لا تعرف الحكمة في اعداد السموات والارضين
وايام السنة والشهور والبروج والكواكب واعداد النصب والحدود والكفارات
والصلوات في الشرع نعم ونقل القرطبي في قوله تعالى حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب
شديد اذا هم فيه مبلسون عن عكرمة انه باب من ابواب جهنم عليه اربعماية الف
من الخزنة مسودة وجوههم كالحة انيابهم نزعت الرحمة من قلوبهم وعن ابن عباس
قتلهم يوم بدر وعنه ايضا اخذهم بالقحط والجوع وقيل فتح مكة وقد تقدم عن الشيخ
ابي محمد النيسابوري ان الحكمة في ان بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا لتكون
بعدد الزبانية فيدفع الله عن المومن بكل حرف منها واحدا منهم ليستحب ذكر الله تعالى

عند الاكل والشرب ولبس الثوب ودخول المنزل والجماع والخلا وعند الذبح وعند
لحاد الميت وعند الوضوء وعند قتل الوزغ والثعبان ونحوهما وعند التجرد من الثياب
وغير ذلك من الامور الفصل الثاني في مسايل الفقه باب الاذان كلماته
تسع عشرة كلمة وفيه ايضا من الحكمة نحو ما ذكره النيسابوري في البسملة باب البيع
لا يصح بيع الشي قبل قبضه الا في تسع عشرة مسيلة ذكرها البكري في كتابه الاستغنا
في الفرق والاستثنا منها اربع عشرة احدها الصيد اذا رماه فازمنه يجوز بيعه
قبل اخذه الثاني الموصى به بعد قبول الموصى له الوصية يجوز له بيعه قبل قبضه
الثالث الوديعة في يد المودع الرابع الرزق الذي يقطعه السلطان لشخص من
يجوز بيعه قبل قبضه الخامس المسلم فيه اذا رده بالعيب السادس العين
الموجرة السابع غلة الوقف الثامن نصيبه من الفي والغنيمة اذا كان معلوما مشاعا
قبل القسمة التاسع اذا رجع في هبته لولده كان له البيع قبل قبضه منه كما ذكره الرافعي
خلافا لما نقله النووي في الروضة من زياداته عن التتمة العاشر بيع الشريك
المال المشترك في يد شريكه الحادي عشر الموروث الثاني عشر ما ثبت في
ذمة انسان من بدل قرض يصح بيعه قبل قبضه ذكره البكري في الفارق الثالث عشر
اذا تملك الشفيع الشقص قال صاحب التهذيب جاز له بيعه قبل قبضه
الرابع عشر اذا استاجر صباغا ليصبغ ثوبه وسلمه اليه فليس للمالك بيعه
حتى يصبغه لان للصباغ الحبس لاخذ الاجرة واذا صبغه جاز للمالك بيعه قبل
الاسترداد ان وفى الاجرة والا فلا انتهيهما ذكره الخامس عشر مال القراض في يد
العامل السادس عشر المرهون في يد المرتهن بعد فك الرهن السابع عشر العارية
في يد المستعير الثامن عشر مال الصبي الباقي في يد وليه بعد بلوغه رشيدا
التاسع عشر الماخوذ على جهة السوم يصح بيعه وهو في يد المستام سوا
باعه له او لغيره والعجب منه كيف اهمل ذكر هذه المسايل الخمس ولعلها
مذكورة في قول المنهاج وله بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض
ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية وماخوذ بسوم
باب العشرين وفيه فصلان الاول في الاعداد المطلقة وفيه مواضع
الاول قوله تعالى فلبثت سنين في اهل مدين وهي عشرون سنة لان موسى عليه السلام
قضى اطول الاجلين وهو العشر سنين كما تقدم واقام بعد ذلك عشرة اخرى كما نقله
عن مجاهد الثاني قال البغوي في سورة الاعراف قال قوم من اهل العلم اقام صالح عليه
السلام في قومه عشرين سنة وتوفي بمكة وهو ابن ثمان وخمسين سنة الثالث عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه سيل عن قول الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه
القران وقوله انا انزلناه في ليلة مباركة فقال انزل القران جملة واحدة من اللوح المحفوظ
في ليلة القدر في شهر رمضان الى بيت العزة في السما الدنيا ثم نزل به جبريل على النبي صلى الله
عليه وسلم نجوما في عشرين سنة فذلك قوله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم ذكره البغوي في سورة

البقرة

في سورة البقرة وذكر في سورة الاسرا عن الحسن ان مدة نزوله ثلاث وعشرون سنة وهذا اصح
فانه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى اليه ثم هاجر الى المدينة فاقام بها
عشر سنين وكان اخر ما نزل عليه اليوم اكملت لكم دينكم وقيل واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله وقيل غير ذلك وقال القرطبي في تفسيره الصحيح ان اخر ما نزل عليه اليوم
اكملت لكم دينكم نزلت قبل موته صلى الله عليه وسلم بتسع ليال وقيل بسبع ليال
وقيل ثلاثة ايام وقيل بثلاث ساعات وقيل باحدى وعشرين ليلة وحكى في اخر
سورة الاسرى في مدة نزول القران ثلاثة اقوال احدها عشرون سنة والثاني
ثلاث وعشرون والثالث خمس وعشرون قال وهذا بحسب الاختلاف في مدة عمره
صلى الله عليه وسلم الرابع نقل البغوي في قوله تعالى فطوعت له نفسه قتل اخيه
فقتله انه كان لهابيل عليه السلام يوم قتل عشرون سنة وكان اول ميت على وجه
الارض من بني ادم الخامس قوله تعالى عن اخوة يوسف عليهم السلام وشروه بثمن
بخس دراهم معدودة اختلفوا في عددها فقال ابن عباس وابن مسعود وقتادة عشرون
درهما فاقتسموها درهمين درهمين وقال مجاهد اثنان وعشرون درهما وقال
عكرمة اربعون وكانوا فيه من الزاهدين لانه لم يكن قصدهم تحصيل الثمن انما كان
قصدهم تبعيد يوسف عن ابيه قال وهب لما قدمت السيارة مصر بيوسف دخلوا
به السوق يعرضونه للبيع فترافع الناس في ثمنه حتى بلغ ثمنه وزنه فضة ووزنه
ذهبا ووزنه مسكا وحريرا وكان وزنه اربع مائة رطل وهو ابن ثلاث عشرة
سنة فابتاعه قطفير ابن مالك بهذا الثمن وقال الزمخشري في الكشاف كان
ابن سبع عشرة سنة وقطفير هو العزيز الذي كان على خزائن مصر والملك الريان
يوميذ ابن الوليد رجل من العماليق وقد امن بيوسف ومات في حياة يوسف
وملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه يوسف الى الاسلام فابى واقام يوسف في
في منزل العزيز ثلاث عشرة سنة واستوزره ريان بن الوليد وهو ابن ثلاثين
سنة وتوفي وهو ابن مائة وعشرون سنة وقيل كان الملك في ايامه فرعون موسى
عاش اربعمائة سنة بدليل قوله تعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات وقيل
فرعون موسى من اولاد فرعون يوسف وقد تقدم في باب الاثنين عن الزمخشري
ايضا في قوله تعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات انه يوسف ابن يعقوب
عليهما السلام وقيل يوسف بن ابراهيم بن يوسف بن يعقوب وانه اقام فيهم ثنتين
وعشرين سنة وقيل ان فرعون موسى هو فرعون يوسف عمر الى زمنه وقيل هو فرعون
اخر السادس قد تقدم في باب الاثنين ان الملايكة المعقبات عشرون عشرة
املاك بالنهار وعشرة بالليل السابع قوله تعالى عن مريم عليها السلام فحملته فانتبذت
به مكانا قصيا نقل البغوي عن مقاتل بن سليمان انها حملت به وهي بنت عشرين سنة

الثامن تقدم ان من قرا يس كتب الله له عشرين حجه **الفصل الثاني** في مسايل الفقه
باب الصلاة فيه مسايل الاولى قال القرطبي في قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى روي عن حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افضل الصلوات عند الله تعالى صلاة المغرب لم ... فتح بها صلاة الليل وختم
بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة ومن صلى بعدها
اربع ركعات غفر له ذنوب عشرين سنة الثانية صلاة التراويح عشرون ركعة
بعشر تسليمات فلو صلى كل اربع بتسليمة لم يصح نقله في الروضة عن القاضي حسين
واختلفوا كم صلاها النبي صلى الله عليه وسلم فقيل صلاها ليلتين وهو ما جزم به الرافعي
اولا وقيل صلاها ثلاث ليال وجزم به ابن يونس وقيل عشرين ليلة وهو ما نقله
في الكفاية في اخر الباب عن بعضهم وفي اخر كلام الرافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها ليالي وكذلك عبارة المهذب وصلى في كل ليلة عشرين ركعة كما قاله الرافعي
وقال ابن الرفعة في الكفاية لم ينقل كم صلى الثالثة صلاة الغفلة عشرون ركعة
بين المغرب والعشا قاله الماوردي وورد فيه حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصليها ويقول هذه صلاة الاوابين وذكر الروياني مثله وقد تقدم في باب
الاثني عشر ان من صلى بين المغرب والعشا ست ركعات كتبت له عبادة اثنى عشر
سنة والذي قاله الماوردي والروياني ذهب اليه القاضي عياض **باب الزكاة**
فيه مسالتان الاولى الجبران في نصب الابل شاتان او عشرون درهما الثانية
نصاب الذهب عشرون مثقالا **باب الجنازة** روى الطبراني في كتاب
الدعاء من حديث انس يرفعه من راى جنازة فقال الله اكبر صدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة **باب حد الخمر** وهو عشرون
جلدة للعبد ولنا المبعض ففيه ثلاثة اوجه اصحها نحو حد العبيد وكذا في القذف
والزنا والثاني يقسط فاذا استوى نصفاه حرية ورقا جلد في الخمر ثلاثين عشرون
للحرية وعشرة للرق وفي القذف ستين وفي الزنا خمسا وسبعين والثالث ان كان
بينه وبين السيد مهاياة وشرب في نوبته او قذف او زنا فحد الاحرار او في نوبة
فحد العبيد **باب الاحد وعشرين** فيه مسايل الاولى نقل النووي في شرح
المهذب عن ابي اسامة المقدسي ان الجهر بالبسملة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احد
وعشرون صحابيا منها صحيح عن ستة وهم ابو هريرة وام سلمة وابن عباس وانس وعلي
وسمرة بن جندب رضي الله عنهم الثانية كلمات الاذان في الصبح احدى وعشرون لانه يزاد
فيه التثويب الثالثة قال الغزالي في الاحياء من داوم على اكل وتر من الخزامي وتر
كان كفي شر السحرة ومن اكل سبع تمرات في اي زمن كان قتلت كل دابة في بطنه ومن
اكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمرا لم ير في بدنه دا ابدا وفي صحيح البخاري من تصبح كل

يوم

يوم بسبع تمرات عجوة لم يصبه في ذلك اليوم سم ولا سحر **باب الاثنين وعشرين**
تقدم في باب الاربعة ان الدم في الحج يجب في اثنين وعشرين مسلة وتقدم ايضا في الباب
المذكور ان قراة سورة يس تعدل قراة القران اثنين وعشرين مرة وتقدم في باب
الاربعة ان اسباب الفرقة بين الزوجين اثنان وعشرون سببا وتقدم في الباب
المذكور ان العقود اثنان وعشرون عقدا **باب الثلاثة وعشرين** فيه مسايل
الاولى تقدم في باب الثلاثة ان في معنى اسم المسيح بن مريم عليه السلام والمسيح الدجال
ثلاثة وعشرون قولا الثانية في السواك ثلاث وعشرون خصلة محمودة منها
لحديث عشرة مروية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مطهرة للفم مرضاة للرب
مسخطة للشيطان مفرحة للملايكة يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب
الفم ويقلع البلغم وهو من السنة ويزيد في الحسنات وزاد غيره انه يصفي العقل
ويقوي الباه ويزيد في الحفظ وذكر ابن النسيج في الشفا انه يذهب الصداع ووجع
الاسنان ويقلع كل دا في الجسد ويعقبه الله كل صحة ويفتح باب الجنة ويغلق
باب النار ويكسي صاحبه اذا كسي الانبيا عليهم السلام يوم القيمة ويكرم اذا
اكرموا ويسقي فاعله من حوض النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى
شربة من حوض النبي صلى الله عليه وسلم ومن الرحيق ويايته ملك الموت عند
موته في الصورة التي يقبض فيها الانبيا عليهم الصلاة والسلام الثالثة تقدم
في باب الاربعة ان المكاتب كالحر في جميع نفقه فانه الا في ثلاث وعشرين مسله
فهو كالعبد **باب الاربعة وعشرين** فيه مسايل الاولى تقدم عن الشيخ ابي محمد
النيسابوري ان لا اله الا الله محمد رسول الله اربعة وعشرون حرفا بعدد ساعات
اليوم والليلة فمن قالها كفرت عنه ذنوب اليوم والليلة الثانية تقدم في باب
الثلاثة ان تعجيل الصلاة لاول الوقت مستحب الا في اربع وعشرين مسلة
الثالثة غالب الطهر ثلاثة وعشرون او اربعة وعشرون يوما لان غالب الحيض
ستة ايام او سبعة **باب خمسة وعشرين وسبعة وعشرين** فيه مسايل الاولى
قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي
رواية بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمسة وعشرين جزا قال النووي رحمه
الله في شرح مسلم والجمع بينهما من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بينهما فذكر
القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين الثاني انه اخبر
اولا بالقليل ثم اعلم الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث ان ذلك
يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة فتكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم
سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيايتها وخشوعها وكثرة
جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا

نقله من قابله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف
الفذ ربع الخا دلفظ الدرجة انتهى وقال الحليمي في المنهاج يحتمل انه انما فضلت صلاة
الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين لان كل صلاة اقيمت في الجماعة لصلاة يوم وليلة
اذا اقيمت لا في جماعة لان فرائض اليوم والليلة سبع عشرة ركعة والرواتب عشر
فتلك سبع وعشرون انتهى فان قيل فقد روي صلاة بسواك افضل او خير من سبعين
صلاة بغير سواك قال الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله وتقتضي ان تكون الصلاة
بالسواك افضل من الصلاة في الجماعة لان صلاة الجماعة انما تفضل بسبع وعشرين
والظاهر ان صلاة الجماعة اكد في نظر الشرع من السواك فيحتاج الى الجواب عن
الحديث ولم تظهر لي في ذلك شي انتهى قال بعض مشايخنا وقد يجاب عن ذلك بان
الحديث ضعيف رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها وكذا ضعفه غيره وذكره
الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وانكروا على الحاكم تصحيحه وسبب
ضعفه ان مداره على محمد بن اسحق وهو مدلس ولم يذكر سماعه والمدلس اذا لم
يذكر سماعه لا يحتج بحديثه بلا خلاف انتهى فان قيل ففي ابي داود وابن ماجه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين
صلاة فاذا صلاها في الفلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة قال ابو
داود قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على
صلاة في الجماعة وذكر الحديث ورجاله سنده من رجال الصحيح الا هلال بن ميمون
وقد وثقه يحيى بن معين قال الشيخ سراج الدين بن الملقن رحمه الله في جوابه على
المسائل الحلبيات اللفظ الذي رواه ابو داود لا اشكال فيه لاحتمال ان تكون
اذا صلاها في الفلاة في جماعة واتم ركوعها وسجودها بل هو ظاهره من حيث
الوضع لان المتقدم صلاة الجماعة والضمير يعود عليها وانما الاشكال في اللفظ الذي
رواه ابو داود من طريق عبد الواحد بن زياد وعبد الواحد بن زياد متفق عليه
وروى ابو حامد بن حبان البستي في كتابه التقاسيم والانواع احاديث
فضل الجماعة منها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة
فان صلاها بارض قي فاتم ركوعها وسجودها بلغت صلاته بخمسين درجة وهذا
مثل لفظ ابي داود الا ولا يحتمل ان تكون صلاها في جماعة في ارض قي لكن انما فهم
منه انه منفرد فيكون الضمير على الصلاة لا بوصف كونها في الجماعة والارض القي بكسر
القاف وتشديد الياء التي لا اهل بها والقوا القفر ومنه قوله تعالى متاعا للمقوين اي
الذين ينزلون القوا وهي الارض القفر والظاهر ان الذي فهم من الحديث من الانفراد صحيح
ويشهد له ما رواه النسائي من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا

اذا كان الرجل في ارض قي فتوضا فان لم يجد الماء تيمم ثم ينادي بالصلاة ثم يقيمها ثم يصليها
الا ام من جنود الله صفا يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه
فهذا الحديث يبين انه صلى وحده فيحتمل ان يكون سبب الفضل اجتماع امور وهي
انه في مكان لم يجد فيه جماعة واذن واقام وائتم به جماعة من الملائكة واتم الركوع
والسجود وكان نداوه سببا في حضور هذا الجمع من جنود الله تعالى وصلاتهم فمجموع
ذلك بلغت خمسين ولعل منها خمسة وعشرين على الجماعة التي كانت عادته
ان يصليها فيها ان كانت له عادة بذلك وخمسة وعشرين على هذه الصفات
الزائدة التي ذكرناها وحينئذ لا يكون معارضا لتفضيل صلاة الجماعة فلا يحتاج
الى تخصيص كما ظنه ابن حبان اذ تكون هذه الصلاة الخاصة بهذه الامور المجتمعة
فيها جعلها الشرع افضل من صلاة الجماعة في غيرها كما فهم ابن حبان ولا مانع من
ذلك والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وانما قلنا يكون منها
خمسة وعشرون على الجماعة التي كانت عادته يصليها فيها ان كانت له عادة
بذلك وخمسة وعشرين على هذه الصفات الزائدة التي ذكرناها وحينئذ لما
ثبت في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله له اجر
ما كان يعمل صحيحا مقيما او يقال الزائد على صلاة الجماعة حصل الا فتران تلك
الامور وقد رصلاة الجماعة حصل الشهود الملائكة وقيامهم مقام الادميين
او يقال انها صلاة منفردة وثوابها ثواب صلاة المنفرد والسبعة والاربعون
للامور الزائدة فلا يلزم التخصيص ولا التعارض وينبني على هذا التردد من يشترط
الجماعة في الصلاة اذا صلى منفردا لعذر هل يجب عليه القضا كمن صلى فاقد الطهورين
حيث نامره بالقضا فان كان كذلك فصلاته بالملائكة ان جعلناها كصلاة الادميين
فانها تجزيه فقد يقال انها تكفي لسقوط القضا وان لم نجعلها صلاة الجماعة وجب
القضا انتهى كلام ابن الملقن ثم قال وبعد ان كتبت هذا بايام رايت في فتاوي
ابي عبد الله الحسين بن الحناطي الطبري رحمه الله فيمن صلى في فضا من الارض
باذان واقامة وكان منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة هل يلزمه التكفير ام
لا فقال يكون بارا في يمينه ولا كفارة عليه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن
واقام في فضا من الارض وصلى وحده صلت الملائكة خلفه صفوفا فاذا حلف على
هذا المعنى لا يحنث فشكرت الله تعالى على موافقة ما خطر لي من بعد مني من اهل

العلم والحمد لله قال ورايت في الموطا رواية معن بن عيسى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك
فان اذن بالصلاة واقام صلى وراه امثال الجبال من الملائكة **الثانية** قال
صاحب كتاب الفايق في اللفظ الرايق روي في الحديث صلاة بعمامة افضل من خمس
وعشرين بغير عمامة وجمعة بعمامة افضل من سبعين بغير عمامة **الثالثة** في الموطا
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القصد والتؤدة وحسن
السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وفي ابي داود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة
وعشرين جزءا من النبوة وفي الترمذي جزء من اربعة وعشرين **الرابعة** لما تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخديجة كان عمره خمسا وعشرين سنة وهي اول نسائه
وكان عمرها اذ ذاك اربعين سنة **الخامسة** قد تقدم في اول الكتاب ان
غزواته صلى الله عليه وسلم كانت سبعا وعشرين قال في منتهى السول في مدح
الرسول وهي ودان **ثم** بواط **ثم** العشيرة **ثم** بدر الاولى **ثم** بدر الثانية **ثم** الكدر **ثم** السويق
ثم ذي امر وهي غطفان وتقال انمار **ثم** نجران **ثم** يهود قينقاع **ثم** احد **ثم** حمراء الاسد **ثم**
بني النضير **ثم** ذات الرقاع **ثم** بدر الاخرة **ثم** دومة الجندل **ثم** الخندق **ثم** بني قريظة **ثم**
بني لحيان **ثم** ذي قرد **ثم** بني المصطلق **ثم** خيبر **ثم** الفتح **ثم** حنين **ثم** الطايف **ثم** تبوك
قال الطبري في الخلاصة ولم يقاتل صلى الله عليه وسلم في شي من غزواته الا في سبع
بدر واحد والخندق وبني قريظة والمصطلق وخيبر والطايف قال وقيل ايضا قاتل فيها
بوادي القرى والغابة وبني النضير انتهى وفي مسلم غزواته صلى الله عليه وسلم
تسع وفي رواية بريدة قاتل منها في ثمان قال **النووي** في شرح مسلم وقد
اختلف اهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره
عددهن مفصلا على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين
سرية قالوا قاتل في تسع من غزواته وهي بدر واحد والمريسيع والخندق
وقريظة وخيبر والفتح يعني فتح مكة وحنين والطايف هكذا عدوا الفتح فيها
وهذا على قول من يقول انها فتحت عنوة ولعل بريدة اراد بقوله قاتل في ثمان
اسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه انها فتحت صلحا كما قاله الشافعي رضي الله عنه
وموافقوه **باب الثمانية وعشرين** فيه فصلان **الاول** في الاعداد المطلقة

وفيه

وفيه مواضع **الاول** قوله تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم
عليك اما الذين قصهم الله تعالى في كتابه العزيز فثمانية وعشرون منهم خمسة
وعشرون مصرح باسمايهم منهم ثمانية عشر فذكرهم الله في موضع واحد من سورة
الانعام وهو قوله وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشا
ان ربك حكيم عليم ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل
ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي
المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسمعيل واليسع و
يونس ولوطا ومنهم سبعة مذكورون في مواضع وهم ادم وادريس وهود
وصالح وشعيب وذا الكفل وهو بشر بن ايوب في احد الاقوال والعزير وهو
الذي ذكره الله في قوله او كالذي مر على قرية الاية وقيل الذي مر الخضر
والصحيح الاول واما اسرايل فهو يعقوب واما الاسباط فهم في بني يعقوب كالقبايل
في بني اسرايل واما الياسين المذكور في قوله تعالى سلام على الياسين فقيل
هو ادريس قاله ابن عباس وابن مسعود وقرا ابن مسعود سلام على ادراسين
بالدال والصحيح انه الياس فانه المحدث عنه في قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين
الى قوله وتركنا عليه في الاخرين سلام على الياسين فالضمير في قوله عليه عايد
على الياس **واختلفوا** في الخضر ابني هو ام ولي ام من الملايكة وقد ذكره الله تعالى
في قوله فوجدا عبدا من عبادنا وفي صحيح البخاري انه الخضر قال القرطبي والجمهور
انه كان نبيا واختلفوا في ذي القرنين وهو الاسكندر قال الواحدي عن مجاهد
وكان نبيا وهو قول عبد الله بن عمرو وقال علي بن ابي طالب كان عبدا صالحا وقيل
بل كان ملكا وقيل كان نبيا غير مرسل **واختلفوا** في لقمان ايضا قال الواحدي
اكثر العلما على انه لم يكن نبيا وفسروا الحكمة هنا بالفقه والعقل والاصابة في
القول وكان حبيبا لداود عليه السلام **واما تبع** فهو اليماني الحميري كان
ملوك اليمن وكان يعبد النار ثم اسلم ودعا قومه الى الاسلام فكذبوه وروي انه
امن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه بسبعماية سنة وهو اول من كسى الكعبة قال
سعيد بن جبير وقالت عايشة رضي الله عنها لا تسبوا تبعا فانه كان رجلا صالحا وعن
سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا
تبعا فانه كان قد اسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما ادري تبع نبيا كان ام غير نبي ذكره البغوي **واختلفوا** ايضا في مريم ابنة عمران
والصحيح انها لم تكن نبية ورجح القرطبي في تفسيره نبوتها واما الثلاثة الذين لم
يصرح باسمايهم منهم في قوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاها المرسلون
والقرية هي انطاكيه اذ ارسلنا اليهم اثنين واسمهما باروص وماروص الاول
بالبا الموحدة والثاني بالميم والصاد مهمله فيهما فكذبوهما فعززنا بثالث واسمه
سمعون ذكره الثعلبي وذكروا البيتي رحمه الله في منظومته في الانبيا ان المصرح
باسمايهم في القران خمسة وثلاثون وفيه نظر فان من المختلف فيه من لم يذكر
اسمه سوى لقمان وتبع ومريم وقد صرح البغوي في سورة البقرة ان المذكورين
في القران باسمايهم ثمانية وعشرون نبيا وهو الصواب واما الذين لم يقصهم
الله في كتابه فنقل ان عدة الانبيا المرسلون ثلاثماية وثلاثة
عشر واما غير المرسلين فقال السجزي رضي الله عنه التفاسير شاعت الاخبار
واستفاضت ان الانبيا كانوا ماية الف واربعة وعشرون الفا اولهم ادم واخرهم
محمد صلى الله عليه وسلم اجمعين قال وقال قوم الف الف ومائة الف
وعشرون الفا المرسلون منهم ثلاثماية وثلاثة عشر قال الزمخشري في سورة
الحج والفرقان من الانبيا من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير
الرسول ولم ينزل عليه كتاب وانما امر ان يدعوا الى شريعة من قبله وقال
في قوله تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك الاية قيل بعث الله ثمانية الاف نبي اربعة
الاف نبي من بني اسرايل واربعة الاف من ساير الناس **قال** وعن علي
رضي الله عنه ان الله بعث نبيا اسود فهو ممن لم نقصص عليه وذكر بعضهم ان محمدا
صلى الله عليه وسلم خارج من الثلاثماية والثلاثة عشر فيكملوا به صلى الله عليه
وسلم ثلاثمايه واربعة عشر فهو صلى الله عليه وسلم بدر الانبيا لان القمر يكمل ضوءه في
الاربعة عشر ليلة واستنبط ذلك من حروف اسم محمد فانه ثلثمايه واربعة عشر
لان الميم الاولى بتسعين لانك تنطق بها ميم والحا بتسعة لانك تنطق بها حا
والميم الثانية بمايه وثمانين لانك تنطق بها ميمين تقول مم مد والدال
بخمسة وثلاثين دال ومجموع ذلك بحساب الجمل ثلثمايه واربعة عشر وهذا
استنباط حسن **الثاني** قوله تعالى والقمر قدرناه منازل الاية وهي ثمانية
وعشرون منزلا الشرطين والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع

والنثره

والنثره والطرف والجبهه والخرتان ويقال له الزبرة والصرفه والعوا والسماك
والغفر والزبانان والاكليل والقلب والشوله والنعايم والبلده وسعد الذابح
وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية وفرع الدلو المقدم وفرع الدلو
المؤخر وبطن الحوت ويقال الرشا وهذه المنازل مقسومة على البروج الاثنا
عشر وهي الحمل والثور والجوزا والسرطان والاسد والسنبلة والميزان
والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت فكل برج منزلتان ينزل
القمر كل ليلة منزلا منها فيستتر ليلتين ان كان الشهر ثلاثين وان كان
تسعا وعشرين واحدة فيكون انقضا الشهر مع نزوله تلك المنازل
ويكون مقام الشمس في كل منزلة الا الجبهة فانها اربعة عشر وتكون
تكون خمسة عشر اذا كانت السنة كبيسة النبي سنة ايام فيكون
انقضا السنة مع انقضايها **الفصل الثاني** في الفقه **باب الحيض**
قد تقدم في باب السنة انه يتعلق بالحيض ثمانية وعشرون **باب**
ما يحرم من النكاح يحرم من النسا ثمان وعشرون امراة منها على
التابيد وثمانية الى زوال المانع فمن العشرين بالنسب الام والبنت ولو كان
في الاصح فانه لو استلحقها لحقته ولا يحرم عليه بنته من الزنا
ولو ارضعت الملاعنة بلبنه بنتا لم يحرم على الملاعن وطرد المتولي فيهما
الوجهين والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ويحرم هولا **السبع**
بالرضاع ايضا **الخامسة عشره** ام الزوجة سوا دخل بالبنت ام لا **السادسة**
عشره بنت الزوجة بعد الدخول بالام وهي الربيبة **السابعة عشره**
بنت الربيب او الربيبة **الثامنة عشره** زوجة الابن من النسب ولو كان
قد نفا من اللعان **التاسعة عشره** زوجة الابن من الرضاع لقوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما قوله تعالى وحلايل
ابنايكم الذين من اصلابكم وان كان ظاهره يقتضي انه لا يحرم زوجة الابن
من الرضاع فانما قال تعالى من اصلابكم ليدفع اعتراض الجاهلية
على النبي صلى الله عليه وسلم في نكاحه زينب زوجة زيد بن حارثة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم قد تبناه وكان التبني في اول الاسلام جايزا ثم نسخ
بقوله تعالى ادعوهم لابايهم وفي الصحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما قال ما كنا

تدعوا زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لابائهم فقال تعالى
الذين من اصلابكم ليخرج زوجة الابن من التبني ذكره ابن العربي في احكام القران
العشرون الملاعنة واما الثامنة فاخت الزوجة فانها محرمة لكن لا على التابيد
بل حتى تفارق اختها بخلع او طلاق بائن والمحصنة اي الزوجة لقوله تعالى والمحصنات
من النسا والمراد بالاحصان ههنا التزوج باجماع المفسرين فالمزوجة محرمة على
غير الزوج لا على التابيد بل حتى يطلقها الزوج وتنقضي عدتها والمعتدة عن
الغير والخلية من نكاح او علة لمن في عصمته اربع والمرتدة والمحرمة بحج او عمرة
احراما صحيحا او بحج فاسدا والكافرة التي لا كتاب لها كوثنية ومجوسية والزوجة
المشتبهة بزوجة الغير او بمحرم او باجنبية خلية فكل هولا محرمات الى زوال المانع
ولا يجوز الاجتهاد في المشتبهات كما تقدم اذ لا مدخل له في الابضاع ولو كان
الاشتباه بين زوجته واخته لم يجز له العقد على واحدة منهما لاحتمال وقوعه
في اخته بخلاف ما لم يقع الاشتباه بين الزوجة والاجنبية فانه يجوز العقد على
احداهما كما سبق باب الديات الحروف التي يوزع الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وهي حروف المعجم فاذا جني عليه فذهب كلامه كله وجبت
الدية وان ذهب النطق ببعض الحروف وجب القسط وقيل لا يوزع على الشفهية
والحلقية وحروف الشفة اربعة البا الموحدة والفا والميم والواو وحروف الحلق
ستة الهمزة والحا والها والخا والعين والغين ومن عجز عن بعضها لخلقة او بافة سماوية
وزعت الدية على الباقي على الصحيح وقيل على الجميع او بجناية جان وزعت على الجميع على
المذهب وقيل على الباقي واصل مخارج الحروف كلها ثلاثة الحلق والفم والشفة
فللحلق ستة وللشفة اربعة والباقي للفم واعلم ان الحروف منها مجهور ومنها مهموس
فالمهموس اربعة عشر يجمعها قولك حثت كشف شخصه كما مثل الشاطبي رحمه الله
ومثل القرطبي في تفسيره بقولك حثه شخص فسكت والباقي مجهور وسميت مجهورة
من الجهر وهو الصوت القوي الشديد وهو لذلك يجهر بها عند النطق لقوتها ومنعها
النفس ان يجري معها عند النطق بها لقوة الاعتماد عليها في موضع خروجها ومن
الحروف ايضا رخو وشديد وبين الرخو والشديد ومستعل ومنخفض ومنفتح
ومنطبق وقلقلة وصفير وغير ذلك وليس هذا موضع بسطها وزعم سيبويه ان
مخارج الحروف ستة عشر ولا نطول الكتاب بذكرها فائدة لم يجتمع حروف

المعجم

المعجم في موضع من القران الا في موضعين احدهما قوله تعالى ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة
نعاسا الى قوله بذات الصدور والثاني قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشدا على
الكفار الى اخر السورة فائدة اخرى ما الحكمة في جعل الالف اول الحروف قال في كتاب
اسرار الحروف ان الله سبحانه لما خلق الحروف سجدت كلها الا الالف فانه بقي منتصبا
فاوحى الله اليه لم لا سجدت كما سجدوا فقال انتظرت الامر فجعلني على ذلك وقدم على ساير
الحروف فهو في ساير الاقلام اول الحروف باب الثلاثين فيه فصلان الاول
في الاعداد المطلقة وفيه مواضع الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من القران سورة ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له
وهي تبارك الذي بيده الملك اخرجه الترمذي وفي رواية ابي داود تشفع لصاحبها
وفي مسند البزار ان سورة من كتاب الله ما هي الا ثلاثون اية شفعت لرجل فاخرجته
يوم القيامة من النار وادخلته الجنة وهي سورة تبارك وقد جا مثل ذلك في سورة
الم تنزيل السجدة قال القرطبي في تفسيره وخرج الدارمي ابو محمد بسنده عن جابر بن عبد
الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرا الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده
الملك قال الدارمي وانبانا ابو المغيرة قال انبانا عبدة عن خالد بن معدان قال اقروا
المنجية وهي الم تنزيل فانه بلغني ان رجلا كان يقروها ما يقرا شيا غيرها وكان كثير
الخطايا فنشرت جناحها عليه وقالت رب اغفر له فانه كان يكثر قراتي فشفعها الرب
فيه وقال اكتبوا له بكل خطيئة حسنة وارفعوا له درجة قال الزمخشري في تفسير
اية الكرسي قال عليه الصلاة والسلام ما قريت في دار الا اهجرتها الشياطين ثلاثين
يوما ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة اربعين ليلة يا علي علمها ولدك واهلك وجيرانك فما
نزلت اية اعظم منها قال وعن علي رضي الله عنه سمعت نبيكم على اعواد المنبر وهو
يقول من قرا اية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت
ولا يواظب عليها الا صديق او عابد ومن قراها اذا اخذ مضجعه امنه الله على
نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله وتذاكر الصحابة افضل ما في القران
فقال لهم علي رضي الله عنه واين انتم عن اية الكرسي ثم قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا علي سيد البشر ادم وسيد العرب محمد ولا فخر وسيد الفرس سلمان وسيد
الروم صهيب وسيد الحبشة بلال وسيد الجبال الطور وسيد الايام يوم الجمعة وسيد الكلام
القران وسيد القران البقرة وسيد البقرة اية الكرسي الثالث روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات من اهل الجنة من صغير او كبير

يدخلون الجنة بني ثلاثين لا يزيدون عليها ابدا وكذا اهل النار وفي رواية تدخل
اهل الجنة جردا مردا مكحلين ابنا ثلاثين او ثلاث وثلاثين الرابع نقل البغوي في قوله
تعالى الم ياتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم الا الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بين ابراهيم وبين عدنان ثلاثون قرنا لا يعلمهم
الا الله وكان مالك بن انس يكره ان ينسب الانسان نفسه ابا ابا الى ادم وكذلك في حق
النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا وليك الا با احد الا الله وروي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قرا هذه الاية ثم قال كذب النسابون الخامس قوله تعالى انا اعطيناك
الكوثر وهو الحوض الذي ترد عليه امة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة وفي صحيح
البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة
شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السما من يشرب
منها فلا يظما ابدا وفي حديث اورده القرطبي في تذكرته ان الله وكل به سبعين الف
ملك يذودون الناس عنه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله اعطاني نهرا يقال له الكوثر لا يشا احد من امتي ان يسمع خرير ذلك الكوثر
الا سمعه قلت يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخل اصبعيك في اذنيك وسدهما فالذي
تسمعون فيها خرير الكوثر ووقع هذا الحديث في السيرة من رواية يونس بن بكير ورواه
الدارقطني السادس قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قال مقاتل نسجت
الشياطين لسليمان عليه السلام بساطا فرسخا في فرسخ ذهب في ابريسم وكان يوضع له
منبر من ذهب في وسط البساط فيقعد عليه وحوله ثلاثة الاف كرسي من ذهب وفضة
ويقعد الانبيا على كراسي الذهب والعلما على كراسي الفضة وحولهم الناس وحول الناس
الجن والشياطين وتظله الطير باجنحتها حتى لا تقع عليه الشمس وترفع له ريح الصبا
البساط مسيرة شهر من الصباح الى الرواح ومسيرة شهر من الرواح الى الصباح وعن
سعيد بن جبير قال كان يوضع لسليمان ستماية الف كرسي حتى يجلس الانس مما يليه
ثم يليهم الجن ثم تظلهم الطير ثم تحملهم الريح وقال ابن زيد كان له مركب من خشب
وكان فيه الف ركن في كل ركن الف بيت يركب معه فيه الجن والانس تحت كل
ركن الف شيطان يرفعون ذلك المركب فاذا ارتفع اتت الريح الرخا فسارت بهم
فان قيل كيف قال الله تعالى وسخرنا له الريح تجري بامره رخا وهي اللينة وقال
في الاية الاخرى ولسليمان الريح عاصفة وهي الشديدة الهبوب قيل كانت الريح تحت
امره ان اراد ان تشتد اشتدت وان اراد ان تلين لانت ذكره البغوي وقال الزمخشري

في قوله

في قوله تعالى لا يحطمنكم سليمان وجنوده روي ان معسكره كان ماية فرسخ في ماية فرسخ خمسة
وعشرون للجن وخمسة وعشرون للانس وخمسة وعشرون للطير وخمسة وعشرون للوحش
وكان له الف بيت من القوارير على الخشب فيها ثلثماية منكوحة وسبعماية سرية وقد نسجت
له الجن بساطا من ذهب وابريسم فرسخا في فرسخ وكان يوضع منبره في وسطه وهو من
ذهب فيقعد عليه وحوله ستماية الف كرسي من ذهب وفضة فيقعد الانبيا على كراسي
الذهب والعلما على كراسي الفضة وحولهم الناس وحول الناس الجن والشياطين وتظله
الطير باجنحتها حتى لا تقع عليه الشمس وترفع ريح الصبا البساط فتسير به مسيرة شهر
وروي انه كان يامر الريح العاصف تحمله ويامر الرخا تسيره فاوحى الله تعالى اليه وهو يسير
بين السما والارض اني قد زدت في ملكك لا يتكلم احد بشي الا القته الريح في سمعك فيحكى انه مر
بحراث فقال لقد اوتي ال داود ملكا عظيما فالقته الريح في اذنه فنزل ومشى الى الحراث وقال
انما مشيت اليك لئلا تتمنى ما لا تقدر عليه ثم قال لتسبيحة واحدة يقبلها الله خير مما اوتي
ال داود السابع قال صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا رواه مسلم
وكانت خلافة ابي بكر رضي الله عنه سنتين وخلافة عمر بن الخطاب عشر سنين وخلافة
عثمان ثنتي عشرة سنة وخلافة علي ست سنين ذكره البغوي في سورة النور فتلك ثلاثون
سنة وذكر غيره ان خلافة ابي بكر سنتين واربعة اشهر وخلافة عمر عشر سنين ونصف
وخلافة عثمان ثنتي عشرة ونصف وخلافة علي اربع سنين وتسعة اشهر وهذا اقرب
فانه صلى الله عليه وسلم توفي في ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة وتوفي ابو بكر الصديق
في جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وعمر بن الخطاب في ذي الحجة سنة ثلاث
وعشرين من الهجرة وعثمان بن عفان في ذي الحجة ايضا سنة خمس وثلاثين وعلي بن ابي طالب
في شهر رمضان سنة اربعين رضي الله عنهم اجمعين وفي الكشاف للزمخشري عنه صلى الله عليه
وسلم الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يملك الله من يشا فتصير ملكا ثم تصير بزيزي قطع سبيل
وسفك دما واخذ اموال الناس بغير حقها انتهى ثم بعد علي رضي الله عنه معاوية ومدة ولايته
عشرون سنة ثم ابنه يزيد وعاش ثلاث سنين واشهر وكان في زمانه مقتل الحسين ثم مروان
ولم يعش الا عشرة اشهر ثم ابن الزبير ومدته تسع سنين ثم قتله الحجاج وتولى بعده عبد
الملك بن مروان فاقام ثلاث عشرة سنة واربعة اشهر ومات فملك الناس ابنه الوليد فعاش
تسع سنين وثمانية اشهر ثم بعده سليمان بن عبد الملك فعاش حولين وثمانية اشهر ثم بعده عمر بن عبد
العزيز فعاش عامين ونصف عام ثم يزيد بن عبد الملك فعاش اربع سنين وشهرين ثم تولى اخوه هشام

ابن عبد الملك فعاش عشرين سنة الا خمسة اشهر ثم الوليد بن يزيد فاقام سنة وشهرين وعشرين
يوما ونصب له الحرث بن عمه مستنكرا سيرته ثم يزيد بن الوليد بن عبد الملك ولم يعش الا ستة اشهر
ثم بايعوا اخاه ابراهيم فاقام شهرين وخلعوه وبايعوا مروان فاقام خمس سنين وثمانية اشهر
ثم جاءت الدولة العباسية فتولى ابو العباس السفاح ومدته اربع سنين وثلاثة عشر يوما ثم
بعده المنصور فعاش ثنتين وعشرين سنة ثم بعده المهدي فعاش عشر سنين وخمسة عشر يوما ثم
استخلف موسى الهادي قبل موته فعاش سنة وشهرين تنقص يوما او يومين ثم الرشيد فعاش ثلاثا
وعشرين سنة ونصف شهر ثم بايعوا محمد الامين فاقام اربع سنين وشهرا ثم قتلوه وبايعوا عبد الله
المامون فعاش ثنتين وعشرين سنة ثم مات في غزاة الروم ثم بعده المعتصم فاقام ثمان سنين وثمانية
اشهر وخمسة وعشرين يوما ثم بايعوا الواثق فاقام خمس سنين وتسعة اشهر وخمسة ايام ثم بايعوا
جعفر المتوكل فاقام عشر سنين واربعة اشهر وقيل تسعة اشهر الثامن عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله وما يخاف احد ولقد اوذيت في الله
وما يؤذى احد ولقد اتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة وما لي ولبلال طعام ياكله
ذو كبد الا شيء يواريه ابط بلال وعن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان ياتي علينا الشهر
ما يوقد فيه نار وما هو الا التمر والماء غير ان جزى الله نساء من الانصار خيرا كن ربما اهدين لنا
شيئا من اللبن التاسع قوله تعالى قالوا ابنوا له بنيانا فالقوه في الجحيم قال ابن عباس بنوا
لابراهيم عليه السلام حائطا طوله في السماء ثلاثون ذراعا الفصل الثاني في مسائل الفقه
باب الصلاة من اركانها القيام وشرطه نصب فقار الظهر حكي ان بعض الاعراب اخذت
له غنيمة في زمن بعض الملوك في جملة اغنام احدث للناس فتقدم وشكا حاله فقال ايها
الاعرابي كم فرض الله عليك من صلاة في اليوم والليلة فقال الاعرابي مرتجلا ان الصلاة
اربع واربع ثم ثلاث بعدهن اربع ثم صلاة الصبح لا تضيع فقال احسنت فاسالك قال كم
في ظهرك فقارة فقال لا ادري فقال الاعرابي فكيف تحكم بين الناس وانت تجهل نفسك
فقال اخرجوا هذا عني واعطوه غنيمة واما الجواب فان الفقارات ثلاثون فتسع
في العنق ولحيي وعشرون في الظهر منها اثنا عشر مما يلي العنق ويليها ثلاث يقال لها
القطن بفتح القاف والطاء ثم ثلاث يقال لها العجز ثم ثلاث يقال لها العصعص وهو ما بين
الاليتين باب الزكاة نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ابن سنة وسمي تبيعا لان قرنه
يتبع اذنه اي يساويها في الطول وقيل لانه يتبع امه اي يتابعها في الطول باب الصوم
الواجب في كل سنة صوم ثلاثين يوما وهي شهر رمضان وقد يكون تسعا وعشرين قال صلى

الله

الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابع يديه جميعا ثم قال والشهر هكذا وهكذا
وهكذا وقبض الابهام في الثالثة وفي صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى لا يدخل
على نسائه شهرا فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فقالت يا رسول الله انك آليت ان
لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين فقال ان الشهر تسع وعشرون يعني
ذلك الشهر قال البغوي كان الواجب في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر ويوم عاشوراء
فصاموا كذلك سبعة عشر شهرا ثم نسخ بصوم رمضان قال ابن عباس اول ما نسخ بعد
الهجرة امر القبلة والصوم باب الطلاق اذا طلقت المراة بعد الدخول وجب لها مع
المهر المتعة وهي خادم او مقنعة او دراهم ويستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما فان
تنازعا قدرها القاضي بنظره معتبرا حالها وقيل حاله وقيل حالها وقيل اقل مال باب
الرضاع مدة حمل المولود وفصاله ثلاثون شهرا بالاية الكريمة فان مكث حملا تسعة اشهر كما
هو الغالب فرضاعه احد وعشرون شهرا وليس لاحد الابوين منع الاخر من فطامه قبل
الحولين ان لم يضره ذلك وان مكث ستة اشهر وهي اقل مدة الحمل فرضاعه حولين كاملين
وقد تقدم الكلام في ذلك باب الديات في الادمي ستة عشر عضوا واربعة عشر منفعة
يجب في كل واحد من ذلك الدية فتلك ثلاثون فالاعضاء الاذنان ففيهما الدية وفي
احدهما نصفها ولو لاصم ولو ايبسهما فدية وفي قول حكومة او قطع يابستين فحكومة وفي
قول دية والعينان ولو لاحول واعمش واعشى او بهما بياض لا ينقص الضوء فان نقص
فقسط فان لم ينضبط فحكومة والاجفان الاربعة وفي كل جفن ربع الدية ولو لاعمى وفي بعض
الجفن القسط وفي الاهداب وسائر الشعور التعزير فان افسد المنبت فحكومة وتدخل
الاهداب في دية الاجفان تبعا والمارن وهو ما لان من الانف ولو لاخشم وفي كل من طرفيه
والحاجز ثلث الدية وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية والشفتان وهما في عرض الوجه
الى الشدقين وفي طولها الى ما يستر اللثة فلو شقهما فحكومة او قطع مشقوقة فدية ناقصة
حكومة ولو قطع بعضا وتقلص الباقي فهل تجب دية او قسط المقطوع وهل يتبعها حكومة
الشارب وجهان واللسان ولو لالكن وارت والثغ ومبرسم وطفل وفي لسان الاخرس حكومة
فلو ذهب به الذوق فدية ولو كان له طرفان فان استويا ففيهما الدية وفي احدهما القسط
او احدهما زائد ففيه حكومة وفي اللهوات حكومة والاسنان ان كانت اصلية تامة مثغورة
غير متقلقلة وفي زائدة حكومة ولو قلع سن صبي لم يثغر فلا ضمان في الحال بل حكومة فان
جاء وقت نباتها فان نبتت البواقي دونها وقال اهل البصر فسد المنبت وجب القصاص

ولا يبسنونو في صغره ولو كانت ثنا با ه كو با عينه او اقصر او احدي شفتيه اقصر من الاخري
نقص بحسبه ولو كانت العليا اطول من السفلي لم يوثر او صغرت بحيث لا تصلح للمضغ فحكومة
وحركة السن ان قلت او نقصت منفعتها فكصحيحة فلو ضربها فتزلزلت ثم عادت
فلا ارش في الحكومة قولان **واللحيان** ولا يدخل فيهما ارش الاسنان في الاصح **واليدان**
وتكمل الدية في لقط الاصابع ولو كان له يدان بعضهم فكما سبق في اللسان **والحلمتان** من
المراة وفي حلمة الرجل والخنثى حكومة **والحشفة** وفي بعضها قسطه من الدية فلو اختل
مجرى البول وجب الاكثر منه ومن الحكومة والانثيان وفي احداهما نصفها **والالييان**
وهو القدر المشرف على استوا الظهر والفخذ **والشفران** وهما اللحمان المشرفان على المنفذ
ولو اشلهما فدية فلو قطعهما او ازال البكارة فدية وارش بكارة **والرجلان** ولو لاعرج
والجلد فتجب الدية بسلخ جميعه ان بقيت حياة مستقرة **واما المنافع** فالعقل فلو زال
بعضه فالقسط فان لم ينضبط فحكومة **والسمع** فلو ازاله من اذن واحدة فالنصف فلو
كان يسمع من موضع فنقص فالقسط **والبصر** ومن احدى العينين نصف الدية **والشم**
ومن منخر نصفها **والكلام** وفي بعضه ان بقي كلام مفهوم بعضها والا فهل تجب الدية ام القسط
وجهان ومن تكلم بلغة وزعت الدية على حروفها او بلغتين فعلى الاكثر او الاقل وجهان
ففي لغة العرب على ثمانية وعشرين حرفا ولو شفهية وحلقية كما سبق ولو عجز
عن بعضها خلقة او بافة سماوية فدية او بجناية جان لم تكمل الدية ولو حصلت
له تمتمة او فافاة او لثغة او عجلة في الكلام فحكومة ولو قطع لسانه فذهب كلامه
فدية واحدة او بعضه اخذ نا بالاكثر لا بالجرم فاذا قطع نصف لسانه فذهب ربع
كلامه او عكس فنصف دية **والصوت** فلو ابطل معه حركة اللسان فديتان **والذوق**
وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليهن فلو ازال
واحدا فخمسها او بعض فحكومة فلو ازال معه النطق فديتان **والمضغ** والامنا والاحبال
والجماع ولو قطع انثييه فذهب ماوه فديتان او لزم جماعه او الحبل لها فدية او ر
رضاع او جنى على حلقه فلم يمكنه الابتلاع الا بمشقة فحكومة **والافضا** ولو من زوج
وهو رفع الحاجز بين مدخل الذكر والدبر وقيل بين مدخل الذكر والبول وهو
ما اورده الرافعي في خيار النكاح وفي البكارة حكومة ان زالت بغير الذكر ولو
ازالت بكر بكارة اخرى فعل بها مثلها **والمشي** والبطش فلو كسر صلبه فذهب
مشيه وجماعه او منيه فديتان او احدها او مثل ذكره فدية وحكومة ولو ازال
اطرافا

252

اطرافا ومنافع تقتضي ديات فمات سراية او قتله غيره قبل الاندمال اخذت الدية
ولو قتله او غيره بعد الاندمال تعددت فيجب الجميع ودية نفس ولو قطعه عمدا
او قتله خطا او عكسه فلا تداخل **باب الجهاد** قال صلى الله عليه وسلم من رابط قوما
وليلة في سبيل الله كان له اجر صيام شهر مقيم ومن مات مرابطا اجري له مثل ذلك
الاجر واجري عليه الرزق وا ومن من الفتان اورده البغوي في اخر ال عمران **باب
الاثنين والثلاثين** فيه مسلتان **الاولي** الاسنان في الاغلب ثنتان وثلاثون
ثنيتان ورباعيتان ونابان وخمسة اضراس في كل جانب فذلك ستة عشر من اعلا
الفم ونظيرها من اسفل فتلك ثنتان وثلاثون فاذا جني عليه فسقطت اسنانه
كلها او بطلت منفعتها فالقصاص فلو عفي على مال وجب لكل سن خمسة ابعرة
سوا الظاهر منها دون السنخ او قلعها به والسنخ هو القدر الغايص في لحم اللثة
وجميع الاسنان والاضراس سوا وحينئذ ففي جميع الاسنان مايه وستون بعيرا
وفي قول لا يزاد على الدية ان اتحد الجاني والجناية وهل تجب في الزايد على اثنين
وثلاثين ارش ام حكومة وجهان وفي السن الزايدة وهي الخارجة عن اعتدال
الاسنان حكومة **الثانية** المسايل التي يفتى فيها على القديم ثنتان وثلاثون
مسلة ذكر النووي رحمه الله في شرح المهذب منها ثماني عشرة **الاولي** عدم
وجوب التباعد في الما الكثير بقدر قلتين **الثانية** استحباب التثويب
في الصبح **الثالثة** عدم استحباب القراءة في الركعتين الاخيرتين من الرباعية
الرابعة عدم تنجيس الما الجاري اذا لم يتغير عند بعضهم **الخامسة** عدم النقض
بلمس المحارم **السادسة** استحباب تقليم اظفار الميت **السابعة** امتداد وقت
المغرب الي مغيب الشفق **الثامنة** جواز تقدم المنفرد في اثنا الصلاة **التاسعة**
استحباب تعجيل العشا الاول وقتها **العاشرة** عدم اعتبار النصاب في الركاز
الحادية عشر جواز اشتراط التحلل من الاحرام بالمرض **الثانية عشر** تحريم اكل
جلد الميتة المدبوغ **الثالثة عشر** وجوب الحد بوطي المحرم بملك اليمين **الرابعة
عشر** الجهر بالتامين للماموم في الصلاة الجهرية **الخامسة عشر** استحباب الخط
بين يدي المصلي عند عدم الشاخص **السادسة عشر** صيام الولي عن الميت
السابعة عشر اجبار الشريك على العمارة **الثامنة عشر** جعل الصداق مضمونا
في يد الزوج ضمان يد انتهي **التاسعة عشر** جواز استنجا بالحجر فيما جاوز المخرج
ولم يبلغ ظاهر الالية وهذه ذكرها ابن الصلاح في ادب المفتي وقد الحقها
الشيخ سراج الدين بن الملقن في شرح المنهاج الي ثنتين وثلاثين وانا اذاكر
ما ذكره بحروفه لما فيه من زيادة البيان والفايدة **قال رحمه الله اعلم** ان كل
مسلة فيها قولان قديم وجديد فالجديد هو الراجح وعليه العمل الا في مسايل

استثنيت احداها مسلة التثويب في اذان الصبح القديم استحبابه الثانية
التباعد عن النجاسة في الما الكثير القديم لا يشترط كذا ذكرها الامام في النهاية
في المياه والاذان فقاله قال الايمة كل قولين جديد وقديم فالجديد هو الصحيح
الا في ثلاث مسايل فذكر هاتين ولم يذكر الثالثة هنا وذكر هو في مختصر النهاية
ان الثالثة تاتي في زكاة التجارة واقول قد نص الشافعي في البويطي على استحباب
التثويب في اذان الصبح كما نقله القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل والاملا فان
البويطي من الكتب الجديدة وحكى ابو علي السنجي ان الشافعي نص في كتابه اختلاف
الحديث وهو من كتبه الجديدة على موافقة القديم في عدم اشتراط التباعد فلا
يفتى حينيذ فيهما الا بالجديد الثالثة عدم استحباب قراة السورة في الركعتين
الاخيرتين هو القديم ذكرها الامام في النهاية وقال العمل عليه وقال الرافعي
به افتى الاكثرون وجعلوا المسلة من المسايل التي يفتى فيها بالقديم قلت
وليس هو قديما فقط بل هو معه نصان في الجديد قال القاضي ابو الطيب
نقل البويطي والمزني عن الشافعي رضي الله عنه انه لا يستحب قراة السورة
في الركعة الثالثة والرابعة الرابعة مسلة الاستنجا بالحجر فيما جاوز المخرج
القديم جوازه ما لم ينتشر اكثر مما ينتشر من معظم الناس كذا ذكرها المصنف
في شرح التنبيه والمهذب هنا وذكر في باب الاستطابة من شرح المهذب
فيما اذا انتشر الخارج ولم يجاوز باطن الالية ان النصوص في المختصر والقديم
تعين الما وفي الام وحرملة والاملا مقابله فاعلم ذلك الخامسة لمس المحارم
القديم لا ينقض كذا ذكره المصنف في شرح المهذب وغيره هنا وقال
في الاحداث منه قال الشيخ ابو حامد ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه انه لا ينقض
الا ان اصحابنا قالوا فيه قولان ولست اعلم ان ذلك منصوص وقال المحاملي
في المجموع لم يذكر الشافعي هذه المسالة الا في حرملة قلت وهو من الجديد
وقال الماوردي في المسلة قولان اصحهما وبه قال في الجديد والقديم لا ينقض
السادسة الما الجاري لا ينجس في القديم الا بالتغير كذا ذكره المصنف في شرح
المهذب والوسيط وغيرهما هنا وكذا صاحب المطلب ولم يذكر النواوي
ذلك في موضعه السابعة تعجيل العشا افضل في القديم قلت ونص عليه
في الاملا ايضا وهو من الجديد بلا خلاف ثم نصه في اكثر كتبه الجديدة
التاخير كما ذكره المصنف في شرح المهذب في الصلاة الثامنة وقت المغرب
القديم امتداده الى مغيب الشفق قلت قد علق الشافعي في الاملا القول به
على ثبوت الحديث وقد ثبت فيه احاديث كما سا ذكرها في هذا الشرح في موطنه
فهذا النص اخره فهو في الجديد فان الاملا من الجديد التاسعة اقتدا من احرم منفردا

القديم

القديم جوازه كذا ذكرها المصنف في شرح المهذب والوسيط وكذا صاحب المطلب وحكاه
صاحب المهذب عن القديم والجديد في باب صلاة الجماعة واعترض عليه النواوي
في شرح المهذب بهناك فقال ما ذكره عن القديم نقله ايضا عن صاحب المعتمد والبيان
تقليدا له والذي نقله اصحابنا عن القديم بطلان صلاته ثم نقله عن جماعات ثم قال
وهذا هو المذهب لان نصه في القديم قال قايل يدخل مع الامام ويعتد بما مضى ولسنا
نقول بهذا انتهى ذلك كله العاشرة تحريم اكل جلد الميتة المدبوغ هو القديم الحادية
عشرة وجوب الحد بوطي المحرم المملوكة هو القديم كذا ذكرها المصنف في شرح المهذب
والوسيط وغيرهما وصاحب المطلب والاصح وجوب التعزير الثانية عشر كراهة تقليم
الاظفار من الميت هو القديم قلت قد نقله البندنيجي عن نص الشافعي في الام ومختصر
الجنايز ونصه في المختصر صريح في ذلك حيث قال وتركه اعجب الي الثالثة عشرة
عدم اعتبار النصاب في الركاز هو القديم كذا ذكرها المصنف وغيره هنا ولم
يبين في شرح المهذب في الزكاة ان الفتوى على ذلك بل قال الجديد اشتراطه والقديم
لا ثم قال في المسلة السادسة الصحيح من مذهبنا اشتراط النصاب الرابعة
عشرة شرط التحلل من الاحرام بمرض ونحوه القديم الجواز قلت وفي الجديد ايضا
قال البيهقي قال الشافعي في كتاب المناسك قال النواوي وهو من الجديد
لو ثبت الحديث فيه لم اعده الى غيره قال البيهقي قد ثبت من اوجه الخامسة
عشرة الجهر بالتامين في الجهرية القديم استحبابه لكن القاضي حسين نقل عن
القديم انه لا يجهر قال المصنف في شرح المهذب وخالفه الجمهور السادسة عشرة
استحباب الخط بين يدي المصلي اذا لم تكن عصى ونحوه القديم استحبابه وهو الصحيح
عند الاكثرين قلت وقد نص عليه في سنن حرملة كما نقله البيهقي السابعة عشرة
من مات وعليه صوم القديم يصوم عنه وليه وهو الصحيح عند المحققين للاحاديث
الصحيحة فيه لكن الشافعي قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الثامنة
عشرة اذا امتنع احد الشريكين من عمارة الجدار الساقط المشترك القديم
اجباره وصححه ابن الصباغ وافتى به الشاشي وكان ابن الصلاح يفتي به كما
نقله عنه المصنف في مقدمة شرح التنبيه التاسعة عشرة الصداق في يد
الزوجة مضمون ضمان يد على القديم وصححه الشيخ ابو حامد وابن الصباغ كذا ذكره
المصنف في شرح المهذب وقبله ابن الصلاح العشرون لفظ الخلع القديم انه
فسخ لا ينقص عددا ورجحه الاصحاب الشيخ ابو حامد وابو محمد البغوي كما قال
الرافعي وهو الذي ينص في الخلاف وذكر بعضهم ان الخلاف عليه الحادية
والعشرون قبول شهادة شاهدي فرعي على كل اصل من الاصليين او الاصول
كما قال العراقيون الثانية والعشرون غرامة شهود المال اذا رجعوا فانه

قديم ورجحه صاحب التنبيه وابو الطيب في شرح الفروع والرافعي في المحرر الثالثة
والعشرون تساقط البينتين عند التعارض فانه قديم وهو المرجح عند الجمهور
الرابعة والعشرون اذا كانت احدى البينتين شاهدين وعارضها شاهد ويمين
رجح الشاهدان على القديم وهو الذي رجحه القاضي حسين الخامسة والعشرون اذا
شهدت بينة الداخل وبينة الخارج على تحليف على الصحيح وهو المحكي عن القديم كما حكاه
الروياني في البحر والرافعي السادسة والعشرون اذا تعارضت البينتان واحداهما
ارخت قدمت على القديم وهو الصحيح عند القاضي حسين السابعة والعشرون اذا
علقت الامة من شخص فوطئ بشبهة ثم ملكها صارت ام ولد له على احد القولين في
القديم واختلف الاصح منهما الثامنة والعشرون ام الولد هل تزوج فيه اقوال
في القديم واختلف في الصحيح كذا ذكر هذه السبع مسايل الاخيرة ابن الرفعة في
المطلب نقلا عن غيره وقال في الكفاية في باب ام الولد الجديد الصحيح منهما الجواز
والاخوان قديمان وقال في الموطوءة بشبهة المحكي عن نصه في الام والمختصر الا
تصير وعن الام مقابله وقال في باب الدعاوى في مسئلة تساقط البينتين عند
التعارض ان النبل يحيى نقله عن الام والبويطي ايضا فليس قديما صرفا التاسعة
والعشرون في ان غسل الجمعة او الاغسال هو الطهور وصححه الاكثرون كما سيأتي
في الكتابة الثلاثون مسئلة الرضاع الاتية في بابها حيث ذكرها المصنف تبعا
عليها الامام والرافعي الحادية والثلاثون اذا كفنت المراة في خمسة اثواب فالمنسوب
الى القديم انها تكفن في ازار وخمار وقميص ولفافتان ومنصوص الجديد انها تكفن
في ثلاث لفايف واللفافة الثالثة بدل القميص قال الرافعي في شرحه رجح الاول
الاكثرون فيجوز ان تعد المسئلة مما يفتى فيها على القديم وقال المصنف في الروضة
عقيب هذا قال الشيخ ابو حامد والمحاملي المعروف للشافعي في عامة كتبه ان يكون
فيها قميص قالا والقول الاخر لا يعرف الا عن المزني فعلى هذا الذي نقلاه لا يكون
اثبات القميص مختصا بالقديم الثانية والثلاثون موجب العمد المحض ما
هل هو القود والدية بدل عند سقوطه او احدهما مبهما فيه قولان الذي صححه
الاكثرون الاول ونقله ابن يونس عن القديم ومقابله عن الجديد كما سأذكره
في بابه فهذه جملة ما حضرني من المسايل المفتى فيها بالقديم وقد عرفت ان جملة
منها في الجديد ثم ان اصحابنا افتوا بهذه المسايل من القديم مع ان الشافعي رجع
عنه ولم يبق مذهبا له قال الشافعي لا اجعل في حل من رواه عني وقال الامام
لا يحل عد القديم من المذهب وقال الشيخ تاج الدين بن الفركاح انه غسل كتبه
وهذا غريب وقال بعض اصحابنا اذا نص المجتهد على خلاف قوله الاول لا يكون
رجوعا عنه بل له قولان وهذا غلط تخييدا افتى الاصحاب بالقديم في بعض المسايل
على

على انه اذا هم اجتهادهم الى القديم لظهور دليل ولا يلزم من ذلك نسبته الى الشافعي
ولم نقل احد من المتقدمين ان هذه المسايل مذهب الشافعي او انه استثناها قال
المصنف في شرح المهذب وغيره والحاصل ان من ليس اهلا للتخريج يتعين عليه
الفتوى والعمل بالجديد من غير استثنا ومن هو اهل للتخريج والاجتهاد في المذهب
يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبينا في فتواه ان هذا رايه
وان مذهب الشافعي كذا وهو نصه في الجديد هذا كله في قديم لم يعضده حديث
صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي منسوب اليه اذا وجد الشرط فيما اذا
اصح الحديث بخلاف نصه واعلم ان قوله القديم ليس هو مذهبا للشافعي وهو
مرجوع عنه او لا فتوى عليه المراد به قديم عارضه نص في الجديد على خلافه اما
قديم لم يخالفه في الجديد او لم يتعرض لتلك المسئلة في الجديد فهو مذهب الشافعي
واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه فانه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وجد منه
مسايل كثيرة وانما اطلقوا ان القديم مرجوع عنه او لا عمل عليه لكون غالبه كذلك
انتهى كلام ابن الملقن باب الاربعة وثلاثين فيه مسايل الاولى سنن
الوضوء اربعة وثلاثون ذكر النواوي رحمه الله في المنهاج تسعة عشرة السواك
والتسمية اوله فان ترك ففي اثنائه سواء تركها عمدا او سهوا وغسل كفيه هـ
والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما الا ان يكون صايما فتكره المبالغة
وتثليث الغسل والمسح ومسح كل راسه بيديه جميعا ثم اذنيه ظاهرهما
وباطنهما وتخليل اللحية الكثة قال المتولي الا للمحرم وتخليل اصابع اليدين
والرجلين وتقديم اليمنى في اليدين والرجلين اما الاذنان والكفان فلا يستحب
البداءة باليمنى منهما لان مسحهما معا اهون وكذا الخدان يغسلان معا نعم الا
قطع يراعي التيامن ذكره الروياني واطالة الغرة والتحجيل والموالاة وترك الاستعانة
والنفض وكذا التنشيف في اصح الاوجه وان يقول بعده اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك فهذه تسع عشرة المنهاج وذكر صاحب التعجيز ثاني عشرة فحذف
هذا الدعا وزاد مسح الرقبة وجعل المبالغة في المضمضة والاستنشاق تابعة لهما
كما فعل الغزالي في الوسيط والوجيز وجعلها والروضة والشرح مستقلة وقيل مسح
الرقبة ادب لا سنة قاله المتولي وبالجملة فالسنة والادب في اصل الا
ستحباب الا ان السنة اكد والادب دونه وقيل مسح الرقبة بدعة وليس بسنة

قاله الجرجاني وابن الصباغ لضعف الخبر وقال النواوي في الروضة ذهب كثير من
اصحابنا الي انها لا مسح لانه لم يثبت فيها شي اصلا ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدموا
الاصحاب قال وهو الصواب وحيث قلنا يمسح لا يحتاج الي ما جديد بل يكفي مسحهما
ببقية بلل مسح الراس او الاذان كما قاله الحاوي الصغير واقتصر صاحب التنبيه
علي عدها عشرة فذكر التسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ومسح
جميع الراس والاذنين وتخليل اللحية وتخليل اصابع والا بتدا باليمين والطهارة
ثلاثا ثلاثا وبقيت منها مندوبات لحز منها دعا الاعضا وان كان النواوي
رحمه الله قال لا اصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور فان مراده لا اصل له في الصحيح
ولا في الكتب المشهورة فقد ذكره كثير من الاصحاب وروي ابن حبان في تاريخه
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلت علي النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه انا من ما
فقال لي يا انس ادن مني اعلمك مقادير الوضو فدنوت منه فلما ان غسل يديه قال
بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله فلما استنجى قال اللهم حصن فرجي ويسر لي
امري فلما ان تمضمض واستنشق قال اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رايحة الجنة فلما ان
غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه فلما ان غسل ذراعيه قال اللهم
اعطني كتابي بيميني فلما ان مسح يده علي راسه قال اللهم غشنا برحمتك وجنبنا
عذابك فلما ان غسل قدميه قال اللهم ثبت قدمي يوم تزول الاقدام ثم قال
والذي بعثني بالحق نبيا ما من عبد قالها عند وضوه لم تقطر من خلل اصابعه قطرة
الا خلق الله تعالى منها ملكا يسبح الله تعالى بسبعين لسانا يكون ثواب ذلك التسبيح
له الي يوم القيمه ومنها استقبال القبلة وان يقول بعد التسمية الحمد لله الذي
جعل الما طهورا واستصحاب النية في جميعه واضافتها الي الله تعالى وكونها بعد التسمية
والجمع فيها بين اللسان والقلب وتعهد الماقين بالسبابتين وتحريك الخاتم
والدلك والابتداء في الوجه باعلاه وفي الراس بمقدمه وفي اليد والرجل بالمرافق
الاصابع ان صب علي نفسه فان صب عليه غيره فالمرفق والكعب وترك الكلام في
اثنايه وترك غسل باطن العين وقيل يسن فقد كان جماعة من الصحابة
انفسهم بفعله منهم عبد الله بن عمر كان يغسل باطن عينيه حتى عمي رضي الله عنه
وترك السرف في استعمال الما وان لا ينقص عن مد فهذه اربع وثلاثون كما ذكرها
الثانية سنن الصلاة اربع وثلاثون ذكرها في التنبيه رفع اليدين في التكبيرة
الاحرام كما في الركوع وفي الرفع منه وعند القيام الي الركعة الثالثة بعد ما ينتصب
قايما ووضع اليمين علي الشمال في القيام والنظر الي موضع السجود في جميع الصلاة قال

الروياني

الروياني والماوردي الا بمسجد مكة فالي الكعبة وقيل ينظر الي موضع سجوده في القيام
والي قدمه في الركوع والي انفه في السجود والي حجره في التشهد ودعا الافتتاح والتعوذ
والتامين وقراة السورة والجهر والاسرار والتكبيرات سوي تكبيرة الاحرام والتسميع
والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليد علي الركبة
في الركوع وقيل يطبق احداهما بالاخري ويجعلهما بين ركبتيه حكاه في الوافي
ومد الظهر والعنق فيه والبداة بالركبة ثم باليد في السجود ووضع الانف
في السجود ومجافاة المرفق علي الجنب في الركوع والسجود واقلال البطن عن
الفخذين في السجود والدعا في الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة
والافتراش في الجلسات والتورك في اخر الصلاة ووضع اليد اليمني علي الفخذ
اليمني مقبوضة والاشارة بالمسبحة ووضع اليد اليسري علي الفخذ اليسري مبسوطة
والتشهد الاول والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة علي اله في التشهد
الاخر والدعا في اخر الصلاة والقنوت في الصبح والتسليمة الثانية ونية السلام
علي الحاضرين انتهي وعدها غيره اكثر من ماية بعضها في نفس الصلاة وبعضها
متعلق بها فعد رفع اليدين في الاماكن المذكورة اربعا وعد مد الظهر والعنق
اثنين ومجافاة المرفق في الركوع والسجود اثنين وزاد تفريج الاصابع في الرفع
وكون اليد حذو المنكب وكونها مكشوفة وان تحاذي اطراف اصابعه اعلا
اذنيه وراس ابهاميه شحمة اذنيه وظهور كفيه منكبيه جمعا بين الروايات قال
واما حكاية الغزالي ثلاثة اقوال فمنكرة عليه وكون الرفع مع ابتدا التكبير لا قبله
ولا بعده والاسرار في دعا الافتتاح وفي التعوذ ومد التامين والجهر به للامام وكون
الاصابع مفرقة في اخذ الركبة في الركوع ونصب الساقين فيه ومد التكبير من
ابتدا الهوي للركوع الي نهايته وكذا في السجود وفي اربع منه الي التشهد والقيام
وكون اليدين في القيام تحت الصدر وقيل تحت السرة وفي السجود موضوعة حذو
المنكب منشورة مضمومة الاصابع للقبلة مكشوفة ويتحامل عليهما في الاصح
وكون الانف مكشوفا في السجود وكون اليدين في التشهد قريبا من الركبة وكون
التسبيح في الركوع والسجود ثلاثا ويفرق بين رجليه في القيام وبين ركبتيه
في القيام وبين ركبتيه في السجود ورفع اليدين في القنوت والجهر به للامام والاسرار
به للمنفرد وتامين المأموم لقنوت الامام وموافقته في الثنا وترك السورة للمأموم
في الجهرية والقراة في الصبح والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشا باوساطه
وفي المغرب بقصاره وفي صبح الجمعة بالم السجدة وفي الثانية بهل اتي علي الانسان

وتطويل قراءة الركعة الاولى على الثانية في الصحيح وان يقرا على ترتيب المصحف ويتوالى ترتيلا وتدبر القراءة والذكر ووصل البسملة بالحمد وانعمت عليهم ببقية السورة وان يسكت سكتة خفيفة بين الفاتحة والسورة فان كان اماما سكت في الجهرية بقدر ما يقرا المأموم الفاتحة ويشتغل في سكوته بذكر او دعا وكذا بين ولا الضالين وامين وكذا بعد قراءة السورة وقبل الركوع وكذا بين تكبيرة الاحرام ودعا الافتتاح وكذا بين الافتتاح والقراءة وكذا بين الاستعاذة والبسملة فهذه ست سكتات وان يكون القيام اطول من السجود والسجود اطول من الركوع والدعا في السجود وان لا يزيد الدعا في التشهد الاخير على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والالتفات في السلام حتى يرى خده وقيل خداه وتعريف السلام بالالف واللام وان يزيد فيه ورحمة الله وفي وجه وبركاته فهذه السنن والهيات التي في نفس الصلاة واما السنن المتعلقة بها فدخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب والذكر والدعا عقيب الصلاة وبالماثور والاسرار بالدعا الا ان يريد تعليم الحاضرين وان يقبل عليهم بوجهه فيجعل اليهم يمينه والمحراب بيساره ومنهم من عكس قال النووي والصحيح الاول وحمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم اول الدعا واخره وتخفيف الدعا ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان لا يمكث بعد الصلاة الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تحيينا ربنا بالسلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وان ينتقل من مكانه عقيب الدعا وان ينتقل المأموم بعد انتقال الامام وان لا يصل الصلاة المفروضة بعد السلام بالاخرى بل يفصل بينهما بكلام او غيره والفصل بالاضطجاع على شقه الايمن بعد سنة الصبح اولى وان ينتقل للنفل من موضع فرضه وافضله الى بيته ولو من المسجد الحرام وان ينصرف في جهة يمينه الا ان تكون له حاجة فينصرف في جهة حاجته وان كان هناك نسا مكث حتى ينصرفن فهذه نيف ومائة ذكرها الشيخ كمال الدين النسائي في كتابه بمجامع المختصرات وان عددنا ترك الهيات المكروهة مثل ان يقف على رجل وان يكف شعره او ثوبه او يضع يده على خاصرته او على فيه وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه او يبالغ في خفض الراس في ركوعه او يصلي حاقنا او حاقبا الى غير ذلك زادت على ما ذكرنا

باب الستة وثلاثين يجوز لاهل المدينة صلاة التراويح ستا وثلاثين ركعة ولا يجوز لغيرهم الزيادة على عشرين قالوا والحكمة فيه ان اهل مكة كانوا يصلوا اربع ركعات ثم طافوا بالبيت اسبوعا فجعل اهل المدينة مكان كل طواف اربع ركعات فصارت التراويح في حقهم ستا وثلاثين

باب الثمانية وثلاثين قال الطبري في الخلاصة موالي النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال احد وثلاثون ومن النسا سبع فهولا ثمانية وثلاثون وذكرهم باسمايهم لكن حذفت ذلك اختصارا قال وقيل الرجال

اربعون واما خدامه صلى الله عليه وسلم من الاحرار فاحد عشر وقد تقدم ذكرهم

باب الاربعين وفيه فصلان **الاول** في الاعداد المطلقة وفيه مواضع **الاول** قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وهي ثلاثون ذي القعدة وعشر ذي الحجة قاله البغوي قال وانما ذكر الليالي دون النهار لان شهور العرب وضعت على سير القمر وقيل لان الظلمة اقدم من الضوء لان الليل خلق قبل النهار **الثاني** قوله تعالى ثم جئت على قدر يا موسى قال البغوي اكثر المفسرين انه كان على راس اربعين سنة وهو القدر الذي يوحى فيه الى الانبيا ومعنى على قدر اي على القدر الذي قدرت انك تجي وقال مقاتل على قدر اي على موعد ولم يكن هذا موعدا مع موسى وانما كان موعدا في تقدير الله تعالى والمجي المذكور هنا هو لما راى النار وقال لاهله امكثوا اني انست نارا واما الاية الاولى وهي قوله وواعدنا موسى ثلاثين ليلة الاية فكانت موعدا بلا شك وذلك ان موسى عليه السلام وعد بني اسرايل وهم بمصر ان الله اذا اهلك عدوهم اتاهم بكتاب فيه ما وما يذرون فلما فعل الله ذلك بهم سال موسى ربه الكتاب فامره الله عز وجل ان يصوم ثلاثين يوما فلما تمت ثلاثون انكر خلوف فمه فتسوك بعود خرنوب وقال ابو العالية اكل من لحا الشجرة فقالت له الملايكة كنا نشم من فيك رايحة المسك فافسدته علينا بالسواك فامره الله ان يصوم عشرة ايام من ذي الحجة وقال اما علمت ان خلوف فم الصايم اطيب عندي من ريح المسك فكانت فتنة بني اسرايل في العشر التي زادها فانه ابطا عليهم وكانوا اعدوه شهرا وهذا هو السبب في اتخاذ السامري العجل فقوله تعالى ولما جا موسى لميقاتنا اي للوقت الذي ضربناه ان نكلمه فيه الى قوله وكتبنا له في الالواح وهي الواح التوراة قاله ابن عباس قال الكلبي خر موسى صعقا يوم الخميس يوم عرفة واعطي التوراة يوم الجمعة يوم النحر قال الربيع بن انس نزلت التوراة وهي سبعون وقر بعير يقرا الجزء منها في سنة لم يقراه الا اربعة نفر موسى ويوشع وعزير وعيسى عليهم الصلاة والسلام وقال الحسن كانت عشرة الواح من خشب وفي الحديث كانت من سدر الجنة طول اللوح اثني عشر ذراعا وقال الكلبي كانت من زبرجدة خضرا وقال سعيد بن جبير من ياقوتة حمرا وقال الربيع بن انس من برد وقال ابن جريج من زمرد وامر الله جبريل عليه السلام حتى جا بها من عدن وكتبها بالقلم الذي كتب به الذكر واستمد من نهر النور وقال وهب امره الله بقطع الالواح من صخرة صما لينها الله له فقطعها بيده ثم شقها باصبعه وسمع موسى صرير القلم بالكلمات العشر وكان ذلك في اول يوم من ذي القعدة ولما رجع

موسى الي قومه غضبان اسفا الي قوله والقى الالواح قالت الرواة كانت التوراة سبعة
اسباع فاذا القى الالواح تكسرت فرفعت ستة اسباعها وبقي سبع فرفع ما كان من اخبار
الغيب وبقي فيه الموعظة والاحكام والحلال والحرام وقال ابن عباس وعمرو بن دينار
لما القى موسى عليه السلام الالواح فتكسرت صام اربعين يوما فردت عليه في لوحين
مكان فيه هدى ورحمة اي هدى من الضلالة ورحمة من العذاب قال تعالى وفي
نسختها هدى ورحمة وقيل المراد بنسختها الالواح لانها نسخت من اللوح المحفوظ وقيل
ان موسى عليه السلام لما القى الالواح تكسرت فنسخ منها نسخة اخرى فهو المراد من
قوله وفي نسختها وقيل اراد فيما نسخ منها وقال عطا يعني فيما بقي منها قال الزمخشري
في الكشاف في سورة طه حكى لنا ان التوراة كانت الف سورة كل سورة الف اية يحمل
اسفارها سبعون جملا انتهى وقول البغوي ان العدد الذي يوحى فيه الانبيا
سنة قد ذكر في موضع اخر ما يخالفه فقال في سورة ال عمران ان عيسى عليه السلام
اليه من بيت المقدس ليلة القدر من شهر رمضان وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة
وكانت نبوته ثلاثون فاوحى الله اليه على راس ثلاثين سنة فيجوز ان يكون عيسى عليه
السلام مستثنى من ذلك ثم ان قوله نبوته كانت ثلاث سنين قد ناقضه في سورة المايدة
فنقل عن ابن عباس ان الله ارسله وهو ابن ثلاثين سنة فمكث في رسالته ثلاثين شهرا
ثم رفعه الله اليه والثلاثون شهرا ليست ثلاث سنين بل سنتان ونصف وقد
تقدم في باب الثلاثة عن ابن عباس في قوله تعالى عن يحيى عليه السلام واتيناه الحكم
صبيا انه اوتي الحكم يعني النبوة وهو ابن ثلاثين سنة نقله البغوي ايضا قال
الزمخشري في سورة الاحقاف في قوله تعالى حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة
وعن قتادة ثلاث وثلاثون سنة قال ووجهه ان يكون ذلك اول الاشد
وغايته الاربعون وقيل لم يبعث نبي قط الا بعد اربعين سنة انتهى وقيل الاشد
الحلم وقيل ثماني عشرة سنة وقيل اربعون سنة حكاها القرطبي وقد بعث نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم على راس اربعين سنة وقيل اربعين سنة ويزيد يوما قال
البغوي ويقال ان العقل يكمل في الاربعين قال الزمخشري في الكشاف وعن
مقاتل كتب في الالواح اني انا الله الرحمن الرحيم لا تشركوا بي شيا ولا تقطعوا السبل
ولا تحلفوا باسمي كاذبا فان من حلف باسمي كاذبا فلا ازكيه ولا تقتلوا ولا تزنوا
ولا تعقوا الوالدين الثالث قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المومنين قال البغوي قال سعيد بن جبير اسلم ثلاثة وثلاثون رجلا وست نسوة
ثم اسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتم به الاربعون فنزلت هذه الاية الرابع قوله
تعالى

تعالى عن يوسف وقال يا ابة هذا تاويل رؤياي من قبل قال البغوي قال اكثر المفسرين
كان رؤيا يوسف عليه السلام وبين تحقيقها بمضي اليه ابيه واخوته اربعون سنة وقال
الحسن البصري كان بينهما ثمانون سنة وعن ابن عباس في قوله تعالى وجا اخوة يوسف
فدخلوا عليه الاية قال كان بين ان قذفوه في البير وبين ان دخلوا عليه اربعين
سنة الخامس قوله تعالى فلما سمعت بمكرهن الاية قد تقدم في باب الخمسة عن
الزمخشري انهن كن اربعين امراة ونقله البغوي ايضا عن وهب السادس قوله
تعالى وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا اي ساجدا اذكر
مكث احدا اربعين ليلة حتى نبت الزرع من دموعه على راسه واكلت الارض من جبينه
جبريل من بعد اربعين ليلة فقال يا داود ان الله قد غفر لك الهم الذي قد
هممت به قاله وعن ابن عباس وكعب الاحبار ووهب بن منبه رضي الله عنهم قالوا
جميعا ان داود عليه السلام لما دخل نقض على نفسه فتحولا في صورتهما
عرجا وهما يقولان قضى الرجل على نفسه وعلم داود انه انما عني بذلك فخر ساجدا
اربعين يوما لا يرفع راسه الا لحاجة ولوقت صلاة مكتوبة ثم يعود ساجدا تمام
اربعين يوما لا ياكل ولا يشرب وهو يبكي حتى نبت حول راسه وهو ينادي ربه عز وجل
ويساله التوبة وقال مجاهد مكث اربعين يوما لا يرفع راسه وانما عبر بالركوع عن
السجود لان كل واحد فيه انحنا قال الحسين بن الفضل سالني عبد الله بن طاهر في
قوله خر راكعا هل يقال للراكع خر قلت لا ومعناه فخر بعدما كان راكعا اي سجد
وعن وهب بن منبه ان داود عليه السلام لما تاب الله عليه بكى على خطيئته ثلاثين
سنة لا يرقى دمعه ليلا ولا نهارا وكان اصاب الخطيئة وهو ابن سبعين سنة وحينئذ
فكان مدة بكائه سبعين سنة اربعون قبل التوبة وثلاثون بعدها وذكر الثعلبي
في تفسير سورة البقرة عن شهر بن حوشب رضي الله عنه قال بلغني ان ادم وحوا
عليهما السلام بكيا على ما فاتهما من نعيم الجنة مايتي سنة ولم ياكلا ولم يشربا اربعين
يوما ولم يقرب ادم حوا مائة سنة السابع قوله تعالى ولقد فتنا سليمان الاية
ننزع ملكه والقينا على كرسيه جسدا وهو العفريت الذي اقام يحكم على كرسي
سليمان بواسطة الخاتم ثم اناب اي رجع الي ملكه بعد اربعين يوما ذكره البغوي
وقيل المراد بالجسد الشق انسان الذي ولد له كما صح في الحديث انه قال لاطوفن
الليلة على سبعين امراة تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله ولم يقل ان شا الله

فطاف بهن فلم تلد منهن الا امراة واحدة نصف انسان وفي رواية شق انسان وقال
الزمخشري قيل فتن سليمان بعد ما ملك عشرين سنة وملك بعد الفتنة عشرين سنة
وكان من فتنته انه ولد له ولد فقالت الشياطين ان عاش لم ننفك من السخرة فسبيلنا
ان نقتله او نخبله فعلم سليمان ذلك فكان يغذوه في السحابة فما راعه الا ان القي على
كرسيه ميتا فتنبه على خطايه انه لم يتوكل فيه على ربه فاستغفر ربه وتاب اليه
وقيل المراد به الشق الذي ولد له كما في الحديث السابق قال واما ما يروى من حديث
الخاتم والشيطان وعبادة الوثن في بيت سليمان فابي العلما المتقنون قبوله وقالوا
هذا من اباطيل اليهود والشياطين لا يتمكنون من مثل هذه الافاعيل وتسليط
الله اياهم على عباده حتى يقعون في تغيير الاحكام على نسا الانبيا حتى يفجروا بهن
واما السجود للصورة فلا يظن بنبي الله انه ياذن فيه فاذا كان بغير علمه فلا
وزر عليه الثامن والتاسع والعاشر تقدم في باب الثلاثة ان الدجال يمكث
في الارض اربعين سنة وقيل اربعين يوما وان عيسى عليه السلام يقتله ويمكث في الارض
اربعين سنة وتقدم ان بني اسرايل مكثوا في التيه اربعين سنة فراجعه الحادي
عشر قوله تعالي فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا ذكر البغوي ان قوم نوح لما
كذبوه زمانا طويلا حبس الله عنهم المطر واعقم ارحام نسايهم اربعين سنة فهلكت
اموالهم ومواشيهم فقال لهم نوح استغفروا ربكم اي من الشرك يرسل السما عليكم
مدرارا الي اخر الايات وتقدم في قوله تعالي وقال نوح رب لا تذر على الارض من
الكافرين ديارا عن محمد بن كعب ومقاتل والربيع وغيرهم انما قال نوح هذا
حين اخرج الله كل مومن من اصلابهم وارحام نسايهم واعقم ارحام نسايهم واليبس
اصلاب رجالهم قبل العذاب باربعين سنة وقيل بسبعين سنة واخبر الله نوحا انهم
لا يومنون ولا يلدون مومنا فحينيذ دعا عليهم الثاني عشر قوله تعالي وحال
بينهما الموج فكان من المغرقين قال البغوي روي ان الما علا على روس الجبال
مقدار اربعين ذراعا وقيل خمسة عشر ذراعا وما نجا من الغرق من الكفار غير
عوج بن عنق كان الما الي حجزته وكان سبب نجاته ان نوحا عليه السلام احتاج الى
خشب ساج للسفينة فلم يمكنه نقلها فحملها عوج اليه من الشام فنجاه الله من الغرق
لذلك وذكر في قوله تعالي ففتحنا ابواب السما بما منهمر وفجرنا الارض عيونا ان الما ينقطع
اربعين يوما والمنهمر المنصب انصبابا شديدا الثالث عشر قوله تعالي جعلنا عاليها

سافلها

سافلها وامطرنا عليهم حجارة من سجيل ذكر البغوي ان الحجارة اصابتهم بعد ما قلب
جبريل عليه السلام المداين عليهم وقيل انما اتبعت شذادهم ومسافريهم الذين كانوا
من البلاد وان رجلا منهم كان في الحرم فكان الحجر معلقا في السما اربعين يوما حتى خرج
فاصابه فاهلكه الرابع عشر قوله تعالي انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم
سرادقها السرادق الحجر التي تحيط بالفسطاط عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال سرادق النار اربع جدر كثف كل جدار مسيرة اربعين
سنة ذكره البغوي الخامس عشر ذكر الزمخشري في قوله تعالى قتل اصحاب
الاخدود ان الاخدود كان طوله اربعون ذراعا وعرضه اثنا عشر ذراعا وعن
النبي صلي الله عليه وسلم انه كان اذا ذكر اصحاب الاخدود تعوذ من جهد البلا السادس
عشر قوله تعالي ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله ثم
نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون قد تقدم ان بين النفختين اربعون عاما السابع
عشر قوله تعالي قد اجيبت دعوتكما فاستقيما قال البغوي وفي بعض القصص انه كان
بين دعوة موسي واجابته اربعون سنة ونقله الزمخشري ايضا في الكشاف عن ابن جريج
الثامن عشر ذكر البغوي في قوله تعالي ونادوا يا مالك عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال ان اهل النار يدعون مالكا خازن جهنم اربعين عاما يا مالك ليقض
علينا ربك فلا يجيبهم ثم يقول بعد الاربعين انكم ماكثون ثم ينادون ربهم ربنا اخرجنا
منها فان عدنا فانا ظالمون فيدعهم مثل عمر الدنيا مرتين ثم يرد عليهم اخسوا
فيها ولا تكلمون فما يتكلمون بعدها بكلمة الا الزفير والشهيق وقال غيره ان مالكا
يجيبهم بعد مايه عام وقيل بعد الف عام وقيل بعد ثمانين عاما كل عام اثنا عشر
شهرا كل شهر ثلاثون يوما كل يوم كالف سنة مما تعدون قال بعض مشايخنا
ويمكن الجمع بين هذه الاقوال بان هذا بحسب مقامات اهل النار واختلاف دركاتهم
فمنهم من يجاب بعد اربعين عاما ومنهم من يجاب بعد المايه ومنهم بعد الالف ومنهم بعد
الثمانين المذكورة التاسع عشر قوله تعالي فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم
الايه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الويل
واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره والصعود جبل من
نار يتصعد فيه سبعين خريفا ثم يهوي فهو كذلك ذكره البغوي وقال في قوله تعالي
سارهقه صعودا قال الكلبي الصعود صخرة ملسا في النار يكلف الكافر ان يصعدها لا يترك

يتنفس في صعوده يجذب من امامه بسلاسل الحديد ويضرب من خلفه بمقامع حديد
فيصعدها في اربعين عاما فاذا بلغ ذروتها احدر الى اسفلها ثم يكلف ان يصعدها يجذب
من امامه ويضرب من خلفه فذلك دابه ابدا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو جبل من نار يكلف ان يصعده فاذا وضع يده ذابت
واذا رفعها عادت واذا وضع رجله ذابت واذا رفعها عادت العشرون قوله
تعالى الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب اي يضاعف الله
عقابهم كما ضاعفوا كفرهم وقيل في زيادة عذابهم حيات امثال البخت وعقارب
امثال البغال تلسع احداهن اللسعة فيجد صاحبها حمتها اربعين خريفا وقيل
يخرجون من النار الى الزمهرير فيبادرون من شدة برده الى النار ذكره الزمخشري
الحادي والعشرون قوله تعالى فاخذه الله نكال الآخرة والاولى اي في الدنيا بالغرق
وفي الآخرة بالنار وقال مجاهد وجماعة من المفسرين اراد بالآخرة والاولى كلمتي فرعون
قوله تعالى ما علمت لكم من اله غيري وقوله انا ربكم الاعلى وكان بين الكلمتين اربعون
سنة ذكره البغوي وكذلك الزمخشري وزاد وقيل عشرون سنة الثاني
والعشرون تقدم في باب الثلاثة في قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان
مبين انه يمكث في الارض اربعين يوما الثالث والعشرون الى السادس والعشرون
تقدم في باب الاثنين ان بين النفختين اربعون عاما وان ملك موت ابليس اربعون
عاما وهو ما بين النفختين وان الارض تعطل من الحيوان اربعون يوما وان خلق
الآدمي يجمع في بطن امه اربعون يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك قال القرطبي في تفسيره والحكمة في ان عدة الوفاة اربعة اشهر
وعشرة ايام ان في العشرة ايام يكون نفخ الروح فيظهر الحمل السابع والعشرون
قوله تعالى فاصبح من النادمين يعني قابيل قال البغوي قال المفسرون ندم على
حمله لا على قتله وكان قد حمله في جراب على ظهره اربعين يوما وقال ابن عباس
سنة الثامن والعشرون روى البخاري ومسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا يصلي فيه
الكعبة قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما التاسع والعشرون
روى البخاري عن ابي كبشة السلولي ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاها منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة

منها

منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها الا ادخله الله بها الجنة قال حسان بن عطية الراوي
عن ابي كبشة فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة
الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة الثلاثون تقدم ان
العقل يكمل في اربعين سنة وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بلغ الرجل اربعين عوفي من الجنون والجذام والبرص فاذا بلغ الخمسين
لين الله عليه الحساب فاذا بلغ الستين رزقه الله الانابة اليه واذا بلغ السبعين
احبه الله تعالى واحبه اهل السما واذا بلغ الثمانين قبل الله عز وجل حسناته ومحى
سياته واذا بلغ التسعين غفر الله ما تقدم وما تاخر وسمي اسير الله تعالى في الارض
وشفع في اهل بيته قال الحافظ ابو سعيد الاصفهاني رحمه الله وقد اخرج هذا الحديث
بسلحين من هذا الوجه ورواته عن اخرهم ثقات الحادي والثلاثون روى الترمذي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله في كم اقرا القران قال
في اربعين ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمسة عشر ثم قال في عشرة ثم قال
في سبعة ولم ينزل من السبعة وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا
القران في شهر قلت اجد قوة قال فناقضني وناقضته الى ان قال اقراه في سبع ولا
تزد على ذلك قلت اني اجد قوة قال فانه لا يفقه من قراه في اقل من ثلاث وفي
رواية له ايضا قال قلت يا رسول الله في كم اقرا القران قال اختمه في شهر قلت
اني اطيق افضل من ذلك قال اختمه في عشرين قلت اني اطيق افضل من ذلك
قال اختمه في خمسة عشر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال اختمه في عشر قلت اني
اطيق افضل من ذلك قال اختمه في خمس قلت اني اطيق افضل من ذلك قال
فما رخص لي الثاني والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حفظ على امتي اربعين حديثا من سنتي
ادخلته يوم القيامة في شفاعتي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نقل عني الى من لم يلحقني من امتي اربعين حديثا كتب في زمرة العلما
وحشر في جملة الشهدا ذكرهما الامام الحافظ ابو طاهر السلفي في كتابه الاربعين الثالث
والثلاثون قال صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فساله شيا فصدقه لم تقبل صلاته اربعين
صباحا رواه مسلم في صحيحه وفي حديث اخر حبط عمله اربعون صباحا وفي رواية
فساله عن شي فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين يوما قال النواوي رحمه الله في شرح

من ذنبه وما

مسلم ومعنى لم تقبل صلاته انه لا يكتب له ثواب وان كانت صحيحة في نفسها ويسقط عنه الطلب
بها في الدنيا كما في الصلاة في الدار المغصوبة **الرابع والثلاثون** عن محمد بن المنكدر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهم مرفوعا من قاد اعمى اربعين خطوة وجبت له الجنة ذكره في طبقات
الاتقياء في ترجمة محمد بن المنكدر والسنة ان يقوده بيده اليسرى لقوله صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة اذا قدت اعمى فخذ بيده اليسرى بيدك اليمنى فانها صدقة **الخامس والثلاثون**
قال ابن الجوزي رحمه الله لما خلق ادم القاه الله على باب الجنة اربعين سنة ثم نفخ فيه الروح
واشار الى حكمته بان من شان المحب الوقوف على باب الحبيب وقال غيره اشار الى المدة التي
يوحى فيها الى الانبيا وهي راس اربعين سنة وقيل ليكون دليلا على التاني وترك العجلة في
الامور وقالت المنجمون ليدور عليه الدور والكواكب السبعة والدور عندهم اربعون سنة
وقيل ليكون انه لابليس لينظر اليه بالحقارة فلا يسجد له والله اعلم **السادس والثلاثون**
نقل القرطبي في تفسير سورة الانعام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ادم عليه السلام حج اربعين
حجة من الهند الى مكة على رجليه **السابع والثلاثون** ولدت حوا لادم عليهما السلام اربعين
بطنا في كل بطن ذكر وانثى الا شيث عليه السلام فانها حملت به وحده لان نور النبي صلى الله
عليه وسلم نقل اليه ولم يمت ادم عليه السلام حتى بلغ ولده وولد ولده اربعون الفا ذكره الثعلبي
وغيره **الثامن والثلاثون** عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان قوما ليبعث الله عليهم العذاب حتما مقضيا فيقرا صبي من صبيانهم في الكتاب
الحمد لله رب العالمين فيسمعه الله فيرفع الله عنهم بذلك العذاب اربعين سنة ذكره الزمخشري
في الكشاف في تفسير سورة الفاتحة **التاسع والثلاثون** قوله تعالى عن مريم عليها
السلام فاتت به قومها تحمله قيل انها ولدته ثم حملته في الحال الى قومها وقال الكلبي
مكثت اربعين يوما حتى طهرت من نفاسها ثم حملته الى قومها ذكره البغوي وقد تقدم
الكلام في مدة حمله **الاربعون** ذكر القتيبي في عيون الاخبار له مرفوعا عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا قضى بين خلقه
وزادت حسنات العبد على سياته دخل الجنة واذا استوت حسناته وسياته على
الصراط اربعين سنة ثم بعد ذلك يدخل الجنة وان زادت سياته على حسناته دخل النار
من باب التوحيد فيعذبون على قدر اعمالهم **الحادي والاربعون** ذكر القرطبي في تذكرته
ان المهدي يمكث في الارض اربعين سنة عشرة منها بالمغرب واثنا عشر بالمدينة واثنا عشر
بالكوفة وستة بمكة وتكون منيته فجاة فبينما الناس كذلك اذ تكلم الناس بخروج الدجال

الثاني

الثاني والاربعون تقدم في قوله تعالى قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا ان هجعة اهل
القبور اربعون سنة وهو ما بين النفختين **الفصل الثاني** في مسايل الفقه **باب الاستطابة**
تقدم في باب انه يكره تاخير حلق العانة وتقليم الظفر وقص الشارب ونتف الابط اكثر من
اربعين يوما **باب الصلاة** في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه من الاثم لكان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال الراوي لا ادري
قال اربعين يوما او شهرا او سنة قال الترمذي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان
يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي **باب صلاة الجماعة** ورد
في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة
الاولى كتب له براتان براة من النار وبراة من النفاق قال في شرح الشهاب روي ان
اللصوص ساقوا اربعماية بعير واربعين عبدا لابي امامة الباهلي رضي الله عنه فدخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حزنه فاخبره بالخبر
له فقال صلى الله عليه وسلم حسبت انه فاتتك تكبيرة الاحرام فقال يا رسول الله فوتها اشد
من هذه كلها قال ومن ملء الارض جمالا **باب صلاة الجمعة** لا تنعقد الا باربعين مكلفا
ذكرا حرا مقيما لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة **باب الجنايز** فيه مسايل **الاولى**
يستحب للغاسل اذا راى خيرا من نور وجه الميت وطيب ريحه ونحو ذلك ان
يذكره وان راى غيره كسواد وجه ونحو ذلك حرم ذكره الا لمصلحة وعنه صلى الله عليه
وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة اورده النووي في الاذكار **الثانية**
قد تقدم في باب الواحد ان من صلى عليه اربعون رجلا شفعهم الله فيه **الثالثة**
تقدم ايضا في باب الاثنين ان المومن تبكي عليه السما والارض اربعين صباحا قاله
الزمخشري وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومن مات في غربة غابت فيها
بواكيه الا بكت عليه السما والارض قال وكذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من
بكا مصلى المومن واثاره في الارض ومصاعد عمله ومهابط رزقه **الرابعة** قال صلى
الله عليه وسلم من حمل قوايم السرير الاربع ايمانا واحتسابا حط الله عنه اربعين كبيرة
اورده في عيون المجالس **باب الزكاة** قد تقدم في باب الاربعة ان اول نصب
الغنم اربعين ومنها شاة وفي ماية واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث
شياه واربعماية اربع ثم في كل ماية شاة **باب البيع** فيه مسلتان **الاولى** قد تقدم
في باب السبعة ان المسلم يدخل في ملك الكافر في اربعين صورة مراجعه **الثانية** تقدم

في باب الاثنين ان محتكر الطعام ملعون قاله الرافعي ويروى ايضا من احتكر الطعام اربعين
ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه **باب احيا الموات** فيه مسلتنان **الاولى** اذا احيا ارضا
مواتا ملك ما يحتاج اليه من المرافق كافنا الدار والطريق ومسايل الما وحريم البير وما
تمس منه المستقي وحريم البير هو ملقى الطين وما يخرج منها وحريم القرية النادي ومرتكض
الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البير في الموات موقف النازح والحوض
والدولاب وما يجتمع فيه الما ومتردد الدابة ونحوها وحريم الدار مطرح الرماد والكناسات
والممر في صوب الباب وحريم ابار القناة ما لو حفر فيه نقص ماوها وخيف الانهيار
والرجوع في جميع ذلك للعرف لما روى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فيمن احتفر بيرا فله اربعون ذراعا حولها عطنا لماشيته وروى ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب قال من السنة ان حريم القليب العادية خمسون ذراعا وحريم البير
البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم بير الزرع ثلثماية ذراع ذكر ذلك الثعلبي في تخريج
احاديث المهذب **الثانية** في صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل
مولا يقال له هني على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان
دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة الحديث الصريمة بضم الصاد المهملة
تصغير صرمة بكسرها وهي ما بين العشرة الى الاربعين من الابل **باب صدقة التطوع**
فيه مسلتان **الاولى** يستحب الاكثار منها لقوله صلى الله عليه وسلم لما وعظ النسا
تصدقن فانكن اكثر حطب جهنم فدل على عظم موقع الصدقة وتكفيرها الخطايا اذا لم يا مرهن
بتطوع الصلاة والصوم لان نفعهن قاصر ونفع الصدقة متعد وقال صلى الله عليه وسلم داووا
مرضاكم بالصدقة وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة تدفع البلا وتمنع ميتة السو وتقلب
الشقا سعادة وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ولا يعارض هذا قوله صلى
الله عليه وسلم لما سيل اي العمل احب الى الله عز وجل الصلاة على وقتها فان المراد العمل البدني
قيل ولما حضرت ابا موسى الاشعري رضي الله عنه الوفاة قال لبنيه اذكروا صاحب
الرغيف قالوا وما صاحب الرغيف قال رجل عبد الله تعالى اربعين سنة ثم زنا بامراة
فخلا بها سبعة ايام ثم تصدق برغيف فوزن عبادته اربعين سنة بالسبعة ايام فرجحت
السبعة ايام على عبادة الاربعين سنة ثم وزنت السبعة ايام بالرغيف فرجح الرغيف
فدخل الجنة **الثانية** قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا تقدم في الحديث ان من سال وله
اربعون درهما فهو ملحف **فان قيل** فقد قال صلى الله عليه وسلم للسايل حق وان جا على ظهر
فرسه

فرسها اورده الزمخشري في سورة البقرة فيمكن ان يحمل على فرس يحتاج اليها للركوب ونحوه
وعنه صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي السال الملحف
اورده الزمخشري ايضا **باب الوصية** اذا اوصى لجيرانه صرف لاربعين دارا من كل
جانب من الجوانب الاربعة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حق الجوار اربعون دارا هكذا وهكذا يمينا وشمالا وخلفا وقداما قاله
في النهاية وهذا ما ذكره العراقيون مذهبا لنا ولم يعرفوا غيره والظاهر من مذهب
الشافعي رضي الله عنه ان الجار هو الملاصق لا غير وهو القياس قال النووي في
زيادات الروضة ويقسم المال على عدد الدور لا على عدد سكانها **باب حد الخمر**
فيه مسايل **الاولى** هو اربعون جلدة في حق الحر وللامام ان يبلغ به ثمانين وهل
الزيادة على الاربعين تعزيرات او حد وجهان اصحهما الاول **الثانية** تقدم في الحديث
في باب الاستطابة من باب الاثنين ان شارب الخمر لا تقبل صلاته اربعين
صباحا **الثالثة** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقامة حد بارض خير لاهلها
من مطر اربعين ليلة اورده القرطبي في سورة النور **باب الاطعمة** فيه مسايل
الاولى اذا تغير لحم الجلالة وهي الدجاجة او البهيمة تاكل الجلة او العذرة حرم
اكلها وقيل يكره وصححه النووي والجلة بفتح الجيم روث البقر ونحوه فان علفت
طاهرا فطاب لحمها زالت الكراهة والى كم تعلف روي عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال تعلف الجلالة علفا طاهرا فان كانت ناقة اربعين يوما وان كانت
شاة سبعة ايام وان كانت دجاجة فثلاثة ايام **الثانية** قال الغزالي ورد
في الحديث ان من اكل اللحم اربعين يوما قسى قلبه ومن تركه اربعين يوما سا
خلقه وكان صلى الله عليه وسلم يحب اللحم ويقول انه يزيد في السمع **الثالثة** قال
صلى الله عليه وسلم من اكل الحلال اربعين يوما نور الله قلبه واجرى ينابيع
الحكمة من قلبه على طرف لسانه ذكره الغزالي في الاحيا وفي طبقات الاصفيا
عن ابي ايوب رضي الله عنه مرفوعا من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع
الحكمة على لسانه ذكره في ترجمة ابي عبد الله مكحول رضي الله عنه **باب
ثلاثة واربعين** البيوع المنهي عنها ثلاثة واربعون منها اثنان وثلاثون
باطلة واحد عشر صحيحة **الاول** عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماوه ويقال
اجرة ضرابه فيحرم ثمن مايه وكذا اجرته في الاصح **الثاني** حبل الحبلة وهو

نتاج النتاج بان يبيع نتاج النتاج او يثمن الي نتاج النتاج الثالث الملاقيح وهي ما في بطون
الامهات ولحديث الملقوحة وفي حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المجر
بفتح الميم واسكان الجيم اخره را مهملة وهو ما في الارحام ولو باع الام معه فان قال بعتكها
وحملها لم يصح وان اطلق صح ودخل الحمل في البيع الرابع المضامين بفتح الميم الاولى وكسر
الثانية وتشديد ها وهو ما في اصلاب الفحول الخامس الملامسة بان يلمس ثوبا
مطويا ثم يشتري بعلي ان لا خيار له اذا راه ويقول اذا لمسته فقد بعتكه السادس
المنابذة بان يجعلا النبذ بيعا والنبذ طرح الثوب بين يدي المشتري السابع . بيع الحصاة
بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يجعلا الرمي بيعا او يقول
بعتك ولك الخيار الي رميها الثامن بيعتين في بيعة بان يقول بعتك هذا بالف نقدا
او بالفين الي سنة فخذ بايهما شئت او بعتك هذا بالف على ان تبيعني دارك بكذا فلو حذف
او فقال بعتك بالف نقدا او بالفين الي سنة صح وكان مبيعا بثلاثة الاف الف منها
حالة والفين الي سنة التاسع . بيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض فلو اشتري زرعا
بشرط ان يحصده البايع او ثوبا ويخيطه فالاصح بطلانه ولتعلم ان الشرط في البيع علي اربعة
اقسام قسم تقتضيه العقد كالقبض والرد بالعيب فهو صحيح وقسم ينفيه كشرط عدم
القبض او عدم الرد بالعيب او ان لا ينتفع بالمبيع او لا يبيعه فهو باطل مبطل للعقد
وقسم فيه غرض صحيح كما لو شرط كون العبد كاتبا او الدابة حاملا او لبونا فهو صحيح
وله الخيار ان اخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة وقسم ليس فيه غرض صحيح كما لو
باع العبد بشرط ان لا ياكل الا الهريسة مثلا ولا يلبس الا الحرير فهو باطل والعقد
صحيح العاشر . بيع العربون بان يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان
رضي السلعة والا فهي هبة الحادي عشر . بيع الولد قبل التمييز دون امه او الام دونه
للنهي عن التفريق بينهما فلو فرق ببيع او هبة بطلا في الاظهر الثاني عشر . بيع
الغايب وهو باطل في اظهر القولين والثاني صحيح وله الخيار اذا راه الثالث عشر
البيع المشتمل علي الربا كبيع الربوي بجنسه او بغير جنسه من الماكول وغيره فلو
باع حيوانا بحيوان جاز لا ربا فيه حال حياته الا ان يشتملا علي ربوي كشاة في
ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن وكذا دارا فيها بير ماء بدار فيها بير فلا يصح
بخلاف ما لو باع دارا بذهب فظهر فيها معدن الذهب وتعليله بالظهور يقتضي
انه لو كان ظاهرا معلوما عند العقد لا يصح البيع ونقول بمثله فيما لو باع شاة لبنا

الرابع عشر [illegible]

بشاة

بشاة فظهر انها لبون يصح البيع وان علما عند العقد انها لبون لا يصح والله اعلم الخامس عشر
بيع ما لم يقبض او ما لم يملك فلا يصح بيع المبيع قبل قبضه والاصح ان بيعه للبايع كغيره
وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع وان الاعتاق بخلافه والثمن المعين كمبيع فلا
يبيعه البايع قبل قبضه وله بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض
ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذ
بسوم والصيد المبيت ورزق السلطان والمرهون المرجوع فيه السادس عشر . بيع
ما لم يملك فلا يصح بيع الكلب والخنزير والميتة والسرجين لانه لا يملك ولا بيع المغصوب
وشرابه السابع عشر . بيع ما لم يقدر علي تسليمه حال العقد اما حسا كالطير في الهوا
والسمك في الماء والصيد في الفلاة والجمل الشارد والفرس العاير والعبد الآبق واما المغصوب
فان باعه لمن يقدر علي انتزاعه صح علي الصحيح واما شرعا كبيع نصف معين من اناء وثوب
ونحوهما فان ذلك ينقص بالقطع الثامن عشر المخابرة وهي كرا الارض ببعض ما يخرج منها
من ثمر او زرع فان الاجارة صنف من البيع وكذا العمل في الارض ببعض ما يخرج منها وكذا
لو باعها ببعض ما يخرج منها التاسع عشر المحاقلة وهي بيع الحنطة في سنبلها بصافيه
اي بكيل معلوم من الحنطة العشرون المزابنة وهي بيع الثمر علي رؤس النخل بكيل
معلوم من الثمر علي وجه الارض وبيع العنب في الكرم بالزبيب كيلا ورخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العرايا وهي بيع الرطب علي رؤس النخل بتمر في الارض او العنب في الكرم
بزبيب فيما دون خمسة اوسق ولو زاد في صفقتين جاز الحادي والعشرون بيع المعاومة
وتعرف في الحديث ببيع السنين وهي ان يبيع الثمرة عاما قابلا او عامين واكثر وهو باطل
لقوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه الثاني
والعشرون بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فان باعها بشرط القطع جاز ان كان المقطوع
منتفعا به فان لم يكن كالكمثرى والزرع كما تقدم لم يصح وفي رواية النساي نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين قال وهي بيع الثمرة قبل ان تزهو
الثالث والعشرون . بيع الثنيا بضم الثاء المثناة فوق واسكان النون نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثنيا الا ان يعلم اخرجه الترمذي وهو ان يقول بعتك الدابة الا
حملها او الجلد ها او العبد او الدار الا جزا من غير تعيين وكذا لو باع الدار الا
ممرها ولم يكن للمشتري احداث ممر من جهة اخرى فلو استثنى جزا معلوما كالعبد
الا ربعا والدار الا ربعها او الا بيتا منها وعينه صح وكانه قال بعتك ثلاثة ارباع وقد

اشار اليه في الحديث بقوله الا ان يعلم الرابع والعشرون بيع الولا وهبته لما روي ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا وهبته الخامس والعشرون
بيع احد الغانمين نصيبه من الغنيمة قبل القسمة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن شرا
الغنايم حتى تقسم اخرجه الترمذي وهذا بخلاف ما لو باع احد الشريكين حصته من
المال المشترك حيث يصح للغانم تعذر نصيبه بخلاف الغنيمة فلو كان نصيب احد
الغانمين معلوما كما لو كانوا مابة مثلا فباع احدهم حصته لم يصح ايضا لانهم لا يملكون
الا بالقسمة على الصحيح او باختيار التملك السادس والعشرون بيع الحامل بحر اما من
سيدها او وطي شبهة السابع والعشرون بيع المصحف للكافر الثامن والعشرون بيع
العبد المسلم للكافر فلو كان يعتق عليه صح في الاصح التاسع والعشرون بيع السلاح
للحربي باطل بلا خلاف بيعه لقاطع الطريق الثلاثون بيع العود والمسك في الفارة
والصوف على ظهر الغنم وبيع الاعمى وشراه الحادي والثلاثون. بيع الما منفردا وهو
على ضربين احدهما ان يكون راكدا او في انا يحيط البصر بجميعه فبيعه جايز
والثاني ان يكون جاريا فيشتريه يوما او يومين او اكثر فلا يجوز ومثله بيع
الهوا بلا اصل فلا يصح فلو باع المالك قدره من الارض او الهوا كذلك جاز الثاني
والثلاثون بيع لحوم الاضاحي واما البيوع المنهي عنها وهي صحيحة فهي التي يرجع
النهي فيها الى معنى يقترن بالعقد لا لمخلل في نفس العقد وهي احد عشر احدها
بيع الحاضر للبادي بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه
بسعر يومه فيقول الحاضر اتركه عندي والتصرف لحاجتك لابيع لك
على التدريج باغلا الثاني تلقي الركبان بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى
البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر فلهم الخيار اذا
عرفوا الغبن الثالث السوم على سوم غيره وانما يحرم ذلك بعد استقرار
الثمن الرابع البيع على بيع غيره قبل لزومه بان يامر المشتري بالفسخ
ليبيعه مثله او احسن منه بالثمن الاول الخامس الشرا على الشرا بان يامر
البايع بالفسخ ليشتريه باكثر من الثمن الاول او بمثله السادس النجش
وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة في السلعة بل ليخدع غيره والاصح انه لا
خيار للمشتري السابع بيع الرطب والعنب لعاصر الخمر وبيع السلاح
لقاطع الطريق وبيع الغلام الامرد ممن عرف بالفجور واما بيع الجارية

المغنية

المغنية او العوادة التي لولا الغنا لكانت تساوي دون الثمن الذي تباع به فالصحيح
صحة بيعها والثاني لا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن
ولا تعلموهن ولا خير في تجارتهن وثمنهن حرام رواه الترمذي الثامن البيع
ممن تلزمه الجمعة اذا جلس للبيع بغير محل الجمعة بعد اذان الخطبة فلو كان
قبل اذانها وبعد الزوال كره ولو كان ماشيا الى الجمعة او كان في الجامع لم يحرم نبه
عليه النووي في باب الجمعة التاسع الاحتكار فهو ان يشتري ذو الثروة
الطعام وقت الغلا ويحبسه ليبيعه الضعفا باغلا عند اشتداد حاجتهم وانما
يحرم في القوت لا في غيره من الاطعمة العاشر تسعير الاطعمة حتى علف الدواب
في الاصح وقيل يحرم في زمن الرخص دون الغلا وقيل ان كان يجلب حرم او
يزرع في البلد فلا وحيث جوزناه فسعر الامام عليه فخالف عزر وصح البيع
في الاصح الحادي عشر بيع المعيب من غير بيان عيبه وللمشتري الخيار اذا
علم بعد ذلك فهذه البيوع محرمة وصحيحة ويكره بيع العينة بكسر العين المهملة
وبعد اليا المثناه من تحت نون وهي ان يبيع شيا بثمن موجل ويسلمه ثم يشتريه
قبل قبض الثمن بدون ذلك نقدا سوا اعتاده ام لا وقيل ان اعتاده
صار البيع الثاني كالمشروط في الاول فيبطلا جميعا ويكره مبايعة من اشتملت
يده على حلال او حرام سوا كان الحرام اكثر او بالعكس ولا يكره بيع المصحف
وعن الصيمري يكره قال في الروضة وهو المنصوص وصححه ايضا في المجموع
وعن بعض اهل العلم ان بيعه يورث الفقر باب الخمسة والاربعين فيه
مسايل الاولى عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما الثانية في الادمي
خمسة واربعون عضوا منها ما يذكر ومنها ما يونث ومنها ما يجوز فيه التذكير
والتانيث فالذي يذكر ستة عشر المنخر والذقن والناجذ والناب والثغر
والخد والراس والجبين والانف والشبر والباع والثدي والبطن والظهر
والمعا والفم والذي يونث احد وعشرون اليمين والشمال والاصبع والعضد
والضلع والكراع والعين والاذن والكبد والسن والرجل والساق والورك
والقدم والعقب بكسر القاف واحد الاعقاب وهي الامعا والعقب والكرش
والعجز واليد والكف والفخذ والذي يجوز فيه التذكير والتانيث ثمانية الضرس
واللسان والعاتق والعنق والابط والذراع والمتن والقفا وقد نظمها الامام

البارزي رحمه الله في قوله انت يجينا ثمانا الا اصبعا عضد اضلعا كواعا وعينا اذنا
الكبد او رجلا وساقا وركبا قدما قتبا وعقبا وكرشا عجزها ويدا كفا وفخذا ذكر
مجرا ذقنا وناجلا باب تعرجده ابدا اسا جبينا شبرا باعهم ندبا وبطنا معا
ظهرا قفا سودا ها بضرس لسان عاتق عنق ابط ذراع ومتن مع قفا وردا
باب الستة واربعين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزو من ستة واربعين جزا من النبوة وفي
رواية روبا المومن جزو من ستة واربعين جزا من النبوة رواه البخاري
ومسلم قال بعضهم والحكمة في هذا العدد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما بدي
به من الوحي الرويا فكان لا يرى رويا الا جات مثل فلق الصبح فاقام كذلك
ستة اشهر ثم نزل عليه جبريل بالوحي وكانت مدة الوحي من نزوله الى انقطاعه
ثلاثا وعشرين سنة ونسبة الستة اشهر الى ذلك جزو من ستة واربعين
جزوا وما قاله حسن الا انه يرده رواية لمسلم الروية الصالحة جزو من سبعين
جزا من النبوة **باب الثمانية واربعين** تقدم ان مسافة قصر الصلاة
ثمانية واربعون ميلا هاشمية **باب الخمسين** فيه فصلان **الاول**
في الاعداد المطلقة وفيه مواضع **الاول** روى الترمذي عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا قل هو الله احد كل يوم
مايتي مرة محيت عنه ذنوب خمسين سنة الا ان يكون عليه دين **الثاني** عن ابي
امية الشعباني قال اتيت ابا ثعلبة الخشني فقلت يا ابا ثعلبة كيف تصنع
في هذه الاية فقال اية اية قلت قول الله عز وجل عليكم انفسكم لا يضركم من
ضل اذا اهتديتم فقال اما والله لقد سالت عنها خبيرا سالت عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا
رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه
ورايت امرا لا بد لك منه فعليك بنفسك ودع عنك امر العوام فان ورايكم
اياما الصبر فيهن صبر فيهن قبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا
يعملون مثل عمله قال ابن المبارك وزادني غيره قالوا يا رسول الله اجر خمسين
منهم قال اجر خمسين منكم ذكره البغوي **الثالث** قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين
خلفوا قد تقدم الكلام عليهم وان توبتهم نزلت بعد خمسين ليلة **الرابع** روى

البخاري

البخاري عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة
ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا ويكثر النسا ويقل الرجال حتى يكون لخمسين
امراة القيم الواحد وفي رواية مسلم عن انس عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان يطوف الرجل بالصدقة من الذهب ثم لا يجد
احدا ياخذها منه ويرى الرجل الواحد تتبعه اربعون امراة يلذن به من قلة الرجال
وكثرة النسا قال القرطبي رحمه الله في التذكرة يريد والله اعلم ان الرجال يقتلون في الملاحم
وتبقى نساوهم ارامل فيقبلون على الرجل الواحد في قضا حوائجهن ومصالح امورهن
كما قال في الحديث الاخر حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد وقيل انه لقلة الرجال
وغلبة الشبق على النسا يتبع الرجل الواحد اربعون امراة كل امراة تقول انكحني انكحني
قال والاول اشبه **الفصل الثاني** فيه مسايل الفقه **باب الوضو** قال ابو الليث
الحنفي في مقدمته روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن الوضو ثم قرا
انا انزلناه في ليلة القدر الى اخرها كتب الله له ثواب عبادة خمسين سنة صيام نهارها
وقيام ليلها فان قراها مرتين اعطاه الله ما يعطي الخليل والكليم والحبيب وان قراها
ثلاث مرات فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شا بلا حساب ولا عذاب **باب
الصلاة** فرضت الصلاة ليلة الاسرا خمسين صلاة ثم خففت الى خمس رواه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وروى ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت الصلاة
خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم
يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من
الجنابة مرة وغسل الثوب مرة **باب التهجد** عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرا خمسين اية في يوم وليلة لم يكتب
من الغافلين ومن قرا مائة اية كتب من القانتين ومن قرا مائتي اية لم يحاجه
القران يوم القيمة ومن قرا خمسماية اية كتب له قنطار من الاجر اورده البغوي
في سورة المزمل واورده الزمخشري ايضا ولفظه ومن قرا ماية اية في ليلة
لم يحاجه القران وقيل من قرا ماية اية كتب من القانتين وقيل خمسين اية
باب صدقة التطوع تقدم ان من سال الناس وله ما يغنيه جا يوم القيمة ومسألته
خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها
من الذهب **باب الجنايات** الايمان في القسامة خمسون يمينا **باب حد الزنا**
حد زنا العبد خمسين جلدة **باب ثلاثة وخمسين** قال الزمخشري في سورة

سبا كان عمر سليمان عليه السلام ثلاثا وخمسين سنة ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة
وبقي في ملكه اربعين سنة باب خمسة وخمسين تقدم في باب الخمسة ان انواع الحجر
خمسة وخمسون فراجعه باب الستين منه فضلان الاول في الاعداد المطلقة و
فيه مواضع الاول لما خلق الله ادم عليه السلام كان طوله ستين ذراعا في عرض سبعة
اذرع فلا زال اولاده ينقاصون حتى الان وفي الاخرة يكونون على طول ادم
برهم وفاجرهم وروى ابو هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى يوم ندعوا كل اناس
بامامهم قال يدعى احدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له في جسمه ستون ذراعا
ويبيض وجهه ويجعل على راسه تاج من لولو يتلالا فينطلق الى اصحابه الذين
يجتمعون اليه فيرونه من بعيد فيقولون اللهم ائتنا بهذا فياتيهم فيقول ابشروا
لكل رجل منكم مثل هذا المبتوج على الهدى واما الكافر فيعطى كتابه بشماله ويسود
وجهه ويمد له في جسمه ستون ذراعا ويلبس لجاما من نار فاذا راه اصحابه يقولون
نعوذ بالله من شر هذا اللهم لا تاتنا به فياتيهم فيقولون اللهم اخفه فيقول
لهم ابعدكم الله فان لكل رجل منكم مثل هذا اخرجه الترمذي فان قيل فقد
صح في الحديث ان ضرس الكافر في النار مثل احد وفخذه كورقان واذا كان كذلك
فمن المعلوم انه اذا كان بهذه الصفة يزيد طوله على الستين اضعافا مضاعفة
فيحتمل ان يكون ذلك في بعض الاوقات دون بعض او يكون ذلك بعد دخوله
النار واما قبل دخوله فيكون طوله الستين ويويده قوله في الرواية ضرس الكافر
في النار مثل احد ويحتمل ان يكون ذلك في حق بعض الكفار دون بعض وفي مسند
الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل
الجنة يدخلون الجنة جردا مردا جعدا على طول ادم سبعين ذراعا في سبعة اذرع
وذكر بعض من تكلم في عجايب الموجودات ان جبال سرنديب شامخات ومنها
الجبل الذي اهبط عليه ادم من الجنة واسمه واشم وهو يرى من المركب من مسيرة
ايام وانهم مسحوا اثر قدم ادم عليه السلام فاذا هو مقدار سبعين ذراعا وعليه
شبه البرق شتا وصيفا وحوله الوان الياقوت وفي رواية يجول الماس الذي
يقطع به الزجاج والصخور ويثقب اللولو وعلى الجبل العود والفلفل والافاويه
وفيه دابة الزباد ودابة المسك وان القدم الثانية منه جاءت في البحر
عند خطوته وللمسيرة يومان الى البحر او ثلاثة انتهى وما قاله من اثر القدم
سبعين كيف يستقيم ان يكون طول ادم ستين ذراعا ويكون طول قدمه سبعين ذراعا

وهذا

وهذا خلاف المعهود من شكل الادمي فيمكن ان يجاب عن ذلك بما نقله القرطبي رحمه
الله في سورة الانعام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض
كانت راسه تحك السماء فوطاه الله حتى صار ستين ذراعا وحينئذ فيكون طول قدمه
سبعين ذراعا حين اهبط لا حين وطي الى الستين والله اعلم ويويده ان بين الخطوتين
مسيرة يومين او ثلاثة كما تقدم الثاني قد تقدم في باب السبعة ان ادم عليه
السلام خلق من ستين نوعا من انواع الارض الثالث روى ابو داود عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن الوضوء
وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من النار مسيرة ستين خريفا قال ثابت قلت
وما الخريف يا ابا حمزة قال العام الرابع في الصحيحين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في الجنة لخيمة من لولوة واحدة مجوفة طولها في السماء ستون ميلا وفي
رواية عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل ما يرون الاخرين يطوف
عليهم المومن الخامس روى ابو داود والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران
في الوصية فتجب لهما النار السادس روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعذر الله الى امرى اخر اجله حتى بلغ
ستين سنة وذكر الزمخشري في قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر
عن مجاهد ما بين العشرين الى الستين وقيل ثماني عشرة السابعة تقدم في
باب الجمعة عشر ان مفاتيح خزاين قارون كانت وقر ستين بغلا الثامن قال
الزمخشري في سورة مريم اختلفوا في سن زكريا عليه السلام فقيل ستون سنة
وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمانون الفصل
الثاني في مسايل الفقه باب الحيض اكثر النفاس ستون يوما واما اقله فقد
تقدم في باب الواحد انه لحظة وقال المزني اقله اربعة ايام قال ووجهه ان
اكثر النفاس قدر اكثر الحيض اربع مرات فليكن اقله قدر اقل الحيض
اربع مرات وما قاله حسن لكن خالفه الاصحاب باب الصوم من عجز عن الصوم
والصوم في كفارة الجماع في رمضان والظهار اطعم ستين مسكينا مسلما
ولو رضيعا ستين مدا من الطعام مما يجزي في زكاة الفطر وفي حديث الاعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر العرق بفتح العين والرا مكيال
لاهل المدينة يسع ستين مدا واما الكر بضم الكاف وبالرا المهملة مكيال لاهل

طولها

صاع ونصف
العراق بسبع ستين قفيزا قاله الازهري والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك
وفي الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قال الطرسوسي في الاسما المشتركة الكر عندنا الف
ومايتا رطل ولعل الكر المراد في الحديث غير الكر المذكور فانهم قالوا القلتان خمسماية
رطل بغدادي والكر هنا على ما قاله الازهري ثلاثة الاف وثمان مائة واربعون رطلا
ذكروا باب الستين نصابا بخمسة اوسق والوسق ستون صاعا
باب زكاة النبات
في خولنج السواد الجريب بفتح الجيم وكسر الرا المهملة وهو ساحة مربعة من الارض
باب الاثنين
بني كل جانب منها ستون ذراعا قاله النووي في تحرير التنبيه
والستين سن اللباس اثنان وستون سنة على الصحيح وقيل ستون وقيل خمسون حكاها
في الروضة وقيل خمس وسبعون وقيل خمس وثمانون وقيل تسعون حكاها ابن الملقن في شرح
المنهاج فاذا انقطع دم المراة لعارض كمرض ورضاع تصبر حتى تحيض او تياس فتعتد
ثلاثة اشهر وان انقطع بلا سبب فكذا في الجديد والقديم تتربص تسعة اشهر وفي
قول اربع سنين ثم تعتد بثلاثة اشهر وتنكح ثم اذا اوجبنا التربص فذاك بالنسبة
الى العدة اما بالنسبة الى امتداد الرجعة ودوام النفقة والسكنى فلا لما يلحق الزوج في
ذلك من الضرر بل تمتد الرجعة والنفقة الى ثلاثة اشهر فقط ذكره الرافعي في الكلام
على عدة المتحيرة ولو حكم بالقديم قاضي نقض حكمه في الاصح ولو نكحت بعد التربص
والعدة فبان ميتا صح على الجديد في الاصح باب الثلاثة وستين فيه موضعان
الاول تقدم في باب السنة ان الاغسال المسنونة ثلاثة وستون غسلا الثاني مدة
عمره صلى الله عليه وسلم ثلاثة وستون سنة وذلك انه بعث على راس الاربعين فاقام بمكة
ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا ثم توفي يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع
الاول سنة احدى عشرة من الهجرة وفي رواية ابن عباس خمس وستون اقام بمكة
خمسة عشرة سنة وبالمدينة عشرا وذكر ابن الصلاح في علوم الحديث ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه توفي عن ثلاث وستين سنة ايضا في جمادى الاخرة سنة
ثلاثة عشرة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ثلاث وستين ايضا في ذي الحجة
سنة ثلاث وعشرين وكان عمر رضي الله عنه اول من ارخ التاريخ الاسلامي بالهجرة
النبوية وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه في رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين في قول
واما عثمان رضي الله عنه فقتل وقد جاوز الثمانين وقيل بلغ التسعين في ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين باب خمسة وستين هذه الامة المتوفى عنها زوجها شهران
وخمس ليال على النصف من الحرة وذلك خمسة وستون يوما باب السبعين فيه فصلان

الاول

الاول في الاعداد المطلقة وفيه مواضع الاول قوله تعالى واختار موسى قومه
سبعين رجلا لميقاتنا وذلك ان موسى عليه السلام امره الله ان ياتيه في ناس من بني
اسرايل يعتذرون اليه من عبادة العجل فاختار موسى سبعين رجلا من قومه من
خيارهم وخرج بهم الى طور سينا لميقات ربه واما الذين خلفهم مع هارون عليه
السلام فكانوا ستماية الف فافتتنوا بالعجل غير اثني عشر الفا ذكره البغوي ولعل
الحكمة في كونهم سبعين ان العرب تستعمل السبعين للتكثير والمبالغة ومنه قوله
تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم واما قوله تعالى ثم في سلسلة
ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه فقيل انه من هذا ايضا وانه لم يرد حقيقة
العدد بل اراد التكثير والمبالغة في تعظيم الامر وتهويله وفي الحديث ضرس
الكافر في النار كاحد وفخذه مثل البيضا والبيضا جبل وقيل مدينة من مداين العرب
رواه مسلم وفي رواية له ان صدر الكافر اثنين واربعين ذراعا وان مجلسه من جهنم
ما بين مكة والمدينة وفي اخرى ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة ايام
للراكب المسرع وروى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر
ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطاه الناس وحينيذ فالسبعون ذراعا
بالنسبة الى هذا العظم وقيل بل اراد حقيقة العدد وان المراد سبعون ذراعا
بذراع الملك ويؤيده ما روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان رصاصة مثل هذه واشار الى مثل الجمجمة
ارسلت من السما الى الارض وهي مسيرة خمسماية سنة لبلغت الارض قبل الليل
ولو انها ارسلت من راس السلسلة لسارت اربعين خريفا الليل والنهار قبل ان
تبلغ اصلها او قعرها قال البغوي وقال نوف البكالي سبعون ذراعا كل
ذراع سبعون باعا كل باع ما بينك وبين مكة وكان في رحبة الكوفة وقال
سفيان كل ذراع سبعون ذراعا وقال الحسن الله اعلم اي ذراع هو وقال كعب
الاحبار لو جمع حديد الدنيا ما وزن حلقة منها الثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال اتدرون ما هذا
قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي
في النار الان حتى انتهى الى قعرها زاد في رواية فسمعتم وجبتها رواه مسلم وفي
رواية الترمذي ان الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوي بها سبعين عاما

يعني الى قرارها وفي الحديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي
بها في النار ابعد ما بين المغرب فقوله من سخط الله اي مما يسخط الله وذلك بان يكون المشرق
كذبة او غيبة او بهتانا او نحو ذلك او باطلا يضحك به الناس كما جاء في الحديث انه صلى
الله عليه وسلم قال ويل للذي يتكلم بالكلمة من الكذب ليضحك الناس ويل له ويل
له ويل له ذكره القرطبي في التذكرة الثالث في الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي توقدون جزء من سبعين
جزءا من نار جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها
بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها وفي رواية الترمذي ولو ان اهل النار وجدوا
مثل ناركم هذه لقالوا فيها وفي رواية لناموا فيها وروى ابن ماجه عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناركم هذه جزء
من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها
لتدعو الله ان لا يعيدها فيها قال القرطبي في تذكرته وفي خبر اخر عن ابن عباس
وهذه النار قد ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها ذكره ابو عمر
رحمه الله وقال عبد الله بن مسعود ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم
ولولا انه ضرب بها البحر عشر مرات ما انتفعتم بشيء منها قال وسئل ابن عباس عن
نار الدنيا مما خلقت فقال من نار جهنم غير انها طفئت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك
ما قربت قال وروى ابو هدبة ابراهيم بن هدبة قال حدثنا انس بن
مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان جهنميا من اهل جهنم
اخرج كفه الى اهل الدنيا حتى ينظروها لاحرقت الدنيا من حرها ولو ان خازنا
من خزنة جهنم خرج الى اهل الدنيا حتى يبصروه لمات اهل الدنيا حين
يبصرونه من غضب الله تعالى وقال كعب الاحبار والذي نفس كعب بيده
لو كنت بالمشرق وكانت النار بالمغرب ثم كشف عنها لخرج دماغك من
منخريك من شدة حرها وخرج البزار في مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان في المسجد مائة الف او يزيدون
ثم تنفس رجل من اهل النار لاحرقتهم ونقل بعض مشايخنا ان الطبقة
العليا من نار جهنم جزء من سبعين جزءا من التي تحتها وهي جزء من سبعين جزءا من
التي تحتها وهكذا الى السابعة وما ذكره يعضده الحديث فانه صلى الله عليه وسلم

قال

قال ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم وقد تقدم ان جهنم اسم للطبقة
العليا وقوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فلولا ان الدرك
الاسفل اشد حرا من الذي فوقه لما كان للوعيد به مزيد فائدة والله اعلم
الرابع قوله تعالى وجعلنا الليل والنهار ايتين فمحونا اية الليل وجعلنا
قال ابن عباس جعل الله نور الشمس سبعين جزءا ونور القمر كذلك فمحى من
نور القمر تسعة وستين جزءا فجعلها مع نور الشمس قيل سال ابن الكوا
عليا رضي الله عنه عن السواد الذي في القمر فقال انه اثر مسح جناح جبريل
لما امره الله فمسح من القمر تسعة وستين جزءا اضافها الى نور الشمس قال
الشيخ ابو محمد النيسابوري وانت اذا تاملت ذلك السواد وجدته احرفا
اولها جيم وثانيها ميم وثالثها يا ورابعها لام الف ومجموع ذلك جميلا الجيم
من اسفل واللام من اعلا على هذه الصورة جميلا قال النيسابوري جعل
الله الشمس مثل الارض اثنا عشر مرة وقيل مائة وستين مرة الخامس
روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري في قوله تعالى سارهقه صعودا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعود عقبة في النار يتصعد فيها الكافر
سبعين خريفا فهو كذلك وقد تقدم قريبا ان الصعود جبل والمعنى واحد
السادس قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل بالمغرب بابا مفتوحا
مسيرة عرضه سبعون عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك
قول الله عز وجل يوم ياتي بعض ايات ربك الاية رواه الترمذي والدارقطني
وفي رواية حتى تطلع الشمس من نحوه وفي رواية حتى تطلع الشمس منه
السابع روى الترمذي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان المراة من نساء اهل الجنة ليرى بياض ساقها من
سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك بان الله تعالى يقول كانهن الياقوت والمرجان
وفي تذكرة القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان الرجل من اهل
الجنة ليعانق الحوراء سبعين سنة لا يملها ولا تمله كلما اتاها وجدها بكرا وكلما رجعت
اليه عادت اليه شهوته فيجامعها بقوة سبعين رجلا لا يكون بينهما مني وعن
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل من اهل الجنة ليتنعم
مع زوجته في تكاة واحدة سبعين عاما فتناديه اخرى ابهى منها واجمل من غرفة

اخري اما ان لنا منك دولة بعد فيلتفت اليها فيقول من انت فتقول انا من
اللاي قال الله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزا بما كانوا يعملون فيتحول
اليها فيتمتع معها في تكاة واحدة سبعين عاما ثم كذلك يدورون وفي
التذكرة ايضا ان في الجنة قصرا من لولوة بيضا في ذلك القصر سبعون دارا
من ياقوتة حمرا في كل دار سبعون بيتا من زبرجدة خضرا في كل بيت سبعون
سريرا علي كل سرير سبعون فراشا ملونة في كل فراش سبعون حورا
لكل حورا سبعون وصيفا ووصيفة الثامن روي الترمذي عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال جا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم اعفو
عن الخادم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة التاسع روي ابو داود رحمه
والنسايي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من قتل رجلا من اهل الذمة
لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما وفي رواية البخاري
اربعين عاما العاشر روي الترمذي وابو داود عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما اصر من استغفر ولو عاد
في اليوم سبعين مرة وفي طبقات الاتقيا عن انس رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال استغفروا قالوا استغفرنا قال استغفروه سبعين
مرة فانه من استغفر سبعين مرة غفر له سبع مائة ذنب وقد خاب من
عمل في يوم وليلة اكثر من سبع مائة ذنب الحادي عشر قد تقدم في اول
الكتاب ان الذرة هي النملة الحمرا الصغيرة او ما يري في الشمس عند دخولها
من الكوة قال الشيخ ابو محمد النيسابوري كل سبعين ذرة تزن جناح بعوضة
وسبعون جناح بعوضة تزن حبة الثاني عشر قال النيسابوري ايضا
روي مقداد بن الاسود رضي الله عنه قال دخلت علي ابي هريرة رضي
الله عنه فسمعته يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تفكر ساعة خير
من عبادة سنة ثم خطب ابن عباس فسمعته يقول قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم تفكر ساعة خير من عبادة سبع سنين ثم دخلت علي ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فسمعته يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تفكر ساعة خير
من عبادة سبعين سنة قال المقداد فدخلت علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فاخبرته بما قالوا فقال صدقوا ثم قال ادعهم الي فدعوتهم اليه فقال

لابي هريرة كيف تفكرك وفيما ذا قال في قوله تعالي ويتفكرون في خلق
السموات والارض الاية قال تفكرك خير من عبادة سنة ثم سال ابن عباس
عن تفكره فقال تفكرت في الموت وهول المطلع فقال تفكرك خير من عبادة
سبع سنين ثم قال لابي بكر كيف تفكرك قال تفكري في النار واهوالها
واقول يا رب اجعلني يوم القيمة من العظم بحال تملا النار مني حتي يصدق
وعدك ولا تعذب امة محمد صلي الله عليه وسلم في النار فقال صلي الله عليه وسلم
تفكرك خير من عبادة سبعين سنة ثم قال ارأف امتي بامتي ابو بكر
الثالث عشر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قام فينا رسول
الله صلي الله عليه وسلم يوما بعد العصر فما ترك شيا الي يوم القيمة حتي ذكره في
مقامه ذلك حتي اذا كانت الشمس علي رووس الجبال واطراف الحيطان
فقال اما انه لم يبق من الدنيا فيما مضي الا كما بقي من يومكم هذا الا وان
هذه الامة توفي سبعين امة هي اخرها واكرمها علي الله عز وجل الرابع عشر
روي الترمذي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال عمر امتي ما بين الستين
سنة الي سبعين زاد في رواية واقلهم من يجوز ذلك الخامس عشر
تقدم في باب الاربعة ان الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بسبعين صلاة
رواه احمد السادس عشر عن وهب بن منبه رضي الله عنه مرفوعا ان الصدقة
لتقع في يد الله عز وجل قبل ان تقع في يد السايل ولن الله ليدفع بها سبعين
بابا من مخازي الدنيا منها الجذام والبرص وساير الاسقام سوي ما لصاحبها
من الاجر في الاخرة ذكره في طبقات الاتقيا في ترجمة وهب بن منبه السابع
عشر في طبقات الاتقيا ايضا عن ابي سلمة مسعر بن كدام رضي الله عنه
مرفوعا من سقا والديه شربة من ما سقاه الله سبعين شربة من ما
الكوثر يوم القيمة فان قيل قد ورد ان من شرب منه شربة لا يظما
بعدها ابدا فما فايدة هذا العدد فالجواب ان فايدته زيادة التلذذ
والتنعم فان اهل الجنة ياكلون ويشربون من غير جوع ولا عطش الثامن
عشر نقل القرطبي في سورة الزخرف عن ابن عباس وابن زيد
قال لما اسري برسول الله صلي الله عليه وسلم من المسجد الحرام الي
المسجد الاقصي وهو مسجد بيت المقدس جمع الله له الانبيا ادم فمن دونه

التخيل

ابراهيم وموسى وعيسى وجبريل معه فاذن جبريل واقام ثم امر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يصلي بهم فتقدم وصلى بهم ركعتين وكانوا سبعين نبيا وقيل
بل كانوا سبع صفوف ثلاث صفوف من الانبيا والمرسلين واربعة من ساير
الانبيا وكان خلف ظهره ابراهيم الخليل وعن يمينه اسمعيل وعن يساره اسحق
صلوات الله عليهم اجمعين التاسع عشر نقل القرطبي ايضا في قوله تعالى ام
حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم الباسا
والضرا الاية عن وهب قال وجد بين مكة والطايف سبعون نبيا موتى
قتلهم الجوع والقمل الفصل الثاني في مسايل الفقه باب الوضو فيه
مسلتان الاولى قد تقدم ان حديث انما الاعمال بالنيات يدخل في
سبعين بابا من الفقه الثانية تقدم ان من قال دعا الاعضا على وضوئه
لم يقطر من خلل اصابعه قطرة الا خلق الله منها ملكا يسبح الله بسبعين
لسانا يكون ثواب ذلك التسبيح للمتوضي الى يوم القيمة باب مسح الخف عن
الحسن البصري رضي الله عنه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين ذكره ابن الملقن في شرح
المنهاج باب الصلاة فيه مسايل الاولى تقدم ان ثواب الفرض يزيد
على ثواب النفل سبعين درجة الثانية تقدم ان صلاة بسواك افضل
من سبعين بغير سواك وفي رواية من اربعماية الثالثة عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فاتحة الكتاب
واية الكرسي وايتان من ال عمران شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله ان
الدين عند الله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب
معلقات ما بينهن وبين الله حجاب فلن يرب تهبطنا الى ارضك والى من
يعصيك قال الله عز وجل بي حلفت لا يقراكن احد من عبادي في
دبر كل صلاة الا جعلت الجنة مثواه على ما كان منه ولا سكنته حظيرة
القدس ولا نظرت اليه بعيني المكنونة كل يوم سبعين مرة ولقضيت
له كل يوم سبعين حاجة ادناها المغفرة ولاعيذنه من كل عدوه
وحاسده ونصرته منهم اورده البغوي في سورة ال عمران الرابعة
يستحب الاسرار بالدعا نقل البغوي في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية

عن

عن الحسن قال بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفا ولقد كان المسلمون
يجتهدون في الدعا وما يسمع لهم صوت ان كان الا همسا بينهم وبين ربهم وذلك ان الله
سبحانه يقول ادعوا ربكم تضرعا وخفية وان الله ذكر عبدا صالحا ورضي بفعله فقال
اذ نادى ربه ندا خفيا باب الجمعة تقدم في باب الواحد ان كل عمل يعمله الانسان
يوم الجمعة يكتب له بسبعين حسنة باب الصوم تقدم في الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس في شهر رمضان وقال في جملة خطبته من تقرب فيه بخصلة
من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى
سبعين فريضة فيما سواه باب صلاة النفل قد تقدم عن انس بن مالك رضي الله
عنه مرفوعا من صلى يوم الثلثا عشر ركعات عند انتصاف النهار يقرا في كل ركعة
اية الكرسي مرة بعد فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلث مرات لم يكتب الله عليه
خطيئة الى سبعين يوما وان مات في هذه المدة مات شهيدا وغفر له ذنوب سبعين
سنة ذكره في قوت القلوب باب الجنايز تقدم في باب الخمسة ان ملك الموت
ينظر في وجوه العباد كل يوم سبعين نظرة باب الحج فيه مسايل الاولى وقت احرام
الحج سبعون يوما شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة النحر
وجه الثانية جملة الحصيات التي يرمي بها سبعون حصاة الى جمرة العقبة
يوم النحر وثلاث وستون في ايام التشريق الثلاثة في كل يوم احدى وعشرون
حصاة الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات الثالثة قوله تعالى والهدي
معكوفا ان يبلغ محله وهو الحرم وذلك حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه عن البيت عام الحديبية وكان الهدي الذي مع النبي صلى الله عليه
وسلم سبعين بدنة قاله البغوي الرابعة قال القاضي عياض في الشفا روي
ان من وقف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا ان الله وملايكته يصلون
على النبي الاية ثم قال صلى الله عليك يا رسول الله سبعين مرة ناداه ملك صلى الله
عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة وذكره القاضي عياض في الشفا باب البيع
قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا مر تقدم في باب الاثنين حديث ان
الربا سبعون بابا اهونها عند الله كالذي ينكح امه وفي رواية تسعة وتسعون
وفي رواية ست وثلاثون زنية باب الصيال وضمان الولاة روى الامام
احمد في مسنده عن عبادة رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن القاتل والامر فقال قسمت النار سبعين جزا للقاتل جزو وللامر تسعة

وستون جزا باب السبعين فيه مسايل الاولى ذكر القرطبي في قوله تعالى وفضل الله
المجاهدين على القاعدين درجة اجرا عظيما درجات انها سبعين درجة ما بين
الدرجة والدرجة لحضر الفرس المضمر سبعين سنة الثانيه قد تقدم في باب
الواحد ان للشهيد عند الله ست خصال منها انه يشفع في سبعين انسانا من
اقاربه الثالثة صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار
سبعين خريفا اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسايي وفي رواية الترمذي
اربعين خريفا وفي اخرى له جعل الله بينه وبين النار كما بين السما والارض باب
الاطعمة فيه مسايل الاولى نقل بعضهم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
من ابتدا غداه بالملح اذهب الله عنه سبعين نوعا من البلا ويستحب الختم بالملح
ايضا قال الغزالي وفي قراة سورة الخوف وسورة الاخلاص بعد الطعام امان من جنونه
وعن كعب الاحبار رضي الله عنه من قرا شهد الله انه لا اله الا هو الاية عند
الاكل امن من التخمة من ذلك الطعام الثانية ذكر الزمخشري في قوله تعالى
من شجرة مباركة زيتونة انه بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه الصلاة
والسلام قال وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بهذه الشجرة زيت الزيتون
تداووا به فانه مصحة من الباسور باب الاثنين وسبعين فيه مسايل
الاولى يقطع في السرقة بربع دينار والدينار ثنتان وسبعون حبة لحبات
الشعير الثانية تقدم في باب الخمسة في قوله تعالى وقالوا لا تذرن الهتكم
انها كانت اثنين وسبعين صنما الثالثة عدد السحرة الذين جمعهم فرعون
اثنان وسبعون ساحرا مع كل ساحر حبل وعصى اثنان من القبط وسبعون
من بني اسرايل نقله البغوي عن مقاتل والقرطبي عن ابن عباس قال
البغوي كانوا اربعماية وقال كعب كانوا اثنا عشر الفا وقيل بضعة وثلاثين
الفا وقيل ثمانين الفا وحكى القرطبي في سورة طه القول الاول والثاني والثا
والسادس وزاد وقيل اربعة عشر الفا وقيل كان لهم رييس اسمه شمعون
وقيل يوحنا معه اثنا عشر نقيبا كل نقيب عشرون عريفا مع كل عريف
الف ساحر وقيل كانوا تسعماية الف ثلثماية الف من الفيوم وثلثماية
الف من الريف وثلثماية الف من الصعيد تحصل من ذلك تسعة اقوال قال
الزمخشري في سورة الاعراف وقد فقههم على الايات ستماية الف نفس قال
وعاش فرعون اربعماية سنة ولم ير مكروها في ثلثماية وعشرين سنة ولو

اصابه

اصابه في تلك المدة وجع او حمى لما ادعى الربوبية الرابعة روى الحافظ ابو نعيم
عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتراب الساعة
اثنان وسبعون خصلة اذا رايتم الناس اماتوا الصلاة وضيعوا الامانة واكلوا الربا
واستحلوا الكذب واستخفوا بالدما واستعلوا البنا وباعوا الدين بالدنيا وتقطعت
الارحام ويكون الحكم ضعفا والكذب صدقا والحرير لباسا وظهر الجور وكثر الظلم
وفي نسخة الطلاق وموت الفجاة وايتمن الخاين وخون الامين وصدق الكاذب
وكذب الصادق وكثرة القذف وكان المطر قيضا والولد غيظا وفاض اللياما
فيضا وغاض الكرام غيضا وكان الامرا فجرة والوزرا كذبة والامنا خونة
والعرفا ظلمة والقرا فسقة اذا لبسوا مسوك الضان قلوبهم انتن من الجيفة وامر
من الصبر يغشيهم الله فتنة يتهاوكون فيها تهاوك اليهود الظلمة وتظهر الصفرا
يعني الدنانير وتطلب البيضا يعني الدراهم وتكثر الخطايا وحليت المصاحف
وصورت المساجد وطولت المنارات وخربت القلوب وشربت الخمور وعطلت
الحدود وولدت الامة ربتها وترى الحفاة العراة قد صاروا ملوكا وشاركت
المراة زوجها في التجارة وتشبه الرجال بالنسا والنسا بالرجال وحلف بغير
الله وشهد المرء من غير ان يستشهد وسلم للمعرفة وتفقه لغير الدين وطلبت
الدنيا بعمل الاخرة واتخذ المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وكان
زعيم القوم ارذلهم وعق الرجل اباه وجفا امه وبر صديقه واطاع زوجته
وعلت اصوات الفسقة في المساجد واتخذت القينات والمعازف وشربت
الخمور في الطرق واتخذ الظلم فخرا وبيع الحكم وكثر الشرط واتخذ القران مزامير
وجلود السباع صفافا والمساجد طرقا ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا
عند ذلك ريحا حمرا وخسفا ومسخا وقذفا وايات ذكره القرطبي في التذكرة
وذكر صاحب كتاب طبقات الاتقيا في ترجمة عبيد بن عمير وزاد القرطبي
واستغنى الرجال بالرجال والنسا بالنسا وانتسبوا الى غير مناسبتهم وانتموا
الى غير مواليهم ولم يرحم كبيرهم صغيرهم ولم يوقر صغيرهم كبيرهم وترك
المعروف فلم يومر به وترك المنكر فلم ينه عنه وباعوا الدين بالدنيا
واستخفوا بالدما وصار الغنا عزا وخرج الرجل من بيته فقام اليه من
هو خير منه فسلم عليه وركبت النسا السروج الخامسة تقدم في باب
الاثنين ان لكل من دخل الجنة ثنتان وسبعون زوجة ثنتان من الحور العين

وسبعون من نسا الدنيا واختلفوا في الحور ونسا الدنيا ايهما افضل فقيل نسا الدنيا لا
نهن نفضلن عليهن بالاعمال كما في صحيح البخاري وقيل بل الحور لقوله صلى الله عليه وسلم
في دعا الجنازة وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من
زوجه حكاها القرطبي في سورة الدخان باب الثلاثة وسبعين فيه مواضع
الاول في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الايمان بضع وسبعون شعبة وفي رواية بضع وستون والحيا شعبة من الايمان
زاد في رواية وافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وقد
تقدم ان البضع من الثلاثة الى التسعة الثاني في طبقات الاصفيا عن فرقد رضي
الله عنه مرفوعا من فرج عن مومن لهفان غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة
واحدة يصلح بها امر دنياه وثنتان وسبعون يوفها اليه يوم القيمة ورواه
صاحب الحلية ايضا عن ثوبان رضي الله عنه الثالث روى الترمذي عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفرقت اليهود على احدى
وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفرقت امتي على ثلاث وسبعين فرقة قال
الترمذي هذا حديث صحيح واخرجه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لياتين على امتي ما اتى على بني اسرايل حذو النعل بالنعل
حتى لو ان منهم من اتى امه علانية لكان من امتي من يصنع ذلك وان بني
اسرايل تفرقت ثنتين وسبعين ملة وتفرقت امتي على ثلاث وسبعين ملة
كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال من كان على ما انا عليه
واصحابي وفي رواية ابي داود واحدة في الجنة وهي الجماعة قال القرطبي رحمه الله
في سورة ال عمران الفرق هي الحرورية والقدرية والجهمية والمرجية والرافضة
والجبرية وقد قال بعض اهل العلم اصل الفرق الضالة هي هذه الفرق الست
وقد انقسمت كل فرقة منها اثنتي عشرة فرقة صارت اثنين وسبعين فرقة
انقسمت الحرورية الى اثنتي عشرة فرقة الازرقية قالوا لا نعلم احدا مومنا
وكفروا اهل القبلة الا من دان بقولهم والاباضية قالوا من اخذ بقولنا فهو مومن
ومن اعرض عنه فهو منافق والثعلبية قالوا ان الله عز وجل لم يقض ولم
يقدر والخازمية قالوا لا ندري ما الايمان والخلق كلهم معذورون والخلفية زعموا
ان من ترك الجهاد من ذكر وانثى كفر والكوزية قالوا ليس لاحد ان يمس احدا لانه
لا يعرف الطاهر من النجس ولا ان يواكله حتى يتوب ويغتسل والكنزية قالوا لا يسع
احدا

احدا ان يعطي ماله لاحد لانه ربما لم يكن مستحقها بل يكنزه في الارض حتى يظهر
اهل الحق والشمراخية قالوا لا باس بمس النسا الاجانب لانهن رياحين والاخنسية
قالوا لا يلحق الميت بعد موته خير ولا شر والحكمية قالوا ان من حاكم الى مخلوق فهو
كافر والمعتزلة قالوا اشتبه علينا امر علي ومعاوية فنحن نتبرا من الفريقين
والامامية قالوا لا امام الا برضا اهل محبتنا وانقسمت القدرية اثنتي عشرة
فرقة الاحمرية وهي التي زعمت ان في شرط العدل من الله عز وجل ان يملك عباده
امورهم ويحول بينهم وبين معاصيهم والثنوية وهي التي زعمت ان الخير من
الله والشر من الشيطان والمعتزلة هم الذين قالوا بخلق القران وجحدوا
الربوبية والكيسانية وهم الذين قالوا لا ندري هذه الافعال من الله تعالى او
من العباد ولا نعلم ايثاب الناس بعد ام يعاقبون والشيطانية قالوا ان الله
لم يخلق الشيطان والشريكية قالوا ان السيات كلها مقدرة الا الكفر والوهمية
قالوا ليس لافعال الخلق وكلامهم ذات ولا للحسنة والسيئة ذات والزبرية
قالوا كل كتاب نزل من عند الله تعالى فالعمل به حق ناسخا كان او منسوخا
والمتبرية زعموا ان من عصى ثم تاب لم تقبل توبته والناكثية زعموا ان من نكث
بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اثم عليه والقاسطية تبعوا ابراهيم بن
النظام في قوله من زعم ان الله شي كفر وانقسمت الجهمية اثنتي عشرة فرقة المعطلة
قالوا ان كل ما يقع عليه وهم الانسان فهو مخلوق وان من ادعى ان الله يرى
فهو كافر والمريسية قالوا اكثر صفات الله مخلوقة والملتزقة جعلوا البارى
سبحانه وتعالى في مكان والواردية قالوا لا يدخل النار من عرف ربه ومن
دخل لا يخرج منها ابدا والحرقية قالوا ليس لاحد ان يثبت لنفسه ربا
لان الاثبات لا يكون الا بعد ادراك الحواس وما لا يدرك لا يثبت والمخلوقية
زعموا ان الكافر تحرقه النار مرة واحدة ثم يبقى محترقا ابدا لا يجد حر النار
والفانية زعموا ان القران مخلوق والعبرية زعموا ان الجنة والنار تفنيان
ومنهم من قال لم يخلقا بعد والعبرية جحدوا الرسل وقالوا انما هم حكما والواقفية
قالوا لا نقول القران مخلوق ولا غير مخلوق والقبرية ينكرون عذاب القبر
والشفاعة واللفظية قالوا لفظنا بالقران مخلوق وانقسمت المرجية
اثنتي عشرة فرقة التاركية قالوا ليس لله عز وجل على خلقه فريضة سوى الايمان
فمن امن به فليفعل ما شا والسايبية قالوا ان الله تعالى سيب خلقه ليعملوا ما شاوا

والراجيه قالوا لا يسمي الطايع طايعا ولا العاصي عاصيا لانا لا ندري ما له عند الله ٥
والشاكيه قالوا الطاعة ليست من الايمان والبيهسيه قالوا من لا يعلم الحق من
الباطل والحلال من الحرام فهو كافر والعمليه قالوا الايمان عمل والمنقوصيه قالوا
الايمان لا يزيد ولا ينقص والمستثنيه قالوا الاستثنا من الايمان والمشبهة قالوا
بصر كبصر ويد كيد والحشويه جعلوا حكم الاحاديث كلها واحد وعندهم ان تارك
النفل كتارك الفرض والظاهريه نفوا القياس والبدعيه اول من ابتدع الاحداث
في هذه الامة وانقسمت الرافضة اثني عشر فرقة العلويه قالوا ان الرسالة
كانت لعلي بن ابي طالب وان جبريل عليه السلام اخطا والاموية قالوا ان عليا شريك محمد
في امره والشيعة قالوا ان عليا وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووليه من بعده
وان الامة كفرت بمتابعة غيره والاسحاقية قالوا ان النبوة متصلة الي يوم القيمة
وكل من يعلم علم اهل البيت فهو نبي والناووسيه قالوا ان عليا افضل الامة ومن
فضل عليا على غيره فقد كفر والاماميه قالوا لا يمكن ان تكون الدنيا بغير امام من
ولد الحسين وان الامام يعلمه جبريل فاذا مات بدل مكانه مثله والزيديه قالوا
ولد الحسين كلهم ايمة في الصلوات فمتى وجد منهم احد لم تجز الصلاة خلف غيرهم برهم
وفاجرهم والعباسيه زعموا ان العباس كان اولى بالخلافة والتناسخيه قالوا
ان الارواح تتناسخ فمن كان محسنا خرجت روحه فدخلت في خلق يسعد به
والرجعيه زعموا ان عليا واصحابه يرجعون الي الدنيا وينتقمون من اعدايهم
واللاعنة يلعنون عثمان وطلحة والزبير ومعاويه وابا موسى وعايشة
وغيرهم والمتربصة يتشبهوا بزي النساك وينصبوا في كل عصر رجلا ينسبون
الامر اليه يزعمون انه مهدي هذه الامة فاذا مات نصبوا غيره اخر ٥
وانقسمت الجبريه اثني عشرة فرقة المضطريه قالوا لا فعل للادمي بل الله
تعالى يفعل الكل والافعاليه قالوا لنا افعال ولكن لا استطاعة لنا فيها وانما نحن
كالبهايم تقاد بالحبل والمفروغيه قالوا ان الاشيا قد خلقت والان لا يخلق
شي والنجاريه زعمت ان الله تعالى يعذب الناس على فعله لا على فعلهم والمتانيه
قالوا عليك بما يخطر بقلبك فافعل ما توسمت منه الخير والكسبيه قالوا لا يكسب
العبد ثوابا ولا عقابا والسابقيه قالوا من شا يعمل ومن شا لا يعمل فان السعيد
لا تضره ذنوبه والشقي لا ينفعه بره والحبيبيه قالوا من شرب كاس محبة الله تعالى
سقطت عنه عبادة الاركان والخوفيه قالوا من احب الله تعالى لم يسعه ان يخافه لان

الحبيب

الحبيب لا يخاف الحبيب والكفوريه قالوا من ازداد علما سقط عنه بقدر ذلك من العبادة
والحسنيه قالوا الدنيا بين العباد ولا تفاضل بينهم فيها وريثهم ابوهم ادم والجهمية
قالوا امنا الفعل ولنا الاستطاعة انتهى كلام القرطبي وذكر الشيخ الامام العلامة شمس
محمد المعروف بابن الاكفاني رحمه الله في كتابه ارشاد القاصد الي اسنى المقاصد الفرق
الثلاث وسبعين على نحو اخر وانا ذاكر هنا ما ذكره بحروفه فان هذه الطوايف ينبغي
الاعتنا بمعرفتها لتجتنب عقايدها قال رحمه الله اعلم ان الملل الموجودة في زماننا هذا
ثلاث المسلمون واليهود والنصارى وكل ملة من هذه تفرقت فرقا كثيرة كما قال
صلى الله عليه وسلم الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين فرقة وان
هذه الامة ستفترق على ثلاثة وسبعين فرقة ثنتان وسبعون في النار وواحدة
في الجنة قال رحمه الله وهذه الواحدة هم المسلمون فانهم اتفقوا باسرهم على رسالة خير
خلق الله محمد بن عبد الله وقبول شريعته الكاملة الفاصلة وكتابه المطهر المنزل
الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وانه لو اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا
بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا اي معينا وانه صلى الله
عليه وسلم اوتي جوامع الكلم وختمت به الرسالة وان دعايم الدين خمس شهادة التوحيد
والصلاة والصيام والزكاة والحج وانما اختلفوا بعد ذلك في اثبات الصفات لله تعالى ونفيها
عنه والفرق بين صفات الذات وصفات الافعال وبيان ما يجب لله تعالى وما يجوز في
حقه وما يستحيل عليه وفي القدر خيره وشره وقدرة الله تعالى وقدرة العبد وفي
الوعد والوعيد والتحسين والتقبيح واحوال النبوة والامامة وتحصيلها بالنص والاجتهاد
او الاختيار فحصل من هذا الاختلاف فرق كثيرة ذكرها المتكلمون على اصحاب الملل
كالشهرستاني وغيره اما انها هي الفرق التي ارادها النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعلمه
يقينا ولكنا نذكر ما ذكروه في كتبهم ملخصا فمن الفرق المعتزلة وسموا بذلك لاعتزالهم
الحسن البصري ويرون ان المعارف عقلية حصولا ووجوبا قبل الشرع وبعده وبعضهم
يرى ان الامامة بالاختيار وهم بعد ذلك طوايف ومن الفرق الجبريه والجبر هو نفي الفعل
وانكار التعليق ورفع فعل العبد بالجملة واضافة كل شي يظهر عنه الي الله تعالى والخالصة لصة
منهم لا يثبتون للعبد فعلا ولا قدرة ويرون الكسب مقوله بين مقولتين ٥
والمتوسطة يرون ان للعبد قدرة غير موثرة وغيرهم يقول تتعلق القدرة في اثبات
حال المقدور وقت التعلق ومن الفرق القدريه يزعمون ان لا قدر وان الامر انف

وظهروا في زمن ابن عمر رضي الله عنهم وتبرا منهم ومن الفرق الجهمية اصحاب جهم ابن
صفوان وافقوا المعتزلة في نفي الصفات الازلية وانفردوا عنهم باشيا منها منع وصف
الخالق بصفة المخلوق وتاولوا ما ورد به النص من صفات التشبيه ومنها اثبات
علوم حادثة لا في محل ونسب اليهم انكار احوال الاخرة على ظاهرها ومن الفرق
الصفاتية يثبتون لله تعالى الصفات الازلية كالعلم والحياة والقدرة والارادة من غير
تعرض لمفهومها ويثبتون له صفات يسمونها خبرية كالوجه واليد ولا يفرقون بين
صفات الذات وصفات الافعال ولا يتاولون ولا يجرون على حكم الظاهر بل يتعبدون
بتصديقها فقط ومن الفرق الاشعرية اصحاب ابي الحسن الاشعري رضي الله عنه
يثبتون لله تعالى حياة وعلما وقدرة وارادة وكلاما وسمعا وبصرا ونفاها قايمة
بذاته لا هي هو ولا غيره وتاولون الصفات الخبرية ويجرون ما ورد به السمع من
الامور الغائبة على ظاهره ويثبتون الامامة بالاتفاق والاختيار دون النص
والتعيين ومن الفرق المشبهة الزموا ظواهر الكتاب والسنة ومنعوا التاويل
ومن الفرق الكرامية يتشدد الراء اصحاب كرام انتهوا الى التجسيم ويجيزون
قيام الحوادث بذات الله تعالى ومن الفرق النجارية اصحاب الحسين النجار وافقوا
المعتزلة في نفي الصفات وخالفوا الصفاتية في خلق الاعمال ومن الفرق الضرارية
اصحاب ضرار بن عمرو يرون ان صفات الله تعالى اعدام لضدها ومن الفرق
المعلومية قالوا من لم يعرف الله تعالى بجميع اسمايه وصفاته فهو جاهل حتى يصير
عالما بذلك فيصير مومنا ومن الاستطاعة مع القول والفعل مخلوق العبد ومن
الفرق المجهولية قالوا من علم بعض اسما الله تعالى وصفاته وجهل بعضها فقد عرفه
وقالوا ان افعال العبد مخلوقة لله تعالى ومن الفرق الاباضية اصحاب ابن اباض
يرون الاستطاعة عرض به يحصل الفعل وافعال العباد مخلوقة ومكتسبة
للعبد ومرتكب الكبيرة كافر للنعمة لا بشرك وتوقفوا في اطفال المشركين وجازوا
ان يعذبوا انتقاما ويدخلوا الجنة تفضلا ودار المسلمين من خالفهم دار توحيد شمل
الا معسكر السلطان فانه دار بغي ومن الفرق الحارثية اصحاب الحارث الاباضي
خالف الاباضية في قوله بالقدر وفي الاستطاعة قبل الفعل واثبت طاعة لا يراد
بها الله تعالى ومن الفرق الشيعة وهم الذين شايعوا عليا وقالوا بامامته نصا ووصية
ويرون ان الامامة لا تخرج من اولاده الا بظلم من خارج ويرون ان الامامة ليست قضية

مصلحية تناط باختيار العامة ويقولون بعصمة الايمة و التولي والتبري الا في حال التقية
وهم بعد ذلك فرق ومنهم الامامية يقولون بامامة اثني عشر اماما وهم علي المرتضى
ثم ابنه حسن المجتبى وكانت الامامة مستودعة عنده لا مستقر ولهذا لم تنزل في بنيه
ثم اخوه الحسين شهيد كربلا ثم ابنه علي السجاد زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم
ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم
ابنه الحسن الزكي المعروف بالعسكري ثم ابنه محمد الحجة وهو القايم المنتظر والحال
في حياته كالحال في الخطور ويلقبون بالموسوية كقولهم بامامة موسى الكاظم والقطعية
لقطعهم بموته ويقولون هولا الايمة من بني اسمعيل كالنقبا في بني اسرايل وتمسكوا
بامامة موسى دون اخوته نصا عليه بقول الصادق الا وهو صاحب التورية ومنهم
الاسماعيلية يوافقون الامامية في الصادق ومن قبله ويخالفونهم في الكاظم ومن
بعده ويقولون بامامة اسمعيل بن جعفر الصادق واليه ينسبون ويلقبون
بالسبعية لقولهم بسبعة ايمة ويرون ان في كل دور سبعة ايمة اما ظاهر وهو
دور الكشف واما مختف وهو دور الستر ولا بد من امام اما ظاهر واما مستور لقول
امير المومنين علي عليه السلام لن تخلو الارض عن قايم لله بحجة ويلقبون ايضا
بالباطنية لقولهم ان لكل ظاهر باطنا وبالتعليمية لقولهم ان العلم بالتعلم من الايمة
خاصة وربما لقبوا بالملاحدة بعد ولهم عن ظواهر الكتاب والسنة لانهم يتاولون
سائر النصوص وعندهم من مات ولم يعرف امام زمانه او ليس في عنقه بيعة امام
مات ميتة جاهلية ومنهم الزيدية القايلون بامامة زيد بن علي بن الحسين وامامة
من اجتمع فيه العلم والزهد والشجاعة وهو من ولد فاطمة عليها السلام ويخرج
لطلب الامامة ومنهم من زاد صباحة الوجه وان لا يكون ما وفا ويجوز قيام
امامين بمكانين ومن رفض هذا فهم الذين اطلق عليهم اسم الرافضة اولا وهولا
الثلاث طوايف من السبعية اعني الامامية والاسماعيلية والزيدية هم روس
فرقهم ولهم كلام وكتب في الاصول والفروع وتمام مقالاتهم رجال واما بقية طوايفهم
فلا ولكنا نذكرهم سردا ومنهم المختارية وهم اصحاب المختار بن علي يقولون
بامامة ابن الحنفية بعد ابيه وقيل بعد الحسين عليه السلام ومنهم الهاشمية
يقولون بامامة ابي هاشم بن محمد بن الحنفية ومنهم البيانية يقولون بامامة
بيان بن سمعان الملقب بالمهدي انتقالا من ابي هاشم بن محمد بن الحنفية وينسب
اليه القول بالاهية علي عليه السلام وظهوره في بعض الاحايين ومنهم الرزامية

اصحاب رزام بن سابق ساقوا الامامة من امير المومنين الى ابنه محمد ثم الى ابنه ابي هاشم ثم
الى علي بن عبد الله بن العباس بالوصية ثم الى محمد بن علي ثم الى ابي عبد الله السفاح ومنهم
الجارودية زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على امامة علي امامة علي بالوصف لا
بالتعيين والناس قصروا اذ لم يجدوا في ذلك واختلفوا في سوق الامامة بعده ومن
الفرق الكيسانية يرون ان الدين طاعة رجل معصوم ومن الفرق الكثيرية اصحاب
كثير النوي والحسن بن صالح جوزوا امامة المفضول مع وجود الافضل راضيا وتوقفوا
في امر عثمان فقط ومن الفرق السليمانية اصحاب سليمان الكوفي يقولون ان الامامة
شورى وتنعقد برجلين من خيار المسلمين ويطعنون في بعض الصحابة وينكرون على
الشيعة القول بالبدا والتقية ومن الفرق الغالية والغلاة هم الذين غلوا في ايمتهم
واخرجوهم على البشرية وادعوا فيهم الالهية ويدعون الحلول والتناسخ والرجعة والبدا
والتشبيه وهم طوائف فمنهم الباقرية القايلون بامامة محمد بن علي بن الحسين
عليهما السلام ورجعته ومنهم الجعفرية القايلون بمثل هذه المقالة في جعفر الصادق
عليه السلام ومنهم الواقفية وهم المتوقفون في ذلك مع قولهم بالغلو ومنهم
السبائية اصحاب عبد الله بن سبا قالوا لعلي انت انت مشيرين بالالهية ويزعمون
ان عليا حي وانه في السحاب وان الرعد صوته والبرق نوره وسينزل الى
الارض ومن الفرق الناووسية يزعمون ان الارض تنشق عن علي رضي الله
عنه فيملا الارض عدلا ومن الفرق الخوارج كل من خرج على امام عدل ضابا
كان او غيره والمراد هنا الذين خرجوا على علي عليه السلام وهم طوائف يجمعون
على التبري من علي وعثمان ويكفرون اصحاب الكباير ويوجبون الخروج
على الامام اذا خالف السنة ومنهم المحكمة وهم الذين حملوا عليا على القتال
والتحكيم لكتاب الله والتحاكم الى من حكم بكتاب الله ثم تبروا من التحكيم الذي
ولدوه وقالوا لا حكم الا الله وخطاوا عليا وجوزوا الخلو عن الامام وامامة
غير القرشي ومنهم الازارقة اصحاب نافع بن الازرق يكفرون عليا وجماعة
من الصحابة ويصوبون فعل ابن ملجم ويكفرون القعدة عن القتال مع الامام ولو
قاتل اهل دينه ويبيحون قتل اطفال المخالفين ونسائهم ويسقطون الحد عن
قاذف المحصن دون القاذفة ويرون ان اطفال المشركين في النار وان التقية
غير جايزة ويخرجون اصحاب الكباير عن الاسلام ومن الفرق الكاملية اصحاب
ابي كامل كفر عليا بترك حقه ومن الفرق الغيلانية اصحاب الغيلان الاسدي ابن يزعمون

ان

ان عليا بعث محمدا ليدعو اليه فدعى الى نفسه ومن الفرق المغيرية اصحاب المغيرة
ابن سعد العجلي ادعى الامامة ثم النبوة وكانت اصحابه يعتقدون رجعته ومن
الفرق الخطابية اصحاب ابي الخطاب الاسدي عزى نفسه الى الصادق فلما علم
تبرا منه ولعنه فادعى لنفسه واصحابه يختلفون فيه فقايل بامامته وقايل بنبوته
وقايل بالالهية ومن الفرق الكيالية اصحاب الكيال الحصني اخذ الدعاة الى
نفسه ويرى ان العوالم ثلاثة الاعلى والادنى والانساني ويقايس بينهم ويطبق
عالمي بعضها على بعض له كتب بالفارسية والعربية وكلامه من السخف الغريب
ومن الفرق النصرية منسوب الى نصر غلام علي عليه السلام ويقولون بالالهية
علي عليه السلام ويخفون مقالاتهم ولكنهم ومن الفرق الاسحاقية يقولون بامامة
النصر بو في الخفا وبينهما خلاف لا يظهر عليه غيرهم لاختفايهم كلهم ايضا ومن الفرق
النجدية اصحاب نجدة بن عامر الحنفي يكفرون بالاصرار على الصغاير دون فعل
الكباير من غير اصرار ويستحل دما اهل العهد والذمة واموالهم في دار التقية
ويتبرا عن حرمها ويعذر بالجهل في الفروع ولهذا تعرف اصحابه بالعاذرية
ومن الفرق البيهسية اصحاب ابي بيهس بن خالد يرى ان الايمان مجموع
العلم بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وانه لا حرام الا ما نص عليه
سبحانه وتعالى بقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية ويكفر الرعية
بكفر الامام ومن الفرق العجاردة اصحاب عبد الكريم بن عجرد ينكر سورة
يوسف عليه السلام ويزعم انها قصة ولا يرى للمالك فيما حمى بقتل صاحبه ومن
الفرق الصلتية اصحاب عثمان بن ابي الصلت انفرد بان الرجل اذا اسلم تولاه
ويتبرا من اطفاله حتى يبلغوا الحلم ومن الفرق الميمونية اصحاب ميمون
ابن خالد يقولون ان الله تعالى يريد الخير دون الشر لا مشية له في المعاصي
ويجوزون نكاح بنات البنات وبنات اولاد الاخوة والاخوات ويوجبون
قتال السلطان المخالف ومن رضي بحكمه ومن الفرق الحمزية اصحاب حمزة بن
ادريس يقول بالقدر ويجوز قيام امامين معا لم تجتمع الكلمة ولم تقهر
الاعدا ومن الفرق الخلفية اصحاب خلف بن عمر خالف الحمزية في القدر فيرى
ان اطفال المشركين في النار ولا عمل لهم ولا شرك ومن الفرق الاطرافية
لقبوا بذلك لانهم عذروا اهل الاطراف في ترك ما لم يعرفوه من الشريعة اذا
عرفوا ما يلزم بالعقل واثبتوا واجبات عقلية ومن الفرق الشعيبية اصحاب
شعيب بن محمد على بدع الخوارج في الامامة والوعيد وعلى بدع العجاردة في حكم الا

طفال والقعده والتولي والتبري ومن الفرق الجازميه اصحاب حازم بن علي يقولون
بالموافاة وان الله تعالى يجزي العباد بما علم انهم صايرون اليه وانه تعالى لم يزل محبا
لاوليايه مبغضا لاعدايه ويتوقف في البراة على دون غيره ومن الفرق الثعالبه
اصحاب ثعلبه بن عامر يرى ولاية الطفل حتى يظهر عليه انكار الحق فيتبرا منه ويرى
اخذ الزكاة من العبيد اذا استغنوا واعطاهم منها اذا افتقروا ومن الفرق الاخنسيه
اصحاب الاخنس بن قيس يحرم الاغتيال ولا يبدا احدا من اهل القبلة بقتال
حتى يدعي الى الدين الا من عرف بعينه على خلاف دينه ويرى تزويج المسلمات
كفا لقومهم الذين كفروا بالكباير ومن الفرق العبديه اصحاب معبد بن عبد الرحيم
يجوزون سهام الصدقة سهما واحدا في حال التقية ومن الفرق الرشيديه
اصحاب الرشيد الطوسي ويعرفون بالعشريه لانهم قالوا بالعشر فيما سقي
بالانهار والقني وكان جبريا مجسما ومن الفرق الشيبانيه اصحاب شيبان
ابن سلمه وكان جبريا ويقول ان الله تعالى انما علم بعد ان خلق له علم وانه انما
يعلم الاشيا عند حدوثها ومن الفرق المكرميه اصحاب المكرم العجلي يتولون
بالموالاة كالحازميه ويرى ان مرتكب الكبيرة كافر لجهله بالله تعالى حال ارتكابه
ومن الفرق الحفصيه اصحاب حفص بن ابي المقدام يرى ان بين الايمان و
والشرك منزلة هي معرفة الله تعالى فقط ونقل عنه القول الاماطونيه ومن الفرق
اليزيديه اصحاب يزيد ابن انيسه زعم ان الله سيبعث رسولا من العجم وينزل عليه
كتابا يكتبه في السما على ملة الصابيه ويتولى على من شهد للرسول من اهل
الكتاب وان لم يدخل في دينه وكل الذنوب عنده شرك وتولى المحكمة الاولى
ويرى ممن بعده الا باصحابه ومن الفرق الصفريه اصحاب زياد بن الاصفر
يرى ان ما كان من الاعمال عليه حد كالزنا والقذف يسمى فاعله لا كافرا ولا
مشركا وما كان من الكباير لا حد فيه فيكفر به ويرى الشرك شركان عبادة
الاوثان وطاعة الشيطان والكفر كفران انكار الربوبيه وانكار النعمة
والبراة براتان براة من اهل الحدود سنة ومن اهل الجحود فريضه
ومن الفرق المرجيه القايلون بانه لا يضر مع الايمان المعصية كما لا ينفع
مع الكفر الطاعه وقيل الارجا تاخير حكم صاحب الكبيرة فلا تقضى عليه بجنة او
نار ومن الفرق الوعيديه تقابل هذه الفرق ومن الفرق اليونسيه اصحاب يونس
النميري عنده الايمان هو المعرفة بالله والخضوع له واخلاص المحبة وما سوى المعرفة
من الطاعة فلا يضر تركه وزعم ان ابليس كان عارفا بالله انما كفر باستكباره ويقول

الجنة

الجنة بالايمان لا بالعمل والطاعة ومن الفرق العبيديه اصحاب عبيد المكتئب يقولون
بالارجا والتشبيه ومن الفرق الغسانيه اصحاب غسان الكوفي يرى ان الايمان هو
المعرفة بالله تعالى وبرسله وبما انزل جملة لا تفصيلا وانه يزيد ولا ينقص ونقل
عنه انكار نبوة عيسى الكفر وهو مجموع المعرفة بالله تعالى والتصديق والمحبة
والاقرار والاخلاص بما جا به الرسول ونقل ابن الراوندي ان كان يميل الى هذا الراي
ومن الفرق الصالحيه اصحاب صالح بن عمر يقول بالارجا والتشبيه ويرى ان
الايمان هو معرفة الله تعالى على الاطلاق والكفر هو الجهل به على الاطلاق ومن
الفرق المنصوريه اصحاب منصور العجلي ادعى الامامه وانه عرج به الى السما وراى
معبوده ومسح بيده على راسه وقال له يا بني انزل فبلغ عني وانه الكسف
الصادق ومن الفرق الهاشميه اصحاب هشام بن الحكم صاحب المقاله في التشبيه
والرد على اهل التنزيه وهشام بن سالم نسج على منواله ومن الفرق النعمانيه
اصحاب نعمان بن جعفر الملقب بشيطان الطاق بتشبيه ويرى ان الله سبحانه
انما يعلم الاشيا بعد كونها والتقدير عنده الاراده ومن الفرق الحلوليه والاتحاديه
ومقالتهم متقاربة الا ان تصورها عسر فيقال ان الحلوليه يدعون حلول
روح القدس في قلوبهم عند نهايه العرفان والنجود والحسين بن منصور
الحلاج فقال عنه اهل هذه المقالة ويقال ان الاتحاديه يدعون اتحاد
العبد بالمعبود عند نهاية الاتحاديه وبالجملة فالتعبير عن مذهبهم
مشكل فكيف حقيقته فهذه الارا المشهورة والمقالات المذكورة والله يقول
الحق وهو يهدي السبيل فهذه ثلاث وسبعون فرقه والحمد لله الذي من
علينا بالاسلام وهدانا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم **باب خمسة وسبعين**
قوله تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر قال الزمخشري في سورة النحل اي الى
اخسه واحقره وهو خمس وسبعون سنة عن علي رضي الله عنه وتسعون سنة
عن قتادة **باب الثمانين** فيه مواضع **الاول** قد تقدم في باب الكسوان
الحقب ثمانون سنة في احد الاقوال **الثاني** تقدم في باب الاربعة ان الصرح
الذي بناه النمرود لينظر الى ابراهيم عليه السلام كان طوله ثمانون ذراعا وعرضه
اربعون ذراعا **الثالث** ذكر البغوي في قوله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم
وايديكم عنهم الاية عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ثمانين رجلا من اهل
مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاخذهم سلما فاستحياهم فانزل الله عز وجل هذه

الاية وقال عبد الله بن مغفل المزني كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية
في اصل الشجرة التي قال الله في القران وعلى ظهره غصن من اغصان تلك
الشجرة فرفعته عن ظهره وعلي بن ابي طالب بين يديه يكتب كتاب الصلح
فخرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا فدعا عليهم
نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذ الله بابصارهم فقمنا اليهم فاخذناهم فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جئتم في عهد او هل جعل لكم احد امانا فقالوا
اللهم لا فخلى سبيلهم فانزل الله هذه الاية الرابع ذكر البغوي في قوله
تعالى رضوا بان يكونوا مع الخوالف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ثمانون رجلا من
المنافقين ويقال بضع وثمانون الخامس اول قرية عمرت بعد الطوفان
قرية الثمانين سميت بذلك لانهم كانوا ثمانين وهم الذين كانوا مع نوح
في السفينة والى هذه القرية ينسب اليماني النحوي شارح الجمل وقال
الزمخشري في الكشاف في سورة هود روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كانوا ثمانية نوح وبنوه الثلاثة ونساؤهم وعن محمد بن اسحاق كانوا عشرة
خمسة رجال وخمسة نسوة وقيل كانوا اثنين وسبعين رجلا وامراة واولاد نوح
سام وحام ويافث ونساؤهم فالجملة ثمانية وسبعون نصفهم رجال ونصفهم
نساء انتهى وقال تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين فالخلق الموجودون الان
من اولئك الثلاثة فسام ابو العرب وفارس والروم وحام ابو السودان من المشرق
الى المغرب ويافث ابو الترك وياجوج وماجوج كذا ذكره في سورة والصافات
وقال القرطبي في تفسيره قال السدي والضحاك شذت منهم امة من ياجوج وما
جوج خرجت تغير فجاء ذو القرنين فضرب السد فبقيت في هذا الجانب
قال السدي وقتادة بني السد على احدى وعشرين قبيلة وبقيت منهم
قبيلة واحدة دون السد فهم الترك وقد تقدم في باب الثلاثة عن كعب
الاحبار ان ادم عليه السلام احتلم فاختلط ماؤه بالتراب فخلق منه
ياجوج وماجوج قال القرطبي في تفسيره وفيه نظر لان الانبيا لا يحتلمون
اي لعصمتهم من الشيطان السادس ذكر البغوي في قوله تعالى فالقى عصاه
فاذا هي ثعبان مبين عن ابن عباس والسدي كان ما بين لحييها ثمانون
ذراعا وارتفعت من الارض بقدر ميل وانها وضعت لحيها الاسفل تحت
القبة قصر فرعون والاعلى على شراريف القصر وهمت ان تبلع القصر بما فيه

فوثب

فوثب فرعون عن سريره وولى هاربا وحملت على الناس فانهزموا وصاحوا ومات
منهم خمسة وعشرون الفا قتل بعضهم بعضا وعن ابن زيد كان اجتماعهم بالا
سكندرية ويقال بلغ ذنب الحية من وراء البحيرة فان قيل فقد قال سبحانه في
موضع فلما راها تهتز كانها جان ولى مدبرا ولم يعقب وقال فالقى عصاه فاذا هي ثعبان
مبين والجان الحية الصغيرة والثعبان الذكر العظيم من الحيات فقيل في الجواب
انها كجان في الخفة والحركة وهي في جثتها عظيمة ذكره البغوي وقيل تكون كجان
اول ما تلقفها ثم تعظم السابع قوله تعالى ولها عرش عظيم قال الزمخشري قيل
كان عرش بلقيس ثمانين ذراعا في ثمانين وسمكه ثمانين وقيل ثلاثين وكان من
ذهب وفضة مكللا بانواع الجواهر وكانت قوائمه من ياقوت احمر واخضر ودر
وزمرد وعليه سبعة ابيات على كل بيت باب مغلق الثامن حد القذف ثمانون
جلدة للحر باب التسعين فيه مواضع الاول قوله تعالى فبشرناها باسحق
الى قوله وانا عجوز قال البغوي كانت ابنة تسعين سنة في قول ابن اسحق
وقال مجاهد ابنة تسع وتسعين سنة وهي سارة بنت هاران بن ناحور وهي ابنة
عم ابراهيم عليه السلام وهذا بعلي شيخا يعني ابراهيم عليه السلام وكان سنه
اذ ذاك عشرون ومائة سنة في قول ابن اسحق وقال مجاهد مائة سنة وكان
بين البشارة والولادة سنة الثاني لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه كان عمره
تسعين سنة وقيل ثمان وثمانون وقيل ست وثمانون ذكره القرطبي في
التذكرة وقد تقدم حكاية بعض هذه الاحوال في باب الثلاثة وستين الثالث
قد تقدم ان رطل بغداد تسعون مثقالا الرابع في الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن في الليلة على تسعين
امراة تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم
يقل وطاف بهن فلم تلد منهن الا امراة واحدة نصف انسان وفي رواية
شق انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث
وكان دركا لحاجته وفي رواية على امراة امراة وفي رواية على تسعة وتسعين
امراة وفي رواية سبعين وفي رواية ستين وفي رواية فلم يقل ان
شاء الله ونسي وفي رواية والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا
في سبيل الله فرسانا اجمعون باب اثنين وتسعين قال الكلبي كان

زكريا عليه السلام يوم بشر بالولد ابن اثنين وتسعين سنة وقيل ابن تسع
وتسعين سنة وقال الضحاك عن ابن عباس قال كان ابن عشرين ومائة
سنة وكانت امرأته بنت ثمان وتسعين سنة ذكره البغوي وقال الزمخشري
في سورة ابراهيم روي ان اسمعيل ولد له وهو ابن تسع وتسعين سنة
وولد اسحق وهو ابن مائة وثنتي عشرة سنة وقد روي انه ولد له اسمعيل لاربع
وستين واسحق لتسعين وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه لم يولد لابراهيم الا
بعد مائة وسبع عشرة سنة **باب الثلاثة وتسعين** روى ابن ماجة وابن
حبان في صحيحه عن عمرو بن اخطب رضي الله عنه قال استسقى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتيته باناء فيه ماء وفيه شعرة فرفعتها فناولته فنظر النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم جمله قال فرايته وهو ابن ثلاث وتسعين وما في
راسه ولحيته شعرة بيضا **باب تسعة وتسعين** فيه مواضع **الاول** عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما
مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر هو الله الذي لا اله الا هو
الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق
الباري المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط
الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور
الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب
الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين
الولي الحميد المحصي المبدي المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد
الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن الوالي
المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذو الجلال والاكرام
المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي
الوارث الرشيد الصبور هذا الحديث رواه البخاري ومسلم الى قوله يحب
الوتر وما بعده حديث حسن رواه الترمذي وغيره **قوله** المغيث بالغين
روي بدله المقيت بالقاف وروي القريب بدل الرقيب وروي المبين بالبا
الموحدة بدل المتين بالمثناه من فوق والمشهور المثناه ومعنى احصاها
حفظها هكذا فسره البخاري والاكثرون ويؤيده ان في رواية الصحيح من

حفظها

حفظها دخل الجنة وقيل معناه من عرف معانيها وآمن بها وقيل معناه من اطاقها
بحسن الرعاية لها وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها وذكر ذلك كله النواوي في كتابه
الاذكار وقوله وقيل معناه من اطاقها الى آخره كلام يحتاج الى بيان وقد وضحه
الشيخ ولي الدين الملوي في كتابه سلوة الاحزان فقال واما تخلقه بها فكما لا معنى الادى
فالصابر على مباعدة الرذايل متقدس او جليل او على الاباء من اتباع الهوى عزيزا
ومتكبر وعلى الاطلاع الكشفي محصيا وخبيرا وعلى اجابة الايات سميعا وبصيرا وعلى الا
ستكثار من الكمالات واسعا وكريما وعلى التفرد بالكمال على الكبير وعلى اتقان كل
مصنوع عدلا وحكيما وعلى الاناة في الامور صبورا ولطيفا وعلى ادامة المصالح نافع
او حفيظ وعلى رفع المفاسد نافعا ورشيدا وعلى الاستيلا التام قهارا وفتاح
وعلى جزي الاحسان شكورا وودودا وعلى الاعدا منتقما وضارا وعلى التصرف لاحق
وليا ووكيلا وعلى اسعاف الطالبين صمدا ومجيبا وعلى افادة العلوم وحل المشكلات
نورا وهاديا وعلى من اوله ازالة النوازل رؤفا ورحيما وعلى افاضة الخيرات رزاق
او وهاب وعلى الصفح الجميل عفوا وحليما وعلى مجاولة سعة التدبير في السياسة
ملكا ووالي وعلى هذا المنوال انتهى **ومعنى** يحب الوتر انه سبحانه فضل الوتر
في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلاة خمسا والطهارة ثلاثا ثلاثا والطواف
سبعا والرمي بسبع وايام التشريق ثلاثا والاستنجا ثلاثا وكذا الاكفان وفي الزكاة
خمسة اوسق وخمسة اواق من الورق وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته
وترا منها السموات والارض والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل معناه منصرف
الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا وقد ذكر ذلك البغوي
في المصابيح **قال** بعضهم واما قول ابن العربي قال بعض الصوفية ان الله عز
وجل الف اسم فلا دليل عليه قال وقد ذكر غيره اسما تقرب من الثلثماية والاسما
مردود بالحديث فان قوله صلى الله عليه وسلم مائة الا واحدا فيه معنى الحصر وما قاله
هذا القايل غير صحيح فقد تقدم في باب الاربعة من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجواد وفي حديث
اخر ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وفي اخر ان الله حيي ستير يحب الحيا ويحب الستر ولا
شك ان الاسما التسعة والتسعين انما هي اوصاف واذا كانت اوصافا لم يمتنع ان يراد
منها ما يليق به مثل الاحد والوتر والفرد والتام والجميل والحسن والمنيع ونحو ذلك

وليست هي في الحديث ولا نسلم ان في قوله صلى الله عليه وسلم مائة الا واحدا معنى الحصر وانما
قال صلى الله عليه وسلم مائة الا واحدا اما للتاكيد او زيادة البيان خوف الالتباس فان
التسعة والتسعين قد تلتبس في الخط بسبعة وسبعين او سبعة وتسعين ونحو ذلك
وقد قال البغوي في المصابيح اتفق العلما على ان هذا الحديث ليس فيه حصر
لاسمايه تعالى بل المراد الاخبار عن دخول الجنة باحصايها لا الاخبار بحصر الاسما
ولهذا جا في الحديث الاخر اسلك بكل اسم سميت به نفسك او استاثرت به في علم
الغيب عندك انتهى والدليل على اثبات وصاف لفظ الله واصله اله قال تعالى وهو
الذي في السما اله وفي الارض اله وقال فالهكم اله واحد ثم ادخلوا الالف واللام للتعريف
فصار الاله ثم ادغمت اللام في اللام طلبا للتخفيف وفخموها طلبا للتعظيم فصار الله والاله
في لغة العرب هو المعبود وكذلك الواحد وصف بالوحدانية وهي الانفراد كذلك
الاحد وهو بمعنى الواحد وقيل هو ابلغ في المعنى لانك تقول ما جاني احد فينفي مجي
الواحد وما زاد واذا قلت ما جاني واحد لم يمتنع مجي اثنين وقيل واحدا في افعاله
احد بذاته وكذلك الرب وصف بالربوبية وفي الملك المالك وصفات واختلفوا
في ايهما ابلغ وكذلك الرحمن الرحيم واختلفوا في ايهما ابلغ في الوصف وليس هذا موضع
بسط الكلام في ذلك لئلا يطول الكتاب والدليل على عدم الحصر في التسعة
والتسعين ان هذه الاسما المذكورة في الحديث مذكورة في القران اما بصريح اللفظ
او بلفظ يقرب منه مما يودي معناه وفي اسما اخر غيرها كما سنراه ان شا الله تعالى
فالمصرح به منها في القران ستة وثمانون تسعة عشر منها في سورة الحج منها خمسة
عشر مجتمعة في سبع ايات متواليات وهي قوله ليدخلنهم مدخلا يرضونه وان
الله لعليم حليم ذلك ومن عوقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله
ان الله لعفو غفور ذلك بان الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وان الله
سميع بصير ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل وان الله
هو العلي الكبير الم تر ان الله انزل من السما ما فتصبح الارض مخضرة ان الله لطيف
خبير له ما في السموات وما في الارض وان الله لهو الغني الحميد الم تر ان الله سخر لكم ما في
الارض والفلك تجري في البحر بامره ويمسك السما ان تقع على الارض الا باذنه ان
الله بالناس لرووف رحيم واربعة معروفة في مواضع منها وهي الباعث في قوله
وان الله يبعث من في القبور والبعث معنيان احدهما الاحيا كما في هذه الاية وكما في قوله

ثم بعثناكم من بعد موتكم والثاني الارسال ومنه قوله هو الذي بعث في الا
ميين رسولا منهم وقوله ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرايل وبعثنا منهم
اثني عشر نقيبا وقوله فلما جا وعد اولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا وقوله فابعثوا
احدكم بورقكم هذه الى المدينة والشهيد في قوله ان الذين امنوا والذين هادوا
والصابيون والنصارى والمجوس والذين اشركوا ان الله يفصل بينهم يوم
القيمة ان الله على كل شي شهيد والهادي في قوله وان الله لهادي الذين
امنوا الى صراط مستقيم والقوي في قوله ان الله لقوي عزيز وفي اخر سورة
الحشر خمسة عشر مجموعة في قوله هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المومن المهيمن
العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسما
الحسنى يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم فهي خمسة عشر خلا المكرر وهو
الرحيم واما العالم فليس هو في الحديث المذكور وكذا الرازق وهو في سورة الحج في
قوله والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا
وان الله لهو خير الرازقين وانما بدات بهاتين السورتين لانه لم يجتمع في شي من
سور القران في موضع واحد اكثر مما اجتمع فيهما وفي سورة الحديد ستة خلا المكرر
منها في السورتين المذكورتين وهي المحيي المميت الاول الاخر الظاهر الباطن
وفي سورة البقرة عشرة وهي التواب في قوله فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم
والبديع في قوله بديع السموات والارض واذا قضى امرا الاية والواحد في قوله والهكم
اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والقابض الباسط في قوله والله يقبض ويبسط
واليه ترجعون والواسع في قوله والله واسع عليم وللباسط معنيان احدهما
من بسط الرزق وهو المراد هنا كما في قوله الله يبسط الرزق لمن يشا
ويقدر والثاني من بسط الخلق قال تعالى وزادكم في الخلق بسطة يعني قوم
عاد وقال وزاده بسطة في العلم والجسم يعني طالوت والحي القيوم في اول
اية الكرسي والعظيم في اخرها والولي في قوله الله ولي الذين امنوا يخرجهم
من الظلمات الى النور وفي سورة ال عمران خمسة وهي المنتقم في قوله والله
عزيز ذو انتقام والوهاب في قوله وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
والجامع في قوله ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ومالك الملك والمعز والمذل

قال الله تعالى قل اللهم مالك الملك الى قوله وتذل من تشا وللجامع معنيان احدهما
جامع الذوات من الحيوانات والجمادات قال تعالى ربنا انك جامع الناس ليوم لا
ريب فيه وقال فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب وقال ونفخ في الصور فجمعناهم
جمعا وقال وجمع الشمس والقمر والثاني جامع المعاني قال تعالى لا تحرك به لسانك
لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه وفي سورة النسا اربعة الرقيب في قوله ان
الله كان عليكم رقيبا والمقيت في قوله وكان الله على كل شي مقيتا والحسيب في قوله
ان الله كان على كل شي حسيبا والوكيل في قوله وكفى بالله وكيلا وفي سورة الانعام
اسمان القاهر في قوله قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم
والحكم في قوله قل افغير الله ابتغي حكما وفي سورة هود ثلاثة الحفيظ في قوله ان
ربي على كل شي حفيظ والمجيب في قوله ان ربي قريب مجيب والودود في قوله
ان ربي رحيم ودود وفي الرعد اسمان الوالي في قوله وما لهم من دونه من وال المتعال
في قوله عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال وفي سورة النور قوله الله نور السموات
والارض ومعناه منور السموات والارض والا فالنور عرض فلا يوصف به البارى تعالى
وفي سورة النمل الكريم في قوله ان ربي غني كريم وفي القصص الوارث في قوله وكنا
نحن الوارثين وفي سورة سبا الفتاح في قوله قل يجمع بيننا بالحق وهو الفتاح
العليم وفي ص القهار والغفار في قوله وما من اله الا الله الواحد القهار رب السموات
والارض وما بينهما العزيز الغفار وفي الذاريات الرزاق والمتين في قوله ان
الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفي الطور في قوله انا كنا من قبل ندعوه انه هو
البر الرحيم وفي النجم المغني في قوله وانه هو اغنى واقنى وفي القمر المقتدر في قوله
ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفي الرحمن الباقي
ذو الجلال والاكرام في قوله كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال
والاكرام وفي التغابن الشكور في قوله والله شكور حليم وفي عم يتسالون
المحصي في قوله وكل شي احصيناه كتابا وفي البروج المبدي المعيد المجيد في قراة
من ضم الدال من المجيد عطفا على المبدي المعيد قال تعالى انه هو يبدي ويعيد وهو
الغفور المجيد الودود ذو العرش المجيد وفي الم نشرح الرافع في قوله ورفعنا لك
ذكرك وللرفع معنيان احدهما معنوي كما في هذه الاية وكما في قوله يرفع درجات
من نشا وقوله ولو شينا لرفعناه بها وقوله يرفع الله الذين امنوا منكم والذين

اوتوا

اوتوا العلم درجات وقوله نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق
بعض درجات والثاني حسي كقوله والسما رفعها ووضع الميزان وقوله واذ اخذنا
ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور وقوله والسقف المرفوع وقوله ورفعناه مكانا عليا
يعني ادريس عليه السلام رفعه الله الى السما وقوله بل رفعه الله اليه يعني عيسى عليه السلام
وفي سورة الاخلاص واكثر هذه الاسما مكرر في مواضع من القران فلا نطول بذكرها
واما الذي لم تذكر من هذه الاسما بصريح اللفظ فثلاثة عشر وهي الخافض العدل الجليل
الواجد الماجد بالجيم فيهما المقدم المؤخر المقسط المانع الضار النافع الرشيد الصبور
وهي ماخوذة من القران ايضا لكن لا بصريح اللفظ بل بلفظ يقرب من الصريح بما
يودي معناه فان قوله في سورة الواقعة خافضة رافعة معناه ان الله يرفع فيها
اقواما ويضع اخرين فهو الخافض الرافع واسند الفعل اليها مجازا كما في قوله
واسال القرية التي كنا فيها اي اهل القرية وللخفض معنيان احدهما معنوي
كما في هذه الاية وكما في قوله وارادوا به كيدا فجعلناهم الاسفلين والثاني حسي
كقوله اانتم اشد خلقا ام السما بناها الى قوله والارض بعد ذلك دحاها اي بسطها
ووضعها اسفل واما العدل فهو ماخوذ من قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان
وقوله ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا
بالعدل ولا يامر بالعدل الا عدل وكذلك قوله وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا ه
يقتضي ان يكون قايلها صادقا عدلا وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وقوله ان الله
لا يظلم الناس شيا ولكن الناس انفسهم يظلمون وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره واما الجليل فهو بمعنى العظيم واما الواجد ففي
قوله الم يجدك يتيما فاوى الى قوله ووجدك عايلا فاغنى وقوله وما وجدنا لاكثرهم
من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين ويوخذ ايضا من قوله وان من شي الا عندنا
خزاينه وما ننزله الا بقدر معلوم وهذا معنى الواجد اي مهما طلب منه فهو موجود
عنده وقوله ما عندكم ينفد وما عند الله باق وقوله لا يعزب عنه مثقال ذرة
في السموات ولا في الارض واما الماجد فهو بمعنى العظيم ايضا واما المقدم المؤخر فهو مثل
الخافض الرافع ويوخذ من قوله ولكل امة اجل فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة
ولا يستقدمون واذا لم يملكوا التقديم والتاخير كان تعالى هو المقدم المؤخر وللتقديم
والتاخير معنيان احدهما حسي كما في هذه الاية وكما في قوله ولا تحسبن الله غافلا عما

يحل الظالمون انما يوخرهم ليوم والثاني معنوي ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في دعا التشهد
انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت واما المقسط ففي قوله واقسطوا ان الله يحب
المقسطين وقوله قل امر ربي بالقسط ومن امر بالقسط فهو مقسط واما المانع فهو
ماخوذ من قوله وتنزع الملك ممن تشا وقوله فلما راوها قالوا انا لضالون بل نحن
محرومون وقوله صلى الله عليه وسلم في دعا القنوت لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
وقوله ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه واما الضار النافع ففي قوله
وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله وقوله قل
لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شا الله وقوله ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم
ولا ينفعهم دل بمفهومه على ان الله هو الضار النافع وبمنطوقه على ان غيره لا يضر
ولا ينفع وقوله قل ارايتم ما تعبدون من دون الله ان ارادني الله بضر هل هن
كاشفات ضره او ارادني برحمة هل هن ممسكات رحمته وقوله فيتعلمون منهما
ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله واما
الرشيد فهو الذي تقع افعاله على وجه المصلحة اما فضلا واما عدلا وافعاله تعالى
كلها كذلك فهو رشيد واما الصبور فهو بمعنى الحليم باللام وفي الحديث لا احد اصبر
على اذى سمعه من الله انهم يجعلون له الند والولد وهو يرزقهم ويعافيهم رواه البخاري
وفي الاحيا للغزالي اوحى الله الى داود عليه السلام يا داود تخلق باخلاقي فاني انا
الصبور وأما الاسما التي وردت في القران وليست في الحديث المذكور فهو
ايضا اما بمترادف اللفظ او بلفظ يقرب منه مما يودي معناه وقد تخلص منها
نحو من ثمان مايه اسم ورد بعض منها في الاحاديث ولا شك ان معاني اكثرها
داخل في معاني بعض التسعة والتسعين بل في التسعة وتسعين ايضا ما هو
متداخل او متقارب في المعنى لان الرحمن الرحيم الروف الودود اللطيف معانيها
متقاربة وكذا الملك القدوس ومالك يوم الدين ومالك الملك وكذا المتكبر والكبير
والمتعالي والعظيم والجليل والمجيد وكذا الخالق البارئ المصور وكذا الغفور والغفار
وكذا القهار والمنتقم والقوي والمتين والضار والحسيب والرقيب والسريع وكذا
الخافض والرافع قريبان من المعز والمذل وانما كانا قريبين لانه اريد بالخفض
والرفع قرب المنزلة وبعدها كما في قوله ليس لوقعتها كاذبة خافضة رافعة فهما
بمعنى المعز المذل وان اريد خلاف ذلك كما في قوله اانتم اشد خلقا ام السما بناها
رفع

رفع سمكها فسواها الى قوله والارض بعد ذلك دحاها فهما قريبان من المعز المذل
لانه لا يلزم من الرفع هنا العز ولا من الخفض الذل لان الارض افضل من السما كما تقدم
بيانه في باب السجعة وكذا المقدم الموخر ان اريد بهما قرب المنزلة وبعدها فهما بمعنى
المعز المذل وان اريد بهما التقديم في الذكر او في الوجود فهما قريبان منهما فان الله
تعالى قدم ذكر اهل النار على ذكر اهل الجنة في مواضع من القران وقدم الظالم
لنفسه في الذكر واخر السابق وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم اخر الانبيا في البعث
وهو افضلهم وكذا المجيب والمجيد وكذا الباعث والمحيي اريد بالبعث الاحيا كما
في قوله ثم بعثناكم من بعد موتكم وان اريد معنى المنقذ من الضلالة كقوله
او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس الاية فهو قريب
منه ولا يكون واحدا من المعنيين كما في قوله وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا
وقوله هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وكذا الولي والوالي وكذا البر
والواسع وكذا العدل والمقسط وكذا الصبور والحليم باللام وكذا المحصي والعليم
لان من احصى فقد علم ومن علم فقد احصى هذا في حقه تعالى اما في حق غيره
فهما متغايران لانه قد يعلم ولا يحصي قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد
يعلم العبد الاشيا جملة لا تفصيلا فلا يلزم من العلم الاحصا والخبير مثل العليم اذا عرفت
ذلك فلنشرع الان في بيان الاسما الخارجة عن التي في الحديث المذكور وما
ناسبها والاسما المشاكلة لبعض التي في الحديث ولنذكرها سردا ثم نشرحها بعد
ذلك فمن التي في الحديث الله وفي معناه الرب السيد والمسود والشي الشخص
والمعبود المستعبد المستعمل المطاع المدعو المرجو المامول المقصود الموجود
المطلوب المرغوب اليه المحجوج اليه المخشوع له المخضوع له المستكان اليه
المتضرع اليه المتوب اليه المناب اليه المسلم اليه الملجا اليه المفرور اليه
الراحم الاحم المترحم المتحنن المصطفي الحنان المليك المملك السبوح القدوس المقدس
المسبح المسبح الطاهر الزكي الطيب النظيف المطهر المنجي المزكي المزكى السالم
المسلم المحيي المجتبي الامن المومن المطمين المنفر المهلع الموجل المخوف المفزع
المصعق المرعب الموجف المرهب المخشي المحذر المحذور المشفوق منه المرهب
المهدد المنذر النذير المبشر البشير المرجي المطمع المرغب المغبط المونس
المبسل المبلس المخيب المحسر بالحا المهملة والمخسر بالمعجمة المزنج المتعوذ الاكز

الجبار المجبر المنجبر المجبر المكبر الاكبر المكبر المصغر المصغر الخلاق الفاطر الفاعل
الفعال العامل الذارئ البارئ المنشئ الجاعل الضابط السالك التارك الناسي ه
المفرط الموجد المحدث المكون الملون بالالام المبيض المسود الصابغ المغير
المحيل المخترع الواضع المسوي المفاوت المعدل المركب المشعب المخلق
المطور المشيب الصانع المتقن الباني الموسع الفارش الماهد الممهد الماد الممد
المفرد المسوم الممدد المطبق المذلل المغطش المظلم الموعد المبرق الداجي
الطاحي المرسي المهير الناصب المسطح المسقف المظلل النائف الساتر الستار
المتبنى المحي المحنن القاهر السلطان المسلط المسيطر المغري المفتض الفاك
الرامي المقاتل الحازم الباطش السريع الاسرع القارع الداعي الطالب الغالب
المدرك المهلك الحاث المدحض المغني المزهق الواهب المتصدق المعطي
المولي المحسن المنعم المسبغ المنعم المفكه الزارع المحطم المغرم المحرم المحروم
المحضر المحوي المهشم الناصح المانح الحابي المحلل المنفل المان المنان ه
الجواد الجواد المفضل المتفضل المخول المجمل المفضل المولي المخصص
المعمم المشرك القاسم المداول المقسم الرزاق المطعم الساقي المروي المعطش
المعافي المولم الموجع المبري المداوي المبري المخصب المجدب المجيع المخمص المشبع
المغذي المعشي المسحر المذيق المستطعم المملي الخازن المنفق المخلف المتلف
المخلف المنفذ المبقي الحالف المقسم المستحلف الضامن الكفيل المتكفل المكفل
المكفل المودي المنوي المكن الواقي المثوي المعد المهي المعتد الملبس الكاسي
المسربل المحلي الموارى المريش المعري المحفي المدفي المضحك المبكي المجمر السال
المحزن الغام المفرح المكظم الغارس المنبت الصاب المشقق المفتح المفجر المفرع
المطول المطلع المنضد الخاصد الموقر الساكب العاصم المفرغ الحاصل المجد البارك
المتبارك الماحق المزكي المحصي المنمي المكثر المقلل الزائد الناقص
الناحت الالت المولد المنتج الملقح المعقر المعطل المطيب المخبث المنكد
المنجس الفالق الفارق الخاتم العالم العلام الاعلم المعلم العارض المعلم
المطلع المطلع المحيط العارف المعرف المتعرف المفهم المفهم الموحي المحمل المستنم
المونح المسكت المستفهم الداري المعني المصيب القاري المبتلي المبيم المثالي المنزل
المنزل المفتر المقري الراقي الواعظ الموحي المرسل المحسل المنزل المنزل ه
المحيط الفارق المبين المستبين القاص المحدث المقشعر الملين المسيل
المقتي

المقتي المحدث المبلغ الناسخ المبدل المستبدل المستنسخ الكاتب الملقي الملقن
الملاقي القاذف الدامغ النابذ القائل الصادق المصدق الاصدق المصدق
المكذب الحاد المحدد المطرق المفخم المسبل المريد المراد المستثني المحقق المشكك
المحو المعقب المعلق المخيل المخيل النافي المؤكد المتكلم المكلم المكلم المخاطب المخاطب
المناجي المناجي المنادي المنادي العاهد المعاهد الواثق المتوعد المواعد
الموفي الوافي التام الكمل المتمم المسمي المكني المعنف المكني المصرح البايح
المشترى الواهن المهين المذل السامع المسمع المبجى الوالي الناظر والمشرف
والمشتري والمورك المسرك المرقي الموري المفهم المعمي الماصح المطر المنطق
المخرس المبكم الحاكم المحكم المحلم المبرم الملزم الفاصل المعضل الصارف
الافك المصرف المتصرف الضارب المشبه الواصف الامر الناهي المحلل المحرم
المبيتة المبيح الزاجر المسبب المكلف الحاجر المطوق المحمل الموقد الشارع
الموصي الناسك الحاد المحدد المخفف المثقل الميسر المعسر المهون المسهل
المسخر المسخر الفارض الاذن المؤذن الاذن البري السائل المسؤول
العادل المعدل المجرح الذام الخاذل اللائم الداحر الداخر المثني المادح
العاذر العاذر الذام المتطول المهمل المستمهل المتاني الموجل الموقت المعجل
المعمر المنكس المستعمر الممتنع الخليل المعظم المحمر الشاكر المتشكر الذاكر
المذكور الذكور المذكر المعقل الملهي المسهي المنسي المعقل المسمي الاعلا
العلي والمتعالي الرفيع السامي المتسامي المعلي المعلي ذو العرش الحافظ
المحصن العاصم الكالي المعقب الحادس المكافي الحسب الكافي المظفر الواقي
الدافع العايذ المستغاث الغوث الغياث والملاذ والعياذ المعيذ المجير الكاشف
المعين العون المستعان الظهير الوزير الشافع الشفيع المشفوع عنده
المتدارك المنجي المنقذ المقيل المخلص المزحزح المعتق الفارج المنفس
الفادي المعصم الحاسب المحاسب المقيل والمحل المحادي المثيب الديان
المضاعف المستقرض الموفي المودي المكفر المصلح المنشأ المحيط الموفق المجالس
القاص الاكرم المكرم المكتتم الحامل المركب الجليس المدني الانيس الآبي
الحادي الجار الصاحب الرفيق الشاق المشفق الحاجب المحجوب المبعد اللاعن
المركس المنفس المخزي الكاتب المجيب الراحم الحامي الراصد المستجيب

المستجاب المجاب الموسع الشارح الفاسح المضيق المحرج المعنت المضنك المدابر
الخادع الماكر الكايد المستدرج المملي المتهكم الساحر المبتلي الفاتن المماحن
الحال الرابط الراتق الفاتق القاطع الواصل الموصل الماس الحاسم المغير
المنبع الملحق المردف الموفد المنفي الشاغل المستعمل الباكي المفرغ
الفارغ المشقي المسعد المخلد المخلد المنصب المتعب المنصب الملغب المعيي
المريح المسبب الماحي المثبت المذهب المثبت المرسخ المقوم المعوج
المغني المميل المحبب المحبوب المحبب المكره المشرب المزين المزخرف الحايل
الواقي المرضي المعتب المغيظ المغيض المبلغ المشهق المغور المزغو المقيل
المفرح المتبشبش الافرح الضاحك المتعجب المستحي المعوض الحسيب
الغاضب الاسف الساخط المسخط الكاره الماقت الناشر الناشر النافخ
النافر الشاهد المشهود المشهد المقر المحق المبطل الاحق المحقق
الحقيق الخليق الجدير الحري المتوكل الموكل المتوكل عليه الشديد
الاشد المؤيد المقوي المعين الممد المعزز الشاد العاضد الازر
المشدد المغلظ المشدد المرقق الموهن الماهي المضعف المعجز المخيب المحسر
المعز المتولي الاولي الموالي العازل الموالي المعادي الخليفة المستخلف
المستوعي الموكي المعصم الناصر المنتصر الخاذل المخذل المثبط المنشط
المحمود الحميد الحامد المتحمد العاد الوازن الوازع الموقظ المميت المتوفي
المنيم المحيي المنعش القيوم القايم القيام المقيم المديم المقعد المضجع
المسجد الاحد المتوحد الفرد المنفرد القدير الا قدر المقدر والمستطيع
المسير المحرك المحادر المحرك المسكن المزلزل المقر المودع المستودع
المستامن المخشع المخضع المهد الهاز المستوي المستولي القاصد العامد
الطاوي اللاف المميز الكاشط السالخ الرواح الباس الناسف الدك
المدكدك القالق المخرج المجلي الكارب العامر المدخل الموبح المكور المصلي
المورد المايح المعذب الممتلح الحاجز الشايب المصغي المقبر الكافت
الموحي القديم الازلي الاخر الدايم الباقي الابدي السرمدي المتجلي المجلي
المظهر المبدي المغلق الباطن الخفي المخفي البار التواب القابل المتقبل المتجاوز
المسامح الصفوح العافي الاخذ الراد الراجع المبعث المبهت المنتقم المعذب
العاقب المدمر المطر المغرق المتبر المتبر الممزق الخاسف المسقط الحاصب القاصم

العارع

الصارع الدمدم المزلق القاصف المبغت المبهت المردي المهوي المبور المبيد
المسلحت الواسم القارع الكاب المسحق المشخص المقنع المقمح الماسخ المتكل
المقيد المغل المسلسل المقرن المصفد السلحب الجامع المحصل الحاشر السايق
المحضر الناريخ المميز الواكم المرجي المولف المخالق المكبكب المزيل المزوج
المفرق المفرد القادم المهيي الناثر المحبس المصدع المبعثر المشتت الغني
المغني المثري المعتي المفقر المملق المبطل المطغي الممسك المنور المنير
المسرج المضي المفر المسفر الموضح المبرع المومل المشرق المغرب المصبح
المصبح المدحق المرقد المسحر المصطفي المتصنح المحرق المبرد المسخن المطوق
المصهر المذيب المغلي الجميل المجمل البهي المباهي المبهج المنضر الحسن
الاحسن المحسن المحبر المفتح المبسر المعيس المكلح المغبر المقتر المنكر الهادي
الموفق المرشد الملهم الوازع الدال الدليل القايد المعتق المصطفي المجتبي
المجتبا والمصطنع المتخذ المخبر الهادي المضل المضطر المغوي الطابع الرافع
الطامس المعطي المكم المغشي الشاد العامر المسكر المسكر الموصد المقلب
المزيغ الحايل المحير الغار المشفه الوارث الممكن المعقب السديد المسدد
المصوب المصبر هذا ما تيسر لي جمعه ولا شك ان اسما الله تعالى وان كانت لها
اوصافا كما قدمناه لكن منها ما يدل علي الذات ولا يفهم منه عند الاطلا
غيره تعالي كقولك الله تعالي قال فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا
اي لاحد يسمي الله غيره تعالي وكذلك رب العالمين ورب السموات
والارض ورب العرش عما يصفون وقال تعالى لا اله الا هو رب العرش العظيم
وقال الله ربنا وربكم وقال رب المشرقين ورب المغربين وقال فلا اقسم
برب المشارق والمغارب واما لفظ الرب من غير اضافة الي ما ذكر فقد
يطلق علي غيره تعالي كقولك رب العبد ورب الدار ورب الدابة ومنه
قول العباس رضي الله عنه في قصة ابرهة انا رب هذه الابل اي مالكها وقوله
تعالي يا صاحبي السجن اما احدكما فيسقي ربه خمرا اي سيده او مالك امره
ونحو ذلك وكذلك الرحمن الرحيم لان لفظ الرحمن اذا اطلق انصرف الي الله تعالي
قال تعالي قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى ولا يطلق الرحمن
علي غيره الا باضافة كقولهم في مسيلمة الكذاب رحمن اليمامة وكذلك الرحيم اذا
جمع مع الرحمن اما عند الانفراد فيجوز اطلاقه علي غيره تعالي كقولهم فلان رحيم
القلب وقوله تعالى لقد جاكم رسول من انفسكم الي قوله بالمومنين روف رحيم
وكذلك مالك يوم الدين ومالك الملك والملك القدوس لا يفهم منه عند الاطلاق غير

الله تعالى واما لفظ الملك والمالك فقد يطلقان على غيره سوا اضفنا لقولك ملك البصرة ملك الروم مالك العبد مالك الثوب او لم تضفنا فالقولك هذا مالك هذا ملك قال الله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا وكذلك الحي القيوم والحي الذي لا يموت اما لفظ الحي من غير اضافة فيجوز اطلاقه على غيره تعالى قال تعالى وجعلنا من الما كل شي حي وقال يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وكذلك الاحد والصمد وعالم الغيب والشهادة وعلام الغيوب وذو الجلال والاكرام ونحو ذلك ومنها ما يدل على مجرد الصفات اما صفات كمال كالحي والعالم والسميع والبصير والمتكلم واما صفات جمال كالكريم والغفار والحليم باللام والغفور والرزاق والمحسن والسلام وما اشبه ذلك واما صفات جلال كالكبير والمتعال والعظيم والجبار والقهار والشديد والمتين والعزيز والولي والناصر والقوي والسريع والمنتقم ونحو ذلك ومنها ما يدل على الافعال كالمحيي والمميت والخالق والبارئ والمصور والفعال لما يريد والباقي والوارث ونحو ذلك مما قد مناه وقد اجتمع ما يدل على الذات والصفات والافعال في الاسما التي في اخر سورة الحشر فقوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو صفة ذات وقوله عالم الغيب والشهادة صفة كمال وقوله الرحمن الرحيم صفة جمال وقوله هو الله الذي لا اله الا هو صفات ذات وقوله الملك القدوس صفة كمال وقوله السلام صفة جمال وكذلك المؤمن المهيمن وقوله العزيز الجبار المتكبر صفة جلال وقوله بالثنا هو الله صفة ذات وقوله الخالق البارئ المصور افعال وهي صالحة للكمال والجمال والجلال وقوله الحكيم صفة كمال وانت اذا تاملت قوله تعالى ليس كمثله شي وقوله ويخلق ما لا تعلمون وقوله صلى الله عليه وسلم اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرءوا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين علمت ان افعاله لا تنحصر واذا كان كذلك فاسماوه ايضا لا تنحصر لا جرم نقل بعضهم عن الامام فخر الدين الرازي رحمه الله انه نقل في تفسيره ان لله اربعة الاف اسم وكيف لا وهو تعالى يقول يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشي به علما فكما لا يحيطون به لا يحيطون باسمايه وفي ما من مسلم يصيبه هم ولا غم فيقول اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك في قبضتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاوك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القران العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلا حزني وذهاب همي

الا اذهب الله همه وابدله مكانه فرجا فقوله صلى الله عليه وسلم او استاثرت به في علم الغيب عندك دليل على انه لا يحاط باسمايه واختلفوا هل يجوز ان يزاد في اسمايه تعالى على ما ورد في الحديث على ثلاثة اقوال احدها لا لان الاسما توقيفية فيقتصر على ما ورد والثاني نعم لان الاسما صفات كما تقدم لا جرم نقل القرطبي في تفسيره حديثا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم زرعت ولكن يقل حرثت فان الله هو الزارع واذا اطلق عليه اسم الزارع بهذا الوصف نقاس عليه ما كان من سائر افعاله الثالث ان تضمن ذلك الاسم جازت الزيادة والا فلا وذلك كالعالم والعليم والعلام والحاكم والحكيم والحكم ونحو ذلك ونقل بعضهم رابعا وهو انه كان فيه معنى التعظيم والتنزيه جاز والا فلا واذا عرفت ذلك فلنشرع الان في بيان ما قدمنا ذكره من الاسما فالرب في مواضع كثيرة من القران وفي معناه السيد والمسود وهو بمعنى السيادة وذلك انه تعالى جعل يحيى عليه السلام سيدا فقال وسيدا وحصورا وجعل محمدا صلى الله عليه وسلم سيدا قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر والشي قال اي شي اكبر شهادة قل الله وقال ليس كمثله شي دل على انه يطلق عليه اسم الشي لانه نفى عن نفسه المثلية ولم ينف الشيئية لان اسم الشي لا ينبئ عن الكيفية وانما ينبئ عن مطلق الوجود فهو شي لا كالاشيا كما انه عالم لا كالعلما وكذلك هو شخص لا كالاشخاص وقد ورد لفظ الشخص في قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله الحديث رواه البخاري والمعبود في قوله اياك نعبد واياه وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله وما ارسلنا من قبلك من رسول الا يوحى اليه انه لا اله الا انا فاعبدون والمستعبد وهو المتخذ للعبيد قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وقال وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ومعنى العبودية الانقياد لامر المولى والطاعة له من غير طريق تشتد بذا البا اذا كان مذللا للسالكين المستعمل قال تعالى والله خلقكم وما تعملون المطاع قال تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون الى قوله وقالوا سمعنا واطعنا المدعو قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقال انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم وقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وقال خشعت الاصوات للرحمن المرجو المامول

المقصود الموجود المطلوب المرغوب اليه المحجور اليه المخشوع له المخضوع للتنكان
اليه المتضرع اليه المنوب اليه المتاب اليه المسلم له الملجو اليه المفرود اليه وفي الحديث
اذا قضي الله الامر في السما ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله وقال تعالي ولقد
اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال
فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا وقال اذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه وقال
وتوبوا الي الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون وقال وانيبوا الي ربكم واسلموا له من قبل
ان ياتيكم العذاب ثم لا تنصرون وقال وعلي الثلاثة الذين خلفوا الي قوله وظنوا ان
لا ملجا من الله الا اليه اي ايقنوا والظن يستعمل بمعني اليقين ومثله قوله فاما من اوتي
كتابه بيمينه فيقول هاوم اقرووا كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه وقال
استجيبوا لربكم من قبل ان ياتي يوم لا مرد له من الله ما لكم من ملجا يوميذ وما
لكم من نكير وفي الادعية الماثورة لا ملجا ولا منجا منك الا اليك وقال ففروا الي
الله اني لكم منه نذير مبين وقال وجاهدوا في الله حق جهاده الاية وقال والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال يا ايها الانسان انك كادح الي ربك كدحا فملاقيه
الاية وقال الي الله مرجعكم جميعا وقال ان الي ربك الرجعي وقال وافوض امري
الي الله وقال انما اشكوا بثي وحزني الي الله ان الذين امنوا والذين هاجروا
وجاهدوا في سبيل الله اوليك يرجون رحمت الله وقال ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقال فاينما تولوا
فثم وجه الله وقال فاذا فرغت فانصب والي ربك فارغب وقال وما بكم من نعمة فمن الله
ثم اذا مسكم الضر فاليه تجارون اي تضجون بالدعا الراحم قال تعالي وقل رب اغفر وارحم
وانت خير الراحمين الارحم في قوله قال رب اغفر لي ولاخي وادخلنا في رحمتك وانت ارحم
الراحمين المترحم وهو من الرحمة ومثله المتحنن وقد ورد في بعض
كيفيات الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد الي قوله مجيد
اللهم وترحم علي محمد وعلي ال محمد كما ترحمت علي ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن
علي محمد وعلي ال محمد كما تحننت علي ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ذكره القاضي عياض
في الشفا المصلي قال تعالي ان الله وملايكته يصلون علي النبي وقال هو الذي يصلي عليكم
وملايكته وهو بمعني الراحم لان الصلاة من الله تعالي معناها الرحمة ومن الملايكة
الاستغفار ومن المومنين التضرع والدعا الحنان قال تعالي وحنانا من لدنا الاية
المليك وهو بمعني المالك والملك قال تعالي ان المتقين في جنات ونهر في مقعد
صدق عند مليك مقتدر المملك وهو معطي الملك قال تعالي واذ قال موسي لقومه يا قوم
اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبيا وجعلكم ملوكا وقال قل اللهم مالك الملك توتي الملك

من

من تشا وتنزع الملك ممن تشا وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا الي قوله والله يوتي
ملكه من يشا السبوح وهو قريب من القدوس ويجوز فيهما الفتح والضم وفي الحديث
سبوح قدوس ومعني السبوح المنزه عن النقايص والتسبيح التنزيه والتقديس
الطهارة فمعني سبوح نفي النقايص ومعني قدوس اثبات الكمالات المقدس بفتح
الدال في قوله ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك اي ونقدسك المقدس بكسر
الدال في قوله ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم المسبح بفتح البا
قال تعالي سبح لله ما في السموات والارض وقال تسبح له السموات السبع والارض ومن
فيهن وقال وان من شي الا يسبح بحمده المسبح بكسر البا وذلك انه سبحانه سبح
نفسه في قوله وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون ولن
فسبحان الله عما يصفون وقوله وتول عنهم حتي حين وابصر فسوف يبصرون
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وقوله فلما جاها نودي ان بورك من في النار
ومن حولها وسبحان الله رب العالمين اي وتنزه الله عن ان يحويه مكان او نظن انه
في النار وحولها ثم قيل معني الاية بورك من في طلب النار وهو موسي عليه
السلام او بورك من فيها من الملايكة ومن حولها منهم وقيل عن ذلك رسيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير سبحان الله فقال براة من كل سو الطاهر
الزكي الطيب النظيف وكلها بمعني القدوس وفي الحديث ان الله طيب لا يقبل الا
طيبا وفيه ان الله نظيف يحب النظافة المطهر بكسر الها وله معاني احدها
معنوي وقوله في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة اي عن تناولها اي الكفار والشيا	طيبي
او ان يزاد فيها ما ليس منها ونحو ذلك وقوله اذ قال الله يا عيسي اني متوفيك ورافعك
الي ومطهرك من الذين كفروا اي مخلصك ومنجيك منهم وقوله واذ قالت
الملايكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك اي من الفواحش وقوله انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والثاني شرعي كقوله وما جعل عليكم
في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم اي بالما وقوله وينزل من السما ما ليطهركم	عليكم
به والثالث لغوي بمعني النظافة كقوله ولهم فيها ازواج مطهرة اي من الادناس
والحيض والمخاط والبصاق وغير ذلك المنجس وهو ضد المطهر وله معنيان احدهما
حقيقي كقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما علي طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او
دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وقوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس والرجس والنجس عبارتان عن معني واحد وكذا الركس بالكاف ومنه حديث
ابن مسعود رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين والتمست الثالث
فلم اجده فاتيته بروثة فاخذ الحجرين والقي الروثة وقال هذا ركس ومنه
يوخذ المركس اي المنجس وقد يكون المركس بمعني الموقع قال تعالي فما لكم في المنافقين
فيتين والله اركسهم بما كسبوا والثاني معنوي كقوله ومن يرد الله فتنته فلن تملك
له من الله شيا اوليك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم وقوله انما المشركون نجس وقوله

في المنافقين سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم
انهم رجس فان الكافر والمنافق عينهم طاهره ولهذا احل لنا طعامهم ومناكحهم
وانما المراد انهم نجسوا الافعال او الاعتقاد وكذلك الشيطان طاهر العين لما
ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا تفلت علي ليقطع علي صلاتي فامكنني
الله منه فذعته اي خنقته فلولا ان عينه طاهره لما امسكه صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة وفي الشفا للقاضي عياض رحمه الله انه عرض له في صورة هر المزكي
قال الله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشا وقال فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من
احد ابدا ولكن الله يزكي من يشا اي بالتوفيق للاعمال الصالحة السالم المسلم
اما السالم فهو قريب من السلام ومعنى السالم من ان يلحقه نقص او تغير
فاما المسلم بتشديد اللام فله معنيان احدهما من التسليم الذي هو التحية قال
تعالى سلام قولا من رب رحيم يطلع الله على اهل الجنة ويقول السلام عليكم وقال
تحيتهم يوم يلقونه سلام وقال سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
وقال وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا يعني عيسى عليه السلام
ومثله المحيي بيا بين قال تعالى واذا جاوك حيوك بما لم يحيك به الله ومنه قول
عمر رضي الله عنه لما سيل عن الجد لا حياه الله ولا بياه وكذا المحيي مثناه قبل
الحا قال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة
والثاني من السلامة قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وقوله ولو اراكهم
كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الامر ولكن الله سلم وقول الانبيا عليهم السلام في الموقف
اللهم سلم سلم الامن وهو الذي لا يخاف قال تعالى فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها
ولا يخاف عقباها المومن بتشديد الميم وله معنيان احدهما من التامين
على الدعا وقد تقدم في باب الصلاة من باب الواحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال له
ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله وملايكته جوابا لذينك الملكين امين
ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال له ذلك الملكان لا غفر الله
لك وقال ان الله وملايكته جوابا لذينك الملكين امين الثاني من الامان
وهو قريب من المسلم بالمعنى الثاني قال الله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن
لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا وقال فليعبدوا رب
هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف وقال ومن دخله كان امنا
يعني البيت الحرام وقال ان المتقين في جنات وعيون ادخلوها بسلام امنين
وقال وهم في الغرفات امنون ومثله المطمين قال تعالى الذين امنوا وتطمين
قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمين القلوب وقال فلما راها تهتز كانها جان ولى

مدبرا

مدبرا ولم يعقب يا موسى لا تخف ومعنى الطمانينة السكون المنفر المهلع الموجل
المخوف المفزع المرجف الموجف المرعب المخشي بفتح الميم وكسر
الشين وتخفيفها وفتح الشين المحذر المحذور المشفوق منه قال تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون وقال والذين هم من عذاب ربهم مشفقون
ان عذاب ربهم غير مامون ومثله انا كنا قبل في اهلنا مشفقين اي خايفين
المرهب المهدد المنذر النذير ومعانيها متقاربة وهي ضد المومن والمطمين
قال تعالى ولقد صرفنا في هذا القران ليذكروا وما يزيدهم الا نفورا وقال بل
لجوا في عتو ونفور وقال كانهم حمر مستنفرة على قراة من يفتح الفا والمنفر
معنى اخر وهو طالب النفر قال تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا
في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الى قوله انفروا خفافا وثقالا وقال ان الانسان
خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا وقال وما نرسل
بالايات الا تخويفا وقال انما ذلكم الشيطان يخوف اولياه فلا تخافوهم وخافوني
ان كنتم مومنين وقال لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل ذلك يخوف
الله به عباده يا عبادي فاتقون وقال والذين يوتون ما اتوا وقلوبهم وجلة اي
خايفة وقال في قصة ابراهيم عليه السلام قال انا منكم وجلون قالوا لا توجل
وقال في الاية الاخرى فاوجس منهم خيفة قالوا لا تخف وقال ونفخ في الصور
ففزع من في السموات ومن في الارض الاية وقال ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت
قيل هذا في الدنيا يوم بدر وقيل في الاخرة وقيل غير ذلك وقال ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى الى قوله لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال وخر موسى
صعقا وقال ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الاية وقال
واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فاخذتهم صاعقة العذاب
الهون بما كانوا يكسبون والصاعقة تستعمل بمعنى الغشية كما في قوله وخر
موسى صعقا بدليل قوله فلما افاق قال سبحانك وبمعنى الموت كما في الاثنين
اللتين بعدها وكما في قوله فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون ثم بعثناكم
من بعد موتكم لعلكم تشكرون وكذلك الرجفة تكون بمعنى الهلاك كما في قوله
فاخذتهم الرجفة فاصبحوا في دارهم جاثمين اي موتى هلكى وبمعنى الهول
كقوله يوم ترجف الارض والجبال الاية وقال فانما هي زجرة واحدة اي
دعوة البعث فاذا هم ينظرون وقالوا يا ويلنا هذا يوم الدين وقال
فاخذتهم الرجفة فاصبحوا في دارهم جاثمين وقال يوم ترجف الراجفة تتبعها
الرادفة قلوب يوميذ واجفة وقال وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم
بايديهم الاية وقال سالقي في قلوب الذين كفروا الرعب الاية وقال فلا تخشوا
الناس واخشون وقال الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله
وقال ويخشون ربهم ويخافون سو الحساب ونحو ذلك من الايات وقال ويحذركم الله

نفسه وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
وقال والله يعلم ما في انفسكم فاحذروه وقال واياي فارهبون وقال افمن يلقى في النار
خير ام من ياتي امنا يوم القيمة اعملوا ما شئتم فهو امر تهديد بدليل قوله انه بما
تعملون بصير وقال سنفرغ لكم ايها الثقلان وقال فانذرتكم نارا تلظى وقال
انا انذرناكم عذابا قريبا **المبشر البشير** ومعناهما واحد وهما ضد المنذر
والنذير قال تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وقال فبشرناه بغلام حليم
وقال فبشرناها باسحق ونحو ذلك من الايات ويقرب منها **المرجي والمطمع
والمرغب** قال تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله
اولئك يرجون رحمة الله وقال ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا
مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور وقال وادعوه خوفا وطمعا
وقال وهو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا وقال عن اصحاب الاعراف لم يدخلوها
وهم يطمعون وقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا
المقنط الموئس المبسل المبلس المخيب المحسر بالحا المهملة المخسر بالمعجمة
المندم المرجي والمطمع قال تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وقال
والذين كفروا بايات الله ولقائه اولئك يئسوا من رحمتي وقال اولئك الذين
ابسلوا بما كسبوا لهم شراب من حميم الاية وقال يوم تقوم الساعة يومئذ
يبلس المجرمون وقال وقد خاب من حمل ظلما وقال وكذلك يريهم اعمالهم
حسرات عليهم وقال ياحسرة على العباد ما ياتيهم من رسول الا كانوا به يستهزؤن
وقال وانا لنعلم ان منكم مكذبين وانه لحسرة على الكافرين وقال ان تقول نفس
ياحسرتا على ما فرطت في جنب الله وقال يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين
كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا
ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم وقال قد خسروا انفسهم
وضل عنهم ما كانوا يفترون وقد اجتمع المخسر بالمعجمة والمحسر بالمهملة في قوله
قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله حتى اذا جاءتهم الساعة بغتة قالوا ياحسرتنا
على ما فرطنا فيها وقال يوم يعض الظالم على يديه الاية وقال فاصبح يقلب كفيه
على ما انفق فيها وقال عما قليل ليصبحن نادمين **المربح** وهو ضد المخسر بالمعجمة
قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي الاية الاخرى فله خير منها فواحدة
اصل وتسعة ربح وقال اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم
دل بمفهومه على ان من ليس كذلك تربح تجارته وقال يرجون تجارة لن تبور
المتعزز ومعناه المتصف بالعزة وهو مثل العزيز وفي كتاب الهواتف
لابن ابي الدنيا قال مر يحيى بن زكريا على قبر دانيال فسمع صوتا من القبر
سبحان من تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت ثم مضى يحيى بن زكريا فاذا هو
بصوت من السماء انا الذي تعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت من قالهن استغفرت

له السموات والارض ومن فيهن **الاعز** وهو افعل تفضيل ومنه الدعا الماثور
من الطواف والسعي رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم **الجابر** وله
معنيان احدهما من جبر الكسر والثاني من الجبروت الذي هو القهر والعظمة ومثل
الاول **المجبر** بالتشديد ومثل الثاني **المتجبر** وهو متفعل من الجبروت **المجبر**
باسكان الجيم فهو الذي جبر الخلق على مراده قال تعالى وربك يخلق ما يشا ويختار
ما كان لهم الخيرة **المكبر** بفتح البا المشددة قال تعالى وقل الحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الى وكبره تكبيرا وقال ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم وقال يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر **الاكبر**
وهو صيغة افعل من كبير فهو تعالى اكبر من كل كبير قال تعالى ولذكر الله
اكبر واما المتكبر فهو متفعل من الكبريا والكبر بكسر الكاف قال تعالى وله
الكبريا في السموات والارض **المكبر** بتشديد البا مكسورا قال تعالى يسئلونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وقال ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان
حوبا كبيرا وقال تعالى لخلق السموات والارض اكبر من خلق الناس وقال
واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا وقال اما يبلغن عندك الكبر احدهما
او كلاهما **المصغر** بتشديد الغين وقال تعالى وكل صغير وكبير مستطر وقال
عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا اصغر من
ذلك ولا اكبر وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ومن دعائه صلى الله عليه
وسلم اللهم مكبر الصغير ومصغر الكبير واما المكبر باسكان الكاف فمعناه
المعظم قال تعالى فلما راينه اكبرنه اي اعظمن شانه وقطعن ايديهن
وقلن حاش لله ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم واما المصغر باسكان
الصاد فمعناه المذل قال تعالى فاخرج انك من الصاغرين يعني ابليس
وقال عن سليمان عليه السلام ولنخرجنهم منها اذلة وهم صاغرون واسم
الفاعل منهما مكبر ومصغر بالاسكان **الخلاق** صيغة فعال من الخالق قال
تعالى ان ربك هو الخلاق العليم **الفاطر** وهو بمعنى الخالق تارة كقوله الحمد
فاطر السموات والارض وقوله بل ربكم رب السموات والارض الذي فطرهن
وقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وبمعنى الشاق
اخرى كقوله اذا السما انفطرت وقوله تكاد السموات يتفطرن من فوقهن
الفاعل وهو يشمل الخالق وغيره وقال تعالى يوم نطوي السما كطي السجل
للكتاب كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين **الفعال**
وهو صيغة مبالغة قال تعالى ان ربك فعال لما يريد **العامل** وهو بمعنى
الخالق قال تعالى اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون
الذاري بالذال المعجمة والهمز وله معنيان احدهما الخالق قال تعالى ولقد ذرانا
لجهنم كثيرا من الجن والانس وقال وما ذرا لكم في الارض مختلفا الوانه **والثاني** بمعنى

يث وفوقه قال تعالى هو الذي ذراكم في الارض واليه تحشرون وقال جعل لكم من انفسكم
ازواجا ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه والثالث بمعنى دفع قال تعالى ويدرا عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين الباث قال ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل
الله من السما من ما فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة
وقال وفي خلقكم وما يبث من دابة ايات لقوم يوقنون ومنه يوخذ الباث
المنشي وله معان احدها الخالق قال تعالى انا انشاناهن انشا فجعلناهن
ابكارا الاية وقال هو انشاكم من الارض وقال وانشا من بعدهم قوما اخرين
والثاني بمعنى المربي بتشديد قال تعالى اومن ينشا في الحلية وهو في الخصام
غير مبين يعني النسا يلبسون الحلي فربت بفتح اليا وتخفيف الشين اي تنزى
وبضم اليا وتشديد الشين اي بربى والثالث بمعنى المهيج والمسير قال تعالى
وينشي السحاب الثقال اي يهيجها ويسيرها بدليل قوله تعالى الله الذي
ارسل الرياح فتثير سحابا فيبسطه في السما كيف يشا ويجعله كسفا فترى
الودق يخرج من خلاله الجاعل وهو بمعنى الخالق تارة وبمعنى المصير اخرى
فالاول كقوله وجعل الظلمات والنور وقوله هو الذي خلقكم من نفس واحدة
وجعل منها زوجها والثاني كقوله جاعل الملايكة رسلا وقوله ويجعل لك قصورا
وقوله ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ايمة ونجعلهم
الوارثين وقوله وجعلناهم ايمة يهدون بامرنا وقوله وارادوا به كيدا فجعلناهم
الاسفلين اي صيرناهم وقوله وجعل كلمة الذين كفروا السفلى والضابط في جعل
انه ان تعدى الى مفعول واحد كان بمعنى خلق وان تعدى الى مفعولين كان
بمعنى صير ومنه قوله تعالى حم والكتاب المبين انا جعلناه قرانا عربيا يعني
صيرناه وقيل انزلناه وقيل سميناه ولا يجوز ان يقدر بمعنى خلقنا خلافا للمعتزلة
لان كلام الله تعالى صفته وصفة القديم قديمة واما قوله تعالى ما ياتيهم من
ذكر من ربهم محدث اي محدث نزوله السالك وله معنيان احدهما الخالق
كقوله في سورة طه الذي جعل لكم الارض مهادا وسلك لكم فيها سبلا بدليل
قوله في سورة الزخرف الذي جعل لكم الارض مهادا وجعل لكم فيها سبلا
والثاني بمعنى المدخل لقوله ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه وقوله
ما سلككم في سقر وقوله ومن يعرض عن ذكر ربه نسلكه عذابا صعدا وقوله
في سورة الحجر نسلكه في قلوب المجرمين لا يومنون به وقد خلت سنة الاولين
وفي سورة الشعرا كذلك سلكناه في قلوب المجرمين لا يومنون به حتى
يروا العذاب الاليم التارك وله معان احدها الجاعل كقوله وتركنا بعضهم
يوميذ يموج في بعض والثاني بمعنى المبقي بقية من الشي كقوله ولقد تركنا منها
اية بينة لقوم يعقلون يعني مداين قوم لوط لما خسف بها ترك منها بقية

وهي

وهي بركة تغال لها بركة لوط منها ما اسود قال تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين
وبالليل اي على اثارهم والثالث بمعنى المهمل لقوله ذهب الله بنورهم وتركهم
في ظلمات لا يبصرون وقوله ونقلب افيدتهم وابصارهم كما لم يومنوا به اول
مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون الناسي وهو بمعنى التارك قوله تعالى
فذوقوا بما نسيتم لقا يومكم هذا انا نسيناكم ونحو ذلك من الايات المفرط
بكسر الرا وهو بمعناه قوله تعالى لاجرم ان لهم النار وانهم مفرطون اي منسيون قال عم
الموجد وهو بمعنى الخالق وكذا المحدث فان اقسام العالم كلها محدثة بدلالة
التغير والزوال ووجود اشيا لم تكن وزوال اشيا كانت المكون وهو
بمعناه قال تعالى انما قولنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون ويقرب منه الملون
باللام قال تعالى الم تر ان الله انزل من السما ما فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا
مختلفا الوانه وقال يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ومنه يوخذ المبيض والمسود ومثله
الصابغ بالموحدة والغين المعجمة قال تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة وقال
وشجرة تخرج من طور سينا تنبت بالدهن وصبغ للاكلين المغر المحجل قال صلى الله
عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضو المخترع وهو مثل الخالق
والمخترع للشي هو الموجد له على غير مثال سبق الواضع وله معان احدها الخالق
لقوله والارض وضعها للانام وقوله ان اول بيت وضع للناس الاية والثاني الناصب
كقوله ونضع الموازين القسط ليوم القيمة والثالث الحاط والمكفر كقوله ووضعنا
عنك وزرك والرابع المخفف لقوله ويضع عنهم اصرهم والاغلال ومنه قوله
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا وذلك ان النجاسة كانت تقع في
بدن احدهم فيقطعها بالمقراض فخففت الى الغسل بالما وكانت توبتهم بقتل انفسهم ونحو
ذلك من التكاليف الشاقة التي وضعت عنا في هذه الشريعة اي خففت المسوي
وله معان احدها تسوية الخلق كقوله الذي خلق فسوى وقوله الذي خلقك
فسواك فعدلك وقوله فسواهن سبع سموات وقوله رفع سمكها فسواها والثاني
تسوية الامر كقوله تعالى سوا عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون وقوله اصلوها
فاصبروا او لا تصبروا سوا عليكم والثالث من تسوية الحكم كقوله والمسجد الحرام
الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه والباد المفاوت وهو ضد المساوي
قال تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وقال وما يستوي الاعمى والبصير
ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوي الاحيا ولا الاموات وقال قل
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال ولا تستوي الحسنة ولا السيية
ونحو ذلك المعدل وله معنيان احدهما من تعديل الخلقة وهو المراد هنا
كقوله الذي خلقك فسواك فعدلك اي صيرك معتدلا متناسب الخلق فلم
يجعل لاحدى اليدين الطول ولا لاحدى العينين اوسع ولا بعض الاعضا ابيض
وبعضها اسود ومعنى سواك جعلك سويا سالم الاعضا وقريت فعدلك بالتخفيف

وفيه وجهان احدهما ان يكون بمعنى المسد داي عدل بعض اعضايك ببعض اعتدلت
والثاني بمعنى من فكل بنا لمعدله عن الطريق يعني فعدلك عن خلقة غيرك
وخلقك خلقة حسنة تفارقه لسايرالخلق او فعدلك الي بعض الاشكال والهيات
بدليل قوله في اي صورة ما شا ركبك ومنه يوخذ المركب والثالث من العدالة
كقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس الاية والوسط
العدل ومنه قوله قال اوسطهم الم اقل لكم لولا تسبحون اي اعدلهم قولا والشاهد
اسم لمن ينطق عن علم وان قوله حجة المشعب قال تعالى يا ايها الناس انا
خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا وقد تقدم الكلام
على الشعوب والقبايل في باب الستة وقال انطلقوا الى ظل ذي ثلاث شعب
وقد تقدم الكلام عليه في اول الكتاب المخلق المطور وهما بمعنى المصور
قال تعالى يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم
من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم وقال
ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا اي في اطوار والاطوار الحالات
التي ينتقل فيها المولود وهي سبعة وثلاثون تقدم في باب الاثني عشر
ومن المطور قوله تعالى الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة
ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة ومنه يوخذ المشيب المشيب الصانع
المتقن قال تعالى وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله
الذي اتقن كل شي ويقرب من الصانع الباني الباني الموسع الفارش
الماهد قال تعالى والسما بنيناها بايد وانا لموسعون والارض فرشناها فنعم
الماهدون الممهد قال تعالى ذرني ومن خلقت وحيدا الى قوله ومهدت له
تمهيدا ومعنى التمهيد التمكين والاصلاح وقد يراد به الفرش كقوله لهم من
جهنم مهاد الماد وهو بمعنى الموسع كقوله والارض مددناها وقوله الم تر الي
ربك كيف مد الظل وقوله ونمد له من العذاب مدا الممد ومعناه الزايد
في العطا قال تعالى وامددناهم بفاكهة ولحم مما يشتهون وقال واتقوا الذي
امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون وقال اذ تستغيثون
ربكم فاستجاب لكم ربكم اني ممدكم بالف من الملايكة مردفين قريت
بكسر الدال وفتحها ويوخذ من قراة الفتح اسم المردف وسياتي بيانه وقال
ان لن يكفيكم ربكم بثلاثة الاف من الملايكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا
وياتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملايكة مسومين
ومنه يوخذ المسوم وله معنيان احدهما الجاعل للشي بعضه على بعض ومنه
قوله لنرسل عليهم حجارة من طين مسومة عند ربك للمسرفين والثاني من
السيما وهو العلامة يقال انها كانت على خيل بلق وعليهم عمايم بيض وقيل خضر
وكذلك الحجارة كان عليها امثال الخواتيم وكان مكتوب على كل حجر اسم صاحبه واما

الممدود ففي قوله تعالى انها عليهم موصدة في عمد ممددة المطبق بتشديد البا
قال تعالى الم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا اي بعضها فوق بعض وقال الله
الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن المذلل قال تعالى
اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم اي
جعلناها خاضعة منقادة وهو كما في قوله لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة
ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي
مطيقين وقال هو الذي جعل لكم الارض ذلولا اي سهلة للمشي عليها والحرث
والحفر وغير ذلك وقال وذللت قطوفها تذليلا اي جعلت قريبة يتناولها
النايم والقاعد والمضطجع المغطش المظلم المرعد المبرق الداحي الطاحي
المرسي المهير الناصب المسطح المسقف المظلل النافخ قال تعالى اانتم اشد
خلقا ام السما بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد
ذلك دحاها اخرج منها ماها ومرعاها والجبال ارساها اي ثبتها ومنه قوله
تعالى وقد ورد رواسيات اي ثابتات وضده المهير اسم فاعل من انهار قال تعالى
افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير امن اسس بنيانه على شفا جرف
هار فانهار به في نار جهنم والهار ضد المتماسك ومعنى اغطش اظلم وقال او كصيب
من السما فيه ظلمات ورعد وبرق وقال يكاد البرق يخطف ابصارهم كلما اضا
لهم مشوا فيه واذا اظلم عليهم قاموا ودحاها بسطها وكذلك طحاها في قوله والارض
وما طحاها وقال افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت الى قوله والى الجبال كيف نصبت
والى الارض كيف سطحت وقال وجعلنا السما سقفا محفوظا وقال والسقف
المرفوع وقال وظللنا عليكم الغمام وقال لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم
ظلل اي ظلل لمن تحتهم لانها سبع دركات وقال فاخذهم عذاب الظلة وهي السحابة
التي امطرت عليهم النار بالكبريت وقال واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة والناتق
بمعنى الرافع الساتر الستار والستير ومعناها واحد الا ان ستار وستير
صيغة مبالغة وفي الحديث ان الله حيي ستير يحب الحيا ويحب الستر ومثله
المجن قال تعالى فلما جن عليه الليل راي كوكبا يقال جن عليه الليل واجنه
اذا ستره والمجنن بمعنى خالق الجنون واصله ايضا من جن اذا ستر لانه
ستر العقل القاهر وهو اسم فاعل قال تعالى وهو القاهر فوق عباده وهو ١
الحكيم الخبير وقال وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة السلطان
وهو بمعنى قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اوليا من دون المومنين
اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا اي حجة ظاهرة وقال سنشد
عضدك باخيك ونجعل لكما سلطانا وقال ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا ومن كان منه السلطان فهو السلطان وقال لابليس لما توعد ذرية ادم عليه
السلام ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين واشتقاقه اما

من التسلط وهو القهر والاستيلا او من السليط وهو الزيت الذي يستصا به في المصباح المسلط بكسر اللام المسيطر المغوي المغيض ومعانيها متقاربة قال تعالي وما افا الله علي رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله علي من يشا وقال ولو شا الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم وقال ام عندهم خزاين ربك ام هم المسيطرون اي بل نحن المسيطرون وقال فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر اي بمسلط نسختها اية السيف والاغرا هو الحث علي لزوم الشي قال تعالي والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم اي عليكم كتاب الله وقال لين لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم وقال ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة والبغضا الي يوم القيمة وقال ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وقال وقيضنا لهم قرنا فزينوا لهم ما بين ايديهم وما خلفهم القاتل الرامي القاتل الهازم قال تعالي فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمي وقال قاتلهم الله اني يوفكون وقال جند ما هنالك مهزوم من الاحزاب ومن دعايه صلي الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب مجري السحاب هازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم والمقاتل معنيان احدهما القاتل حقيقة كما في هذه الاية والثاني اللاعن ومنه قوله قتل الخراصون اي لعن وقوله قتل الانسان ما اكفره وقوله انه فكر وقدر فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر واما المقاتل فهو المحارب وقوله قاتلهم الله اي عاملهم معاملة المحارب فهو كقوله فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله الباطش يوم نبطش البطشة الكبري انا منتقمون وقال ان بطش ربك لشديد وقال ولقد انذرهم بطشتنا فتماروا بالنذر السريع الاسرع قال تعالي ان ربك سريع العقاب وانه لغفور رحيم وقال ثم ردوا الي الله مولاهم الحق الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين وقال واذا اذقنا الناس رحمة من بعد ضرا مستهم اذا لهم مكر في اياتنا قل الله اسرع مكرا القارع وهو بمعني المعذب قال تعالي ولا تزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة او تحل قريبا من دارهم الداعي قال تعالي والله يدعوا الي دار السلام وقال قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاوكم وقال يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده وقال ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون الطالب الغالب المدرك المهلك الطالب يكون بمعني الداعي وقد بيناه وبمعني المريد قال تعالي يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا ومنه يوخذ الحاث والغالب في قوله والله غالب علي امره وهو بمعني القاهر وقوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي وقوله ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون ومثل الغالب المدحض بكسر الحا قال تعالي حجتهم داحضة عند ربهم اي مغلوبة وقوله فساهم

فكان

فكان من المدحضين اي المغلوبين والمدرك في قوله لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وقوله ام حسب الذين يعملون السيات ان يسبقونا اي يفوتونا سا ما يحكمون والمهلك بمعني المميت قال تعالي ان امرو هلك ليس له ولد الاية وقال خاوية علي عروشها اي ساقطة وقال ولقد جاكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاكم به حتي اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا وفي الايتين رد علي من قال ان هلك لا تستعمل الا في الكافر وقال تعالي كل شي هالك الا وجهه المفني وهو بمعناه قال تعالي كل من عليها فان ومثله المزهق بالزاي المعجمة قال تعالي وتزهق انفسهم وهم كافرون واما المرهق بالرا المهملة فله معان احدها المكلف قال تعالي سارهقه صعودا والصعود جبل في النار يكلف الكافر ان يصعده كما سبق بيانه تعالي في قصة الخضر مع موسي عليهما السلام لا تواخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا والارهاق التكليف من غير مهلة ومنه قولهم ارهقه الحدث وقولهم اذا دعي الشاهد لادا الشهادة لا ترهق ارهاقا بل ان كان في صلاة او طعام او حمام امهل الفراغه والثاني بمعني الغشيان قال تعالي وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اي تغشاها او تعلوها ونحو ذلك ومنه قوله خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة والثالث بمعني الاثم ونحوه قال تعالي وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا اي اثما وقيل غيا وقيل طلالا والواهب قال تعالي يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا الذكور وقال ووهبنا لهم من رحمتنا وقال عن ابراهيم عليه السلام الحمد لله الذي وهب لي علي الكبر اسماعيل واسحق ونحو ذلك من الايات والمراد بالهبة هنا مجرد العطية والا فحد الهبة التمليك بلا عوض والولد لا يملك وكذا المتصدق في قوله صلي الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر في السفر او قصر الصلاة فالمراد بالصدقة تخفيف التكليف والا فحد الصدقة تمليك المحتاج لقصد ثواب الاخرة وتطلق الصدقة ويراد بها تحصيل الثواب لقوله صلي الله عليه وسلم في الرجل الذي راه يصلي الا رجل يتصدق علي هذا فيصلي معه اي فيحصل له فضل الجماعة المعطي قال تعالي انا اعطيناك الكوثر وقال ولسوف يعطيك ربك فترضي وقال كلا نمد هولا وهولا من عطا ربك المولي وهو بمعناه قال تعالي ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم وقال واتينا داود زبورا وقال فوجدا عبدا من عبادنا اتيناه رحمة من عندنا وقال ومن يرد ثواب الدنيا نوته منها ومن يرد ثواب الاخرة نوته منها وقال واتيناه من الكنوز يعني قارون المحسن قال تعالي مخبرا عن يوسف عليه السلام وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن المنعم قال تعالي ومن يطع الله ورسوله فاوليك مع الذين انعم الله عليهم الاية وقال واذا انعمنا علي الانسان اعرض ونا بجانبه وقال واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة

ومنه يوخذ المسبغ وهو السابغ فكانه ستره بالنعم وغطيه بها وهو مثل قوله وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها ومنه قوله ان اعمل سابغات وهي الدروع التي يغطي البدن وتستره
المنعم بتشديد العين قال تعالى وجوه يوميذ ناعمة لسعيها راضية وقال كم تركوا
من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين والنعمة بفتح النون
التنعم وبالكسر اليد وما انعم عليك به قاله ثعلب في فصيحه المنعم بتشديد الكاف
وله معنيان احدهما بمعني المنعم بالتشديد وقال تعالى كم تركوا من جنات وعيون ه
وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين وقال ان اصحاب الجنة اليوم في شغل
فاكهون وقال ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما اتاهم ربهم والثاني بمعني المعجب
بتشديد الجيم قال تعالى افرايتم ما تحرثون انتم تزرعونه ام نحن الزارعون
لو نشا لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون اي تتعجبون يقولون انا لمغرمون بل
نحن محرومون ومنه يوخذ اسمه الزارع والحاطم والمغرم والمحرم ويستدل
للزارع ايضا بما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقل احدكم زرعت ولكن ليقل حرثت فان الله هو الزارع اورده القرطبي
في تفسيره قال وهو نفي ادب والا فقد قال سبحانه يعجب الزراع والمغرم والمحرم
اسم فاعل من اغرم واحرم المخرم بالخا المعجمة قال تعالى وبدا لهم من الله
ما لم يكونوا يحتسبون وذلك ان الله اخرم عليهم حسابهم بان ادخلهم النار
وكانوا يظنون ان الله يدخلهم الجنة وكانوا يظنون انه يثيبهم على اعمالهم في الدنيا
كما قال تعالى ويحسبون انهم على شي فاحبط اعمالهم وجعلها هبا منثورا المخضر
قال تعالى الم تر ان الله انزل من السما ما فتصبح الارض مخضرة ومثله المحوي
قال تعالى وهو الذي اخرج المرعي فجعله غثا احوي اي اخضر والغثا هو
اليابس وهو من المقلوب تقديره فجعله احوي غثا ومنه يوخذ المغني ومنه
قوله فاخذتهم الصيحة بالحق فجعلناهم غثا وهو مثل قوله فكانوا كهشيم المحتظر
ومنه يوخذ المهشم وهو اسم فاعل من اهشم الله الزرع اي صيره هشيما ه
ويجوز ان يكون اسم الفاعل منه هاشم من هشم ومنه قوله واضرب لهم مثل
الحياة الدنيا كما انزلناه من السما فاختلط به نبات الارض فاصبح هشيما
تذروه الرياح وكان الله على كل شي مقتدرا النافح بالحا المهملة وهو بمعني
المنح والواهب قال صلى الله عليه وسلم ان لله نفحات فتعرضوا لها اي وقات
تنزل منها الرحمة دون السحاب ونحوه ويستعمل في الشر لقوله تعالى ولين
مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين واصل النفحة
العطا اليسير المانح الحابي وهما بمعني المعطي وفي حديث العباس في صلاة
التسبيح الا امنحك الا احبوك ومثلهما المنحل اسم فاعل من النحل والنحلة ه
العطية لا في مقابل لان المراة واتوا النسا صدقاتهن نحلة اي عطية منه او هي
في الحقيقة لا في مقابل لان المراة تستمتع بالرجل كما انه يستمتع بها المنفل قال تعالى

ووهبنا

ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي نفلناه يعقوب واصل النفل الزيادة اي وهبنا
له اسحق ونفلناه يعقوب وهو ابن اسحق والنافلة ولد الولد وهو الحفيد ايضا
في قوله تعالى وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة المان وهو بمعني المنعم الا
ان المنة هي النعمة الثقيلة قال تعالى بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان
وقال ولقد مننا على موسي وهارون وقال ونريد ان نمن على الذين استضعفوا
في الارض وقال لقد من الله على المومنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم الاية
المنان وهو بمعناه الا ان صيغة فعال لمن تكرر منه المن مرة بعد اخري
وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه سيل عن معني الحنان المنان فقال
الحنان الذي يقبل من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل
السوال وقد تقدم ذكر الحنان الجواد بتخفيف الواو ومعناه السريع
من قولهم فرس جواد اذا كان سريع الجري فالله تعالى سريع العطا واما الجواد
بتشديد الواو فهو الكثير الجود العواد وهو الذي يعود على المومنين
بتجديد النعم وعلى الكافرين بتجديد النقم قال تعالى في حق المومنين ولهم
رزقهم فيها بكرة وعشيا وقال لهم ما يشاون ولدينا مزيد وقال في حق
الكافرين اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين الاية وقال فذوقوا
فلن نزيدكم الا عذابا وقال عسي ربكم ان يرحمكم وان عدتم عدنا ونحو
ذلك من الايات المفضل باسكان الفا وهو موتي الفضل او من اكثر من
العطا حتي افضل عن الكفاية فهو مثل اغني واقني المتفضل وهو بمعني المحسن
المخول وهو بمعني المنعم قال تعالى فاذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا
اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل المجمل وهو فاعل
الجميل المفضل بتشديد الضاد قال تعالى انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض
وللاخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا وقال والله فضل بعضكم على بعض في
الرزق وقال ولقد اتينا بني اسرايل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من
الطيبات وفضلناهم على العالمين وقال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
وقال ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض الموثر باسكان الواو وهو بمعناه
قال تعالى مخبرا عن اخوة يوسف عليهم السلام قالوا تالله لقد اثرك الله
علينا ومن دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اثرنا ولا توثر علينا المخصص قال تعالى
يختص برحمته من يشا المعمم قال تعالى ورحمتي وسعت كل شي فرحمته في الدنيا
عمت المومن والكافر ورحمته في الاخرة خاصة بالمومن المشرك بتشديد الرا
قال تعالى فانهم يوميذ في العذاب مشتركون وقال ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم
انكم في العذاب مشتركون القاسم قال تعالى في قصة ثمود وهذه ناقة
لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وقال ونبيهم ان الما قسمة بينهم كل شرب محتضر
وقال وان جهنم لموعدهم اجمعين لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم

ميلهم

وقال اهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا الاية المداول
وهو بمعناه قال تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس واما المقسم بتشديد
السين فهو مقسم الاحكام الشرعية وغيرها قال تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فدا اي
فاما تمنون منا ولنا تفدا دون فدا قال تعالى فالمقسمات امرا وقال فاما
تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون واما تخافن من قوم
خيانة فانبذ اليهم على سوا وقال في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام وقال في كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الاية ونحو
ذلك من الايات المتضمنة للاحكام الرازق قال تعالى والذين هاجروا في سبيل
الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وان الله لهو خير الرازقين وقال
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون وقال
الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم ونحو ذلك من الايات المطعم
الساقي المروي المعطش المضمي المهني الغاص المسيغ المشهي الملذذ
الملدد الممرض الشافي قال تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام الذي خلقني
فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين وقال وهو يطعم
ولا يطعم وقال فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وقال وسقاهم
ربهم شرابا طهورا وقال وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه وقال
فانزلنا من السما ما فاسقيناكموه وقال واسقيناكم ما فراتا والفرات هو
القاطع للعطش وفي الاية الاخرى هذا عذب فرات وجا في حوض النبي صلى
الله عليه وسلم ان من شرب منه شربة لا يظما بعدها ابدا وفي الخبر يقول الله
تعالى يوم القيمة يا عبدي الم اصحح جسمك واروك من الما البارد وقال ونسوق
المجرمين الى جهنم وردا اي عطاشا وقال يحسبه الظمان ما وقال ذلك بانهم
لا يصيبهم ظما ولا نصب الاية كلوا واشربوا هنيا بما اسلفتم في الايام الخالية
وقال ان لدينا انكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وقال ويسقى من ما صديد يتجرعه
ولا يكاد يسيغه وقال وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث
ودم لبنا خالصا سايغا للشاربين وقال ولكم فيها ما تشتهي انفسكم ولكم
فيها ما تدعون وقال فيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وقال وانهار من
خمر لذة للشاربين واما الملدد بالمهملتين فهو الله اذ هو الشديد في
الخصام وقال تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله
على ما في قلبه وهو الد الخصام وفي الحديث ابغض الناس الى الله الالد الخصم
المسقم المعافي وهو بمعنى الممرض الشافي قال تعالى فنبذناه بالعرا وهو سقيم وقال
ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا اي كثروا وقيل كبروا وقال صلى الله عليه وسلم

لا تتمنوا

لا تتمنوا لقا العدو واسالوا الله العافية المولم وهو بمعنى الممرض او المعذب
قال تعالى ولا تهنوا في ابتغا القوم ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون الموجع
وهو بمعناه المبري وهو بمعنى الشافي قال تعالى وتبري الاكمه والابرص باذني
ومثله المداوي وفي الحديث ما خلق دا الا وضع له دوا واما المبري بتشديد
الرا فمعناه المخلص من العيب ونحوه قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا
اذوا موسى فبراه الله مما قالوا وفي الحديث من شهد الصبح والعشا في
جماعة اربعين يوما كتب له براتان براة من النار وبراة من النفاق
اي خلاص منهما ومنه البراة من الدين وهو الخلاص منه اما بالوفا او الاستيفا
يقال ابراه وبراه بمعنى ويطلق البراة على العهد ومنه قوله براة من الله ورسوله ط
الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر ويطلق ويراد
بها التنفي كقوله ان الله بري من المشركين ورسوله وقوله لقد كان لكم اسوة
حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برا منكم الاية وقوله اذ تبرا
الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وقوله تبرانا اليك ما كانوا ايانا يعبدون المخصب
قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وقال ثم ياتي
من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون المجدب قال تعالى ولقد
اخذنا ال فرعون بالسنين المجيع المخمص قال تعالى ولنبلونكم بشي من الخوف
والجوع وقال فمن اضطر في مخمصة اي مجاعة المشبع قال تعالى ان لك الا تجوع
فيها ولا تعرى وانك لا تظما فيها ولا تضحى المغذي المعشي قال تعالى ولهم رزقهم
فيها بكرة وعشيا واما قوله اكلها دايم فالمراد ماكولها دايم اي لا ينقطع شتا
ولا صيفا فنزل قوله وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة اي لا مقطوعة بالازمان
ولا ممنوعة بالاثمان المسعر وله معنيان احدهما بمعنى الموقد قال تعالى واذا
الجحيم سعرت والثاني من تسعير الاقوات وروي ان السعر غلا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض
الباسط الرازق واني لا ارجو ان القى الله وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في عرض
ولا مال المذيق وهو قريب من المطعم فانه يطلق على الاكل تارة كما في قوله تعالى فلما ذاقا
الشجرة بدت لهما سواتهما فان المراد بالذوق الاكل بدليل قوله في الاية الاخرى
فاكلا منها فبدت لهما سواتهما وعلى ما يلابس البدن اخرى اما من نعمة كقوله
ولين اذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليؤوس كفور ولين اذقناه
نعما بعد ضرا مسته ليقولن ذهب السيات عني انه لفرح فخور وقوله ومن اياته ان
يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته يعني المطر واما من نقمة كقوله وضرب الله
مثلا قرية كانت امنة مطمينة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وقوله وكاين من قرية عتت عن
امر ربها ورسله الى قوله فذاقت وبال امرها وقوله ثم صبوا فوق راسه من عذاب الجحيم

ذق انك انت العزيز الكريم وقوله كل نفس ذائقة الموت **المستطعم** وهو الطالب للاطعام وفي الحديث
يقول الله يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين فيقول
استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن ادم مرضت
فلم تعدني قال وكيف ذلك يا رب قال مرض عبدي فلان فلم تعده اما انك لو عدته لوجدتني
عنده **الملي الخازن المنفق** قال تعالى وان من شي الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر
معلوم وارسلنا الرياح لواقح فانزلنا من السما ما فاسقيناكموه وما انتم له بخازنين وقال
ولله خزائن السموات والارض ولكن المنافقين لا يفقهون وقال بل يداه مبسوطتان ينفق
كيف يشا وفي الحديث يد الله ملا لا تغيضها سحا الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السموات
والارض **المخلف** قال تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال وهو
الذي جعل الليل والنهار خلفة اي يخلف هذا هذا وهذا هذا **المتلف** وهو ضد المخلف
وفي الحديث ما من يوم يصبح العبد فيه الا وملكان يناديان يقول احدهما اللهم اعط
منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا وليس **المخلف** بتشديد اللام ففي قوله
فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في
سبيل الله اذ لو اخلفهم سبحانه ما تخلفوا ابدا بدليل قوله ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم
وقيل اقعدوا مع القاعدين وكذلك قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا ولم يقل تخلفوا
المنفد المبقي قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق **الحالف المقسم** وهما
بمعنى قال تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون فورب السما والارض انه لحق ووقع
القسم في مواضع كثيرة من القران تقدم بيانها في اول الكتاب **المستحلف** قال تعالى
ويستنبئونك احق هو قل اي وربي انه لحق **الضامن الكفيل المتكفل** ومعناها
واحد قال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وفي الحديث تضمن الله وفي
رواية تكفل الله لمن خرج في سبيله بان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه
سالما مع اجر وغنيمة وفي اخرى فهو على ضامن ان توفيته ان ادخله الجنة او ارجعه
الى مسكنه نائلا ما نال من اجر وغنيمة وقال تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها
وقد جعلتم الله عليكم كفيلا وفي الحديث من تكفل لي بواحدة اتكفل له بالجنة يعني
عدم السوال فكان ثوبان رضي الله عنه يسقط صوته فلا يسال احدا ان يناوله
وينزل فياخذه **المكفل** بتخفيف الفا وهو المقيم الكفيل قال تعالى وحرمنا عليه
المراضع من قبل فقالت هل ادلكم على اهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون
فرددناه الى امه يعني موسى عليه السلام **المكفل** بتشديدها قال تعالى وكفلها زكريا
على قراة من شدد الفا ونصب زكريا اي جعله الله كفيلا لها **الموي** قال تعالى
الم يجدك يتيما فاوى وقال وجعلنا ابن مريم وامه اية واويناهما الى ربوة ذات
قرار ومعين واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون تخافون ان يتخطفكم الناس فاواكم
الاية وقال اوى اليه بمدود اذا ضمه اليه قال تعالى ولما دخلوا على يوسف اوى اليه
اخاه واوى اليه مقصور انضم اليه قال تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف **المووي** وهو بمعنى

قال

قال تعالى واذكروا اذ جعلكم خلفا من بعد عاد وبواكم في الارض وقال وكذلك مكنا
ليوسف في الارض يتبوا منها حيث يشا **المكن الواقي** وهو بمعناه قال تعالى والله
جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا واصل الكن الساتر ومنه
قوله وقالوا قلوبنا في اكنة مما تدعونا اليه وهو مثل قوله وقالوا قلوبنا
غلف وقوله انا جعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا ومنه
يوخذ الواقر والوقر الثقل في الاذن وهو بفتح الواو **المثوي** قال تعالى وما
كنت ثاويا في اهل مدين والثوا الاقامة بالمكان قال تعالى اليس في جهنم مثوى
للكافرين وفي الاية الاخرى اليس في جهنم مثوى للمتكبرين **المعد المهي**
ومعناها واحد قال تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين
اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها
الانهار وقال ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا ونحو ذلك من الايات ومثله
المعتد بزيادة تا قال تعالى انا اعتدنا جهنم للكافرين نزلا وقال انا اعتدنا
للكافرين نارا احاط بهم سرادقها يقال اعد واعتد بمعنى واحد اعتده
اعدده بدالين فقلبت الاولى تا ثم ادغمت الدال في الدال وهو من الاعداد
بكسر الهمزة اي التهيئة والمعد المهي ومنه قوله تعالى وقال قرينه هذا ما لدي
عتيد اي حاضر مهيا ومن المهي قوله تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف
فقالوا ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا وقوله فاووا
الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من امركم مرفقا **الملبس الكاسي
المسربل المحلي** للملبس معنيان احدهما من اللباس الثوب قال تعالى يا بني
ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير
ومنه يوخذ **المواري والمريش** والريش ما يلبس للجمال ومنه ريش الطائر
لانه يجمله وقال وجعلنا الليل عليكم لباسا وجعلنا النهار معاشا وقال وهو
الذي جعل لكم الليل لباسا والنوم سباتا لكن هذا معنوي وقوله يواري
سواتكم لباس حسي والثاني من اللباس الامر وهو اشتباهه والشك فيه
قال تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون والكاسي
بمعنى الملبس ومنه قوله فكسونا العظام لحما وقوله فاطعام عشرة مساكين
او كسوتهم وقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وفي الحديث من لبس
ثوبا جديدا فليقل اللهم لك الحمد انت كسوتنيه والمسربل بمعناه قال تعالى
وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وهي الثياب وسرابيل تقيكم باسكم
وهي الدروع التي تلبس في القتال وقال في حق الكفار سرابيلهم من قطران
اي ثيابهم التي يلبسونها في النار ومما انشدوا في السرابيل ٭ في الناس من يشتهي
العليا بلا نصب ٭ هيهات شمر الى الكد السرابيلا ٭ فيا لمشفقة ساد الاولون فدع
عنك التوانيا وان ترخي السرابيلا ٭ وللمحلي ايضا بمعناه وهو الملبس للحلية

قال تعالى جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا وقال
وهو الذي سخر لكم البحر لتاكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها المعري
وهو ضد الكاسي قال تعالى فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سواتهما ومثله الحفي وفي
الحديث انكم تحشرون حفاة عراة غرلا المدفي قال تعالى والانعام خلقها لكم
فيها دفء المضحك المبكي المحصي المحزن العام المفرح قال تعالى
وانه هو اضحك وابكى وقال للفقرا الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الارض واصل الحصر التضييق والحبس ومنه قوله او جاوكم حصرت
صدورهم اي ضاقت وقوله عن يحيى عليه السلام وسيدا وحصورا اي حبس
عن شهوة النكاح وقال ولقاهم نضرة وسرورا وقال تولوا واعينهم
تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون وقال قد نعلم انه ليحزنك الذي
يقولون وقال وابيضت عيناه من الحزن وقال اذ تصعدون ولا تلوون
على احد والرسول وانا بكم عما نعم وقال فرحين بما اتاهم الله من فضله وقال
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا وقال في حق الكفار فتقطعوا امرهم بينهم زبرا
كل حزب بما لديهم فرحون ومثله المكظم وهو اسم فاعل من اكظمه اي صيره ذا
كظم قال تعالى فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم اي
ممتلي غما واما قوله تعالى والكاظمين الغيظ فهو اسم فاعل من كظم بغير الف الغارس
جا في الحديث ان الله خلق ادم بيده وكتب التورية بيده وغرس جنة الفردوس
بيده وقد تقدم بيانه في باب الثلاثة المنبت وله معان احدها بمعنى
الخالق كقوله انبتكم من الارض نباتا والثاني بمعنى المخرج والمظهر كقوله والارض
مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شي موزون وقوله وانزلنا
من السما ما مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد وقوله وانزلنا من السما
ما فانبتنا به حدايق ذات بهجة وقوله انا صببنا الما صبا ثم شققنا الارض
شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا الاية وقال اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو
وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار
نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم تكون حطاما والثالث بمعنى المربي كقوله
فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا يعني مريم عليها السلام
ومن الاية السابقة التي قبلها يوخذ اسم المهيج والصاب والمشقق وتقدم
ذكر المحطم ومثله الهاشم ومن الصاب قوله فصب عليهم ربك سوط عذاب
ومن المشقق قوله ويوم تشقق السما بالغمام اي عن الغمام وقوله يوم تشقق
الارض عنهم سراعا ومثل المشقق المفتح والمفجر قال تعالى ففتحنا ابواب السما بما
منهمر وفجرنا الارض عيونا وقال وفتحت السما فكانت ابوابا وقال فاذا انشقت السما
فكانت وردة كالدهان المفرع المطول قال تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة
طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما الاية وقال والنخل باسقات اي طويلات مرتفعات

لها طلع نضيد ومنه يوخذ المطلع والمنضد وقال واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين في سدر
مخضود وطلح منضود وظل ممدود وما مسكوب والمخضود الذي لا شوك فيه وقيل هو
الموقر حملا والطلح المنضود الراكب بعضه على بعض وهو الموز قاله اكثر المفسرين وقيل
هو الطلع وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقرا وطلع منضود ويقول لا يعرف
شيا يقال له الطلح وانما هو وطلع تصحف على الكاتب ومثله قوله ونخل طلعها هضيم
فعيل بمعنى مفعول والهضيم الكثير الذي انضم بعضه الى بعض لصغر حبه ومنه
هضم الطعام وهو انضمامه وخفته ويوخذ من هاتين الايتين اسم الخاضد
والموقر والساكب والهاضم ومثل الساكب المفرغ باسكان الفا قال تعالى مخبرا
عن سحرة فرعون ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين الحاصد بالحا والصاد
المهملتين ومعناه القاطع للشي من اصله قال تعالى اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها
حصيدا كان لم تغن بالامس وقال فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين
ومنه يوخذ المخمد وقال ذلك من انبا القرى نقصه عليك منها قايم وحصيد
فعيل بمعنى مفعول المبارك بكسر الرا المبارك بفتحها المتبارك فالاول في قوله
وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقوله ونجيناه ولوطا الى الارض التي باركنا
فيها للعالمين وقوله وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه وقوله عن عيسى عليه
السلام قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت وقوله
من شجرة مباركة زيتونة وقال وانزلنا من السما ما مباركا ونحو ذلك من الايات
والمبارك بالفتح من هذه الايات ايضا لانه اذا كانت البركة منه تعالى فهو مبارك
ولان القران كلامه وكلامه صفته واما المتبارك فمعناه المتفاعل من البركة
قال تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده وقال تبارك الذي بيده الملك
وقال فتبارك الله احسن الخالقين وقال تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام
واصل البركة اجتماع الخير ومنه برك البعير اذا جمع قوايمه الماحق المربي
المربي بالتشديد الممحص المحق قال تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات
وقال وليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكافرين ومعنى المربي المضعف اي الحسنة
بعشر امثالها الى اكثر من ذلك وقرئ ويربي بتشديد البا من التربية اي
يكبرها والمعنى واحد وفي الحديث ان الصدقة تقع في يد الرحمن فيربيها كما يربي
فلوه واما الممحص فمعناه المخلص بتشديد اللام اي يخلص المومنين ويميزهم من
الكافرين والمنافقين ومنه قوله وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم
والمبتلي بمعنى المزكي ومن المربي قوله تعالى فعتوا عن امر ربهم فاخذهم اخذة
رابية اي زايدة في القوة المكثر المقلل قال تعالى واذكروا اذ كنتم قليلا
فكثركم وقال اذ يريكموهم اذ التقيتم في اعينكم قليلا ويقللكم في اعينهم
ليقضي الله امرا كان مفعولا وقال وبث منهما رجالا كثيرا ونسا وقال وكاين من نبي
قاتل معه ربيون كثير وقال وقرونا بين ذلك كثيرا وقال قل متاع الدنيا قليل وقال وقليل

ما هم ونحو ذلك من الايات الزايد وهو اسم فاعل من زاد يزيد قال الله تعالى ويزيد الله
الذين اهتدوا هدى وقال انهم فتية امنوا بربهم وزدناهم هدى وقال ومن يقترف حسنة نزد
له فيها حسنا وقال لهم ما يشاون فيها ولدينا مزيد وقال وقل رب زدني علما وقال الذين
كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب وقال في قلوبهم مرض فزادهم
الله مرضا الناقص وهو اسم فاعل من نقص بالفتح مخفف ينقص بالضم قال تعالى ثم لم
ينقصوكم شيا وقال اولم يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها وقال وما يعمر من معمر ولا
ينقص من عمره الا في كتاب قيل المعمر من بلغ ستين سنة حكاه القرطبي عن قتادة ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم لقد اعذر الله الى رجل اخر في اجله حتى بلغ الستين يقال نقص
الشي بنفسه ونقصه غيره لازم ومتعد وكذا الحكم في زاد فاطلاقها في حقه تعالى
بالمعنى الثاني صحيح دون الاول الباخس وهو بمعناه يقال بخسه حقه اذا نقصه
قال تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا
يبخسون دل بمفهومه على ان من اراد الاخرة يبخس في الدنيا ومنه ما ورد في
الخبر الرباني ان من عبادي من لو طلب مني الجنة بحذافيرها لاعطيته ولو طلب
مني الدنيا علاقة سوط ما اعطيته الالت وهو بمعنى الناقص قال تعالى
وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيا وقال والذين امنوا واتبعتهم
ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شي المولد المنتج
الملقح المعقم المعقر المعطل قال تعالى ووالد وما ولد وفي معناه المنتج والملقح
قال تعالى وارسلنا الرياح لواقح اي تحمل الما الى السحاب وقال يهب لمن يشا
اناثا الى قوله ويجعل من يشا عقيما والعقيم هي التي لا تلد اما من اصل الخلقة
او يطرا عليها العقم لكبر ولذا العاقر قال تعالى عن زكريا عليه السلام انى يكون
لي غلام وكانت امراتي عاقرا اي بلغت الكبر وفي الاية الاخرى فصكت وجهها
وقالت عجوز عقيم ومن العقيم قوله وفي عاد اذ ارسلنا عليهم الريح العقيم وهي
التي لا خير فيها وقوله هل ينظرون الا ان تاتيهم الساعة بغتة او ياتيهم
عذاب يوم عقيم ومن المعطل قوله وبير معطلة اي عطلها الله ممن ما بها عقوبة
لهم الطيب المخبث المنكد قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي
خبث لا يخرج الا نكدا ومن المطيب قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو
مومن فلنحيينه حياة طيبة وقوله هنالك دعا زكريا ربه فقال رب هب لي
من لدنك ذرية طيبة وقد اجتمعا في قوله تعالى الخبيثات للخبيثين
والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات المنحس باسكان
النون وهو ضد المطيب قال تعالى انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر
الفاتح وهو اسم فاعل وهو بمعنى الفتاح قال تعالى قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح
بيننا بالحق وهو الفتاح العليم وقال افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
وللفتح معان احدها الحكم وفصل القضا كما في هاتين الايتين والثاني العلم كقوله

واذا

واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلا بعضهم الى بعض قالوا اتحدثونهم بما فتح الله
عليكم ليحاجوكم به عند ربكم اي بما فتح الله عليكم من العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم
وذلك ان اليهود كانوا يعرفون نبوته لكن يقولون ما ارسل الينا وانما ارسل الى العرب
والثالث الصلح كقوله انا فتحنا لك فتحا مبينا وهو صلح الحديبية والرابع كقوله
ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح الخامس فتح البلاد كقوله اذا جا نصر الله والفتح
وهو فتح مكة والفتح في هذه المواضع معنوي ويطلق الفتح ويراد به الفتح الحسي
كقوله جنات عدن مفتحة لهم الابواب وقوله ففتحنا ابواب السما بما منهمر
وقوله وفتحت السما فكانت ابوابا والسادس من البسط في الرزق كقوله فتحنا
عليهم ابواب كل شي حتى اذا فرحوا بما اوتوا وقوله ولو ان اهل القرى امنوا
واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السما والارض يعني المطر والنبات وقوله
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها الاية الفالق وهو بمعنى الفاتح وهو
من الفتح الحسي قال تعالى ان الله فالق الحب والنوى وقال فقلنا اضرب بعصاك
البحر فانفلق فالموجود من موسى عليه السلام هو صورة الضرب والفالق للبحر
هو الله تعالى وهو مثل قوله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فالموجود منه صلى الله
عليه وسلم هو صورة الرمي والموصل للحصى الى اعين المشركين هو الله تعالى اذ
ليس في قدرة البشر ان يرمي بكف تراب او حصى فيوصله الى جميع اعينهم مع
كثرتهم ومثله الفارق في قوله واذ فرقنا بكم البحر الاية وللفارق معان اخر
سياتي بيانها قريبا الخاتم وهو ضد الفاتح وله معنيان احدهما معنوي بمعنى
المظل كقوله ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم والثاني حقيقي كقوله يسقون
من رحيق مختوم وقوله اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم الاية العالم
وهو مثل العليم وقد اجتمعا في قوله ان الله عالم غيب السموات والارض انه عليم
بذات الصدور العلام وهو صيغة مبالغة قال تعالى قل ان ربي يقذف بالحق
علام الغيوب وفي الاية الاخرى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انك انت علام
الغيوب الاعلم وهو افعل تفضيل قال تعالى وربك اعلم بمن في السموات والارض
وقال ربكم اعلم بكم وقال موسى ربي اعلم بمن جا بالهدى من عنده ومن تكون له
عاقبة الدار وليست افعل التفضيل هنا على بابها بل بمعنى العالم والعليم والعلام
والاعلم واحد لان علمه تعالى بجميع المعلومات لا تتفاوت نعم بالنسبة الى غيره
يقال هو اعلم من كل عليم واحكم من كل حكيم واكرم من كل كريم ونحو ذلك
فتكون افعل التفضيل حينئذ على بابها المعلم بتشديد اللام قال تعالى الرحمن
علم القران خلق الانسان علمه البيان وقال اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم
علم الانسان ما لم يعلم وقال وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وقال
وعلم ادم الاسما كلها ثم عرضهم على الملايكة ومنه يوخذ العارض ومعنى العرض
الطلب من غير الزام فانه تعالى طلب منهم ان يخبروه باسما المسميات وهو يعلم انهم

لا يعلمونه لكن ليظهر لهم فضيلة ادم عليه السلام حيث قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها وكذلك
قوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها
وقد يكون العارض بمعنى الواضع كقوله وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا وقد يكون
بمعنى المحضر كقوله وعرضوا على ربك صفا اي احضروا المعلم باسكان العين وتخفيف
اللام قال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله اي بما اعلمك
الله المطلع بتشديد الطا وهو بمعنى العالم وقد يكون بمعنى الناظر كقوله قال
هل انتم مطلعون فاطلع فراه في سوا الجحيم ويكون بمعنى المستولي كقوله نار الله
الموقدة التي تطلع على الافئدة المطلع بالتخفيف وله معنيان احدهما بمعنى المعلم
باسكان العين قال تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب والثاني من اطلاع الثمرة
والنبات اي ابرازها قال تعالى ونخل طلعها هضيم المحيط وهو بمعنى العالم قال
تعالى وان الله قد احاط بكل شي علما وقد يكون بمعنى القاهر والمستولي قال تعالى
والله من ورائهم محيط وقوله والله محيط بالكافرين العارف وهو بمعنى العالم
اذ لا فرق بين العلم والمعرفة عند الاكثرين خلافا لمن منع اطلاق اسم العارف
على الله تعالى قال لان المعرفة تستدعي سبق جهل بخلاف العلم فانه لا يستدعي
سبق جهل وما قاله لا دليل عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم تعرف الى الله في الرخا
يعرفك في الشدة مع ان معرفته تعالى لا تستدعي سبق جهل المعرف وله
معنيان احدهما المبين للشي المفهم له قال تعالى سيماهم في وجوههم من اثر
السجود وقال تعرف في وجوههم نضرة النعيم وقال يعرف المجرمون بسيماهم
وقال ولو نشا لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والثاني من
العرف بفتح العين وهو الطيب قال تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم قيل المعنى
بين لهم اماكنها وفي الحديث ان احدهم اهدى بمنزله في الجنة من منزله في الدنيا
وقيل طيبها لهم ومنه قوله ومساكن طيبة في جنات المتعرف وذلك قوله تعالى
تعرف الى عباده باقامة نعمه وعجيب مصنوعاته ونصب ادلته المفهم بتشديد
الها وهو بمعنى المعلم قال تعالى ففهمناها سليمان المفقه قال تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين ومثله الموعي قال تعالى لنجعلها لكم تذكرة وتعيها اذن
واعية وضده المجهل قال تعالى ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون
ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم وقال سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين وقال واذا
خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقالوا انا جعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم
وقرا وان تدعهم الى الهدى فلن يهتدوا اذا ابدا وقال وعد الله لا يخلف الله وعده
ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقال لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس
لا يعلمون وقال وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن اكثر الناس لا يعلمون
وقال لخلق السموات والارض اكبر من خلق الناس ولكن اكثر الناس لا يعلمون ونحو ذلك

من

من الايات المستفهم قال تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم اانت قلت للناس اتخذوني
وامي الهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق وليس
الاستفهام هنا على بابه لانه تعالى عالم بالحال وانما المراد اظهار الحجة عليهم فهو مثل
قوله فهل ترى لهم من باقية يعني لا ترى لهم ولهذا قال عليه السلام ان كنت قلته فقد
علمته وكذلك قوله تعالى ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول اانتم
اضللتم عبادي هولا ام هم ضلوا السبيل قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا ان نتخذ
من دونك من اوليا وكذلك قوله اانتم اشد خلقا ام السما وقوله افرايتم ما تمنون
اانتم تخلقونه ام نحن الخالقون ونحو ذلك من الايات ويسمى استفهام التقرير
والاول يسمى استفهام التوبيخ والتبكيت ومنه يوخذ الموبخ المبكت ومنه قوله
يوم يدعون الى نار جهنم دعا هذه النار التي كنتم بها تكذبون افسحر هذا ام انتم
لا تبصرون ونحو ذلك من الايات المستفهم بفتح الها في قوله ونحشره يوم القيمة اعمى
قال رب لم حشرتني اعمى الاية وقوله وقالوا ربنا امتنا اثنتين الى قوله فهل الى
خروج من سبيل ونحو ذلك من الايات الداري بالدال المهملة غير مهموز وهو بمعنى
العالم يقال دري يدري فهو دار وادرى غيره اي اعلمه قال تعالى قل لو شا الله
ما تلوته عليكم ولا ادراكم به اي ولا اعلمكم به وقرئ ولا ادراكم بحذف الالف التي
ولا علمكم واما الذاري بالذال المعجمة مهموز فهو بمعنى الخالق وقد تقدم بيانه
المفتي وهو المبين للحكم قال تعالى يستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن الاية وقال
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية المصيب وله معنيان احدهما من
الاصابة في القول والفعل وهو تعالى كذلك يصيب غير مخطي وفي الحديث لقد اصاب الله
بك يا ابن الخطاب الثاني ايصال الشي الى الشي ويستعمل في الخير كقوله تعالى
نصيب برحمتنا من نشا وقوله فاذا اصاب به من يشا من عباده اذا هم يستبشرون
وفي الشر كقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وقوله وما اصابكم يوم
التقى الجمعان فباذن الله القاري ومعناه الجامع قال تعالى لا تحرك به لسانك
لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه فاذا قراناه فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه ومنه
يوخذ المبين بتشديد اليا وضد المبين المبهم نحو قوله وجا رجل من اقصى
المدينة يسعى وقوله وقال رجل مومن من ال فرعون الاية وقوله اذ ارسلنا اليهم
اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث ومن المبين قوله وما انزل على الملكين ببابل
هاروت وماروت ومن المبهم قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقد اجتمعا اعني
المبهم والمبين في قوله ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم
عليك التالي قال تعالى نتلو عليك من نبا موسى وفرعون بالحق لقوم يومنون
المرتل قال تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القران جملة واحدة كذلك
لنثبت به فوادك ورتلناه ترتيلا ولا ياتونك بمثل الا جيناك بالحق واحسن تفسيرا
ومنه يوخذ المفسر المقوي سنقريك فلا تنسى الواقي وفي الحديث ان الرقية من

اسما الفاتحة وقد تقدم بيانه الواعظ قال تعالي في قصة نوح عليه السلام فلا تسالني ما ليس
لك به علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين وقال ان الله نعما يعظكم به الموحي قال تعالي
حم عسق كذلك يوحي اليك والي الذين من قبلك وقال انا اوحينا اليك كما اوحينا
الي نوح والنبيين من بعده وقال واوحينا الي ابراهيم واسمعيل الاية وقال واوحينا الي
ام موسي ان ارضعيه وقال واوحينا اليهم فعل الخيرات وقال واوحي ربك الي النحل ونحو
ذلك المرسل قوله تعالي جاعل الملايكة رسلا وقال يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا الاية وقال ولقد ارسلنا نوحا وابراهيم وقال ثم ارسلنا رسلنا
تترا وقال وارسلنا الرياح لواقح وقال والمرسلات عرفا وقال الم تر انا ارسلنا
الشياطين علي الكافرين وقال فارسلنا عليهم الطوفان والجراد ونحو ذلك من الايات
الممسك وهو ضد المرسل قال تعالي ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقال الم
تروا الي الطير فوقهم مسخرات في جو السما ما يمسكهن الا الله وقد اجتمع الممسك والمرسل في
قوله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وقوله
الله يتوفي الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضي عليها الموت ويرسل
الاخري الي اجل مسمي المنزل بالتشديد قال تعالي ولو نزلناه علي بعض الاعجمين فقراه
عليهم ما كانوا به مومنين وقال بل نزله روح القدس من ربك بالحق واما المنزل بالتخفيف
فله معان احدها كذلك قال تعالي ينزل الملايكة بالروح من امره علي من يشا من عباده
وقال لقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم وقد اجتمعا في قوله وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقوله نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما
بين يديه وانزل التوراة والانجيل من قبل هدي للناس وانزل الفرقان
وقال وانزل من السما ما بقدر فاسكناه في الارض وقال وهو الذي ينزل الغيث من
بعد ما قنطوا وقال فانزلنا علي الذين ظلموا رجزا من السما بما كانوا يفسقون
ونحو ذلك من الايات والثاني بمعني المووي كقوله وقل رب انزلني منزلا مباركا وانت
خير المنزلين والثالث بمعني المقري من قري الضيف قال تعالي ثم انكم ايها الضالون
المكذبون لاكلون من شجر من زقوم الي قوله هذا نزلهم يوم الدين وقال واما
ان كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم وقال ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا والنزل ما يقدم للضيف
المهبط وهو بمعني المنزل قال تعالي قلنا اهبطوا منها جميعا وقال قيل يا نوح
اهبط بسلام منا الاية وقال اهبطوا مصرا فان لكم ما سالتم الفارق وله معان
احدها المنجي كقوله تعالي يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر
عنكم سياتكم ويغفر لكم والثاني المخلص بتشديد اللام كقوله فافرق بيننا
وبين القوم الفاسقين والثالث المفرقه كقوله وقرانا فرقناه لتقراه علي الناس
علي مكث والرابع المقدر كقوله انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين
فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا والخامس الفصل كقوله واذ فرقنا بكم البحر

فانجيناكم

فانجيناكم واغرقنا ال فرعون المنبي وله معنيان احدهما موتي النبوة قال تعالي
ولقد اتينا بني اسرايل الكتاب والحكم والنبوة وقال واذ قال موسي لقومه يا قوم
اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبيا والثاني بمعني المخبر والمعلم باسكان
العين قال تعالي نبي عبادي اني انا الغفور الرحيم اي اعلمهم وقال ثم اليه مرجعكم ثم
ينبيكم بما كنتم تعملون وقال ينبو الانسان يومئذ بما قدم واخر وقال فلما نبات
به اي اخبرت المستنبي ومعناه المستخبر قال تعالي وعلم ادم الاسما كلها ثم
عرضهم علي الملايكة فقال انبيوني باسما هولا ان كنتم صادقين وقال نبانيه اذكر
من الصنان اثنين الي قوله نبيوني بعلم ان كنتم صادقين وليس للاستفهام بل
في الاية الاخري الاولي لاظهار فضل ادم عليه السلام وفي الثانية لاظهار كذبهم
وافترايهم الفاص وله معنيان احدهما من قص الاثر اذا تبعه حتي يقع علي
المطلوب قال تعالي فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غايبين والثاني ذكر اخبار
من تقدم كقوله نحن نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القران
وقوله نحن نقص عليك نباهم بالحق وقوله وكلا نقص عليك من انبا الرسل
ما نثبت به فوادك المحدث بتشديد الدال وهو معناه قال تعالي الله
نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم
ثم تلين جلودهم وقلوبهم الي ذكر الله ومنه يوخذ المقشعر بفتح القاف
اسم فاعل من تقشعر والقشعريرة هزة تعرض للجلد ويقال ان الدعا
يستجاب عندها الملين ومنه قوله تعالي والنا له الحديد يعني داود ومثله
المسيل بتشديد اليا قال تعالي واسلنا له عين القطر يعني سليمان عليه
السلام والقطر النحاس وقال فبما رحمة من الله لنت لهم يعني محمدا صلي الله
عليه وسلم وضد الملين المقسي قال تعالي فويل للقاسية قلوبهم من ذكر
الله وقال وطال عليهم الامد فقست قلوبهم وقال ثم قست قلوبكم من بعد
ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة واما المحدث بالتخفيف فله معان احدها
بمعني المنزل ومنه قوله ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث اي محدث
نزوله والثاني بمعني القاضي والمقدر ومنه قوله صلي الله عليه وسلم لما نزل وقوموا لله
قانتين ان الله يحدث من امره ما يشا وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلاة
والثالث بمعني الخالق وقد تقدم المبلغ وله معان احدها بمعني المرسل والموحي
قال تعالي قل اني لن يجيرني من الله احد ولن اجد من دونه ملتحدا الا بلاغا من
الله ورسالاته وقال تعالي هذا بلاغ للناس ولينذروا به وقال ان في هذا لبلاغا لقوم
عابدين وقال كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ وقال
واوحي الي هذا القران لانذركم به ومن بلغ اي ومن بلغه القران والثاني من
البلاغ المكان قال تعالي لكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم والثالث
من القوة والشدة قال تعالي ولقد جاءهم من الانبا ما فيه مزدجر حكمة بالغة الناسخ

من نام

قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها المبدل وهو معناه قال تعالى
واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون وقال
وبدلناهم بجنتيهم جنتين وقال ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة وقال واما الغلام فكان
ابواه مومنين الى قوله فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة واقرب رحما وقال
يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وقال كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
ليذوقوا العذاب المستبدل وهو معناه قال تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم
وقال ولو نشا لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون اي بدلكم المستنسخ قال تعالى هذا
كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون الكاتب قال تعالى ولقد
كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون وقال وكتبنا له في
الالواح من كل شي الاية يعني الواح التورية وفي الحديث لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو
عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي وفي حديث اخر ان الله كتب التوراة بيده
وقد تقدم ذكره واما قوله تعالى فمن يعمل من الصالحات وهو مومن فلا كفران
لسعيه وانا له كاتبون وقوله انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا واثارهم وقوله افرايت
الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا الى قوله كلا سنكتب ما يقول وقوله
لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا سنكتب ما قالوا وقوله ربنا امنا بما
انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ونحو ذلك من الايات فالمراد
كتابة الملائكة بدليل قوله ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا
لديهم يكتبون فهو مثل قوله يوم ينفخ في الصور ونحشر المجرمين يومئذ زرقا
على قراة من قرا ننفخ بنونين فان النافخ هو اسرافيل عليه السلام لكن لما
كان النفخ بامره تعالى نسب النفخ الى نفسه وكذلك نحشر لان الملائكة هي
التي تسوق الناس الى المحشر قال تعالى وجات كل نفس معها سايق وشهيد
وقد يكون كتب بمعنى فرض واوجب كقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم وبمعنى شرع كقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله
كتب عليكم القصاص في القتلى وبمعنى قضى كقوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي
الملقي باسكان اللام وهو بمعنى المنزل قال تعالى يلقي الروح من امره على من
يشا من عباده وقال انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وقال انما المسيح عيسى بن
مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه ويكون بمعنى الواضع
ومنه قوله والارض مددناها والقينا فيها رواسي وقوله ولقد فتنا سليمان
والقينا على كرسيه جسدا وقوله سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب وقوله والقينا
بينهم العداوة والبغضا الى يوم القيمة ويكون بمعنى الاصغا الى الشي ومنه قوله
ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وقوله هل انبيكم على
من تنزل الشياطين الى قوله يلقون السمع واكثرهم كاذبون الملقي بتشديد القاف
قال تعالى وانك لتلقى القران من لدن حكيم عليم وقال فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم

نضرة

نضرة وسرورا وقال اوليك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما
وقال ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة
كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم اي نصيب
وافر من الخير وقيل الحظ العظيم الجنة الملاقي قال تعالى واتقوا الله واعلموا انكم
ملاقوه القاذف وهو بمعنى الملقي بالتخفيف قال تعالى بل نقذف بالحق على الباطل
فيدمغه فاذا هو زاهق ومنه يوخذ الدامغ وقال قل ان ربي يقذف بالحق علام
الغيوب وقال وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين
وقال ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم يعني موسى عليه السلام النابذ
وهو بمعناه قال تعالى فنبذناه بالعرا وهو سقيم يعني يونس عليه السلام وقال
فاخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم يعني فرعون وقومه القايل قال تعالى
وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين وقال قلنا اهبطوا منها جميعا وقال وقال ربكم
ادعوني استجب لكم وقال واذ قال الله يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى
والدتك الاية وقال قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وقال قلنا
يا نار كوني بردا وسلاما ونحو ذلك من الايات الصادق المصدق بفتح الدال الاصدق
فالصادق في قوله ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون وقوله ولقد صدقكم
الله وعده اذ تحسونهم باذنه وقوله لقد صدق الله رسوله الرويا بالحق
والمصدق في قوله قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم وقوله فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى والاصدق في قوله ومن اصدق من الله حديثا وقوله ومن اصدق
من الله قيلا المصدق المكذب بالكسر فيهما قال تعالى من المومنين رجال صدقوا ما
وقال في حق الكفار ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون وقال الا انهم من افكهم
ليقولون ولد الله وانهم لكاذبون وقال في حق المنافقين وسيحلفون بالله لو استطعنا
لخرجنا معكم يهلكون انفسهم والله يعلم انهم لكاذبون ونحو ذلك من الايات الجاد المجد
بالميم فيهما الجاد ضد الهازل فالله تعالى جاد في قوله غير هازل قال الله تعالى انه لقول
فصل وما هو بالهزل وفي فعله قال تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما
لاعبين واما المجد فله معنيان احدهما جاعل الجدد بفتح الدال وهي الطرق قال تعالى ومن
الجبال جدد بيض وحمر مختلف الوانها وغرابيب سود اي وسود غرابيب فهو من المقلوب
يقال اسود غربيب اي شديد السواد كما يقال اسود حالك ومثله المطرق بتشديد
الرا قال تعالى ولقد خلقنا فوقكم سبع طرايق اي سبع سموات لانها طرق للملائكة كما
ان الارض طرق لمن عليها والثاني المجدد للشي فهو تعالى مجدد الايام والشهور والاعوام
والثمار والزروع والاحزان والسرور والخلايق يوم النشور والنعم والنقم يوم النفخ في
الصور قال بعضهم في قوله تعالى كل يوم هو في شان اذا انقضت الايام فما شانه فاجيب
بانه يجدد النعمة في الجنة للمومنين والنقمة في النار للكافرين المفجج بجيمين وهو مثل المطرق
قال تعالى وجعلنا فيها فجاجا سبلا لعلهم يهتدون ومنه يوخذ المسبل بتشديد البا المويد

قال تعالي انما قولنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وقال ونريد ان نمن علي الذين
استضعفوا في الارض وقال يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم وقال يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال يريد الله ان يخفف عنكم وقال وان الله يهدي من يريد ه
لا يقال ان الارادة هي الشهوة لان الشهوة ارادة مخصوصة وهي ارادة ما فيه نفع للمريد
والله تعالي لا ينتفع بشي فلا تكون ارادته اشتهاها بل ارادته صفة ربوبية خلافا لمن قال
ان الارادة هي الامر بمعني ارادة امر وهو باطل لان قوله تعالي ولو شا ربك لامن من في الارض
كلهم جميعا وهو فاسد لانه اما ان يامرهم اي يكون تقديره علي هذا ولو امر ربك لامن من
في الارض كلهم جميعا وهو فاسد لانه اما ان يامرهم بالايمان ولم يوجد منهم جميعا فيكون
فيه تناقض وتكذيب واثبات الخلف في خبره تعالي وذلك محال واما ان لا يامرهم
وفيه تكذيب لنصوص الامر بالايمان فتعين ان الارادة غير الامر **المراد** قال تعالي
ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه **المستثني** والاستثنا
اخراج ما لولاه لدخل قال تعالي ونفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من
شا الله وقال انا منجوك واهلك الا امراتك وقال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين وقال ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا
من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وقال كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين
وقال ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا ونحو ذلك من الايات **المحقق** قال تعالي
قد افلح من تزكي وقال قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون ونحو ذلك وضده **المتشكك**
وله معنيان احدهما بمعني المضل قال تعالي ولا يزال الذين كفروا في مرية منه اي في شك
حتي تاتيهم الساعة بغتة الاية وقال بل هم في شك يلعبون وقال الا انهم في مرية من
لقا ربهم **والثاني** بمعني المردد بين امرين ومنه قوله تعالي وان الذين اختلفوا فيه يعني
عيسي عليه السلام لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقوله ثم دنا فتدلي
فكان قاب قوسين او ادني وقال وارسلناه الي مائة الف او يزيدون وقيل او هنا
بمعني بل ومعناه بل يزيدون **المحدد** قال تعالي وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك
فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سوا للسائلين وقال ايتك الا تكلم الناس ثلاث
ليال سويا **المقرب** وهو الذاكر للشي علي وجه التقريب قال تعالي كانهم يوم يرون
ما يوعدون لم يلبثوا الا عشية او ضحاها **المخيل** قال تعالي فاذا حبالهم وعصيهم
يخيل اليه من سحرهم انها تسعي والمخيل هو الله اذ هو فاعل الاشيا كلها وفي
حديث الرجل الذي يقول الله اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها
ملا فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملا فيقول الله اذهب فادخل الجنة فان لك مثل
الدنيا عشر مرات **المعلق** قال تعالي وان عدتم عدنا **النافي** قال تعالي ما اتخذ الله
من ولد وما كان معه من اله وقال ما جعل الله لرجل من قلبين الاية وقال ما كان الله ليذر
المومنين علي ما انتم عليه حتي يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم علي الغيب ونحو ذلك
من الايات وسياتي ذكر المثبت **المؤكد** قال تعالي فسجد الملائكة كلهم اجمعون وقال ولو

شا

شا ربك لامن من في الارض كلهم جميعا ونحو ذلك من الايات **المتكلم** وهو بمعني المكلم
بكسر اللام قال تعالي وكلم الله موسي تكليما وقال فلما جا موسي لميقاتنا وكلمه ربه **المكلم**
بفتح اللام قال تعالي اليوم نختم علي افواههم وتكلمنا ايديهم **المخاطب** بكسر الطا
المخاطب بفتحها وهما بمعني المكلم والمكلم قال تعالي لنوح عليه السلام ولا تخاطبني
في الذين ظلموا انهم مغرقون ومثله **المناجي بكسر الجيم المناجي بفتحها** قال صلي
الله عليه وسلم المصلي انما يناجي ربه فاذا كان احدكم في صلاته فلا يلتفتن يمينا
ولا شمالا **المنادي** بكسر الدال قال تعالي واذ نادي ربك موسي ان ائت القوم
الظالمين وقال وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا وقال ويوم يناديهم
فيقول اين شركاي الذين كنتم تزعمون وقال ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم
المرسلين وقال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك يا ايها الرسول لا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا الاية يا ايها الذين امنوا
امنوا بالله ورسوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم يا ايها الناس قد جاكم الرسول بالحق من ربكم يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم
وعلم من هذه الايات ان نداه تعالي لا يختص باحد بل يعم الانبيا والمومنين
والكفار حتي الجن والشياطين والجمادات قال تعالي يا معشر الجن والانس ان
استطعتم ان تنفذوا الاية وقال يا ابليس ما لك الا تكون مع الساجدين يا ابليس
ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي يا جبال اوبي معه والطير يا نار كوني بردا
وسلاما علي ابراهيم يا ارض ابلعي ماك ويا سما اقلعي ونحو ذلك من الايات قال
في التلبيس قال بعض اهل الاشارات الندا في القران علي سبعة اوجه
ندا وحشة وعتاب كقوله تعالي وناداهما ربهما الم انهكما عن تلكما الشجرة **وندا**
قطيعة وعقاب كقوله يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي **وندا** بشارة
ثواب كقوله يا ابراهيم قد صدقت الرويا انا كذلك نجزي المحسنين **وندا** رحمة
كقوله يا عبادي الذين اسرفوا علي انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله **وندا** مذمة
كقوله يا ايها الكافرون **وندا** مدحة كقوله يا ايها الذين امنوا **المنادي** بفتح الدال
قال تعالي ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون وقال كهيعص ذكر رحمة ربك عبده
زكريا اذ نادي ربه ندا خفيا الاية **المشير** وله معنيان احدهما من الاشارة الي
الشي قال تعالي وما تلك بيمينك يا موسي وقال تلك الدار الاخرة نجعلها للذين
لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا وقال تلك الرسل فضلنا بعضهم علي بعض
وقال وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وقال هذه جهنم التي يكذب بها
المجرمون وقال هذا يوم لا ينطقون وقال هذا ينفع الصادقين صدقهم ونحو ذلك
والثاني من الارشاد الي ما فيه المصلحة قال تعالي وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل وقال اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا ونحو ذلك من
الايات المشتملة علي الحث علي امتثال المامورات واجتناب المنهيات ومنه قوله تعالي

وشاورهم في الامر **العاهد** قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي وقال واوفوا
بالعهد ان العهد كان مسولا وقال يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واوفوا
بعهدي اوف بعهدكم وقال الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان **المعاهد**
قال تعالى من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقال في حق المنافقين ومنهم
من عاهد الله الى قوله يكذبون وقال اوكلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم **الواثق**
وهو بمعناه قال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم
سمعنا واطعنا **الموعد** قال الله تعالى واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وقال
وعد الله المومنين والمومنات جنات الاية وقال وعد الله المنافقين والمنافقات
والكفار نار جهنم وقال افمن وعدناه وعدا حسنا فهو لاقيه **المواعد** قال تعالى
وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال يا بني اسرائيل
قد انجيناكم من عدوكم وواعدناكم جانب الطور الايمن فتم ميقات ربه بالالف الفا وقال
وعرضوا على ربك صفا لقد جيتمونا كما خلقناكم اول مرة بل زعمتم ان لن نجعل
لكم موعدا وقال وتلك القرى اهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعدا وقال
قال موعدكم يوم الزينة **الوفي** وهو من وفا العهد قال تعالى ومن اوفى بعهده من
الله وقال وابراهيم الذي وفى يقال وفى واوفى بمعنى **الوافي** وهو بمعنى الكامل
او المحيط **التام** وهو بمعنى الوافي والكامل **المكمل بكسر الميم المتمم** وهما
بمعنى قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وقال ويتم
نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما وقال ويتم نعمته عليك وعلى ال
يعقوب كما اتمها على ابويك من قبل ابراهيم واسحق وقال وتمت كلمة ربك
الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا وقال وتمت كلمة ربك لاملان جهنم من الجنة
والناس اجمعين وقال يريدون ان يطفوا نور الله بافواههم ويابى الله الا
ان يتم نوره ومن المتمم قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها
بعشر ومن المكمل قوله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل الانبيا قبلي كمثل رجل
بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فجعل الناس يتعجبون من حسنها و
يقولون لولا موضع اللبنة فانا اللبنة وانا خاتم النبيين **المسمي** وذلك انه سبحانه
سمى نفسه باسمايه الحسنى وقال يا موسى انني انا الله وقال يا زكريا انا نبشرك
بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا وقال وعلم ادم الاسما كلها قيل علمه
اسما كل شي حتى القصعة والقصيعة **المكني** بفتح الكاف وتشديد النون قال
تعالى ملة ابيكم ابراهيم ومنه يوخذ **المعنف** ومنه قوله ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان وجاوا اباهم عشا يبكون ونحو ذلك من الايات واما **المكني**
باسكان الكاف فهو ضد **المصرح** نحو قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن كنى بالمس
عن الجماع وقال وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض كنى بالافضا عن الوطي ومثله
وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن الاية **المبايع** قال تعالى ان الذين

يبايعونك

يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وهو مثل المعاهد واما قوله ان الله
اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الى قوله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم
به هو من المتبايع ويوخذ منه اسم **المشتري الراهن** كل نفس بما كسبت رهينة
فعيلة بمعنى مفعوله اي مرهونة بعملها **المهين** وهو مثل **المذل** قال تعالى
ومن يهن الله فما له من مكرم **السامع** وهو مثل السميع قال تعالى قد سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها وقال لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير
ونحن اغنيا وقال لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما
من اله الا اله واحد وقال ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى **المسمع**
قال تعالى قال كلا فاذهبا باياتنا انا معكم مستمعون وقال صلى الله عليه
وسلم الله اشد اذنا الى القارى للقران من صاحب القينة الى قينته اي
استماعا **المسمع المبصر** بتشديد الصاد وله معنيان احدهما خالق البصر
قال تعالى انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه فجعلناه سميعا
بصيرا وقال قل هو الذي انشاكم وجعل لكم السمع والابصار والافيدة وقال
ولا يسال حميم حميما يبصرونهم اي يجعلهم يبصرونهم بالعين **والثاني** من البصيرة
وهي من الفهم والاعتبار قال تعالى افلم ينظروا الى السما فوقهم كيف بنيناها وزيناها
وما لها من فروج والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل
زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب وقال هذا بصاير للناس وهدى
ورحمة لقوم يوقنون **الراي** وهو بمعنى البصير قال تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السما وقال قال لا تخافا انني معكما اسمع وارى ونحو ذلك من الايات
ومثله **الناظر والمشرف والمري** وهو بمعنى المبصر بالتشديد
قال تعالى ولقد اريناه اياتنا كلها فكذب وابى يعني فرعون وقال عن موسى
عليه السلام رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر وقال سبحان
الذي اسرى بعبده الى قوله لنريه من اياتنا ومنه يوخذ **المسري** ومثله
المرقي بتشديد القاف وهو بمعنى الرافع قال تعالى نرفع درجات من نشا
وقال ولو شينا لرفعناه بها وفي الحديث يقال لقاري القران اقرا وارق
بكل اية درجة وسياتي بيانه وقال وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات
والارض وقال سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه
الحق وقال اذ يريكهم الله في منامك قليلا والمراد بالمنام العين لانها
موضع النوم وقال قد كان لكم اية في فيتين التقتا الى قوله يرونهم مثليهم
راي العين ونحو ذلك من الايات **واما المورى** بزيادة واو فمن وري الزناد
اذا قدحه قال تعالى فالموريات قدحا وقال افرايتم النار التي تورون وقد يراد
بالسمع والبصر الهادي كما في قوله ان الله يسمع من يشا وما انت بمسمع من في القبور
وقوله ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم **المصم المعمي** قال تعالى اوليك الذين

لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم والصم والعمي معنويان يعني اضلهم بدليل قوله افلا
يتدبرون القران فهو مثل قوله صم بكم عمي اي عن قبول الحق واما قوله ومن
اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فالمراد حقيقة
العمى بدليل قوله قال رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا وكذلك قوله ولقد
راودوه عن ضيفه فطمسنا اعينهم يقال ان جبريل عليه السلام ضرب بجناحه
على اعينهم فجعلوا يترددون لا يبصرون الطريق وكذلك قوله عن يعقوب
عليه السلام وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم قيل اقام لا يبصر بهما سبع
سنين ومن المبصر بتشديد الصاد فلما ان جا البشير القاه على وجهه فارتد
بصيرا المصخ بالخا المعجمة وهو مثل المصم قال تعالى فاذا جات الصاخة قيل
سميت الصاخة لانها تصخ الاذان اي تصمها من قوة الصيحة وفي الاية الاخرى
فاذا جات الطامة الكبرى ومنه يوخذ المطم المنطق قال تعالى وقالوا
لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شي وقال فورب السما
والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون المخرس قال تعالى هذا يوم لا ينطقون
وقال ايتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا يقال انه اعتقل لسانه فلم
يستطع الكلام المبكم وهو مثل المخرس قال تعالى صم بكم عمي وقال وضرب الله
مثلا رجلين احدهما ابكم الحاكم وهو مثل الحكم قال تعالى ان الله يحكم ما يريد
وقال قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك وقال وان كان طايفة منكم امنوا بالذي ارسلت به وطايفة لم يومنوا
فاصبروا حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين المحكم بتشديد الكاف
مكسورا قال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك
الله ولا تكن للخاينين خصيما وقال وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواهم
وقال يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق المحكم
باسكان الحا مخففا قال تعالى كتاب احكمت اياته وقال هو الذي انزل عليك
الكتاب منه ايات محكمات المبرم وهو بمعناه قال تعالى ام ابرموا امرا فانا
مبرمون الملزم قال تعالى والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وقال
وكل انسان الزمناه طايره في عنقه الفاصل قال تعالى ان الحكم الا لله يقص الحق
وهو خير الفاصلين المفصل بتشديد الصاد قال تعالى وكل شي فصلناه تفصيلا
وقال وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الاية
ترتيب بين الفا وفتحها وقال هذا صراط ربك مستقيما قد فصلنا الايات لقوم يذكرون
ولقد جيناهم بكتاب فصلناه على علم وقال واما اليتيم فلا تقهر واما السايل
فلا تنهر واما بنعمة ربك فحدث وتسمى هذه التفصيلية الصارف وله
معنيان احدهما حقيقي بمعنى المرسل قال تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون
القران اي وجهنا اليك والثاني معنوي ومنه قوله ساصرف عن اياتي الذين

يتكبرون

يتكبرون في الارض بغير الحق اي ساصرف قلوبهم عن تدبر معانيها وقد اجتمعا
في قوله فاذا ما انزلت سورة نظر بعضهم الى بعض هل يراكم من احد ثم انصرفوا
صرف الله قلوبهم اي انصرفوا بذاتهم وصرف الله قلوبهم عن قبول معاني السور
بانهم قوم لا يفقهون ومن المعنى الاول قوله تعالى وينزل من السما من جبال فيها
من برد فيصيب به من يشا من عباده ويصرفه عن من يشا اي يحوله عنه
وقوله كذلك لنصرف عنه السو والفحشا انه من عبادنا المخلصين يعني يوسف
عليه السلام وقوله منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة ثم صرفكم
عنهم الافك بالمد وهو بمعنى الصارف قال تعالى يوفك عنه من افك
المصرف بتشديد الرا قال تعالى ولقد صرفناه بينهم ليذكروا يعني القران
فابى اكثر الناس الا كفورا وقال وكذلك انزلناه قرانا عربيا وصرفنا فيه
من الوعيد لعلهم يتقون او يحدث لهم ذكرا وقال وتصريف الرياح المتصرف
وهو الذي لا حجر عليه في افعاله واقواله قال تعالى فعال لما يريد وقال الا له الخلق
والامر تبارك الله رب العالمين وقال ان الله يحكم ما يريد الضارب وله معنيان
احدهما المبين قال تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي الاية
وقال ضرب الله مثلا رجلا فيه شركا متشاكسون الاية وقال وضرب الله
مثلا قرية كانت امنة مطمينة وقال وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم
وقال مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وقال مثل الذين اتخذوا من دون الله
اوليا كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وقال مثل الذين كفروا بربهم اعمالهم
كرماد وقال مثل الفريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع وقال انما
مثل الحياة الدنيا كما الايات وما اشبهها والثاني الواضع اما حقيقة كقوله
فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب واما
مجاز كقوله فضربنا على اذانهم في الكهف سنين عددا اي القينا عليهم النوم
وقوله وضربت عليهم الذلة الى قوله وضربت عليهم المسكنة والثالث المعرض
تقول اضرب فلان عن الامر اي اعرض عنه ومنه قوله تعالى افنضرب عنكم
الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين اي انترككم فلا نامركم ولا ننهاكم او نعرض
عنكم حال كوننا ما نخبر عنكم وهو مثل قوله ايحسب الانسان ان يترك
سدى المشبه قال تعالى ويطوف عليهم غلمان لهم كانهم لولو مكنون وقال
في وصف الحور كانهن الياقوت والمرجان وقال في وصف المنافقين كانهم
خشب مسندة وقال في وصف جهنم انها ترمي بشرر كالقصر كانه جمالات صفر
وقال انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر تنزع الناس كانهم اعجاز نخل
منقعر وقال في شجرة الزقوم طلعها كانه روس الشياطين ونحو ذلك من الايات
الواصف قال تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون فيها انهار من ما غير اسن وانهار
من لبن لم يتغير طعمه الاية وقال في قصة البقرة انها بقرة لا فارض ولا بكر انها بقرة

صنو انها تفرقة لاذلول الايات وما اشبهها **الامر الناهي** قال تعالى واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون وقال خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه
وقال خذوه فاعتلوه الي سوا الجحيم ثم صبوا فوق راسه من عذاب الحميم وقال
ولا تقربوا الزنا وقال ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقال ولا تقف
ما ليس لك به علم ونحو ذلك من الايات وقد اجتمع الامر والنهي في ايات من
القران منها قوله واقيموا الصلاة لوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان وقوله
اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا
الناس اشياهم وقوله يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس
بالحق ولا تتبع الهوى وقوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا
تضاروهن ونحو ذلك من الايات **المحلل المحرم** قال تعالى يا ايها النبي
انا احللنا لك ازواجك وقال احلت لكم بهيمة الانعام الاية وقال اليوم
احل لكم الطيبات وقال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية
وقال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الي قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وقال
فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم ونحو ذلك من الايات
واخص اية في التحليل والتحريم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
والتحريم نوعان تحريم تعبد كما في هذه الايات وتحريم كقوله وحرمنا
عليه المراضع من قبله وقوله وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون
وقوله انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وقوله قال فانها
محرمة عليهم اربعين سنة يتيهون في الارض ومنه يوخذ المبيته وذلك
ان الله تعالى اوقعهم في التيه بدعوة بلعام بن باعورا وكان قد دعى عليهم
بالاسم الاعظم ان لا يدخلوا القرية وقد تقدم بيانه في باب الاربعين وفي
معنى المحلل **المبيح** قال تعالى ويا ادم اسكن انت وزوجك الجنة
فكلا من حيث شئتما وقال واذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث
شئتم رغدا ونحو ذلك من الايات وفي معنى المحرم **الزاجر** قال تعالى ولقد
جاهم من الانبا ما فيه مزدجر حكمة بالغة فما تغني النذر وللزاجر معنى اخر
تقدم عند ذكر الداعي **المسبب** وهو واضع الاسباب واصل السبب
في اللغة الحبل قال تعالى من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والاخرة
فليمدد بسبب الي السما ثم ليقطع اي ليمد حبلا الي سما بيته ثم ليخنق والمراد
بالسما السقف والسبب ما يتوصل به الي الشي قال تعالى انا مكنا له في الارض
واتيناه من كل شي سببا فاتبع سببا ثم قال اتبع سببا الايات وقال فرعون
لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع الي اله موسى والمراد باسباب السموات
طرقها ومنه قول الاصوليين الزنا سبب لايجاب الحد على الزاني فجعل سبحانه
للخير اسبابا وللشر اسبابا **المكلف** قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي طاقتها
لها

لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قال تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى اي لا يومر
ولا ينهى فكلما امر الله به او نهى عنه فهو تكليف ماخوذ من الكلفة وهي المشقة
وفي معناه **الحاجر** واصل الحجر المنع ومنه قوله تعالى وجعل بينهما برزخا وحجرا
محجورا فالعبد محجور عليه في التصرف في ملك الله دون فيها شرعا ممنوع عن اتباع
الهوى وقد قدمنا انواع الحجر في باب الخمسة **المطوق** وهو بمعنى المكلف قال
تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اي يكلفون الخلاص منه وقيل يجعل
في عنقه كالطوق لما ورد في مانع الزكاة انه يمثل له يوم القيمة شجاع اقرع
فياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ويقول انا مالك انا كنزك ومثله قوله صلى الله
عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين قيل المعنى انه
كلف ان ياتي به من سبع ارضين لان العبد اذا ملك شيا من الارض يملكه
الي الارض السابعة وقيل يجعل في عنقه كالطوق تعذيبا له **المحمل** بالحا
المهملة وتشديد الميم وهو بمعناه قال تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول
فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم اي فان عليه اداء ما حمل من
اعبا الرسالة وعليكم وزر ما حملتم من الاثام بسبب المخالفة وهو مثل
قوله وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم وقوله وليحملن اثقالهم واثقالا مع
اثقالهم **الموقر** باسكان الواو وهو بمعنى المحمل قال تعالى فالحاملات وقرا
والوقر بكسر الواو والحمل بكسر الحا والموقر ايضا بمعنى المصم قال تعالى انا جعلنا
على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا والوقر بفتح الواو والصمم وثقل
السمع **الشارع** قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية وقال ولا
تتبع اهواهم عما جاك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شا الله
لجعلكم امة واحدة **الموصي** ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله وقال ولا تقتلوا اولادكم من املاق الي قوله ذلكم وصاكم به الي
اخر ثلاث ايات وقال عن عيسى عليه السلام واوصاني بالصلاة والزكاة
ما دمت حيا وقال ووصينا الانسان بوالديه وقال يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين الاية **الناسك** وهو واضع النسك واصل النسك العبادة
قال تعالى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع
الي ربك انك لعلى هدى مستقيم ويطلق على الذبيحة قال تعالى ففدية من
صيام او صدقة او نسك وقال ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله
على ما رزقهم من بهيمة الانعام **الحاد المحدد** بالحا المهملة فيهما ومعناه واضع الحدود
وهي الاحكام الشرعية قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته
للناس لعلهم يتقون وقال تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله
فاولئك هم الظالمون وقال ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم
وقال ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين ومعنى يحادون يجاوزون

الحدود بالمخالفة فيكونون في حد غير الحد الذي يحده لهم وهو مثل قوله ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين وقوله ومن يشاق الله
فان الله شديد العقاب اي يكون في شق غير الشق الذي امر ان يكون فيه ومنه
الشقاق بين الزوجين **المخفف المثقل** وهذا قد يرجع الى وزن الاعمال كقوله
تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك
الذين خسروا انفسهم بما كانوا باياتنا يظلمون وقد يرجع الى الاحكام الشرعية كقوله
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا وقوله والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا وكذا في كفارة الوقاع في نهار رمضان وردت السنة بمثله وقال فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم فذبح شاة اخف من تحرير رقبة وصيام عشرة ايام
متفرقة على الوجه المذكور اخف من صوم شهرين متتابعين وكذا قصر الصلاة
في السفر والاتمام في الحضر وقس على ذلك وقد يرجع الثقل الى عدم العلم
كقوله يسالونك عن الساعة ايان مرساها الى قوله ثقلت في السموات والارض
لا تاتيكم الا بغتة اي ثقل وقت قيامها فلا يحاط به وقد يرجع الثقل الى عظم
الامر كقوله ان هولاء يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوما ثقيلا وقوله انا
سنلقي عليك قولا ثقيلا وقد يرجع الى ثقل الاجرام كقوله وينشئ السحاب الثقال
وقد يرجع الى الاوزار كقوله وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقوله واخرجت
الارض اثقالها **الميسر المعسر** قال تعالى فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ
يوم عسير على الكافرين غير يسير دل بمفهومه على انه يسير على المومنين وقال فان
مع العسر يسرا وقال من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال ولقد يسرنا القران للذكر وقال
فانما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوما لدا **المهون** وهو
بمعنى الميسر ويمكن ان يوخذ من قوله تعالى قال كذلك قال ربك هو علي هين
وقوله وهو الذي يبدا الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه ومثله **المسهل**
في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا **المسخر** وهو
بمعناه قال تعالى انا سخرنا الجبال معه يعني داود عليه السلام يسبحن
بالعشي والاشراق والطير محشورة اي وسخرنا الطير وقال وسخرنا له الريح
يعني سليمان عليه السلام تجري بامره رخاء حيث اصاب والشياطين اي وسخرنا
له الشياطين وقال وسخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بامره وسخر لكم الانهار وسخر
لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وقال وسخر لكم ما في السموات وما في الارض
جميعا منه واما **المسحر** بالحاء المهملة المكسورة فهو جاعل السحر بفتح السين وهو الرئة

ومنه

ومنه قوله تعالى قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا وقوله وقال الظالمون
ان تتبعون الا رجلا مسحورا اي ذا سحر بفتح السين **الفارض** فرض يكون بمعنى
اوجب قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقال انما الصدقات للفقراء والمساكين
الى قوله فريضة من الله وبمعنى قسم قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين الى قوله فريضة من الله وبمعنى فصل قال تعالى سورة انزلناها
وفرضناها اي فصلنا احكامها وبمعنى انزل كقوله ان الذي فرض عليك القران
لرادك الى معاد **الاذن** ومعناه الامر والراضي قال تعالى الر كتاب انزلناه
اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم وقال في بيوت اذن الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه وقال ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه وقال
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وقال مخبرا عن عيسى عليه السلام ويعلمه الكتاب
والحكمة والتوراة والانجيل ورسولا الى بني اسرائيل اني قد جئتكم باية من ربكم
اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله وابرئ بك
الاكمه والابرص واحيي الموتى باذن الله وفي الاية الاخرى اذ تخلق من الطين
كهيئة الطير باذني فتنفخ فيها فتكون طيرا باذني وتبرئ الاكمه والابرص باذني
واذ تخرج الموتى باذني وقال من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ولا تنفع وقال لم
الشفاعة عنده الا لمن اذن له وقال يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له
الرحمن ورضي له قولا وقال يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا
من اذن له الرحمن وقال صوابا **المؤذن التاذن** بتشديد الدال فيهما
ومعناهما الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر
ان الله بريء من المشركين ورسوله اي اعلام ويوخذ من هذه الاية وصف **المبري**
وقال فاذن مؤذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين وقال ثم اذن مؤذن ايتها
العير انكم لسارقون وقال واذ تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم
ان عذابي لشديد اي اعلم واصله من الاذن وهي الجارحة ومنه قوله
ويوم يناديهم اين شركائي قالوا اذناك ما منا من شهيد اي اسمعناك
واعلمناك قاله القرطبي **السائل المسؤول** قال تعالى فلنسالن الذين ارسل
اليهم ولنسالن المرسلين وقال لا يسال عما يفعل وهم يسالون وقال فوربك
لنسالنهم اجمعين عما كانوا يعملون وقال يساله من في السموات والارض كل يوم
هو في شان وقال صلى الله عليه وسلم ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى في شسع
نعله اذا انقطع **العادل** وهو بمعنى العدل وقد تقدم بيانه **المعدل** بكسر الدال
وله معنيان تقدم الكلام عليهما ايضا وضد المعدل **المجرح** قال تعالى
ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد اثيم عتل بعد ذلك
زنيم وقال ويل لكل همزة لمزة وقال ويل للمطففين وقال والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الى قوله واولئك هم الفاسقون ونحو ذلك

من الايات **الذام الخاذل اللايم** قال تعالى لا تجعل مع الله الها اخر فتقعد مذموما مخذولا
وقد وقع الذم في ايات من القران منها قوله كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى ومنها ان
الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين الايات
ومنها ان الانسان لربه لكنود ومنها وهو الذي احياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ان الانسان
لكفور ومنها قتل الانسان ما اكفره وقال ولا تجعل مع الله الها اخر فتلقى في جهنم ملوما
مدحورا والمدحور المبعد ومثله قوله لا يسمعون الى الملا الاعلى ويقذفون من كل
جانب دحورا ومنه يوخذ **المدحور** واما **الداخر** بالخا المعجمة فمعناه المذل ومنه قوله
تعالى قالوا ائذا متنا وكنا ترابا وعظاما اينا لمبعوثون ابا ونا الاولون قل نعم وانتم
داخرون اي صاغرون اذلا وقوله ونفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في
الارض الا من شا الله وكل اتوه داخرين **المثنى** والثنا ذكر الاوصاف الحميدة
وقد اثنى الله تعالى على نفسه بقوله يا موسى انه انا الله العزيز الحكيم وقوله يغفر الله
لكم وهو ارحم الراحمين وقوله فتبارك الله احسن الخالقين وقوله وما انفقتم من شي
فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقوله انت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين
وقوله بل الله مولاكم وهو خير الناصرين وقوله وقل رب اغفر وارحم وانت خير
الراحمين وقوله فالله خير حفظا وقوله هنالك الولاية لله الحق هو خير ثوابا وخير
عقبا ونحو ذلك من الايات وقوله صلى الله عليه وسلم سبحانك لا احصي ثنا عليك انت
كما اثنيت على نفسك واثنى على انبيايه فقال واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا
نبيا واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد واذكر في الكتاب موسى انه
كان مخلصا الايات وقال لقد جاكم رسول من انفسكم الى قوله رءوف رحيم وقال ه
وانك لعلى خلق عظيم واثنى على ملايكته بقوله ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا
يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقوله الذين يحملون العرش ومن حوله
يسبحون بحمد ربهم ويومنون به ويستغفرون للذين امنوا وقوله وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون الى قوله مشفقون واثنى على المومنين من البشر
فقال قد افلح المومنون الاية وقال من المومنين رجال صدقوا وقال الصابرين
والصادقين الاية واثنى على اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا وقال رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية وقال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
الاية ونحو ذلك من الايات **المادح** وهو بمعناه قال تعالى ولقد نادانا نوح
فلنعم المجيبون وقال الم نخلقكم من ما مهين فجعلناه في قرار مكين الى قدر معلوم
فقدرنا فنعم القادرون وفي الحديث لا احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته
ولا احد احب اليه المدحة من الله ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما
بطن ولا احد احب اليه العذر من الله ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين
ويوخذ من هذا الحديث وصف **الغيور والعاذر** بالعين المهملة ومن المادح قوله ولنعم
دار المتقين جنات عدن وقوله متكين فيها على الارايك نعم الثواب وحسنت مرتفقا

وقوله

وقوله خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما ومن الذام قوله فحسبه جهنم ولبيس
المهاد وقوله وان يستغيثوا يغاثوا بما كالمهل يشوي الوجوه بيس الشراب وساءت مرتفقا
وقوله انها ساءت مستقرا ومقاما وقوله عن ابليس افتتخذونه وذريته اوليا من
دوني وهم لكم عدو بيس للظالمين بدلا وقوله عن الوليد بن المغيرة ولا تطع كل حلاف
مهين الى قوله زنيم **المنظر** وهو مثل الحليم بالام قال تعالى مخبرا عن ابليس
قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين اي معناه **الممهل** واما
المستمهل ففي قوله فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم وقوله
اتى امر الله فلا تستعجلوه وقوله الم تر انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم
ازا فلا تعجل عليهم انما نعد لهم عدا وقال افبعذابنا يستعجلون وقال لا تحرك به
لسانك لتعجل به وقال ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه **المتاني**
قال تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا
من لغوب ونحو ذلك من الايات **الموجل** قال تعالى هو الذي خلقكم من طين
ثم قضى اجلا وقال ولكل امة اجل فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا
يستقدمون وقال اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض قادر على ان يخلق
مثلهم وجعل لهم اجلا لا ريب فيه ونحو ذلك من الايات ومثله **الموقت** قال تعالى
واذا الرسل اقتت لاي يوم اجلت ليوم الفصل وقال ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا وقال يسيلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وضد الموجل
المعجل قال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشا لمن نريد وقال وعدكم
الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه الى قوله واخرى لم تقدروا عليها **المعمر**
المنكس قال تعالى ومن نعمره ننكسه في الخلق وقال ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد
الى ارذل العمر وقال اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاكم النذير وهو المشيب
في احد الاقوال وقال ثم نكسوا على رءوسهم قريب بتشديد الكاف **المستعمر الممتع**
قال تعالى هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها المعنى طول اعماركم وقيل جعلكم
عمارها وقيل طلب منكم عمارتها بالتناكح والتناسل وبهذه الاية يستدل من قال
بان النكاح فرض كفاية وقال بل متعت هولا واباهم حتى جاهم الحق ورسول
مبين الاية وقال بل متعنا هولا واباهم حتى طال عليهم العمر وقال الا قوم يونس لما
امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين ونحو ذلك من الايات
الجليل وهو بمعنى العظيم **المعظم** والتعظيم وقع لذاته تعالى كقوله ولا يوده حفظهما
وهو العلي العظيم ولذاته قال تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم
ولبعض مخلوقاته من الذوات كقوله الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وقوله ولها
عرش عظيم وقوله وفديناه بذبح عظيم ومن الصفات كقوله ولهم عذاب عظيم ومن
الزمان كقوله فاخذهم عذاب يوم الظلة انه كان عذاب يوم عظيم وقوله الا يظن اوليك
انهم مبعوثون ليوم عظيم ومن المعاني كقوله واذ نجيناكم من ال فرعون يسومونكم

سوء العذاب يذبحون ابناكم ويستحيون نساكم وفي ذلكم بلا من ربكم عظيم وقوله قال انه
من كيدكن ان كيدكن عظيم المحقر بتشديد القاف وهو ضد المعظم قال تعالى فمثله
كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث وقال اخسوا فيها ولا تكلمون تخاطبهم بما يخاطب
به احسن الحيوانات وهو الكلب وقال ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا
ولو اجتمعوا له الشاكر وهو بمعنى الشكور الا ان صيغة فعول ابلغ قال تعالى وكان الله
شاكرا عليما الشكور الذاكر المذكور قال تعالى فاذكروني اذكركم واشكروا لي
ولا تكفرون وقال اعملوا ال داود شكرا وقليل من عبادي الشكور وقال يايها الذين
امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ومن الذاكر قوله وما كان ربك نسيا وقوله فما بال
القرون الاولى قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى وقوله وما كنا عن الخلق
غافلين وقد اجتمع الذاكر والمذكور في بعض اية وهي قوله فاذكروني اذكركم الذكور
بفتح الذال وهو صيغة فعول من الذكر قال تعالى وما كان ربك نسيا واما المذكر
ففي قوله وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر وقوله وهو الذي
ارسل الرياح نشرا بين يدي رحمته حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد
ميت فانزلنا به الما فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون
وقوله كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب
وقوله واذكر ربك اذا نسيت وقوله ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر
ونحو ذلك من الايات وضد المذكر المغفل الملهي المسهي المنسي اما المغفل فباسكان
الغين وهو في قوله ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا وقال تعالى ما ياتيهم
من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون لاهية قلوبهم وقال قتل
الخراصون الذين هم في غمرة ساهون وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
واما المنسي فقد جاء في الحديث بيسما لاحدهم ان يقول نسيت اية كذا ولكن ليقل
نسيتها اي بضم النون وتشديد السين الاعلا وهو صيغة افعل من العلي والمتعالي
قال تعالى سبح اسم ربك الاعلا ومثله الرفيع قال تعالى رفيع الدرجات ذو
العرش وفي معنى العلي السامي وفي معنى المتعالي المتسامي والسمو العلو ومنه
اشتقاق السما المعلي بتخفيف اللام بتشديدها فالاول من اعلا القدر وهو المعلي جم
بمعنى الرافع قال تعالى يرفع الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال
تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا وقال ان
فرعون علا في الارض وقال ورفعناه مكانا عليا يعني ادريس عليه السلام
رفعه الله الى السما الرابعة والثاني من تعلية البنا ونحوه قال تعالى انتم اشد
خلقا ام السما بناها رفع سمكها فسواها تبارك اعلا الله قدرك وعلا بناك وقال تعالى
فهو في عيشة راضية في جنة عالية ذو العرش ذو الطول ذو الفضل ذو المعارج
ذو الكبريا ذو الحجة ذو الباس ذو المنة ذو البرهان ذو النور ذو الايات ذو المقاليد
ذو المثل الاعلا ذو الجنود قال تعالى رفيع الدرجات ذو العرش وقال غافر الذنب

وقابل

وقابل التوب شديد ذي الطول وقال سايل سايل بعذاب واقع للكافرين ليس له دافع من
الله ذي المعارج وقال والله ذو الفضل العظيم وقال وله الكبريا في السموات والارض وقال
قل فلله الحجة البالغة وقال وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه وقال وكم من
قرية اهلكناها فجاها باسنا بياتا وهم قايلون وقال والله اشد باسا واشد تنكيلا
وقال وما يشاوون الا ان يشا الله وقال ولا تقولن لشاي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا
الله وقال ولو شينا لبعثنا في كل قرية نذيرا ونحو ذلك من الايات وقال يايها الناس
قد جاكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا وقال ولقد همت به وهم بها لولا
ان راى برهان ربه وقال ولقد اريناه اياتنا كلها فكذب وابى وقال ان نشا ننزل
عليهم من السما اية فظلت اعناقهم لها خاضعين وقال وما نرسل بالايات الا تخويفا
وقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب
وقال وفي خلقكم وما يبث من دابة ايات لقوم يوقنون وقال له مقاليد السموات
والارض وقال وله المثل الاعلى في السموات والارض وقال ثم انزل الله سكينته على
رسوله وعلى المومنين وانزل جنودا لم تروها وقال وان جندنا لهم الغالبون وقال
وما يعلم جنود ربك الا هو وقال فانزل الله سكينته وايده بجنود لم تروها الحافظ
وهو بمعنى الحفيظ قال تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي لعليها وقال فالله خير
حفظا اي حافظا قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال وجعلنا السما
سقفا محفوظا وقال ومن الشياطين من يغوصون له الى قوله وكنا لهم حافظين
ومثله المحصن قال تعالى وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله وقال لا يقاتلونكم
جميعا الا في قرى محصنة وقال ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها ومثله
العاصم قال تعالى قل من ذا الذي يعصمكم من الله ان اراد بكم سوا او اراد بكم رحمة
وقال يايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الى قوله والله يعصمك من الناس
ومثله الكالي قال تعالى قل من يكلوكم بالليل والنهار من الرحمن المعقب بتشديد
القاف وهو المرسل للمعقبات وهم الملايكة الذين يحرسون العبد قال تعالى له معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله اي بامر الله واصله من التعقيب
وهو مجي الشي عقب الشي ومنه اعقب الله الشدة بالرخا قال صلى الله عليه وسلم
يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار الحديث الحارس وهو بمعنى الحافظ
قال تعالى مخبرا عن الجن وانا لمسنا السما فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا
الكافي قال تعالى فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم وقال انا كفيناك المستهزئين
وقال اليس الله بكاف عبده وقال وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا الحسب
وهو بمعناه قال تعالى يايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين وقال وان
يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله ونحو ذلك من الايات الكاف قال تعالى وهو الذي
كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم ومنه يوخذ
المظفر وقال تعالى يايها الذين امنوا اذكروا نعمة عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم

ايدهم فكف ايديهم عنكم وقال اذ قال الله يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك اذ ايدتك بروح القدس الى قوله واذ كففت بني اسرائيل عنك الواقي بالقاف وهو بمعناه قال تعالى فوقاه الله سيئات ما مكروا وقال فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم وقال فوقاهم الله شر ذلك اليوم الدافع وهو يستعمل في الخير والشر فالاول كقوله ان الله يدفع عن الذين امنوا وقال فلولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض والثاني كقوله يوم يدعون الى نار جهنم دعا اي يدفعون العابد قال تعالى عسى ربكم ان يرحمكم وان عدتم عدنا فهو تعالى عايد على اهل طاعته بتعمه وعلى اهل معصيته بنقمته المستغاث وهو مثل المغيث قال تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم وقال في حق الكفار وان يستغيثوا يغاثوا بما كالمهل الغوث وهو مصدر يسمونه للمبالغة ومثله الغياث والملاذ والعياذ وفي الادعية الماثورة اللهم اني اعوذ بنور قدسك وعظم بركتك وعظيم طهارتك من كل افة وعاهة ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن اللهم انت غياثي فبك استغيث وانت ملاذي فبك الوذ وانت عياذي فبك اعوذ يا من ذلت له رقاب الجبابرة وخضعت له اعناق الفراعنة اعوذ بك من خزيك ومن كشف سترك ونسيان ذكرك والانصراف عن شكرك انا في حرزك ليلي ونهاري ونومي وقراري وظعني واسفاري وحياتي ومماتي ذكرك شعاري وثناؤك دثاري لا اله الا انت سبحانك وبحمدك تشريفا لعظمتك وتكريما لسبحات وجهك اجرني من خزيك ومن شر عبادك واضرب على سرادقات حفظك وادخلني في حفظ عنايتك وجد علي بخير يا ارحم الراحمين ومثله المعيذ قال تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقال واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم ومثله المجير قال تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم وقال قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه الكاشف وله معنيان احدهما المزيل للشكوى ومنه قوله امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء وقوله ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون وقوله ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا في طغيانهم يعمهون والثاني الكشف عن الشيء ومنه قوله لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد وقوله يوم يكشف عن ساق وقوله ازفت الازفة ليس لها من دون الله كاشفة والازفة القيمة ومعنى ازفت قربت وهو مثل قوله لا يجليها لوقتها الا هو المعين قال تعالى قل رب احكم بالحق وربنا المستعان على ما تصفون وقال في قصة يوسف والله المستعان على ما تصفون الظهير وهو بمعنى المعين قال تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المومنين والملائكة بعد ذلك ظهير وقال قل لين اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ويكون بمعنى المستولي ومنه قوله تعالى وكان الكافر على ربه ظهيرا انزلت في رجل كان يعبد الها من عجوة فجاع فاكل بعضه ثم جاع فاكل باقيه

الاخرة

الاخرة الوزير وهو بمعناه قال تعالى مخبرا عن موسى عليه السلام واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به ازري الى قوله سنشد عضدك باخيك الشافع الشفيع وهما بمعنى قال تعالى وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع وقال ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا المشفوع عنده قال تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقال ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له وقال ولا يشفعون الا لمن ارتضى المتدارك وهو المغيث قال تعالى لولا ان تداركه نعمة من ربه لنبذ بالعراء وهو مذموم المنجي قال تعالى وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم الاية وقال ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا وقال قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر الى قوله قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب المنقذ وهو بمعناه قال تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها المقيل وهو بمعناه ومنه قول الداعي يا مقيل العثرات وعنه صلى الله عليه وسلم من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيمة اورده في كتاب الشفا المخلص بتشديد اللام ويستعمل بمعنى المنقذ وبمعنى المصطفى كقوله كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين على من قراه بفتح اللام اي الذين اصطفاهم الله واخلصهم لطاعته وعبادته ودينه وقوله انا اخلصناهم بخالصة ذكرى الدار وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار ويكون اخلصهم استخلصهم من الكدر انقذهم منه حكاه القرطبي وخلص واخلص واستخلص بمعنى المزحزح وهو بمعناه قال تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز المعتق وهو بمعناه قال صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه الفارج المنفس وهما بمعنى قال صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ويروى من فرج بدل نفس ومن الادعية الماثورة اللهم فارج الهم كاشف الغم ويطلقان على الفارج ونحوه ومنه قوله واذا السماء فرجت وقوله والصبح اذا تنفس وهو من تنفس الوعاء وهو فتحه ليخرج بعض ما فيه ومنه قوله شكت النار الى ربها فقالت اي اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ونحو قال تعالى وفديناه بذبح عظيم وفي الحديث يعطى كل مومن يوم القيمة واحدا من الكفار ويقال هذا فداوك من النار العاصم قال تعالى واعتصموا بالله هو مولاكم المحاسب وهو مثل الحسيب ومثله الحاسب في قوله تعالى وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين والحاسب يكون بمعنى المحاسب والحسيب وهو المراد في هذه الاية ويكون بمعنى العالم بالحساب قال تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ويوخذ من هذه الاية المفصل لكل وهو الجامع لجملتين فتقول فذلك كذا وكذا والمجمل ايضا اي الجامع للجملة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الكتابين اللذان بعده اهل الجنة واهل النار ثم اجمل على اخرهم فليس

يزاد فيهم ولا ناقص منهم وقوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وقدره
منازل لتعلموا عدد السنين والحساب وقوله وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة المجازي قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها
ومن جا بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وقال وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا وقال ليجزي
الله الصادقين بصدقهم وقال في قصة اهل سبا ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا
الكفور اي وهل يجازى مثل هذا الجزا الا الكفور وقال ولله ما في السموات وما في الارض
ليجزي الذين اساوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى المثيب وهو بمعناه
قال تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا الى قوله فاثابهم الله بما
قالوا جنات الديان وهو بمعنى المجازي قال تعالى يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق
اي جزاهم الحق ومثله مالك يوم الدين اي يوم الجزا المضاعف قال تعالى من جا
بالحسنة فله عشر امثالها وقال اوليك لهم جزا الضعف بما عملوا وهم في الغرفات
امنون وقال في حق الكفار اوليك لم يكونوا معجزين في الارض وما كان لهم من دون
الله من اوليا يضاعف لهم العذاب وقال مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة الى قوله والله يضاعف لمن يشا وقال
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة ومنه يوخذ
المستقرض الموفي قال تعالى ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور
شكور وقال وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم وقال وانا لموفوهم نصيبهم غير
منقوص وقال وما تنفقوا من خير في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون المودي
وهو بمعناه قال صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداها اداها الله
عنه ومن اخذها يريد افسادها افسده الله المكفر قال تعالى ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وقال والذين امنوا وعملوا الصالحات وامنوا بما نزل
على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سياتهم واصلح بالهم ومنه يوخذ اسم المصلح
ومنه قوله اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وقوله
واصلحنا له زوجه وضد المصلح المفسد قال تعالى وكلا ضربنا له الامثال وكلا
تبرنا تتبيرا اي اهلكناهم اهلاكا واصل التتبير التكسير ومنه تبر الذهب وهو
قطع صغار ورد الافساد تارة يراد به الابطال والاهلاك كما في هذه الاية وكما في
قوله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس وهو يريد اداها اداها الله عنه
ومن اخذها يريد افسادها افسده الله وتارة يراد به تغيير الشي كما كان عليه
والمعنى متقارب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انه لا يحل خل من خمر افسدت
حتى يبدا الله افسادها وقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الارض اي لتغير حال اهلها من صلاح الى غيره وقوله فرعون اني اخاف ان يبدل
دينكم وان يظهر في الارض الفساد على قراة من ضم الدال من الفساد ويظهر بنصب
البا اي الاختلاف وتفريق الكلمة المحبط بالبا الموحده وهو ضد المجازي والمثيب

ومعناه

ومعناه المبطل قال تعالى ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط
اعمالهم اي ابطلها فلم يثبهم عليها ونحوه قوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه
هبا منثورا وقوله مثل الذين كفروا بربهم اعمالهم كرماد الاية الموقف قال
تعالى وقفوهم انهم مسولون وقال ولو ترى اذ وقفوا على النار وقال ولو ترى
اذ وقفوا على ربهم الحابس وهو بمعناه وفي الحديث الشفاعة يحبس المومنون
اي يطول وقوفهم حتى يهتموا بذلك فيقولون لو نظرنا الى من يشفع لنا الى ربنا
ليريحنا من مكاننا هذا فياتون ادم الحديث بطوله القاصر وهو بمعنى
الحابس قال تعالى حور مقصورات في الخيام الاكرم وهو افعل تفضيل من كريم
قال تعالى اقرا وربك الاكرم المكرم باسكان الكاف قال تعالى ومن يهن الله
فما له من مكرم المكرم بتشديد الرا قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في
البر والبحر ومنه يوخذ الحامل حملهم في البحر على الفلك وفي البر على الانعام
والدواب قال تعالى والذي خلق الازواج كلها وجعل لكم من الفلك والانعام
ما تركبون وقال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ومنه يوخذ المركب
وضده الممشي قال تعالى افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى امن يمشي
سويا على صراط مستقيم وقد تقدم في باب الثلاثة في قوله تعالى ونحشرهم
يوم القيمة على وجوههم عميا وبكما وصما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل كيف يحشرون على وجوههم فقال ان الذي امشاهم على اقدامهم
قادر على ان يمشيهم على وجوههم وقال تعالى فامشوا في مناكبها وقال
والله خلق كل دابة من ما فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين
ومنهم من يمشي على اربع يخلق الله ما يشا الاية المشرف بتشديد الرا قال تعالى
لقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم اي شرفكم ومثله وانه لذكر لك ولقومك
الاقرب صيغة افعل من قريب قال تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينيذ
تنظرون ونحن اقرب اليه منكم وقال ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
اي ونحن اقرب في الاقتدار عليه المتقرب المهرول وهما في قوله تعالى
فيما يروى الحديث الصحيح ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا
ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة
الداني المتدلي قال تعالى ثم دنا فتدلى فاوحى الى عبده ما اوحى على احد
الاقوال ان الضمير عنه لله تعالى والمعنى تدلى فدنى فهو مثل قوله
اقتربت الساعة وانشق القمر اي انشق واقتربت وقيل الفا بمعنى الواو
النازل ورد في الحديث ينزل الله كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الاخر فيقول هل من داع هل من مستغفر وقد تقدم بيانه في اول الكتاب
وتقدم الكلام على معنى النزول فراجعه وليس القرب والدنو في هذه المواضع
قرب مسافة بل تقريب قدر ومنزلته صلى الله عليه وسلم من ربه وتعريف بمنزلة

المتقرب بالاعمال الصالحة المقرب بكسر الرا المشدده قال تعالى وقربناه نجيا يعني
موسى عليه السلام وقال كلا لا تطعه واسجد واقترب وقال وما اموالكم ولا اولادكم
بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا المزلف وهو بمعناه قال تعالى وان
له عندنا لزلفى وحسن ماب يعني داود عليه السلام وقال وازلفت الجنة للمتقين
غير بعيد وقال وازلفنا ثم الاخرين اي قربناهم من البحر لنغرقهم المدني وهو
مثل المقرب الجليس ورد في الحديث يقول الله انا جليس من ذكرني وفي معناه
الانيس وفي بعض الاثار ان الميت اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
يقول الله تعالى يا عبدي ولوا وتركوك ولو قعدوا عندك ما نفعوك فانا انيسك وانا
جليسك الاتي قال تعالى هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة
ومثله الجائي في قوله وجاء ربك والملك صفا صفا الجار في قوله صلى الله عليه
وسلم لخالد بن الوليد رضي الله عنه لما اشتكى اليه الارق يعني السهر اذا اويت الى
فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين وما اقلت ورب
الشياطين وما اضلت كن لي جارا من شر خلقك جميعا ان يفرط علي احد منهم وان
يبغي علي عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ولا اله الا انت اورده النواوي في
الاذكار عن الترمذي وقد قيل في قوله تعالى قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة
انها طلبت الجار قبل الدار الصاحب قال تعالى وهو معكم اينما كنتم الرفيق
بمعناه وله معنى اخر وهو من الرفق فيكون بمعنى اللطيف وضده الشاق وله
معنيان احدهما موجب المشقة واليه الايماء بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي
من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به ومن ولي من امر امتي شيئا فشق
عليهم فاشقق عليه والشاقي بمعنى الفصل والقطع نحو قوله تعالى انا صببنا
الماء صبا ثم شققنا الارض شقا وقوله فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان وقوله
اقتربت الساعة وانشق القمر ونحو ذلك من الايات ومثله المشقق بالتشديد
وهو صفة مبالغة وقد تقدم ذكره الحاجب قال تعالى واذا قرات القران جعلنا
بينك وبين الذين لا يؤمنون بالاخرة حجابا مستورا وقال كلا انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون وقال ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا
الى قوله وبينهما حجاب وقال انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم هذا في الدنيا
واما في الاخرة اذا دخل مؤمنو الجن الجنة نراهم ولا يروننا قاله الحارث المحاسبي
وغيره المحجوب قال تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وفي الحديث
حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره
من خلقه وهذا من احاديث الصفات التي يجب الايمان بها مع قطع النظر الى
الكيفية لئلا يؤدي الى التحيز في مكان او الى اثبات الجهة المبعد وهو ضد المقرب
قال تعالى فبعدا للقوم لا يؤمنون وقال الا بعدا لعاد قوم هود وقال الا بعدا لمدين كما
بعدت ثمود والمبعد معنيان احدهما الطرد والابعاد من الرحمة وهو المراد هنا والثاني

بعد

بعد المسافة كما في قوله فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم وقد يستعمل
البعد في الخير كقوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون اي عن
النار اللاعن وهو بمعنى المبعد قال تعالى ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا
وقال الا لعنة الله على الظالمين وقال ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى قوله وغضب الله
عليه ولعنه وقال وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم ونحو ذلك من الايات
المركس وهو بمعناه او بمعنى الموجز والمعنى متقارب قال تعالى فما لكم في المنافقين
فئتين والله اركسهم بما كسبوا المتعس وهو بمعناه قال تعالى والذين كفروا
فتعسا لهم واضل اعمالهم وقال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم
تعس عبد القطيفة والخميصة تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش يقال تعس
اذا سقط لوجهه وانتكس اذا خر لراسه قوله صلى الله عليه وسلم واذا شيك فلا
انتقش اي اذا وقعت به شوكة فلا يوجد من ينزعها بالمنقاش وهو حديد
يلتقط به الشوك المخزي وهو بمعناه او بمعنى المذل او المهين والمعنى متقارب
قال تعالى وان الله مخزي الكافرين وقال ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له
في الدنيا خزي وقال ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه الى قوله
لهم في الدنيا خزي الكابت وهو بمعناه قال تعالى ليقطع طرفا من الذين كفروا
او يكبتهم فينقلبوا خائبين ومنه يوخذ المخيب وقد تقدم ذكر الراجم بالجيم
قال تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين وقال
لابليس اخرج منها فانك رجيم فعيل بمعنى مفعول الحاضر الراصد وهو بمعنى
الرقيب في احدى الروايتين اعني الرقيب بدل القريب قال تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله وقال وهو معكم اينما كنتم وقال ان ربك لبالمرصاد المستجيب وهو
مثل المجيب قال تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقال فاستجاب له
ربه فصرف عنه كيدهن وقال فاستجبنا له ونجيناه من الغم المستجاب
المجاب وهما بمعنى قال تعالى والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة اي اجابوه
الموسع قال تعالى والسماء بنيناها بايد وانا لموسعون وتستعمل في الرزق قال
تعالى لينفق ذو سعة من سعته وهو بمعنى الباسط في قوله الله يبسط الرزق
لمن يشاء ويقدر اي يضيق ومنه قوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق فلينفق
مما اتاه الله الشارح وهو بمعنى الموسع قال تعالى الم نشرح لك صدرك وقال
عن موسى عليه السلام رب اشرح لي صدري وقال فمن يرد الله ان يهديه يشرح
صدره للاسلام سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فقال هو نور
يقذفه الله في القلب فينشرح له الصدر وينفسح قيل يا رسول الله فهل لذلك
النور من امارة قال نعم الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد
للموت قبل نزول الموت ومثله الفاسح ويوخذ من قوله ومن يرد ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا المضيق والمحرج ومثله المعنت في قوله ولو شاء الله لاعنتكم اي لحرجكم

والعنت الحرج والمشقة المضنك وهو بمعنى المضيق قال تعالى ومن اعرض عن ذكري
فان له معيشة ضنكا اي في الدنيا ونحشره يوم القيمة اعمى ومن المضيق قوله تعالى لقد
نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيا وضاقت
عليكم الارض بما رحبت وقوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما
رحبت وضاقت عليهم انفسهم المدبر وهو بمعنى الحكيم بالكاف قال تعالى يدبر الامر
من السما الى الارض وقال ثم استوى على العرش يدبر الامر ومعنى التدبير الاصلاح ظاهرا
وباطنا النزول الما من السما ونبات الزرع ومايرزقه الموت واللطف في القضا ونحو ذلك
ما هو محمود العاقبة وقد يكون ظاهره مصلحه وعاقبته غير محموده فيكون باطنه بخلاف
ظاهره ويسمى المكر والخداع قال تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين اي دبروا
امرا ودبر الله امر الخلافة فكان تدبيرهم في تدبيرهم وقال ان المنافقين يخادعون
الله وهو خادعهم اي انهم ابطنوا الكفر واظهروا الايمان وخدعهم الله لهم امدادهم بالمال و
البنين وتغلبهم في البلاد وعاقبة ذلك النار قال تعالى ايحسبون انما نمدهم به من
مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ومنه يوخذ الخادع والماكر ومثله الكايد
في قوله تعالى انهم يكيدون كيدا واكيد كيدا فمهل الكافرين امهلهم رويدا وتقدم ذكر
المهمل وقال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واملي لهم ان كيدي متين ويوخذ منه
المستدرج والمملي ومثله المستهزي في قوله الله يستهزي بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون
والمتهكم في قوله ذق انك انت العزيز الكريم اي الذليل المهين والتهكم ان يراد باللفظ ضد
ما يودي اليه معناه ظاهرا والساخر في قوله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المومنين في
الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم المبتلي
ومعناه المختبر قال تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم وقال وليبتلي الله ما في صدوركم وقال انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج
نبتليه وقال ونبلوكم بالشر والخير فتنة وقال فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه
ونعمه الى قوله كلا وقال واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن وقال منكم من يريد
الدنيا ومنكم من يريد الاخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم وقال فلما فصل طالوت بالجنود
قال ان الله مبتليكم بنهر ونحو ذلك من الايات ومثله الفاتن قال تعالى وكذلك فتنا
بعضهم ببعض ليقولوا اهولا من الله عليهم من بيننا وقال وجعلنا بعضكم لبعض
فتنة اتصبرون وقال ولقد فتنا سليمان والقينا على كرسيه جسدا وقال
ولقد فتنا قبلهم فرعون وقال يوم هم على النار يفتنون يقال فتنت السبيكة
اذا اختبرتها بالنار ومثله الممتحن قال تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند
رسول الله اوليك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى وقال يا ايها الذين امنوا اذا
جاكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات
فلا ترجعوهن الى الكفار الاية الحال الرابط قال تعالى مخبرا عن موسى عليه السلام واحلل
عقدة من لساني يفقهوا قولي وقال واصبح فواد ام موسى فارغا ان كادت لتبدي

به

به لولا ان ربطنا على قلبها لتكون من المومنين اي بالصبر وقال وليربط على قلوبكم
وقال في قصة اهل الكهف وربطنا على قلوبهم اي بالصبر والثبات على الدين
ويطلق الحال الرابط على من بيده تدبير الامور لما جرى على السنة الناس ما بيد
فلان حل ولا ربط اي لا يقدر على انفاذ امر من الامور والله تعالى هو الحال الرابط قال
تعالى قل من بيده ملكوت كل شي وهو يجير ولا يجار عليه وقال الا له الخلق والامر
تبارك الله رب العالمين الراتق الفاتق قال تعالى اولم ير الذين كفروا ان السموات
والارض كانتا رتقا ففتقناهما القاطع الواصل وللقطع معان احدها التفريق
والفصل كقوله وقطعناهم في الارض امما منهم الصالحون ومنهم دون ذلك وقوله
وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما وقوله لقد تقطع بينكم على قراة من ضم
النون اي وصلكم ومن فتح فتقديره لقد تقطع الامر بينكم وقوله ولو تقول علينا
بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين والثاني الاستيصال
كقوله ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين وقوله ليقطع طرفا
من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خايبين وقوله وقطعنا دابر الذين كذبوا باياتنا
وقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ودابر القوم اخرهم الذي
يدبرهم ونحو ذلك من الايات والثالث الاعراض وترك الرحمة كقوله في حديث
صلة الرحم من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله وقوله الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع وقوله وفاكهة كثيرة
لا مقطوعة ولا ممنوعة اي لا مقطوعة بالازمان كما في ثمار الدنيا ولا ممنوعة
بالاثمان وقد اجتمع القاطع والواصل في قوله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله
الخلق قامت الرحم حتى اخذت بحقوي الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العايذ
بك من القطيعة قال اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت
بلى يا رب قال فذلك لك رواه البخاري واما الموصل ففي قوله تعالى ولقد وصلنا
لهم القول لعلهم يتذكرون اي بلغناه اليهم وانزلناه المرة بعد المرة ويوخذ
منه الماس في قوله وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسسك
بخير فهو على كل شي قدير الحاسم وهو بمعنى القاطع قال تعالى واما عاد فاهلكوا
بريح صرصر عاتية سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما قيل سميت حسوما
لانها قطعتهم عن اخرهم وقيل لان الخير حسم فيها عنهم اي قطع المغير وهو بمعنى
المبدل قال تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وقال ان الله لا يغير ما بقوم
حتى يغيروا ما بانفسهم ويكون بمعنى المغير للشي عن طبعه كقوله ولقد خلقنا
الانسان من صلصال من حما مسنون اي من طين متغير الريح المنبع ويستعمل
في الخير والشر فالاول كقوله والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم
ذرياتهم ومنه يوخذ الملحق وهو بمعناه ومثله المردف قال تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم
بالف من الملايكة مردفين على من قراه من فتح الدال والثاني

كقوله ثم ارسلنا رسلنا تترا كلما جاء امة رسولها كذبوه فاتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم احاديث
وقوله واتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيمة ومثله المرفد في قوله واتبعوا
في هذه الدنيا لعنة ويوم القيمة بيس الرفد المرفود المقفي وهو بمعنى المتبع قال
تعالى ثم قفينا على اثارهم برسلنا وقفينا بعيسى بن مريم واشتقاقه من القفا اي
ارسلنا اليهم رسولا بعد رسول فهو كقوله ثم ارسلنا رسلنا تترى الشاغل قال تعالى
ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون المستعمل وهو احسن من قول من قال
المشغول قال الله تعالى كل يوم هو في شان وتسميته تعالى مشغولا ومشتغلا مجاز
والا فليس لله عمل يشغله بل هي شوون يبديها لا شوون يبتديها فهو كقوله سنفرغ
لكم ايها الثقلان اي سنقصد الى جزائكم فهو تهديد ووعيد والا فليس يشغله شي
عن شي فان افعاله تعالى وصفاته لا تشبه بغيرها وما احسن ما قال بعضهم بين
صفات الله تعالى وافعاله وبين صفات الخلق وافعالهم من البعد كما بين ذاته و
ذاتهم ولا نجيع المخلوقات جواهر واعراض فكما ان ما ليس بجوهر ولا عرض لا
يساوي ما هو جوهر ولا عرض كذلك صفات الله وافعاله لا تشاكل صفات مخلوقاته
وفي الادعية الماثورة اللهم يا من لا يشغله سمع عن سمع يا من لا تغلطه المسايل
يا من لا يبرمه الحاح الملحين وقالت عايشة رضي الله عنها لما نزل قوله تعالى قد
سمع الله قول التي تجادلك في زوجها سبحان من وسع سمعه الاصوات انها
لتحدث النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسمع بعض كلامها ويخفى علي بعضه تعني خولة
بنت ثعلبه الماليّ المفرع بتشديد الرا اما المالي ففي قوله تعالى وتمت كلمة
ربك لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين وقوله لو اطلعت عليهم لوليت منهم
فرارا ولملئت منهم رعبا وقوله انا لمسنا السما فوجدناها ملئت حرسا شديدا
وشهبا واما المفرغ ففي قوله تعالى واصبح فواد ام موسى فارغا الفارغ وهو ما
حوذ من قوله صلى الله عليه وسلم فرغ ربك من العباد فريق في الجنة وفريق في
السعير وقوله فرغ ربك من اربع الرزق والاجل والسعادة والشقاوة المشقي
المسعد قال تعالى ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود الى قوله فمنهم شقي
وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار الى قوله خالدين فيها ثم قال واما الذين
سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ويوخذ منه اسم المخلد باسكان الخا وكسر
اللام وهو من اطال مكث الساكن ومنه قوله الذي جمع مالا وعدده يحسب
ان ماله اخلده واما قوله في قصة بلعام ولكنه اخلد الى الارض فمعناه مال
الى الاقامة بها واتبع هواه وحينيذ فالمخلد يكون لازما ومتعديا واما المخلد
بتشديد اللام فهو المحلي بكسر اللام المشدده اي ملبس الحلية قال تعالى ويطوف
عليهم ولدان مخلدون اي ملبسون الحلي وقد يكون المشقي بمعنى المتعب ومنه
قوله تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى اي فتتعب وتاكل بكد يمينك وعرق
جبينك وليس المراد الشقاوة التي هي ضد السعادة ومثل المتعب المنصب قال تعالى

وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية قيل المعنى عاملة ناصبة
في النار لانها لم تعمل لله في الدنيا فانصبها في جهنم وقيل عاملة ناصبة في الدنيا و
في الاخرة تصلى نارا حامية لان عملها كان مع الشرك فلم يقبل وقال فاذا فرغت فانصب
والى ربك فارغب وقال الذي احلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب
ولا يمسنا فيها لغوب واللغوب الاعيا وهو نهاية التعب ومن هذه الايات يوخذ المتعب
المنصب الملغب الملهي وضد المتعب المريح قال تعالى وجعلنا نومكم سباتا
اي راحة لابدانكم ومنه يوخذ المثبت الماحي المثبت قال تعالى يمحو الله
ما يشا ويثبت وقال ويمحو الله الباطل ويحق الحق بكلماته وقال فمحونا اية الليل
المذهب وهو بمعنى الماحي قال تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما اضات
ما حوله ذهب الله بنورهم اي اذهب نورهم وقال ان يشا يذهبكم ايها الناس
وياتي باخرين وقال وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه في الارض وانا على
ذهاب به لقادرون ومنه قوله عن اهل الجنة وقالوا الحمد لله الذي اذهب
عنا الحزن وقوله ويشف صدور قوم مومنين ويذهب غيظ قلوبهم واما
المثبت بالتشديد ففي قوله قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت
الذين امنوا وقوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي
الاخرة وقوله يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم
وقوله ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيا قليلا المرسخ وهو بمعنى
المثبت قال تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم الاية وقال لكن
الراسخون في العلم منهم الاية المقوم المعوج قال تعالى الحمد لله الذي انزل على عبده
الكتاب ولم يجعل له عوجا وقال ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم اي للطريقة
التي هي اقوم وقال اهدنا الصراط المستقيم وقال وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقال وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وذلك دين القيمة اي الملة القيمة
اي المستقيمة وقال لمن شا منكم ان يستقيم وما تشاون الا ان يشا الله رب العالمين
فهو المقوم وقال ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا
الى قوله فاذن موذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله
ويبغونها عوجا ومع قوله من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا
مرشدا فهو المعوج وقال وعلى الله قصد السبيل ومنها جاير اي حايد ومايل عن القصد
وهي الطريق المستقيم ولو شا لهداكم اجمعين وفي الحديث خط رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطا مستقيما ثم خط خطوطا عن يمينه وشماله وقال هذا الخط المستقيم
سبيل الله يدعو اليه وهذه الخطوط عن يمينه وشماله على كل خط شيطان يدعو اليه
ثم تلا قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الاية والتقويم والتعويج
هنا معنويان وقد يكونان حسيين كما في قوله ويسالونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا

فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امتا وقوله وهم من كل حدب ينسلون والحدب
الارض التي فيها ارتفاع وانخفاض **المصغي المميل** وهما بمعنى المعوج تقول اصغيت الانا
اذا املته وقال تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي مالت عن الاستقامة وقال ولتصغى
اليه افئدة الذين لا يومنون بالاخرة الاية **المحب المحبوب** والمحب بمعنى الودود وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه وقال
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا
يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله **المحبب المكره** قال تعالى والقيت عليك محبة
مني يعني موسى عليه السلام وقال والقينا بينهم العداوة والبغضا الى يوم القيمة وقال
ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان
وقال واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل ويوخذ من هذه الاية **المشرب** بكسر الرا
ومن الاية التي قبلها **المزين** وذلك ان الله تعالى زين السما في قوله ولقد زينا السماء
الدنيا بمصابيح وزين الارض بالنبات في قوله انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه من السماء
فاختلط به نبات الارض مما ياكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت ه
اي بالنبات ومن هذه الاية يوخذ **المزخرف** ومنه قوله ولولا ان يكون الناس امة واحدة
لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الى قوله وزخرفا اي جعلنا لهم زخرفا ه
والزخرف ايضا من السما الذهب وزين ما عليها في قوله انا جعلنا ما على الارض زينة لها
وهو يشمل النبات وغيره قال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال
يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي يلبس الثياب الحسنة وافضلها البياض لقوله
صلى الله عليه وسلم احسن ما زرتم فيه ربكم في مساجدكم وقبوركم البياض وقال تعالى
زين للناس حب الشهوات من النسا والبنين الى قوله ذلك متاع الحياة الدنيا وزين
الايمان للمومنين فقال ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وزين للكافرين
اعمالهم فقال ان الذين لا يومنون بالاخرة زينا لهم اعمالهم فهم يعمهون وقال كذلك
زينا لكل امة عملهم **الحابك** بالبا الموحدة قال تعالى والسما ذات الحبك جمع ه
الحبيكة وهي كحبيكة الرمل وهو من انواع الزينة للسما **الراضي المرضي** نعم
قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية الى قوله رضي
الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه وقال والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات الاية
ونحو ذلك من الادعية الماثورة اللهم ارضنا وارض عنا **المغضب** وهو ضد المرضي
قال تعالى ولما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا ومثله **المغيظ** قال تعالى تكاد
تميز من الغيظ اي تكاد جهنم تتقطع من شدة غيظها على الكفار وقال واذا لقوكم
قالوا امنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم واما **المغيض**
في قوله تعالى وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سما اقلعي وغيض الما فمعناه نقص وذهب
ومنه يوخذ المبلع بتشديد اللام وبالعين المهملة **المشهق المفور المزفر** قال تعالى اذا

القوا

القوا فيها سمعوا لها شهيقا وهي تفور وقال في حق الكفار لهم فيها زفير وشهيق وقال
وقال اذا راتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا **المقبل** قال صلى الله عليه وسلم
من خرج من منزله الى المسجد فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني
اسالك بحق السايلين عليك واسالك بحق ممشاي هذا اليك فاني لم اخرجه اشرا ولا
بطرا ولا سمعة ولا ريا خرجت ابتغا مرضاتك واتقا سخطك وفرارا من ذنوبي اليك فا
سالك اللهم ان تعيذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل
الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك رواه ابن ماجة وغيره **الفرح المتبشبش**
في الحديث الصحيح لله افرح بتوبة عبده من رجل كانت له ناقة عليها طعامه وشرابه
فنام فانفلتت فلما استيقظ لم يجدها فقال اموت هاهنا فنام ثم استيقظ فوجدها عند راسه
فقال اللهم انت عبدي وانا ربك قال صلى الله عليه وسلم اخطا من شدة الفرح ومعنى
الفرح في حقه تعالى معاملة العبد معاملة الفرح ويوخذ من الحديث الاول **الافرح**
وهو افعل تفضيل ومعنى افرح اشد فرحا وهو صيغة افعل تفضيل وفي حديث اخر
اذا توضا الرجل فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد تبشبش الله به كما يتبشبش اهل الغايب
بغايبهم اذا قدم عليهم ويتبشبش بشينين معجمتين وهو بمعنى الفرح ايضا **الضاحك** جا في
الحديث في الرجل الذي يدخل الجنة اخر الناس فيضحك الله منه ثم يدخله الجنة وفي
حديث اخر ثلاثة يضحك الله منهم رجل ترك دفيه وفراشه وقام يصلي من الليل
ورجل لقي العدو فهزموا فثبت بصدره حتى يقتل او يفتح له ورجل في رفقة فوضعوا
روسهم فناموا فقام يتلو القران ومعنى الضحك هنا الرضا **المتعجب** قال تعالى وان
تعجب فعجب قولهم ائذا كنا ترابا ائنا لفي خلق جديد وقال بل عجبت ويسخرون على
قراءة من ضم التا من عجبت على ان المضمر فيه لله تعالى وفي الحديث عجب ربكم من
الكم وقنوطكم وفي حديث اخر يعجب ربكم من شاب ليست له صبوة **المستحيي**
تقدم في باب الثلاثة في حديث الثلاثة نفر الذين جلس احدهم في الفرجة التي راها
وجلس الاخر خلف القوم ورجع الثالث فقال صلى الله عليه وسلم اما الاول فاوى
الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الثالث فاعرض فاعرض
الله عنه ومنه يوخذ **المعرض** وهو ضد المقبل **الحيي** بياين الكثير الحيا تقدم في
الحديث ان الله حيي ستير يحب الحيا ويحب الستر **الغاضب الاسف الساخط**
المسخط الكاره الماقت ومعانيها متقاربة وهي ضد الراضي قال تعالى ومن يقتل
مومنا متعمدا الى قوله وغضب الله عليه ولعنه وقال ولا تطغوا فيه فيحل عليكم
غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى وقال يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين
كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الى قوله فقد با بغضب
من الله وقال بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله بغيا الى قوله فباءوا
بغضب على غضب والاسف بمعناه قال تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم فاغرقناهم ه
اجمعين اي فلما اغضبونا وقد يستعمل الاسف بمعنى الحزن ومنه قوله ولما رجع

موسى الى قومه غضبان اسفا وقوله عن يعقوب عليه السلام وتولى عنهم وقال يا اسفى
على يوسف وقال ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان
سول لهم واملى لهم ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله الاية وقال ومنهم من يلمزك في
الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وقال ولو ارادوا
الخروج لاعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقال يا ايها الذين امنوا لم
تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال ان الذين
كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم اذ تدعون الى الايمان فتكفرون
وقال ان الذين يجادلون في ايات الله بغير سلطان اتاهم كبر مقتا عند الله وعند
الذين امنوا وقال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وقال صلى الله عليه وسلم
لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على
ذلك الناشر وله معنيان احدهما ضد الطاوي كقوله واذا الصحف نشرت
والثاني بمعنى الباعث كقوله وانظر الى العظام كيف ننشرها ثم نكسوها لحما وقوله
ثم اذا شاء انشره واما الناشز بالزاي المعجمة فهو بمعنى الرافع والمقوي فالاول
كقوله اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا
فانشزوا اي ارتفعوا الى فوق والثاني كقوله وانظر الى العظام كيف ننشزها
على قراءة من قراها بالزاي المعجمة اي نقويها النافخ بالخاء المعجمة وهو بمعنى
الباعث قال تعالى يوم ينفخ في الصور بمعنى في احد القراءتين اسند تعالى النفخ
اليه وان كان النافخ هو اسرافيل لانه بامره فهو كقوله فنبذناه بالعراء وهو سقيم
مع ان النابذ ليونس عليه السلام الحوت ومثله الناقر في قوله تعالى فاذا
نقر في الناقور وبمعنى المحيي قال تعالى اذ قال ربك للملائكة اني خالق بشرا
من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي اي فاذا احييته فقعوا له
ساجدين وقال ثم سواه ونفخ فيه من روحه اي احياه الله وبمعنى الخالق قال
تعالى والتي احصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا اي خلقت بعيسى عليه السلام
الشاهد المشهود المشهد المقرر اما الشاهد فهو بمعنى الشهيد قال تعالى
واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة الى قوله وانا معكم
من الشاهدين وقال وشاهد ومشهود والشاهد هو الله في احد الاقوال
وكذا المشهود كما تقدم بيانه في اول الكتاب وقال وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث الى قوله وكنا لحكمهم شاهدين وقال وما تكون في شان
وما تتلوا منه من قران ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون
فيه واما المشهد ففي قوله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى ومنه يوخذ المقرر وقوله فكيف
اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هولاء شهيدا المحق المبطل الاحق
المحقق الحقيق الحليق الجدير الحري وذلك انه تعالى محق للحق مبطل للباطل

قال

قال تعالى ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ليحق الحق ويبطل
الباطل ولو كره المجرمون وقال قال موسى ما جئتم به السحر ان الله سيبطله والمحق
اسم فاعل من احق فهو محق ومثله المبطل واما الاحق فهو افعل تفضيل قال تعالى
قل هل من شركائكم من يهدي الى الحق قل الله يهدي للحق افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى وقال الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا
باخراج الرسول وهم بدؤكم اول مرة اتخشونهم فالله احق ان تخشوه وقال
وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وقوله صلى الله عليه وسلم الله احق ان
يستحيى منه من الناس والمحقق معناه المظهر لما وعده من ثواب وعقاب
واما الحقيق والحليق والجدير والحري فبمعنى الاول ما لشي من غيره كذا ذكره
بعض من تكلم على خطبة المنهاج البيضاوي في قوله والله تعالى حقيق بتحقيق
رجاء الراجين وتيسير له قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام حقيق على
ان لا اقول على الله الا الحق المتوكل الموكل اما المتوكل فهو بمعنى الوكيل قال
تعالى وكفى بربك وكيلا وفي الحديث توكل الله للمجاهد في سبيله بان توفاه
ان يدخله الجنة وقد تقدم بيانه ومثله المتوكل عليه قال تعالى وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مومنين وقال وعلى الله فليتوكل المتوكلون واما الموكل ففي قوله
قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم الى ربكم اي وكله الله بكم الشديد وهو
مثل المقوي الاشد المويد المقوي المغني المعزز المعز الشاد العاضد
الازر المبد المشيد المغلظ المشدد الموفق ومعانيها متقاربة اما المويد
فهو بمعنى الناصر قال تعالى والله يويد بنصره من يشاء وقال يا عيسى بن مريم
اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك اذ ايدتك بروح القدس وقال فايدنا
الذين امنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين واصل التاييد التقوية والايد
القوة قال تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد اي القوة وقال وان يريدوا
ان يخدعوك فان حسبك الله هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين اي قواك
بهم ومنه يوخذ المقوي ومثله المغني قال تعالى فاما عاد فاهلكوا بريح صرصر
عاتية وقال وكاين من قرية عتت عن امر ربها ورسله الاية وقال بل لجوا
في عتو ونفور وقال انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وحفظا من كل
شيطان مارد وقال وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة
مردوا على النفاق وللممرد معنى اخر وهو المملس قال تعالى قيل لها ادخلي
الصرح فلما راته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها قال انه صرح ممرد
من قوارير المعزز قال تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون
اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث اي قوينا ومثله الشاد قال
تعالى وشددنا ملكه يعني داود عليه السلام اي قويناه بالحرس والجنود وقال
نحن خلقناهم وشددنا اسرهم اي قويناه والعاضد والازر بمعنى الشاد واشتقاق

العاضد من العضد لان معظم القوة فيه ومنه قوله وما كنت متخذ المضلين عضدا
والازر بمعنى القوي قال تعالى كزرع اخرج شطاه اي فراخه فازره اي قواه والمشيد
بمعنى المقوي والشاد قال تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة
على تفسير من قال ان البروج المشيدة هي الارحام ومن قال انها القصور المحكمة
البنا كما في قوله وبير معطلة وقصر مشيد فلذلك واشتقاقه من الشيد بكسر
الشين المعجمة وهو الجص لان بناه اقوى من غيره وقال عليها ملايكة غلاظ شداد
وقال ولننبين الذين كفروا بما عملوا ولنذيقنهم من عذاب غليظ وقال والكافرون
لهم عذاب شديد وضد المغلظ والمشدد المرفق بقا فيين قال تعالى لقد جاكم رسول
من انفسكم الى قوله بالمومنين روف رحيم وقال فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك اي لكنك لست كذلك وفي صفته صلى الله
عليه وسلم في التوراة ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسية
السية ولكن يعفو ويغفر واما قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ
عليهم فالمراد شدد عليهم فهو مثل قوله يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من
الكفار وليجدوا فيكم غلظة واما الاشد ففي قوله تعالى فاما عاد فاستكبروا في
الارض بغير الحق وقالوا من اشد منا قوة اولم يروا ان الله الذي خلقهم هو اشد
منهم قوة وقوله والله اشد باسا واشد تنكيلا **الموهن الموهي المضعف المعجز**
المخسي المحسر وهو ضد المقوي قال تعالى ذلكم وان الله موهن كيد الكافرين وقال
ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وقال وانشقت السما
فهي يوميذ واهية وقال الله الذي خلقكم من ضعف وقال وخلق الانسان ضعيفا
وقال ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود
فلا يستطيعون وقال في ثمود اذ قيل لهم تمتعوا حتى حين فعتوا عن امر ربهم
فاخذتهم الصاعقة وهم ينظرون فما استطاعوا من قيام وقال قل لين اجتمعت
الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم
لبعض ظهيرا وقال ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسا وهو حسير
اي ذليل كليل ومن المخسي قوله اخسوا فيها ولا تكلمون **المقتدر** باسكان الثاني
وهو ضد المعجز قال تعالى وغدوا على حرد قادرين وقال اولم يسيروا في الارض
فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا اشد منهم قوة واثاروا الارض
وعمروها اكثر مما عمروها وقال ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا فلا يغررك
تقلبهم في البلاد ونحو ذلك من الايات **المتولي** وهو بمعنى الولي والوالي قال تعالى وهو
يتولى الصالحين **الاولى** قال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا
لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما
المولي بتشديد اللام قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وقال وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا

بما

بما كانوا يكسبون ويطلق المولي على الصارف كقوله سيقول السفها من الناس ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها اي ما صرفهم وحولهم عنها **العازل** قال تعالى وما تنزلت به
الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون انهم عن السمع لمعزولون فان قيل العزل يستدعي
سبق ولاية لم تكن لهم **فالجواب** انهم كانوا يسترقون السمع قبل ان تحرس السماء
بالشهب كما اخبر الله عنهم بقوله وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فعزلوا عن تلك
المقاعد وقد اجتمع المولي والعازل في قوله تؤتي الملك من تشا وتنزع الملك ممن
تشا **الموالي المعادي** قال تعالى الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال نحن
اولياؤكم في الحياة الدنيا وقال ويوم يحشر اعدا الله الى النار فهم يوزعون وقال من
كان عدوا لجبريل الى قوله فان الله عدو للكافرين ومنه قول الداعي في القنوت
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت وقد اجتمع الموالي والمعادي فيه وقوله
صلى الله عليه وسلم في علي بن ابي طالب رضي الله عنه اللهم وال من والاه وعاد من
عاداه **الخليفة** وهو بمعنى الولي ونحوه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الدجال
ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه والا فان ربي خليفتي على كل مومن ومن دعا به صلى الله
عليه وسلم اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل **المستخلف** بكسر اللام وهو
الناصب للخليفة قال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وقال واذ قال
ربك للملايكة اني جاعل في الارض خليفة يعني ادم عليه السلام وقال وعد الله
الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم
وقال امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السو ويجعلكم خلفا الارض وقال
وهو الذي جعلكم خلايف الارض **المسترعي** قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسول
عن رعيته فالامام راع ومسول عن رعيته والرجل في مال ابيه راع ومسول
عن رعيته والمراة في مال زوجها راعية وهي مسولة عن رعيتها والعبد
في مال سيده راع ومسول عن رعيته الا فكلكم راع وكلكم مسول عن رعيته
المولى المعتصم الناصر النصير المنتصر قال الله تعالى بل الله مولاكم وهو خير
الناصرين وقال واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير وقال ذلك
بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقال مخبرا عن نوح عليه
السلام رب اني مغلوب فانتصر وقال ذلك ولو يشا الله لانتصر منهم ولكن
ليبلوا بعضكم ببعض وضد الناصر **الخاذل المخذل المثبط المكسل** قال
تعالى ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن الذي ينصركم من بعده و
المثبط والمخذل بمعنى قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة ولكن كره
الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين ومثلهما المكسل والمعنى حمل الامر
على التقصير في امر قد عزم عليه وقال تعالى عن المنافقين واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى يراوون الناس **المنشط** وهو ضد المكسل قال تعالى والناشطات نشطا
وفي الحديث فقام كانما نشط من عقال **المحمود** وهو بمعنى الحميد وفي معناه الحامد

وذلك انه تعالى حمد نفسه فقال الحمد لله رب العالمين وقال الحمد لله الذي خلق السموات
والارض وجعل الظلمات والنور وقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين
وهذا كما سبح نفسه بقوله سبحان الله عما يصفون وقد تقدم ذلك وقال ضرب الله
مثلا رجلا فيه شركا متشاكسون الى قوله الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون واخبران
له الحمد فقال وهو الله لا اله الا هو له الحمد في الاولى والاخرة وله الحكم واليه ترجعون
وامر عباده بحمده فقال وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقال قل الحمد لله وسلام على
عباده الذين اصطفى وقال واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فهو الحميد
الحامد المحمود وحميد فعيل بمعنى مفعول قال القرطبي في تفسيره وعن قتادة
افتتح الله الخلق بالحمد فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات
والنور وختمهم بالحمد فقال وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين المتحمد
وهو المتصف بالحمد والطالب له العاد الوازن الذارع وهو بمعنى المحصي قال
تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا
وقال الم تر انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا فلا تعجل عليهم انما نعد
لهم عدا وقال والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شي موزون
وقال ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه الموقظ وهو قريب من المحيي
قال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال وتحسبهم ايقاظا وهم رقود المميت
وقال الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت
ويرسل الاخرى الى اجل مسمى وارسالها هو الايقاظ من النوم ومن هذه الاية يوخذ
المتوفي والمنيم وهما قريبان من المميت ويوخذ من الاية الاولى المهجع
والهجوع النوم المغشي قال تعالى ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا وقال
اذ يغشاكم النعاس امنة منه القيوم القايم قال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو
والملايكة واولوا العلم قايما بالقسط وقال افمن هو قايم على كل نفس بما كسبت ومثله
القيام بفتح القاف وتشديد اليا وهما بمعنى القيوم وفي معناه وجهان احدهما
انه القايم على كل نفس بما كسبت والثاني انه الحافظ وقال ابو المنصور القيوم
والقايم والقيام بمعنى واحد المقيم وله معنيان احدهما الدايم او الحاضر
او الموجود والباقي قال تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال
فسوف تعلمون من ياتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم وقال في حق
المومنين وجنات لهم فيها نعيم مقيم واذا كان والنعيم مقيمان فوجدهما
مقيم وقد يكون المقيم بمعنى المقوم للشي المصلح له ومنه قوله تعالى اولئك الذين
كفروا بايات ربهم ولقايه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا ومنه قوله
عن الخضر عليه السلام جدارا يريد ان ينقض فاقامه والثاني من اقام ضد اقعد
قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين اذا ان الله تعالى هو المقيم لهم المدبر قال تعالى
اكلها دايم وظلها المقعد وهو ضد المقيم المضجع وهو ضد المقيم والمقعد قال تعالى العذابح

الذي

الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقال صلى الله عليه وسلم صل قايما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فعلم من قوله فان لم تستطع ان الله تعالى هو
المقيم والمقعد والمضجع المسجد بضم الميم قال تعالى ولله يسجد من في السموات والارض
طوعا وكرها وقال والشمس والقمر يسجدان واسجدوا الملايكة لادم عليه السلام الاحد
وهو مثل الواحد قال تعالى قل هو الله احد المتوحد وهو المتصف بالوحدانية ومثله
الفرد المنفرد وهو مصرح في الحديث انه وتر يحب الوتر المقدر وهو مثل القادر والمقتدر
وهو مفتعل من القدرة الاقدر وهو افعل تفضيل وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى ابا ذر رضي الله عنه يضرب عبده فقال له يا ابا ذر ان الله اقدر عليك منك
عليه قال فما ضربه بعد ذلك قط المقدر بكسر الدال المشددة قال تعالى والله يقدر الليل
والنهار وقال وخلق كل شي فقدره تقديرا وقال والذي قدر فهدى ونحو ذلك من الايات
المستطيع وهو بمعنى القادر قال تعالى اذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع
ربك ان ينزل علينا مايدة من السما قال اتقوا الله ان كنتم اي فلا تشكوا في قدرته
على ذلك قالوا نريد ان ناكل منها الى قوله قال الله اني منزلها عليكم الاية وقيل لم تشكوا
في قدرته وانما معنى هل يستطيع هل يجيبنا الى ذلك وقريت تستطيع بالمثناة من
فوق ربك بالنصب ومعناه هل تستطيع ان تسال ربك ان ينزل علينا مايدة المسير
قال تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر وقال ويوم نسير الجبال المجري وهو بمعناه
قال تعالى ومن اياته الجوار في البحر كالاعلام وقال وسخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بامره
ومثله المجاوز قال تعالى وجاوزنا ببني اسرايل البحر المحرك المسكن قال تعالى
وله ما سكن في الليل والنهار اي وما تحرك اي لا يسكن شي ولا يتحرك الا باذنه قال تعالى
ان يشا يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره وقال وارسلنا الرياح ومثله والله ورسوله
احق ان يرضوه ولم يقل يرضوهما اكتفا بذكر احدهما ومثله قوله رب السموات
والارض وما بينهما ورب المشارق اي والمغارب وقد صرح في الاية الاخرى بذكرهما جميعا
فقال فلا اقسم برب المشارق والمغارب انا لقادرون على ان نبدل خيرا منهم
وللمسكن معان احدها هذا اي يسكن الريح فلا يتحرك او يرسلها فتتحرك ومنه قوله
الله الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه وقوله ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الى
يوم القيمة من اله غير الله ياتيكم بليل تسكنون فيه اي عن الحركة والتردد في
المعاش ومثله فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والثاني كقوله فاوحى اليهم ربهم
لنهلكن الظالمين ولنسكننكم الارض من بعدهم وقوله وانزلنا من السما ما فاسكناه
في الارض فالاول التسكين الذي هو ضد التحريك والثاني من الاسكان وهو الايوا في
المكان ومنه قوله تعالى ويا ادم اسكن انت وزوجك الجنة وقوله اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم وقول ابراهيم الخليل عليه السلام ربنا اني اسكنت من ذريتي
بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم الاية والثالث بمعنى الود والطمانينة كقوله هو
الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها وقوله ومن اياته ان خلق لكم من

انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة المزلزل المقرر وهو بمعنى المحرك
المسكن الا ان المزلزل هو المحرك حركة شديدة قال تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها
وقال ان زلزلة الساعة شي عظيم وقال هنالك ابتلي المومنون وزلزلوا زلزالا شديدا
وقال امن جعل الارض قرارا وقال ونقر في الارحام ما نشا الى اجل مسمى وقال ولكم
في الارض مستقر ومتاع الى حين وقال وهو الذي انشاكم من نفس واحدة فمستقر
ومستودع قيل مستقر في الاصلاب ومستودع في الارحام وقيل عكسه ومن
هذه الاية يوخذ اسم المودع والمستودع بكسر الدال فيهما المستامن قال تعالى انا عرضنا
الامانة على السموات والارض الى قوله وحملها الانسان وقال نزل به الروح الامين
يعني جبريل عليه السلام وفي الاية الاخرى مطاع ثم امين وقال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله في النسا فانهن عندكم عوار اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله المخشع الممهد بالتشديد فيهما وهما قريبان من المسكن ومثلهما المخفض
الهاز وهو مثل المحرك قال تعالى ومن اياته انك ترى الارض خاشعة اي ساكنة
فاذا انزلنا عليها الما اهتزت وربت اي تحركت ومثله وترى الارض هامدة قيل
اهتزازها تحركها بالنبات وقيل بحيتها ولنضارتها كما في قوله صلى الله عليه وسلم
اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ اي فرحت الملايكة بقدوم روحه عليهم
وقال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال ان نشا ننزل
عليهم من السما اية فظلت اعناقهم لها خاضعين وقال وخشعت الاصوات للرحمن
ونحو ذلك من الايات المستوي المستولي قال تعالى الرحمن على العرش استوى قيل المراد
استولى كقول الشاعر ٭ استوى زيد على العراق ٭ من غير سيف ودم مهراق ٭
وقيل المراد الاستوا حقيقة ويجب الايمان به من غير بحث عن كيفيته واما
قوله ثم استوى الى السما وهي دخان الاية وقوله ثم استوى الى السما فسواهن
سبع سموات فقيل المعنى قصد او عمد ونحو ذلك ومنه يوخذ القاصد العامد وقيل
المعنى استوى امره بدليل قوله فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا
طايعين ويويد الاول قوله فقضاهن سبع سموات في يومين الطاوي قال تعالى
يوم نطوي السما كطي السجل للكتاب وقال والسموات مطويات بيمينه اللاف
وهو بمعناه ومنه قوله تعالى فاذا جا وعد الاخرة جينا بكم لفيفا المهير بالرا
المهملة وهو فاعل المور وهو الدوران او الذهاب والمجي قال تعالى يوم تمور السما مورا وتسير
الجبال سيرا وقال اامنتم من في السما ان يخسف بكم الارض فاذا هي تمور وللمهير
معنيان احدهما هذا والثاني معطي الميرة ومنه قوله تعالى ونمير اهلنا ونحفظ
والماضي منه مار يمير بفتح اليا وفي الاول امار بالالف يمير بضم اليا واسم الفاعل
منهما مهير الكاشط قال تعالى واذا السما كشطت ويقرب منه السالخ قال تعالى
واية لهم الليل نسلخ منه النهار ومعنى السلخ اخراج الشي من الشي يقال سلخ كذا
من كذا اي اخرجه وفصله منه وانسلخ فلان من دينه خرج منه قال تعالى كالذي

عليهم

عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها الراج وهو مثل المحرك والمزلزل قال تعالى اذا رجت
الارض رجا وبست الجبال بسا اي فتت وكسرت والرج الحركة الشديدة ومنه يوخذ الباس
ومثله يوم ترجف الارض والجبال وكانت الجبال كثيبا مهيلا اي رملا سايلا ثم ينسفه
الريح قال تعالى ويسالونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا ومنه يوخذ الناسف الداك
قال تعالى كلا اذا دكت الارض دكا دكا وقال وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة
وقال فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ومثله المدرك الفالق قال تعالى ان الله فالق الحب
والنوى يخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي اي يخرج النخلة من النواة والنواة من النخلة
وقيل المومن من الكافر والكافر من المومن ومنه يوخذ المخرج وله معان احدها الخالق
كما في هذه الاية والثاني المظهر والمبرز كما في هذه الاية ايضا وكما في قوله كنتم خير امة
اخرجت للناس وقوله قل استهزوا ان الله مخرج ما كنتم تحذرون وقوله واذ قتلتم
نفسا فادارءتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون وقوله ولا يسالكم اموالكم ان يسالكموها فيحفكم
تبخلوا ويخرج اضغانكم اي يظهرها والاضغان الاحقاد التي في الصدور والثالث
بمعنى المنجي والمنقذ كقوله الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور الاية
والرابع بمعنى الناقل من موضع الى اخر كقوله هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل
الكتاب من ديارهم لاول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا الى قوله ولولا ان كتب الله عليهم
الجلا لعذبهم في الدنيا ومنه يوخذ المخرج باسكان الخا وهو بمعنى المخرج وقوله فاخرجناهم
من جنات وعيون وكنوز ومقام كريم وقوله واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم
دابة من الارض تكلمهم اذ هي موجودة الان كما تقدم بيانه في باب الثلاثة وقوله والله
انبتكم من الارض نباتا ثم يعيدكم فيها ويخرجكم اخراجا الخارب وهو اسم فاعل من خرب
وخرب بالتشديد قال تعالى فاعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم يعني اهل سبا
وقال انا نحن نرث الارض ومن عليها والينا يرجعون وقطع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نخل بني النضير واخربه فقالوا انت تنهى عن اضاعة المال فانزل الله ما
قطعتم من لينة او تركتموها قايمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين
وقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر ومن الخارب كقوله تعالى
وكاين من قرية اهلكناها وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها الاية وقوله فجعلنا
عاليها سافلها الاية العامر وهو ضد الخارب قال تعالى والبيت المعمور والعامر اسم فاعل
من عمر بالتخفيف قال تعالى اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين
من قبلهم كانوا اشد منهم قوة واثاروا الارض وعمروها اكثر مما عمروها وقد جمع
الوصفان اعني العامر والخارب في قوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها
لنبلوهم ايهم احسن عملا وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا وقوله انما مثل الحياة
الدنيا كما انزلناه من السما فاختلط به نبات الارض مما ياكل الناس والانعام حتى اذا
اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او
نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس ونحو ذلك من الايات ولحصر ايه في ذلك

قوله تعالى انه هو يبدي ويعيد وقوله كما بدانا اول خلق نعيده ونحو ذلك من الايات
وحينئذ فالوصفان يرجعان الي المبدي المعيد واما عمر بالتنكيس فهو من اطالة
العمر قال تعالى ومن نعمره ننكسه في الخلق وقد تقدم بيانه المدخل وله معنيان
احدهما معنوي كقوله يدخل من يشاء في رحمته وقوله وادخلني برحمتك في عبادك
الصالحين اي في جملتهم وقوله وادخلناه في رحمتنا انه من الصالحين ونحو ذلك من
الايات والثاني حسي كقوله وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق
وقوله لهم فيها ازواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا وقوله ومن يطع الله ورسوله يدخله
جنات تجري من تحتها الانهار ثم قال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها المولج وهو بمعناه قال تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل خالداج
اي منهما نقص من احدهما زاد في الاخر وفي معناه المكور قال تعالى يكور الليل على
النهار ويكور النهار على الليل اي يلقي هذا على هذا وهذا على هذا واصله من تكوير
العمامة وهو لف بعضها على بعض ومنه اذا الشمس كورت اي لفت المصلي
باسكان الصاد وهو بمعنى المدخل قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الي قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وقال ساصليه
سقر وقال ثم الجحيم صلوه المورد وله معنيان احدهما المدخل كقوله انكم وما
تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون وقوله وما امر فرعون
برشيد يقدم قومه يوم القيمة فاوردهم النار والثاني الحضور كقوله ولما
ورد ماء مدين اي حضر وقوله وان منكم الا واردها المراد الحضور في احد
القولين والمشهور انه الدخول بدليل قوله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين
فيها جثيا وقيل ورود المومنين مرورهم على الصراط وقيل ورود المومن الحمى
التي تعرض له في الدنيا فهي حظه من النار المارج قال تعالى مرج البحرين
يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان اي لا يبغي الملح على العذب فيفسد حلاوته ولا
العذب على الملح فيبطل ملوحته بل بينهما برزخ اي حاجز من قدرة الله لا يختلط
احدهما بالاخر خلطة امتزاج بل خلطة مجاورة وهو ابلغ من مجاورة الماء للزيت
لان الزيت ينفر من الماء بطبعه فاختلاطهما غير معهود بخلاف اختلاط الماء بالماء
فانه معهود وقال وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج
وجعل بينهما برزخا وحجرا محجورا ويوخذ من هذه الاية المعذب المملح باسكان العين
اسم فاعل من اعذب وكذا المملح بسكون الميم اي جعل هذا عذبا وهذا ملحا والمرج
الخلط يقال مرج امر القوم اذا اختلط عليهم فلم يدروا وجه الصواب فيه قال
تعالى بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في امر مريج فالمارج هنا اسم فاعل من مرج نحو الرا
فهو مارج اي يخلط فهو خالط وقد يكون المارج اسم مصدر كقوله وخلق الجان من
مارج من نار وهو المختلط بالدخان ومثله امن جعل الارض قرارا وجعل خلالها
انهارا وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حاجزا ومنه يوخذ الحاجز الشايب وهو

بمعنى

بمعنى الخالط قال تعالى فانهم لاكلون منها فمالئون منها البطون ثم ان لهم عليها لشوبا
من حميم وضد الشايب المصفي في قوله تعالى وانهار من عسل مصفى المقبر الكاتب
قال تعالى ثم اماته فاقبره وقال الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا المرجي باسكان الرا
وهو بمعنى المؤخر قال تعالى ترجي من تشاء منهن وتوي اليك من تشاء وقال واخرون
مرجون لامر الله وقال مخبرا عن قوم فرعون قالوا ارجه واخاه يعني موسى واخاه
هارون القديم وهو بمعنى الاول والمراد بالقديم هنا الذي لا اول لوجوده ومثله
الازلي والازل القدم واصل هذه الكلمة من قولهم للقديم لم يزل ثم نسب الي هذا فلم
يستقم الا باختصار فقالوا يزلي ثم ابدلت الياء الفا لانها اخف فقالوا ازلي كما قالوا في
الرمح المنسوب الي ذي يزن ازني والاخر في معناه الدايم والباقي وقد تقدم
ذكرهما ومثله الابدي وهو الذي لا يزول ولا يزال ومنه قوله تعالى خالدين فيها
ابدا وكذا السرمدي ومنه قوله تعالى قل ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الاية
وفي معنى الظاهر المتجلي قال تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وقال يسلونك
عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند ربي في كتاب لا يجليها لوقتها الا هو
اي لا يظهرها ومنه يوخذ المجلي والمظهر وله معنيان احدهما المعلم والمطلع كقوله
فلما نبات به واظهره الله عليه والثاني الكاشف والموضح كقوله وتخفي في نفسك
ما الله مبديه اي مظهره والثالث النصر والاستعلاء كقوله هو الذي ارسل
رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وقوله فايدنا الذين امنوا على
عدوهم فاصبحوا ظاهرين اي منتصرين مستعلين وقوله يا قوم لكم الملك اليوم
ظاهرين في الارض ومثله المبرز والمعلن قال تعالى وبرزت الجحيم للغاوين اي
اظهرت وقال ويوم نسير الجبال وترى الارض بارزة وقال وبرزوا لله
الواحد القهار ومثل الباطن الخفي بالخاء المعجمة قال تعالى يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم
ولا يحيطون به علما المخفي وهو ضد المظهر قال تعالى ان الساعة اتية اكاد
اخفيها الاية البار وهو بمعنى البر قال تعالى وبروا بوالديه اي بارا بهما ومثله
التواب القابل قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيات
وقال غافر الذنب وقابل التوب ومثله المتقبل قال تعالى فتقبلها ربها بقبول
حسن وقال انما يتقبل الله من المتقين وقال اولئك الذين نتقبل عنهم احسن ما عملوا
ونتجاوز عن سياتهم ومنه يوخذ المتجاوز وهو بمعنى العفو ومثله المسامح
والصفوح والصفح ترك المواخذة بالذنب قال تعالى فاعف عنهم واصفح ان الله يحب
المحسنين قال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس الاخذ بالمد
وله معان احدها المتقبل قال تعالى الم يعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده وياخذ
الصدقات والثاني بمعنى القابض قال تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذريتهم وورد في الحديث ان الله مسح ظهر ادم بيمينه فاستخرج منه ذرية الي اخره
والثالث بمعنى العاهد قال تعالى لقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل وارسلنا اليهم رسلا

وقال ولقد اخذنا ميثاق بني اسرايل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا والرابع بمعنى المهلك قال تعالى فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا وقال فاخذه الله نكال الاخرة والاولى وقال فاخذناهم اخذ عزيز مقتدر والخامس بمعنى المعنف والمعذب قال تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين ونقص من الثمرات والسادس بمعنى المالك والمدبر والقاهر ونحو ذلك قال تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها الراد وله معان احدها الجمع والاعادة لحالة كقوله ان الذي فرض عليك القران لرادك الى معاد اي مكة وقوله فرددناه الى امه كي تقر عينها ولا تحزن وقوله ثم رددنا لكم الكرة عليهم ومثله الراجع في قوله فرجعناك الى امك وقوله ان الى ربك الرجعى والثاني الرد بمعنى القبول كقوله ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله ان الذين كفروا ولو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم وقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود على صاحبه غير مقبول والثالث بمعنى الدفع والمنع كقوله وان يردك بخير فلا راد لفضله وقوله بل تاتيهم بغتة فتبهتهم فلا يستطيعون ردها ومنه يوجد المبغت المبهت ومن المبغت قوله قل ارايتم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة ومن المبهت قوله فبهت الذي كفر والرابع الحطاط عن حالة كان عليها وان لم تتقدم له كقوله ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى ارذل العمر وقوله لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين اذ لم يسبق للانسان حالة بذلك ومثله افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب والخامس بمعنى الصرف والتحويل كقوله ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا اي يصرفوكم عنه الى غيره ومثل

المعذب المعاقب المدمر المطر المغرق
المثبر الممزق الخاسف المخسف الحاصب القاصم الصارع المدمدم الموبق
القاصف المبغت المبهت المردي المهوي المبور المبيد الساحت الواسم الفاتح
الكاب المسحق المشخص المقنع المهطع الماسخ المنكل المقيد المغل المسلسل
المقرن المصفد قال تعالى الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر وقال يعذب من يشا ويرحم من يشا ونحو ذلك من الايات وقال ما يقال لك الا ما قد قيل للرسل من قبلك ان ربك لذو مغفرة وذو عقاب اليم وقال ثم دمرنا الاخرين وامطرنا عليهم مطرا فسا مطر المنذرين وقال فقلنا اذهبا الى القوم الذين كذبوا باياتنا فدمرناهم تدميرا وقوم نوح لما كذبوا الرسل اغرقناهم وقال وكلا ضربنا له الامثال وكلا تبرنا تتبيرا واصل التتبير التكسير ومنه تبر الذهب وهو المكسر منه المعنى اهلكناهم اهلاكا واما المثبور بالثا المثلثة الساكنة فمعناه الموقع في الثبور قال تعالى واذا القوا منها مكانا ضيقا مقرنين دعوا هنالك ثبورا وقالوا وا ثبوراه وهو بمعنى الهلاك الصادر من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من دعوة الثبور وفتنة القبور وقال فجعلناهم

احاديث

احاديث ومزقناهم كل ممزق وقال فخسفنا به وبداره الارض والخسف معنيان احدها الذهاب في الارض كما في هذه الاية وكما في قوله افامنتم ان نخسف بكم جانب البر او نرسل عليكم حاصبا والحاصب اسم فاعل من حصبه اذا رماه بالحصبا وهي الحجارة الصغار والثاني التغيير وذهاب الضو كقوله فاذا برق البصر وخسف القمر وقال وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وقال وترى القوم فيها صرعى كانهم اعجاز نخل خاوية وقال فدمدم عليهم ربهم فسواها وقال او يوبقهن بما كسبوا اي يهلكهم بالغرق ام امنتم ان يعيدكم فيه تارة اخرى فيرسل عليكم قاصفا من الريح فيغرقكم بما كفرتم والقاصف وان كان وصفا للريح فيجوز وصف البارى سبحانه به لانه الفاعل في الحقيقة فالله تعالى وصفهم بالقاصف ومثله المبغت المبهت في قوله لو يعلم الذين كفروا حين لا يكفون عن وجوههم النار الى قوله بل تاتيهم بغتة فتبهتهم ومن المبغت قوله قل ارايتم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة ومن المبهت قوله فبهت الذي كفر وقال وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم ومثله واتبع هواه فتردى يقال ارداه اي اهلكه وقال والموتفكة اهوى وقال وكنتم قوما بورا اي هلكى وقال ومكر اولئك هو يبور وقال ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما اظن ان تبيد هذه ابدا وقال لهم موسى ويلكم لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب وقال سنسمه على الخرطوم وقال ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة او تحل قريبا من دارهم الاية الكاب قال تعالى افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى امن يمشي سويا على صراط مستقيم وقال ومن جا بالسيئة فكبت وجوههم وقال يوم يدعون الى نار جهنم دعا اي يدفعون وقال فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير والسحق معناه البعد ومنه قوله ومن يشرك بالله فكانما خر من السما فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق وقال ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يوخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي روسهم اي رافعوها من شدة الهول ومثله المقمح في قوله انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون وقال ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وقال قل هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير والنكال العذاب الشديد ومنه قوله والله اشد باسا واشد تنكيلا وقال ان لدينا انكالا وجحيما الاية والانكال القيود وقال انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون وقال اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ومنه يوجد السالب وقال وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الاصفاد وهي القيود ومثل الجامع المحصل الحاشر وهو بمعنى الجامع قال تعالى افلا يعلم اذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور ورأي جمع قال تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا ويوجد منه السايق وقد ورد في حق الفريقين جميعا قال تعالى وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا ثم قال وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا وقال وحشر لسليمان جنوده

من الجن والانس والطير فهم يوزعون اي جمع ومعنى يوزعون يردا ولهم علي اخرهم وقال
في حق داود عليه السلام والطير محشورة اي وسخرنا له الطير محشورة وقال في حق
الكفار وربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا ثم لننزعن من كل شيعة
ايهم اشد علي الرحمن عتيا ومنه يوجد المحضر والنازع والمراد بالمحضر ههنا المشخص
ويطلق المحضر علي المعذب بكسر الذال ومنه قوله فاطلع فراه في سوا الجحيم قال تالله ان
كدت لتردين ولولا نعمة ربي لكنت من المحضرين اي من المعذبين وقال في قصة الياس
عليه السلام فكذبوه فانهم لمحضرون والمراد بالنازع المخرج قال تعالى ونزعنا من كل
امة شهيدا فقلنا هاتوا برهانكم وقال ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا علي
سرر متقابلين المميز وهو بمعنى النازع قال تعالى ما كان الله ليذر المومنين
علي ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وقال ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل
الخبيث بعضه علي بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم ومنه يوجد الراكم وهو الجامع
للشي بعضه علي بعض ومنه قوله الم تر ان الله يزجي سحابا ثم يولف بينه ثم يجعله
ركاما وقوله ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر ومنه يوجد المزجي وهو بمعنى
السابق والمولف ومنه قوله هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم
وقوله واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم الاية وضد المولف
المخالف قال تعالى ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر وقال صلى الله
عليه وسلم في تسوية الصفوف في الصلاة لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين
قلوبكم المكبكب وهو بمعنى الراكم قال تعالى فكبكبوا فيها هم والغاوون الاية
المزيل بفتح الزاي المعجمة وتشديد اليا المكسورة وهو بمعنى المميز قال تعالى ويوم
نحشرهم جميعا ثم نقول للذين اشركوا مكانكم انتم وشركاوكم فزيلنا بينهم
وقال فلولا رجال مومنون ونسا مومنات لم تعلموهم ان تطوهم فتصيبكم منهم معرة
بغير علم لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما المزوج وله معنيان
احدهما المنكح لقوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ويمكن ان يكون منه
وزوجناهم بحور عين والثاني الجمع لقوله واذا النفوس زوجت يعني يوم القيمة
يجعل كل كافر مع شيطان في سلسلة وذلك حيث يقول يا ليت بيني وبينك بعد
المشرقين فبيس القرين ويجعل كل مومن مع ملك واما قوله احشروا الذين
ظلموا وازواجهم ففيه اقوال احدها مع ازواجهم في الدنيا والثاني القرنا من الشياطين
كما تقدم والثالث من الكفار ذكر ذلك القرطبي وذكروا ايضا في قوله الذين امنوا با
اياتنا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون ثلاثة اقوال احدها
ازواجهم في الدنيا والثاني قرناوهم من المومنين والثالث ازواجهم من الحور العين
المفرق وهو ضد المزوج قال تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير ومثله
المفرد قال تعالى ولقد جيتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وقال عن زكريا عليه
السلام لا تذرني فردا الاية القادم قال تعالى وقدمنا الي ما عملوا من عمل فجعلناه

هبا

هبا منثورا ومنه يوجد المهبي والناثر تقال قدم الي كذا اي قصد الي فعله ومن
الناثر قوله تعالى واذا الكواكب انتثرت وضد المهبي المجسد قال تعالى ولقد
فتنا سليمان والقينا علي كرسيه جسدا ثم اناب وقال وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام
الاية المصدع وهو بمعنى المفرق قال تعالى ويوم تقوم الساعة يومئذ يتصدعون
المبعثر وهو بمعنى الناثر قال تعالى واذا القبور بعثرت وقال افلا يعلم اذا
بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور وقد تقدم ذكر المحصل المشتت وهو
بمعناه قال تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا ومثل المغني المغني المثري
والثروة الغنا المغني بالقاف ومنه تاويلان احدهما انه بمعنى المغني قال تعالى
وانه هو اغنى واقنى ومنه يوجد المفقر ومثله المملق قال تعالى ولا تقتلوا
اولادكم من املاق والثاني بمعنى الموسع في العطا حتى صار منه ما يقتني اي يدخر
للغد والجمعة والشهر والسنة واكثر من ذلك ومثله المبطر باسكان البا
وهو من زاد في التوسعة حتى يابى العبد قبول الزيادة قال تعالى وكم اهلكنا من
قرية بطرت معيشتها واصل البطر عدم القبول ومنه الحديث ان رجلا اسلم
علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطوه فاعطوه حتى ابطروه ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم الكبر بطر الحق وغمط الناس فقوله بطر الحق اي عدم
قبوله وغمط يروى بالطا وبالضاد المعجمتين اي استنقاصهم المطغي قال تعالى
طغى كاح كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى وقال انا لما طغى الما حملناكم في الجارية واصل
الطغيان مجاوزة الحد ومنه قوله فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية اي بالصيحة
الطاغية المسكن قال تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وقال
انما الصدقات للفقرا والمساكين وقال يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة
واشتقاق المسكنة من السكون ومنه قوله ضربت عليهم الذلة واينما ثقفوا
الي قوله وضربت عليهم المسكنة النور ومعناه المنور قال تعالى الله نور
السموات والارض اي منورهما والا فالنور عرض فلا يوصف به الباري قال تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يوتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا
تمشون به وقال يوم ترى المومنين والمومنات نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم
وقال ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ومثله المسرج قال تعالى وجعلنا
الشمس سراجا والمضي في قوله هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا المسفر في قوله
فلا اقسم بالشفق والليل اذا ادبر والصبح اذا اسفر ومثله الموضح المبزغ الموفل
المشرق المغرب قال تعالى فلما راى القمر بازغا اي طالعا قال هذا ربي فلما افل
اي غاب وقال فاتبع سببا حتى اذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمية
الي قوله ثم اتبع سببا حتى اذا بلغ مطلع الشمس وجدها تطلع علي قوم الاية وقال فلا
اقسم برب المشارق والمغارب ومثله والمصبح باسكان الصاد وله معنيان احدهما
موجد الصباح قال تعالى فاخذتهم الصيحة اي وقت الصبح ومن الاية الاخرى فاخذتهم الصيحة

والثاني موحد المصبح قال تعالى ولقد زينا السما الدنيا بمصابيح وقال مثل نوره كمشكاة
فيها مصباح واما المصبح بتشديد البا فمن قوله ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر الدخن
قال تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين وقال يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس
وهو الدخان على احد التاويلين الموقد المسجر قال تعالى نار الله الموقدة وقال والبحر
المسجور اي الموقد على احد التاويلين ومنه يوخذ المسجر وقيل المسجور المملو ومن
الاول قوله ثم في النار يسجرون المطفي قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله
المنضج قال تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها المحرق قال تعالى ثاني عطفه
ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق المبرد قال
تعالى قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وقال كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر
انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا اي باردة وقال كمثل ريح فيها صر اصابت حرث قوم
ظلموا انفسهم فاهلكته والصر والصرة بكسرا ولهما البرد الشديدة المسخن المطوف
قال تعالى وسقوا ماء حميما اي حارا وقال هذه جهنم التي يكذب بها المجرمون يطوفون بينها
وبين حميم آن اي قد انتهى امره في الحرارة ومنه يوخذ المطوف ومنه قوله في حق
المومنين يطاف عليهم بصحاف من ذهب واكواب وقوله ويطوف عليهم ولدان
مخلدون وقوله ويطوف عليهم غلمان لهم وقال يصهر ما في بطونهم اي يذاب
والجلود ومنه يوخذ المصهر والمذيب والمغلي قال تعالى ان شجرة الزقوم طعام
الاثيم كالمهل يغلي في البطون كغلي الحميم الجميل قال تعالى ليس كمثله شي وهذا هو
معنى الجميل يقول زيد ما مثله تريد في الجمال او الشجاعة والكرم او غير ذلك
من الاوصاف وفي الحديث ان الله جميل يحب الجمال المجمل بتشديد الميم قال
تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وقال الذي احسن كل شي خلقه وقال
والانعام خلقها لكم الى قوله ولكم فيها جمال البهي وهو مثل الجميل الباهي وهو
مثل المجمل وفي الحديث اذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملايكة يقول
انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي وورد ايضا في اهل
عرفة ان الله يباهي بهم الملايكة المبهج وهو بمعنى المجمل قال تعالى وانزلنا من السما
ما فانبتنا به حدايق ذات بهجة وقال والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا
فيها من كل زوج بهيج المنضر بتشديد الضاد المعجمة وهو بمعنى المجمل قال تعالى وجوه
يومئذ ناضرة من النضارة وهي الحسن الى ربها ناظرة من نظر العين وقال تعرف
في وجوههم نضرة النعيم المحسن وهو بمعنى الجميل الاحسن قال تعالى افحكم الجاهلية
يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وقال فتبارك الله احسن الخالقين
المحسن بتشديد السين وهو بمعنى المجمل ومثله المحبر بالبا الموحده المشددة
وهو بمعنى المحسن والمجمل والمنظر قال تعالى فهم في روضة يحبرون اي ينعمون واصل الحبرة
الحسن والتحبير التحسين ومنه قول ابي ذر رضي الله عنه وقد استمع النبي صلى الله عليه
وسلم لقراته لو علمت يا رسول الله انك تسمع لحبرته لك تحبيرا يعني صوته وضده المقبح المعبس

المعبس

المعبس المكلح المغبر المقتر المنكر ومعانيها متقاربة قال تعالى ووجوه يومئذ باسرة
اي عابسة وقال تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون اي عابسون وهذا معنى المقبح
بتشديد البا وقال ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكفرة الفجرة
ومثل الهادي الموفق قال تعالى عن شعيب عليه السلام وما توفيقي الا بالله وقال
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق
الله بينهما المرشد قال تعالى من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا
مرشدا الملهم وهو بمعناه قال تعالى ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها
الوازع وهو بمعناه قال تعالى حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة قال رب
اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي الاية وقد يطلق الوازع
على المانع ومنه قوله ويوم يحشر اعدا الله الى النار فهم يوزعون اي يرد اولهم على
آخرهم ويمنعون من الانتشار والمعنى متقارب يقول فلان وازع من دين او وازع
من عقل اي مانع يمنعه من ارتكاب ما لا يليق الدال الدليل وهو بمعنى الهادي قال تعالى
احشروا الذين ظلموا وازواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم الى صراط
الجحيم اي دلوهم عليه وقد يكون الدليل بمعنى العلامة كقوله الم تر كيف مد الظل
ولو شا لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا وقد يكون الدال بمعنى المعلم بالسكان
العين قال تعالى فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته الا دابة الارض تاكل
منساته اي ما اعلمهم القايف بالقاف وهو بمعنى الدليل ومثله المعثر باسكان
العين قال تعالى في قصة اهل الكهف وكذلك اعثرنا عليهم اي دللنا المصطفي المجتبي
المختار المصطنع المتخذ ومعانيها متقاربة قال تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا
الاية وقال الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس وقال وما كان الله ليطلعكم على
الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشا وقال ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا
وانتم مسلمون ونحو ذلك من الايات وقال ثم اجتباه ربه فتاب عليه وقال
فاجتباه ربه فجعله من الصالحين وقال وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تاويل
الاحاديث وقال ومن ابايهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم الى صراط
مستقيم ونحو ذلك من الايات وقال وانا اخترتك فاستمع لما يوحى وقال ولقد
اخترناهم على علم على العالمين وقال وربك يخلق ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة وقال
واصطنعتك لنفسي وقال واتخذ الله ابراهيم خليلا المخير بالخا المعجمة وكسر اليا
المشددة وله معنيان احدهما بمعنى المفضل كقوله تعالى اهم خير ام قوم تبع اي بل قوم
تبع وقوله اذلك خير نزلا ام شجرة الزقوم وقوله قل اذلك خير ام جنة الخلد ونحو
ذلك من الايات والثاني بمعنى التخيير بين امرين قال تعالى وقل الحق من ربكم فمن شا
فليومن ومن شا فليكفر وهذا مذهب اهل السنة ان للعبد كسبا واختيارا وهو مثل
قوله انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا اي بينا له سبيل الرشد وسبيل الغي وقوله
ومن يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه وقال ولا ترتدوا على ادباركم

الى صراط

فتنقلبوا خاسرين بل الله مولاكم ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع
غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم ومن المخبر قوله قلنا يا ذا القرنين اما ان
تعذب واما ان تتخذ فيهم حسنا وقوله في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين
او كسوتهم او تحرير رقبة وضد الهادي المضل قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه
واضله الله على علم الاية وقال ومن يضلل الله فما له من هاد المضطر اسم فاعل من
اضطره الى كذا اذا الجاه اليه والاضطرار ضد الاختيار قال تعالى فمن اضطر في مخمصة
وقال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار المغوي وهو معناه قال
تعالى ان كان الله يريد ان يغويكم هو ربكم الطابع وهو معناه قال تعالى وقالوا قلوبنا
غلف بل طبع الله عليها بكفرهم وقال اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم
واولئك هم الغافلون الراقم وهو معناه لكنه يستعمل في الخير والشر قال تعالى كتاب
مرقوم ويل للمكذبين وقال كتاب مرقوم يشهده المقربون الطامس وهو معناه
قال تعالى ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا اعينهم وقال واذا النجوم طمست وقال
ربنا اطمس على اموالهم المغطي وهو معناه قال تعالى وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين
عرضا الذين كانت اعينهم في غطاء عن ذكري وقال ولقد كنت في غفلة من هذا
فكشفنا عنك غطاءك ومن معنى المغطي المكمم قال تعالى والنخل ذات الاكمام
وقال وما تخرج من ثمرة من اكمامها وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه المغشي
وهو معناه قال تعالى وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم
لا يبصرون ومنه يوجد الساد وقال افامنوا ان تاتيهم غاشية من عذاب الله
وقال يغشي الليل النهار الغامر وهو معناه قال تعالى بل قلوبهم في غمرة من هذا
وقال فذرهم في غمرتهم حتى حين اي في ضلالتهم ومثله المسكر بتخفيف الكاف
قال تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون ومثله المسكر بتشديد الكاف قال
تعالى ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه يعرجون لقالوا انما سكرت ابصارنا
اي غطيت وغلقت ونحو ذلك يقال سكرت الباب اذا اغلقته ومثله الموصد
قال تعالى انها عليهم موصدة يعني جهنم والوصيد الباب ولـه معان احدها
المغير قال تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة وقال يوم تقلب
وجوههم في النار الاية اي تتغير الوانهم من لفح النار وقال يخافون يوما تتقلب فيه
القلوب والابصار وكان كثيرا صلى الله عليه وسلم ما يقول في حلفه لا ومقلب القلوب
والثاني المبدل قال تعالى يقلب الله الليل والنهار اي يبدل هذا بهذا وهذا بهذا وهو
مثل قوله والذي جعل الليل والنهار خلفة اي يخلف هذا هذا وهذا هذا والثالث المصرف
بتشديد الرا قال تعالى فلا يغررك تقلبهم في البلاد اي تصرفهم المزيغ وهو معناه
قال تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وهو ضد الهادي قال تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا الحائل وهو معناه قال تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه المحير
بتشديد اليا قال تعالى كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران الغار قال تعالى ا ت

الكافرين

الكافرين الاية وفي المسفه قال تعالى واذا قيل لهم امنوا كما امن الناس قالوا انؤمن كما
امن السفهاء الا انهم هم السفهاء والسفه ضعف الراي وخفة العقل وقال تعالى واتبعوا
امر فرعون وما امر فرعون برشيد ومن معنى الوارث المورث قال تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون وقال تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا
ومثله الممكن قال تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم
ايمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الارض وقال وكذلك مكنا ليوسف في الارض
ونحو ذلك من الايات المعقب باسكان العين وهو معنى المورث قال تعالى فلما
اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم اي
اورثهم قال في عيون المجالس ورث الله سبحانه اشيا لسبعة نفر فاورث الورثة
ميراث الاقارب بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض واورث ارض مصر
الاسرائيلية من ال فرعون بقوله واورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون
مشارق الارض ومغاربها التي باركنا فيها واورث ملك سليمان لابيه داود
عليهما السلام بقوله وورث سليمان داود واورث النبوة من زكريا ليحيى عليهما
السلام بقوله فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب واورث
ديار الكفرة للصحابة والمجاهدين بقوله واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم
وارضا لم تطؤوها واورث الجنة من الكافرين للمؤمنين بقوله اولئك هم الوارثون
الذين يرثون الفردوس واورث الكتاب المصطفين من هذه الامة بقوله
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الاية فهو افضل المواريث لان محمدا
صلى الله عليه وسلم افضل الرسل وامته اكرم الامم السديد بالسين المهملة وهو
مثل الرشيد المسدد بكسر الدال وهو معطي السداد ومنه قوله يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله
عنه سل الله الهدى والسداد ومن معنى الصبور المصبر قال تعالى واصبر وما صبرك
الا بالله وهذا ما يسره الله تعالى وقس عليه ما لعله سيقع لك من القران او الحديث
قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم وقد جمعت ههنا بعض ما تقدم ذكره من الاسما على
معنى بديع لم ار من تقدمني اليه وهي ان يقول العالم العليم العلام الاعلم المعلم
بتشديد اللام وبتخفيفها الحاكم الحكيم الحكم الاحكم المحكم بتشديد الكاف المحكم
بتخفيفها الراحم الرحيم الرحمن الارحم المترحم القادر المقتدر القدير المقدر
الشاهد المشهود الشهيد المشهد الغافر الغفور الغفار الملك المالك المليك المملك
العالي المتعالي الاعلى الكبير الاكبر المتكبر المكبر بتشديد البا المكبر بتخفيفها القريب
الاقرب المقرب المتقرب الشاكر الشكور المشكور الذاكر المذكور الذكور المذكر
المبارك بكسر الرا المبارك بفتحها المتبارك الكريم الاكرم المكرم بتخفيف الرا المكرم
بتشديدها العفو العافي المعافي الكفيل المتكفل الوكيل المتوكل الموكل السامع السميع
المسمع المستمع البصير المبصر الولي الوالي المتولي المولى بتشديد اللام المولي بتخفيفها

الاولى الحميد الحامد المحمود المتجد المتكلم المكلم بكسر اللام المكلم بفتحها المجيب المستجيب
المستجاب المجاب الصادق الاصدق المصدق بفتح الدال المصدق بكسرها المنصف
الناصر النصير المنتصر العزيز المعز المتعزز المعزز الرب المربى بتشديد البا المزكي
بتخفيفها العامل المستعمل للعبود المستعبد السيد المسود اي معطي السيادة
المسود ضد المبيض الشاد المشيد للرهن الموهي السلطان المسلط الحاجب المحجوب
الظاهر الظهير المظهر بالنطا المشاله فيهن الطاهر المطهر بالمهملتين الحي المحيي بتخفيف
البا الاولى المحيي بتشديدها الحي البشير المبشر النذير المنذر السلام المسلم السالم القابل
المتقبل المقبل الرشيد المرشد الزكي المزكى المنادي المنادي بالفتح والكسر
الداك المدكدل الكافي الكاف الجار المجير الواسع الموسع الماهد الممهد المسوي
المستوي المسوي الضاحك المضحك الشافع الشفيع المحب المحبوب الحبيب
الشاغل المستغل المومن الكامل المكمل التام المتمم الواحد الاحد
المتوحد الفرد المنفرد بالنون المتفرد بالنا الموجود الموجد الوازق الرزاق
الفاتح الفتاح المفتح الخالق الخلاق المخلق بتشديد اللام القاهر القهار الرافع
الرفيع القايم القيوم القيام المقيم الحافظ الحفيظ القوي المقوي الوارث المورث
المخلد المخلد النازل المنزل الصارف المصرف المتصرف الاذن المؤذن المنادن
الفاصل المفصل الفاعل الفعال المدرك المتدارك الموعد المواعد المعمر المستعمر
الحامل المحمل الجميل بالجيم المجمل بتشديدها الميم المجمل بتخفيفها المثبت المثبت
بالتخفيف والتشديد الوفي الوافي الاوفي الموفي المستوفي المكفي المكفي بالتخفيف
والتشديد الملاقي الساتر الستار الستير المدعو الداعي الطالب المطلوب
الحاسب الحسيب الذاري بالذال المعجمة الداري بالمهملة الخليفة المستخلف المخلف
بتشديد اللام المخلف بتخفيفها العاد المعد الماد المحمد الناسخ المستنسخ الجلي المتجلي
المعيد بالدال المهملة المعيذ بالمعجمة القائل بالمثناة فوق المقاتل المبين باسكان
البا المبين بتشديدها البري المبري بتخفيف الرا المبري بتشديدها العون المعين
المستعان الغوث المغيث المستغاث الغياث الغني المغني الملي الماكي الناصح بالحا
المهملة الناصح بالمعجمة العاهد المعاهد السايل المسول القاسم المقسم بتشديد السين
الحالف المستحلف المجاوز المتجاوز الخاذل المخذل الدال الدليل البر البار الجود
الجواد الحفي بالحا المهملة الحفي بالمعجمة الحنان المتحنن الراضي المرضي الحق الاحق
وقد تقدم بيان ذلك في مواضعه فراجعه وقس عليه ما تراه الثاني روى الترمذي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله سيخلص رجلا من امتي على رووس الخلايق
يوم القيمة فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول اتنكر
من هذا شيا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يرب افلك عذر قال لا يرب فيقول الله
تعالى بلى ان لك عندنا حسنة لا ظلم عليك اليوم فيخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يرب ما هذه البطاقة مع

هذه

هذه السجلات فيقال انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفه والبطاقة في كفه فطاشت السجلات
وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شي فان قيل هذا الحديث يقتضي العموم في جميع
الموحدين بدليل قوله ولا يثقل مع اسم الله شي مع انه صح في الخبر ان بعض العصاة يعذب
فيحتمل ان يقال بالخصوص كما في الحديث الاخر ان الله تعالى يدني المومن يوم القيمة حتى
يضع عليه كنفه فيقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا وفعلت كذا في يوم كذا حتى اذا
قرره بذنوبه قال لا باس عليك اني سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم ولا
يقال ان هذا عام في جميع المومنين وان كانت الالف واللام لاستغراق الجنس لانه يقتضي
ان لا يعذب احد من المومنين ولانه قد ورد انه يرفع لكل غادر لوا ويقال هذه
غدرة فلان بن فلان ويحتمل ان يقال بحقوق الله تعالى يتسامح فيها بخلاف حقوق
الادميين ويويده قوله في الحديث الاخر فياخذ هذا من حسناته حتى اذا لم يبق
له حسنة اخذ من سياتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وقوله ان الله يدني المومنين
الحديث قد تقدم في باب الاربعة نظير ذلك وهو انه اذا خفت حسنات المومن
يخرج النبي صلى الله عليه وسلم بطاقة قدر الانملة فيها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
فيضعها في كفة الحسنات فترجح وجواب اخر وهو ان ثقل الميزان بالتوحيد لا يقتضي
نفي العذاب في حقوق الله وحقوق الادميين لانه اذا عذب بذنوبه ثم اخرج من
النار وهو من المفلحين المشار اليهم بقوله تعالى فمن ثقلت موازينه الاية ويكون
ثقل الميزان لاظهار انه من الناجين لا من المخلدين في النار الذين قال الله فيهم ومن
خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون والله اعلم الثالث
روى الترمذي عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل يوما مصلاه فراى اناسا كانهم يكثرون فقال اما انكم لو اكثرتم ذكر هادم
اللذات لشغلكم عما ارى فاكثروا ذكر هادم اللذات فانه لم يات على القبر يوم الا تكلم
فيه فيقول انا بيت الغربة انا بيت التراب انا بيت الدود والهوام فاذا دفن العبد
المومن قال له القبر مرحبا اهلا اما ان كنت لمن احب ان يمشي على ظهري الي فاذا
وليتك اليوم فصرت الي فسترى صنيعي بك قال فيتسع له مد بصره ويفتح له باب
الى الجنة واذا دفن العبد الفاجر والكافر يقول له القبر لا مرحبا ولا اهلا اما
ان كنت لمن ابغض من يمشي على ظهري الي واذ وليتك اليوم فسترى الي فسترى
صنيعي بك فيلتئم عليه حتى يلتقي وتختلف اضلاعه قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم باصابع يديه فشبكها ثم يقيض له تنينا او قال تسعة وتسعين لو ان
واحدا نفخ في الارض ما انبتت شيا ما بقيت الدنيا فتنهشه وتخدشه حتى يبعث
الى الحساب قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما القبر روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النار ولعل الحكمة في كونها تسعة وتسعين اسما الله تسعة وتسعون
فلما لم يومن الكافر بالله تعالى سلطت عليه هذه التنانين على عدد الاسما الرابع
نقل البغوي في سورة الاعراف عن عبد الرحمن بن باسط قال بين الركن والمقام وزمزم

ثم تسعة وتسعين نبيا وان قبر هود وشعيب وصالح واسمعيل عليهم الصلاة والسلام
في تلك البقعة وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان قبر عليه السلام الخضر موت
في كثيب احمر **الخامس** روى الحاكم في المستدرك ان من قال لا حول ولا قوة الا بالله
كان دوا من تسعة وتسعين دا ايسرها الهم وقد تقدم ذلك في باب الاربعة ولعل
الحكمة في هذا العدد ان العبد اذا تبرا من الحول والقوة ونسب ذلك الي الله تعالى
واسماوه تسعة وتسعون كان الدوا من هذه الادوا بعدد هذه الاسما **باب**
المايه فيه فصلان **الاول** في الاعداد المطلقة وفيه مواضع **الاول** قوله تعالى
وكم اهلكنا قبلهم من قرن المشهور ان القرن مايه سنه وقيل مايه وعشرون وقيل
ثمانون وقيل ستون وقيل اربعون وقيل ثلاثون **الثاني** قوله تعالى ان هذا
اخي له تسع وتسعون نعجة الاية يعني امراه والعرب تلقب النعجه بالمراة والتي
تمت بها المايه هي زوجة اوريا لما قتل بين يدي التابوت تزوجها داود عليه
السلام فصار له مايه امراة **الثالث** نقل البغوي في قوله تعالى وزادكم في الخلق
بسطة عن الكلبي والسدي كانت قامة الطويل منهم مايه ذراع وقامة القصير
ستين ذراعا وقال ابو حمزة اليماني سبعون ذراعا وعن ابن عباس ثمانون ذراعا
وقال مقاتل كان طول كل رجل منهم اثني عشر ذراعا قال وهب كان راس احدهم مثل
القبة العظيمة **الرابع** في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجنة مايه درجة ما بين كل درجتين مايه عام وفي رواية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع المجاهد في سبيله في الجنة مايه درجه
كل درجة منها ما بين السما والارض وروى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان في الجنة مايه درجة لو ان العالمين اجتمعوا في احداهن لوسعتهم وفي رواية
له الجنة مايه درجه كل درجة منها ما بين السما والارض وان اعلاها الفردوس
وان العرش على الفردوس منها تفجر انهار الجنة فاذا سالتم الله فاسالوه الفردوس
وخرجه البخاري ايضا قال القرطبي في تذكرته وذكر ابن وهب قال اخبرني عبد
الرحمن بن زياد بن انعم انه سمع عتبة بن عبد الضبي يذكر عن من حدثه ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم الجنة من درجه قال مايه
درجه بين كل درجتين ما بين السما والارض اول درجة منها دورها وبيوتها
وابوابها وسررها ومغاليقها من فضة والدرجة الثانية دورها وبيوتها وابوابها
وسررها ومغاليقها من ذهب والدرجة الثالثة دورها وبيوتها وابوابها وسررها
ومغاليقها من ياقوت ولولو وزبرجد وسبع وتسعون درجة لا يعلم ما هي الا الله
وروى ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال
لصاحب القران اذا دخل الجنة اقرا واصعد فيقرا ويصعد بكل اية درجة حتى يقرا
اخر شي معه وخرجه ابو داود وزاد ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر
اية تقراوها قال القرطبي رحمه الله في كتاب التذكرة وذكر ابو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي

الميانشي

الميانشي في كتابه الاختيار في الملح والاثار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال درج الجنة على عدد اي القران لكل اية درجة فتلك ستة الاف ومايتا اية
وستة عشر اية بين كل درجتين مقدار ما بين السما والارض فتنتهي به الي اعلا
عليين لها سبعون الف ركن وهي ياقوته تضي مسيرة ايام وليالي وقالت عايشة
رضي الله عنها ان عدد اي القران على عدد درج الجنة فليس احد دخل الجنة افضل
ممن قرا القران ذكره مكي رحمه الله انتهى ويمكن الجمع بين هذا والحديث المتقدم
بان يقال درج الجنة لقاري القران على عدد اي القران ولساير الناس ممن لا يقرا
القران مايه درجة ولمن يقرا منه البعض على قدر ما يحفظه من الاي والله اعلم
الخامس عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مايه عام لا يقطعها اخرجه البخاري
ومسلم وروى الترمذي عن اسما بنت ابي بكر قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
وذكر سدرة المنتهى وقال يسير الراكب في ظل الفنن منها مايه سنة والفنن بفتح
الفا والنون الاولى هو الغصن وفي رواية يسير الراكب في ظل الفنن منها مايه عام
ويستظل في الفنن منها مايه الف راكب فيها فراش من ذهب كان ثمرها القلال
وقال مقاتل هي شجرة تحمل الحلي والحلل والثمار من جميع الالوان لو ان ورقة منها وضعت ثم
في الارض لاضات لاهل الارض وهي طوبى التي ذكرها الله في سورة الرعد ذكره البغوي
في سورة والنجم اذا هوى قال ويروى في الحديث ان على كل ورقة منها ملكا قايما
يسبح الله **السادس** روى الترمذي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله ويطيق ذلك قال يعطى
قوة مايه رجل في الاكل والشرب والجماع والشهوة فقال رجل من اليهود ان الذي ياكل
ويشرب يكون منه الحاجة قال ثم يفيض من جلده عرق فاذا بطنه قد ضمر وفي مسند
البزار عن ابن عباس قال قلنا يا رسول الله انفضي الى نسائنا في الجنة كما نفضي اليهن
في الدنيا قال اي والذي نفسي بيده ان الرجل ليفضي في الغداة الواحدة الى مايه
عذرا وفي رواية ان الرجل ليفضي في اليوم الواحد الى مايه عذرا وعن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة اذا جامعوا نساهم
عادوا ابكارا **السابع** روى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث
لهذه الامة على راس كل مايه سنة من يجدد لها دينها **الثامن** روى الترمذي عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان ينام على فراشه
فنام على يمينه ثم قرا قل هو الله احد مايه مرة قال له الرب يوم القيمة ادخل على
يمينك الجنة **التاسع** روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يا ايها الناس توبوا الى ربكم فاني اتوب الى ربي كل يوم مايه مرة وعنه قال
ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس مايه مرة يقول رب اغفر لي وتب علي انك
انت التواب الغفور وفي الترمذي قال وروى في الزهد كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني

لاستغفر الله في اليوم مايةَ مرة وروى مسلم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان
على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم ماية مرة قال النواوي رحمه الله في شرح مسلم قال اهل
اللغة الغين بالغين المعجمة والغيم بمعنى والمراد به هنا ما يتغشى القلب قال القاضي
قيل ان المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان من شانه الدوام عليه فاذا
فتر عنه او غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه قال وقيل هو همه بسبب امته وما
اطلع عليه من احوالها بعده فيستغفر لهم وقيل اشتغاله بالنظر في مصالح امته
وامورهم ومحاربة العدو ومداراته وتاليف المولفة ونحو ذلك فيشتغل بذلك عن
عن عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم
الطاعات وافضل الاعمال فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره
مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وقيل
يحتمل ان يكون هذا الغين هو السكينة لقوله تعالى فانزل السكينة عليهم ويكون
استغفاره اظهارا للعبودية والافتقار وملازمة الخضوع وشكرا لما اولاه وقد
قال المحاسبي خوف الانبيا والملايكة خوف اعظام وان كانوا امنين عذاب الله تعالى
وقيل يحتمل ان يكون هذا الغين حال خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا
كما سبق وقيل هو شي يعتري القلب الصافية مما يحدث به النفس فهو سبحانه الله اعلم
انتهى كلامه العاشر تقدم في باب الاربعة ان من قال سبحان الله وبحمده في يوم ماية
مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر الحادي عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لله ماية رحمة انزل منها رحمة واحدة
بين الجن والانس والبهايم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش
على ولدها واخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة رواه مسلم وفي
رواية البخاري ان الله خلق الرحمة يوم خلقها ماية رحمة فامسك عنده تسعا وتسعين
رحمة وانزل بين خلقه كلهم رحمة واحدة فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة
لم يياس من الجنة ولو يعلم المومن بكل الذي عند الله من العذاب لم يامن من النار
وفي رواية لمسلم ان الله خلق يوم خلق السموات والارض ماية رحمة كل رحمة طباق
ما بين السما والارض الثاني عشر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان كان احبهما الى الله احسنهما بشرا لصاحبه فاذا
تصافحا انزل الله عليهما ماية رحمة تسعون للذي بدا بالمصافحة وعشرة للذي
صوفح اورده في كتاب انس المنقطعين وفي تفسير القرطبي عن البرا بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فياخذ احدهما بيد صاحبه
مودة بينهما ونصيحة الا القيت ذنوبهما بينهما الثالث عشر روى الترمذي عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن
قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم سبعين مرة
واخرجه ابن ماجة الضاعن ابي هريرة ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا

بالله

بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم
اربعماية مرة قيل يا رسول الله من يدخله قال اعد للقرا المراءين باعمالهم وان من ابغض
القرا الى الله الذين يزورون الامرا قال المحاربي الجورة ذكره القرطبي في تذكرته
الرابع عشر نقل البغوي في قوله تعالى اذا راتهم من مكان بعيد عن الكلبي قال
تراهم جهنم من مسيرة ماية عام الخامس عشر ذكر البغوي في قوله تعالى كلما نضجت
جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ان هذه الاية قريت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال للقاري اعدها فاعادها وكان عنده معاذ بن جبل رضي الله عنه فقال
معاذ عندي تفسيرها يبدل في ساعة ماية مرة قال عمر هكذا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم السادس عشر قال البغوي في قوله تعالى قالوا تالله تفتوا تذكر
يوسف الاية قال وهب والسدي وغيرهما لما لقي جبريل يوسف في السجن عليهما السلام
قال له يوسف هل لك علم بيعقوب ايها الروح الامين قال نعم وهب الله له الصبر الجميل
وابتلاه بالحزن عليك فهو كظيم قال فما قدر حزنه قال قدر سبعين ثكلا قال فما
له من الاجر يا جبريل قال اجر ماية شهيد السابع عشر روى البخاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تجدون الناس كابل ماية لا يوجد فيها راحلة وفي
رواية انما الناس كالابل الماية لا تجد فيها راحلة واخرج الترمذي الثانية وله في اخرى لا
تجد فيها الا راحلة قالوا والمعنى ان المرضي المنتخب من الناس في عزة وجوده كالنجيب من
الابل الذي لا يوجد في كثير من الابل والراحلة البعير القوي على السير والاحمال وهو الذي
يرحله الانسان جملا كان او ناقة والكاف في قوله كابل مفعول ثان لوجد لان وجد
بمعنى علم يتعدى الى مفعولين كانه قال كالابل غير موجود فيها راحلة وهي جملة
مستانفة وهو اوجه واصح ذكره ابن الاثير في جامع الاصول الثامن عشر روى مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في اول ضربة كتب له ماية حسنة و
في الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية في اول ضربة سبعين
حسنة التاسع عشر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صلى علي يوم الجمعة ماية مرة جا يوم القيمة ومعه نور لو قسم ذلك النور بين الخلق
كلهم لوسعهم رواه ابو نعيم في الحلية وفي حديث اخر من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة
غفرت له ذنوب سنة العشرون عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليدفع بالمسلم الصالح عن ماية اهل بيت من جيرانه
البلا ثم قرا ابن عمر ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله
ذكره البغوي في سورة البقرة وذكره القرطبي في تفسيره حديثا ان رسول الله صلى الله
قال ان الله ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده ودويرات حوله وقيل يدفع بالمومنين
عن الكافرين فيبتلي المومن بالكافر ويعافي الكافر بالمومن وقيل يدفع بالمجاهدين
عن القاعدين وبمن يصلي عمن لا يصلي وبمن يزكي عمن لا يزكي وقيل يدفع بالحكام
بعض الناس عن بعض الحادي والعشرون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا الجنة ماية

درجة تسعة وتسعون لاهل العقل ودرجة لساير الناس ذكره في طبقات الانبيا في ترجمة شريح بن حارث الكندي **الثاني والعشرون** في طبقات الانبيا ايضا عن عبد العزيز بن رواد رحمه الله مرفوعا المستمسك بسنتي عند فساد امتي له اجر ماية شهيد **الثالث والعشرون** نقل الزمخشري في قوله تعالى اتوني زبر الحديد الاية ان بعد ما بين الصدفين ماية فرسخ وذكر اليافعي في مصنف له ان السد نازل في الارض ثلاثون ذراعا **الرابع والعشرون** روى البخاري ومسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اناس عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشي فقالوا يا رسول الله انهم يحدثون احيانا بشي يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون معها ماية كذبة وفي رواية عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملايكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السما فتسترق الشياطين السمع فتسمعه وتوحيه الى الكهان فيكذبون معها ماية كذبة من عند انفسهم

الفصل الثاني في مسايل الفقه **باب الصلاة** فيه مسايل **الاولى** روى ابو داود والترمذي والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه وفي رواية الموطا قال ابو ذر مسح الحصا مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم وفي رواية جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمسك احدكم يده على الحصا خير له من ان يكون له ماية ناقة كلها سود الحدق فان غلب على احدكم فليمسح مسحة واحدة **الثانية** تقدم في باب الاربعين من رواية الترمذي لان يقف احدكم ماية عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي **الثالثة** في كتاب المجالس من امالي ابي طالب الاصفهاني عن ابي يحيى القتات قال حدثني بضعة وثلاثون رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ليلة النصف من شعبان ماية ركعة يقرا في كل ركعة عشر مرات قل هو الله احد فذلك الف مرة لم يمت حتى يرى او يرى له ماية من الملايكة ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يومنونه من النار وثلاثون يحفظونه من ان يخطي وعشرة يكيدون الاعدا وعنه ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا علي من صلى ماية ركعة في ليلة النصف من شعبان يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات قضى الله له كل حاجة طلبها في تلك الليلة قيل يا رسول الله وان كان الله جعله شقيا ايجعله سعيدا قال نعم وذكر ذلك في طبقات الانبيا ايضا ولفظه وروي عن الحسن عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة النصف من شعبان ماية ركعة بالف قل هو الله احد نظر الله اليه سبعين نظره وقضى له بكل نظره سبعين حاجة ادناها المغفرة قال الحسن وهي التي قال الله فيها فيها يفرق كل امر حكيم ويسمى هذه الصلاة صلاة الخير وكانوا يصلونها ويعرفون تركها ويجتمعون

ذكره ابن عراق في الموضوعات

فليحرر

فيها

فيها وربما صلوها جماعة **باب صلاة الجنازة** تقدم في باب الثلاثة ان من صلى عليه ماية شفعوا فيه وتقدم في باب الاستطابة من باب الاثنين ان من مشى في جنازة ظالم كتب له بكل خطوة ماية سيية في لحده **باب الحج** يستحب لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي اليها شيا من بهيمة الانعام وينحره ويفرقه وقد تقدم في باب الثلاثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى ماية بدنة **باب صدقة التطوع** تقدم في باب الواحد لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بماية درهم **باب الديات** فيه مسلتان **الاولى** دية الحر المسلم ماية بعير **الثانية** تقبل توبة القاتل ولو قتل جما غفيرا لما روي في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان في بني اسرايل رجل قتل تسعة وتسعين انسانا ثم خرج يسال فاتى راهبا فساله فقال هل لي من توبة قال لا فقتله وجعل يسال فقال له رجل ايت قرية كذا وكذا فادركه الموت فنا بصدره نحوها فاختصمت فيه ملايكة الرحمة وملايكة العذاب فاوحى الله الى هذه ان تقربي واوحى الى هذه ان تباعدي وقال قيسوا ما بينهما فوجد الى هذه اقرب بشبر فغفر له ورواه مسلم ايضا وقال فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل من توبة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال له انه قتل ماية نفس فهل له من توبة قال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سو فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملايكة الرحمة وملايكة العذاب فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملايكة الرحمة وفي تفسير البغوي عن ضمضم بن جوشب قال دخلت مسجد المدينة فناداني شيخ فقال يا يماني تعال وما اعرفه فقال لا تقولن لرجل والله لا يغفر الله لك ابدا ولا يدخلك الجنة فقلت ومن انت يرحمك الله قال ابو هريرة فقلت ان هذه الكلمة يقولها احدنا لبعض اهله اذا غضب او لزوجته او لخادمه قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلين كانا في بني اسرايل متحابين احدهما مجتهد في العبا دة والاخر كانه يقول مذنب فجعل يقول اقصر اقصر عما انت فيه قال فيقول خلني وربي قال حتى وجده يوما على ذنب استعظمه فقال اقصر فقال خلني وربي ابعثت علي رقيبا فقال والله لا يغفر الله لك ابدا ولا يدخلك الله الجنة ابدا قال فبعث الله اليهما ملكا يقبض ارواحهما فاجتمعا عنده فقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي وقال للاخر استطيعون ان تحظر على عبدي رحمتي فقال لا يا رب فقال اذهبوا به الى النار قال ابو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة اوبقت دنياه واخرته ووجه مناسبة هذا لما قبله ما فيه من تحسين الظن بالله تعالى **باب حد الزنا** وهو ماية جلدة للبكر للحر **باب حد القذف** روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من تقدن محصنة حبط عمله مائة سنة نقله الخطيب الاسنوي في شرح
التعجيز عن النبد بلحي باب مائة واربعة عدد كتب الله المنزلة عن ابي ذر
الغفاري رضي الله عنه قال قلت يرسول الله كم كتاب انزل الله قال مائة كتاب
واربعة كتب انزل الله على ادم عشر صحايف وعلي شيث خمسين صحيفة وعلي خنوخ
يعني ادريس ثلاثين صحيفة وعلي ابراهيم عشر صحايف وانزل التوراة والانجيل والز
بور والفرقان ذكره البغوي باب مائة وتسعة نقل البغوي في قوله تعالى
يوتي الحكمة من يشا الاية عن الضحاك قال في القران مائة وتسع ايات ناسخة
ومنسوخة والف اية حلال وحرام لا يسع المومنين تركهن حتى يتعلموهن لكن
نقل الشيخ جمال الدين الاسنوي في شرح البيضاوي عن الامام ان الايات المتعلقة
بالاحكام خمسماية اية باب المائة واحد عشر عدد النوافل الواردة في
الشريعة مائة واحدي عشرة ركعة علي القول الاكثر منها ثلاث وثمانون ذوات
وقت وثمانية وعشرون ذوات سبب فمن ذوات الوقت الرواتب التابعة
للفرايض وهي ثنتان وعشرون ركعتا قبل الصبح واربع قبل الظهر واربع بعدها
واربع قبل العصر وثنتان قبل المغرب وثنتان بعدها وثنتان بعد العشا
وثنتان قبلها ابضا في الشافعي رضي الله عنه وثنتي عشرة الضحى واحدي عشرة
الوتر وركعتي عيد الفطر وعشرون التراويح واربع صلاة التسبيح وست ركعتان
بين المغرب والعشا واربع عند الزوال وهي غير سنة الظهر وقد تقدم بيان
كل من ذلك في موضعه ومن ذوات السبب ركعتان بعد الوضو قال النووي
وينوي بها سنة الوضو على الصحيح وركعتا الاحرام والطواف وتحية المسجد
والكسوف والخسوف والاستسقا وعند الخروج من المنزل الي السفر وعند
القدوم منه والاستخارة وصلاة التوبة وصلاة الحاجة وعند القتل وعند
الخروج من الحمام وقد تقدم بيان ذلك في موضعه فهذه مائة واحدي عشرة
ركعة واما النفل المطلق فلا حصر له ولا وقت معين واما ما تقدم في الحديث
من قوله صلى الله عليه وسلم من صلي ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بني الله
له بيتا في الجنة فيمكن حمله علي النفل المطلق اذ لم يقيده بوقت ويحتمل ان
يريد به الرواتب وهي اثني عشر في بعض الروايات ثنتان قبل الظهر واربع
بعدها وثنتان قبل الصبح وثنتان بعد المغرب وثنتان بعد العشا وهذه هي
الموكدة وان زدت علي ذلك ما تزيده اهل المدينة في التراويح وهو ست
عشرة ركعة كما تقدم تبلغ الثمن ذلك والله اعلم باب المائة واربعة
عشر عدد سور القران العظيم باب مائة وعشرين تقدم في باب الكسور اهل
الجنة عشرون ومائة صف وتقدم في باب السبعة خلق ادم عليه السلام ثم بعد عشرين
ومائة سنة وتقدم في باب الخمسة ان ابراهيم اختتن بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين
سنة فهذه ثلاثة مواضع الرابعة ورد في الحديث انه يتنزل علي البيت الحرام في كل

التاسعة للمنوفي ويزيده قول النووي رحمه الله انها ثمانية عشر مثلها في الروضة

يوم

يوم عشرون ومائة رحمة ستون للطايفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين اورده
في كتابه الترغيب والترهيب الخامس قال ابن الصلاح في علوم الحديث شخصان من
الصحابة عاش كل منهما مائة وعشرون سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام
وهما حكيم بن حزام وحسان بن ثابت رضي الله عنهما وعن ابي اسحاق ان حسان بن
ثابت بن المنذر بن حزام عاش كل منهم مائة وعشرين سنة قال الحافظ ابو نعيم ولا يعرف
في العرب من العرب قال ابن الصلاح ومراده ان اربعة نسقا يعيش كل منهم مائة
وعشرين سنة لم يتفق هذا في غيرهم والا فقد عمر جماعة من العرب اكثر من هذا
فقد حكي العباس بن يزيد البحراني الاجماع علي ان سلمان الفارسي رضي الله عنه
عاش مائتين وخمسين سنة باب مائة وخمسة وعشرين ليوم القيمة
مائة وخمسة وعشرون اسما ذكر القرطبي بعضها في تذكرته وذكرنا فيها غيره وهي
يوم القيمة يوم الانفطار يوم الانشقاق يوم التكوير يوم الانكدار يوم الانتشار يوم
التنسير يوم التعطيل يوم التسجير يوم التفجير يوم الكشط والطي يوم المد الساحة
يوم النفخة يوم الزلزلة يوم الناقور يوم القارعة يوم البعث يوم النشور يوم
الخروج يوم الحشر يوم العرض يوم العزف يوم الصدع يوم البعثرة يوم الفزع يوم
التناد يوم الدعا يوم الخافضة والرافعة يوم الحساب يوم السوال يوم الشهادة
يوم الجدال يوم القصاص يوم الحاقة يوم الوعيد يوم الدين يوم الخبر يوم الندامة
يوم التبديل يوم الازفة يوم الماب يوم المصير يوم القضا يوم الوزن يوم عقيم
يوم عسير يوم مشهود يوم التغابن يوم عبوس يوم تبلى السراير يوم لا تملك نفس
لنفس شيا يوم التقلب يوم الشخوص يوم لا ينطقون يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم
يوم لا تكتمون الله حديثا يوم لا مرد له من الله يوم لا يعذب عذابه احد يوم لا بيع
فيه ولا خلال يوم تبيض وجوه وتسود وجوه يوم الاذان يوم الشفاعة يوم العرق
هذا ما ذكره القرطبي وذكر عبد الحق في كتابه العاقبة اكثر هذه الاسما وزاد
يوم الحسرة يوم الدمدمة يوم الصاعقة يوم الواقعة يوم الراجفة يوم الرادفة
يوم الغاشية يوم الداهية يوم الطامة يوم الصاخة يوم التلاق يوم الفراق
يوم المساق يوم الاستباق يوم الاشهاد يوم الميعاد يوم المرصاد يوم المسايلة
يوم المناقشة يوم العذاب يوم الفرار بالفرار يوم القرار بالباق يوم البكا يوم
تمور السما مورا وتسير الجبال سيرا يوم تجد كل نفس من خير محضرا وما عملت
من سو تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا يوم الجمع يوم الحق يوم الحكم
يوم الفصل يوم عظيم يوم قمطرير يوم النفير يوم الصيحة يوم الرجفة يوم
الرجة يوم الزجرة يوم الفكرة يوم السكرة يوم الجزع يوم القلق يوم العرفة
يوم المنقلب يوم تخرج الاموات من الاجداث يوم الوعود يوم معلوم يوم الانقطاع
يوم موعود يوم لا يغني نفس عن نفس شيا يوم يدعون الي نار جهنم دعا يوم البروز
يوم الصدور يوم الخلود اللهم ذكره يوم تقطع الاسباب يوم يتبرا

المتبوعون من النا بعين يوم يكشف عن ساق يوم الجاثية يوم ينفع الصادقين
صدقهم يوم لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيا يوم لا تغني
مولي عن مولي شيا يوم تشقق الارض سراعا فهذه مايه وخمسة وعشرون اسما
وانت اذا تتبعت القران العظيم وجدت اسما اخر غير ما ذكرنا مثل قوله تعالى فما
تنفعهم شفاعة الشافعين فيقال يوم لا ينفع الكافرين شفاعة الشافعين
وقوله واذ يتحاجون في النار فيقال يوم التحاج الي غير ذلك من الايات ولا جرم
ان كثرة الاسما تدل على شرف المسمي او على عظمه او على تهويل امره ولهذا اقسم
الله تعالي به ولذلك كان لله عز وجل تسعة وتسعون اسما كما تقدم بيانها
ولمحمد صلى الله عليه وسلم مايه وسبعون وسياتي بيانها مع ان في تسمية يوم
القيمة بالساعة نظر فان المراد بالساعة النفخة الاولى قال تعالى ان زلزلة
الساعة شي عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات
حمل حملها الاية وليس في يوم القيمة مراضع ولا حوامل وقال تعالى اذا الشمس
كورت الي قوله واذا البحار سجرت وهذه الايات في الدنيا كما تقدم بيانه في
باب الستة وقال تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا
من شا الله ثم نفخ فيه اخري فاذا هم قيام ينظرون فالنفخة الاولى هي الساعة
وهي التي اشار اليها صلى الله عليه وسلم بقوله لتقومن الساعة وقد نشر
الرجلان الثوب بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد
رفع الرجل اكلته الي فيه فلا يطعمها ولتقومن الساعة والرجل يليط حوضه
فلا يسقي فيه وفي الحديث لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وفي حديث اخر
ما ينتظر احدكم الا غني مطغيا او فقرا منسيا الي قوله او الساعة فالساعة
ادهي وامر وقد تقدم بيانه في باب السبعة فعلم بذلك ان الساعة هي
النفخة الاولى وبينها وبين النفخة الثانية اربعون سنة **باب
المايه وستين** فيه مواضع **الاول** تقدم في باب الاثنين ان الله تعالى
وكل بالمومن مايه وستون ملكا يحفظونه من الشياطين **الثاني** تقدم في باب
السبعين ان الشمس قدر الدنيا مايه وستون مرة في قول **الثالث** تقدم في باب
الاربعين اذا اوصي لجيرانه صرف لاربعين دارا من كل جانب من الجوانب
الاربعة وذلك مايه وستون دارا **الرابع** قوله تعالى وظن داود انما فتناه
الاية نقل الزمخشري في الكشاف عن سعيد بن المسيب والحارث الاعور ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال من حدثكم بحديث داود على ما يرويه القصاص
جلدته مايه وستين وهو حد الفرية على الانبيا وروي انه حدث بذلك عمر بن
عبد العزيز وعنده رجل من اهل الحق فكذب المحدث به وقال ان كانت القصة
على ما في كتاب الله تعالى فما ينبغي ان يلتمس خلافها واعظم بان يقال غير ذلك وان
كانت على ما ذكرت وكف الله عنها سترا على نبيه فما ينبغي اظهارها عليه فقال عمر

سماعي

سماعي لهذا الكلام احب الي مما طلعت عليه الشمس يعني ان القران لم يزد على
قوله اكفلنيها وذلك ان عين داود وقعت على امراة اوريا الجهني فاحبها
فساله النزول عنها فاستحي ان يرده ففعل فتزوجها وهي ام سليمان فقيل له
انك مع عظم منزلتك وارتفاع مرتبتك وكبر شانك وكثرة نسايك لم يكن
ينبغي لك ان تسال رجلا ليس له امراة واحدة النزول بل كان الواجب عليك
مغالبة هواك وقهر نفسك والصبر على ما امتحنت به وقيل خطبها اوريا ثم خطبها
داود فاثره اهلها وكان ذنبه ان خطب على خطبة اخيه المومن مع كثرة نسايه
ويعني ما يرويه القصاص ان اوريا كان في غزاة البلقا فكتب داود الي ايوب
ابن صوريا وهو صاحب بعث البلقا ان ابعث اوريا وقدمه على التابوت وكان
من يتقدم على التابوت لا يحل له ان يرجع حتي يفتح الله على يديه او يقتل ففتح
الله على يديه وسلم فامر برده مرة اخري وثالثة حتي قتل فاتاه خبر قتله
فلم يحزن عليه كما كان يحزن على الشهدا وتزوج امراته فهذا ونحوه مما يقبح
ان يحدث به عن بعض المتسمين بالصلاح من افنا المسلمين فضلا عن
بعض اعلام الانبيا **باب المايه وسبعين** عدد اسمايه صلى الله عليه
وسلم اعلم ان الشيخ محمد النيسابوري رحمه الله ذكر منها نيفا وسبعين
وهي محمد واحمد والنبي والرسول وخاتم والنبي الامي والروف والرحيم
والبشير والنذير والمبشر والشاهد والداعي والسراج والمنير والصاحب
والعبد والكريم والولي والعزيز والرحمة والنور والفضل والشهيد والهادي
والمبين والمرسل والمزمل والمدثر والمصدق والحاكم والقاضي وطه
ويس والسلام والشمس والقمر والنجم والبحر والعالم والمستقيم والشاكر
والمصطفي والمجتبي والمختار والورع والمتوكل والحاشر والناشر والعاقب
والمقفي والماحي والفارق ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملحمة ويروي
للرحمة ورسول الملاحم ورسول الرحمة ورسول الراحة ومحمود وحامد وحماد
وطاب طاب وام الرسل وسيد ولد ادم وذو الحوض المورود والمقام المحمود
والاول والاخر والظاهر والباطن وفاتح النور انتهي هكذا رايته مسطورا
عنه وهي لم يبلغ ما ذكره فلعله سقط شي من الناسخ وذكر غيره باقيها
وهي الضحاك والقثم بالثا المثلثه وفسروا الضحاك بانه الشجاع الذي
يسيل دما العدو في الحرب ومعني قثم الجامع للخير وفارقليط ومعناه
الذي يفرق بين الحق والباطل ويقال بارقليط بالموحدة في اوله والشافع
والمشفع والابيض وثمال اليتامي وعصمة الارامل كما قال فيه ابو طالب
وابيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامي عصمة للارامل والقاسم صلى الله عليه
وسلم انما انا قاسم والله يعطي من يشا والرحمة المهداه قال صلى الله عليه وسلم انما انا
رحمة مهداه ومن اسمايه المشهود في احد الاقوال في قوله تعالى وشاهد ومشهود

وذكر الطبري في الخلاصة ان من اسمايه عبد الله قال تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه
الاية والضحول بالضاد المهملة واللام والقتال والامين والمذكر قال تعالى انما
انت مذكر قال والضحوك صفته في التوراة قال ابن فارس انما سمي بذلك لانه
كان طيب النفس فهذه خمسة عشر اسما ايضا وذكر القاضي عياض في الشفا اكثر
هذه الاسما وزاد العظيم والجبار والخبير والفاتح والخاتم والشكور والصادق
والمصدوق والولي والمقدس والمتقي والمصلح والطاهر والصادق والصدوق
والحق المبين وقدم الصدق وخاتم النبيين ورحمة للعالمين ونعمة الله و
العروة الوثقى والصراط المستقيم وابو القاسم والحبيب ورسول رب العالمين
وامام المتقين وسيد المرسلين وقايد الغر المحجلين وحبيب الله وخليله
وخليل الرحمن وصاحب الشفاعة وصاحب الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة وصاحب التاج والمعراج واللوا والقضيب وراكب الناقة وراكب
البراق والنجيب وصاحب الحجة والسلطان والخاتم والعلامة والبرهان
وصاحب الهراوة والنعلين ومقيم السنة والمقدس وروح الحق وهو معنى
البارقليط في الانجيل وقال ثعلب البارقليط الذي يفرق بين الحق والباطل
ومن اسمايه في الكتب ماذ ماذ ومعناه طيب طيب وحمطايا حكاه كعب
الاحبار واسمه ايضا في التوراة احيد روي ذلك عن ابن سيرين ومعناه
ذلك صاحب القضيب اي السيف وقع ذلك مفسرا في الانجيل قال معه
قضيب من حديد يقاتل به وامته كذلك وقد يحمل على انه القضيب الممشوق
الذي كان يمسكه وهو الان عند الخلفا واما الهراوة التي وصف بها في اللغة
العصا فاراها والله اعلم العصا المذكورة في حديث الحوض اذود الناس عنه
بعصاي واما التاج فالمراد به العمامة ولم يكن حينيذ الا للعرب والعمايم تيجان
العرب وروي عن انس انه لما ولد له ابراهيم جاه جبريل عليه السلام فقال
السلام عليك يا ابا ابراهيم فهذه نحو من ستين اسما وذكر الامام ابو بكر بن
العربي في احكام القران سبعة وستين اخرى وهي المصدق والمسلم والمنذر
والامام والذكر والمهاجر والعامل والمبارك والامر والناهي والطيب
والمحلل والمحرم والواضع والرافع والمجير وثاني اثنين والمنصور واذن خير
والامين والمامون والنقيب والعلي والحكيم والمومن والشفيع ونبي
الحرمين فيما ذكرا هل ما والنهر فهذه سبعة وعشرون وباقيها
داخل فيما ذكره النيسابوري والطبري قال ابن العربي وله وراء هذا مما
يليق به من الاسما ما لا يحصى لكن الحاصل منها الان ما ذكرنا يعني السبعة
وستين وقد اجتمع مما ذكره النيسابوري والقاضي عياض وابن العربي مايه
وسبعون اسما كما ذكرنا قال القرطبي في قوله تعالى يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وذكر صاحب وسيلة المتعبدين الى متابعة سيد

المرسلين عن ابن عباس رضي الله عنه ان لمحمد صلى الله عليه وسلم مايه وثمانون
اسما من ارادها وجدها هناك انتهى قال النووي رحمه الله في شرح مسلم وذكر ابو
بكر بن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله
تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر منها على التفصيل
بضعا وستين اسما انتهى ولعل البضع وستين التي اشار اليها النووي هي
المذكورة في احكام القران له التي ذكرناها انفا والله اعلم باب
مايه وثمانيه وتسعين قال بعض علما التاريخ جملة ما على الارض من الجبال
مايه وثمانية وتسعين جبلا باب المايتين فيه مسايل الاولى تقدم في باب
الواحد من صبر على حر مكة ساعة واحدة تباعدت عنه جهنم مسيرة مايتي
عام الثانية تقدم في باب الاثنين ان رجلا من بني اسرايل عصى الله مايتي سنة
ثم نظر يوما في التوراة اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا فقبله ووضعه على
عينيه فغفر الله له ذنوب مايتي سنة الثالثة تقدم في باب الخمسين ان
من قرا قل هو الله احد كل يوم مايتي مره محيت عنه ذنوب خمسين سنة الا ان
يكون عليه دين الرابعة عن سليك الغطفاني رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرا القران نظرا خفف عن ابويه العذاب وان
كانا مشركين ومن قرا القران ظاهرا فظن ان الله لا يغفر له فهو بكتاب الله من
المستهزيين ولحامل كتاب الله عز وجل في بيت المسلمين كل سنة مايتا دينار
وان مات وعليه دين قضاه الله عز وجل يوم القيمة من ذلك المال ذكره الثعلبي
في تفسيره في باب فضل القران الخامسة قال صاحب سلك الخيرات اعطى الله
تعالى هذه الامة ان من مس المصحف بعد صلاة الصبح فقرا فيه مايتي اية رفع له
عمل اهل الارض كلهم السادسة روى ابن ماجة عن ابي قتادة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايات بعد المايتين وعن يزيد الرقاشي عن
انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امتي على خمس طبقات فاربعون سنة اهل
بر وتقوى ثم الذين يلونهم الى عشرين ومايه سنة اهل تراحم وتواصل ثم الذين
يلونهم الى ستين ومايه اهل تدابر وتقاطع ثم الهرج الهرج النجا النجا وفي رواية
عن ابن معن عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي على خمس
طبقات كل طبقة اربعون عاما فاما طبقتي وطبقة اصحابي فاهل علم وايمان واما
الطبقة الثانية ما بين الاربعين الى المايتين فاهل بر وتقوى ثم ذكر نحوه ذكر
ذلك القرطبي في تذكرته وقوله صلى الله عليه وسلم الايات بعد المايتين اي ظهور
الايات وقد تقدم في باب الثلاثه ان اول الايات خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها
وهو لم يقع بعد المايتين فيحتمل ان يدل هذا الحديث على ان المراد بالايات هنا غير تلك
الايات من رفع العلم وظهور الجهل وكثرة الزنا والقتل ونحو ذلك وقد اشار اليه
في الحديث الثاني بقوله ثم الهرج الهرج يعني القتل والله اعلم السابعة نصاب الفضة

ما يتادرهم **الثامنه** قال صلى الله عليه وسلم خيركم بعد المايتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل
له ولا ولد ولعل هذا محمول على من عجز عن الاهبة وفي طبقات الانقيا عن سفيان
ابن سعيد الثوري موقوعا اذا اتى عليكم خمسون ومائة سنة يربي احدكم جروكلب
ولا يربي ولدا وفي الكشاف للزمخشري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى
على امتي مائة وثمانون سنة فقد حلت لهم العزبة والعزلة والترهب على روس
الجبال قال وفي الحديث يأتي على الناس زمان لا يبالي المعيشة الا بالمعصية فاذا
كان ذلك الزمان حلت العزوبة **باب مائتين وتسعه** وهو ذرع بير
زمزم قال ابن معين لزمزم ثلاث عيون احداها محاذيه الحجر الاسود والثانية
محاذيه لابي قبيس والصفا والثالثة محاذيه للمروة وكان عمقها مائتي ذراع فقل
ماوها فحفر لها محمد بن الضحاك زاد فيها سبعة اذرع ثم كثر ماوها وارتفع فوالان
ثمانية وعشرون ذراعا وكلها منقورة في الحجر الا سبعة اذرع فانها مطوية انتهى
كلام ابن معين وقال الازرقي كان ذرع زمزم من اعلاها الى اسفلها ستين
ذراعا كل ذلك بنيان وما بقي فهو جبل منقور وهو تسعة وعشرون ذراعا انتهى
وحينئذ فيكون احدى وثمانون وهو مخالف لكلام ابن معين ولم تزل هذه البير
موجودة الى ايام جرهم فلما اراد تحرجهم الخروج من مكة لغلبة خزاعة على
البيت والتحاق باليمن دفنها الحارث بن مضاض ثم لم تزل مدفونة الى ان اخرجها
عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات راها وخاصمته عليها قريش
يطلبون مشاركته والحكاية مبسوطة في السيره **باب الثلثماية** وفيه
فصلان **الاول** في الاعداد المطلقه وفيه موضعان **الاول** قال ابن عباس
رضي الله عنهما كان طول سفينة نوح عليه السلام ثلثماية ذراع وعرضها
خمسين ذراعا وطولها في السما ثلاثين ذراعا وقال الحسن كان طولها الفا وماتي
ذراع وعرضها ستماية ذراع ذكره البغوي وقال المعروف الاول قال الزمخشري
في الكشاف وقيل ان الحواريين قالوا لعيسى عليه السلام لو بعثت لنا رجلا شهد
السفينة يحدثنا عنها فانطلق بهم حتى انتهى الى كثيب من تراب فاخذ كفا من
ذلك التراب فقال اتدرون من هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا كعب بن حام
فضرب الكثيب بعصاه فقال قم باذن الله فاذا هو قايم ينفض التراب عن راسه وقد
شاب فقال له عيسى اهكذا هلكت قال لا مت وانا شاب ولكني ظننت انها الساعة
فمن ثم شبت قال حدثنا عن سفينة نوح قال كان طولها الف ذراع ومائتي ذراع و
عرضها ستماية ذراع وكانت طبقات طبقة للدواب والوحش وطبقة للانس وطبقة
للطير ثم قال له عد باذن الله كما كنت فعاد ترابا واما مدة عملها ففي ابن عباس
سنتان وعن زيد بن اسلم قال مكث نوح مائة سنة يغرس الاشجار ويقطعها ومائة
سنة يعمل الفلك وقيل غرس الشجر اربعين سنة وجففه اربعين سنة وعن كعب
الاحبار ان نوحا عمل السفينة في ثلاثين سنة ذكره البغوي في سورة هود **الثاني**

في طبقات

في طبقات الانقيا عن وهيب بن الورد رحمه الله قال لما عاتب الله نوحا في ابنه وقال
اني اعظك ان تكون من الجاهلين بكى ثلثماية عام حتى صارت تحت عينيه مثل
الجدول من البكا **باب الصلاة** وفيه مسايل **الاولى** المسافة للعنبرة بين الامام
والماموم اذا كانا في الصحرا ثلثماية ذراع فان زاد عليها لم تصح القدوة
ومن اين اخذ ذلك قيل من العرف وقيل انهما هذان مجتمعين في مثل هذه
المسافة وقيل من صلاته صلى الله عليه وسلم باصحابه في صلاة الخوف
فانه ينحي بهم الى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو وسهام العرب لا تجاوز
هذا القدر غالبا **الثانيه** التسبيح المخصوص بصلاة التسبيح ثلثماية تسبيحة
كما سبق بيانه في باب الاربعة **الثالثة** في كتاب المجالس من امالي ابن مالك
الاصفهاني عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل في
ليلة النصف من شعبان فقال قم فصل وارفع راسك ويديك الى السما قال قلت
يا جبريل وما هذه الليلة قال ليلة النصف من شعبان يفتح فيها ابواب السما وابواب
الرحمة وثلاث مائة باب من المغفرة فيغفر لجميع من لا يشرك بالله غير ساحر او
كاهن او ساحر او مدمن خمر او مصر على الزنا فهو لا لا يغفر لهم حتى يتوبوا بترك لهم باب
من ابواب الرحمة حتى يتوبوا قال يا جبريل فان لم يتب حتى يمضي عنه النصف
قال فان مكث الى ان يفرغ فهو مفتوح فيقبل منه **باب الثلثماية وتسعة** مدة
لبث اهل الكهف قال تعالى ولبثوا في كهفهم ثلاثماية وازدادوا تسعا ونقل البغوي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الزيادة المشار اليها هي التفاوت بين السنين
الشمسية والقمرية فالسنة الشمسية تزيد على القمرية بهذه النسبة كل مائة
سنة ثلاث سنين وذكر الفلكي في تخريج احاديث المهذب ان السنة الشمسية
تزيد على القمرية بعشرة ايام ونصف يوم وثلث ونصف عشر يوم **باب
ثلثماية وثلاثة عشر** فيه موضعان **الاول** عدد الصحابة يوم بدر **الثاني**
عدد قوم طالوت الذين قاتلوا معه ولم يشربوا من النهر قال صلى الله عليه وسلم
لاصحابه يوم بدر انتم اليوم على عدد اصحاب طالوت **باب ثلثماية واربعة
عشر** نقل في طبقات الانقيا عن كعب الاحبار رضي الله عنه انه قال انشروا
ان لله تعالى ثلثماية واربع عشرة شريعة لا يوتي بواحدة منها مع كلمة الاخلاص
الا ادخل الله بها الجنة **باب ثلثماية خمسة وخمسين** عدد ايام
السنة القمرية هكذا قال بعضهم ولعله على سبيل التقريب والا ففي دون ذلك
بنصف يوم او دون النصف بقليل او فوقه بقليل وقال البغوي في تفسيره
الغالب انها تكون ثلثماية واربعة وخمسين يوما وقال الشيخ ابو اسحق
الشيرازي في المهذب انها ثلثماية واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس
يوم ولم يبين وجه زيادة الخمس والسدس وفي كتاب الفرغاني المعروف
باصول الحركات السماوية ان تحزير شهور العرب شهر تام وشهر ناقص تكون

صح

السنة ثلثماية واربعة وخمسون يوما وكلفها تزيد في كل ثلاثين سنة احد عشر
يوما واذا قسطت هذه الزيادة على السنين خصّ كل سنة خمس وسدس يوم
ثم قال وهذا بالحساب المصحح من اجتماع الشمس والقمر فاما برؤية الاهلة
فانه تختلف زيادته ونقصانه ويمكن ان تتوالى شهور تامه وتتوالى شهور
ناقصة انتهى كلامه وعلى هذا اعني قوله فاما برؤية الاهلة الى اخره فهو
يناقض قول صاحب المهذب في الهلالية والله اعلم **باب الثلثماية وستين**
منه مواضع **الاول** تقدم في باب الاربعة في الادمي ثلثماية وستين مفصلا
الثاني تقدم في باب الخمسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة يوم الفتح
كان حولها ثلثماية وستين صنما **الثالث** تقدم في باب السبعة ان الله تعالى
في اللوح المحفوظ كل يوم ثلثماية وستين نظرة **الرابع** قال صلى الله عليه وسلم ان لله
ثلثماية وستين خلقا من حياه يوم القيمة يخلق منها ادخله الجنة فقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه يا رسول الله هل فيّ شيء منها قال كلها فيك يا ابا بكر
ذكره ابو طالب المكي في كتاب الترغيب والترهيب **الخامس** عدد ايام
السنة العددية ثلثماية وستون يوما لانهم يعدون كل يوم ثلاثين يوما
باب الثلثماية وخمسة وستين عدد ايام السنة الشمسية التي اولها
نوروز بابه هاتور الى اخره وذلك على سبيل التقريب والا فهي فوق ذلك بربع
يوم وبعضهم يقول بربع يوم وعشر عشر يوم ويقال لها السنة القبطية لانهم
يعدون كل شهر ثلاثين يوما ويزيدون خمسة ايام يسمونها النسي ويزيدون
ايضا ربع يوم ففي كل اربع سنين يكون النسي في السنة الرابعة ستة ايام
ويسمون تلك السنة كبيسة بيا موحدة **باب الاربعماية** فيه مواضع
الاول نقل البغوي في سورة الاعراف عن سعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر ان
مدة ملك فرعون كانت اربعماية سنة وانه عاش ستماية سنة وعشرين
سنة لا يرى مكروها ولا شكى وجع ساعة ولا حمى يوم وكان قبطيا من العماليق
واسمه الوليد بن مصعب بن الريان وذكر القرطبي في قوله تعالى الم تر الى الذي
حاج ابراهيم في ربه انه النمرود وكان مدة ملكه اربعماية سنة ايضا وهو
النمرود بن كوش بن كنعان من ولد حام بن نوح قال وكان قبله ملك
يقال له الضحاك سمي بذلك لكثرة اراقته الدماء وكان مدة ملكه الف سنة
الثاني ذكر الزمخشري في قوله تعالى ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها
في البلاد اي لم يخلق مثل عاد في البلاد عظم اجرام وقوة وكان طول الرجل
منهم اربعماية ذراع كان يأتي بالصخرة العظيمة فيحملها فيلقيها على الحي فيهلكهم
او لم يخلق مثل مدينة شداد في جميع بلاد الدنيا روي انه كان لعاد
ابنان شداد وشديد فملكا وقهرا ثم مات شديد وخلص الامر لشداد فملك
الدنيا ودانت له ملوكها فسمع بذلك الجنة فقال ابني مثلها فبنى ارم في بعض

صحاريا

صحارى عدن في ثلثماية سنة وكان عمره تسعماية سنة وهي مدينة عظيمة قصورها
من الذهب والفضة واساطينها من الزبرجد والياقوت وفيها اصناف الاشجار
والانهار المطردة ولما تم بناؤها سار اليها باهل مملكته فلما كان منها على مسيرة
يوم وليلة بعث الله عليهم صيحة من السماء فهلكوا وعن عبد الله بن قلابة انه
خرج في طلب ابل له فوقع عليها فحمل ما قدر عليه مما ثم فبلغ خبره معاوية
فاستحضره فقص عليه فبعث الى كعب فساله فقال هي ارم ذات العماد
وسيدخلها رجل من المسلمين في زمانك احمر اشقر قصير على حاجبه خال
وعلى عقبه خال يخرج في طلب ابل له ثم التفت فابصر ابن قلابة فقال
هذا والله ذلك الرجل قال القرطبي وعن ابن عباس من رواية عطا كان
طول الطويل منهم خمسماية ذراع والقصير منهم ثلثماية ذراع بذراع نفسه يه
وفي رواية عنه ايضا سبعون ذراعا وقيل اثنى عشر ذراعا **الثالث**
قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الاية قال البغوي المراد بهم فقراء
الصفة وكانوا نحوا من اربعماية رجل وقال في سورة الكهف انهم سبعماية
واقتصر القرطبي في تفسيره على قوله وكانوا نحوا من اربعماية وقال الزمخشري
كانوا اربعماية **الرابع** نقل الشافعي في مصنف له ان داود عليه السلام كان
اذا قرا في المحراب يجتمع على سماع قراءته الانس والجن والطير وانه كان يحمل
من مجلسه اربعماية جنازة ممن يموت من طيب سماع صوته **الخامس** نقل
شيخنا سراج الدين عمر البلقيني رحمه الله في ميعاده ان في صناعة الرغيف
اربعماية صانع اولهم ميكايل عليه السلام واخرهم الخباز وقال غيره ثلثماية
وستين **باب اربع ماية واربعين** رايت مسطورا عن حجة الاسلام
ابي حامد محمد بن محمد الغزالي رحمه الله ان الفروض المتعلقة بالادمي
في كل يوم وليلة اربعماية واربعون قال اعلم ان كل مسلم بالغ عاقل يجب عليه
في كل يوم وليلة اربعماية واربعون فرضا من حين بلوغه الى حين موته رجلا
كان او امراة غنيا كان او فقيرا عالما كان او جاهلا حرا كان او عبدا راعيا
كان او رعية ويجب عليه اعتقاد وجوبها وتعلمها والاتيان بها لا يسعه وجوبها وكم
ترك اعتقاد ترك شي منها بقول او فعل فانه اتى بالبعض دون البعض
فقد استوجب العقاب الا ان يعفو الله عنه برحمته لان الله سبحانه وتعالى
يقول وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيجب الامتثال بالامر
فيها امر به والانتهاء عما نهي عنه فمن لم يتمثل المامور ولم ينته عما نهي
عنه فقد استوجب العذاب يوم القيمة **اما** تفصيل الفروض الواجبة
في اليوم والليلة فعشرة في الاسلام وخمسة وعشرون في الايمان وثلاثة عند
القيام من النوم وستة في الوضوء وخمسة قبل الشروع في الصلاة واربعة هي
نواقض الوضوء **اما** في الصلاة فثمانية واربعون في الصبح واربعة وسبعون في الظهر

ومثلها في العصر ومثلها في العشا وواحد وستون في المغرب ومبطلات الصلاة سبع
وثلاثون ومما يتعلق بها بالاسلام ولا بالايمان ولا بالصلاة خمسة وعشرون اما
العشرة التي في الاسلام فخمسة منها اركانه وخمسة شروطه فمن لم تكن فيه هذه
الخصال لم يكن مسلما اما الاركان فاحدها الاخلاص الثاني التفقه فيه الثالث
اتباع السنة الرابع الاستقامة على طريق الاسلام الخامس ان يكون وجد
حلاوة الايمان فمن لم يكن مخلصا في الاسلام فهو منافق ومن لم يومن بقلبه فهو كافر
ومن لم يتبع السنة فهو مبتدع ومن لم يسلك الطريق المستقيم فهو فاسق ومن
لم يجد حلاوة العبادة فهو مغرور واما الشرائط فاولها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله الثاني اقامة الصلاة المكتوبة في اوقاتها مع العلم الثالث اخراج زكاة
الاموال على ما امر الله به من غير بخس لحقوق مستحقيها الرابع صوم شهر رمضان
الخامس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ثم بعد الاسلام الايمان وحقيقته
اقرار باللسان وعمل بالجوارح واذعان بالقلب واتباع السنة ولا يصح الايمان الا
بخمسة وعشرين شرطا فمن لم يومن بها لم يكن مومنا فاصل الايمان ان يعتقد ان الله
تعالى موجود من غير ان يشك فيه وانه واحد احد لا شريك له ولا نظير له ولا ضد
له ولا مثل له ولا شبيه له ولا يشبهه شي ليس كمثله شي وهو السميع البصير كان قبل
الخلائق ويكون باقيا بعد فنا جميع الخلائق كلها والغنا والفقر والسعادة والصحة
والسقم والحياة والموت والثواب والعقاب كله من الله ويعتقد ان الله ليس بجسم
ولا جوهر حي قديم ازلي لا يجوز الفنا والزوال عليه عالم بعلمه قادر بقدرته متكلم
سميع بصير منزه عن الخير والشر والنفع والضر لا يكيفه الاوهام وكلما خطر فيها فالله
تعالى بخلافه اذ هو خالقه لا يحدث ولا يتغير في العالم شي الا بحكمه وقضائه وارادته
يثيب المطيعين على طاعتهم ويعاقب العاصي على معاصيهم وقسم لهم ارزاقا معلومة
واجالا محتومة يعجز القدرة البشرية عن الزيادة فيها والنقصان منها فمن
قتل او حرق او اكلته السباع مات باجله وهذه اسباب للموت ثم وجب الا
سباب وان الصراط والميزان حق وان محمدا ابن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه
وسلم كان مبعوثا الى جميع الخلائق وكان له من المعجزات ما لم يكن لاحد من الانبيا قبله واما
الثلاثة التي تجب عند القيام من النوم فاحدها ستر العورة بثوب مباح الثاني طلب
الما الثالث معرفته هل هو طاهر ام نجس واما السنة التي في الوضو فاحدها النية
عند غسل الوجه الثالث غسل اليدين مع المرفقين الرابع مسح قليل من الراس
الخامس غسل الرجلين مع الكعبين السادس الترتيب هكذا واما الخمسة
التي تجب قبل الشروع في الصلاة فاحدها معرفة دخول الوقت اما باليقين او بغلبة
الظن الثاني معرفة عين القبلة في حق المكي وجهتها في الافاقي بغلبة الظن الثالث
طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة الرابع طهارة الحدثين الاصغر والاكبر الخامس
ستر العورة وهو واجب في غير الصلاة ايضا كما تقدم واما الاربعة التي هي نواقض الوضو

فاحدها

فاحدها الخارج من السبيلين صوتا كان او ريحا رطبا كان او يابسا نادرا كان او معتادا
الثاني زوال العقل بنوم او اغما وجنون او سكر او شرب دوا الا النوم قاعدا
متمكنا بمحل الحدث الى الارض الثالث مس فرج الادمي ببطن الكف قبلا كان او دبرا
منه او من غيره من صغير او كبير حي او ميت الرابع وقوع بشرته على بشرة
اجنبية لا حائل بينهما واما فرائض الصلاة ففي كل واحد من الرباعية اربعة و
سبعون فرضا وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمانينة
فيه والاعتدال والطمانينة فيه والسجدة الاولى والطمانينة فيها والجلوس بين السجدتين
والطمانينة والسجدة الثانية والطمانينة فيها والرفع منها فهذه خمسة عشر وفي
كل واحدة من الثانية والثالثة ثلاثة عشر باسقاط النية والتكبيرة وفي الرابعة
اثنان وعشرون لانه تزاد على ذلك التشهد وقعوده والتسليمة الاولى وفي التشهد
ستة فروض الاول التحيات لله الثاني السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
الثالث السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الرابع اشهد ان لا اله الا الله الخامس
اشهد ان محمدا رسول الله السادس اللهم صل على محمد ويضاف الى ذلك فروض الوضو
الستة وشروط الصلاة الخمسة وفي الصبح ثمانية واربعون وفي المغرب احد وستون
وتوجيهها يعلم مما سبق واما السبعة وثلاثون التي تبطل الصلاة فاحدها
الكلام عامدا ذاكرا للصلاة الثاني القهقهة والتنحنح والبكا والانين ونحو ذلك
ان ظهر حرفان الثالث العمل الكثير الرابع الحدث الخامس زوال العقل السادس
النوم فيه السابع مس الذكر بباطن الكف الثامن مس الدبر بباطن الكف
التاسع مس الاجنبية بلا حائل العاشر تغيير النية بان ينتقل من فرض
الى فرض الحادي عشر نية القطع الثاني عشر التردد فيه الثالث عشر
الانحراف عن القبلة الرابع عشر انكشاف العورة ولم يكن الستر في الحال
الخامس عشر سلس البول اذا اخر الصلاة عن القدر الماذون فيه وكذا
المستحاضة السادس عشر انقطاع الاستحاضة فيها والسلس السابع عشر
عتق الامة وهي مكشوفة الراس ولم تستتر فيها الثامن عشر نية الاقامة
او وصول السفينة دار الاقامة او خروج وقت الجمعة ولم يتمها اربعا في الا
حوال الثلاثة التاسع عشر ظهور محل الفرض لماسح الخف العشرون
انقضا مدة المسح الحادي والعشرون ان يسبق الامام بركنين الثاني والعشرون
ترك فرض من فروضها الثالث والعشرون الاقتدا بالمراة الرابع والعشرون الاقتدا
بالخنثى المشكل الخامس والعشرون الاقتدا بيهودي او نصراني او بكافر يخفي كفره
كالمنافق والزنديق السادس والعشرون الردة فيها السابع والعشرون وقوع نجاسة
رطبة على بدنه او ثوبه او يابسة باستدامتها الثامن والعشرون حمل نجاسة فيها
ولو في قارورة مسدودة الراس التاسع والعشرون روية نجاسة على بدن الامام او ثوبه
الثلاثون ان يتصل شي من باطنه بظاهره كما لو ابتلع خيطا وبقي بعضه خارج او دخل

عودا في دبره وبعضه خارج **الحادي والثلاثون** الاكل فيها الثاني والثلاثون الشرب
الثالث والثلاثون ترك الترتيب عمدا بان سجد قبل ركوعه الرابع والثلاثون
تبين ان الوضوء كان بالحبس **الخامس والثلاثون** تذكر المتيمم الماء في رحله **السادس
والثلاثون** العادم للسترة اذا شرع في الصلاة ثم وجدها وهي على بعد منه
السابع والثلاثون الشك في تكبيرة الاحرام او في النية اذا مضى ركن وهو
على الشك هذه جملة الفروض التي تتعلق بالاسلام والايمان والصلوات **اما** ما لا
تعلق لها به فخمسة وعشرون احدها شكر الباري سبحانه على تخصيصها
بالايمان وهدايتنا للاسلام الثاني الثقة بالله في الرزق الموعود الثالث
طلب الحلال **الرابع** اكل الحلال الخامس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر السادس
محاربة الشيطان **السابع** صدق القول لقوله تعالى واذا قلتم فاعدلوا الثامن ترك
الغيبة التاسع ترك الاستهزاء **العاشر** احسان الظن بالمسلمين وترك اساءة
الظن بهم فان اساءة الظن بهم من اعظم الذنوب الحادي عشر ترك التجسس لقوله تعالى
ولا تجسسوا الثاني عشر ترك الالقاب المنكرة الثالث عشر حفظ العين عن
نظر الحرام الرابع عشر ترك شهادة الزور الخامس عشر حفظ اللسان لقوله صلى
الله عليه وسلم رحم الله من عرف زمانه وحرز لسانه السادس عشر حفظ اليدين عن
اخذ شيء ليس له السابع عشر حفظ الاذن عن سماع ما لا يجوز الثامن عشر حفظ
الرجلين عن المشي الى موضع نهي عنه التاسع عشر التوكل على الله في جميع
الامور لقوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين **العشرون** الرضا بقضاء
الله لقوله تعالى واصبر لحكم ربك الحادي والعشرون الاخلاص في الاعمال كلها
والشكر على نعم الله لقوله تعالى كلوا من رزق ربكم واشكروا له الثاني والعشرون
ان لا يباشر فعلا وملاقاته لا يحله ودليل الثالث والعشرون نصرة المظلوم على
الظالم الرابع والعشرون الاستعداد للموت قبل حلوله الخامس والعشرون
ان لا ينسى امور الاخرة انتهى كلامه رحمه الله واقتصاره على ما ذكره وما
بعدها فيه قصور فانك اذا تتبعت الذنوب الكبائر التي قدمنا ذكرها في باب
لا تنفي وهي نيف وستون زادت على ما ذكره زيادة كثيرة مع انه ذكر
في مبطلات اشياء منها اخله فان اسباب الحدث لا تحتاج الى عدها في مبطلات
الصلاة فانه اذا بطل الوضوء فلا صلاة وكذلك عد شروط الصلاة وفروض
الوضوء مع كل صلاة تكرار لا يحتاج اليه فانه قد يصلي الفرض الثاني بوضوء
الاول وايضا فقد اهمل اشياء من مفسدات الصلاة **منها** ما لو حمل مستجمرا
منها **ومنها** لو تذكر ترك فرض ثم لم يات به حتى تلبس باخر وتوع منه **مثاله**
تذكر ترك سجدة من الركعة الاخيرة وهو في التشهد لم يات بها حتى فرغ
منه وكذا لو شك في تركها ولم يات بها حتى سلم فان صلاته تبطل وان بقي الخ
كانت كاملة **منها** لو تخلف عن الامام بركنين بغير عذر كبطء حركة ونحو قراءة

منها

منها لو عاد للنفل بعد التلبس بالفرض كما لو عاد الى التشهد الاول من الانتصاب
او الى القنوت بعد ان تلبس بالسجود **ومنها** لو ترك المسبوق سجود السهو مع
الامام وكذا غير المسبوق الا ان ينوي بتخلفه المفارقة **منها** لو سجد في الصلاة
للشكر **ومنها** لو سجد لقراءة غير امامه **ومنها** لو سجد لقراءة سجدة ص **ومنها**
لو سجد امامه للتلاوة فتخلف هو **ومنها** لو ترك الامام التشهد الاول عمدا او
سهوا وقعد هو لياتي به وهذا بخلاف ما لو ترك الامام القنوت فتخلف لياتي
به ويلحقه قريبا حيث لا يبطل والفرق انه هنا طول فيما شاركه في اصله
الامام وهناك احدث قعودا لم يشاركه في اصله الامام فيحسب المخالفة
فان قيل فاذا جلس الامام للاستراحة فقد احدث قعودا **قلنا** قعود الاستراحة صح
غير قعود التشهد ولهذا احترزوا عن هذا بقولهم شاركه في اصله **ومنها** لو
تقدم على الامام في الموقف **ومنها** لو شك هل هو متقدم او متاخر **ومنها**
لو اختلف بناؤهما في غير مسجد ولم تتصل الصفوف **ومنها** لو كان
بينهما اكثر من ثلثمائة ذراع **ومنها** لو حال بينهما حائل كشباك وباب
مغلق او مردود ولا شباك مردود ونحو ولو احوج لسباحة **ومنها** لو لم يعلم
بانتقالات الامام اما بالصمم او لبعد ولا مبلغ مقتده فهذه ثمان عشرة مسلفة تنضم
الان زيادة على ما ذكره فهذه خمس وخمسون وايضا فعلى مقتضى هذه الطريقة
التي سلكها ان نضاف الى ذلك معرفة شروط الوضوء ايضا وقد قدمنا ذكرها
في باب السنة واذا تاملت الحج والصوم وشروطهما واركانهما ومبطلاتهما واركان
البيع وشروطه ومبطلاته وكذا الانكحة وسائر العقود والحدود وغير ذلك
بلغ نحو ما ذكره او زاد عليه لكنه قيد ما ذكره بما يتعلق باليوم والليلة
خاصة لا بما يتعلق بجميع السنة او العمر **باب الخمسمائة** فيه مواضع **الاول**
تقدم ان بين كل سماء وسماء خمسمائة عام وكل بين كل ارض وارض **الثاني**
تقدم ان حملة العرش ما بين كعب احدهم الى اسفل قدمه خمسمائة على
الثالث تقدم في قوله تعالى والارض مددناها انها مسيرة خمسمائة
سنة في مثلها **الرابع** روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
في قوله تعالى وفرش مرفوعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارتفاعها
كما بين السماء والارض مسيرة ما بينهما خمسمائة عام **الخامس** نقل البغوي في
سورة الرعد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان لله لوحا محفوظا مسيرة
خمسمائة عام من درة بيضاء لها دفتان من ياقوت احمر لله فيه كل يوم
ثلثمائة وستين لحظة يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وتقدم
في باب السبعة ان طوله كما بين السماء والارض سبع مرات **السادس** قال
الكسائي قال وهب خلق الله ادم يوم الجمعة وفيه دخل الجنة واقام فيها نصف
يوم مقداره خمسمائة عام واهبط الى الارض ما بين الظهر والعصر واهبط قبل غروب

[illegible] عليه السلام [illegible]

الشمس **السابع** روى البخاري ومسلم والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فقرا المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة سنة **الثامن** روى مسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نسا كاسيات عاريات
مايلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يجد من مسيرة خمسماية
عام قال الزمخشري في سورة الاسرا وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم وعقوق
الوالدين فان الجنة يوجد ريحها من مسيرة الف عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع
رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلا ان الكبريا لله رب العالمين **التاسع** قوله
تعالى جدارا يريد ان ينقض فاقامه قال القرطبي في تفسيره وفي بعض الاخبار انه
طوله خمسماية ذراع وعرضه خمسون ذراعا وسمكه ثلاثون ذراعا بذراع
ذلك الزمان ثم نقل بعد ذلك عن وهب بن منبه ان ارتفاعه في السما مائة ذراع
العاشر قال صلى الله عليه وسلم لم يلتق ابواي من لدن ادم سفاح كلنا نكاح وروى
عن الكلبي انه قال كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم خمسماية ام ما وجدت فيهن
سفاحا ولا شيا مما كانت عليه الجاهلية ذكره القاضي عياض في الشفا وقال
صلى الله عليه وسلم نقلت في الاصلاب الزكية الى الارحام الطاهرة ويروى عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وتقلبك في الساجدين اي من نبي الى نبي حتى
اخرجك نبيا **الحادي عشر** يستحب ان لا يزيد الصداق عن خمسماية درهم
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت صداق ازواجه وبناته رضي
الله عنهن وقد تقدم الكلام في ذلك مع زيادة **باب الستماية** فيه موضعان
الاول في صحيح البخاري عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال فترة ما بين
عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ستماية سنة وحكاه البغوي في تفسيره عن
عثمان النهدي ونقل قولين اخرين احدهما خمسماية وستون قاله قتادة
والثاني خمسماية واربعون قاله معمر والكلبي وذكر الزمخشري القولين
الاولين وزاد قولين اخرين لاحدهما اربعماية ونيف وستون سنة والثاني
خمسماية وخمسين سنة قال وعن الكلبي كان بين موسى وعيسى الف وسبعماية سنة
والف نبي وبين عيسى ومحمد اربعة انبيا ثلاثة من بني اسرايل وواحد من العرب
خالد بن سنان العبسي وذكر في سورة الصافات انه كان بين نوح وابراهيم
الفان وستماية واربعون سنة **الثاني** نقل الثعلبي عن بعض اهل العلم ان الشمس
تقطع في سيرها في كل يوم مسافة ستماية سنة لكن في كتاب مشكاة الانوار للغزالي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال جبريل ازالت الشمس فقال لا نعم قال كيف قلت لا
الى ان قلت نعم تحركت الشمس سيرة خمسماية سنة وحينيذ فهذا قدر لا يجد ولا
يعد والله اعلم **باب السبعماية** فيه مواضع **الاول** قد تقدم في باب
السبعين ان من استغفر الله تعالى سبعين مرة غفر له سبعماية ذنب **الثاني** تقدم في باب
الكسور انه يوخذ في مظالم العباد يوم القيمة بالدانق الواحد قسط سبعماية صلاة مقبوله

الثالث روى ابو داود عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذن
لي ان احدث عن ملك من ملايكة الله من حملة العرش ان ما بين شحمة اذنه الى
عاتقه مسيرة سبعماية عام وفي تفسير القرطبي في اول سورة السجدة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني ملك من ربي تعالى برسالة
رفع رجله فوضعها فوق السما والاخرى على الارض لم يرفعها بعد وسيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المد والجزر بالبصرة فقال هو ملك يضع قدمه فيه فيرتفع الما ويرفع
قدمه فينزجر وقيل هو ثور اذا قدمه انزجر البحر واذا ارسله ارتفع وسيأتي
الكلام عليه في باب ثمانين الف **الرابع** نقل القرطبي في تفسيره اية الكرسي عن علي
ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرسي لولو والقلم لولو وطول القلم
سبعماية عام وطول الكرسي حيث لا يعلمه العالمون **الخامس** ثواب درهم الجهاد
سبعماية ضعف قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة ماية حبة ونقل البغوي في اخر سورة الانعام عن ابن عمر
رضي الله عنهما في قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها ان الاية في غير الصدقات
من الحسنات واما الصدقات فتضاعف بسبعماية ضعف وحينيذ فيستوي درهم
الجهاد والصدقة قال القرطبي واختلف العلما في معنى قوله تعالى والله يضاعف لمن يشا
فقالت طايفة هي مبينة موكدة لما تقدم من ذكر السبعماية وليس ثم تضعيف فوق
سبعماية وقالت طايفة من العلما بل هو اعلام بان الله تعالى يضاعف لمن يشا اكثر
من سبعماية ضعف قال وهذا اصح لما روى البستي في صحيح مسنده عن ابن عمر قال لما
نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزلت من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قال صلى الله عليه وسلم رب
زد امتي فنزلت انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قال وروى ابن ماجه قال
حدثنا هارون بن عبد الله الجمال قال حدثنا ابن ابي فديك عن الخليل بن عبد
الله عن الحسن عن علي بن ابي طالب وابي الدردا وعبد الله بن عمر وابي امامة الباهلي
وعن عبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم
سبعماية ومن غزا بنفسه في سبيل الله وانفق في وجهه فله بكل درهم سبعماية الف درهم الغرم
ثم تلا والله يضاعف لمن يشا انتهى كلامه واما درهم النفقة على الزوجة فثوابه اكثر
من درهم الجهاد لما روى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دينار انفقته في سبيل
الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على
اهلك اعظمها اجرا الذي تنفقه على اهلك وروى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الصلاة والصيام والزكاة تضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعماية ضعف
وهو يرد ما نقله البغوي في اخر سورة الانعام عن ابن عمر وفي الصحيح ان صوم عرفة يكفر
ذنوب سنتين السنة قبله والسنة التي بعده فهذا يوم تزيد ثوابه على سبعماية يوم

ثم قال الاكثرون في هذا التكفير انه يختص بالصغاير وقال محلي في الرحابن لا يخفف بل يعم الكباير ايضا لاطلاق الحديث ويرد عليه الحديث الاخر الجمعة الي الجمعة ورمضان الي رمضان كفارة لما بينهما ما اجتنب الكباير واستنبط بعضهم في الحديث ان من صام عرفة لا يموت في تلك العام ولا في الذي بعده وقد ورد التضعيف الي ما لا نهاية له في قوله تعالي انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب وقوله صلي الله عليه وسلم يقول الله تعالي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به لم يبين مقدار ما يجزي به وذكر البغوي في قوله تعالي الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الا طيبا ولا يصعد الي السما الا الطيب الا كانما يضعها في يد الرحمن فيربيها له كما يربي احدكم فلوه حتي ان اللقمة تاتي يوم القيمة وانها لمثل الجبل العظيم وكون اللقمة تصير مثل الجبل العظيم تضعيف لا يحصر باب التشابه قال في كتاب انس المنقطعين عن عبد الله بن مسعود وانس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من صام اول جمعة من المحرم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن صام ثلاثة ايام من المحرم الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسع ماية سنة باب الالف فيه مواضع الاول قوله تعالي ليلة القدر خير من الف شهر اعلم انه سبحانه وتعالي لم يرد حقيقة العدد بل هي خير من الفين وثلاثة واكثر مما لا يعلمه الا الله وانما سبب نزولها ان رجلا من بني اسرايل حمل السلاح في سبيل الله الف شهر فعجب النبي صلي الله عليه وسلم من ذلك فقال سبحانه اني اعطيتك واعطيت امتك ليلة هي خير من الف شهر قال الزمخشري وقيل ان الرجل فيما مضي ما كان يقال له عابد حتي يعبد الله الف شهر فاعطوا ليلة ان احيوها كانوا احق ان يسموا عابدين من اوليك العباد انتهي وهذا كما في قوله صلي الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد في ظلها ماية عام لا يقطعها وفي رواية في ظل الفنن منها اي الغصن لم يرد حقيقة العدد اذ لو اراده لبين في كم يقطعها ام في مايتين ام في ثلثماية ام اكثر فلم يبق الا ارادة المبالغة واذا كان لا يقطع ظل الغصن منها في ماية عام فكيف بجملة الشجرة وقد تقدم نظير هذا المعني في قوله تعالي في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه وقوله تعالي عليها تسعة عشر بدليل قوله وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا وقوله وما يعلم جنود ربك الا هو وقد تقدم الكلام في ذلك في مواضعه وكذا قوله سارعوا الي مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض قال الزمخشري عن ابن عباس كسبع سموات وسبع ارضين لو وصل بعضها ببعض فعلم بذلك ان طول الجنة غير معلوم لاحد من الخلق لان الله سبحانه وتعالي ذكر العرض ولم يذكر الطول تنبيها بالادني علي الاعلا لان العرض اقل من الطول فاذا كان قدر سبع سموات وسبع ارضين فكيف الطول بل عرض السموات والارضين غير معلوم ايضا لانه لم يرد فيه نص وان كان قد ورد في الحديث مقدار

السمك

السمك اي الغلظ في حديث الترمذي ان غلظ كل سما خمس ماية عام وبين كل سمايين خمسماية عام والارض كذلك فعلم بما ذكرنا ان طول الجنة وعرضها غير معلوم لاحد من الخلق لكن تقدم في باب السبعة في قوله تعالي والارض مددناها عن تفسير البغوي انها مسيرة خمسماية سنة في مثلها فعلي هذا تكون الجنة معلوما وهو سبعة الاف سنة لان ذلك جملة مسافة السموات السبع والارضين سبع اذا وصل بعضها ببعض والظاهر ما قدمناه لان اقل اهل الجنة منزلة من ينظر الي جنانه وازواجه وسروره مسيرة الف عام كما سياتي بيانه فكيف باعلاهم منزلة هذا مع كثرة الخلق ولكل منهم هذا المقدار وقد تقدم في باب الماية ان للجنة ماية درجة لو ان العالمين اجتمعوا في احداهن لوسعتهم في الباب ايضا ان درج الجنة علي عدد اي القران ما بين الدرجتين كما بين السما والارض وكذا قوله تعالي وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وهو يوم القيمة اراد بذلك المبالغة لا حقيقة العدد فانه قال في الاية الاخري في يوم كان مقداره خمسين الف سنة لان يوم القيمة لا اخر له ولا يحصر بالعدد وانما المراد في استطالته علي الكفار كما قاله الزمخشري وغيره او لانه علي الحقيقة لذلك قيل فيه خمسون موطنا كل موطن الف سنة وما قدر ذلك علي المومن الا كما بين الظهر والعصر انتهي قال القرطبي وفي الحديث انه ليهون علي المومن حتي يكون قدر الصلاة المكتوبة قال وقيل المراد تعرج الملايكة والروح اليه اي في الدنيا في يوم كان مقداره خمسين الف سنة اي مسافة الصعود من الارض الي العرش خمسون الف سنة قال وهب ومسافة ما بين الارض والسما والاولي الف سنة فذلك معني قوله تعالي يدبر الامر من السما الي الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون اي مقداره صعودا وهبوطا الف سنة انتهي وفي مسند الامام احمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم ان امارة ليلة القدر انها صافية بلجة وان قمرها ساطع ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل للكواكب ان يرمي به فيها حتي يصبح وان امارتها ان الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ واعلم انه وقع التفضيل بين الازمنة والامكنة والاشخاص والجواهر والاعراض ففضل الله سبحانه وتعالي ليلة القدر علي ليالي السنة وجعلها خيرا من الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفضل الجمعة علي ايام الاسبوع ويوم عرفة وعاشورا وعشر ذي الحجة ونحو ذلك علي غيرها والثلث الاخير من الليل علي غيره وفضل مكة علي غيرها من البلاد والكعبة علي غيرها من المساجد ومسجد المدينة والاقصي علي غيرهما وضاعف اجر الصلوات في هذه المساجد وفضل الانبيا علي غيرهم من ساير الناس وفضل محمدا صلي الله عليه وسلم علي ساير الانبيا وفضل من الملايكة جبريل وميكاييل واسرافيل علي غيرهم من الملايكة وفضل العلما علي العلما العامل منهم بعلمه علي غير العامل والصابر من الناس علي غير الصابر والشاكر علي غير الشاكر وفضل بعض الاعمال علي بعض ففضل

الصلاة على غيرها من اعمال البدن وفضل بعض الجواهر على بعض كالعقيق والمرجان
والزبرجد والذهب والفضة وفضل الابيض على غيره من الالوان ولهذا استحب
للمصلي ولبس البياض من الثياب وبعد الابيض الاصفر والاحمر اولى من الاخضر
وهو اولى من الاكهب ثم الاكهب اولى من الازرق والاسود وذلك ان الله سبحانه
خلق الاشيا كلها ثم نظر الى بعضها بعين الجلال والجمال فصار لها فضل على غيرها
ونظر الى بعضها بعين القهر والجبروت فصارت مفضوله وبارك في اشيا منها
القران قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب
وقال وهذا ذكر مبارك انزلناه فانتم له منكرون ونحو ذلك من الايات
ومنها عيسى عليه السلام قال تعالى مخبرا عنه قال اني عبد الله اتاني الكتاب
وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت ومنها الارض قال تعالى وجعل فيها رواسي
من فوقها وبارك فيها وخص بعض بقاعها بمزيد بركه فقال ونجيناه ولوطا الى
الارض التي باركنا فيها للعالمين وقال نودي من شاطى الوادي الايمن في البقعة المباركة
ومنها الما فقال انزلنا من السما ما مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد الاية ومنها
الزيت فقال شجرة مباركة زيتونة ومنها الكعبة قال تعالى ان اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا الثاني عاش ادم عليه السلام الف سنة وذكر الزمخشري
في سورة العنكبوت ان ادريس عليه السلام عاش الف سنة الى ان رفع الى السما
وامن به الف انسان على عدد سنينه الثالث ذكر البغوي في قوله تعالى
يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم الاية انه كان بين ابراهيم وموسى عليهما السلام
الف سنة وبين موسى وعيسى عليهما السلام الف سنة الرابع قوله تعالى ولتجدنهم احرص
الناس على حياة ومن الذين اشركوا يود احدهم لو يعمر الف سنة اي لتجدن اليهود
احرص الناس على حياة واحرص من الذين اشركوا وهم المجوس سموا مشركين
لانهم يقولون بالنور والظلمة وهو تحية المجوس فيما بينهم عش الف سنة وكل الف
نيروز ومهرجان ذكره البغوي الخامس تقدم في باب العشرة ان التوراة كانت
صورة كل سورة الف اية السادس تقدم في باب المايه وتسعة ان في القران
الف اية حلال وحرام السابع قوله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم
اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين قال البغوي نزل جبريل في خمسماية وميكايل
في خمسماية وكان المشركون الفا وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثلثماية
وبضعة عشر الثامن ذكر البغوي في قوله تعالى اذ عرض عليه بالعشي الصافنات
الجياد انها كانت الف فرس فاقبل يضرب سوقها واعناقها بالسيف تقربا الى الله تعالى
وطلبا لمرضاته حيث اشتغل بها عن صلاة العصر حتى غربت الشمس وبقي منها ماية
فرس فما بقي في ايدي الناس اليوم من الخيل فقال انه من نسل تلك الماية وكذا ذكره
الزمخشري ولفظه وروي ان سليمان عليه السلام غزا اهل دمشق ونصيبين فاصاب
الف فرس وقيل ورثها من ابيه واصابها ابوه من العمالقة وقيل خرجت من البحر لها اجنحة

فقعد

فقعد يوما بعدما صلى الظهر على كرسيه فاستعرضها ولم تزل تعرض عليه حتى غربت
الشمس وغفل عن العصر او عن ورد من الذكر كان له وقت العشي وهابوه فلم يعلموه
فاغتم لما فاته فاستردها وعقرها تقربا الى الله وبقي ماية فما في ايدي الناس من
الجياد فمن نسلها وقيل لما عقرها ابدله الله اسرع منها وهي الريح تجري بامره التاسع
قوله تعالى ذرني ومن خلقت وحيدا الاية نزلت في الوليد بن المغيرة المخزومي واختلفوا
في قدر المال الممدود فقال مجاهد وسعيد بن جبير الف دينار وقال قتادة اربعة
الاف درهم وقال سفيان الثوري الف الف وقال ابن عباس تسعة الاف مثقال
فضة وقال مقاتل كان له بستان بالطايف لا ينقطع ثماره شتا وصيفا وقال عطا عن
ابن عباس كان له بين مكة والطايف ابل وخيل ونعم وكان له عبيد كثيرة وعبيد وجوار
وقيل مالا ممدودا غلة شهر بشهر ذكر ذلك البغوي وذكر الزمخشري في قوله تعالى
الذي جمع مالا وعدده قولين احدها اربعة الاف دينار والثاني عشرة الاف قيل
نزلت في الاخنس بن شريق وقيل في امية بن خلف وقيل في الوليد بن المغيرة العاشر
قوله تعالى في حق الكافرين سوا علينا اجزعنا ام صبرنا عن مقاتل قال يقولون
في النار تعالوا نجزع فيجزعون خمسماية عام فلا ينفعهم الجزع فيقولون تعالوا
نصبر فيصبرون خمسماية عام فلا ينفعهم حينيذ يقولون سوا علينا اجزعنا ام
صبرنا ما لنا من محيص اللهم سلم سلم الحادي عشر روى الترمذي عن الاعمش
في قوله تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال انكم ماكثون قال ان بين
دعايهم واجابة مالك لهم مقدار الف سنة الثاني عشر روى الترمذي عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا ينادي في النار الف سنة
يا حنان يا منان فيقول الله عز وجل لجبريل عليه السلام اذهب وايتني بعبدي هذا
قال فذهب جبريل فوجد اهل النار منكبين قال فرجع فاخبر ربه قال اذهب فانه في
موضع كذا وكذا قال فجا به فقال يا عبدي كيف وجدت مكانك ومقيلك قال يا رب
شر مكان وشر مقيل فقال ردوا عبدي قال ما كنت ارجو ان تعيدني اليها اذ
اخرجتني منها فقال الله لملايكته دعوا عبدي الثالث عشر روى الترمذي عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن
ينظر الى جنانه وازواجه ونعيمه وخدمه وسروره مسيرة الف عام واكرمهم على الله
من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه يوميذ
ناضرة الى ربها ناظرة وفي رواية ان ادنى اهل الجنة منزلة من ينظر في ملكه الف عام
وفي رواية الفي عام يرى اقصاه كما يرى ادناه الرابع عشر ذكر البغوي في قوله
تعالى فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما يعني داود وسليمان عليهما
السلام انه كان لسليمان الف امراة ثلثماية مهرية وسبعماية سرية وكذا ذكره الزمخشري
في سورة الاحزاب وزاد وكان لداود ماية امراة وثلثماية سرية الخامس عشر قال عطية
ابن بشر في قوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها علم الله ادم عليه السلام الف حرفة ثم قال قل

لا ولا ذلك ان اردتم الدنيا فاطلبوها بهذه الحرف ولا تطلبوها بالدين وقال كانت حرفة
ادم الزراعة وحرفة شيث الحياكة قال ابن سراقة وكان النبي صلي الله عليه وسلم برازا
قبل البعثة وكذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان العباس رضي الله عنه عطارا
وكان يجلب العطر ويشتريه ويبيعه ويعود به فقال وقد روي ان ادريس عليه السلام كان
خياطا وان نوح عليه السلام كان نجارا وان ابراهيم عليه السلام كان حرابا وان موسى عليه
السلام كان راعيا وقال صلي الله عليه وسلم ما من نبي من الانبيا الا وقد رعي الغنم وكان
صلي الله عليه وسلم يرعي غنما علي قراريط قبل البعثة وقراريط اسم موضع بحيادلا
انه كان يرعي باجرة نحاوهم فيه البخاري انتهي كلامه واختلف في الزرع والتجارة
ايهما افضل فحكي الرافعي عن الماوردي انه حكي فيهما ثلاثة مذاهب للناس قال
واشبهها بمذهب الشافعي رضي الله عنه ان التجارة اطيب قال والاشبه عندي
ان الزراعة اطيب لانها اقرب الي التوكل وفي صحيح البخاري عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي
الله داود كان ياكل من عمل يده قال ابن سراقة وارفع انواع المكاسب المغازي
لان الله تعالي امر به وحض عليه وسماه بيعا وتجارة قال تعالي ان الله اشتري من
المومنين انفسهم واموالهم الاية وقال يا ايها الذين امنوا هل ادلكم علي تجارة تنجيكم
من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون باموالكم وانفسكم في سبيل
الله الاية واضاف تعالي خمس الفي والغنيمة الي نفسه فقال ما افا الله علي رسوله
من اهل القري فلله وللرسول الاية وقال واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
وللرسول الاية ولم يضف الصدقة الي نفسه بل قال انما الصدقات للفقرا الاية وقال
صلي الله عليه وسلم احلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي والغنائم من اطيب المكاسب
وارفعها لكونها ماخوذة بالقهر والغلبة قال ثم الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما من
المباحات لعدم الشبهة فيها وغير الصيد اولي منه لقوله صلي الله عليه وسلم من
تبع الصيد غفل ومن اتي ابواب السلطان افتتن قال وارفع التجارات
البز ثم العطر لقوله صلي الله عليه وسلم لو اتجر اهل الجنة لاتجروا في البز قال الغزالي
في الاحيا وروي ان الله تعالي قسم الرزق عشرة اجزا فجعل تسعة اعشاره في
التجارة **السادس عشر** في طبقات الاتقيا عن وهب بن الورد المكي رحمه الله مرفوعا
من عاد مريضا وجلس عنده ساعة اجري الله له عمل الف سنة لا يعصي الله فيها طرفة
عين **السابع عشر** عن عرباض بن سارية رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يقرا المسبحات قبل ان يرقد ويقول ان فيهن اية خير من الف اية رواه ابو داود
والترمذي والنسائي قال النسائي قال معاوية يعني ابن ابي صالح ان بعض اهل العلم
كانوا يجعلون المسبحات ستا سورة الحديد والحشر والحواريين وسورة الجمعة
والتغابن وسبح اسم ربك الاعلي **الثامن عشر** قاله القرطبي في تذكرته روي عن النبي
صلي الله عليه انه قال ان الرجل ليتزوج في شهر واحد الف حورا يعانق كل واحدة منهن

مقدار

جعفر او عمره في الدنيا **التاسع عشر** عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم انا اولهم خروجا وانا قايدهم اذا وفدوا وانا خطيبهم اذا انصتوا وانا
مستشفعهم اذا احبسوا وانا مبشرهم اذا ايسوا الكرامة والمفاتيح يومئذ بيدي ولوا
الحمد بيدي وانا اكرم ولد ادم علي ربي يطوف علي الف خادم كانهم بيض مكنون او
لولو منثور **العشرون** قال الزمخشري في قوله تعالي وحنانا ان الجواب كان يبعد علي
الجحفة الي غرض **الحادي والعشرون** تقدم في باب الخمسماية ان الجنة يوجد ريحها
من مسيرة الف عام **الثاني والعشرون** قال الزمخشري في سورة سبح اسم ربك
الاعلي يحكي ان الافعي اذا اتت عليها الف سنة عميت وقد الهمها الله ان مسح
العينين بورق الرازيانج الغض يرد اليها بصرها وعلي هذا ثم تجي في بعض
البساتين علي شجرة الرازيانج لا تخطيها فتحك بها عينيها وترجع باصرة باذن
الله تعالي **الثالث والعشرون** روي مسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ان صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
قال النواوي رحمه الله في شرح مسلم اختلف العلما في المراد بهذا الاستثنا
علي حسب اختلافهم في مكة والمدينة ايهما افضل ومذهب الشافعي وجماهير
العلما ان مكة افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة
وعكسه مالك وطايفة فعند الشافعي والجمهور معناه الا المسجد الحرام فان
الصلاة فيه افضل من الصلاة في مسجدي وعند مالك وموافقيه الا المسجد
الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف قال القاضي عياض اجمعوا
علي ان موضع قبره صلي الله عليه وسلم افضل بقاع الارض وان مكة والمدينة
افضل بقاع الارض واختلفوا في افضلهما ما عدا موضع قبره صلي الله عليه وسلم
قال النواوي ومما احتج به اصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي
ابن حمرا انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول وهو واقف علي راحلته بمكة
والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت
رواه الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما
سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية
صلاة في مسجدي رواه احمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما باسناد
حسن **الرابع عشر** روي مسلم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ايعجز احدكم ان
يكسب كل يوم الف حسنة فساله سايل من جلسايه كيف يكسب احدنا الف
حسنة قال يسبح الله ماية تسبيحة يكتب له الف حسنة او يحط عنه الف
خطيبة وفي رواية يحط عنه الف **باب الف وخمسين** نقل البغوي في قوله تعالي
فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وعاش بعد الطوفان ستين سنة وكان

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث نوح لاربعين سنة [illegible] الف سنة الا خمسين عاما [illegible] من عمره

عمره الفا وخمسين سنة وذكر الثعلبي انه عاش الفا وخمسماية سنة قال وقيل
الفا واربعماية وخمسين سنة والله اعلم **باب الف واربعماية** عدد الصحابة
الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة عام الحديبية ففي صحيح
البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية انتم خير اهل الارض وكنا الفا واربعماية وفي رواية لمسلم عن
جابر كنا خمس عشرة ماية وقال عبد الله بن ابي اوفى كان اصحاب الشجرة الفا
وثلثماية وعبارة الزمخشري كانوا الفا وخمسماية وخمسة وعشرين وقيل الفا واربعماية
وقيل الفا وثلثماية وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
النار احد ممن بايع تحت الشجرة **باب الف وستماية** نصاب زكاة الحبات
الف وستماية رطل هي خمسة اوسق وعبر الرافعي عنها بثمان ماية من والمن رطلان
باب الفين قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت الاية قال البغوي
روت الرواة ان الله تعالى خلق موضع البيت قبل الارض بالفي عام فكانت
زبدة بيضا على الما فدحيت الارض من تحتها فلما اهبط ادم الى الارض
استوحش فشكى الى الله عز وجل فانزل الله البيت المعمور من ياقوتة من يواقيت
الجنة لها بابان من زمرد اخضر باب شرقي وباب غربي فوضعه على موضع
البيت وقال يا ادم اني اهبطت لك بيتا يطاف به كما يطاف حول عرشي
ويصلى عنده كما يصلى عند عرشي وانزل الحجر الاسود وكان ابيض فاسود من
لمس الحيض في الجاهلية فتوجه ادم من ارض الهند الى مكة ماشيا.
الله له ملكا يدله على البيت فحج البيت واقام المناسك فلما فرغ تلقته الملا
يكة وقالوا بر حجك يا ادم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام قال ابن
عباس حج ادم اربعين حجة من الهند الى مكة على رجليه فكان ذلك الى ايام
الطوفان فرفعه الله الى السما الرابعة يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا
يعودون اليه وبعث جبريل حتى خبى الحجر الاسود في جبل ابي قبيس صيانة
له من الغرق فكان موضع البيت خاليا الى زمن ابراهيم عليه السلام ثم
ان الله تعالى امر ابراهيم بعد ما ولد اسمعيل واسحاق عليهما السلام ببنا بيت
يذكر فيه فسال الله عز وجل ان يبين له موضعه فبعث الله السكينة
لتدل على موضع البيت وهي ريح خجوج لها راسان شبه الحية وامر ابراهيم
ان يبني حيث تستقر السكينة فتبعها ابراهيم عليه السلام حتى اتى مكة
فتطوقت السكينة على موضع البيت كتطوق الحية هذا قول علي والحسن
وقال ابن عباس بعث الله سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسير وابراهيم عليه
السلام يمشي في ظلها الى ان وافت مكة ووقفت على موضع البيت فنودي منها
يا ابراهيم ان ابن على ظلها لا تزد ولا تنقص فكان ابراهيم يبنيه واسمعيل يناوله الحجر فلما
انتهى الى موضع الحجر الاسود قال لاسمعيل ابتني بحجر حسن يكون للناس علما فاتاه بحجر فقال

ابتني

ابتني باحسن من هذا فمضى اسمعيل يطلبه فصاح ابو قبيس يا ابراهيم ان لك
عندي وديعة فخذها فاخذ الحجر الاسود فوضعه مكانه وقيل ان الله تعالى بنا
في السما بيتا وهو البيت المعمور ويسمى صراح وامر الملايكة ان يبنوا الكعبة في الارض
بحياله على قدره ومثاله وقيل اول من بنا الكعبة ادم عليه السلام فاندرس
في زمن الطوفان ثم اظهره الله لابراهيم عليه السلام حتى بناه والله اعلم ذكر ذلك كله
البغوي **باب الفين وستماية واربعين** قد تقدم في الستماية انه كان
بين نوح وابراهيم عليهما السلام الفين وستماية واربعين **باب الثلاثة الاف**
فيه مواضع الاول ذكر البغوي في سورة المايدة ان عوج بن عنق عاش ثلاثة الاف
سنة وان طوله كان ثلاثة الاف وثلثماية وثلاثة وثلاثين ذراعا وثلث ذراع
وان الما طبق ما على الارض من جبل وما جاوز ركبة عوج وان امه احدى بنات
ادم وكان مجلسها جريبا من الارض وقد تقدم بيان الجريب في باب الستين
الثاني ذكر البغوي في سورة البلد عن مجاهد والضحاك والكلبي ان مسيرة الصراط
ثلاثة الاف عام سهلا وصعودا وهبوطا الثالث روى الترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوقد على النار الف سنة حتى
احمرت ثم اوقد عليها الف سنة حتى ابيضت ثم اوقد عليها الف سنة
حتى اسودت فهي سودا مظلمة الرابع قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت قال البغوي اختلفوا في عددهم فقال عطا الخراساني
كانوا ثلاثة الاف وقال وهب اربعة الاف وقال مقاتل والكلبي ثمانية الاف
وقال ابو روق عشرة الاف وقال السدي بضعة وثلاثون الفا وقال ابن
جريج اربعون الفا وقال عطا بن ابي رباح سبعون الفا وزاد القرطبي في تفسيره
اقوالا اخر احدها ثمانون الفا والثاني ثلاثون الفا والثالث سبعة وثلاثون
الفا وهو معنى قول السدي لان البضع من الثلاثة الى التسعة والرابع تسعة نية
واربعون الفا والخامس ستماية الف واولى الاقاويل من قال كانوا زيادة على
عشرة الاف لان الله تعالى قال وهم الوف والالوف جمع الكثير وجمع القليل
الاف ولا يقال لما دون العشرة الاف الوف قال اهل التفسير كانت قرية يقال
لها داوردان قبل واسط وقع بها الطاعون فخرجت طايفة منها وبقيت طايفة
فهلك اكثر من كان في القرية وسلم الذين خرجوا فلما ارتفع الطاعون رجعوا
سالمين فقال الذين بقوا اصحابنا كانوا احزم منا فلو صنعنا كما صنعوا لبقينا
ولئن وقع الطاعون ثانية لنخرجن الى ارض لا وبا بها فوقع الطاعون من قابل
فهرب عامة اهلها وخرجوا حتى نزلوا واديا افيح فلما نزلوا المكان الذي يبتغون
فيه النجاة ناداهم ملك من اسفل الوادي واخر من اعلاه ان موتوا فماتوا جميعا ثم
احياهم الله تعالى بعد ذلك قال مقاتل والكلبي احياهم الله بعد ثمانية ايام فرجعوا الى
قومهم وعاشوا دهرا سحنة الموت على وجوههم لا يلبسون ثوبا الا عاد دسما مثل

الكفن حتى ما توا الاجال التي كتبت لهم قال ابن عباس فانها لتوجد اليوم في ذلك السبط
من اليهود تلك الريح قال قتادة مقتهم الله على فرارهم من الموت فاماتهم عقوبة لهم
ثم بعثهم ليتوفوا مدة اجالهم ولو جاءت اجالهم ما بعثوا الخامس قال القرطبي في قوله
تعالى الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة الاف من الملائكة منزلين ان جبريل
نزل في الف وميكائيل في الف واسرافيل في الف باب ثلاثة الاف
وثلثمائة عدد القوم الذين اكلوا المائدة التي انزلت على عيسى عليه السلام
ذكره القرطبي في تفسيره قال ويقال انها مكثت اربعين يوما ينزل كل يوم
فيجوه ويرتفع اذا فاء الفي ثم رفعت ولم ينزل بعد ذلك واختلفوا فيما كان عليها من
الطعام فقيل سمكة واحدة وحولها خمسة ارغفة على احدها خمس رمانات والاخر
تمر والثالث زيتون والرابع عسل والخامس جبن وقيل كانوا سبعة ارغفة وسبع
حيتان وقيل كان عليها من كل البقول ما خلا الكراث وكان عند راسها ملح وخل
وقيل كان عليها من كل لون وقيل لهم كلوا ولا تزودوا ولا تدخروا فادخر منهم
ثلثمائة نفر فمسخوا خنازير وانما دام ذلك سبعة ايام وقيل اربعة ثم هلكوا
باب اربعة الاف فيه مواضع الاول تقدم في صلاة المسافر ان الميل اربعة
الاف خطوة الثاني تقدم في باب الاربعة ان من قال لا اله الا الله حطت عنه
اربعة الاف خطيئة الثالث قال النووي في الاذكار روينا عن حميد الاعرج
قال من قرا القران ثم دعا امن على دعايه اربعة الاف ملك الرابع نقل البغوي
في قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خلق
الله الارواح قبل الاجساد باربعة الاف سنة وخلق الارزاق قبل الارواح باربعة
الاف سنة الخامس نقل البغوي في سورة براءة عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال كل ما زاد على اربعة الاف فهو كنز اديت منه الزكاة ام لم تؤدوها
دونها نفقة وقيل ما فضل عن الحاجة كنز السادس تقدم في باب الستة عشر
ان النمرود لما اطلع على ابراهيم الخليل في النار ولم تحرقه تقرب الى الله تعالى بذبح
اربعة الاف بقرة وكف عن ابراهيم باب الخمسة الاف فيه مواضع الاول
نقل البغوي في سورة براءة في قوله تعالى ومساكن طيبة في جنات عدن عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان في الجنة قصرا يقال له عدن حوله
البروج والمروج له خمسة الاف باب لا يدخله الا نبي او صديق او شهيد وقال
الحسن قصر من ذهب لا يدخله الا نبي او صديق او حكم عدل وقال مقاتل والكلبي عدن
اعلا درجة في الجنة وفيها عين التسنيم والجنان حولها محدقة بها يدخلها الانبيا
والصديقون والشهدا والصالحون ومن شاء الله الثاني تقدم في باب الثمانية ان الذين
مسخوا من بني اسرائيل في زمن عيسى عليه السلام كانوا خمسة الاف رجل الثالث
قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد الاية قيل نزلت في
النمرود بن كنعان حين بنى الصرح ببابل طوله خمسة الاف ذراع وقيل فرسخان فاهب

الله

الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا ذكره الزمخشري وذكر القرطبي في سورة ابراهيم
عن ابن عباس ان طوله خمسة الاف ذراع وخمسين ذراعا وعرضه ثلاثة الاف
ذراع وخمسة وعشرون ذراعا باب ستة الاف ومايتين وستة عشر
عدد اي القران العظيم وهي عدد درج الجنة ايضا كما تقدم باب سبعة الاف
ذكر بعض المورخين ان عمر الدنيا سبعة الاف سنة وقد شاع في السنة الناس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يولف تحت التراب اي لا يمكث الف سنة بل تقوم الساعة
قبل ذلك وقد مضى من عمر الدنيا الى مبعثه صلى الله عليه وسلم ستة الاف سنة كذا
زعم القايل واستشهد لذلك بما روا مسلم عن شعبة عن قتادة عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعيه السبابة
والوسطى قال شعبة سمعت قتادة في قصصه كفضل احدهما على الاخرى فلا ادري
اذكره عن انس او قاله قتادة ووجه الاستشهاد ان الاصبع الوسطى تزيد على
السبابة بالسبع وقد مضى من الدنيا ستة الاف سنة فبقي الف سنة وقد رد على هذا
القايل بامور احدها ان اصابعه صلى الله عليه وسلم كانت مستوية لم تكن فيها شي
اطول من شي فيكون المراد بقوله كهاتين اي في الاقتران فهو اشارة الى القرب
من غير اشارة الى مقدار ولا عدد الثاني في عيون التفاسير عن الكلبي ان
عمر الدنيا سبعون الف سنة وانه مضى منها سبعة الاف سنة وان الباقي الى
قيام الساعة ثلاثة وستون الف سنة وهذا ايضا حدس لا دليل عليه قوله
تعالى ثقلت في السموات والارض اي ثقل الساعة عن اهل السموات واهل الارض
فلا يعلمها احد وقد قال صلى الله عليه وسلم لما سيل عنها ما المسول عنها باعلم
من السايل اي بجملك فيها واحد وكان السايل جبريل عليه السلام في صورة
اعرابي الثالث روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين
ياوي الى فراشه استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث
مرات غفرت ذنوبه وان كانت عدد ورق الاشجار وان كانت عدد رمل عالج وان
كانت عدد ايام الدنيا وهو يقتضي ان ايام الدنيا اكثر مما ذكروه باضعاف
مضاعفة فان عدد ورق الاشجار اكثر من سبعة الاف ومن سبعين الف بل لا يحصى
ورمل عالج اضعاف ذلك فتكون الدنيا اضعاف ذلك ايضا لانه انتقل من عدد ايام ح
الاوراق الى ما هو اكثر منها في الحس وهو رمل عالج ومن رمل عالج الى ايام الدنيا
فدل على ان ايام الدنيا اكثر من رمل عالج فما السبعة الاف سنة وما السبعون الف
سنة ولو بسطت اياما بل ساعات بل دقايق لما بلغت رمل عالج فلم يبق الا عدم
الحصر وان ايام الدنيا لا يعلم قدر عددها الا الله وانما اشار صلى الله عليه وسلم بقوله
كهاتين اي في اقترانهما فهو اشارة على المبالغة في القرب وكل ات قريب قال تعالى
يسلونك عن الساعة ايان مرساها الى قوله كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية
او ضحاها فان قيل ففي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الساعة

فقال لشخص هذا الحديث القوم ان عمر هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وقد مضى
بعد قوله هذا قرون كثيرة ولم تقم الساعة حتى الان **فالجواب** والله اعلم انه صلى
الله عليه وسلم ذكر هذا على سبيل الاجتهاد من قبل نفسه فان الله تعالى قال وما
يدريك لعل الساعة قريب لان الساعة تقوم حتما حينيذ فان الله تعالى لم يطلعه
على وقت قيامها وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر لا يبقى مائة سنة
حتى تقوم الساعة رواه مسلم ايضا **واجاب** القرطبي بان من مات فقد قامت قيامته
فيكون قوله صلى الله عليه وسلم حتى تقوم الساعة اي يموتون بعد هذه المدة قال
ويؤيده ان في بعض الروايات حتى تقوم عليكم ساعتكم انتهى وهذا كما في قوله صلى
الله عليه وسلم ارايتم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو
اليوم على ظهر الارض احد اي يموتون ويخلفهم ذريتهم وفي كتاب فضائل
بيت المقدس ان من ادم عليه السلام الى يوم غرقت الارض الفي سنة ومائتي ٢٢٤٠
سنة واثنان واربعون سنة ومن يوم غرقت الارض الى ظهور ابراهيم عليه
السلام الف سنة وخمس عشر سنة ومن ايام ابراهيم عليه السلام الى خروج بني ١٠١٥
اسرائيل الى بنيان بيت المقدس سبعمائة سنة وستة واربعون سنة ومن بنيان ٧٤٦
بيت المقدس الى ان خربها بخت نصر اربعمائة سنة وعشرون سنة ومن بخت ٤٢٠
نصر الى خروج عيسى عليه السلام ستمائة سنة وثلاثين سنة وستة اشهر ومن
عيسى عليه السلام الى بعث محمد صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة واحدى وعشرين سنة ٦٢١
وكان فتوح عمر رضي الله عنه بيت المقدس سنة ست عشرة من الهجرة انتهى وجملة ٠٢٧
ما ذكر الى بعث محمد صلى الله عليه وسلم ستة الاف سنة ومايتا سنة واربعة وخمسون
سنة وستة اشهر **باب ثمانية الاف** فيه موضعان **الاول** قال النووي في الاذكار
بلغنا ان قس بن ساعدة واكثم بن صيفي اجتمعا فقال احدهما لصاحبه كم وجدت
في ابن ادم من عيب فقال هي اكثر من ان تحصى والذي احصيته منها ثمانية الاف
عيب ووجدت خصلة اذا استعملها سترت العيوب كلها قال ما هي قال حفظ
اللسان **الثاني** قال البغوي الذين عكفوا على عبادة العجل كانوا ثمانية الاف رجل
وقيل كلهم عبدوه الا هرون وحده **باب عشرة الاف** فيه مواضع **الاول**
قال البغوي في سورة اذا جاء نصر الله كان عدة من فتح مكة من المسلمين من المهاجرين
والانصار عشرة الاف وكان فتح مكة لعشر ليال بقين من شهر رمضان سنة ثمان من
الهجرة **الثاني** قوله تعالى وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير قال البغوي قال ابن
عباس ومجاهد وقتادة جموع كثيرة وقال ابن مسعود الربيون الالوف وقال
الكلبي الربية الواحدة عشرة الاف وقال الضحاك الربية الواحدة الف **الثالثة**
قال القرطبي في تذكرته روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ادنى اهل الجنة
منزلة الذي يقوم على راسه عشرة الاف خادم بيد كل خادم صحفتان واحدة من
ذهب والاخرى من فضة في كل واحدة لون لا يشبه الاخر قال وقال المفسرون يطوف على

ادناهم منزلة سبعون الف غلام بسبعين الف صحفة من ذهب تغدى عليه بها في
كل واحدة منها لون ليس في صاحبتها ياكل من اخرها كما ياكل من اولها ويجد طعم
اخرها كما يجد طعم اولها لا يشبه بعضه بعضا ويراح عليه بمثلها ويطوف على ارفعهم
درجة كل يوم سبعمائة الف غلام **باب اثنى عشر الف** فيه مواضع **الاول**
نقل البغوي في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الروح ملك من الملائكة ما خلق الله مخلوقا اعظم منه فاذا كان يوم القيمة قام هو
وحده صفا وقامت الملائكة كلهم صفا واحدا فيكون عظم خلقه مثلهم وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال الروح ملك اعظم من السموات والجبال ومن الملائكة وهو
في السماء الرابعة يسبح كل يوم اثنى عشر الف تسبيحة يخلق الله من كل تسبيحة ملكا
يجي يوم القيمة صفا وحده وفي الروح اقوال اخر وقد تقدم في باب الاثنين عن ملايكهم
الزمخشري ان الروح يكتبون اعمال الملائكة كما تكتب الحفظة اعمال بني ادم
وتقدم ايضا عنه ان الروح ملايكة لا تراهم الملائكة الا في ليلة القدر **الثاني**
قال القرطبي في تفسيره وروي ان في السماء الرابعة اثنا عشر الف ملك يطلبون علم
القدر ولا يقدرون عليه **الثالث** قيل ان فرعون ذبح في طلب موسى عليه السلام
اثنى عشر الف صبي ذكره البغوي قال وقال وهب بلغني انه ذبح في طلبه تسعين
الف وليد **باب ثلاثة عشر الف** قوله تعالى فارسل في المداين حاشرين ه
قال البغوي ذكر بعضهم انها كانت الف مدينة واثنى عشر الف قرية **باب**
اربعة عشر الف قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية قال الزمخشري حنين
واد بين مكة والطايف كانت الوقعة فيه بين المسلمين وهم اثنى عشر الفا الذين
حضروا فتح مكة منضما اليهم الفان من الطلقاء وهي هوازن وثقيف وهم اربعة الاف
فيمن ضامهم من امداد ساير العرب فلما التقوا قال رجل من المسلمين لن نغلب اليوم من
قلة فساءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل قايلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل ابو بكر وذلك قوله تعالى اذ اعجبتكم كثرتكم فاقتتلوا قتالا شديدا فانهزم
المؤمنون حتى بلغ فلهم مكة وبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده وهو
ثابت في مركزه لا يتحلحل ليس معه الا عمه العباس اخذ بلجام دابته وابو
سفيان بن الحارث بن عمه فقال رسول الله صلى الله عليه يا رب ايتني بما وعدتني
وقال للعباس وكان صيتا صح بالناس فنادى الانصار فخذا فخذا ثم نادى يا
اصحاب الشجرة يا اصحاب البقرة فكروا عنقا واحدا وهم يقولون لبيك لبيك ونزلت
الملايكة عليهم البياض على خيول بلق فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتال
المسلمين فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ كفا من تراب فرماهم به ثم قال انهزموا
ورب الكعبة فانهزموا قوله تعالى وانزل جنودا لم تروها يعني الملايكة وكانوا
ثمانية الاف وقيل خمسة الاف وقيل ستة عشر الفا **باب اربعة وعشرين** قد تقدم
في باب الثلاثة عن قتادة ان الجزء الذي فيه بنوا ادم من الارض اربعة وعشرون

الف فرسخ فواحهه باب الثلاثين الف نقل البغوي في سورة غافر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده انه قال القايمة ثمن قوايم العرش والقايمة الثانية خفقان الطير المسرع ثلاثون الف عام باب ستة وثلاثين الف نقل البغوي في قوله تعالى وشددنا ملكه اي قويناه بالحرس والجنود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان داود اشد ملوك الارض سلطانا كان يحرس محرابه كل ليلة ستة وثلاثون الف رجل باب الاربعون الف فيه موضعان الاول تقدم في باب الاثنين ان حوا ولدت لادم عليهما السلام اربعين بطنا في كل بطن ذكرا وانثى وان ادم عليه السلام لم يمت حتى راي من ولده وولد ولده اربعين الفا الثاني ذكر البغوي في قوله تعالى يا اخت هارون الاية عن قتادة وغيره كان هارون رجلا صالحا عابدا في بني اسرايل وليس هو هرون النبي عليه السلام ويروى انه تبع جنازته يوم مات اربعون الفا كلهم يسمى هرون من بني اسرايل سوى ساير الناس باب خمسين الف فيه مواضع الاول تقدم في باب الواحد ان صوم يوم الجمعة يعدل صيام خمسين الف سنة الثاني قوله تعالى تعرج الملايكة والروح اليه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة تقدم الكلام علي ذلك في باب الالف الثالث قال صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف عام سنة قال وعرشه علي الما رواه مسلم وفي رواية الترمذي قدر الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة فان قيل ففي الصحيحين احتج ادم وموسى عليهما السلام فقال موسى يا ادم انت الذي اخرجتنا من الجنة بخطيتك فقال له ادم انت الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه اتلومني علي امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين عاما فيحتمل ان يكون المراد بالاول التقدير علي جهة الاجمال اي تقدير المقادير جملة بجملة وبالثاني التقدير علي جهة التفصيل اي التقدير لكل فرد فرد وهو معنى قول بعضهم سوق المقادير الي المواقيت اي ايقاع المقدرات السابقة في الاوقات اللاحقة ويحتمل ان يكون التقدير الاول بالنسبة الي ما في اللوح المحفوظ وبالثاني بالنسبة الي ما في علم الملايكة كما قالوا في قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده وقد تقدم الكلام علي ذلك في باب الاثنين باب السبعين الف فيه مواضع الاول قوله تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا الي باريكم فاقتلوا انفسكم اي ليقتل البري منكم المجرم قال البغوي روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كان عدد القتلى سبعين الفا الثاني قوله تعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم فانزلنا علي الذين ظلموا رجزا من السما قال البغوي قيل ارسل الله عليهم طاعونا فهلك منهم في ساعة واحدة سبعين الفا الثالث قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود اي خرج بهم قال البغوي كانوا سبعين الف مقاتل وقيل ثمانين الف وقال تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم اختلفوا في القليل فقال السدي اربعة الاف وقال غيره ثلثماية وبضعة

عشر قال البغوي وهو الصحيح لما روي عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال كنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث ان عدد اصحاب بدر علي عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه الا مومن بضعة عشر وثلثماية ويروى ثلثماية وثلاثة عشر وقد سبق ذلك في موضعه واما عدد قوم جالوت فذكر القرطبي في تفسيره انهم كانوا ماية الف وقيل تسعون الفا وقيل ثلثماية الف الرابع روى مسلم والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بجهنم يوميذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها وروى الترمذي عن مجاهد قال ابن عباس اتدرون ما سعة جهنم قلت لا قال اجل والله ما تدري حدثتني عايشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه قال قلت فاين الناس قال علي جسر جهنم قال القرطبي في التذكرة وذكر ابو حامد في كتاب كشف علم الاخرة انهم ياتون بها تمشي علي اربع قوايم وتقاد بسبعين الف زمام في كل زمام سبعون الف حلقة لو جمع حديد الدنيا ما عدل منها بحلقة واحدة علي كل حلقة واحد سبعون الف زباني لو امر زباني منهم ان يدك الجبال لدكها وان يهد الارض لهدها فبينما هم كذلك اذ شردت عليهم شردة انفلتت من ايديهم فلولا انهم ادركوها لاحرقت من في الجمع وانها اذا انفلتت من ايديهم جثى كل من في الموقف علي الركب حتى المرسلين عليهم الصلاة والسلام وتتعلق ابرهيم وموسى وعيسى بالعرش هذا قد نسي الذبيح وهذا قد نسي هارون وهذا قد نسي مريم عليهم السلام وجعل كل منهم يقول نفسي نفسي لا اسيلك اليوم غيرها ومحمد صلى الله عليه وسلم يقول امتي امتي سلمها ونجها يارب وليس في الموقف من تحمله ركبتاه وهو قوله تعالى وترى كل امة جاثية الاية الخامس عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من بيته الي المسجد فقال اللهم اني اسيلك بحق السايلين عليك وبحق ممشاي هذا اليك انك تعلم اني لم اخرجه اشرا ولا بطرا ولا سمعة ولا رياء خرجت هربا فرارا من ذنوبي اليك خرجت رجا رحمتك وشفقا من عذابك وخرجت اتقا سخطك وابتغا مرضاتك واسالك ان تنقذني (في)
من النار برحمتك وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له واقبل الله عليه بوجهه حتى يفرغ من صلاته اخرجه الترمذي وروى ابن ماجه في حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته الي الصلاة فقال اللهم اني اسالك بحق السايلين عليك واسالك بحق ممشاي هذا اليك فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا سمعة خرجت اتقا سخطك وابتغا مرضاتك فاسالك اللهم ان تعيذني من النار وان تغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك السادس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون
الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة اخرجه ابو داود وفي رواية
الترمذي عن ثوير عن ابيه قال اخذ علي بن ابي طالب رضي الله عنه بيدي فقال انطلق
بنا الى الحسن فنعوده فوجدنا عنده ابا موسى فقال له علي اعايدا جيت يا ابا موسى
ام زايرا قال بل عايدا قال علي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
مسلم يعود مسلما مريضا غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده
عشية صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة السابع
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا الدخان
في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك رواه الترمذي وقال احد رواته
ضعيف وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حم الدخان في ليلة
الجمعة غفر له الثامن روى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث ايات من اخر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف
ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في يومه مات شهيدا ومن قراها
حين يمسي فكذلك التاسع روى البخاري عن سهل بن سعد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا وسبعماية
الف متماسكين اخذ بعضهم بيد بعض حتى يدخل اولهم واخرهم الجنة وجوههم
على صورة القمر ليلة البدر وفي رواية الترمذي وعدني ربي ان يدخل من امتي
الجنة سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب ومع كل الف سبعين الفا وثلاث
حثيات من حثيات ربي العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المتحابين في الله تعالى لعلى عمود من ياقوتة حمرا في راس
العمود سبعون الف غرفة يضي حسنهم لاهل الجنة كما تضي الشمس لاهل
الدنيا يقول اهل الجنة بعضهم لبعض انطلقوا بنا حتى ننظر المتحابين في الله
تعالى فاذا اشرفوا عليهم اضا حسنهم على اهل الجنة كما تضي الشمس لاهل الدنيا
عليهم ثياب خضر سندس مكتوب على جباههم هولا المتحابون في الله تعالى
الحادي عشر في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكون الارض
يوم القيمة خبزة واحدة يتكفاها الجبار بيده كما يتكفو احدكم خبزته في السفر
نزلا لاهل الجنة فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القسم الا
اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال فتكون الارض خبزة واحدة
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه
ثم قال اخبرك باداميهم قال بلى قال ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا يا رسول الله قال ثور
ونون ياكل من زايدة كبدهما سبعون الفا قال القرطبي في تذكرته وقال سعيد بن جبير
سالت ابا جعفر محمد بن علي عن قول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل

خبزة

خبزة ياكل منها الخلق يوم القيمة ثم قرا وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وقال
سعيد بن جبير ومحمد بن كعب تبدل الارض خبزة بيضا فياكل المومن من تحت
قدميه الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البيت المعمور في السما الدنيا وفي السما الرابعة نهر يقال له الحيوان يدخل جبريل
عليه السلام كل يوم طلعت عليه الشمس فاذا خرج انتفض انتفاضة يخرج عنه
سبعون الف قطرة يخلق الله من كل قطرة منها ملكا يامرون ان ياتوا البيت
المعمور فيصلون فيه فيفعلون ثم لا يعودون اليه ابدا ذكره الواحدي ويقال
ان البيت المعمور على حيال الكعبة وانه لو سقط حجر من البيت المعمور لنزل على
الكعبة ذكره الازرقي وذكره البغوي في سورة الطور ان البيت المعمور في السما
السابعة حذا العرش بحيال الكعبة يقال له الضراح حرمته في السما كحرمة الكعبة
في الارض يدخله كل يوم سبعون الفا من الملايكة يطوفون به ويصلون فيه
ثم لا يعودون اليه ابدا وقد تقدم في باب الالفين ان الله انزل البيت المعمور
من ياقوتة من يواقيت الجنة فوضعه على موضع البيت يحج ادم عليه السلام
اليه ولم يزل كذلك الى ايام الطوفان فرفعه الله الى السما الرابعة فتحصل من ذلك
ثلاثة اقوال احدها انه في السما الدنيا والثاني انه في السما السابعة والثالث
انه في السما الرابعة الثالث عشر ذكر البغوي عن حبيب بن محمد عن ابيه
عن جده ان العرش يكسى كل يوم سبعين الف لون من النور لا يستطيع ان
ينظر اليه خلق من خلق الله وعن مجاهد قال بين ملايكة السما السابعة وبين
العرش سبعون الف حجاب حجاب نور وحجاب ظلمة وعن وهب بن منبه قال ان
حول العرش سبعون الف صف من الملايكة صف خلف صف يطوفون بالعرش
ومن حوله واخرهم سبعون الف صف قيام ايديهم الى اعناقهم قد وضعوها على
عواتقهم ومن وراهم مائة الف صف قد وضعوا اليمنى على اليسرى ليس منهم
احد الا وهو يسبح بتحميد لا يسبحه الاخر ما بين جناحي احدهم مسيرة ثلثماية
عام وما بين شحمة اذنه الى عاتقه اربعماية عام واحتجب الله من الملايكة
الذين حول العرش بسبعين حجابا من نور وسبعين حجابا من ظلمة وسبعين حجابا
من نار وسبعين حجابا من در ابيض وسبعين حجابا من ياقوت احمر وسبعين حجابا
من زبرجد اخضر وسبعين حجابا من ثلج وسبعين حجابا من برد وما لا يعلمه الا
الله عز وجل ولكل واحد من حملة العرش ومن حوله اربعة وجوه وجه ثور
ووجه اسد ووجه نسر ووجه انسان ولكل واحد منهم اربعة اجنحة اما جناحان
فعلى وجهه مخافة ان ينظر الى العرش فيصعق واما جناحان فيهفوا بهما ليس
لهم كلام الا التسبيح والتحميد والتكبير والتمجيد ذكره البغوي في سورة غافر الرابع
عشر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتبع الدجال من امتي سبعون الفا عليهم التيجان ويرويه ابو امامة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال ومع الدجال يومئذ سبعون الف يهودي كلهم ذو ساج وسيف
محلا ذكره البغوي في سورة غافر قال القرطبي في التذكرة الساج الطيلسان الا
خضر ويقال هو الذي ينسج مدورا الخامس عشر ذكر البغوي في قوله تعالى عليها ملائكة
غلاظ شداد ان الواحد منهم يدفع بالدفعة الواحدة سبعين الفا في النار وهم الزبانية
وذكره ايضا في قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم السادس عشر قال المفسرون
انزلت سورة الانعام جملة واحدة ليلا معها سبعون الف ملك قد سدوا ما بين الخا
فقين لهم زجل بالتسبيح والتحميد والتمجيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان ربي
العظيم سبحان ربي العظيم وخر ساجدا قاله البغوي وروي مرفوعا من قرا سورة
الانعام تصلي عليه اولئك السبعون الف ملك ليله ونهاره وقد تقدم في باب
العشرة ان سورة الكهف ايضا نزلت معها سبعون الف ملك السابع عشر
نقل البغوي في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني عن الحسين بن الفضل
قال سميت المثاني مثاني لانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة كل مرة معها
سبعون الف ملك والمثاني هو سورة الحمد وقيل سميت مثاني لانها تثنى في كل
ركعة وقيل لان نصفها ثنا ونصفها دعا وقيل غير ذلك الثامن عشر عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة سبعون
الفا من امتي بغير حساب قيل يا رسول الله من هم قال هم الذين لا يكتوون ولا
يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقال عكاشة بن محصن ادع
الله يا رسول الله ان يجعلني منهم قال انت منهم ثم قام اخر فقال يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة التاسع عشر قال البغوي في قوله
تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم قال اهل التفسير هذه الكلمة علامة بين
اهل الجنة والخدم في الطعام فاذا ارادوا الطعام قالوا سبحانك اللهم فاتوهم في الوقت
بما يشتهون على الموائد كل مائدة ميل في ميل على كل مائدة سبعون الف صحفة
في كل صحفة لون من الطعام لا يشبه بعضه بعضا فاذا فرغوا من الطعام حمدوا
الله فذلك قوله تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وقد تقدم ذكر هذا
في باب العشرة الا ان مع زيادة فليطلبه العشرون قال البغوي في سورة النور
قال عبد الله بن سلام في عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الملائكة لم تزل
محيطة بمدينتكم هذه منذ قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اليوم فوالله
ان قتلتموه ليذهبون ولا يعودون ابدا فوالله لا يقتله رجل منكم الا لقي الله
اجذم لا يد له وان سيف الله لم يزل مغمودا عنكم والله ان قتلتموه ليسلنه الله ثم لا يغمده
عنكم اما قال ابدا واما قال الى يوم الدين لقيمة فما قتل نبي قط الا قتل معه سبعون
الفا ولا خليفة الا قتل به خمسة وثلاثون الفا الحادي والعشرون نقل البغوي في قوله
تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها عن الحسن ان النار تاكلهم كل يوم سبعين الف
مرة كلما اكلتهم قيل لهم عودوا فيعودوا كما كانوا الثاني والعشرون قال ابن العربي

في

وما اهتز عرش الله من اجل هالك سمعنا به الا لسعد ابي عمرو

في احكام القران قال ابن القاسم عن مالك حدثني يحيى بن سعيد لقد نزل
لموت سعد بن معاذ سبعون الف ملك ما نزلوا الارض قبلها الثالث
والعشرون قال القرطبي رحمه الله في كتاب التذكرة في باب الشفاعة جا في
حديث انه من قال اشهد ان لا اله الا الله خلق الله تعالى سبعين الف ملك
يستغفرون له الى يوم القيمة الرابع والعشرون قال القرطبي في تذكرته في
باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم دخل كعب الاحبار على عايشة رضي الله
عنها فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كعب ما من فجر يطلع الا
نزل سبعون الفا من الملايكة حتى يحفوا بالقبر يضربون باجنحتهم ويصلون
على النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا امسوا عرجوا وهبط سبعون الفا من
الملايكة يحفون بالقبر يضربون باجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
سبعون الفا بالليل وسبعون الفا بالنهار الخامس والعشرون ورد في الحديث
ان من طاف بالبيت الحرام كتب له بكل خطوة سبعون الف حسنة ومحي عنه
سبعون الف خطيئة ورفع له سبعون الف درجة وفي حديث اخر يكتب
له بكل خطوة عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ويرفع له عشر درجا ت
اوردهما في كتاب الترغيب والترهيب باب الثمانين الف فيه مواضع
الاول روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى اهل الجنة منزلة الذي له ثمانون الف
خادم واثنتان وسبعون زوجة وينصب له قبة من لولو وزبرجد
وياقوت كما بين الجابية الى صنعا الثاني قال البغوي في سورة ن والقلم
قال الرواة لما خلق الله الارض وفتقها بعث من تحت العرش ملكا فهبط
الى الارض حتى دخل تحت الارضين السبع حتى ضبطها فلم تكن لقدميه موضع
قرار فاهبط الله عز وجل من الفردوس ثورا له اربعون الف قرن واربعون
الف قايمة وجعل قرار قدم الملك على سنامه فلم تستقر قدماه فاخذ يا
قوتة خضرا من اعلا درجة في الفردوس غلظها مسيرة خمسماية عام فو
ضعها بين سنام الثور الى اذنه فاستقرت عليها قدماه وقرون الثور
خارجة من اقطار الارض ومنخراه في البحر فهو يتنفس كل يوم نفسا فاذا
تنفس مد البحر واذا نفسه جزر فلم يكن لموضع الثور موضع قرار فخلق الله
تعالى صخرة كغلظ سبع سموات وسبع ارضين فاستقرت قوايم الثور عليها وهي
الصخرة التي قال لقمان عليه السلام لابنه فتكن في صخرة ولم يكن للصخرة مستقر
فخلق الله نونا وهو الحوت العظيم فوضع الصخرة على ظهره وساير جسده خال
والحوت على البحر والبحر على متن الريح والريح على القدرة وما ذكره هنا من ان المد
والجزر بواسطة نفس الثور نقل غيره خلافه فقال روي انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن المد والجزر فقال ملك يضع قدمه فيه فيمد ثم يرفع قدمه فينجزر

وذلك ان نهر البصرة يتزايد اذا طلعت الشمس فلا يزال يرتفع كلما ارتفعت
الي الزوال فيسقي اراضيهم فاذا زالت الشمس تناقص فلا يزال يتناقص حتى
الغروب وهكذا في كل يوم وههنا مسئلة لو اخذ شخصا وكتفه والقاه
على شاطي نهر البصرة فتزايد الما فغرقه فمات وجب القصاص لان ارتفاع
الما محقق بخلاف ما لو القاه على شاطي نهر مصر مثلا فان زيادته غير موثوق
بها فان زاد فمات فينبغي ان يكون شبه عمد الثالث قوله تعالى ولو ترى
اذ فزعوا فلا فوت الاية الفزع وقت البعث وقيام الساعة وقيل وقت
الموت وقيل يوم بدر وعن ابن عباس نزلت في خسف البيدا وذلك ان ثمانين
الفا يغزون الكعبة ليخربوها فاذا دخلوا البيدا خسف بهم ذكره الزمخشري وفي صحيح
البخاري يغزو جيش الكعبة فيخسف باولهم واخرهم باب المائة الف فيه مواضع
الاول عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كانت ليلة الجمعة يقول مرحبا بليلة العتق والمغفرة فطوبى لمن عمل فيك خيرا
وويل لمن عمل فيك شرا وان الله تعالى يعتق في كل ليلة جمعة مائة الف عتيق من النار
كلهم قد استوجبوا العذاب وان الملائكة لتقف على ابواب المساجد يكتبون ثواب
من دخل للصلاة واما يوم الجمعة فسياتي ان لله تعالى فيه ستمائة الف عتيق
من النار الثاني ذكر البغوي في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة مباركا وهدى للعالمين ان الطاعة والصدقة فيه تتضاعف بمائة الف
الثالث قال الشيخ ابو محمد النيسابوري رحمه الله في كتاب اللطايف والحكم وفي الخبر
ان الله تعالى يخرج ابليس من النار كل مائة الف سنة ويخرج ادم من الجنة ويامره
بالسجود له فيابى ثم يرده الله الى النار وكذلك ابد الابدين انتهى كلامه فان ثبت
الخبر فيجب تاويل قوله تعالى وما هم منها بمخرجين على خروج لا عود معه الخروج
وعود بخلافه الرابع تقدم في باب العشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبق
درهم مائة الف درهم فراجعه الخامس نقل في قوت القلوب عن كعب الاحبار رضي الله
ان بين الموت ودخول الجنة مائة الف هول كل هول منها يزيد على الم الموت
مائة الف ضعف لا ينجو العبد من كل واحد منها الا برحمة الله تعالى باب مائة
الف واربعة عشر الفا نقل ابن الصلاح في علوم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبض عن مائة الف واربعة عشر الفا كلهم قد سمع منه وروى عنه باب
مائة الف وعشرين الفا عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قوله تعالى عن يونس عليه السلام وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
قال يزيدون عشرين الفا نقله البغوي ونقله القرطبي عن ابن عباس وزاد وفي
رواية عنه ثلاثين الفا قال وقيل بضعة وثلاثون الفا وقيل سبعون الفا باب
مائة الف واربعة وعشرين الفا تقدم في باب الاربعة ان من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له مائة الف حسنة واربعة وعشرين الف حسنة فراجعه باب

السبعمائة الف فيه موضعان الاول قد تقدم في باب الواحد ان لله تعالى في كل يوم
جمعة ستمائة الف عتيق من النار الثاني قال البغوي في قوله تعالى ان هولا
لشرذمة قليلون قال اهل التفسير كانت الشرذمة الذين لحقهم فرعون بالابل انه ارسل
في طلب موسى عليه السلام الف الف وخمسمائة الف ملك مع كل ملك الف ملك وقال
في سورة البقرة ان موسى عليه السلام خرج في ستمائة الف وعشرين الف مقاتل لا يعد
ابن العشرين لصغره ولا ابن الستين لكبره وكانوا يوم دخلوا مصر مع يعقوب
اثنان وسبعون انسانا ما بين رجل وامراة وان فرعون خرج في سبعة الاف
الف وكان بين يديه مائة الف ناشب ومائة الف اصحاب حراب ومائة الف
اصحاب اعمدة باب ستمائة الف ذكر البغوي في سورة الرحمن ان ادم عليه السلام
كان يتكلم في سبعمائة الف لغة افضلها العربية باب الف الف نقل الشيخ
القرطبي في تذكرته عن ابن وهب قال حدثنا ابن زيد كان الحسن البصري يذكر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة الذي يركب في الف الف من خدمه
من الولدان المخلدين على خيل من ذهب احمر لها اجنحة من ذهب باب الفي الف
فيه موضعان الاول في طبقات الاتقيا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله
مرفوعا من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد كتب الله له الفي الف حسنة ومن زاد زاده الله الثاني قال القرطبي
في تذكرته قيل لابي هريرة رضي الله عنه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله ليجزي على الحسنة الواحدة الف الف حسنة فقال سمعته يقول
ان الله ليجزي على الحسنة الواحدة الفي الف حسنة قال القرطبي وهذا فضل من
الله تعالى كما يفضل اطفال المومنين الجنة بغير عمل باب الفي الف وخمسمائة الف
قال القرطبي في تذكرته لما مات احمد بن حنبل رضي الله عنه صلى عليه من المومنين
ما لا يحصى فامر المتوكل ان يمسح موضع الصلاة عليه من الارض فوجد موقف
الفي الف وثلثمائة او نحوها ولما انتشر خبر موته اقبل الناس من البلاد يصلون
على قبره فصلي عليه ما لا يحصى باب الفي الف وستمائة الف نقل القرطبي في
قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال
فرعون اشد العذاب عن الاوزاعي قال بلغنا انهم الفا الف وستمائة الف باب
ثلاثة الاف الف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير كتب الله له الف الف
حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة رواه الترمذي وابن
ماجة وزاد في رواية بيده الخير كله وفي رواية عوض الثالثة وبنى له بيتا في
الجنة وروى تميم الداري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فنادى
باعلى صوته وذكر الحديث الى قوله قدير كتب له مائة الف حسنة اخرجه الترمذي

وروي من دخل سوقا فاستغفر الله فيها غفر له بعدد من في السوق **باب اربعين**
الف الف روى الامام احمد في مسنده والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال لا اله الا الله واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا
احد احد عشر مرات كتب له اربعون الف الف حسنة **باب سبعمائة الف الف**
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج من مكة ماشيا
حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم الحسنة
بمائة الف حسنة ضعفه البيهقي ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد
وهذا غاية ما وقفت عليه من الاعداد **وقد** تقدم عن ابي امامة رضي الله عنه
انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا فسأله عن حزنه فقال يا رسول
الله سرق لي اربعمائة ناقة واربعون عبدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وحزنك
في هذا احسبت انه فاتتك تكبيرة الاحرام فقال يا رسول الله وفوتها يعدل
هذا كله فقال تكبيرة الاحرام تعدل ملء الارض جمالا وملء الارض جما لا عدد
لا يحصى **وعن** صفية رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين يدي اربعة آلاف نواة اسبح بها فقال لقد سبحت بهذه الا اعلمك باكثر مما
سبحت به فقلت بلى فقال قولي سبحان الله عدد خلقه رواه الترمذي
وهذا ايضا عدد لا يحصى وفي رواية مسلم وغيره **عن** جويرية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته
وفي رواية سبحان الله وبحمده عدد خلقه الخ كذا **ونظيره** ما ذكره في طبقات
الاتقيا عن ابي وائلة اياس بن معاوية عن سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كبر تكبيرة عند غروب الشمس على
ساحل البحر رافعا صوته اعطاه الله من الاجر بعدد كل قطرة في البحر عشر
حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ما بين الدرجتين
مسيرة مائة عام بالفرس المسرع وهذا ايضا فضل لا يحصى فان قطرات
البحر لا يحصيها الا الله عز وجل **وفي** طبقات الاتقيا ايضا عن عبد الله بن المبارك
مرفوعا من مسح رأس يتيم كان له بكل شعرة مرت يده عليها حسنة **وفي**
حديث رواه الترمذي الحكيم ان من قال اذا رأى يهوديا او نصرانيا اشهد
ان لا اله الا الله واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد
كتب له بعدد كل يهودي ونصراني خلقه الله تعالى حسنة **وقال** الزمخشري
في آخر سورة المائدة روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ
سورة المائدة اعطي من الاجر عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له
عشر درجات بعدد كل يهودي ونصراني يتنفس في الدنيا **وفي** كتاب الترمذي
الحكيم عن ابن عباس رضي الله عنهما من دخل الى المسجد او في موضع يصلي فيه
فادخل رجله اليمنى الى ذلك الموضع وقال بسم الله والسلام على رسول الله وعلى

ملائكته ولا حول ولا قوة الا بالله كتب الله له عبادة الف رجل كل رجل يعبد الله الف
سنة كل سنة ثلثمائة وستون يوما كل يوم عمر الدنيا سبع مرات وهذا ايضا شيء
لا يحصى **وروى** الترمذي والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على
الارض احد يقول لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الا كفرت
عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر **وعن** معاذ بن انس الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى
يصلي ركعتين الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر
قال الزمخشري في آخر سورة القصص روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من قرأ طسم القصص كان له من الاجر بعدد من صدق موسى
وكذب ولم يبق ملك في السموات والارض الا شهد له يوم القيمة انه كان صادقا
وقال في آخر سورة النور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة النور صلى اليوم
اعطي من الاجر عشر حسنات بعدد كل مؤمن ومؤمنة فيما مضى وفيما بقي **وقال**
في آخر سورة الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الحج اعطي من الاجر
حجة حجها وعمرة اعتمرها بعدد من حج واعتمر فيما مضى وفيما بقي **وقال**
في آخر سورة الكهف وعنه عليه الصلاة والسلام من قرأ عند مضجعه قل انما
انا بشر مثلكم الآية كان له في مضجعه نورا يتلألأ الى مكة حشو ذلك النور
ملائكة يصلون عليه حتى يقوم وان كان مضجعه بمكة كان له نورا يتلألأ من
مضجعه الى البيت المعمور حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ
وقال في سورة مريم وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة مريم
اعطي عشر حسنات بعدد من كذب زكريا وصدق به ويحيى ومريم وعيسى
وابراهيم واسحاق ويعقوب وموسى وهارون واسمعيل وادريس عشر حسنات
بعدد من دعى الله في الدنيا وبعدد من لم يدع الله عز وجل **وقال**
في آخر الصافات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ والصافات اعطي من
الاجر عشر حسنات بعدد كل جن وشيطان وتباعدت عنه مردة الجن
والشياطين وبرئ من الشرك وشهد له حافظاه يوم القيمة انه كان مؤمنا بالمرسلين
وقال الواحدي في اول سورة ص روى ابو امامة عن ابي بن كعب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة ص اعطي من الاجر بوزن كل جبل
سخره الله لداود حسنات وعصمه الله ان يصر على ذنب صغيرة او كبيرة وهذه
كلها اشياء لا تحصى والله ذو الفضل العظيم **وهذا** آخر ما تيسر الله جمعه على سبيل
الاختصار مما وقع في الحديث والتفسير والفقه من غير استيعاب كذلك بل لما
صح نقله وما لم اقف على صحة عزوته الى قائله كما رأيت وربما لم اعز الصحيح لقائله
لشهرته ولم استوعب ما يقع فيها بمسائل الفقهية من القواعد والضوابط والشروط والا
لطال الكتاب جدا وقد اشرت الى بعض من ذلك كما قد رأيته وكنت جمعته اولا لطيفا في

نحو اربعة كواريس فيما يتعلق بمسايل الفقه خاصة ورتبته علي ابواب الفقه ثم
وقع لي زيادات كثيرة فبلغ نيفا وعشرين كراسه في هذا الخط وتركت ترتيبه
علي ابواب الفقه بل جعلت الاعداد ابوابا لان فيه اعدادا لا تختص بالفقه وجعلت
كل باب ما يقع فيه من المسايل الفقهيه كما قد رايت وكان مدة جمعه اربع سنين
وقد تتبعت له كتب الحديث والتفسير والفقه وشرح مسلم للنووي وشرح
المهذب له وكتاب التذكرة للقرطبي وغالب التفسير له وطبقات الانبيا
والكشاف للزمخشري وغير ذلك والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا والحمد لله
بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم علي جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم
الذي خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم
سلطانه والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم واستغفر الله لنفسي ولوالدي وللمومنين والمومنات ولمن
نظر في هذا الكتاب وسال لنا ولكم المغفرة وصلي الله علي سيدنا محمد سيد المرسلين
وامام المتقين وخاتم النبيين صلاة دايمة مداومة وعلي اله وصحبه ربنا اتنا
من لدنك رحمة وهيي لنا من امرنا رشدا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك روف رحيم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اجعله خالصا
لوجهك الكريم وتقبله وانفع به من نظر فيه انك قريب مجيب وحسبنا
الله ونعم الوكيل وقال المولف رحمه الله كان تقدم لهذه نسخة
كتبها جمع من الطلبة ثم وقع في هذه زيادات وتقديم وتاخير واختصاره
لبعض المواضع لمناسبة اقتضت ذلك فاعتمد هذه النسخة والكل معتمد
لكن في هذه زيادات والله الفعال لما يريد وفرغت من تبييض هذه النسخة
في الرابع والعشرين من شهر صفر سنة ست وثلاثين وثمان مائة الامام
العالم العلامه فريد دهره ووحيد عصره شمس الدين بن العلا شهاب الدين
ابن العماد الاقفهسي المصري الشافعي
رحمه الله رحمة واسعة بمنه
وكرمه امين والحمد لله وحده
تم الكتاب بحمد الله
وعونه وحسن
توفيقه
امين

Süleymaniye U[illegible]ütüphanesi
Kısmı
Yeni kayıt
Eski kayıt no 880